



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

أصول الفقه

من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر
(دراسة تاريخية تحليلية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد: الطالب / زين ولد أحمد البدالي

إشراف: معالي الشيخ الدكتور / سعد بن ناصر الشثري

العام الجامعي: ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن الكتاب والسنة هما عماد الشريعة وأساسها، ومدار قواعدها وأحكامها، فقد بين الله تعالى في كتابه وشرع على لسان رسوله ﷺ من الأحكام ما يقوم به صلاح أحوال الناس وتستقيم به أمور دينهم ودنياهم، في كل زمان ومكان، ولم تترك الشريعة شيئاً مما يحتاج إليه الناس في معاشهم أو معادهم إلا بينته، كما قال تعالى: [؟ @

A B C D Z⁽¹⁾.

ولما كانت معرفة الكتاب والسنة من أهم المهمات في الشرع، فقد ذكر العلماء قواعد وأحكاماً كلية يجب الإلمام بها ومعرفتها عند استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، وهذه القواعد والأحكام الكلية هي ما يعرف بعلم أصول الفقه.

وقد نما هذا العلم وتطور، ومرّت به في مساره التاريخي - منذ الخطوات الأولى للتأليف فيه في القرن الثاني الهجري، وحتى عصرنا الحاضر - عدة فترات زمنية متباينة من حيث الازدهار والتطور، حسب ما كان يعتري الأمة في هذه الفترات المختلفة من ضعف وقوة.

وقد عانى هذا العلم كغيره من العلوم الشرعية في عصوره الأخيرة من بعض الجمود والإفراط في التقليد، مما جعل التأليف فيه في هذه الفترات يتميز بطابع خاص، حيث غلب على المتأخرين الاهتمام بالمختصرات وشروحاتها ووضع الحواشي عليها، واشتغلوا بحلّ ألفاظ

(١) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

المختصرات وتقليب النظر فيها، والتماس المخارج لأصحابها، عن الغرض الأساسي من وضعها، وهو خدمة العلم وتطويره، ومحاولة التجديد فيه.

على أن القرون المتأخرة - مع ذلك - لم تخل من محاولات للتجديد والدعوة إلى نبذ روح الجمود والتقليد، والعودة بالفقه وأصوله إلى حالته الأولى.

ومن هنا كان موضوع رسالتي للدكتوراه هو "أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر - دراسة تاريخية تحليلية"، حيث يكشف هذا البحث عن أوجه النشاط العلمي المتعلقة بعلم أصول الفقه، وبيان خصائصه ومميزاته في هذه المدّة الزمنية من تاريخ العالم الإسلامي، والتي تمتد من سنة (١١١٠هـ) إلى سنة (١٣٥٠هـ).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أن المدّة الزمنية التي يتناولها البحث تكتسب أهمية خاصة في تاريخ الإسلام، حيث ضعفت فيها القوة السياسية للدولة الإسلامية، مما جعل بلاد الإسلام تكون عرضة لسيل جارف من الأفكار والثقافات والمعتقدات الوافدة من الأمم الأخرى، التي قد يكون لها أثر كبير على الحياة العلمية بشكل عام، وخاصة ما يتعلق منها بعلم الشريعة وأصول الفقه.

٢ - أنه يندرج ضمن مشروع علمي طموح، أقره قسم أصول الفقه لطلاب مرحلة الدكتوراه، ويسعدني أن أسهم في هذا المشروع، ولو بجهد متواضع.

٣ - أي لم أطلع على من كتب في هذا الموضوع بشكل مستقل، مما يجعل بحثه ودراسته يسدّ ثغرة مهمة في المكتبة الإسلامية عامة، والمكتبة الأصولية بشكل خاص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أ- حصر أعلام أصول الفقه في هذه الفترة، والتعريف بهم، وبيان آثارهم الأصولية.

ب- تتبع المؤلفات الأصولية والكشف عنها.

ت- رصد المؤثرات المختلفة التي كان لها أثر في أصول الفقه في هذه الفترة.

ث- الدراسة الشاملة لطائفة من المؤلفات الأصولية بحيث يتعرف على مضمونها، ومناهجها، وأثرها في الفكر الأصولي بشكل عام.
ج- بيان ما امتاز به التأليف في علم أصول الفقه في هذه الفترة من خصائص.

الدراسات السابقة والموازنة بينها وبين هذا الموضوع:

تتعلق هذه الدراسة بفترة زمنية محددة، وهي القرنان: الثاني عشر والثالث عشر، ومنتصف القرن الرابع عشر (من سنة ١١١٠ - ١٣٥٠هـ)، وهي فترة زمنية متأخرة في تاريخ هذا العلم، ولذلك فإن الحديث عنها لم ينل كثيراً من العناية والاهتمام، وإنما كان اهتمام المؤلفين والباحثين بعلم أصول الفقه في مدده الأولى، حيث كانت نشأته ومراحل تطوره ونضجه، واختلاف مدارسه وتنوع مناهج التأليف فيه.

ومع ذلك فإن كتب طبقات الأصوليين قد تناولت جانباً مما يتعلق بهذا الموضوع، مثل كتاب "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، وكتاب "أصول الفقه (تاريخه ورجاله)" للدكتور شعبان محمد إسماعيل، وكتاب "أعلام أصول الفقه ومؤلفاتهم" (معجم الأصوليين) للدكتور محمد مظهر بقا، وكذلك كتاب "معجم الأصوليين" للسوسي.

ومن البحوث التي اطلعتُ عليها مما له صلة بهذا الموضوع بحث بعنوان "أعلام الحنابلة في أصول الفقه" للدكتور إبراهيم بن عبد الله الإبراهيم، نشر بمجلة جامعة الإمام في عددها السادس عشر (صفر ١٤١٧هـ) في (٧٧) صفحة، وهو بحث قيّم، ولكنه يتناول جزءاً يسيراً من هذا الموضوع، وهو ما يتعلق بالمذهب الحنبلي، كما أنه لم يتقيّد بفترة زمنية محددة.

ويوجد كتاب "مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية" للأستاذ/ محمد محفوظ ولد أحمد، طبع في نواكشوط سنة (١٤١٦هـ)، وقد تناول فيه الباحث أوجه النشاط العلمي المتعلقة بأصول الفقه في منطقة ما كان يعرف ببلاد شنقيط التي تسمى حالياً (موريتانيا)، وقد ذكر فيه المؤلف جملة من المؤلفات، وطائفة من الأعلام الذين كان معظمهم يعيش في

القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، إلا أنه كان متقيداً بإطار مكاني محدد، ولم يذكر شيئاً عن بقية أقطار العالم الإسلامي.

ومن الدراسات التي لها صلة بهذا الموضوع بحث بعنوان "العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول (من عام ١٣٠٠ - ١٣٧٥هـ)" للدكتور سعد بن ناصر الشثري، نشر في مجلة الدرعية في العدين الثاني عشر والثالث عشر، في عام (١٤٢١-١٤٢٢هـ)، في (٦٣) صفحة، وقد ذكر فيه الباحث (١٣٩) علماً من أعلام أصول الفقه، وذكر مؤلفاتهم، ولم يتقيّد فيه بإطار مكاني محدد، فذكر فيه أعلاماً من مختلف أقطار العالم الإسلامي، ولكنه تقيدّ بفترة زمنية محدّدة (١٣٠٠ - ١٣٧٥هـ)، وهي تمثل جزءاً يسيراً من الإطار الزمني لهذا الموضوع الذي أريد بحثه ودراسته، ثم إن هذه الدراسة لم تدرس النتائج الأصولية في هذه المدّة، ولم تعن بإبراز سمات التأليف الأصولية.

هذه هي أهم الدراسات التي اطّلت عليها مما له صلة بهذا الموضوع، ويظهر من خلالها أن هذا الموضوع لم يتمّ استيعاب بحثه، وأن الحاجة ما زالت ماسة لدراسته حتى تسدّ هذه الثغرة الباقية في الدراسات المتعلقة بتاريخ هذا العلم.

الجديد في هذه الدراسة:

- أ- أنها تقوم بحصر أسماء علماء أصول الفقه في هذه الفترة، وحصر مؤلفاتهم ونتائجهم العلمي، وجمع ذلك في مؤلف مستقلّ يسهل على الباحثين مراجعته والاستفادة منه.
- ب- أنها محاولة لتقييم النتائج الأصولية في فترة الدراسة، وإبراز أهم خصائصه وسماته، ومقارنة هذه الفترة الزمنية بغيرها من فترات هذا العلم.
- ت- أنها تبرز أهم محاولات التجديد في أصول الفقه في هذه الفترة، وتبين أثرها في الفكر الأصولي والتشريع الإسلامي بشكل عام.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة فصول، وخاتمة:

المقدمة، وتشمل:

١ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٢ - الدراسات السابقة في الموضوع.

٣ - خطة البحث.

٤ - منهج إعداد البحث.

الفصل الأول: الأوضاع السياسية والعلمية من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأوضاع السياسية في هذه الفترة.

المبحث الثاني: الأوضاع العلمية في هذه الفترة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحركة العلمية في هذه الفترة.

المطلب الثاني: حالة العلوم الشرعية في هذه الفترة.

المطلب الثالث: وضع أصول الفقه في هذه الفترة.

الفصل الثاني: علماء أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعلام الذين لهم كتب مخطوطة، أو مطبوعة.

المبحث الثاني: الأعلام الذين لهم مؤلفات مفقودة.

المبحث الثالث: الأعلام الذين لم تذكر لهم مؤلفات.

الفصل الثالث: مؤلفات أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المتون والمختصرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتون.

المطلب الثاني: المختصرات.

المبحث الثاني: الشروح والحواشي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروح.

المطلب الثاني: الحواشي.

المبحث الثالث: المنظومات وشروحها.

المطلب الأول: المنظومات.

المطلب الثاني: شروح المنظومات.

المبحث الرابع: المؤلفات في موضوع خاص.

الفصل الرابع: المؤثرات المذهبية والفكرية في أصول الفقه من بداية

القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: المؤثرات العقدية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر مذهب السلف في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر مذهب الأشعرية في أصول الفقه.

المطلب الثالث: أثر مذهب الماتريدية في أصول الفقه.

المطلب الرابع: أثر مذهب المعتزلة في أصول الفقه.

المبحث الثاني: المؤثرات المنطقية والجدلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المنطق في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر علم الجدل في أصول الفقه.

المبحث الثالث: المؤثرات الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المذهب الحنفي في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر المذهب المالكي في أصول الفقه.

المطلب الثالث: أثر المذهب الشافعي في أصول الفقه.

المطلب الرابع: أثر المذهب الحنبلي في أصول الفقه.

المبحث الرابع: أثر التجديد والتقنين في التأليف في أصول الفقه، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: أثر التجديد في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر التقنين في أصول الفقه.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية المشهورة من بداية

القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر، وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الجمهور،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب إرشاد الفحول/ لمحمد بن علي

الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

المطلب الثاني: نظم مراقي السعود/ لعبد الله بن إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ).

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الحنفية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب مُسلم الثبوت/ لمحَب الله بن عبد الشكور

البهاري (ت ١١١٩هـ).

المطلب الثاني: نظم مختصر المنار/ لطفه بن أحمد الكوراني

(ت ١٣٠٠هـ).

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج

الجمهور، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب إجابة السائل شرح بغية الآمل /
لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الذخر الحرير شرح مختصر
التحرير / لأحمد بن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ).

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لكتاب حاشية البناني على شرح المحلي
على جمع الجوامع / لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت
١١٩٨هـ).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب نشر البنود على مراقبي السعود/
لعبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ).

المطلب الخامس: دراسة تحليلية لكتاب نيل السؤل على مرتقى
الوصول / لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاقي (ت ١٣٣٠هـ).

المطلب السادس: دراسة تحليلية لكتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل
غوامض التنقيح / لمحمد بن حمودة جعيط (ت ١٣٣٧هـ).

المطلب السابع: دراسة تحليلية لكتاب نزهة خاطر العاطر شرح روضة
الناظر / لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

المبحث الرابع: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج الحنفية،
وفيه مطالب:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب نور الأنوار في شرح المنار / لأحمد
بن أبي سعيد اللكنوي (ت ١١٣٠هـ).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب فواتح الرحموت شرح مُسلم
الثبوت / لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ).

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لحاشية ابن عابدين على شرح المنار/
لمحمد أمين بن عابدين (ت ١٢٤٦هـ).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب منافع الدقائق شرح مجامع
الحقائق/ لمصطفى بن محمد حصاري (ت بعد ١٢٤٦هـ).

المطلب الخامس: دراسة تحليلية لكتاب شرح مختصر المنار/ لظه بن
أحمد الكوراني (ت ١٣٠٠هـ).

المبحث الخامس: دراسة للكتب المؤلفة في موضوع خاص، وفيه مطالب:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب الإنصاف في أسباب الاختلاف/
لأحمد شاه الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب إنارة الأفهام بسماع ما قيل في
دلالة العام/ لأحمد بن مبارك السجلماسي (ت ١١٥٥هـ).

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لرسالة في الاجتهاد والتقليد/ لحمد بن
ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد
والتقليد/ لحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

**الفصل السادس: خصائص النتاج الأصولي من بداية القرن الثاني عشر
إلى منتصف القرن الرابع عشر، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مناهج التأليف في هذه الفترة.

المبحث الثاني: المميزات المتعلقة بالتبويب والأسلوب.

المبحث الثالث: المميزات المتعلقة بالمصطلحات والحدود.

المبحث الرابع: المميزات المتعلقة بالخلاف والاستدلال.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وما توصل إليه الباحث من خلاله.

الفهارس، وتشمل ما يلي:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأشعار.
- ٤ - فهرس أعلام أصول الفقه في هذه الفترة.
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٦ - فهرس المؤلفات الأصولية في هذه الفترة.
- ٧ - فهرس الفرق والمذاهب.
- ٨ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ - فهرس الغريب.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

منهج البحث

سأسير في هذا البحث - بإذن الله تعالى - على المنهج التالي:

١. أولاً: في كتابة الموضوع:

- أ- الاستقراء الكامل لمصادر ومراجع أي موضوع أتناوله بحسب الإمكان.
- ب- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل موضوع.
- ج- التمهيد بما يوضح الموضوعات المحتاجة إلى ذلك.
- د- تقدير الجهد السابق، والاعتراف به لأهله، والتنبيه على الاستفادة منه إن حصلت.

٢. ثانياً: في الدراسة لأعلام الأصول:

- التوسط بين الإيجاز والإطناب.
- تتضمن الترجمة لهم النقاط التالية:
- اسم العلم ونسبه.
- مولده ووفاته.
- نشأته وحياته.
- طلبه العلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه.
- مذهبه الفقهي، وعقيدته.
- مؤلفاته.
- مكانته وثناء العلماء عليه.

٣. ثالثاً: في الدراسة التحليلية للمؤلفات الأصولية:

- أذكر عنوان الكتاب وأحقق نسبته على مؤلف.
- أبين منهج المؤلف.
- أبين أهمية الكتاب وأثره فيما بعده.
- أقوم الكتاب بذكر الإضافات العلمية له إن وجدت.

٤. رابعاً: في الناحية الشكلية والتنظيمية للبحث:

- العناية بضبط الألفاظ عند الحاجة.

- العناية بسلامة اللغة ورفي الأسلوب.

- العناية بعلامات الترقيم.

٥. خامساً: في إثبات النصوص:

- أضع الآيات بين هلالين، هكذا: ﴿ ١ ﴾

- أضع الأحاديث والآثار بين مزدوجتين: " " .

- أضع ما اقتبسته من كلام غيري بين قوسين: () .

٦. سادساً: في التعليق والتهميش:

- أعزو الآيات إلى سورها، وأبين أرقامها فيها.

- أتبع المنهج التالي في تخريج الأحاديث:

- ذكر من أخرجه بلفظه الوارد في البحث.

- ذكر من أخرجه بنحو من ذلك اللفظ إذا لم أجد اللفظ.

- ذكر من أخرجه بمعناه إذا لم أجد من أخرجه بلفظه أو بنحو لفظه.

- أحيل على مصدر الحديث بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم إن وجد.

- أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين إذا كان فيهما، أو من أحدهما إذا كان فيه.

- إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من المصادر الأخرى حسب الإمكان، مع ذكر ما استطعت من كلام نقاد الحديث عليه.

- في عزو نصوص العلماء:

- أحيل إلى الكتاب والصفحة إذا نقلت بالنص، وإذا لم أنقل بالنص قلت قبل ذكر الكتاب والجزء والصفحة: (انظر:).

- أشرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات.
- في الترجمة للأعلام الخارجين عن الدراسة:
- أذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ مولده، ووفاته، وما اشتهر به؛ ككونه فقيهاً أو لغوياً، وأهم مؤلفاته.
- أحيل على مصادر ترجمته.
- تكون الترجمة مختصرة.
- في التعريف بالفرق: أذكر اسم الفرقة المشهور، وما يرادفه، ونشأة الفرقة، وأشهر رجالها، وأهم ما تمتاز به من آراء، مع الاعتماد على كتب رجالها ما أمكن ذلك.
- وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان - بعد شكر الله تعالى - إلى معالي الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، الذي أشرف على هذا البحث وأحاطه بتوجيهاته وإرشاداته النبيرة طيلة إعدادة رغم مشاغله الجمة.
- كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، وخاصة قسم أصول الفقه على ما أحاطوني من عناية واهتمام خلال إنجاز هذا البحث.
- وأعمّ بالشكر أهل هذا البلد المضيف، وكلّ من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.
- وأسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الفصل الأول

الأوضاع السياسية والعلمية

من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأوضاع السياسية في هذه الفترة.
المبحث الثاني: الأوضاع العلمية في هذه الفترة.

المبحث الأول: الأوضاع السياسية في هذه الفترة

تعتبر هذه الفترة فترة تغيير كبير وتحوّل جذري في تاريخ العالم بشكل عام، وفي تاريخ العالم الإسلامي بشكل خاص؛ فقد كان العالم ابتداءً من القرن التاسع الهجري يشهد بداية النهضة الصناعية في أوروبا التي كان لها أثر بالغ في تغيير ميزان القوى في العالم، حيث أصبحت كفة التوازن العسكري تميل شيئاً فشيئاً إلى جانب النصف الغربي من الكرة الأرضية، بعد أن كان الشرق هو المسيطر على الحياة السياسية والعسكرية، وكانت أوروبا قد خرجت من العصور الوسطى، ورمت بثقلها كله على الصناعة والتجارة والعلوم التجريبية، وطوّرت الأسلحة تطوّراً كبيراً، حتى أصبحت الجيوش التي كان المسلمون يعتزون بقوتها ضعيفة جداً إذا قورنت بجيوش الدول الأوروبية المتطورة، وإذا كانت خريطة أوروبا السياسية لم تتغير كثيراً في هذه الفترة، فإن أوروبا الغربية كانت تتقدم تقدماً كبيراً في الناحيتين العلمية والصناعية، مما جعل المسافة بينها وبين الدول الإسلامية تبدو شاسعة جداً^(١).

ومع ذلك فإن العالم الإسلامي، وإن كان فقد جزءاً هاماً من أطرافه - وهو الأندلس - في القرن التاسع الهجري، فقد بقيت الدول الإسلامية تسيطر على جزء هامّ وكبير من العالم طيلة ثلاثة قرون من الزمن بعد ذلك، بل إن الدولة العثمانية فتحت أراضي واسعة في آسيا، وامتدّ نفوذها إلى مساحات شاسعة في أوروبا لم تكن وصلت إليها الدول الإسلامية قبل ذلك، ولم تظهر على الدول الإسلامية علامة التفكك والانحطاط إلا مع بداية القرن الثاني عشر الهجري^(٢).

ومع بداية القرن الثاني عشر الهجري بدأ العالم يتغير حول العالم الإسلامي تغييراً شاملاً وسريعاً وخطيراً، ولم تنتبه الدول الإسلامية إلى هذا الخطر الكبير إلا بعد فوات الأوان، مما جعلها تقع تحت الهزائم المتكررة أمام الدول الأوروبية، حتى انتهى الأمر بها إلى السقوط نهائياً واقتسام الدول الأوروبية لتركيتها، وسيطرة الاستعمار على العالم الإسلامي، وتحقق ما أخبر به

(١) انظر: تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر ص ١٥-٢٠، وانظر: الشرق الإسلامي في العصر الحديث ص ٣٥.

(٢) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٣٦/١، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ١٢/١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ثوبان^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها، قال: قلنا: يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل؛ ينتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن، قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: حب الحياة وكرهية الموت)^(٢).

لقد كان العالم الإسلامي في هذه المدّة الزمنية (من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر) تتقاسمه خمس دول رئيسة هي:

- ١ - الدولة العثمانية، وتسيطر على قلب العالم الإسلامي ومعظم أجزائه.
- ٢ - الدولة السعودية في شبه الجزيرة العربية.
- ٣ - الدولة العلوية في المغرب.
- ٤ - الدولة الصفوية في إيران.
- ٥ - الدولة المغولية في الهند.

وفيما يلي نبذة موجزة عن الوضع السياسي لهذه الدول الخمس في هذه المدّة:

أولاً: الدولة العثمانية

يمكن تقسيم تاريخ الدولة العثمانية في هذه المدّة إلى ثلاث مراحل هي:

- (١) هو: ثوبان بن يحدد، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة، اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فترز الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها سنة (٥٥٤هـ). انظر: معرفة الصحابة ١/٥٠١، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٠.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٣٩٧)، وأبو داود في سننه في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (ص ٤٦٩) الحديث رقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٧/٢) الحديث رقم (٨١٨٣)، وقال الأرناؤوط في تخریج أحاديث المسند (٨٢/٣٧): "إسناده حسن".

المرحلة الأولى: من معاهدة "كارلوفجه"^(١) إلى معاهدة "قينارجه"^(٢)
(١١١٠-١١٨٨هـ):

تميزت هذه المرحلة من تاريخ الدولة العثمانية بضعف السلاطين، وتدخل الجيش في سياسة الدولة، وكثرة الثورات والاضطرابات الداخلية، فضلاً عن كثرة الهزائم المتكررة لجيوش الدولة على الجبهة الخارجية.

فقد كان الصراع بين الدولة العثمانية وجارتها النمسا في شمال المجر متواصلاً لا يهدأ إلا لفترة قصيرة، وكانت كفة النمسا وحلفائها هي الراجحة في الغالب، وبدأت أكبر الهزائم التي مُني بها العثمانيون في وقعة "سان جوتار"^(٣) سنة (١٠٧٥هـ)، ولم يخفف من وقعها سوى الانقسامات الشديدة في جبهة أعداء الدولة العثمانية^(٤).

ثم بعد ذلك تراجع الأتراك حتى وصلوا إلى نهر "الساف"^(٥) و"الدانوب"^(٦)، وقامت النمسا بالاستيلاء على كافة الأراضي المجرية حتى "بلجراد"^(٧)، سنة (١٠٩٨هـ)،

(١) كارلوفجه "كارلوفيتس": بلدة يوغسلافية تقع على نهر الدانوب إلى الجنوب الغربي من زغرب. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣١٠.

(٢) قينارجه "كينارجي": تقع في بلغاريا إلى الجنوب الشرقي من سيسلتريا. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٤٢.

(٣) "سان جوتار": مدينة نمساوية تقع على الجانب الغربي من نهر الراب. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٩٧، وانظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ١١١.

(٤) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ١٤٤، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٦٠/١.
(٥) نهر الساف: هو أحد روافد نهر الدانوب، ينبع من جبال الألب الشرقية، ويقع في يوغسلافيا. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٠٩، وانظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٩٧.

(٦) نهر الدانوب "الطونه": هو ثاني أطول أنهار أوروبا بعد نهر "القولغا" إذ يبلغ طوله (٢٨٥٠) كم، وينبع من غرب ألمانيا، ويمر بالنمسا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وبلغاريا وروسيا، ويصب في البحر الأسود. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١١٦، ومعجم بلدان العالم ص ٢٣٩.

(٧) بلجراد "المدينة البيضاء": مدينة تقع على الشاطئ الأيمن لنهر الدانوب، فتحها العثمانيون سنة (٩٢٧هـ) وهي الآن عاصمة "يوغسلافيا الاتحادية". انظر: أخبار الدول ٣/٣٣٢، ومعجم بلدان العالم ص ٤٢٢.

ولم تنته سلسلة الحروب هذه إلا بمعاهدة "فارلوفجه" سنة (١١١٠هـ)، التي وضعت بلاد المجر تحت حكم النمسا، وأصبحت "بلجراد" بعد ذلك منطقة فاصلة بين الحدود، وبهذا يكون العثمانيون قد تخلوا عن الأراضي التي كانت محل صراع بينهم وبين أعدائهم الأوربيين طيلة قرن ونصف قرن من الزمن تقريباً^(١).

وحاول العثمانيون بعد ذلك استرداد المجر، ولكن النمساويين أنزلوا بهم هزيمة اضطرتهم إلى عقد صلح "ساروفيتز"^(٢) عام (١١٣٠هـ)، وفيه بقيت "المورة"^(٣) بيد الأتراك^(٤).

وبعد أربعة أعوام من توقيع اتفاقية "فارلوفجه" وقعت حادثة "أدرنه"^(٥) سنة (١١١٥هـ) التي أسفرت عن خلع السلطان مصطفى الثاني^(٦) عن العرش، ثم مقتل شيخ

(١) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٦٠/١، وانظر: في أصول التاريخ العثماني ص ١٥٥.

(٢) "ساروفيتس": تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة "بلجراد". انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣١٦.

(٣) "المورة": هي شبه الجزيرة الكبيرة التي تشكل الجزء الجنوبي من بلاد اليونان. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٨، وانظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٥٠٢.

(٤) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٦٦، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ١٤٥.

(٥) أدرنه: مدينة تركية قديمة كانت تسمى "أدرينا بوليس" أي مدينة "أدرين" وهو الإمبراطور البيزنطي الذي أقام فيها عدة تحصينات، وقد فتحها العثمانيون سنة (٧٦١هـ)، وتقع في القسم الأوربي من تركيا، وكانت عاصمة الدولة العثمانية بعد مدينة "بورصة" وقبل فتح القسطنطينية. انظر: أخبار الدول ٣/٣٠٧، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٢٩.

(٦) هو: مصطفى بن محمد بن إبراهيم، المعروف بمصطفى الثاني، ولد سنة (١٠٧٤هـ)، وتولى السلطنة بعد وفاة السلطان أحمد الثاني سنة (١١٠٦هـ)، وفور توليه العرش أمر بشن الحرب على النمسا، وقاد الجيوش بنفسه، وأحرز عليهم عدة انتصارات، وكان متصفاً بالشجاعة وثبات الجأش، وقد تمّ عزله عن الحكم في حادثة أدرنه سنة (١١١٥هـ)، وتوفي بعد ذلك بخمسة أشهر. انظر: تاريخ سلاطين بني عثمان ص ٩٨، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٠٨.

الإسلام فيض الله أفندي^(١) الذي كان يحاول آنذاك تأمين الاستقرار بالتعاون مع رجالات الدولة^(٢).

وقد كان لهذه الحادثة التي قامت بها عساكر "القبوقولية"^(٣)، وانتهت بتولية السلطان أحمد الثالث^(٤) أثر كبير في ضعف قوة السلاطين وهيمنة العساكر على السلطة، الأمر الذي أدى تصدع الدولة، وتدهور سياستها الداخلية والخارجية فيما بعد^(٥).

أما العلاقات بين الدولة العثمانية والروس في هذه الفترة فقد تحولت إلى أزمات متتالية منذ أيام "بطرس الأكبر"^(٦) الذي كانت أول أعماله البحرية هي السيطرة

(١) هو: فيض الله (أو فضل الله) أفندي بن محمد بن حبيب، ولد بأرضروم في تركيا سنة (١٠٤٨هـ)، وتربى في حجر والده ودرس عليه، وعلى الشيخ محمد بن نظام الواني، وأخذ الحديث عن العالم محمد ظاهر بن عبد الله المغربي، ثم ارتحل إلى أدرنه، وتزوج ابنة الشيخ الواني، وصار الشيخ الواني يذكره للسلطان ويثني عليه، وفي سنة (١٠٨٠هـ) صار معلماً ومؤذناً للسلطان مصطفى، وبعده للسلطان أحمد، وقتل في فتنة أدرنة سنة (١١١٥هـ)، من مؤلفاته: ذيل على "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية". انظر: سلك الدرر ٦/٤، ومعجم المؤلفين ٥٨/٨.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣١١-٣١٢، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٦٠/١.

(٣) القبوقولية "عبيد الباب العالي": هي إحدى المجموعات التي كان يتألف منها النظام العسكري للدولة العثمانية، وكان أغلبها من أبناء رعايا الدولة من النصارى الذين أخذوا أطفالاً، وتم تعليمهم لمبادئ الإسلام واللغة التركية وخدمة السلطان. انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٣٨٢/١، وفي أصول التاريخ العثماني ص ١٢٣.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بأحمد الثالث، ولد سنة (١٠٨٤هـ)، وتولى السلطنة سنة (١١١٥هـ) بعد عزل أخيه مصطفى الثاني، وفي عهده كثر تغيير الصدور العظام، وفقدت الدولة العثمانية بعض الأراضي التابعة لها في أوربا، وتنازل عن السلطنة لأخيه محمود الأول سنة (١١٤٣هـ)، وتوفي سنة (١١٤٩هـ). انظر: تاريخ سلاطين بني عثمان ص ١٠٠، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣١٢.

(٥) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٦١/١، وانظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣١١-٣١٢.

(٦) بطرس الأكبر: أحد أشهر القادة السياسيين الذين حكموا روسيا، ولد سنة (١٠٨٢هـ)، وقد حكم روسيا مدة تزيد عن خمسة وثلاثين عاماً، واشتهر بأنه استطاع أن يحصل لروسيا على منفذ بحري، وعمل على إحلال نمط الثقافة الغربية في كثير من أوجه الحياة في العادات والمؤسسات الثقافية الروسية، ومات سنة (١١٣٧هـ). انظر: التاريخ الأوربي الحديث ص ٢٣١، وتاريخ أوربا الحديث ص ٣١٣.

على مدينة "آزاق"^(١) سنة (١١٠٧هـ)، وكانت هذه المدينة الحصينة تتبع الدولة العثمانية^(٢).

ثم بعد ذلك عقد العثمانيون صلحاً مع روسيا عام (١١٥٢هـ) هو صلح "بلجراد" بعد أن أوقف القيصر حربته مع الترك بسبب بعض القلاقل في بلاده، فكان هذا آخر صلح مُشرّف وقعه العثمانيون في أوروبا، وفيه تعهد الروس بسحب سفنهم من البحر الأسود الذي عاد بحيرة عثمانية من جديد^(٣).

ولكن الروس حصلوا على مكاسب كبيرة جداً في معاهدة "فينارجه" سنة (١١٨٨هـ) بعد الهزائم المتكررة التي لحقت بالجيش التركي، حيث أصبحت جزيرة القرم^(٤) خارجة عن حدود الدولة العثمانية، وجعلت منطقة فاصلة بين الدولتين، لتبدأ روسيا من ذلك الوقت مرحلة السيطرة عليها، كما منح الأسطول الروسي حق اجتياز "الدردينيل"^(٥) والمرور منه إلى البحر الأبيض المتوسط، ومعنى هذا أن الدولة العثمانية بدأت تفقد سيطرتها على مضيق

(١) أزاق "آزوف": تقع في الشمال الشرقي من بحر "آزوف"، وهو الخليج الكبير الواقع شمال البحر الأسود. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٨٦.

(٢) انظر: تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر ص ٢١٢، وانظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٠٩.

(٣) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ٢٦٢، وانظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٢١-٣٢٣.

(٤) جزيرة القرم: هي شبة جزيرة في البحر الأسود، فُتحت في عهد السلطان محمد الفاتح، وكانت ولاية من ولايات الدولة العثمانية، ثم احتلتها روسيا، ثم أصبحت جزءاً من جمهورية أوكرانيا، وقد أُعلن استقلالها عام (١٤١٤هـ)، ثم ألغى ذلك الإعلان في نفس العام. انظر: أخبار الدول ص ٤٤١، ومعجم بلدان العالم ص ٣٥.

(٥) الدردنيل: مضيق يربط بحر إيجه ببحر مرمرة، ويبلغ طوله (٤٤) ميلاً. انظر: معجم بلدان العالم ص ٢١٣، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٢٦.

"البسفور"^(١) و"الدردينيل"، وهما موقعان هامان بالنسبة للسيطرة على كل من البحرين الأبيض والأسود^(٢).

كما أصبحت روسيا بمقتضى هذه المعاهدة إحدى الدول الأكثر تفضيلاً في الامتيازات التي تمنحها الدولة العثمانية للدول الغربية، وذلك بصفتها راعية للمسيحيين من رعايا الدولة العثمانية، ومشرفة على شؤونهم، وكان حصول روسيا على حق الامتياز في معاهدة "قينارجه" بداية استغلال معاهدات الامتياز بشكل يتعارض مع سلامة الدولة العثمانية، حيث إن ضعف الدولة العثمانية أعطى للدول الأوروبية - استناداً إلى تلك المعاهدات - فرصة التدخل في أمور الدولة العثمانية بحجة حماية الرعايا المسيحيين فيها، واستغلال تلك المعاهدات لمنع الرعايا الأتراك من استرداد حقوقهم من التجار الأجانب المعتمدين على تأييد القنصل الأوروبية^(٣).

المرحلة الثانية: من معاهدة "قينارجه" إلى معاهدة "برلين" (١١٨٨ - ١٢٩٥هـ):

يمكن القول إن معاهدة "قينارجه" تعتبر بداية النهاية الطويلة للدولة العثمانية، وكان العامل الأساس في بقائها بعد تاريخ هذه المعاهدة هو أن الدول الكبرى لم تكن ترغب في إسقاطها في ذلك الوقت حفاظاً على مصالحها السياسية والعسكرية، ومن ثم ظل وجود الدولة العثمانية بعد ذلك منوطاً بموازين القوى والمصالح فيما بين دول أوربا العظمى، ولاسيما خلال القرن الثالث عشر وأول الربع عشر الهجريين^(٤).

ومع ذلك فإن الحرب لم تتوقف بين روسيا والدولة العثمانية، بل استمرت روسيا في غزوها لأراضي جديدة داخل الدولة العثمانية التي اضطرت بعد هزيمتها إلى توقيع معاهدة

(١) البسفور: مضيق يصل ما بين البحر الأسود وبحر مرمرة، ويبلغ طوله (١٩) ميلاً، وتطل مدينة إسطنبول على الطرف الجنوبي منه، وللبوسفور والدردينيل أهمية تجارية وعسكرية عظيمة؛ فهما المنفذ الوحيد الصالح للاستخدام أثناء فصل الشتاء لسفن وغواصات روسيا. انظر: معجم بلدان العالم ص ٢١٣، ومحاضرات في جغرافية العالم الإسلامي ص ٦.

(٢) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٦٨/١، والشعوب الإسلامية بآسيا ص ٢٦٢.

(٣) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٧١/١، وانظر: في أصول التاريخ العثماني ص ١٦٩.

(٤) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٧٢/١، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ١٢٤.

"ياش"^(١) عام (١٢٠٦هـ)، وقد نصت هذه المعاهدة على أن تمتلك روسيا بلاد "القرم" كلياً، وأن تتراجع حدود الدولة العثمانية حتى نهر "دنيستر"^(٢)، بحيث يكون هذا النهر فاصلاً بين الدولتين^(٣).

وكانت النمسا قد احتلت هي الأخرى أجزاءً كبيرة من الأراضي التابعة للدولة العثمانية، ولكن الدولة العثمانية تمكنت من استرداد جميع هذه الأراضي بما فيها بلاد الصرب ومدينة بلجراد بمقتضى معاهدة "زشتوي"^(٤) سنة (١٢٠٥هـ)^(٥).

وكانت الدولة العثمانية ترمي من خلال توقيع المعاهدة السلمية مع النمسا وكذلك مع روسيا إلى التفرغ للقيام بالإصلاحات الداخلية التي كانت في أمس الحاجة إليها، خاصة في الناحية العسكرية والإدارية.

ولهذا شرعت الدولة في بناء جيش نظامي جديد مدرّب على النظم القتالية المعاصرة ومجهز بالأسلحة المتطورة، وذلك للاستغناء به عن جيش "الإنكشارية"^(٦) الذي أصبح عالة على الدولة وحجر عثرة في سبيل الإصلاح، وجرّ على الدولة هزائم كبيرة ومنتالية، فضلاً عن تدخله المستمرّ في الأمور السياسية، بما في ذلك تنصيب السلاطين والوزراء وعزلهم أو

(١) ياش "ياشي": تقع في الشمال الشرقي من رومانيا بالقرب من الحدود الروسية. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٩٢، وانظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٢٤١.

(٢) الدنيستر: نهر يفصل بين أوكرانيا وبلغاريا، ويصب في البحر الأسود. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٣٥، ومعجم بلدان العالم ص ٣٩٠.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٧٠، و الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٧٨/١.

(٤) زشتوي "ستووا": تقع إلى الشرق من مدينة نيكبولى على نهر الدانوب "الطونه". انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٦٤.

(٥) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٦٤، و الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٧٧/١.

(٦) الإنكشارية "الجيش الجديد": اسم يطلق على فرق المشاة النظاميين التي كونها العثمانيون في القرن الثامن الهجري، وقد اعتمدت عليها الدولة في الفتوحات الواسعة التي حققها العثمانيون، وكان أكثرها من أبناء المسيحيين الذين أخذوا من عائلاتهم أطفالاً، وتمت تربيتهم على مبادئ الإسلام وخدمة السلطان، ولما ضعفت الدولة العثمانية أصبحت الإنكشارية تتدخل في شؤون الدولة بتنصيب السلاطين وعزلهم أو قتلهم، ففضى عليهم السلطان محمود الثاني في مذبحه كبيرة حرت في إسطنبول سنة (١٢٤٠هـ). انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٢٣، وفي أصول التاريخ العثماني ص ٤٣.

قتلهم، أو إعلان الثورة عليهم، وشرعت الدولة في ذلك فعلاً، فتم إنشاء أول فرقة عسكرية منظمة عددها (١٦٠٠) جندي سنة (١٢١١هـ)^(١).

ولكن الدولة العثمانية فوجئت بحادث تاريخي كبير وقع في جزء من أراضيها، ألا وهو الحملة الفرنسية على مصر التي قادها نابليون^(٢) سنة (١٢١٣هـ)، واستطاع خلال مدة وجيزة أن يسيطر نفوذه على معظم الأراضي المصرية وعدد من المدن الساحلية بالشام^(٣). وبالرغم من أن الفرنسيين قد خرجوا من مصر بعد فترة وجيزة من احتلالها تحت ضغط من القوات العثمانية والإنجليزية التي تحالفت ضدهم، إلا أن هذه الحملة قد فتحت على الدولة العثمانية باباً من الشر لم تستطع إغلاقه بعد ذلك، ألا وهو تدخل الدول الأوروبية - خاصة إنجلترا وروسيا - التي ساعدتها على إخراج الفرنسيين من مصر في سياستها الداخلية والخارجية.

ذلك أن إنجلترا أرادت أن تبقى جيوشها في مصر بذريعة حمايتها من الفرنسيين، أما روسيا فقد قامت بتحريض الرعايا المسيحيين على الثورة ضد الدولة العثمانية في "المورة" و"جزر البندقية"^(٤)؛ ولهذا رأت الدولة العثمانية أن تعيد النظر في سياستها العدائية ضد فرنسا، لتجعل منها حليفاً جديداً ضد هيمنة الإنجليز والروس، وقد تم ذلك في معاهدة "باريس" سنة (١٢١٧هـ) التي أنهت العداء بين الدولتين، وسارت العلاقة بينهما نحو التحسن، وقد شجّع الدولة العثمانية على ذلك تلك الانتصارات العسكرية التي حققتها فرنسا في ذلك الوقت على حلفائها الأوروبيين^(٥).

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٦٤، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٧٧/١.

(٢) هو: نابليون بونابارت: قائد عسكري فرنسي، ولد سنة (١١٨٢هـ)، وهو الذي قاد الحملة العسكرية على مصر، ثم توج نفسه ملكاً لفرنسا، وأقام دولة ضمت معظم غربي أوروبا ووسطها، ومات منفيًا في جزيرة سانت هيلانة في المحيط الأطلسي سنة (١٢٣٦هـ). انظر: تاريخ أوروبا الحديث ص ٣٩١، والتاريخ الأوربي الحديث ص ٢٨٩-٣٠٦.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٦٤، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٧٧/١.

(٤) جزر البندقية "فينيزيا": هي مجموعة جزر تقع في شمال شرق إيطاليا على البحر الأدرياتيكي. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٦٣، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٩٨.

(٥) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٨١ - ٣٩١، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٨٥/١.

وردّاً على ذلك قامت روسيا باحتلال جزء آخر من أراضي الدولة العثمانية المجاورة لها، ألا وهو مملكتنا "الأفلاق"^(١) و"البغدان"^(٢) سنة (١٢٢١هـ)، وأيدتها إنجلترا على ذلك، فأعلنت الدولة العثمانية الحرب عليهما^(٣).

وفي غضون ذلك توفي المفتي الذي كان يؤيد السلطان سليم الثالث^(٤) على إدخال الإصلاحات العسكرية على الجيش، وتولى مكانه قاضي عسكر^(٥) الروملي^(٦)، وكان على الضدّ من سلفه يكره الإصلاحات العسكرية، فقام بمساعدة بعض العلماء والساسة بتحريض جيش الإنكشارية على الثورة ضد هذه الإصلاحات بدعوى أنها بدعة مخالفة للشرع، وفعلاً قامت الإنكشارية بالثورة، وقتلت

(١) الأفلاق "الفلاخ": إمارة من إمارات الدانوب فتحها العثمانيون سنة (٧٩٨هـ)، وهي الآن جزء من دولة رومانيا. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٣١، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٢٤٠.

(٢) البُغدان: هي المنطقة الشرقية من رومانيا، والتي تقع بين نهرى "بروث" و"سيرث". انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٧٣، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٢٤٠.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٨١ - ٣٩١، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٨٥.

(٤) هو: سليم بن مصطفى بن أحمد، المعروف بسليم الثالث، ولد سنة (١١٧٥هـ)، وتولى الحكم بعد عمه السلطان عبد الحميد الأول عام (١٢٠٣هـ)، وكانت البلاد في حالة متدهورة عندما جاء إلى السلطة، فاتجه إلى الإصلاح الداخلي وخاصة في الجيش، وأسس الفرق العسكرية النظامية الحديثة بقصد الاستغناء عن الإنكشارية فيما بعد، فعزل بسبب ذلك عن العرش سنة (١٢٢٣هـ)، ثم قُتل في العام نفسه. انظر: حلية البشر ٢/٦٧٥، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١١٢.

(٥) "قاضي العسكر": لقب أطلقه العثمانيون على ما يشبه "قاضي القضاة" في الدولة العباسية، وقد استحدثت هذه الوظيفة في عهد السلطان مراد الأول، وكان للدولة العثمانية قاضي عسكر "الروملي"، وقاضي عسكر الأناضول، ويحكم كل منهما في الولايات التابعة له. انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٢٩٩، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٨٢.

(٦) يطلق اسم "الروملي" على الولايات التي كانت تابعة للدولة العثمانية في أوروبا، أما "الأناضول" فهو الولايات الخاضعة لها في آسيا. انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٢٩٩، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٨٢.

جميع أنصار النظام الجديد من الوزراء ورجال الدولة، كما قامت بعزل السلطان سليم الثالث وتنصيب السلطان مصطفى الرابع^(١) سنة (١٢٢٢هـ)^(٢).

ولكن السلطان مصطفى الرابع لم يبق طويلاً في الحكم، فقد تمّ عزله وتنصيب السلطان محمود الثاني^(٣) سنة (١٢٢٣هـ) الذي افتتح أعماله بأن قلّد الصدارة العظمى لمصطفى البيرقدار^(٤)، وقد تمكن هذا الصدر الأعظم خلال فترة صدارته الوجيزة من إنجاز بعض الأعمال المهمة للعودة بجيش الإنكشارية إلى ما كان عليه من قوة ولزوم للطاعة في عهد الدولة الأولى، ولكن هذه الإصلاحات وجدت رفضاً قوياً من طرف الإنكشارية الذين ثاروا على البيرقدار وقتلوه سنة (١٢٢٣)، وهموا بعزل السلطان محمود الثاني، ولكنه سبقهم إلى قتل أخيه مصطفى الذي كان الإنكشارية يريدون تنصيبه في مكانه^(٥).

وقد أسفرت هذه الواقعة عن تحوّل الرأي العام في إسطنبول إلى حالة عداء مع فرنسا التي كانت مؤيدة للإصلاحات العسكرية، مما هبأ الدولة لوضع ييسر التصالح مع إنجلترا،

(١) هو: مصطفى بن عبد الحميد بن أحمد، المعروف بمصطفى الرابع، ولد سنة (١١٩٣هـ)، وتولى الحكم سنة (١٢٢٢هـ)، وحاول تنظيم الجيش وتأديب الإنكشارية، فهموا بعزله وإعادة السلطان سليم إلى الحكم، فلمّا علم بذلك سبقهم إلى قتل السلطان سليم في سجنه، فثار عليه الجند وخلعوه، وتوفي في سجنه بعد ثلاثة أشهر من خلعه سنة (١٢٢٣هـ). انظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية ص ٢٠٤، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١١٤.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية ص ٣٩٣، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٨٦.

(٣) هو: محمود بن عبد الحميد بن أحمد، المعروف بمحمود الثاني، ولد سنة (١١٩٩هـ)، وتولى الحكم بعد أخيه السلطان مصطفى الرابع عام (١٢٢٣هـ)، اقترن اسمه بالقضاء على الإنكشارية واستبدالهم بجيش نظامي سنة (١٢٤١هـ)، وكانت إصلاحاته تتعلق بتنظيم الجيوش وتسليحها، وبأنظمة التعليم، مستمداً ذلك من أنظمة أوروبا الحديثة. وتوفي سنة (١٢٥٥هـ). انظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية ص ٢٠٦، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١١٦.

(٤) هو: مصطفى باشا البيرقدار، كان حاكماً لمدينة "روستجوق"، ثم تولى الصدارة العظمى لأقل من أربعة أشهر في عهد السلطان مصطفى الرابع، وكان حريصاً على إدخال الإصلاحات الجديدة في الجيش، مما جعل الإنكشارية يقومون بقتله في فتنة عظيمة حدثت في إسطنبول سنة (١٢٢٣هـ)، قال الجبرتي: "وكان مصطفى باشا البيرقدار هذا مشكور السيرة، يجب إقامة العدل". انظر: عجائب الآثار ١/٢٤٦، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩٢.

(٥) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩٩، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٨٩-٩٠.

فكانت النتيجة أن اتفق الطرفان على إنهاء الحرب التي كانت قائمة بينهما، وعقدت بينهما معاهدة القلعة السلطانية سنة (١٢٢٤هـ)^(١).

أما حالة الحرب مع روسيا فقد استمرت، ولم تنته إلا بمعاهدة "بخارست" سنة (١٢٢٧هـ) حيث تخلت الدولة العثمانية فيها عن "بساريا"^(٢) وقبلت أن يكون الحدّ الفاصل بين الدولتين هو خط نهر "بروت"^(٤) ومصب نهر "الدانوب"، كما منحت الصرب بعض الامتيازات التي لم تكن ممنوحة لهم من قبل^(٥).

وفي هذه الأثناء كانت الثورة قد اندلعت في صربيا^(٦)، وكانت مدعومة من طرف روسيا، وبالرغم من أن الدولة العثمانية قد تمكنت أولاً من القضاء عليها في سنة (١٢٢٨هـ)، إلا أنها اندلعت ثانية سنة (١٢٣٠هـ)، ولم تنته هذه المرة إلا بحصول صربيا على الحكم الذاتي سنة (١٢٣١هـ)^(٧).

ولم تكف الدولة العثمانية تنتهي من ثورة الصرب حتى بدأت الثورة في بلاد اليونان مطالبة بالاستقلال ومدعومة من طرف روسيا، فاضطرت الدولة العثمانية إلى طلب المساعدة من محمد علي باشا^(٨) واليها على مصر في إخماد الثورة، وكان محمد علي باشا قد كوّن

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) بخارست "بوخارست": مدينة تقع جنوب شرقي رومانيا، على نهر "دنبوفيتا"، وهي الآن عاصمة دولة رومانيا. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٧٠، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٢٤١.

(٣) بسارايا: تقع إلى الغرب من مدينة "كونسترا" الرومانية على البحر الأسود. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٤٢.

(٤) بروت: نهر في جنوب وسط آسيا، ينبع من جنوب غرب أوكرانيا، ثم ينحدر إلى الجنوب الشرقي حتى يلتقي مع نهر الدانوب الذي يصب في البحر الأسود، وهو الحد الفاصل بين رومانيا وبلغاريا. انظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٢٣٩، ومعجم بلدان العالم ص ٣٩٠.

(٥) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩٩، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٩٠.

(٦) صربيا: هي الإقليم الشمالي الشرقي من يوغسلافيا، وعاصمته بلجراد، وهو الآن إحدى الجمهوريتين المكونتين ليوغسلافيا الاتحادية. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٣٥، ومعجم بلدان العالم ص ٤٢٢.

(٧) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٠٣، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٩١.

(٨) هو: محمد علي باشا بن إبراهيم أغا بن علي، والي مصر، ومؤسس آخر دولة ملكية بها، ولد سنة (١١٨٤هـ) في ألبانيا، ثم قدم إلى مصر وكيلاً لرئيس قوة من المتطوعة لرد الغزاة الفرنسيين عن مصر، ومازال يترقى

جيشاً وأسطولاً حديثين على الطراز الأوربي، فلما تدخل استطاع أن يحقق نجاحاً كبيراً خلال فترة وجيزة في إخماد الثورة^(١).

ولكن ذلك ساء الدول الأوربية التي كانت تؤيد استقلال اليونان، فقامت بشن غارة مفاجئة على الأسطول المصري العثماني المشترك في اليونان وإحراقه سنة (١٢٤٣هـ)، ثم قامت إنجلترا بالتحرك لإخلاء "المورة" من القوات المصرية، كما قامت فرنسا بإنزال جنودها في "المورة"، أما روسيا فكانت أكثر تضييقاً على الدولة العثمانية؛ إذ أعلنت الحرب عليها، واستطاعت القوات الروسية أن تتقدم حتى "أدرنه" وأن تحتل شرق الأناضول، بينما أدى التدخل الدبلوماسي من طرف إنجلترا وفرنسا إلى حصول اليونان على الاستقلال الذي اعترفت به الدولة العثمانية في معاهدة "أدرنه" سنة (١٢٤٥هـ)^(٢).

وفي سنة (١٢٤٦هـ) فقدت الدولة العثمانية جزءاً آخر من أراضيها في شمال إفريقيا، وذلك عندما قامت فرنسا بتنفيذ ما كانت تخطط له منذ فترة من غزو الجزائر واحتلالها، وذلك لمنافسة إنجلترا في السيادة على البحر الأبيض المتوسط^(٣).

وإلى جانب هذه الأحداث كان محمد علي باشا والي مصر يستغل الضعف الذي تعاني منه الدولة العثمانية ليجعل من مصر دولة مستقلة، فلما نشب الخلاف بينه وبين عبد الله باشا^(٤) بسبب امتناع هذا الأخير عن إعادة المصريين الهاربين إليه من محمد علي، قام محمد علي بغزو بلاد الشام، ولم تستطع الدولة العثمانية - بسبب تردّي أوضاعها السياسية

حتى أصبح والياً لمصر سنة (١٢٢٠هـ)، فحكمها أكثر من أربعين عاماً، ثم حكمها أولاده من بعده، وكثرت في أيامه المدارس والمعامل في الديار المصرية، وأرسل البعثات لتلقي العلم في أوروبا، وتوفي سنة (١٢٦٥هـ). انظر: حلية البشر ١٢٤٠/٣، والأعلام ٦/٢٩٨.

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٣٣، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٩٤.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٤٧، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ١٣١.

(٤) هو: عبد الله باشا بن علي آغا الخزندار، أحد ممالك أحمد باشا الجزائر، كان والياً للدولة العثمانية على عكا، ولما ساءت العلاقة بينه وبين محمد علي باشا والي مصر، أرسل إليه محمد علي جيشاً بقيادة ابنه إبراهيم باشا، فتمكن من التغلب عليه وأسرته بعد حصار طويل، ثم أرسل بعد ذلك إلى المدينة حيث توفي فيها بعد سنة (١١٥٠هـ). انظر: حلية البشر ٢١/٩٤٨، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٤٩.

والعسكرية - إيقافه في سوريا والأناضول، فانهمز أمامه الجيش العثماني في "قونية"^(١). وأصبح الطريق إلى إسطنبول ممهداً أمام القوات المصرية التي تقدمت حتى "كوتاهيه"^(٢)، مما أسفر عن وضع خطير هدّد إسطنبول بالسقوط في يد محمد علي، بل وهدّد الدولة العثمانية كلها بالزوال^(٣).

وعندما رأى السلطان محمود الثاني مظاهرة فرنسا لمحمد علي وتقاوس إنجلترا عن نصرته لم يجد بداً من طلب المساعدة من عدوّه الأول روسيا التي عرضت على الدولة العثمانية مساعدتها، وأنزلت فعلاً على شواطئ الأناضول خمسة عشر ألف جندي لحماية إسطنبول^(٤). عندئذ تدخلت فرنسا وبريطانيا - خوفاً من سقوط الأستانة في يد الروس - وأرغمتا محمد علي والدولة العثمانية على توقيع معاهدة "كوتاهيه" سنة (١٢٤٨هـ) التي تنازلت فيها الدولة العثمانية لمحمد علي عن مصر وكريت^(٥) وبلاد الشام وجدّة وأطنة^{(٦)(٧)}.

غير أن هذه المعاهدة لم تكن إلا مجرد هدنة اندلعت لمواجهة المسلحة بعدها بين الطرفين مجدّداً، واستطاعت القوات المصرية أن تهزم الجيش المصري مرة أخرى في "نصيبين"^(٨) سنة

-
- (١) قونية: مدينة تقع في وسط تركيا إلى الجنوب من أنقره وإلى الشمال من البحر الأبيض المتوسط. انظر: معجم البلدان ٤/٤١٥، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٨.
- (٢) كوتاهيه: مدينة تركية تقع شرق "باليقصر"، وإلى الجنوب من "بورصة" و"إسكي شهر". انظر: أخبار الدول ٣/٤٤٥، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٣٣.
- (٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٥١، والدولة العثمانية تاريخ وحضارة ١/٩٦.
- (٤) انظر المرجعين السابقين.
- (٥) كريت "كريد": جزيرة بالبحر المتوسط لها موقع مهم لقرها من مضيق الدردنيل، وهي الآن تابعة لليونان. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٣٤، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٥٠٢.
- (٦) أطنه "أذنة" "أضنا": مدينة تركية قديمة تقع في جنوب الأناضول على نهر سيحان. انظر: معجم البلدان ١/١٣٣، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ١٧٨.
- (٧) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٥١، والدولة العثمانية تاريخ وحضارة ١/٩٦.
- (٨) نصيبين "نزيب": مدينة تقع في أقصى شمال الجزيرة الفراتية، على أحد فروع نهر الخابور، وهي الآن تدخل ضمن حدود تركيا بالقرب من مدينة "القامشلي" السورية. انظر: معجم البلدان ٥/٢٨٨، وانظر: معجم العالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣١٩.

(١٢٥٥هـ)، ولما وصل خبر الهزيمة إلى العاصمة إسطنبول كان السلطان محمود الثاني قد توفي فجأة، ومما زاد الأمر سوءاً أن قائد الأسطول العثماني قام بتسليمه إلى والي مصر محمد علي باشا، وبذلك أصبحت الدولة العثمانية في وقت واحد بلا سلطان وبلا جيش وبلا أسطول^(١).

عند ذلك خشيت الدول الأوروبية من زحف محمد علي على إسطنبول فيكون ذلك مبرراً لاحتلالها من قبل روسيا، فأجبرت محمد علي على توقيع معاهدة جديدة سنة (١٢٥٦هـ) تراجع فيها إلى حدود مصر على أن تكون له ولذريته من بعده، كما تم الاتفاق بعد ذلك (سنة ١٢٥٧هـ) مع روسيا على منع عبور السفن الحربية من مضائق الدولة العثمانية وقت السلم^(٢).

وفي هذه الفترة قامت الدولة العثمانية بإصدار قانون التنظيمات المعروف بـ "خط كلخانة"^(٣) سنة (١٢٥٥هـ)، وقد تضمن جملة من الأنظمة الحساسة التي تمس كيان الدولة السياسي والاجتماعي الذي درجت عليه الدولة العثمانية منذ قرون، وكان الهدف من ذلك هو وضع الدولة العثمانية في مصاف الدول الأوروبية العلمانية، وكسب عطف الرأي العام في فرنسا وإنجلترا حتى يتوازي مع العطف الذي يكنه الأوروبيون لمحمد علي باشا والي مصر، غير أن ما تضمنته هذه التنظيمات من المساواة بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين في الحقوق الشخصية وحقوق المواطنة كان يواجه صعوبات كبيرة في مجال التطبيق، وقد نتجت عنه صدامات دامية وقعت بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين في مناطق مختلفة من الدولة، وقد مهدت هذه الصدامات لتدخل الدول الأجنبية بدعوى حفظ الأمن^(٤).

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٥٣-٤٥٥، والدولة العثمانية تاريخ وحضارة ١/١٠١.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٥٣، ٤٦٩، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/٩٦-١٠٢.

(٣) سمي هذا القانون بـ "خط كلخانة" أو "فرمان كلخانة" نسبة إلى المكان الذي أعلنه فيه السلطان عبد الحميد سنة (١٢٥٥هـ)، ومعنى "كلخانة": دار الورد، وهي إحدى دور القصر السلطاني القديمة التي بجانب جامع آيا صوفيا في إسطنبول. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٧٠، ومجلة المنار ١١/٦٤٦.

(٤) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٣، وانظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٨٠، ٥٢٥.

وفي عام (١٢٦٥هـ) توترت العلاقات من جديد بين الدولة العثمانية وروسيا بسبب اندلاع الثورة في إقليم "الأفلاق" و"البغدان" للمطالبة بالاستقلال، ودعم روسيا للثوار، وأوشكت الحرب على الاندلاع بين الدولتين، ولكن الجهود الدبلوماسية تمكنت من حلّ هذا النزاع، وذلك بأن تخضع هاتان الولايتان لاحتلال جيش مؤلف من جنود أتراك وروس لإحلال الأمن، ولكن العلاقات بين الدولتين الجارتين عادت إلى التأزم مرة أخرى عندما فتحت روسيا النقاش حول حق "الكاثوليك"^(١) في الأماكن المقدسة في القدس وما حولها الذي تحميه الحكومة الفرنسية. بمقتضى الامتيازات الممنوحة لها من طرف الدولة العثمانية، ولكن الدولة العثمانية رفضت ذلك، فأعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية التي كانت مدعومة من طرف فرنسا وإنجلترا^(٢).

ورغم الخسائر الفادحة فقد انتهت هذه الحرب التي عرفت بحرب "القرم" بالنصر للدولة العثمانية وحلفائها، وجرت مفاوضات الصلح، وتمّ التوقيع على معاهدة باريس سنة (١٢٧٢هـ) التي نصت على عدة أمور، منها المساواة التامة بين رعايا الدولة العثمانية، وذلك لسدّ الطريق أمام روسيا حتى لا تجعل من حماية النصارى ذريعة للهجوم على الدولة العثمانية، وعلى أن يكون البحر الأسود منطقة محايدة خالية من السلاح، كما ضمنت الدول الأوربية المحافظة على وحدة أراضي الدولة العثمانية وعدم المساس بها^(٣).

وقد استمرت معاهدة باريس سارية المفعول حتى انقلبت موازين القوى في أوروبا وتعرضت فرنسا - الدولة الضامنة أساساً لتطبيق المعاهدة - لهزيمة مهينة أمام جيوش

(١) الكاثوليك: هم القسم الأكبر من النصارى في أوروبا، وكنيستهم الكبرى في روما، وكان بينها وبين كنيسة الروم الأورثوذكس في القسطنطينية تنافس كبير في الإشراف على الكنائس والأماكن المقدسة عند النصارى في فلسطين، وكانت فرنسا تدعم الكاثوليك، وروسيا تدعم الأورثوذكس، وقد استغلت كلتا الدولتين ذلك الدعم للتدخل في شؤون الدولة العثمانية وتحقيق أهدافهما التوسعية. انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٠٨، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٥.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٩٠، ٥٦٥، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٥-١٠٦.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

بروسيا^(١) وألمانيا سنة (١٢٨٧هـ)، مما أتاح لروسيا فرصة طالما تطلعت إليها للثأر في هزيمتها في حرب القرم^(٢).

وكانت الفترة الواقعة بين معاهدة باريس وحتى اندلاع الحرب مع روسيا سنة (١٢٩٤هـ) فترة مشحونة بالتراعات الدامية وأحداث الثورة والتمرد والمطالبة بالاستقلال، وتوزيع الامتيازات الموجودة في بعض أنحاء الدولة العثمانية، كما اشتدت وطأة الديون الخارجية حتى أدت إلى إفلاس الدولة عام (١٢٩٢هـ).

ففي لبنان أدى الصراع بين المسلمين والمسيحيين وتدخل الدول الأجنبية إلى أن تحولت لبنان إلى منطقة ذات امتياز تخضع لنظام جديد وضع على رأسه أول مسيحي برتبة وزير سنة (١٢٧٧هـ)^(٣).

وفي مصر استغل إسماعيل باشا^(٤) ضعف السلطان عبد العزيز^(٥) واستطاع أن يجري بعض التغييرات المهمة على وضع الحكم الذاتي في مصر حيث حصل على امتيازات لزيادة عدد الجيش والأسطول، وعلى حرية الاستدانة من الخارج، مما دفعه إلى شن حروب توسعية

(١) كانت بروسيا دولة قوية في شمال وسط أوروبا في القرن الثالث عشر الهجري، ثم انقسمت بعد الحرب العالمية الثانية إلى مقاطعات صغيرة، ولم يعد لها وجود، ومعظم الأراضي التي كانت تسمى بروسيا، تقع الآن في ألمانيا ولتوانيا وبولندا وروسيا. انظر: التاريخ الأوربي الحديث ص ٢٤١، وتاريخ أوروبا الحديث ص ٣١١.

(٢) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٦، وانظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٨، وانظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٢٩.

(٤) هو: إسماعيل باشا بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، ولد في القاهرة سنة (١٢٤٥هـ)، وتعلم بها ثم في فرنسا، وولي مصر سنة (١٢٧٩هـ)، وهو أول من أطلق عليه لقب "الخدوي" أي الوالي، كان مولعاً بالهندسة والرسم والتخطيط في طفولته، ولما ولي اتجه إلى تنظيم المدن وإنشائها، وقد ظلّ في السلطة حتى طلبت حكومتا إنجلترا وفرنسا من حكومة الأستانة عزله، فعزل سنة (١٢٩٦هـ)، وقضى بقية أيامه في أوروبا وتركيا إلى أن توفي في الأستانة سنة (١٣١٢هـ). انظر: الأعلام ١/٣٠٨، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٤١٢.

(٥) هو: عبد العزيز بن محمود بن عبد الحميد الأول، ولد سنة (١٢٤٥هـ)، وتولى الملك بعد أخيه السلطان عبد المجيد سنة (١٢٧٧هـ)، وكان أول سلطان عثماني يزور الدول الأوروبية وينهر بحضارتها، وأفلست الدولة في عهده حتى التجأت إلى الاقتراض بالربا من الدول الأوروبية، وحدثت في أيامه كثير من الفتن انتهت بعزله سنة (١٢٩٣هـ)، ومات بعد خمسة أيام من عزله، وقد أشيع أنه قتل نفسه بمقصّ قصّ به عرقاً في ذراعه فمات. انظر: حلية البشر ٢/٨٥٢، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١٢٢.

في السودان والحبشة حتى جرّ مصر في حكمه وخلال مدة قصيرة إلى الإفلاس^(١).
وأما في إسطنبول فقد تم خلع السلطان عبد العزيز سنة (١٢٩٣هـ) ومبايعة السلطان مراد^(٢)، الذي تم خلعته هو الآخر بعد ثلاثة أشهر فقط من حكمه، ومبايعة السلطان عبد الحميد^(٣) الذي قام بإعلان أول دستور عرفته الدولة العثمانية، كما قام بتشكيل مجلسي الأعيان والمبعوثان^{(٤)(٥)}.

وفي هذه الأثناء اندلعت الثورة في مقاطعتي صربيا والجبل الأسود^(٦) بتحريض ودعم من روسيا، ورغم الانتصار الذي حققته جيوش الدولة العثمانية على هذه الثورة، فإن الدول الأوروبية وروسيا ساءها ذلك الانتصار، وأرسلت لائحة تطالب فيها الدولة العثمانية ببعض الامتيازات المتعلقة بولايتي الصرب والجبل الأسود، وعندما رفضت الدولة العثمانية هذه

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٥٤، ٥٦٧، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٨.

(٢) هو: مراد بن عبد الحميد بن محمود الثاني، المعروف بمراد الخامس، ولد سنة (١٢٦٥هـ)، وتولى الملك بعد عزل السلطان عبد العزيز سنة (١١٩٣هـ)، ثم خُلع بعد حوالي ثلاثة أشهر من ولايته، بعد استصدار فتوى من شيخ الإسلام بذلك، بحجة أنه مختل عقلياً، ثم سجن في قصر على ساحل البحر إلى أن مات سنة (١٣٢٦هـ). انظر: حلية البشر ٣/٤٨٣، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١٢٦.

(٣) هو: عبد الحميد بن عبد الحميد بن محمود، المعروف بعبد الحميد الثاني، ولد سنة (١٢٩٥هـ)، وتولى السلطنة بعد عزل أخيه السلطان مراد الخامس عام (١٢٩٣هـ)، فدعا إلى وحدة المسلمين تحت الجامعة الإسلامية، ورفض كل إغراءات اليهود في تقديم المساعدات الفنية والمادية لدولته مقابل أن يسمح لهم بالهجرة إلى فلسطين، فعمل يهود الدوثة بالتحالف مع دعاة القومية الطورانية في التخطيط لإزاحته عن الحكم، فتم عزله عام (١٣٢٧هـ) ونُفي إلى سلانيك، ثم أعيد إلى إسطنبول ليبقى سجيناً في قصره إلى أن توفي سنة (١٣٢٨هـ). انظر: حلية البشر ٢/٧٩٧، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١٢٨.

(٤) كان البرلمان العثماني يتكون من مجلسين، أحدهما: مجلس الأعيان، ويتم تعيين أعضائه من طرف السلطان لمدة الحياة، والثاني: مجلس المبعوثان، ويتم انتخاب أعضائه من طرف الأهالي في الولايات، وكلمة "مبعوثان" هي جمع لكلمة "مبعوث" العربية على الطريقة الفارسية. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٩٠، وفي أصول التاريخ العثماني ص ٢٣٤.

(٥) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٥٤، ٥٦٧، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٠٨.

(٦) الجبل الأسود: إقليم صغير في يوغسلافيا على شاطئ البحر الأدرياتيكي، إلى الشمال من ألبانيا، وعاصمته "تيتو كراد". انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٣٢، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٥٠٠.

المطالب اندلعت الحرب بينها وروسيا، وقررت الدول الأوروبية جميعاً عدم مساعدة الدولة العثمانية في هذه الحرب، وقلبت لها ظهر المجن، وتركتها تواجه روسيا وحدها^(١).

وكانت هذه الحرب كارثة عظيمة كادت أن تقضي على الرمق الأخير المتبقي من الدولة العثمانية، فعندما عقدت معاهدة "برلين" بعد انتهاء الحرب عام (١٢٩٥هـ) وجدت الدولة العثمانية نفسها قد فقدت أراض شاسعة في أوروبا وآسيا كانت أول ما فتحه العثمانيون وعاشوا عليه مئات السنين، فقد تحولت صربيا والجبل الأسود ورومانيا وبلغاريا إلى دول مستقلة، واستولت روسيا على قارص^(٢) وباطوم^(٣) وبايزيد^(٤)، إلى حدود أرضروم^(٥) تقريباً، ثم قامت إنجلترا بالاستيلاء على جزيرة قبرص^(٦) بحجة الحيلولة دون العمليات الحربية المتقدمة للروس في أراضي العثمانيين^(٧).

ومعنى هذا أن الدولة العثمانية لم يبق لها وجود في أوروبا باستثناء مدينة إسطنبول وبعض الأماكن الصغيرة المتفرقة، كما فقدت جزءاً كبيراً من أراضيها الواقعة في آسيا.

المرحلة الثالثة: من معاهدة "برلين" إلى إلغاء الخلافة العثمانية (١٢٩٥ — ١٣٤٢هـ):

- (١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٦٤، ٧٦٠، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١١٢/١.
- (٢) قارص: مدينة تركية تقع جنوب شرق أردهان، وشمال غرب بايزيد. انظر: أخبار الدول ٣/٤٤٠-٤٤١، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٦٢، ٦٣٥.
- (٣) باطوم "باتومي": ميناء على شاطئ البحر الأسود، وهي الآن تدخل ضمن حدود جورجيا التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٣٥، ومعجم بلدان العالم ص ٢٣٩.
- (٤) بايزيد: مدينة تركية تقع إلى الجنوب الشرقي من قارص، بالقرب من حدود إيران. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٣٥.
- (٥) أرضروم "أرزن الروم": مدينة تركية في شرق الأناضول، إلى الجنوب الشرقي من طرابزون. انظر: معجم البلدان ١/١٥٠، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٨١.
- (٦) قبرص "قبرس": جزيرة في الركن الشمالي الشرقي من البحر الأبيض المتوسط، جنوب تركيا، عاصمتها نيقوسيا. انظر: معجم البلدان ٤/٣٠٥، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٣٤٦.
- (٧) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٦٤، ٧٦٠، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١١٤/١.

استمرت مرحلة الاثنيار والتفكك في أوصال الدولة العثمانية خلال المدّة التي بدأت من نهاية الحرب الروسية الكبرى سنة (١٢٩٥هـ)، وامتدّت حتى خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش سنة (١٣٢٧هـ)، وعلى الرغم من ذلك لم تتراجع الدولة عن القيام ببعض الإصلاحات المهمة، فاهتمت بالمعارف والجيش وشبكة المواصلات والاتصالات، وغيرها من الأمور التي تميّز بها عهد السلطان عبد الحميد، وكانت من العوامل التي أطالت فترة حكمه^(١).

ورغم أن السلطان قد وعد في بداية حكمه بإقامة الحياة الدستورية، فإن الظروف التي أحاطت بتوليّه العرش، وعدم ثقته في بعض أعوانه، والأزمات الداخلية والخارجية التي ألمت بالدولة، جعلته يركز السلطة في يده ويطيح الإدارة بطابع الحكم المطلق، فقام بحلّ مجلس المبعوثان، ونحى الدستور جانباً، وعمل في ذات الوقت على احتضان عدة صحف ومجلات توجه الرأي العام نحو سياسته الإسلامية باعتباره خليفة للمسلمين، وقرب إليه كثيراً من العلماء والمصلحين، وأصبحت النزعة الإسلامية في ذلك الوقت هي الغالبة على العصبية الجنسية والرابطة القومية^(٢).

ونتج عن التطور التعليمي الكبير ظهور مئات من المثقفين والضباط والأطباء والكتاب الذين اطلعوا على الفكر السياسي المتحرّر في أوروبا الغربية وتأثروا به، مما جعلهم يعتقدون أن حلّ مشاكل الدولة لا يتأتى إلا بإدخال تغييرات كبرى في المجالات السياسية والاجتماعية، وكانت هذه الجماعة تضم مجموعات كثيرة ساحطة على الحكم اتخذت لأنفسها أسماء مختلفة داخل الدولة وخارجها، أهمها "جمعية الاتحاد والترقي"^(٣) التي استطاعت في نهاية

(١) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١١٦، وانظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث

ص ١٩٥.

(٢) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٤١، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١١٨.

(٣) جمعية الاتحاد والترقي: جمعية تأسست في فرنسا سنة (١٣٢٥هـ)، وهي عبارة عن اندماج للحركات الثورية المعارضة للسلطان عبد الحميد، مثل "جمعية الحرية العثمانية"، و"شباب الأتراك"، وكان هدفها المعلن هو إعادة الدستور، ورفعت شعار الوحدة والحرية والإصلاح، وكان كثير من أعضائها من اليهود، ولهم علاقة قوية بالمخالف

المطاف أن ترغم السلطان على إعادة البرلمان عام (١٣٢٦هـ)، وأن تخلعه بعد ذلك^(١).

وقد أدت كل هذه المصاعب الداخلية والخارجية إلى ازدياد المعارضة لحكم السلطان عبد الحميد الذي كان يواجه هذه المعارضة بالقبض على أصحابها وسجنهم ونفيهم، كما شدد الرقابة على الصحف وحركة النشر والمؤسسات التعليمية، مما جعل روح الثورة تنمو عند الموظفين الذين تلقوا تعليمهم في المدارس المدنية، خاصة في الأماكن التي لم تكن تخضع للرقابة المركزية^(٢).

ويبدو أن الحركة الثورية في سلوانيك^(٣) قد عقدت اجتماعاتها في المحافل الماسونية^(٤)، وتلقت المساعدة من "الدونمة"^(٥) واليهود الذين كانوا يأملون أن يؤدي نجاح الحركة الثورية إلى تحسين وضعهم الاجتماعي داخل الدولة، وكان أغلب اليهود يتمتعون برعاية إيطالية وعضوية المحافل الماسونية، وبذلك كانوا ينجون من القبض عليهم أو تفتيش مساكنهم طبقاً للامتيازات الممنوحة للدول الأجنبية^(٦).

الماسونية والمخابرات البريطانية. انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٦٥، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٠٨.

(١) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٥٨، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١١٨.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) سالونيك "سلانيك": مدينة رومية قديمة تقع جنوب مقدونيا على ساحل بحر إيجه، وغالب أهلها من اليهود، وهي اليوم من مدن اليونان. انظر: أخبار الدول ٣/٣٩١، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٥٠٤.

(٤) الماسونية: منظمة سرية محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتخذ من الحرية والإخاء والمساواة والإنسانية شعاراً لها، وجل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوثقهم عهد بحفظ الأسرار ويجمعون بما يسمى بالمحافل للتخطيط والتكليف بالمهام. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص ٥١٠، واليهودية والماسونية ص ٤٢.

(٥) الدونمة: كلمة تركية تعني المرتد، أو الزنديق، ويهود الدونمة جماعة من اليهود هاجرت من الأندلس بعد زوال حكم المسلمين فيها واستقرت في ربوع الدولة العثمانية، وقد اعتنق كثير منهم الإسلام ظاهراً، واتخذوا لهم أسماء إسلامية، وعملوا في الخفاء على إسقاط الخلافة الإسلامية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص ٥٠٧.

(٦) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٦٤، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٠٨.

ويبدو أن السخط المتفشى في الجيش نتيجة لتأخر الرواتب ووقف الترقيات هو الذي عجل بنشوب الثورة التي بدأت في "مقدونيا"^(١)، وبعد فشل السلطان في القضاء على الثورة بالقوة حاول احتواءها بإعلان عودة الدستور، وافتتح مجلس المبعوثان بعد مدة توقف استمرت اثنين وثلاثين عاماً، وسيطرت جمعية الاتحاد والترقي على غالبية الأعضاء فيه، وقام "كامل باشا"^(٢) بتشكيل أول حكومة للمجلس الجديد سنة (١٣٢٦هـ)، إلا أن الحكومة الجديدة استقالت بعد فترة وجيزة نتيجة لتدخل الاتحاديين، وتركت مكانها لحكومة أخرى يسيطر عليها الاتحاديون^(٣).

وكانت "جمعية الاتحاد المحمدي"^(٤) التي تعارض "جمعية الاتحاد والترقي" قد بدأت في مهاجمة الحكومة وتأليب الرأي العام عليها، وقامت بثورة دموية مضادة للحكومة في إسطنبول مطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية كاملة، واستقالة الحكومة، وحل مجلس المبعوثان، مما دعا بالقوات الموالية للنظام الجديد بالتحرك، فزحف الجيش بقيادة "محمود شوكت باشا"^(٥) من سالونيك على الأستانة، وذلك بطلب من مجلس الأمة الذي اجتمع وقرّر عزل

(١) مقدونيا: منطقة تقع شمال اليونان كانت تابعة للدولة العثمانية، وبعد الحرب العالمية الثانية انضم قسم منها إلى يوغسلافيا وقسم إلى بلغاريا وقسم إلى اليونان، وقد قامت في النصف الغربي من هذه المنطقة جمهورية مقدونيا التي استقلت عام (١٤١٢هـ)، وعاصمتها "سكوبيي". انظر: أخبار الدول ٤٩١/٣، ومعجم بلدان العالم ص ٣٨٤.

(٢) كامل باشا القبرصي: ولد في مدينة "لفقوشه" بقبرص سنة (١٢٤٧هـ)، وانتقل إلى مصر ودرس في المدرسة العسكرية بها، ثم انتقل إلى الأستانة، ثم عين مديراً للأوقاف بقبرص، ثم وزيراً للأوقاف، ثم تولى الصدارة في الدولة العثمانية لمدة ست سنوات، ثم عزل عن الصدارة، وتوفي بقبرص سنة (١٣٤١هـ). انظر: الأعلام الشرقية ٩٨/١-٩٩، ومجلة المنار ٧٤٣/١١.

(٣) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٦٧، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١٢٨/١.

(٤) جمعية الاتحاد المحمدي: جمعية تكونت في الأستانة سنة (١٣٢٧هـ) لمهاجمة الجمعيات والمنظمات الماسونية في الدولة العثمانية، خصوصاً جمعية الاتحاد والترقي، وذلك بعد اجتماع ديني حاشد في جامع "آيا صوفيا"، وكان في مقدمة الحاضرين له الشيخ بديع الزمان النورسي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص ٣٢٥.

(٥) هو: محمود بن سليمان طالب العمري، المعروف بمحمود شوكت باشا، ولد ببغداد سنة (١٢٧٥هـ)، وتعلم بها، ثم بالمدرسة الحربية في الأستانة، وتقدم في المناصب العسكرية إلى أن صار قائداً للجيش الثالث بسلانك، وكان من أعضاء جمعية "تركيا الفتاة" السرية، فزحف بفيلقه من سلانك على العاصمة "الأستانة" فدخلها عنوة بعد يومين، وخلع السلطان عبد الحميد، وولى محمد رشاد، وتألفت وزارة كان محمود شوكت وزير الحربية فيها، ثم أسندت إليه

السلطان عبد الحميد في ربيع الثاني سنة (١٣٢٧هـ)، وتولّى بعده السلطان "محمد رشاد"^(١) الذي أصبح ألعوبة في يد جمعية الاتحاد والترقي التي استولت على السلطة تماماً، وتهيأت لسحق معارضيها وإقامة حزب مستبدّ وحيد في النهاية^(٢).

وكان للسياسات الخاطئة التي اتبعتها حكومات الاتحاد والترقي تأثير كبير في تحالف دول البلقان (اليونان وصربيا والجبل الأسود وبلغاريا) ضدّ الدولة العثمانية، فاضطرت الدولة لإنهاء حالة الحرب التي كانت مستمرة مع إيطاليا متغاضية عن خسائرها، وتركت لها طرابلس الغرب وبنغازي^(٣)، مع استمرار إيطاليا في احتلالها لجزيرة "رودس"^(٤) وبعض الجزر حولها^(٥).

ودارت حرب البلقان في ألبانيا ومقدونيا وتراقيا^(٦)، وانتهت بهزيمة فادحة فقدت فيها الدولة العثمانية آخر ما كان لها من أراض في البلقان، وأولى الأماكن التي فتحت في الروملي، وإن كانت قد استردت جزءاً من

الصدارة العظمى، واشتدت في أيامه وما قبلها سيطرة الاتحاديين، وجاهروا بسياسة "تتريك العناصر" ولم يكن محمود شوكت من أنصارهم في تلك السياسة، فقتل غيلة سنة (١٣٣١هـ). انظر: الأعلام الشرقية ١/١٥٠، والأعلام ١٧٤/٧.

(١) هو: محمد بن عبد الحميد بن محمود الثاني، المعروف بمحمد رشاد، ولد سنة (١٢٦٠هـ)، وتولى الخلافة بعد خلع أخيه السلطان عبد الحميد سنة (١٣٢٧هـ)، وكان قد قضى أغلب عمره مسجوناً في قصره محاطاً بالجواسيس الذين يرصدون حركاته ويقدمون التقارير عنه، فظل كذلك إلى حين توليه للخلافة، وكان لين الجانب ضعيف الإرادة مما جعل الاتحاديين يسيطرون على الدولة في عهده، وتوفي سنة (١٣٣٧هـ). انظر: تاريخ سلاطين بني عثمان ص ١٤٠، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٧٠٩.

(٢) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٣١، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢١٠.

(٣) بنغازي: ثمانية المدن الليبية الكبرى، وهي ميناء رئيسي، ومركز تجاري هام. انظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٣٩١، ومعجم بلدان العالم ص ٣٦٦.

(٤) رودس: إحدى الجزر الواقعة في بحر إيجه، تقع إلى الجنوب الغربي من تركيا، وهي تابعة لليونان. انظر:

معجم البلدان ٧٨/٣، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٥٠٢.

(٥) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٣٠، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢١٧.

(٦) تراقيا "ثريس": اسم لمنطقة كبيرة في شبه جزيرة البلقان، والأراضي الإقليمية التي كانت تشملها تراقيا

أصبحت الآن مقسمة بين بلغاريا واليونان وتركيا. انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ٩٠/٢/١٤.

هذه الأراضي في حرب البلقان الثانية التي انتهت بمعاهدة بخارست سنة (١٣٣١هـ)^(١).

ولما اندلعت الحرب العالمية الأولى عام (١٣٣٢هـ) كشفت جمعية الاتحاد والترقي عن عقدة الإعجاب بالألمان، فسارعوا بالدخول في الحرب، وذلك بعقد معاهدة تحالف سرية مع ألمانيا في رمضان سنة (١٣٣٢هـ)، وكانت الجيوش العثمانية خلال الحرب العالمية مضطربة للقتال على جبهات متعدّدة في روسيا والعراق وفلسطين وسوريا وسيناء مصر والحجاز ومضيق الدردنيل، واستخدمت الدولة قواتها بالشكل الذي يتفق وآراء الألمان بوجه عام، ويخدم أهدافهم الحربية ويخفف عنهم الضغط في جبهات الحرب^(٢).

وقبل نهاية الحرب بقليل توفي السلطان محمد رشاد وتولى بعده السلطان محمد وحيد الدين^(٣) - آخر السلاطين العثمانيين - في وقت سادته النكسات والهزائم، فقد كانت طائرات العدو تحلق في إسطنبول وتلقي عليها القنابل، وسقطت جبهات فلسطين وسوريا والعراق، فقد احتلّ الإنجليز بغداد في جمادى الأولى سنة (١٣٣٥هـ)، والقدس في ربيع الأول سنة (١٣٣٦هـ)، ودمشق في ذي الحجة من نفس السنة، وكذلك حلب، وسيطر الفرنسيون على بيروت في ذي الحجة سنة (١٣٣٥هـ)، وكذلك طرابلس والإسكندرية^(٤).

(١) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٣٢، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢١٧.

(٢) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٣٥، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٢٠.

(٣) هو: محمد بن عبد الحميد بن محمود، المعروف بمحمد وحيد الدين، ولد سنة (١٢٧٧هـ)، وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه السلطان محمد رشاد سنة (١٣٣٦هـ) أثناء الحرب العالمية الأولى، وبعد نهاية الحرب تحالف مع الحلفاء، وعارض الحروب التي قام بها أتاتورك ضد قوات الحلفاء، ثم ازدادت العلاقات بينه وبين أتاتورك سوءاً حتى تمكن هذا الأخير من إلغاء السلطنة نهائياً، وعزله عن الخلافة سنة (١٣٤١هـ)، وتوفي سنة (١٣٤٤هـ). انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٠، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٤٣.

(٤) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٣٩، وانظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٨٩٢.

ثم فرضت الهدنة بعد مفاوضات قصيرة، وسجلت الهزيمة المطلقة للدولة العثمانية، ونصت هدنة "مدروز"^(١) في محرم (١٣٣٦هـ) على استسلام القوات العثمانية دون قيد أو شرط - وهو ما لم يحدث بالنسبة إلى أي من دول الوسط المهزومة (ألمانيا والنمسا وبلغاريا) - وهكذا أصبحت الدولة العثمانية تحت رحمة الحلفاء المنتصرين، فكان ذلك علامة واضحة على أنها لن تستطيع الوقوف بعد ذلك على قدميها كدولة مستقلة، وقد تجلّى ذلك واضحاً في الشروط التي تضمنها الصلح الذي تمّ على وفق التقسيم الذي كان مخطّطاً سلفاً في معاهدة "سايس بيكو"^(٢) المشهورة عام (١٣٣٤هـ)، حيث تمّ بموجبها اقتسام تركة الدولة العثمانية بين الدول المنتصرة في الحرب^(٣).

فقد جاء في معاهدة "سيفر"^(٤) في ذي القعدة (١٣٣٨هـ) أن على الدولة العثمانية أن تتخلّى لليونان عمّا تبقى لديها من "تراقيا"، وعلى أن يكون مضيقا "البسفور" و"الدردينيل" تحت إدارة دولية، وحصلت إيطاليا على جزيرة "رودس" وما حولها من الجزر، كما أرغمت الدولة العثمانية على الاعتراف بالاستقلال لدولة أرمينيا، وللمملكة الحجاز^(٥)، وبالاستقلال

(١) مدروز: تقع في جزيرة "لنوس"، وهي إحدى الجزر الواقعة في بحر إيجه التابعة لليونان. انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٩٣.

(٢) عُقدت معاهدة "سايكس بيكو" بين بريطانيا وفرنسا نتيجة محادثات سرّية دارت بين ممثل بريطانيا مارك سايكس، وممثل فرنسا جورج بيكو، اللذين عرضا نتائج محادثتهما السريّة على روسيا القيصرية، فوافقت عليها في مقابل اتفاق تعترف فيه بريطانيا وفرنسا بحقها في ضم مناطق معينة من آسيا الصغرى بعد الحرب. وقد عُقدت هذه الاتفاقية بين بريطانيا وفرنسا في الوقت الذي تبودلت فيه مراسلات الشريف حسين مع مكماهون التي أدت إلى اتفاقية تعهدت فيها بريطانيا للعرب بمساندة استقلالهم بعد انتهاء الحرب وهزيمة تركيا. انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٩١، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٢٣.

(٣) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٣٩، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٢٥.
(٤) سيفر: تقع في ضاحية العاصمة الفرنسية "باريس". انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٩٥، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٢٦.

(٥) كان الحجاز في ذلك الوقت تحت سلطة الشريف حسين الذي وعده الإنجليز أن يجعلوه ملك العرب مقابل مساعدتهم في الحرب العالمية الأولى ضد الدولة العثمانية، ولكن ذلك الوعد لم يتحقق. انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٩٢، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٧/١٩٤.

الذاتي لكردستان^(١)، أما العراق وفلسطين فقد خضعتا للانتداب البريطاني، وأما سوريا فخضعت للانتداب الفرنسي، كما تنازلت الدولة العثمانية عن أملاكها الاسمية في مصر وقبرص لبريطانيا^(٢).

بعد هذه الهزيمة المنكرة رأت الدولة العثمانية أن مصلحتها تقتضي التعاون مع الحلفاء المنتصرين - وخاصة الإنجليز - على اعتبار أن ذلك من شأنه أن ينقذ ما يمكن إنقاذه، فتمّ حلّ لجنة الاتحاد والترقي ومصادرة أملاكها، كما حلّ السلطان البرلمان، وحكم بمراسيم، وعاد نفوذ العلماء من جديد، واسترجع شيخ الإسلام حقّ إدارة المدارس والمحاكم الشرعية التي أعيد إليها كثير من صلاحيات المحاكم الأهلية^(٣).

وفي شعبان سنة (١٣٣٧هـ) نزلت قوة يونانية إلى أزمير^(٤) تساندها قوات بحرية تابعة للحلفاء، ووجدت ترحيباً شديداً من جانب اليونانيين المحليين الذين سرعان ما دبروا مذابح للأتراك في المدينة وما حولها، وما إن استقرّت القوات اليونانية في أزمير حتى تأهبت للزحف على المناطق الداخلية، وأعلن اليونانيون أنهم قدموا لاحتلال الأناضول بصفة دائمة وإحياء الدولة البيزنطية^(٥).

ورغم أن السلطان وحيد الدين قد أصدر أوامره بضغط من الحلفاء إلى القوات التركية في أزمير بعدم التصدّي لليونانيين، إلّا أنّ ما قامت به القوات اليونانية أدّى إلى انفجار الروح الوطنية لدى الأتراك، خاصّة وأنّ الاتحاديين قد غدّوها خلال الحرب، وسرعان ما بدأت

(١) كردستان: منطقة جبلية واسعة تقع جنوب غربي آسيا، وتشمل الآن أجزاء من العراق وتركيا وإيران وسوريا وأرمينيا. انظر: دائرة معارف القرن العشرين ٩/١١٥، وانظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٣٠٩، ١٧٦.

(٢) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٦٧، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٨٩٣.

(٣) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٩٦، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٢٧.

(٤) أزمير: مدينة تركية على الساحل الشرقي لبحر إيجه، جنوب غربي إسطنبول. انظر: المعجم الجغرافي لدول

العالم ص ١٧٨، ومعجم بلدان العالم ص ٢١٢.

(٥) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٢٩٧، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٤٢.

مجموعة المقاتلين الأتراك في سائر أنحاء الأناضول الثورة الكبرى التي انبثقت عنها الدولة التركية الحديثة فيما بعد^(١).

وقد قام بقيادة هذه الثورة مصطفى كمال "أتاتورك"^(٢) الذي كانت السلطات العثمانية عينته مفتشاً عاماً على الجيش الثالث في "سمسون"^(٣)، وكانت مهمته الإشراف على نزع سلاح القوات التركية وإعادة الأمن والنظام، ولكنه استغلّ صلاحياته في تهيج الثورة وتوحيد صفوف القيادات المتبقية من الجيش التركي في الأناضول، وتأليب الرأي العام ضدّ السلطان والحلفاء مستغلاً الأحداث التي قامت بها اليونان بتأييد من الحلفاء في غرب الأناضول^(٤).

وبعد أن اتخذ مصطفى كمال من "أنقرة" قاعدة له أعلن أن اللجنة التمثيلية القائمة في أنقرة هي الحكومة الشرعية الوحيدة في تركيا، وأصدر أوامره بعدم طاعة حكومة إسطنبول الخاضعة لسيطرة الحلفاء، كما بدأت الاستعدادات للقيام بحرب الاستقلال التي أوقفت الزحف اليوناني، وتمكّن مصطفى أتاتورك بدعم قويّ من روسيا من إحراز نصر كبير على اليونانيين، وسرعان ما تعزّز موقفه بعد ذلك؛ فقد قامت فرنسا بتوقيع اتفاقية معه في أنقرة في صفر سنة (١٣٤٠هـ) تعهدت فيها بدعم الميثاق الوطني، وتخلّت عن معاهدة "سيفر"، كما جلا الإيطاليون عن بعض المناطق التي احتلوها في جنوب الأناضول^(٥).

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) هو: مصطفى كمال، المعروف بأتاتورك، أي أبي الأتراك، ولد في سالونيك سنة (١٢٩٨هـ)، وتلقى تعليمه العسكري في المدرسة العسكرية في سالونيك ثم في موناستير في مقدونيا، وبعد تخرجه كوّن جمعية سرية أطلق عليها اسم الوطن، ثم انضم إلى جمعية الاتحاد والترقي وأصبح أحد رجالها، واشتهر بدوره في هزيمة الحلفاء في حرب الاستقلال، ثم أجبرهم على الاعتراف باستقلال تركيا عام (١٣٤١هـ)، بعد أن ألغى الخلافة الإسلامية، وحوّل تركيا إلى دولة علمانية، حيث أصبح "أتاتورك" أول رئيس لها، وظل يحكمها حتى مات سنة (١٣٥٧هـ). انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣٠١، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٩١٥/٥.

(٣) سمسون "سامسون": مدينة تركية في شمال شرق البلاد على البحر الأسود. انظر: أخبار الدول ٣/٣٩٠، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٤٠.

(٤) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣٠٣، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٤٠.

(٥) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣٠٨، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١/١٤٣.

وفي ربيع الأول (١٣٤١هـ) أعلن المجلس الوطني في أنقرة أن السلطنة قد زالت نهائياً، كما قرّر أنه هو وحده الذي يختار الخليفة من بين أفراد آل عثمان، فخرج السلطان محمد وحيد الدين من إسطنبول على ظهر سفينة حربية بريطانية، ولم يبق إلا خليفة "عبد المجيد الثاني"^(١) كان المجلس الوطني قد اختاره، ولم يكن له من الأمر شيء^(٢). وفي ذي الحجة سنة (١٣٤٢هـ) جرى التوقيع على معاهدة "لوزان"^(٣) التي نصّت على عودة السيادة التركية على ما يقرب من كل الأراضي التي تشتمل عليها تركيا الحالية، وألغت الامتيازات الأجنبية^(٤).

وبعد انتهاء احتلال إسطنبول دخلتها القوات التركية في صفر سنة (١٣٤٢هـ)، وبعد ذلك بأسبوع أصدر المجلس الوطني قانوناً جديداً نصّ على جعل أنقرة العاصمة الرسمية للدولة التركية بدلاً من إسطنبول التي تحمل ذكريات الخلافة والسلطنة، ثم أصدر المجلس دستوراً جديداً نصّ على أن تركيا جمهورية تستمدّ سيادتها من الشعب، وانتخب مصطفى كمال أول رئيس للجمهورية التركية، ولم يبق إلا الخطوة الأخيرة الخاصة بإلغاء الخلافة التي كانت تشكل الصلة بالماضي وبالإسلام، وهو ما أقدم عليه مصطفى كمال بعد ذلك، فقد اجتمع المجلس الوطني في رجب سنة (١٣٤٢هـ) في جلسة سرّية قرّر فيها خلع الخليفة عبد المجيد وإلغاء الخلافة نهائياً، ونفي أفراد آل عثمان عن الأراضي التركية^(٥).

(١) هو: عبد المجيد بن عبد الحميد بن محمود، المعروف بعبد المجيد الثاني، ولد سنة (١٢٨٣هـ)، وتولى الخلافة بعد عزل أخيه السلطان محمد وحيد الدين سنة (١٣٤٢هـ)، وكان مجرد خليفة ليس له من الأمر شيء، ولم يمكث في الخلافة إلا بضعة أشهر، حيث تم إلغاء الخلافة في نفس السنة التي تولى فيها الخلافة. انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٣، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٣١.

(٢) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٠، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٨٩٦/٥.

(٣) لوزان: مدينة في غربي سويسرا، على الساحل الشمالي لبحيرة جنيف. انظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٢٩٣، ومعجم بلدان العالم ص ٢٧٦.

(٤) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٠، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٣١.

(٥) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٤، والدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ١٤٤/١.

وبعد ذلك جرت سلسلة من التغييرات التي استهدفت فصل الدين عن الدولة ومحو الهوية الإسلامية لتركيا، وهكذا ألغيت وزارة الأوقاف، ووظيفة شيخ الإسلام، وألغيت المحاكم الشرعية، كما ألغى نص الدستور الذي يجعل من الإسلام ديناً رسمياً للدولة، وأبطل استعمال التاريخ الهجري، واقتصر على التاريخ الميلادي، ثم ألغيت الكتابة بالحروف العربية، واستبدلت بالحروف اللاتينية، إلى غير ذلك^(١).

ثانياً: الدولة السعودية

يمكن تقسيم تاريخ هذه الدولة إلى ثلاث دول متتالية حكمت المنطقة لفترات مختلفة، وهي:

الدولة السعودية الأولى (١١٥٧ - ١٢٣٣هـ):

كانت بداية الدولة السعودية الأولى هي الاتفاق التاريخي الذي حدث بين أمير الدرعية الإمام محمد بن سعود^(٢) والشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٣) عام (١١٥٧هـ) حينما جاء الشيخ

(١) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٤، والدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص ٢٣٢.

(٢) هو: محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان، أول من لقب بالإمامة من آل سعود، ولي الإمارة في الدرعية بعد وفاة أبيه وفي أيامه اتسعت الإمارة فشملت أكثر بلاد نجد، ولم يبق خارجاً عن حكمه منها غير الرياض والحسا والقصيم، وكان شجاعاً حازماً. توفي بالدرعية سنة (١١٧٩هـ). انظر: عنوان المجد ٣٣/١، والأعلام ١٣٨/٦.

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، إمام الدعوة الإصلاحية، ولد ونشأ في العيينة، ورحل مرتين إلى الحجاز، وزار الشام، ودخل البصرة فأوذي فيها، وعاد إلى نجد، فسكن حريملاء، ثم انتقل إلى العيينة، ناهجاً منهج السلف الصالح، داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من بدع وخرافات، وارتاح أمير العيينة عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم تركه، فقصد الدرعية، فتلقاه أميرها محمد بن سعود

إلى الدرعية، وقدّم له الإمام محمد بن سعود كل الحفاوة والتأييد، واتفقا على التعاون على نشر العقيدة الصحيحة، وإقامة شرع الله على هدي الكتاب والسنة^(١).

وقد تمكنت الدولة السعودية الأولى في عهد مؤسسها الإمام محمد بن سعود من مدّ نفوذها إلى خارج الدرعية لتشمل معظم مناطق نجد، وبهذا الامتداد تكونت دولة مركزية نشرت الأمن والاستقرار في منطقة كانت تسودها الفوضى وعدم الاستقرار^(٢).

وبعد وفاة الإمام محمد بن سعود سنة (١١٧٩هـ) تولى ابنه الإمام عبد العزيز^(٣) الحكم، ويعدّ عهده عهداً نشطاً في الدولة السعودية الأولى، فقد شهد الكثير من الحملات والجهود العسكرية لتوسيع رقعة الدولة ونشر الأمن والاستقرار في أنحاءها، كما اتسم عهده بالعديد من النشاطات العلمية والحضارية، فازدهرت العلوم وانتعشت النواحي الاقتصادية^(٤).

وبعد الإمام عبد العزيز بن محمد تولى الحكم ابنه الإمام سعود^(٥) في عام (١٢١٨هـ)، وفي عهده امتد نفوذ الدولة السعودية إلى إمارات ساحل الخليج العربي وعمان، كما امتد

بالإكرام، فأقام معه في الدرعية، وتوفي بها سنة (١٢٠٦هـ). له مصنفات، منها: "كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد"، و"كشف الشبهات"، و"المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية". انظر: عنوان المجد ١/٣٣، والأعلام ٦/٢٥٧.

(١) انظر: تاريخ نجد لابن غنام ص ٨٧، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ١٩.

(٢) انظر: تاريخ نجد لابن غنام ص ٨٧، وانظر: محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٣٣.

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن سعود، ولي الحكم بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ)، واتسع نطاق الدولة في أيامه، ففضى على خصمه ابن دواس سنة (١١٨٧هـ)، وافتتح القصيم، وبعث سرايا إلى الجوف، ووصلت غزواته إلى عسير غرباً، وعمان جنوباً، وكان مغواراً شديداً بالبأس. اغتاله رجل من أهل العمادية في العراق في جامع الدرعية سنة (١٢١٨هـ). انظر: عنوان المجد ١/٩٩، والأعلام ٤/٢٧.

(٤) انظر: تاريخ نجد لابن غنام ص ١٢٩، وعنوان المجد ١/٩٩.

(٥) هو: سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، ولي الحكم يوم مقتل أبيه بالدرعية سنة (١٢١٨هـ)، وجند جيشاً كبيراً أحضعه به معظم جزيرة العرب، فامتد ملكه من اليمن وعسير إلى بادية الشام، ومن الخليج العربي إلى البحر

نفوذها إلى الحجاز و تهامة عسير وأجزاء من اليمن وشمال الجزيرة العربية، وأدت حملاته المتكررة على قبائل جنوب غرب العراق وجنوب بلاد الشام إلى تبعية معظم قبائل تلك المناطق للدولة السعودية^(١).

وقد أولى الإمام سعود الحرمين الشريفين اهتماماً خاصاً عندما مدّ نفوذ الدولة السعودية إلى مكة والمدينة في عام (١٢٢٠هـ)، وحرص خلال السنوات التالية على أداء الحج وخدمة الحرمين الشريفين، وتنظيم شؤونهما، وتأمين طرق الحج^(٢).

وحاولت الدولة العثمانية - عن طريق ولائها في الشام والعراق - القضاء على الدولة السعودية، ولكنها فشلت في ذلك، ثم أسندت الأمر إلى واليها علي مصر محمد علي باشا، فأرسل حملته الأولى عام (١٢٢٦هـ) بهدف القضاء على الدولة السعودية، ووصلت قواته بقيادة ابنه طوسون^(٣) إلى ينبع، ثم واصل محمد علي باشا إرسال قواته من مصر إلى الساحل الغربي للدولة السعودية، فاتجهت إلى جدة وينبع في عامي (١٢٢٧هـ) و(١٢٢٨هـ)، وقام الإمام سعود بن عبد العزيز بمواجهة هذه الحملات ومنازلة قوات محمد علي باشا في عدد من المعارك، وتمكن من الانتصار عليها وصددها، إلا أن استمرار وصول الإمدادات من محمد علي أدى إلى تقوية جانب قواته التي تمكنت من السيطرة على الحجاز وتهيئة الطريق للحملات الأخرى التي جاءت بعد ذلك^(٤).

الأحمر، وكان موفقاً يقظاً، على جانب من العلم والأدب. توفي سنة (١٢٢٩هـ). انظر: عنوان المجد ١/٢٦٤، والأعلام ٩٠/٣.

(١) انظر: عنوان المجد ١/٢٨١-٢٨٥، وانظر: محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٥٨.

(٢) انظر: عنوان المجد ١/٢٨٤-٢٩٣.

(٣) هو: طوسون بن محمد علي باشا والي مصر، كان من قواد الجيش في عهد أبيه، وناب عنه في عدّة حملات عسكرية في الجزيرة العربية وغيرها، وقد توفي في حياة أبيه سنة (١٢٣١هـ)، وحزن عليه والده؛ لأنه كان يريد أن يخلفه في ملك مصر. انظر: عجائب الآثار ٣/٥٣٩.

(٤) انظر: عنوان المجد ١/٣٣١-٣٤٠، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٦٧-٧٢.

وقد توفي الإمام سعود بن عبد العزيز عام (١٢٢٩هـ) بعد أن وصلت الدولة السعودية الأولى إلى أقصى اتساعها وقوتها، وتولى بعده ابنه الإمام عبد الله بن سعود^(١)، وكانت قوات محمد علي قد استولت على ينبع والمدينة ومكة وجدة والطائف والمناطق المحيطة بها في الحجاز^(٢).

وفي عام (١٢٣٠هـ) تقدمت قوات محمد علي باشا إلى نجد، حيث دارت معارك عديدة بين الجانبين، وتمكنت قوات الإمام عبد الله من محاصرة قوات طوسون لمدة شهرين، ليتم بعدها صلح بين الجانبين كان من أهم شروطه توقف الحرب، حرصاً من الإمام عبد الله على تأمين سبل الحج، وانسحب على إثر هذا الصلح طوسون إلى مصر في عام (١٢٣٠هـ)^(٣).
ولكن محمد علي باشا لم يقبل شروط الصلح التي وافق عليها طوسون؛ لأن المهمة الأساسية لحملاته لم تتم بعد، وهي القضاء على الدولة السعودية، فتجددت الحرب وأرسل ابنه إبراهيم باشا^(٤) على رأس حملة جديدة وصلت إلى ينبع عام (١٢٣١هـ) ومنها إلى المدينة، وهزمت قوات الدولة السعودية في ماوية^(٥) عام (١٢٣٢هـ)، ثم تقدمت بعد ذلك إلى عنيزة ودخلتها عام (١٢٣٢هـ)، ورحل الإمام عبد الله من بريدة إلى الدرعية لتحصينها^(٦).

(١) هو: عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، ولي بعد وفاة أبيه سنة (١٢٢٩هـ)، ونازعه أخوه فيصل بن سعود، فضعفت شوكته، ثم حاربه جيوش العثمانيين القادمة من مصر، وتغلب عليه قائدها إبراهيم باشا، وأرسله إلى مصر، ثم حمل إلى الآستانة ومعه اثنان من رجاله، فطيف بهم في شوارعها ثلاثة أيام، ثم قتلوا في ميدان مسجد "آيا صوفيا" سنة (١٢٣٤هـ)، وكان عبد الله شجاعاً تقياً. انظر: عنوان المجد ٤٢٢/١، والأعلام ٨٩/٤.

(٢) انظر: عنوان المجد ٣٦٤/١، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٧١.

(٣) انظر: عنوان المجد ٣٧٨/١، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٧٢.

(٤) هو: إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، كان من فواد جيوش أبيه، وأرسله في عدد من الحملات العسكرية، وحكم سورية فترة من الزمن، ثم عاد إلى مصر فترل له أبوه عن الملك سنة (١٢٦٤هـ)، فحكم مصر لمدة ستة أشهر، ثم توفي في حياة أبيه سنة (١٢٦٤هـ). انظر: النخبة الدرية ص ١٦، والأعلام ٧٠/١.

(٥) ماوية: ماء بطن فلج يبعد مسافة يومين عن الحناكية، على الطريق القديم بين البصرة ومكة. انظر: معجم البلدان ٤٨/٥، وعنوان المجد ٣٨٦/١.

(٦) انظر: عنوان المجد ٣٨٤/١-٣٨٩، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٧٦.

ثم دخل إبراهيم باشا بريدة عام (١٢٣٣هـ) ومن هناك واصل تقدمه إلى الدرعية ليصلها في جمادى الأولى عام (١٢٣٣هـ)، ولما وصل إليها ضرب عليها الحصار، وبعد استمرار الحصار أكثر من ستة أشهر قامت قواته بهجوم على المدينة، واستبسل رجال الإمام عبد الله في تصديهم لقوات إبراهيم باشا، ولكنهم اضطروا للتراجع بسبب شراسة الهجوم وضخامة القوات المهاجمة، ثم طلب الإمام عبد الله بن سعود التفاوض مع إبراهيم باشا حول عقد الصلح وإنهاء الحرب حقناً للدماء مقابل تسليم نفسه، وذلك في التاسع من ذي القعدة عام (١٢٣٣هـ)، ودخل إبراهيم باشا الدرعية، وبقي فيها تسعة أشهر، وبسقوط الدرعية في يد إبراهيم باشا انتهت الدولة السعودية الأولى^(١).

الدولة السعودية الثانية (١٢٣٥ - ١٣٠٩هـ):

بعد رحيل إبراهيم باشا عن الدرعية لم يستقرّ الوضع السياسي فيها حتى حكمها الإمام تركي بن عبد الله^(٢) سنة (١٢٣٥هـ)، ثم ضم إليها الرياض بعد ذلك، ولكن الإمام تركي اضطر إلى أن يخرج من الرياض في نفس السنة، ثم عاد إليها سنة (١٢٤٠هـ) وبايعه الناس إماماً عليهم، ثم تمكّن من توحيد جميع نجد في أواخر عام (١٢٤٣هـ)، ثم ضم منطقة الأحساء بكاملها وأجزاء واسعة من أرض سلطنة عمان، وبذلك استطاع الإمام تركي أن يقيم الحكم السعودي من جديد، وينشر الأمن والاستقرار في ربوع البلاد^(٣).
وقد قُتل الإمام تركي أواخر ذي الحجة عام (١٢٤٩هـ) في مؤامرة دبرها ابن أخته الأمير مشاري بن عبد الرحمن^(٤) الذي أعلن نفسه أميراً على الرياض، ولكنه لم يتمتع بهذا

(١) انظر: عنوان المجلد ١/٣٩٠-٤٢٢، ومحاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى ص ٧٧-٨٠.

(٢) هو: تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، كان يقيم في الخرج، فخرج منها ودخل العارض، فنازع ابن معمر برهة من الزمن، ثم قتله بآبئ عمه، وتولى الحكم مكانه، واستمر في الحكم إلى أن اغتاله ابن أخته مشاري بن عبد الرحمن بن سعود سنة (١٢٤٩هـ). انظر: عنوان المجلد ٢/٩٧، والأعلام ٢/٨٤.

(٣) انظر: عنوان المجلد ١/٤٤٨، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ٣٨.

(٤) هو: مشاري بن عبد الرحمن بن حسن آل سعود، كان أحد أفراد أسرة آل سعود الذين نقلهم إبراهيم باشا إلى مصر، وأقام فيها بضع سنوات، ثم فرّ سنة (١٢٤٢هـ) عائداً إلى بلاده، فأكرمه خاله الإمام تركي بن عبد الله،

الحكم أكثر من أربعين يوماً، تمكن بعدها الإمام فيصل بن تركي^(١) من قتله واسترداد الحكم، وبذلك بدأت فترة حكم الإمام فيصل للمرة الأولى^(٢).

وقد استطاع الإمام فيصل أن يعيد الاستقرار والأمن في أرجاء البلاد، ولكنه اصطدم بأطماع محمد علي باشا وخططه التوسعية على حساب الدولة العثمانية في ولاياتها العربية، فأرسل محمد علي باشا حملة عسكرية إلى نجد يرافقها الأمير السعودي خالد بن سعود^(٣)، وعلى الرغم من محاولة الإمام فيصل بن تركي صدّ هذه الحملة، إلا أنه فشل في نهاية الأمر، واضطر إلى الاستسلام والذهاب إلى القاهرة منفياً، وكان ذلك في العشر الأواخر من رمضان عام (١٢٥٤هـ)، وبذلك انتهى حكم فيصل بن تركي في فترته الأولى التي امتدت من عام (١٢٥٠هـ) إلى عام (١٢٥٤هـ)^(٤).

ولكن القوات المصرية اضطرت إلى الخروج من نجد تحت ضغوط الدول الأوروبية على محمد علي باشا الذي كانت تخشى من توسع نفوذه على حساب الدولة العثمانية، فخرجت

واستعمله أميراً على منفوحة، ثم عزله عنها، ثم اتصل به رجال من أهل الديوان وزينوا له الفتك بخاله، فلما كان الإمام تركي خارجاً من صلاة الجمعة في الرياض تسلل خادم له فأدخل تحت كفه طبنجة (قنبلة) وأطلقها، فوقع الإمام تركي ميتاً، وخرج مشارى من المسجد شاهراً سيفه، وحلّفه بعض رجاله، ودخل قصر الإمارة فاستولى على ما فيه من أموال وسلاح. وأرسل من يأخذ له البيعة من أهل البلدان، ولكنه لم يستقر في الحكم أكثر من أربعين يوماً، فقتله الإمام فيصل بن تركي سنة (١٢٤٩هـ). انظر: عنوان المجد ٩٧/٢، والأعلام ٢٢٦/٧.

(١) هو: فيصل بن تركي بن عبد الله آل سعود، كان ممن حمل إلى مصر من أمراء نجد في أيام استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية، وفرّ من مصر سنة (١٢٤٣هـ) فعاد إلى نجد - وأبوه في الرياض - فقاد جيش أبيه لاسترداد البلاد الأخرى بضع سنين، وتولى الإمارة بعد مقتل أبيه كما تقدّم سنة (١٢٤٩هـ) فسار سيرة حسنة، ثم عاد إلى مصر بعد الصلح الذي تم مع القوات المصرية سنة (١٢٥٥هـ)، فأقام فيها معتقلاً إلى سنة (١٢٥٩هـ)، ثم عاد إلى نجد، واستمر في الحكم إلى أن توفي بالرياض سنة (١٢٨٢هـ). انظر: عنوان المجد ٩٧/٢، والأعلام ١٦٤/٥.

(٢) انظر: عنوان المجد ٩٧/٢-١٠٤، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ٤٠.

(٣) هو خالد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود، كان قد انتقل من الدرعية مع آل سعود حين نقلهم إبراهيم باشا إلى مصر، فأراد محمد علي باشا أن يوليه نجداً في الظاهر، وتكون السلطة الحقيقية لمحمد علي، ولكن هذه الفكرة لم تنجح، فنار عليه عبد الله بن ثنيان، واجتمع عليه أهل نجد، فرحل خالد إلى الدمام سنة (١٢٥٧هـ)، ثم إلى الكويت، ومنها إلى مكة. وتوفي بجدة سنة (١٢٦٤هـ). انظر: عنوان المجد ١٤٠/٢، والأعلام ٢٩٦/٢.

(٤) انظر: عنوان المجد ١٤٠/٢-١٧٢، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ٥٥-٦٥.

هذه القوات تاركة الأمير خالد بن سعود الكبير على حكم البلاد النجدية، ومعه عدد قليل من الحاميات العسكرية المصرية من أجل حمايته ودعمه، ولكن الأمير خالد بن سعود لم يملك في حكم نجد وقتاً طويلاً، فقد خرج عليه عبد الله بن ثنيان^(١)، وانتهى الأمر بفرار خالد بن سعود وتسلم عبد الله بن ثنيان الحكم في نجد، واستطاع ابن ثنيان أن يسيطر على الأمور ليس في نجد فقط، وإنما بسط نفوذه على كل المناطق التي كانت تابعة للسيادة السعودية في عهد الإمامين تركي وابنه فيصل^(٢).

في هذه الأثناء خرج الإمام فيصل بن تركي من منفاه في القاهرة، وأقام مدة قصيرة في حائل، ثم خرج إلى الرياض مطالباً بالحكم، وانتصر على خصمه ابن ثنيان بعد أن حكم هذا الأخير لمدة سنتين، وبذلك بدأت الفترة الثانية من حكم الإمام فيصل بن تركي سنة (١٢٥٩هـ)^(٣).

وتعد الفترة الثانية من حكم الإمام فيصل التي دامت حوالي ثلاث وعشرين سنة فترة تكوين الدولة السعودية الثانية وبنائها على أساس قوي وفي جو سياسي مستقر، أحمد فيها الإمام فيصل حركات التمرد وما كان ينتاب البلاد من قلاقل واضطرابات وحروب^(٤). وقد توفي الإمام فيصل في الرياض في شهر رجب عام (١٢٨٢هـ)، وبموته تكون الدولة السعودية الثانية قد فقدت أكبر حكامها، وبعد وفاته دخلت الدولة في فترة من الاضطراب

(١) هو: عبد الله بن ثنيان بن سعود، كان في الرياض يظهر الطاعة لخالد بن سعود، ثم فرّ إلى المنتفق، وبعد إقامة يسيرة عاد إلى نجد، ثم رحل إلى الأحساء، ثم دخل الرياض فاتحاً سنة (١٢٥٧هـ) وفتك برجال خالد بن سعود، وظل يحكم في الرياض إلى أن ظفر به الإمام فيصل فحبسه في الرياض، فمات في السجن سنة (١٢٥٩هـ). انظر: عنوان المجد ١٨٥/٢، والأعلام ٧٥/٤.

(٢) انظر: عنوان المجد ١٨٥/٢-٢٠٤، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ٧٢-٨٨.

(٣) انظر: عنوان المجد ٢٠٧/٢، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ١٠٤.

(٤) انظر: عنوان المجد ٢٠٧/٢، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ١١٣.

السياسي والصراعات الداخلية انتهت بسيطرة أسرة آل رشيد^(١) على الحكم في نجد عام (١٣٠٩هـ)، ورحيل الأسرة السعودية إلى الكويت، وبذلك انتهت الدولة السعودية الثانية^(٢).

الدولة السعودية الثالثة:

بدأت هذه الدولة في الخامس من شوال عام (١٣١٩هـ) عندما دخل الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن^(٣) مدينة الرياض منتصراً، وأنهى حكم أسرة آل رشيد التي كانت تحكم نجد بعد سقوط الدولة السعودية الثانية، وافتتح بذلك عهداً جديداً من عهود الدولة السعودية^(٤).

وقد حكم الملك عبد العزيز لمدة أربعة وخمسين عاماً قضى منها حوالي ربع قرن في توحيد البلاد، وتثبيت دعائم المملكة، والقضاء على القوى المعارضة له. بدأ الملك عبد العزيز بالمناطق المجاورة للرياض فتمكن من ضم كل المناطق الواقعة شمالها وجنوبها في مدة لا تتجاوز السنتين من دخوله الرياض^(٥).

(١) آل رشيد: أسرة عربية تنتمي إلى آل جعفر من شمر، كان جدّها ابن رشيد من سكان حائل، ومات في أواخر القرن الثاني عشر للهجرة، وعرف أبناؤه وأحفاده بآل رشيد، وكانت لهم في شمالي جزيرة العرب إمارة واسعة سطت على معظم تلك المناطق، وظهر فيها أمراء وفرسان عرفوا في تاريخ نجد الحديث. انظر: الأعلام ٢٢/٣.

(٢) انظر: عقد الدرر ص ٥٨-١١٤، وتاريخ الدولة السعودية الثانية ص ١٩٥-٢٣٠.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية الأول ومؤسسها، ولد في الرياض سنة (١٢٩٣هـ)، وصحب أباه في رحلته إلى البادية، واستقر معه في الكويت سنة (١٣٠٩هـ) وشب فيها، ثم خرج إلى الرياض ففاجأ عامل ابن رشيد فيها فقتله واستولى عليها سنة (١٣١٩هـ)، ثم لم يزل يجاهد حتى وحد البلاد تحت راية لا إله إلا الله، ولم يشغله خوض المعارك وتجهيز الجيوش عن تنظيم البلاد في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فازدهرت البلاد واتجهت إلى العمران، وحل الأمن محل الخوف في الصحارى والحواسر، وكان شجاعاً بطلاً موقفاً ملهماً. توفي بالطائف ونقل إلى الرياض فدفن فيه سنة (١٣٧٣هـ). انظر: تاريخ نجد الحديث ص ١٠٠ وما بعدها، والأعلام ١٩/٤.

(٤) انظر: عقد الدرر ص ١١٧، وتاريخ نجد الحديث ص ١١٣.

(٥) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ١١٨، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٣١.

ثم أراد الملك عبد العزيز ضم بلدان القصيم، فتوجه بقواته صوب عنيزة فدخلتها قواته في الخامس من محرم عام (١٣٢٢هـ)، ثم هاجم بريدة التي رفضت الاستسلام في مطلع الأمر، ولكنها اضطرت إليه في ربيع الأول عام (١٣٢٢هـ)^(١).

ثم اهتم الملك عبد العزيز بأمر المنطقة الشرقية وأخذ يخطط لاسترجاعها من يد العثمانيين الأتراك، فزحف بقواته صوب الأحساء، ونجح الجند السعودي في تسلق أسوار مدينة الهفوف، وتدفعوا صوب الحصون والقلاع التي يقيم فيها الجند العثماني، فاستسلم هؤلاء الجند، ورحلهم الملك عبد العزيز إلى البحرين ثم إلى البصرة في العراق، وتم ذلك عام (١٣٣١هـ)، ثم أرسل الملك عبد العزيز طائفة من جنده إلى القطيف، فدخلتها دون مقاومة تذكر، وبذلك عادت منطقة الأحساء إلى الدولة السعودية الثالثة^(٢).

ثم دبت خلافات بين أسرة آل رشيد في حائل، ووقعت سلسلة من الاغتيالات بين زعمائها، فتحرك الملك عبد العزيز بقواته إلى حائل، وتمكّن بعد عدّة معارك من دخولها، وإنهاء حكم آل رشيد، وكان ذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر عام (١٣٤٠هـ)^(٣).

ثم جهز الملك عبد العزيز قوة مكونة من حوالي عشرة آلاف رجل إلى الجنوب عام (١٣٤٠هـ)، وقد تمكّنت هذه القوات من دخول بيشة، ثم دخلت أبها في صفر سنة (١٣٤١هـ) بعد عدّة معارك، وبذلك توحدت عسير مع الأقاليم الأخرى في الدولة السعودية الثالثة^(٤).

(١) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ١٢٤، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٣١.

(٢) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ١٨٧، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٥٧.

(٣) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٢٥٤، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٦٧.

(٤) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٢٧١، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٦٧.

أما في الحجاز فقد أدى التراع على الحدود بين نجد والحجاز، إلى وقوع الحرب بين الطرفين في وقعة تربة^(١) في الخامس والعشرين من شعبان عام (١٣٣٧هـ)، وقد انتصر فيها الجيش السعودي على جيش الشريف حسين^(٢) انتصاراً ساحقاً^(٣). ثم شن الجيش السعودي هجوماً على قوات الشريف حسين في الطائف، فدارت وقعة في الحوية^(٤) تراجع فيها الجيش الهاشمي أمام القوات السعودية، ثم هجم السعوديون على الطائف فدخلوها عنوة في السابع من صفر عام (١٣٤٣هـ)، ودارت وقعة فاصلة في الهدا^(٥)، بين القوات السعودية وقوات الأمير علي بن الحسين^(٦)، انتصرت فيها القوات السعودية، واضطرت القوات الهاشمية إلى التراجع باتجاه مكة المكرمة، وقع ذلك في ليلة السابع والعشرين من صفر من العام نفسه^(٧).

(١) تربة قرية بين الحجاز ونجد، بالقرب من مكة على مسافة يومين منها، في جنوبي حَضَن. انظر: معجم البلدان ٢/٢١، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٨٠.

(٢) هو: الحسين بن علي بن محمد الحسيني، آخر من حكم مكة من الأشراف، ولد في الآستانة سنة (١٢٧٠هـ)، وكان أبوه منفيًا بها، وانتقل معه إلى مكة صغيراً، ومات أبوه وعمه، وآلت إمارة مكة إلى عمه عون الرفيق، فنفي إلى الآستانة سنة (١٣٠٩هـ)، وأقام فيها إلى أن عُين أميراً لمكة سنة (١٣٢٦هـ) فعاد إليها، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى استولى على الحجاز كله، ثم تخلى عن العرش لكبير أبنائه علي وانتقل من مكة إلى جدة سنة (١٣٤٣هـ) فركب البحر إلى العقبة، ثم رحل إلى جزيرة قبرص فأقام ست سنين، ومرض فانتقل إلى عمان، وتوفي فيها سنة (١٣٥٠هـ). انظر: ملوك العرب ١/٢٣، والأعلام ٢/٢٤٩.

(٣) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٢٢٩، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٨٢.

(٤) تبعد الحوية خمسة أميال عن الطائف وهي اليوم مقر مطار الطائف. انظر المرجعين السابقين.

(٥) الهدا: موضع قرب الطائف، انظر: معجم البلدان ٥/٣٩٤.

(٦) هو: علي بن الحسين بن علي الحسيني، آخر من سمي ملكاً في الحجاز من الأشراف، ولد بمكة وأقام زمناً مع أبيه في إسطنبول، ثم عاد إلى مكة، وبرز نشاطه في ثورة أبيه على الترك، ولما خلع الملك حسين نفسه من الملك انتقل إلى جدة فبويع فيها سنة (١٣٤٣هـ)، ثم تنازل عن الحكم بعد دخول القوات السعودية لجدة، وانصرف إلى بغداد، فاستقر فيها، وتوفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: الأعلام ٤/٢٨١.

(٧) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٢٩٩، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٨٤.

وفي صباح اليوم الخامس من شهر ربيع الأول عام (١٣٤٣هـ)، اضطر الشريف حسين إلى قبول التنحي عن حكم الحجاز، ونودي بابنه الأمير علي ملكاً على الحجاز، وقد أخلى الملك علي مكة المكرمة في ليلة السادس عشر من ربيع الأول عام (١٣٤٣هـ)، ودخلها السعوديون في السابع عشر من ربيع الأول من العام نفسه وهم محرمون للعمرة^(١).

ولما دخل الملك عبد العزيز مكة المكرمة وبايعه علماؤها ووجهاؤها، أخذ يعد العدة لضم كل ما تبقى من مدن الحجاز وبلدانه، فأمر قواته بحصار مدينة جدة في السابع من جمادى الآخرة عام (١٣٤٣هـ)، وتولى قيادة جيشه بنفسه، وأخذ يضيق الحصار على المدينة، واستمر الحصار أكثر من عام، مع أن الفرصة كانت مواتية للنصر واقتحام جدة، ولكن الملك عبد العزيز آثر التريث حفاظاً على جيشه وعلى الأجناب المقيمين فيها، وأملاً في تسليم الملك علي دون قتال، وقد تم له ما أراد، فبعد مراسلات توصل الطرفان إلى صيغة الصلح في غرة جمادى الآخرة عام (١٣٤٤هـ)، وقد نص هذا الصلح على أن يغادر الملك علي بن الحسين مدينة جدة، وعلى أن يؤمن سلطان نجد وملحقاتها سلامة الموظفين العاملين في الحكومة الهاشمية وكذلك جميع أهالي جدة^(٢).

وكان الملك عبد العزيز قد وجه جيشاً لدخول المدينة النبوية، ورفض أهلها الاستسلام إلا عندما يحضر أحد أبناء الملك عبد العزيز، وأخيراً استسلمت إلى الأمير محمد بن عبد العزيز^(٣) في التاسع عشر من جمادى الأولى عام (١٣٤٤هـ) بعد أن أمّن الجند والأهالي على أرواحهم وأموالهم، وأصدر أمراً بالعفو العام^(٤).

(١) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٣١٨، ٣٠٧، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٨٥.

(٢) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٣٣٩، ٣٨٦، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٨٧-٨٨.

(٣) هو: محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، ولد في الرياض سنة (١٣٣٠هـ)، ودخل المدينة عند انتهاء الحرب الحجازية، فمنحه والده لقب "أمير المدينة المنورة"، فبقي أميراً عليها أكثر من أربعين عاماً، وتوفي سنة (١٤٠٩هـ). انظر: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٣٤٨.

(٤) انظر: تاريخ نجد الحديث ص ٣٨٢، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ٨٧.

وبذلك تمكن الملك عبد العزيز من توحيد جميع المناطق في دولة قوية موحدة مترامية الأطراف هي المملكة العربية السعودية، وأصبح هذا هو الاسم الرسمي للدولة ابتداء من يوم الخميس الحادي والعشرين من جمادى الأولى عام (١٣٥١هـ)^(١).

ثالثاً: الدولة العلوية في المغرب

دخل القرن الثاني عشر والدولة العلوية تحت حكم المولى إسماعيل^(٢) الذي كان من أعظم سلاطين المغرب، وكانت أيامه تشبه في رخائها وأمنها وطولها بأيام الخليفة الناصر لدين الله^(٣) في الأندلس^(٤).

(١) انظر: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص ١٥٨.

(٢) هو: إسماعيل بن محمد الشريف بن علي الشريف الحسيني، أبو النصر، المعروف بالمولى إسماعيل، أعظم ملوك الدولة العلوية في المغرب، ولد سنة (١٠٥٦هـ)، وبويع بعد وفاة أخيه المولى الرشيد سنة (١٠٨٢هـ) فجعل مدينة مكناس قاعدة لمملكه، ودامت له الخلافة والسلطان سبعاً وخمسين سنة، وألف جيشاً منظماً عظيماً، وبنى ستاً وسبعين قلعة، وكانت أيامه أسعد أيام هذه الدولة، وتوفي في مكناسة سنة (١١٣٩هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٤٥/٧، والأعلام ٣٢٤/١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، أبو المطرف الأموي، المعروف بالناصر لدين الله: أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية، في الأندلس. ولد بقرطبة سنة (٢٧٧هـ)، ونشأ يتيماً، وبويع بعد وفاة جده سنة (٣٠٠هـ)، وصفا له الملك، وتلقب بـ "الناصر لدين الله" سنة (٣١٦هـ)، فجرى ذلك فيمن بعده، وكان أسلافه يحطّب لهم بالإمارة فقط.

قال ابن الأبار في وصفه: "أعظم بني أمية في المغرب سلطاناً، وأفخمهم في القديم والحديث شأنًا، وأطولهم في الخلافة - بل أطول ملوك الإسلام قبله - مدةً وزماناً". حكم خمسين سنة وستة أشهر، وتوفي بقرطبة سنة (٣٥٠هـ). انظر: الحلة السيرة ١٩٧/١، ونفح الطيب ٣٥٣/١.

(٤) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٢٦٢/٣، ٢٨٣، ٢٨٥.

فقد استطاع المولى إسماعيل بسياسته العسكرية القوية واعتماده على جيش منظم "جيش البخاري"^(١) أن ينشر الأمن والاستقرار في كافة ربوع المغرب، وأن يجعل من بلاده دولة قوية متماسكة تقف أمام أطماع الدول الأوربية التي كانت لها بالمرصاد^(٢).

كما استطاع أن يستردّ بعض المدن والقلع التي كان الأوربيون قد استولوا عليها في السابق، وهكذا قام باسترداد "المهدية"^(٣) سنة (١٠٩٢هـ)، و"العرائش"^(٤) سنة (١١٠١هـ)، و"أصيلا"^(٥) سنة (١١٠٢هـ) من أيدي الأسبان، وحاول أن يستردّ مدينتي "سبتة"^(٦) و"مليلة"^(٧)، ولكنه لم يوفق في ذلك^(٨).

(١) سُمي هذا الجيش "جيش البخاري" لأن المولى إسماعيل لما جمعه واستغنى به عن الانتصار بالقبائل بعضها على بعض، أحضر نسخة من صحيح البخاري وقال لجميع أفراد الجيش: أنا وأنتم عبيد لسنة رسول الله ﷺ وشرعه المجموع في هذا الكتاب، فكل ما أمر به نفعله، وكل ما نهى عنه نتركه، وعليه نقاتل، فعاهدوه على ذلك، وأمر بالاحتفاظ بتلك النسخة، وأمرهم أن يحملوها حال ركوبهم ويقدموها أمام حروبهم كتابوت بني إسرائيل، وكان هذا الجيش مؤلفاً من العبيد السود الذين جلبهم المولى إسماعيل من مختلف أنحاء دولته. انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٧/ ٥٨-٥٩، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٢٤١.

(٢) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٢٦١، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢١٧.

(٣) المهدية: مدينة بالمغرب احتطها عبد المؤمن بن علي، وهي تقع قرب مدينة "سلا". انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٢٩، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٢١٠.

(٤) العرائش: ميناء على الطريق بين "سلا" و"تطوان"، استولى عليها البرتغاليون سنة (٨٧٦هـ)، وهي الآن مدينة مغربية. انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٩٤، وانظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٧/ ٧٣.

(٥) أصيلا "أزيلا": ميناء مغربي يقع قرب طنجة، على ساحل المحيط الأطلسي، استولى عليه البرتغاليون سنة (٨٧٦هـ). انظر: نزهة المشتاق ٢/ ٥٣٠، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٩٢، ٨٥، ٦٢.

(٦) سبتة: مدينة مطلة على مضيق جبل طارق في شمالي المغرب، استولى عليها البرتغاليون سنة (٨١٨هـ)، ثم استولى عليها الأسبان بعد ذلك، ولا تزال المدينة في أيديهم إلى الآن. انظر: معجم البلدان ٣/ ١٨٢، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٤٤.

(٧) مليلة: مدينة بالمغرب قريبة من "سبتة" على ساحل البحر الأبيض المتوسط، استولى عليها الأسبان سنة (٨٠٣هـ). انظر: معجم البلدان ٥/ ١٩٧، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٩٣.

(٨) انظر: تاريخ المغرب الكبير ٣/ ٧٠، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/ ٢٧٢.

كما استردّ مدينة "طنجة"^(١) من يد الإنجليز سنة (١٠٩٥هـ)، ولم يبق للنصارى على شاطئ الأطلسي إلاّ "مازغان"^(٢) التي كانت بيد البرتغاليين، وقد استردّها حفيده السلطان محمد بن عبد الله^(٣) بعد ذلك سنة (١١٨٢هـ)^(٤).

ومع وفاة المولى إسماعيل دخل المغرب في فترة حروب داخلية وتنازع على السلطة امتدّت حوالي ثلاثين عاماً، تولّى الحكم فيها ستّة سلاطين لم يتمكنّ واحد منهم من إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الدولة، ولم يعد الاستقرار إلى المغرب إلا مع حكم السلطان محمد بن عبد الله، وتعتبر فترة حكمه فترة زاهية ومزدهرة في تاريخ المغرب، خاصة وأن الاستقرار قد سمح بازدهار التجارة، كما سمح بازدهار العلوم والمعارف^(٥).

وسار السلطان محمد بن عبد الله على سياسة المولى إسماعيل في محاولة استرداد بقيّة أراضي المغرب من القواعد الاستعمارية، ونجح في استرداد "مازغان" كما تقدّم، وحاول أن يستردّ "سبتة" و"مليلة" في سنة (١١٨٤هـ)، وفي سنة (١١٨٥هـ)، ولكنه فشل في ذلك^(٦).

(١) طنجة: مدينة قديمة بالمغرب، تقع عند الطرف الغربي من مضيق جبل طارق. انظر: معجم البلدان ٤/٤٣، ومعجم بلدان العالم ص ١٠٧.

(٢) مازغان: ميناء مغربي على ساحل المحيط الأطلسي، يبعد عن "أزمور" اثني عشر ميلاً، ويسمّيها أهل المغرب الجديدة. انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٠٢.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل، ولد بمكناسة الزيتون سنة (١١٣٤هـ)، وبويع بعد وفاة أبيه (سنة ١١٧١هـ)، وكانت الدولة في اضطراب، فأعاد لها هيبتها، وهو أول من اتخذ منهم "مراكش" عاصمة له، وازدهر المغرب في أيامه، وراجت بضاعة العلم، فكان يجمع العلماء ويذاكرهم، وكان ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على مذهب الأشعرية، وكان يحض الناس على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، وكان يقول عن نفسه حسبما صرح به في آخر كتابه الموضوع في الأحاديث المخرجة من الأئمة الأربعة: أنه مالكي مذهباً حنبلياً اعتقاداً، يعني أنه لا يرى الخوض في علم الكلام على طريقة المتأخرين، وله في ذلك أخبار ومجريات، وألف تأليف بإعانة بعض الفقهاء، منها كتاب "مسانيد الأئمة الأربعة"، و"الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية"، و"الإكسير في افتداء الأسير"، وتوفي بالقرب من رباط الفتح سنة (١٢٠٤هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٦٦، والأعلام ٦/٢٤١.

(٤) انظر: تاريخ المغرب الكبير ٣/٧٠، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/٢٧٢.

(٥) انظر: تاريخ المغرب الكبير ٣/٧٢، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٢١.

(٦) انظر المرجعين السابقين.

وقد تولى الحكم بعد وفاة السلطان محمد بن عبد الله ابنه السلطان يزيد^(١) فبدأ عهده بإعلان الحرب على الأسبان، وسار نحو طنجة، وقبض على الأسبان الموجودين فيها، ثم سار إلى "سبتة" وحاصرها، وشدّد عليها الحصار، وكاد أن يفتحها لولا أنه اضطرّ إلى رفع الحصار عنها بسبب الثورة التي قام بها أخوه هشام^(٢) في مراكش^(٣)، فسار إليه السلطان يزيد لتأديبه، وتمكّن من هزيمته وتفريق جنده، ولكنه أصيب برصاصة طائشة قضت على حياته، فتوفي قبل أن يستكمل سنتين من حكمه^(٤).

وخلفه في الحكم أخوه السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله^(٥) وكان أزهدي إخوته في الملك وأكثرهم ميلاً إلى العلم والورع، فأراد أن يسير في الناس سيرة العدل والفضل، ولكنه فوجئ بخروج إخوته عليه، ولم يتمكن من بسط نفوذه على كافة أراضي المغرب إلاّ بعد

(١) هو: يزيد بن محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل، ولد بمراكش سنة (١١٨٠هـ)، وكان والياً لأبيه على إحدى قبائل البربر، فانشق عن أبيه، فقصدته أبوه يريد استصلاحه، فتوفي في طريقه إليه (سنة ١٢٠٤هـ)، فبايعه الناس بعد وفاة أبيه، ثم خرج عليه أخوه هشام، فقام بقتاله، فأصيب يزيد برصاصة في خده، فعاد إلى مراكش فتوفي بها سنة (١٢٠٦هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٧٦، والأعلام ٨/١٨٧ - ١٨٨.

(٢) هو: هشام بن محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل، ثار على أخيه "يزيد" وبايعته قبائل "الحوز" وأهل مراكش سنة (١٢٠٦هـ)، وقتل أخوه في معركة بينهما، واستقر هشام في الحوز مدة، ثم اضطرب أمره، فخرج إلى مراكش، فحدث بها وباء، فمات فيه سنة (١٢١٢هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٨٦، والأعلام ٨/٨٨.

(٣) مراكش: مدينة كبيرة تقع في وسط المغرب، بناها يوسف بن تاشفين سنة (٤٧٠هـ)، وجعلها عاصمة له ولأعقابيه من بعده. انظر: معجم البلدان ٥/٩٤، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤١٨.

(٤) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣١٠، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٢٨.

(٥) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل، أبو الربيع، ولد سنة (١١٨٠هـ)، وبويع بعد وفاة أخيه السلطان يزيد سنة (١٢٠٦هـ)، وامتنعت عليه مراكش، فزحف إليها سنة (١٢١١هـ)، فبايعه أهلها، وأقام فيها مدة ثم استوبأها، فانتقل إلى مكناسة، وتوفي بمراكش سنة (١٢٣٨هـ). له حواش وتعليق على الموطأ والمواهب، وجمع له كاتبه المؤرخ الزياني فهرساً لأسماء شيوخه، سماه "جمهرة التيجان في ذكر الملوك وأشياخ مولانا سليمان. انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٨٦، والأعلام ٣/١٣٣.

مضي أكثر من عشر سنوات من حكمه، ومع ذلك فقد شهدت البلاد فترة استقرار وازدهار في عهده^(١).

وقد كان السلطان سليمان ليين العريكة سهل الجانب يميل إلى الرفق واللين في سياسته إلى حد كبير، مما أطمع فيه بعض رعيته ممن تعود على القسوة والشدّة في أيام أسلافه، وهكذا قامت بعض القبائل بإحداث فتن وثورات داخل الدولة، ولما عجز السلطان سليمان عن وضع حدّ لهذه الثورات التي استمرّت طيلة السنوات الثمان الأخيرة من حكمه، قرّر اعتزال الحكم والتخلّي عن السياسة، وترك أمر الحكم لابن أخيه عبد الرحمن بن هشام^(٢)، وتوفي هو بعد ذلك بقليل^(٣).

وفي عهد السلطان عبد الرحمن بن هشام قامت فرنسا باحتلال الجزائر - جارة المغرب - سنة (١٢٤٥هـ)، وأصبح احتلالها للمغرب وشيكاً، وإن كان تأخّر بعض الوقت، ولكن أكبر المشاكل التي واجهت السلطان عبد الرحمن بن هشام داخل بلاده هي ثورة البربر التي كانت امتداداً لثوراتهم السابقة في أيام سلفه السلطان سليمان، وقد انتهت هذه الثورة بدخول زعماء البربر في طاعة السلطان عبد الرحمن ومبايعتهم له^(٤).

وكان الفرنسيون بعد أن أتموا التغلّب على الجزائر قد شرهت نفوسهم إلى المغرب الأقصى، فتقدّموا سنة (١٢٥٩هـ) نحو "وجدة"^(٥) وهاجموها بالمدافع، كما تقدّموا إلى

(١) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣١٠، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٢٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن هشام بن محمد بن المولى إسماعيل، ولد سنة (١٢٠٤هـ)، وكان في أول أمره مقيماً بتافيلالت، وعرف بالصلاح، فولاه عمه السلطان سليمان بن محمد ثغر "الصويرة"، فحسنت سيرته، فولاه مدينة "فاس" وقدمه على أبنائه، وعهد إليه بالخلافة من بعده، فبويع بفاس بعد وفاة عمه سنة (١٢٣٨هـ)، وقام برحلة طويلة في المغرب، وانتهى إلى مراكش فمكث بها، وكان عادلاً، رقيقاً برعيته، كثير العناية بنشر العلم، وتوفي بمكناسة سنة (١٢٧٦هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٣، والأعلام ٣/٣٤٢.

(٣) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣١٦، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٣٢.

(٤) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٢٣، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٣٣.

(٥) وجدة: مدينة بالمغرب، وهي طريق تجاري يربط بلاد المغرب بالشرق. انظر: معجم ما استعجم ٤/١٣٧٠،

والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤١٨.

"إيسلي"^(١)، فاستعدَّ السلطان عبد الرحمن للقائهم وجمع حشوده وسار للقائهم، فأنزلوا بجيشه هزيمة كبرى سنة (١٢٦٠هـ)^(٢).

ولكن الفرنسيين كانوا قد تعهّدوا للإنجليز بعدم احتلال المغرب، فلذلك قاموا بعقد معاهدة مع السلطان عبد الرحمن كان من بنودها نفي الأمير عبد القادر الجزائري^(٣) الذي كان يقاوم الفرنسيين من بلاد المغرب، ومنح الرعايا الفرنسيين مزيداً من الامتيازات في المغرب^(٤).

وبعد وفاة السلطان عبد الرحمن بن هشام خلفه ابنه محمد^(٥) الذي ظلَّ يحكم حتى وفاته سنة (١٢٩٠هـ)، وخلفه ابنه

(١) تقع "إيسلي" في ممرّ "تازا" على بعد ثلاث كيلومترات شمال غربي وجدة. انظر: المغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٣٧، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٩٣.

(٢) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٥٢، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٣٧.

(٣) هو: عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى الحسني الجزائري، أمير، مجاهد، من العلماء الشعراء البسلاء، ولد في بلدة القيطنة التابعة لوهران بالجزائر سنة (١٢٢٢هـ)، وتعلم في وهران، ولما دخل الفرنسيون بلاد الجزائر سنة (١٢٤٦هـ) بايعه الجزائريون وولوه القيام بأمر الجهاد، فنهض بهم، وقاتل الفرنسيين خمسة عشر عاماً، وكان في معاركة يتقدم جيشه ببسالة عجيبة، وأخباره مع الفرنسيين في احتلالهم الجزائر كثيرة، ولما هادن الفرنسيين سلطان المغرب عبد الرحمن بن هشام، ضعف أمر عبد القادر، فاشترط شروطاً للاستسلام رضي بها الفرنسيون، واستسلم سنة (١٢٦٣هـ)، فنفوه إلى طولون، ومنها إلى أنبواز حيث أقام نيفاً وأربع سنين. وزاره نابليون الثالث فسرّحه، مشروطاً أن لا يعود إلى الجزائر، ورتب له مبلغاً من المال يأخذه كل عام، فزار باريس والأستانة، واستقر في دمشق سنة (١٢٧١هـ)، وتوفي فيها سنة (١٣٠٠هـ). من آثاره العلمية: "ذكرى العاقل" وهي رسالة في العلوم والأخلاق، و"ديوان شعر". انظر: حلية البشر ١/٨٨٣، والأعلام ٤/٤٥.

(٤) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٣٩، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٣٨.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن محمد بن المولى إسماعيل، كان له في عهد أبيه التصرف في أعمال الدولة، كبيرها وصغيرها، يقود الجيوش ويولي ويعزل، وتوفي أبوه بمكناسة، فأقبل من مراكش، وبويع في أوائل سنة (١٢٧٦هـ)، واستولت في عهده أسبانيا على "تطوان" فأرسل جيشاً لقتالهم، فكانت الغلبة للعدو، ثم خرجوا من تطاون سنة (١٢٧٨هـ) وكانت آخر حرب بين أسبانيا والمسلمين، وظهر في أيامه مشعوذ يسمى "الجيلاني الروكي" فقتله السلطان سنة (١٢٧٨هـ)، وثار عرب "الرحامنة" فأوقع بهم، وصلح حال الدولة بعد ذلك، فعم الأمن والرخاء، واستمر إلى أن توفي بمراكش سنة (١٢٩٠هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٨٠، والأعلام ٦/١٩٨.

السلطان حسن^(١) الذي شهدت فترة حكمه تنافساً شديداً بين الدول الأجنبية حول النفوذ في المغرب والحصول على أكبر قدر من الامتيازات الاقتصادية، ورغم ذلك فقد ظلّ المغرب محتفظاً باستقلاله طيلة حكمه^(٢).

ولكن وفاة السلطان حسن بن محمد سنة (١٣١١هـ) فتحت الباب لمشكلات داخلية جديدة في المغرب في وقت كانت فيه القوى الأجنبية تتربص للانقضاض عليه، فقد تولّى الحكم بعده ابنه عبد العزيز^(٣)، وكان لا يزال في الرابعة عشرة من عمره، فتعرض لبعض الثورات الداخلية أضعفت من قوة الدولة واضطرتّه إلى الاستدانة من الخارج مقابل امتيازات جديدة يمنحها للأوروبيين، وهكذا قامت فرنسا بإقراض السلطان عبد العزيز بمبالغ ضخمة من المال شجّعوه على تبذيرها في أمور تافهة، وحينما اغتيل بعض الرعايا الفرنسيين ولم تدفع القروض المستحقة في مواعيدها تدخل الفرنسيون بحجة إعادة النظام وحماية السلطان، وكان ذلك بعد أن وافقت بريطانيا على احتلال فرنسا للمغرب مقابل اعتراف فرنسا باحتلال بريطانيا لمصر^(٤).

وذلك أنه في سنة (١٣٢٥هـ) بدأت شركة فرنسية عملية إنشاء ميناء جديد في الدار البيضاء، فهجم بعض المغاربة على العمال الفرنسيين وقتلوا بعضهم، وكان هذا الحادث إيذاناً ببدء الاحتلال الفعلي، فقد أرسل الفرنسيون بارجة حربية أمطرت ميناء الدار البيضاء بالقنابل، وردّت القنابل المجاورة بالمهجوم على الميناء، وعندما هبط الفرنسيون إلى الساحل

(١) هو: حسن بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام العلوي، أبو علي، ولد سنة (١٢٤٧هـ)، ونشأ في حجر حده عبد الرحمن بن هشام بمراكش، وولي رئاسة الجيش في عهد والده محمد، فكان أبوه يعتمد عليه في المهمات، وولي الحكم بعد وفاة أبيه سنة (١٢٩٠هـ)، وقامت في أيامه فتن كثيرة ففضى عليها، وعني بتحسين الثغور وبناء أبراجها، فاستقدم لذلك بعض المهندسين من الألمان والإنجليز، وتوفي في رحلة من مراكش إلى مكناس سنة (١٣١١هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/١٢٨، والأعلام ٢/٢٢٠.

(٢) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/١٢٨، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٧٤.

(٣) هو: عبد العزيز بن حسن بن محمد العلوي، أبو فارس، ولد سنة (١٢٩٨هـ)، وبويع له بعد وفاة أبيه سنة (١٣١١هـ)، فأنشأ داراً للآثار بفاس، وهو أول من أدخل نور الكهرباء، إليها، ونزل عن الملك عام (١٣٢٦هـ)، ثم سكن طنجة وتوفي بها سنة (١٣٦٣هـ). انظر: الأعلام ٤/١٦، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣٢٦.

(٤) انظر: المغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣١٥، ٣٢٥، وتاريخ المغرب الكبير ٣/٥٠٥، ٦١٣.

وجدوا أنفسهم أمام منظر مخيف من القتل والدمار، وخلال الأشهر الثلاثة التالية احتلّ الفرنسيون رقعة واسعة من البلاد في شرق المغرب وغربه^(١).

وقد أدت تصرفات السلطان عبد العزيز وتعاونه مع الفرنسيين إلى قيام ثورة جديدة عليه تزعمها أخوه عبد الحفيظ^(٢) الذي تمكن من عزله، ولكن الفرنسيين لم يعترفوا بسلطانه إلاّ بعدما وافق على الاتفاقية التي كان سلفه قد أبرمها معهم سنة (١٣٢٦هـ) وتنازل فيها لهم عن كثير من صلاحياته ونفوذه^(٣).

ولم يكن السلطان عبد الحفيظ خيراً من سلفه، فقد اطمأن على التحالف مع الفرنسيين، ومن ثمّ قام بمهاجمة القبائل التي ثارت عليه وإخضاعها بقوة شديدة، مما اضطرّه إلى الاستدانة من الفرنسيين وتحمل ديون سلفه، فضلاً عن نفقات الحرب التي ألزمه الفرنسيون بدفعها بعد أن وضعوا أيديهم على الجمارك وأخذوا حصيلتها، فقام السلطان بوضع ضرائب ثقيلة على الناس، فثاروا عليه، وحاصره الشعب في فاس، فاضطرّ إلى الاستغاثة بالفرنسيين، فقامت قوّة فرنسية باحتلال مدينة فاس في جمادى الأولى سنة (١٣٢٩هـ)، ثم "مكناس"^(٤) في جمادى

(١) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٩٩، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣٢٦.

(٢) هو: عبد الحفيظ بن حسن بن محمد العلوي، أبو المواهب، ولد بفاس سنة (١٢٨٠هـ)، وكان عاملاً لأخيه السلطان عبد العزيز بن حسن على مراكش، فنادى به الجنود وأهل القبائل الحوزية سلطاناً فيها سنة (١٣٢٥هـ)، وانقسمت الدولة بين عبد العزيز في فاس وأخيه عبد الحفيظ في مراكش، واتخذ عبد العزيز من ممثلي الألمان أنصاراً، واتخذ عبد الحفيظ من الفرنسيين أولياء، ثم انتظم الأمر لعبد الحفيظ؛ فانتقل إلى فاس، ثم ثارت عليه بعض القبائل، فطلب عون الحكومة الفرنسية، وسرعان ما أجابت، فقضت على الثورة، ثم عزلت السلطان عبد الحفيظ سنة (١٣٣٠هـ) بعد أن أمضى معاهدة الحماية، ورحل إلى مرسيليا، ثم استقر في أسبانيا، وقد حرمت عليه فرنسا العودة إلى بلاده، فمات في الخارج سنة (١٣٥٦هـ). ونشرت له مؤلفات، منها: "منظومة في مصطلح الحديث" و"الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع"، و"ياقوتة الحكام في مسائل القضاء والأحكام". انظر: الأعلام ٣/٢٧٧، وتاريخ المغرب الكبير ٣/٦٢٣.

(٣) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٩٩، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣٢٦.

(٤) مكناس "مكناسة الزيتون": مدينة معروفة من مدن المغرب، قرب مدينة فاس، انظر: معجم البلدان ١٨١/٥، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤١٨.

الآخرة، ثم الرباط في رجب من السنة نفسها، وعقب ذلك استولى الفرنسيون على الساحل حتى "آزمور"^(١)، ثم احتلوا "العرائش" و"القصر الكبير"^(٢)(٣).

واضطرَّ السلطان عبد الحفيظ إلى توقيع معاهدة الحماية مع فرنسا التي جعلت مركزها في المغرب شبيهاً بمركزها في تونس في ربيع الثاني سنة (١٣٣٠هـ)، وبذلك بدأ الاحتلال الفرنسي للمغرب باستثناء المنطقة الشمالية الغربية منه؛ فقد كان يحكمها خليفة من السلطان باسم أسبانيا^(٤).

وباحتلال فرنسا للمغرب الأقصى سنة (١٣٣٠هـ) يكون الاستعمار قد أحكم سيطرته على بلدان المغرب العربي الكبير، بعد أن احتلت فرنسا الجزائر سنة (١٢٤٥هـ)^(٥)، وتونس سنة (١٢٩٨هـ)^(٦)، وموريتانيا سنة (١٣٢٦هـ)^(٧)، أما ليبيا فقد وقعت تحت الاحتلال الإيطالي سنة (١٣٢٦هـ)^(٨).

رابعاً: الدولة الصفوية في إيران

شهدت إيران خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين أقسى فترات التفكك والفوضى وغياب سلطة قوية شاملة؛ فقد كان ملوك الصفويين قد بدأ نجمهم في الأفول

(١) آزمور "أزمور": ميناء مغربي على المحيط الأطلسي، يقع شمال مدينة "أصيلا"، وقد احتله البرتغاليون سنة (٩١٤هـ). انظر: معجم البلدان ١/١٦٩، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/٩٤.

(٢) القصر الكبير "قصر كتامة": مدينة بالجزيرة الخضراء من أرض الأندلس. انظر: معجم البلدان ٤/٣٦٢، وتاريخ المغرب وحضارته ٣/١٨٨.

(٣) انظر: تاريخ المغرب وحضارته ٣/٣٩٩، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣٢٧.

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر: تاريخ المغرب الكبير ٣/١٠٧، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٢٦٠.

(٦) انظر: تاريخ المغرب الكبير ٣/٣٠٩، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣٠٦.

(٧) انظر: حياة موريتانيا ١/٢٢٨، والمغرب العربي الكبير في العصر الحديث ص ٣٦٥.

(٨) انظر: تاريخ المغرب العربي الحديث ص ٢٤٩، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢/١٧٠.

وآذنت دولتهم بالزوال، فظهرت في البلاد قوى محلية طامعة، وتعرضت البلاد لهجوم خارجي من طرف الروس في الشمال، أما في الجنوب فقد تعرضت البلاد لزحف النفوذ البريطاني الذي كان ينافس النفوذ الفرنسي في بعض الأحيان، وفيما يلي أهم الأحداث في هذه الفترة بإيجاز:

لقد كانت الدولة الصفوية التي حكمت إيران مدة قرنين ونصف تقريباً، قد اتجهت نحو النهاية بعد وفاة الشاه عباس الأول^(١)، ولكن هذا الانحدار نحو النهاية ازداد وضوحاً في عهد الشاه حسين^(٢) حين رفع محمود الأفغاني^(٣) راية العصيان واستولى على هراة^(٤) ومشهد^(٥)، ثم استولى على عاصمة

(١) هو: عباس بن سلطان محمد بن طهماسب بن الشاه إسماعيل، أعظم ملوك الدولة الصفوية، ولد سنة (٩٦٨هـ) تقريباً، وتولى السلطنة بقزوين سنة (٩٩٥هـ)، وكان والده في حياته، لكون والده كان أعمى، واستقل بالأمر، واستطاع أن يوحد البلاد تحت سلطته، وأن يسترد منها ما استولى عليه الأوزبك والعثمانيون، ودخل بغداد التي كانت تابعة للدولة العثمانية سنة (١٠٣٢هـ)، وطال عمره في السلطنة، وتوفي في أصفهان سنة (١٠٣٨هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/٢٦٧، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٢٨٥.

(٢) هو: حسين الأول بن سليمان الأول، تولى بعد وفاة أبيه سنة (١١٠٥هـ)، وعاشت إيران في أيامه هدوءاً نسبياً، قبل أن يجتاحها محمود الأفغاني ويستولي على الحكم، ويعزل الشاه حسين سنة (١١٣٥هـ)، وقد ظل الشاه حسين حياً حتى قتله أشرف الأفغاني سنة (١١٤١هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٠٣، ٣٣٢، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥١/٨.

(٣) هو: محمود بن ويس الأفغاني، كان أبوه حاكماً لولاية قندهار، وتوفي أبوه ولم يبلغ الثانية عشرة من عمره سنة (١١٢٧هـ)، فاستولى على الحكم أخوه عبد الله، ثم لم يلبث محمود أن قتل أخاه عبد الله واستبد بالحكم، ثم لم يزل يقوى أمره حتى استولى على بلاد فارس كلها، وأزاح الشاه حسين عن الحكم، وأصيب في آخر أيامه بالجنون فأزاحه أخوه أشرف عن الحكم سنة (١١٣٧هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٢١، ٣٠٧، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥١/٨.

(٤) هراة: من أمهات مدن خراسان، قال ياقوت الحموي: «لم أر بخراسان عند كوفي بها في سنة (٦٠٧هـ) مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها». وهي اليوم تقع في غرب أفغانستان. انظر: معجم البلدان ٥/٣٩٦، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٨.

(٥) مشهد: قرية من قرى طوس بخراسان، توفي فيها علي الرضا الإمام الثامن من أئمة الشيعة سنة (٢٠٣هـ) وكانت تسمى "سناباذ"، وقد بالغ الشاه عباس الأول في تعظيمها وشد الرحال إليها لأهداف سياسية، وهي الآن أهم

الدولة أصفهان^(١) سنة (١١٣٥هـ)، وأعلن نفسه حاكماً مستقلاً، ثم خلفه في الحكم أشرف الأفغاني^(٢) الذي ظل في الحكم حتى طرده "نادر شاه"^(٣) من إيران سنة (١١٤٢هـ)^(٤).

وكان نادر شاه أعلن أنه يريد إعادة الحكم إلى الصفويين، فأعلن تنصيب الشاه طهماسب الثاني^(٥) ولي عهد الشاه حسين الذي كان حاكماً قبل ثورة

المدن في شرق إيران، وبها أكبر تجمع لمذهب الشيعة في العالم. انظر: آثار البلاد ص ٣٩٢، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨٩.

(١) أصفهان "أصبهان": مدينة عريقة من مدن عراق العجم، ينسب إليها كثير من المشاهير، وهي الآن تقع في إقليم يسمى باسمها في وسط إيران. انظر: آثار البلاد ص ٢٩٦، المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨٩.

(٢) هو: أشرف بن عبد الله الأفغاني، كان مقيماً في قندهار، ولما أصيب محمود بالجنون استدعاه كبار رجال الدولة وأسندوا إليه ولاية العهد، ثم رفعوه إلى العرش سنة (١١٣٧هـ)، وقد ظل في الحكم حتى طرده "نادر شاه" من أصفهان سنة (١١٤٢هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٢١، ٣٣٣، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٨٨.

(٣) هو: نادر شاه "طهماسب قولي"، ولد سنة (١١٠٠هـ) في قلعة "كهنة" من أسرة فقيرة، وامتهن مهنة أبيه من رعي وجمع الأخشاب، وقبل أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره قبض عليه الأوزبك هو ووالدته في إحدى حملاتهم العسكرية، ونقلوهما إلى "خيوه"، وبعد أربع سنوات ماتت أمه في الأسر، ثم تمكن هو من الهرب والعودة إلى قبيلته "الأفشار"، ودخل في الخدمة العسكرية في رجال حاكم "أبيفارد"، الذي أعجب به وزوجه ابنته، وبعد وفاة حاكم "أبيفارد" تولى نادر خان حكمها، ثم لم يزل يقوى أمره حتى كان من أعظم قادة العالم في عصره، وشمل سلطانه بلاد فارس وأفغانستان والهند، وظل في الحكم حتى قتل سنة (١١٦٠هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٢٩، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٢/٨.

(٤) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥١/٨-١٥٢، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٠٥.

(٥) هو: طهماسب بن الشاه حسين، كان ولياً لعهد أبيه، ولما احتل محمود الأفغاني مدينة أصفهان سنة (١١٣٥هـ) خرج منها طهماسب، وظل يحاول جمع الأنصار واسترداد الملك للصفويين حتى جاء نادر شاه الذي أعلن أنه يريد إعادة الحكم للصفويين وطرد الأفغان من أصفهان، فلما نجح في ذلك ولي الشاه طهماسب الحكم ودخل معه أصفهان بعد هزيمة أشرف الأفغاني سنة (١١٤٢هـ)، ثم ساءت العلاقة بينهما إثر توقيع طهماسب لاتفاقية مع العثمانيين تنازل لهم فيها عن بعد الأراضي، فقبض عليه نادر شاه وعزله عن السلطة سنة (١١٤٥هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٣٣، ٣٣٤، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥١/٨.

محمود الأفغاني عليه، وظلّ طهمااسب الثاني في الحكم - ولو ظاهراً - حتى خلعه نادر شاه ووضع مكانه الشاه عباس الثالث^(١)، وكان صغيراً فأعلن نفسه وصياً عليه، فلمّا توفي عباس الثالث أعلن نادر شاه نفسه ملكاً على إيران، بعد أن كان يحكمها باسم الصفويين^(٢). وقد حقق نادر شاه كثيراً من الانتصارات، واتسعت الدولة في عهده اتساعاً كبيراً، فقد استطاع أن يمدّ سلطانه على أفغانستان والهند، واستردّ أرمينية^(٣) وجورجيا^(٤) من العثمانيين، واعترفت له الدولة العثمانية بذلك في معاهدة القسطنطينية سنة (١١٤٨هـ)^(٥).

ولكن نادر شاه - الذي كان في شبابه قاطع طريق - اتجه للقسوة العنيفة مع رعيتيه، فكانت النتيجة أن قتل على يد أحد ضباط جيشه سنة (١١٦٠هـ)، وهوت البلاد بعده من القمة إلى القاع، ووقعت في صراعات وفوضى ونزاعات بين القادة العسكريين على الحكم انتهت بتغلب كريم خان^(٦) سنة (١١٦٣هـ)، الذي حكم فارس حوالي تسعة وعشرين عاماً،

(١) هو: عباس بن طهمااسب بن الشاه حسين، ولد سنة (١١٤٥هـ)، وولاه نادر شاه الحكم بعد عزل أبيه، وكان طفلاً صغيراً، ثم خلع وسمّلت عيناه سنة (١١٤٨هـ)، وتوفي سنة (١١٤٩هـ). انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٤٤/٨، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي ص ٣٨٨.

(٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥١/٨-١٥٢، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٣٤.

(٣) أرمينية: هي المنطقة الجبلية الوسطى التي تقع بين آسيا الصغرى وأذربيجان، وكانت هذه المنطقة محل نزاع بين الفرس والعثمانيين، ثم احتلتها روسيا، وكانت إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي، وهي الآن دولة مستقلة، وعاصمتها "بريفان". انظر: معجم البلدان ١/١٦٠، ومعجم بلدان العالم ص ١٣.

(٤) جورجيا: منطقة تقع في شمال أرمينية على البحر الأسود، وكانت جورجيا محل نزاع بين الفرس والعثمانيين، ثم احتلتها روسيا، وكانت إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي، وهي الآن دولة مستقلة، وعاصمتها مدينة تفليس. انظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٩، ومعجم بلدان العالم ص ٢٣٩.

(٥) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٢/٨، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٣٦.

(٦) هو: كريم خان الزندي، كان جندياً في جيش نادر شاه، وبدأ نجمه يرتفع عندما تحالف مع "علي مردان" زعيم البختياري، ولكن لم يلبث أن دب الصراع بين الطرفين، وبعد مصرع البختياري أصبح كريم خان سيّد جنوب فارس، واستطاع أن يتغلب على القاجار في معركة مازندان، ثم سارت الأمور بعد ذلك لصالحه، إذ تساقط منافسوه الواحد بعد الآخر، وشرع في حكمه لفارس الذي امتد حوالي تسعاً وعشرين سنة، وتوفي سنة (١١٩٣هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤٦، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٣/٨.

كان خلال عشرين عاماً منها يحكم دون منازع، ولكن دون أن يطالب بالعرش، إذ اكتفى بوضع يده على كافة السلطات، معلناً نفسه وكيلاً عن الشاه^(١) الذي كان محتجزاً لديه، واتخذ من "شيراز"^(٢) عاصمة له، وعني بها كل العناية^(٣).

وبعد وفاة كريم خان الزندي وقعت سلسلة من الصراعات حول العرش اشتركت فيها أسرة القاجاريين^(٤) التي كانت خصماً عنيفاً للزنديين^(٥)، فضعفت الأسرة الزندية وعلا شأن القاجاريين الذين دخل زعيمهم أغا محمد خان^(٦) طهران سنة (١١٩٣هـ)، ثم انطلق بقواته فأخضع القبائل الإيرانية الأخرى، فكان بذلك مؤسساً لحكم أسرة جديدة هي الأسرة القاجارية التي حكمت إيران زهاء قرن ونصف قرن من الزمن^(٧).

(١) هو: إسماعيل الثالث، ولاءه علي مردان بختياري على أصبهان بأمر من كريم خان الزندي سنة (١١٦٣هـ)، ثم ولى بعده الشاه حسين الثاني سنة (١١٦٦هـ)، ثم عزله، وتوفي سنة (١١٩٢هـ). انظر: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٨٨. وانظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٤٤/٨.

(٢) شيراز: مدينة عريقة بناها محمد بن القاسم الثقفي، وينسب إليها كثير من العلماء، وتقع في الجنوب الشرقي من إيران. انظر: معجم البلدان ٣/٣٨٠، المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨٩.

(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٢/٨، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤٧.

(٤) القاجاريون "الكجريون": قبيلة تركمانية من إقليم بحر قزوين، وكانت إحدى القبائل السبع التي ساعدت الشاه إسماعيل الصفوي في الوصول إلى الحكم، وقد عادت هذه القبيلة للظهور بعد مقتل نادر شاه، واستمرت إيران تحت حكمها حتى أسقطها انقلاب رضا بهلوي في أعقاب الحرب العالمية الأولى. انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٥٣، ودراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ص ٢٣.

(٥) الزنديون: أسرة كردية حكمت بلاد فارس من سنة (١١٦٣هـ) إلى سنة (١٢٠٩هـ)، وقد بلغ عدد أمرائها ثمانية سلاطين، أولهم كريم خان الذي قاوم شاه رخ الأفشاري، وآخرهم لطف علي الذي قتله أغا محمد القاجاري. انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤٦، ودراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ص ٢٣.

(٦) هو: أغا محمد خان القاجاري، مؤسس الدولة القاجارية، وصل إلى الحكم سنة (١١٩٣هـ)، واستطاع أن يصبح ملكاً لكل إيران، وضم لها جورجيا، واتخذ طهران عاصمة له، وكان قاسياً عنيفاً، يقال إنه سمل عيون عشرين ألفاً من أهل كرمان لخارتهم له، وقتل سنة (١٢١١هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٥٧، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٤/٨.

(٧) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٥٠، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٣٦/١.

وبعد وفاة أغا محمد خان تولى الحكم فتح علي شاه^(١)، وفي عهده أصبحت إيران مسرحاً للصراع بين كل من فرنسا وروسيا وبريطانيا^(٢).
فقد ضمت روسيا جورجيا سنة (١٢١٥هـ)، مما اضطره إلى توقيع معاهدة مع فرنسا سنة (١٢٢٢هـ)، أما بريطانيا فقد أرسلت بعثة بريطانية إلى بلاده بدعوى تنظيم جيشه سنة (١٢٢٩هـ)، مما أكسبهم نفوذاً كبيراً في سياسته، وحينما حاول شاه إيران طرد الروس من أراضيه أصيب بهزيمة شديدة أمام الجيوش الروسية، فأجبرته روسيا على توقيع معاهدة "تركمان جاي"^(٣) سنة (١٢٤٣هـ) التي أقر لهم فيها بامتيازات سياسية جديدة، وبالاستيلاء على إقليمي "أريوان"^(٤) و"نخجوان"^(٥)، وتوقيع هذه المعاهدة انتهى العهد الذي كانت فيه إيران على قدم المساواة مع الدول الكبرى، وأصبحت محطّ أطماع الدول الأوروبية، وأصبح لهم فيها امتيازات تجارية واقتصادية^(٦).

- (١) هو: فتح علي شاه القاجاري، الملقب "بابا خان"، تولى السلطة بعد مقتل عمه أغا محمد خان سنة (١٢١١هـ)، واستطاع أن يقضي على منافسيه، وحكم بلاد فارس زهاء أربعين عاماً، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٥٨، وموسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٤/٨.
- (٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٥/٨، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٣٧/١.
- (٣) "تركمان جاي": قرية تقع قرب مدينة تبريز الإيرانية، وهي قرية من الحدود التركية. انظر: دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ص ٧٢، والمعجم المختصر للوقائع التاريخية ص ٥٧٥.
- (٤) أريوان "يريفان": هي عاصمة دولة أرمينيا الحالية، ويسمى الإقليم التابع لها باسمها. انظر: المعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨، ومعجم بلدان العالم ص ١٣.
- (٥) نَخْجُوان "ناخيشفان": مدينة بأذربيجان، ويتبعها إقليم يسمى باسمها، ويتمتع بحكم ذاتي. انظر: معجم البلدان ٢٧٦/٥، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٧.
- (٦) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ١٥٥-١٥٦، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٣٧/١.

وفي عهد ناصر الدين شاه^(١) حصل البريطانيون على مزيد من الامتيازات التجارية، واحتلوا بعض الأراضي في شرق إيران، كما استولى الروس على مساحات جديدة^(٢).

وفي زمن هذا الشاه استند نشاط حركة البابية^(٣)، وقد قُضي على هذه الدعوة في إيران وعلى صاحبها ميرزا علي محمد^(٤) عام (١٢٦٦هـ)، وقتل أربعون ألفاً من أتباعها^(٥).

وقد حاول ناصر الدين شاه أن يستعيد أفغانستان، وتحرك فعلاً بجيشه واستولى على هراة، ولكن بريطانيا تدخلت عسكرياً وأعلنت الحرب عليه من الهند فانسحب من هراة، واعترفت إيران باستقلال أفغانستان بمقتضى معاهدة باريس التي عقدت عام (١٢٧٣هـ)^(٦).

(١) هو: ناصر الدين شاه بن محمد شاه القاجاري، ولد سنة (١٢٤٧هـ)، وتولى سنة (١٢٦٤هـ)، وكان عهده مليئاً بالحروب وعدم الاستقرار، والتدخل الأجنبي في سياسة الدولة. وقتل سنة (١٣١٤هـ). انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٤/٨، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٩٢.

(٢) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ١٥٦-١٥٧، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٣٨/١.

(٣) البابية: حركة نبعت من المذهب الشيعي، وهي لا تعترف بدين من الأديان، بل تزعم أنها ترمي إلى توحيد جميع أصحاب العقائد تحت رايتها، وقد لاقت تشجيعاً من الاستعمار واليهودية العالمية بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك وحدة المسلمين. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٤٠٩/١، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٦٢.

(٤) هو: علي محمد رضا الشيرازي، الذي تلقب بالباب، فنسبت البابية إليه، ولد سنة (١٢٣٥هـ)، وتلقى تعليمه الأولي على يد دعاة الشيخية من الشيعة، واشتغل بدراسة كتب الصوفية والرياضة الروحانية وممارسة الأعمال الباطنية المتعبة، ثم ذهب إلى بغداد وبدأ يرتاد مجلس إمام الشيخية في زمانه كاظم الرشتي، ثم في سنة (١٢٦٠هـ) أعلن أنه الباب (باب المهدي المنتظر خروجه) وفقاً لما يعتقد الشيعية الشيخية من ظهوره بعد وفاة الرشتي المتوفى سنة (١٢٥٩هـ)، ثم ادعى أنه رسول، فأمن به تلاميذ الرشتي وانخدع به العامة، وفي عام (١٢٦٦هـ) ادعى الباب حلول الإلهية في شخصه حلولاً مادياً وجسمانياً؛ لكن بعد أن ناقشه العلماء حاول التظاهر بالتوبة والرجوع، فلم يصدقوه، وحكم عليه بالإعدام، فقتل سنة (١٢٦٦هـ). انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٤٠٩/١، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٦٤.

(٥) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ١٥٦، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٣٨/١.

(٦) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٦/٨، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٤٤٩.

وعندما اغتيل ناصر الدين شاه وجاء ابنه مظفر الدين شاه^(١) كانت البلاد في حالة إفلاس تام، وكانت تلك هي النهاية الطبيعية لأكثر من خمسة عشر عاماً أمضاها الشاه في اللهو والإسراف الذي يصل إلى حدّ السفه، ومع ذلك فإن ابنه قد سار على منواله، الأمر الذي أدّى إلى منح الروس مزيداً من الامتيازات والتنازلات، وكان ذلك دافعاً للبريطانيين لإحراز مزيد من المكاسب في إيران^(٢).

وفي عام (١٣٢٤هـ) اضطرّ مظفر الدين شاه قبل موته بأيام إلى قبول مبدأ الحكم الدستوري، وأصدر في هذا العام دستوراً لتنظيم الحكم، وكان ذلك تحت تأثير التطورات الدستورية في تركيا المجاورة، ولكن خلفه على العرش محمد علي شاه^(٣) سرعان ما عصف بالدستور، ووضع معارضيه وراء القضبان، وعلى الفور اندلعت الحرب الأهلية في تبريز^(٤) وأذربيجان^{(٥)(٦)}.

وهنا انتهز البريطانيون والروس الفرصة، فقسمت إيران إلى ثلاث مناطق: الأولى في الجنوب وهي منطقة نفوذ بريطاني، والثانية في الشمال ويسيطر عليه الروس، أما المناطق الباقية فقد استولت عليها القوات التركية، ولم يجد محمد علي شاه بداً من الالتجاء إلى منطقة النفوذ الروسية مخلفاً وراءه على العرش ابنه السلطان

-
- (١) هو: مظفر الدين شاه بن ناصر الدين شاه القاجاري، ولد سنة (١٢٦٩هـ)، وتولى سنة (١٣١٣هـ)، وتوفي سنة (١٣٢٤هـ). انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٤/٨، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٩٢.
- (٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٧/٨، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٣٩/١.
- (٣) هو: محمد علي شاه بن مظفر الدين شاه القاجاري، ولد سنة (١٢٨٩هـ)، وتولى سنة (١٣٢٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٢٦هـ). انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٤/٨، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٩٣.
- (٤) تبريز: مدينة في الجزء الشمالي الغربي من إيران، وهي عاصمة منطقة أذربيجان الإيرانية. انظر: معجم البلدان ١٣/٢، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨٩.
- (٥) أذربيجان: إقليم في شمال غرب إيران، عاصمته مدينة تبريز، ويبدو أن هذا الإقليم كان واسعاً بحيث يشمل دولة أذربيجان الحالية التي عاصمتها باكو. انظر: معجم البلدان ١٢٨/١، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨٤، ٨٩.
- (٦) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٦/٨-١٥٧، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٤٦٥-٤٦٧.

أحمد^(١) الذي لم يكن عمره يتجاوز الثانية عشرة، ومع ذلك فقد استمرّ في الحكم - ولو شكلياً - لمدة خمسة عشر عاماً^(٢).

وفي عهده ظهر بـإيران زعيم قوي هو الضابط رضا خان^(٣) الذي استطاع بالتعاون مع بعض السياسيين أن يسقط الحكومة سنة (١٣٣٩هـ)، ثم بعد ذلك خطا خطوات أكثر جرأة عندما أعلن نفسه ملكاً على إيران، وتسمّى باسم "شاه رضا بهلوي"، وخلع السلطان أحمد شاه الذي كان آخر ملوك الأسرة القاجارية، وبذلك بدأت إيران عهداً جديداً هو العصر البهلوي الذي بدأ عام (١٣٤٤هـ) واستمرّ أكثر من خمسين عاماً^(٤).

(١) هو: أحمد شاه بن محمد علي شاه بن مظفر الدين شاه القاجاري، ولد سنة (١٣١٥هـ)، وتولى سنة (١٣٢٦هـ)، وخلع سنة (١٣٤٣هـ). انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٤/٨، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٩٣.

(٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٨/٨، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٤٧٥.

(٣) هو: رضا شاه بهلوي، ولد في الأشت، وهي قرية قرب طهران سنة (١٢٩٥هـ)؛ ودخل الجيش وترقى في الرتب العسكرية حتى أصبح قائداً للوحدة العسكرية الرئيسية في إيران، وفي سنة (١٣٤٠هـ) قاد وحدته العسكرية ودخل طهران حيث قلب نظام الحكم، وأعلن نفسه وزيراً للدفاع، ثم أصبح رئيساً للوزراء، وفي سنة (١٣٤٤هـ) أصبح هو الشاه، وغير اسم عائلته إلى بهلوي، وأطلق على بلاد فارس اسم إيران، وخلال الحرب العالمية الثانية أرادت قوات الحلفاء استخدام إيران طريقاً لتزويد الجيوش، فرفض رضا شاه أن يتعاون معهم، وعلى إثر ذلك قامت الجيوش الإنجليزية والسوفييتية بغزو بلاده وأجبرته على الاستقالة، وتولى الحكم من بعده ابنه الأكبر. وقد مات الشاه في المنفى في جنوب إفريقيا سنة (١٣٦٣هـ). انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٦٠/٨، ودراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ص ١١٣.

(٤) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ١٥٩/٨ - ١٦٠، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٤٨٦.

خامساً: الدولة المغولية في الهند

كانت الدولة المغولية - التي حكمت الهند قرابة ثلاثة قرون ونصف (٩٣٢ - ١٢٧٥هـ) - تشهد في بداية القرن الثاني عشر فترة من ازدهارها وأكثرها قوة وازدهاراً، وذلك في عهد السلطان "أورنك زيب" المعروف بـ "عالمكير"^(١) الذي حكم الهند حوالي خمسين عاماً، قضى نصفها في القضاء على الثورات والاضطرابات التي واجهها من طرف القراصنة واللصوص، أو من طرف الأفغان، أو من طرف الهندوس الذين ثاروا عليه بسبب فرض الجزية عليهم، وكانت قد ألغيت منذ حوالي مائة عام، كما واجه الهجوم الذي قام به البرتغاليون في المناطق الشرقية، وهكذا تمكن "أورنك زيب" في النهاية من القضاء على جميع الثورات وإخضاع شبه القارة الهندية كلها لسلطان الدولة المغولية^(٢).

وقد اشتهر "أورنك زيب" - بالإضافة إلى مواهبه السياسية والعسكرية - بالعلم والورع والتمسك بالسنة، ولذلك فقد حرص على ترسيخ الطابع الإسلامي للدولة، وعدل عن سياسة أسلافه تجاه الهنادكة، فأبعدهم عن الوظائف الهامة في الحكومة والجيش، كما حظر

(١) هو: أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بن شاهجهان، المعروف بـ "عالمكير" أي فاتح العالم، ينتهي نسبه إلى تيمورلنك، ولد سنة (١٠٢٨هـ)، وتربى في حجر والده واشتغل بحفظ القرآن من صغره حتى حفظه وجوده، واشتغل بالخط حتى كتب مصحفاً وأرسله للحرم النبوي، ثم شرع في تحصيل العلوم حتى حصل منها الكثير، وصار مرجعاً للعلماء، وتولى الحكم سنة (١٠٦٨هـ) بعد أن قتل أخويه الذين كانا ينازعانه الملك، فرفع المظالم والمكوس وأسر غالب ملوك الهند المشهورين، وصارت بلادهم تحت طاعته، وأقام في الهند دولة العلم، وبالغ في تعظيم أهله حتى قصده الناس من كل البلاد، وهو الذي أمر بجمع الفتاوى الهندية المشهورة. وأقام في الملك خمسين سنة، وتوفى بالمكن سنة (١١١٨هـ). انظر: نزهة الخواطر ٧٣٧/٦، والأعلام ٤٦/٦.

(٢) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ٩٢، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٦/٨.

قدوم الشيعة إلى بلاده، وأبطل الاحتفال بعيد النيروز^(١)، وحرّم دخول الأشربة المسكرة ومنع تعاطيها، وصرف الموسيقيين جميعاً عن بلاطه، ثم أمر بتعمير المساجد والمدارس، وأمدّها بالعلماء والوعاظ، وأجرى الأرزاق عليها وعلى طلاب العلم والعجزة والمساكين^(٢).
ولكن الدولة المغولية في الهند قد اضطرت أحوالها وضعفت قوتها بعد وفاة "أورنك زيب" بسبب الثورات الداخلية من جانب، وتسلبّ الإنجليز من جانب ثان، وزحف الفرس والأفغان على الهند من جانب ثالث، ولم يبق من سلاطين هذه الدولة من يستحق الذكر بعد "أورنك زيب"^(٣).

فقد تعرضت هذه الدولة سنة (١١٥٣هـ) لزحف من حاكم إيران في ذلك الوقت وهو نادر شاه الذي زحف من إيران على البلاد المجاورة له، ثم اتجه نحو الهند حيث فرّ بعض أعدائه من الأفغان، ورفضت حكومة الهند تسليمهم إليه، وسرعان ما حقق نادر شاه النصر على أعدائه، فضمّ قندهار^(٤) وكابول^(٥) وهو في طريقه إلى الهند، ثم دخل لاهور^(٦) واحتلّ البنجاب^(٧)، وحاول السلطان المغولي في الهند ناصر الدين محمد شاه^(٨) أن يردّ نادر شاه عن

(١) عيد النيروز، أو النوروز: هو أكبر الأعياد عند الفرس، ومعنى "النيروز" اليوم الجديد، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية عندهم، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الشمسية الميلادية. انظر: تاج العروس ٣٤٩/١٥، والمعجم الوسيط ٩٦٢/٢.

(٢) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ٩٢، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٦/٨.

(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٦/٨-٣٠٧، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٣٧.

(٤) قندهار: إحدى مدن سحستان "أفغانستان"، تقع على نهر "هيلمند"، جنوبي شرقي مدينة غزنة. انظر: معجم البلدان ٤٠٢/٤، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٨.

(٥) كابول "كابل": مدينة معروفة، كانت قديماً عاصمة سحستان وطخارستان، وهي اليوم عاصمة أفغانستان. انظر: معجم البلدان ٤٢٦/٤، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٨.

(٦) لاهور "هاور": مدينة قديمة في إقليم البنجاب في الهند، وهي الآن تتبع لباكستان. انظر: معجم البلدان ٢٦/٥، الهند في العهد الإسلامي ص ٦٤، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ١٠٩.

(٧) البنجاب: إقليم في شمال شبه جزيرة الهند، من مدنه "لاهور" و"بشاور"، ومعظم سكانه من المسلمين. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٦٣، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ١٠٩.

(٨) هو: محمد شاه بن جهان شاه بن بهادر شاه، الملقب ناصر الدين، تولى الملك بعد وفاة السلطان رفيع الدولة سنة (١١٣١هـ)، وتمكن من التغلب على أخويه الذين كانوا ينافسانه في الملك، وقتلها، واشتغل باللهو والغناء، ثم

غزو بلاده، ولكنه فشل في ذلك، واستطاع نادر شاه أن يصل إلى دلهي ويقبض على السلطان المغولي بعد أن كان قد أمّنه^(١).

وقد ثار المسلمون في الهند ضدّ نادر شاه لموقفه من سلطانهم، ونتيجة لذلك أباح نادر شاه مدينة دلهي لجنوده فعاثوا فيها فساداً وتدميراً وسلباً، وعاد نادر شاه إلى إيران بعد أن ترك دولة المغول في الهند وهي تترنّح من هول ما لاقته من الإيرانيين، وهياً ذلك للشيخ^(٢) والهنداكة والإنجليز أن يضربوا ضرباتهم القوية في جسم الدولة المتداعي^(٣).

كما تعرضت الدولة المغولية كذلك إلى غزو خارجي آخر قام به أحمد شاه الأبدالي^(٤) الذي كان يحكم أفغانستان ويتخذ من كابول عاصمة له، فقرّر أن يزحف إلى الهند على نمط ما فعل نادر شاه من قبل، وقام صراع بين أحمد شاه الأبدالي وبين جيش السلطان المغولي ناصر الدين محمد شاه الذي كان يقوده ابنه "أحمد"^(٥)، وحقق المغول النصر، بيد أن وفاة

تغلب عليه نادر شاه ملك إيران في قصة طويلة، ثم صار نائباً عنه في بلاد الهند، وتوفي سنة (١١٦١هـ). انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢١٤، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٤٤٢.

(١) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٦/٨-٣٠٧، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤٠.

(٢) السيخ: جماعة دينية من الهنود الذين ظهوروا في القرن العاشر الهجري، داعين إلى دين جديد زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار "لا هندوس ولا مسلمون"، وقد عادوا المسلمين خلال تاريخهم، وبشكل عنيف، كما عادوا الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم، وذلك مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة استعمار الهند. وكلمة "سيخ" كلمة سنسكريتية تعني المريد أو التابع. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٧٦٤/٢، والمعجم الوسيط ٤٦٧/١.

(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٧/٨-٣٠٨. وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤٠.

(٤) هو: أحمد شاه بن زمان خان الدراني، المعروف بالأبدالي، ولد سنة (١١٣٦هـ)، ولما توفي أبوه قبض عليه حاكم قندهار وأسرده عنده، فلما غزا نادر شاه قندهار سنة (١١٥١هـ) أطلق أحمد شاه من أسره ووجهه إلى بلاد فارس، وجعله أحد قواده، وكان معه في غزوه للهند سنة (١١٥١هـ)، ثم صار حاكماً لقندهار سنة (١١٦٠هـ)، وتلقب "أحمد شاه"، وعظمت دولته واتسع سلطانه حتى استولى على كثير من بلاد فارس، وغزا الهند، واستولى عليها، وتوفي بقرب مدينة قندهار سنة (١١٨٦هـ). انظر: نزهة الخواطر ٦٩٤/٦، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٨/٨.

(٥) هو: أحمد شاه بن محمد شاه بن جهان شاه، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه محمد شاه سنة (١١٦١هـ)، وضعف في عهده نفوذ السلطان، بحيث لم يكن له من السلطة إلا الاسم فقط، وصار الأمر بيد الوزراء، وفي عهده غزا الهند أحمد شاه الأبدالي مراراً، وسيطر الهنداكة على بعض البلاد، واستقل بعض وزرائه بالسيادة في بعض البلاد

السلطان المغولي أُلزمت ابنه قائد الجيش بالعودة إلى دلهي ليوطد سلطانه ويصبح ملك البلاد، فانتهاز أحمد شاه الأبدالي هذه الفرصة، فعاد إلى غزو الهند، فاستولى على لاهور سنة (١١٦١هـ)، ومن لاهور زحف إلى دلهي مستغلاً انشغال السلطان ببعض الثورات الداخلية، وفي وسط هذه الحروب التي كان مسلمو الهند ومسلمو الأفغان طرفين متصارعين فيها حقق الهنادكة بعض النصر في أجزاء متفرقة من الهند، كما حقق الإنجليز نصراً آخر في منطقة البنغال (١) (٢).

وكانت شركة الهند الشرقية^(٣) قد أنشأت وكالات تجارية في كل من بومباي^(٤) وسورات^(٥) ومدراس^(٦) وكلكتا^(٧)، قد استفادت من التفكك والصراع المتزايد بين أمراء المناطق الهندية المتصارعة وحاجتهم إلى المال، فأقامت معهم علاقات تجارية نتج عنها ظهور

الأخرى، وخلع عن الملك سنة (١١٦٧هـ). انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢١٥، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٤٤٢.

(١) البنغال: إقليم في شرق الهند، يقع فيه عدد من المدن من أشهرها "كلكتا" التي كانت مقرّ الحاكم العام للهند من قبل الإنجليز. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٩٦-٩٨، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٦٩.

(٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٨/٨. وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢٤٩/١.

(٣) شركة الهند الشرقية البريطانية: هي شركة تجارية أسستها بريطانيا سنة (١٠٠٨هـ)، بغرض منافسة هولنده في الحصول على التوابل الهندية التي كانت تحتكرها هولنده وتبيعها لبريطانيا بأسعار مرتفعة، وكان اسمها أولاً "شركة تجار لندن وحاكمهم إلى الهند الشرقية"، وكان رأسمالها عند تأسيسها (٧٢٠٠٠٠) جنيه، ثم لم تنل نمو ويتسع نفوذها، وتقوى على منافسيها حتى تمكنت من السيطرة على الهند كلها تقريباً. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢٨٣-٢٨٤، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٢.

(٤) بومباي "بمبي": مدينة هندية، تقع على شاطئ بحر العرب في ولاية كجرات، ولها أهمية تجارية كبيرة. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٧١، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٦٨.

(٥) سورات "سورت": مدينة هندية قديمة، تقع على خليج كامباي، في إقليم كجرات. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ١١٣.

(٦) مدرّاس: مدينة هندية كبيرة في جنوب البلاد، استولى عليها الإنجليز سنة (١٠٤٩هـ). انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٧٣-٧٤، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٦٩.

(٧) كلكتا: مدينة هندية كبيرة أنشأها الإنجليز في إقليم البنغال، وكانت هي مقرّ الحاكم العام للهند من قبل الإنجليز، قبل أن ينتقل إلى دلهي سنة (١٣٣٠هـ). انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٩٨، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٦٩.

طبقة من الرأسماليين الهنود المرتبطين بتلك الوكالات الإنجليزية، وبدأت هذه الرأسمالية الهندية تؤثر على توجيه السياسة في البلاد^(١).

وكان أغلب أصحاب هذه الطبقة الرأسمالية من الهندوس الذين يكونون كراهية شديدة للمسلمين ولحكام البنغال من قبل السلطان المغولي، وخاصة "سراج الدولة"^(٢) الذي عمل على السيطرة على مراكز الإنجليز على الساحل، وخاصة معقلهم المنيع في "فورت ولیم"^(٣) الذي زحف عليه سراج الدولة وهزم القوات الإنجليزية الهندية المشتركة، واستولى على الحصن في عام (١١٦٩هـ)^(٤).

وكان هذا التفوق العسكري الذي أبداه سراج الدولة يشكل خطراً كبيراً على الوجود البريطاني في الهند، وبوجه خاص في البنغال، ولذلك قرّرت بريطانيا القضاء نهائياً على سراج الدولة، خاصة وأنه كان قد اعتمد في تدريب جيشه وتنظيمه على بعض الضباط الفرنسيين، وكانت فرنسا منافساً قوياً لبريطانيا في ذلك الوقت^(٥).

وكانت ظروف الهند المتفككة تعطي للإنجليز فرصاً واسعة لأن يجدوا لكل أمير من أمرائها عدواً مستعداً للتعاون معهم، ولهذا فقد وجد الإنجليز بين خلاء سراج الدولة من كان مستعداً لأن يخونه طمعاً في أن يحلّ محله، وفي معركة "بلاسي"^(٦) سنة (١١٧٠هـ)

(١) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٢-٥٤٣، والشعوب الإسلامية بآسيا ص ٥٤٩.

(٢) "سراج الدولة": كان نائباً عن سلطان الهند في إقليم البنغال، وقد تولى تلك المهمة بعد وفاة جده "وردي خان" سنة (١١٦٩هـ)، وحارب سراج الدولة الإنجليز، فانهزم في معركة "بلاسي" المشهورة سنة (١١٧٠هـ)، فتولى مكانه "جعفر علي خان"، وكان نائباً عنه في "أريسا". انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢٧٠، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٣.

(٣) "فورت ولیم": تقع في ضواحي مدينة "كلكتا" في شمال شرق الهند. انظر: اكتفاء القنوع ص ٤٧٢.

(٤) انظر: الشعوب الإسلامية بآسيا ص ٥٤٩، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٣.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) تقع "بلاسي" في منطقة البنغال على بعد ثمانين ميلاً شمال مدينة "كلكتا". انظر: قصة الحضارة ١٤١/٣٦.

ضرب "مير جعفر"^(١) ضربته في الوقت المناسب، وانقضت القوات الإنجليزية ومن معها من الحلفاء على جيش سراج الدولة فأبادته، ولم يلبث أن وقع سراج الدولة نفسه في يد الإنجليز فأعدموه، بينما تولّى "مير جعفر" حكم البنغال^(٢).

ثم أرسل السلطان المغولي جيشاً ضدّ الإنجليز وحلفائهم، فدارت معركة "بوكسار"^(٣) سنة (١١٧٨هـ)، وفيها كانت الهزيمة الحاسمة للدولة المغولية، وفقدت البنغال إلى الأبد؛ إذ أرغم الإنجليز السلطان المغولي على أن يمنح شركة الهند الشرقية البريطانية حق التصرف الإداري في إيرادات مناطق البنغال وبيهار^(٤) وأوريسا^(٥) العريضة الثراء^(٦).

ويمكن القول إن هذه الواقعة قد تقرّر على إثرها مصير الدولة المغولية ومصير شبه القارة الهندية كلّها؛ إذ غدا السلاطين المغول ابتداء من "شاه عالم"^(٧) الذي هزم فيها يعتمدون في

(١) مير جعفر علي خان: ولاء الإنجليز بعد هزيمة سلفه "سراج الدولة" في معركة "بلاسي"، ثم خلعوه وولوا مكانه حنته "قاسم علي خان"، ثم وقع النزاع بينه وبين الإنجليز، فخلعوه، وولوا جعفر علي خان مرة ثانية، واشترطوا عليه أن يؤدي لهم نصف مليون من النقود كل سنة. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢٧٠، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٤.

(٢) انظر: الشعوب الإسلامية بآسيا ص ٥٥٠، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٤.

(٣) بوكسار "بَكْسَر": بلدة في إقليم بهار في شرق الهند على مسافة يومين من غازي بور. انظر: الهند في العهد الإسلامي. ص ٩٤.

(٤) بيهار "بِهار": إقليم في شرق الهند يقع غرب إقليم البنغال، وبه عدد من المدن من أشهرها مدينة "عظيم آباد". انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٩٤، وانظر: أجد العلوم ٢٣٣/٣.

(٥) أوريسا: إقليم في شرق الهند على ساحل خليج البنغال، من أشهر مدنه "كَك"، و"برشوتم" وبها معبد كبير للهنداكة. انظر: الهند في العهد الإسلامي. ص ٦٧.

(٦) انظر: الشعوب الإسلامية بآسيا ص ٥٥٢، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٤.

(٧) هو: عالي كوهن بن عزيز الدين بن معز الدين جهاندر شاه الدهلوي، الملقب بشاه عالم، تولى الملك سنة (١١٧٣هـ) بعد عزل سلفه محي السنة، وقام بمحاربة الإنجليز، فهزمه، ولم يبق له سلطة إلا على مدينة دلهي وما حولها من القرى، ثم بعد ذلك استنجد بالإنجليز لمحاربة "المارتا"، فأجدهم، وأنقذوا مدينة دلهي من أيدي "المارتا"، وأجروا لشاه عالم راتباً شهرياً، وفرضوا عليه الإقامة الجبرية في قلعة دلهي، ولم يبق له من السلطة إلا الاسم، ولم يزل كذلك إلى أن مات سنة (١٢٢١هـ). انظر: نزهة الخواطر ٧/٩٨٥.

نفقاهم على معاشات كانت تجريها عليهم الشركة الهندية البريطانية، وإن لم يعترفوا بسultan الإنجليز في تلك البلاد^(١).

وقد شجع هذا النصر الإنجليز على أن يكرّروا نفس خططهم مع بقية القوى العديدة المتناحرة في الهند، ولم تبق أمامهم قوّة قادرة على التصدي لهم سوى إمارة ميسور^(٢) التي كان يتولاها "تیبو"^(٣)، فشدّوا عليه وحاصروه حتى تمكنوا من قتله، بعد أن تخلّى عنه حلفاؤه الفرنسيون الذين كانوا يدعمونه، وذلك لانشغالهم بالأحداث في أمريكا الشمالية، والحملة الفرنسية على مصر، وقد كان "تیبو" آخر حاكم إسلامي قوي يقف في وجه الإنجليز وقفة صلبة^(٤).

ولم يلبث الإنجليز بعد ذلك أن توسعوا بسرعة في الهند ليضعوها بأسرها تحت سيطرتهم المباشرة بعد أن قضوا على مقاومة "الماراتا"^(٥) والسيخ والإمارات الإسلامية الباقية، وانفردوا بعد ذلك بالأمر كله في شبه القارة الهندية^(٦).

ورغم قوّة الثورة التي قادها بعض الثوّار المسلمين في الهند سنة (١٢٧٣هـ) حتى كادت أن تطيح بالمستعمرين الإنجليز، فإن الثوّار لم يستطيعوا الصمود طويلاً أمام الأسلحة الإنجليزية، فهزموا وقبض الإنجليز على آخر سلاطين المغول في الهند "بهادر شاده"^(٧) بتهمة

(١) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ٩٥، وانظر: وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٤.

(٢) تقع "ميسور" شرقي إقليم "تلنكالة" في جنوب غرب الهند. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٧٢.

(٣) هو: فتح علي بن حيدر علي خان المشهور بـ "تیبو"، تولى إمارة "ميسور" بعد وفاة أبيه سنة (١١٩٦هـ)، وكان مقدماً باسلاً، فحارب الإنجليز، واستعان بفرنسا، ثم انشغلت عنه فرنسا، فتمكن الإنجليز من القضاء عليه وقلته سنة (١٢١٤هـ). انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢٧٨، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٦-٥٤٧.

(٤) انظر: الشعوب الإسلامية بآسيا ص ٥٥٥، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٧.

(٥) الماراتا "المرهتة": طائفة من الوثنيين في الهند ذوّوا نجدة وجلادة، يضرب بهم المثل في الرمي والفروسية، والحيل والتدبير، ومنهم قطاع الطرق. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٧٢، وانظر: رحلة ابن بطوطة ٢/٦٢٩.

(٦) انظر: الشعوب الإسلامية بآسيا ص ٥٥٥، وتاريخ الشعوب الإسلامية ص ٥٤٧.

(٧) هو: أبو ظفر بهادر شاه بن أكبر شاه بن شاه عالم، تولى الملك بعد وفاة والده أكبر شاه سنة (١٢٥٤هـ)، وتمتع براتب أبيه، وكان شاعراً صوفياً، ولما وقعت الثورة ضد الإنجليز بايعه الثوّار، فلما تم القضاء على الثورة من

مساعدة الثوار، ونفوه إلى "رانجون" (١) سنة (١٢٧٤هـ)، وظلّ هناك حتى مات، وانتهى بموته ملك المغول في الهند (٢).

وظلت الهند ترزح تحت الاستعمار البريطاني حتى سنة (١٣٦٦هـ) حينما انسحبت القوات البريطانية منها، بعد أن قسّمتها إلى دولتين هما الهند وباكستان (٣).

طرف الإنجليز، نفوه إلى "رانجون"، فمات بها سنة (١٢٧٨هـ). انظر: نزهة الخواطر ٩٣٧/٧، والهند في العهد الإسلامي ص ٢١٧.

(١) رانجون: هي عاصمة دولة بورما "ميانمار" حالياً. انظر: الهند في العهد الإسلامي ص ٢١٧، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٤٣٨.

(٢) انظر: تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها ص ٩٦، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٩/٨.

(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٣٤٦/٨، وتاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٣٢٩/١.

المبحث الثاني: الأوضاع العلمية في هذه الفترة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحركة العلمية في هذه الفترة.

المطلب الثاني: حالة العلوم الشرعية في هذه الفترة.

المطلب الثالث: وضع أصول الفقه في هذه الفترة.

المطلب الأول: الحركة العلمية في هذه الفترة

بالرغم من الضعف السياسي الكبير الذي أصاب الأمة في هذه الفترة فقد ظلت المراكز العلمية الكبرى في العالم الإسلامي مواصلة لعطائها المعرفي الذي استمرّ على مرّ القرون، وإن كان هذا العطاء في هذه الفترة أقلّ شأنًا من عطائها في القرون السابقة، كما وجد في هذه الفترة عدد من المكتبات والمطابع ساهم في تنشيط الحركة العلمية، وفيما يلي أهم المعالم الرئيسة للحياة العلمية في هذه الفترة:

أولاً: المساجد والجوامع

لقد كان بناء المساجد وتوسعتها وعمارتها والاهتمام بها رمزاً من رموز سلاطين وملوك الدول الإسلامية على مرّ العصور، ولم تكن هذه المساجد دوراً لإقامة الصلاة فقط، بل كانت تقوم بدور التعليم والوعظ والإرشاد، وقد درّس فيها كثير من العلماء، وتخرج منها جمّ غفير من الطلاب، ومن أشهر المساجد والجوامع التي كانت عامرة في هذه الفترة:

١ - المسجد الحرام: هو أول بيت وضع للعبادة، وهو قبلة المسلمين،

ومهوى الأفتدة، وأفضل بقاع الأرض، قال الله تعالى: [k j i h g f l z o n m ^(١) .

وقد اهتمت الدول الإسلامية المتعاقبة على حكم الحجاز بالمسجد الحرام والكعبة المشرفة والمشاعر المقدسة، وفي عهد العثمانيين تمت إعادة

(١) الآية (٩٦) من سورة آل عمران.

بناء المسجد الحرام والكعبة المشرفة سنة (١٠٣٩هـ) بعد تأثرهما بأمطار وسيول غزيرة^(١).

ثم أجريت عليه إصلاحات عامة في عام (١٢٦٦هـ)، وفي عام (١٢٧٦هـ) أهدى السلطان عبد المجيد^(٢) إلى الكعبة ميزاباً مصفحاً بنحو خمسين رطلاً من الذهب الخالص، وفي عام (١٣٣١هـ) أمر السلطان محمد رشاد أن يحاط الحجر الأسود في الكعبة المشرفة بطوق من الفضة الخالصة^(٣).

فلما جاءت الدولة السعودية كان اهتمامها بالمسجد الحرام أكبر وعنايتها به أشدّ، فصدر أمر الملك عبد العزيز سنة (١٣٤٦هـ) بإجراء عمارة المسجد الحرام وترميمه، فكان ذلك تمهيداً لأعظم توسعة للحرم المكي ما يزال تطويرها متواصلاً حتى الآن^(٤).

وكان بالمسجد الحرام في هذا الفترة عدد كبير من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية يدرّسون أنواع العلوم الشرعية، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

(١) انظر: إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ٣١٨/١، والمساجد لحسين مؤنس ص ١٤٢.

(٢) هو: عبد المجيد الأول ابن السلطان محمود الثاني، أحد سلاطين الدولة العثمانية، تولى الخلافة سنة (١٢٥٥هـ)، وكانت أحوال الدولة في غاية الاضطراب وكثرة الفتن بين الطوائف، فلما تولى الحكم أعاد للدولة هيبتها، وقام بعدة تنظيمات وإصلاحات في النواحي العسكرية والإدارية، وتوفي سنة (١٢٧٧هـ). انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٥٥، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ١٢٠.

(٣) انظر: إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ٧٤٧/١-٧٤٩، وتاريخ المساجد الشهيرة ص ٢٧.

(٤) انظر: إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ٧٤٩/١، وانظر: المساجد لحسين مؤنس ص ١٤٥.

عبد الملك بن حسين العصامي^(١)، ومحمد سعيد بن محمد سنبل^(٢)،
وأحمد بن عبد اللطيف الجاوي^(٣)، وعبد الحميد بن محمد قدس^(٤)،
ومحفوظ بن عبد الله الترمسي^(٥)، وجعفر بن أبي بكر لبني^(٦)، وعبد الله بن محمد صالح
الزواوي^(٧).

٢- المسجد النبوي: هو ثاني الحرمين الشريفين، ومدرسة المسلمين
الأولى، اختطه النبي ﷺ بيده الشريفة، وبناه أصحابه من المهاجرين
والأنصار، وصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام.

ولم تكن عناية المسلمين بالمسجد النبوي أقل شأنًا بالمسجد الحرام،
بل إن عناية العثمانيين به في هذه الفترة كانت أعظم من عنايتهم بالمسجد

(١) هو: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي. له كتب، منها: "قيد الأوابد من الفوائد والعوائد"،
و"سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي"، و"الغرر البهية" شرح الخرجية في العروض. توفي بمكة سنة
١١١١هـ). انظر: سلك الدرر ٣/١٣٩، والأعلام ٤/١٥٧.

(٢) هو: محمد سعيد بن محمد سنبل المجلاتي، الشافعي، المكي، تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتوفي
بالبطائف سنة (١١٧٥هـ). له: "الأوائل السنبلية" في أوائل كتب الحديث، و"إسناد محمد سعيد"، و"ثبت". انظر: فهرس
الفهارس ١/١٠٠، والأعلام ٦/١٤٠.

(٣) انظر ترجمته في ص - ١٧٩ - من هذه الرسالة.

(٤) انظر ترجمته في ص - ١٧٩ - من هذه الرسالة.

(٥) انظر ترجمته في ص - ١٨٢ - من هذه الرسالة.

(٦) هو: جعفر بن أبي بكر بن جعفر لبني، درّس في المسجد الحرام مدة طويلة، وولي القضاء بالمدينة المنورة، ثم
بجيب، وتوفي بمكة سنة (١٣٤٢هـ). له: "دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة"، وكتاب في تاريخ عوائل
مكة، و"العقود المتالفة" شرح أرجوزة لابن الشحنة في المعاني والبيان. انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ٨٦،
والأعلام ٢/١٢٢.

(٧) هو: عبد الله بن محمد صالح الزواوي ثم الأحسائي المكي الحسيني الإدرسي، مفتي الشافعية بمكة، تعلم بها في
المدرسة الصولتية، ثم كان من مدرسي المسجد الحرام، وترأس لجنة عين زبيدة. وكتب: "بغية الراغبين وقرة عين أهل
البلد الأمين" رسالة في أحوال عين زبيدة. توفي سنة (١٣٤٣هـ). انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ١٤٠.

الحرام، ففي عام (١٢٦٦هـ) أعيد بناؤه بعد هدمه كلية باستثناء الحجرة النبوية الشريفة، بأمر من والي مصر محمد علي باشا، ولم يمر زمن طويل عهد حتى كسى السلطان العثماني عبد المجيد الأول كل جدران المسجد من الداخل بالرخام الوردي^(١).

وكانت هذه آخر توسعة للمسجد النبوي قبل التوسعة السعودية الأولى، وقد تضمنت هذه التوسعة مساحة إضافية تقدر بـ (١٢٩٣) متراً مربعاً^(٢).

وكانت بالمسجد النبوي حلق عامرة بالعلم والعلماء، وممن درس به في هذه الفترة:

أسعد بن حلمي الحسيني^(٣)، وعلي بن أحمد الحريشي^(٤)، ومحمد حياة السندي^(٥)، وعلي بن محمد الشرواني^(٦)،

(١) انظر: المساجد لحسين مؤنس ص ١٤٤، وتاريخ المساجد الشهيرة ص ٧٥.

(٢) انظر: تاريخ المساجد الشهيرة ص ٧٥.

(٣) هو: أسعد بن حلمي "أبي بكر" الأسكداري الحسيني، الحنفي. ولد بالمدينة النبوية وتعلم بها، وقام برحلات إلى مصر والشام وبلاد الروم، فأخذ عن علمائها. واشتغل بالتدريس في المسجد النبوي نحو أربعين عاماً. وولي الإفتاء بالمدينة. له: "الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية". توفي سنة (١١١٦هـ). انظر: الأعلام ١/٣٠٠.

(٤) هو: علي بن أحمد بن محمد المالكي المغربي الحريشي، ولد بفاس وسكن المدينة، وتوفي بها سنة (١١٤٣هـ). من كتبه: "شرح الشفاء"، و"شرح الموطأ"، و"شرح منظومة ابن زكري التلمساني" في مصطلح الحديث. انظر: فهرس الفهارس ١/٣٤٢، والأعلام ٤/٢٥٩.

(٥) هو: محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني، ولد في السند، ورحل إلى المدينة فأقام بها حتى توفي سنة (١١٦٣هـ). له: "شرح الترغيب والترهيب للمنذري"، و"مقدمة في العقائد"، و"شرح الأربعين النووية". وغير ذلك. انظر: سلك الدرر ٤/٢٤، والأعلام ٦/١١١.

(٦) هو: علي بن محمد بن علي الزهري الشرواني المدني، رئيس علماء الحنفية في عصره بالمدينة. توفي بها سنة (١٢٠٠هـ). له: "حاشية على ديباجة درر الحكام"، وله شعر. انظر: سلك الدرر ٣/٢٣٠، والأعلام ٥/١٦.

وصالح الفلاني^(١)، ومحمد عابد السندي^(٢)، وعباس بن محمد رضوان^(٣).

٣ - الجامع الأزهر: يعود بناؤه إلى عهد العبيديين، وقد شهد عهد العثمانيين اهتماماً كبيراً بالأزهر، وخاصة في عهد الأمير عبد الرحمن كتنخدا^(٤) الذي قام بتوسعة مساحته وزيادتها زيادة كبيرة تصل إلى أكثر من نصف حجم الجامع الأصلي^(٥).

وكانت مشيخة الأزهر أعظم المناصب الدينية في مصر، وكان التنافس عليها شديداً بين أتباع المذاهب الفقهية الكبرى، ومن تولى مشيخته في هذه الفترة: الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي^(٦)، والشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي^(٧)، والشيخ حسن بن محمد العطار^(٨)،

(١) انظر ترجمته في ص - ١٥١ - من هذه الرسالة.

(٢) هو: محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري، الحنفي، ولي قضاء زيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء، ثم ولاه محمد علي رئاسة علماء المدينة، فسكنها وتوفي بها سنة (١٢٥٧هـ). له: "حصر الشارد في أسانيد محمد عابد"، و"المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة"، و"شرح بلوغ المرام". انظر: فهرس الفهارس ٣٦٣/١، والأعلام ١٧٩/٦.

(٣) انظر ترجمته في ص - ١٨٦ - من هذه الرسالة.

(٤) هو: عبد الرحمن بن حسن جاويش القازدغلي، المشهور بـ "كتنخدا"، أي القائد، أحد أمراء المماليك في عهد تبعية مصر للدولة العثمانية، كان أبوه سيد الأمراء المعاصرين له، وترك له ثروة كبيرة، ولكنه لم يستفد منها إلا بعد موت الأمير الذي كان مستولياً عليها، وهو سليمان جاويش سنة (١١٥٠هـ)، وينسب إلى هذا الأمير إنشاء وتحديد عدد كبير من المساجد والملاجئ ومكاتب التعليم، وتوفي سنة (١١٩٠هـ). انظر: عجائب الآثار ٤٩٥/١، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٣٠٣/٥.

(٥) انظر: عجائب الآثار ٤٩١/١، والمساجد/لحسن مؤنس ص ١٧٩.

(٦) هو: إبراهيم بن موسى الفيومي المالكي، ولد سنة (١٠٦٢هـ)، وتفقه على الشيخ محمد بن عبد الله الخرشبي، وأخذ عن الشيراملسي والزرقاني وغيرهما، وتولى مشيخة الأزهر بعد موت الشيخ محمد شنن المالكي، وتوفي سنة (١١٣٧هـ). له شرح على العزية في مجلدين. انظر: عجائب الآثار ١٣٧/١، والأعلام ٧٦/١.

(٧) انظر ترجمته في ص - ١٥٣ - من هذه الرسالة.

(٨) انظر ترجمته في ص - ١٥٧ - من هذه الرسالة.

والشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري^(١)، والشيخ محمد بن محمد الأنباي^(٢)، والشيخ سليم بن أبي فراج البشري^(٣)، والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي^(٤).

وكانت الدراسة بالأزهر قاصرة على العلوم الشرعية والعربية، وأغفل ما سواهما بتوالي الأجيال، ولاسيما في القرون المتأخرة في عهد المماليك والعثمانيين، وفي أواخر القرن الثالث عشر اهتمت الدولة بتطوير الأزهر وأرادت إدخال العلوم الطبيعية والرياضية فيه، لكنها خافت أن يفاجأ الناس بهذا التغيير، فرأت أن تمهد لذلك بفتوى من كبار الفقهاء، فاستفتت الشيخ محمد الأنباي شيخ الجامع الأزهر: "هل يجوز تعليم المسلمين العلوم الرياضية كالمهندسة والحساب والهيئة والطبيعات وتركيب الأجزاء المعبر عنها بالكيمياء وغيرها من سائر المعارف؟" فأجاب الشيخ الأنباي جواباً مؤرخاً في أول ذي الحجة سنة (١٣٠٥هـ) خلاصته جواز تعليم تلك العلوم مع بيان النفع من تعليمها^(٥).

ثم تصدّى الشيخ محمد عبده^(٦) لتطوير الأزهر وتطبيق علومه على حاجة الأمة في هذا العصر، فلقى مقاومة شديدة من المحافظين على القديم، وانتهت

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، ولد في الباجور، إحدى قرى مديرية المنوفية بمصر سنة (١١٩٨هـ)، وقدم الأزهر فتعلم فيه، وتقلد مشيخة الأزهر سنة (١٢٦٣هـ)، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٢٧٧هـ). من تصانيفه: "الدرر الحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان"، و"التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية" في الفرائض، وحاشية على متن السمرقندية في البيان. انظر: الأعلام ٧١/١، ومعجم المؤلفين ٨٤/١.

(٢) انظر ترجمته في ص - ١٧٠ - من هذه الرسالة.

(٣) انظر ترجمته في ص - ٢١٤ - من هذه الرسالة.

(٤) انظر ترجمته في ص - ١٨٧ - من هذه الرسالة.

(٥) انظر: الأزهر في ألف عام ١٧٣/٢، ودور المساجد التاريخي ص ٤٥.

(٦) هو: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية، ولد في شنرا من قرى الغربية بمصر سنة (١٢٦٦هـ)، ونشأ في محلة نصر بالبحيرة، وتعلم بالجامع الأحمدى بطنطا، ثم بالأزهر، وتصوف وتفلسف، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف، ولا سيما جريدة "الوقائع المصرية" وقد تولى تحريرها، ولما احتل الإنكليز مصر ناوأمهم، وشارك في مناصرة الثورة العربية، فسجن للتحقيق، ونفي إلى بلاد الشام، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة "العروة الوثقى"، وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف، وسمح له

مساعيه بإضافة مبادئ الهندسة والجغرافيا والعلوم العقلية والإنشاء والأدب^(١).

٤ - **الجامع الأموي بدمشق:** بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك^(٢) أيام خلافته، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى والنصف الآخر مسجداً للمسلمين، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها، ثم هدمه إلا حيطانه الأربعة، وحلاه بالذهب والجواهر وستور الحرير، وبقي العمل فيه تسع سنين، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين^(٣).

وذكر ابن بدران^(٤) أنه كان في هذا الجامع تسع مدارس، وإحدى عشرة حلقة عامة للتدريس، وثلاث حلقات للاشتغال بالحديث^(٥).

ومن درّس فيه من العلماء في هذه الفترة: الشيخ علي بن صادق الداغستاني^(٦)، والشيخ هبة الله بن محمد البلي^(٧)، والشيخ أنيس بن

بدخول مصر، فعاد سنة (١٣٠٦هـ)، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف، فمفتياً للديار المصرية سنة (١٣١٧هـ)، واستمر في ذلك المنصب إلى أن توفي سنة (١٣٢٣هـ). له: "تفسير القرآن الكريم" لم يتمه، و "رسالة التوحيد"، و "شرح نهج البلاغة"، وغير ذلك. انظر: زعماء الإصلاح ص ٢٨٠، والأعلام ٦/٢٥٦.

(١) انظر: الأزهر في ألف عام ١٧٦/٢، ودور المساجد التاريخي ص ٤٨.

(٢) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، الخليفة الأموي، ولد سنة (٤٨هـ)، وولي بعد وفاة أبيه سنة (٨٦هـ)، فوجه القواد لفتح البلاد، وامتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية؛ فبلغت مسافتها مسيرة ستة أشهر بين الشرق والغرب والجنوب والشمال، وكان ولوعاً بالبناء والعمران، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام، وبنى المسجد الأقصى في القدس، والجامع الأموي بدمشق، وكانت وفاته بدير مران من غوطة دمشق سنة (٩٦هـ). انظر: تاريخ الطبري ٥/٢٦٥، وتاريخ الخلفاء ص ١٩٧.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣١/٦، ومنادمة الأطلال ص ٣٥٨.

(٤) انظر ترجمته في ص - ١٨٦ - من هذه الرسالة.

(٥) انظر: منادمة الأطلال ص ٣٦٤.

(٦) انظر ترجمته في ص - ١٩٦ - من هذه الرسالة.

(٧) انظر ترجمته في ص - ٢٠٠ - من هذه الرسالة.

محمد، الشهير بـ "الطالوي"^(١)، والشيخ عبد القادر بن بدران
الدمشقي^(٢).

٥ - جامع الإمام أبي حنيفة في بغداد: يعود تاريخ بنائه إلى عام (٤٥٩هـ) في عهد
ملوك السلاجقة^(٣)، وفي هذه الفترة شهد هذا الجامع اهتماماً من قبل العثمانيين، ففي عام
(١٢١٧هـ) تمّ ترميمه على يد الوالي سليمان باشا^(٤)، ثم أعيد بناؤه سنة (١٢٨٨هـ) بأمر من
السلطان العثماني عبد العزيز، وفي عام (١٣٢٨هـ) قام السلطان العثماني عبد الحميد بتجديد
سور الجامع من جهة القبلة، وبنى فيه غرفاً للطلاب والغرباء، ودوراً ثانياً فوق الغرف
الجنوبية^(٥).

أما مدرسة الجامع قد كانت في أول الأمر مدرسة ذات مدرّسين وحلقات وترتيب
خاص على النمط القديم المتبع في حينه، وكانت تلك المدرسة موطن العلماء ومآب الساعين
من طلاب العلم في شتى فنونه، حتى حمل التاريخ أسماء ثلة من مدرسيها وطلابها، منهم:
الشيخ بهاء الحق الهندي^(٦)، والشيخ طه الكوراني^(٧).

وفي عام (١٣٢٨هـ) أعيد تنظيم المدرسة، وأدخلت فيها العلوم الحديثة إضافة إلى العلوم
الشرعية، وسميت كلية الإمام الأعظم^(٨).

(١) انظر ترجمته في ص - ٢٢٨ - من هذه الرسالة.

(٢) انظر ترجمته في ص - ١٨٦ - من هذه الرسالة.

(٣) السلاجقة: أسرة تركية أقامت دولة إسلامية حكمت إيران والعراق وسوريا وآسيا الصغرى خلال القرنين
الخامس والسادس الهجريين، وينسب السلاجقة إلى جدهم سلجوق بن بغاق، زعيم عشائر الغز التركمانية، التي
هاجرت واستقرت في بخارى. انظر: البداية والنهاية ١٢/٦٠، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص ٣٣٣.

(٤) هو: سليمان باشا الكبير، كان والياً على البصرة، ثم عين والياً على بغداد والبصرة بعد عزل والي بغداد قبله
الحاج محمد باشا، وقد استمرت ولايته من سنة (١١٩٣هـ) إلى سنة (١٢١٧هـ)، وكان هذا الوالي رفيع المواهب، جمّ
الأدب، نعم العراق في عهده بالسلم والاطمئنان. انظر: الشرق الإسلامي في العصر الحديث ص ٣٥٦، وموسوعة
التاريخ الإسلامي ٧/٧٤٨.

(٥) انظر: تاريخ المساجد الشهيرة ص ١٧١.

(٦) انظر ترجمته في ص - ٢٢٩ - من هذه الرسالة.

(٧) انظر ترجمته في ص - ١٦٧ - من هذه الرسالة.

(٨) انظر المرجع السابق.

٦- جامع أيا صوفيا في إسطنبول: يعتبر هذا المسجد الذي تحولت إليه كنيسة "أيا صوفيا" عقب فتح القسطنطينية سنة (٨٥٧هـ) أهم مساجد إسطنبول التي كانت عاصمة العالم الإسلامي ودار الخلافة في هذه الفترة، وقد ظل هذا الجامع منارة للعلم وموثلاً للعلماء وطلاب العلم حتى تم تحويله إلى متحف في عهد أتاتورك^(١).

ومن درّس فيه من العلماء في هذه الفترة: الشيخ محمد الريحاني^(٢)، والشيخ محمد الخادمي^(٣)، والشيخ أحمد الغزي^(٤).

٧- جامع الزيتونة في تونس: يعود تاريخ بنائه إلى الفتح الإسلامي لتونس في عهد الأمويين، وبداية التعليم فيه تعود إلى أوائل القرن الثالث الهجري^(٥).

وقد اهتم العثمانيون بهذا الجامع؛ فأصدر الباي أحمد باشا^(٦) سنة (١٢٥٨هـ) أمراً بانتخاب خمسة عشر عالماً من الأحناف، ومثل عددهم من المالكية، يقوم كل واحد منهم بإعطاء درسين مما يطلب منه من العلوم، وخصّص لكل واحد من هؤلاء العلماء راتباً شهرياً، يحرم منه من يتخلف عن التدريس لغير عذر شرعي^(٧).

(١) انظر: في أصول التاريخ العثماني ص ٣١٥، وانظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٨٥٤/٥.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الريحاني، الرومي، الحنفي، درّس بجامع أيا صوفيا، وتوفي سنة (١١٥٨هـ). من تصانيفه: شرح كثر الدقائق للنسفي، و"الدر الحسن فيما يتعلق بالبدن"، و"منتج البركات على دلائل الخيرات". انظر: هدية العارفين ٣٢٦/٢، ومعجم المؤلفين ٥٦/٩.

(٣) انظر ترجمته في ص - ١٤٢ - من هذه الرسالة.

(٤) هو: أحمد بن علي الغزي، الأزهري، الشافعي، نزيل القسطنطينية، كان رئيس المحدثين بجامع أيا صوفيا، توفي سنة (١١٧٩هـ)، من تصانيفه: "قرة العين لمن وعى في استحباب رفع اليدين في الدعاء"، و"القمر المنير العلوي في أثر القدم النبوي". وانظر: هدية العارفين ٢٠١/١، ومعجم المؤلفين ١٦/٢.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية ٤٤٢/١، وتاريخ المساجد الشهيرة ص ١٧٨.

(٦) هو: أحمد بن مصطفى بن محمود بن محمد الرشيد، أبو العباس، باي تونس، ولد بها سنة (١٢٢١هـ)، وولي بعض أعمالها، وبويع بعد وفاة أبيه سنة (١٢٥٣هـ)، وأقره السلطان محمود الثاني، وزار أوروبا سنة (١٢٦٢هـ) فاقبِس أساليب حديثة أدخلها بعد ذلك على جيشه، وأنشأ مدرسة حربية وداراً لصناعة السفن، ومنع تجارة الرقيق في بلاده، وكان حازماً حسن السيرة، وتوفي سنة (١٢٧١هـ). انظر: خلاصة تاريخ تونس ص ١٩٩-٢٠٣، والأعلام ٢٥٨/١.

(٧) انظر: شجرة النور الزكية ٤٤٢/١، وانظر: تاريخ المساجد الشهيرة ص ١٧٨.

وممن درّس به في هذه الفترة: الشيخ حسن بن عبد الكبير المالكي^(١)، والشيخ محمد بن عثمان السنوسي^(٢)، والشيخ محمد بن صالح بن ملوكة^(٣)، والشيخ أحمد بن محمود بن كُرَيْم الحنفي^(٤)، والشيخ: سالم بن عمر بوحاجب النبيلي^(٥).

٨- جامع القرويين بفاس: أول من بنى جامع القرويين هو إدريس الثاني^(٦) عندما تحوّل إلى فاس ليتخذها عاصمة له ومركزاً لجماعته، وذلك عام (١٩٢هـ)، وكان جامع القرويين في نشأته صغيراً بسيطاً أطلق عليه أولاً اسم جامع الشرفاء، ثم وسّع بعد ذلك وأعيد ترميمه في أيام بني مرين^(٧).

(١) هو: حسن بن عبد الكبير الشريف المالكي، أبو محمد: مفتي تونس، هندي الأصل. تولى الخطابة بجامع الزيتونة، ثم ولي الفتيا سنة (١٢٣٠هـ)، واستمر عليها إلى أن توفي بالطاعون سنة (١٢٣٤هـ). له كتب، منها: "معين المفتي"، وفتاوي، وديوان خطب. انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٦٧، والأعلام ١٩٥/٢.

(٢) هو: محمد بن عثمان بن محمد بن أحمد السنوسي، الحسيني، المالكي التونسي، ولد سنة (١١٧٩هـ)، وتفقه بتونس، ودرّس بجامع الزيتونة، وولي قضاء بترت، ثم قضاء تونس، واستمر فيه، مع ملازمة التدريس في الزيتونة، إلى أن توفي بتونس سنة (١٢٥٥هـ). له منظومة في فقه مالك سماها "لقط الدرر"، ورسالة في أحكام الخلو، و"تقايد فقهية". انظر: الأعلام ٢٦٢/٦.

(٣) هو: محمد بن صالح بن مجدي بن ملوكة التونسي المالكي، كان مدرساً في جامع الزيتونة، وعرضت عليه خطط القضاء والفتوى، فأعرض عنها، وتوفي سنة (١٢٧٦هـ)، له كتب، منها: "تفسير سورة الفاتحة"، و"الشرح الصغير على الدرّة البيضاء" في الفرائض، و"أحكام التوأمن". انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٩٠، والأعلام ١٦٤/٦.

(٤) هو: أحمد بن محمود بن عبد الكريم "كُرَيْم"، أبو العباس، تركي الأصل، ولد بتونس سنة (١٢٤٣هـ)، وولي التدريس بجامع الزيتونة سنة (١٢٦٥هـ)، ثم رئاسة مجلس الجنايات والفتوى، فمشيخة الإسلام سنة (١٣١٣هـ) وعاجله أجله، فتوفي بتونس سنة (١٣١٥هـ). من كتبه: "عدة الأحكام على عمدة الحكام"، وله تعاليق على أحاديث من صحيح البخاري، ومختصر في التاريخ. انظر: الأعلام ٢٥٥/١.

(٥) انظر ترجمته في ص - ٢١٥ - من هذه الرسالة.

(٦) هو: إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثني، أبو القاسم، ثاني ملوك الأدارسة في المغرب الأقصى، وولي مدينة فاس، ولد في مدينة "وليلي" قرب مكناس، سنة (١٧٧هـ)، وكان أبوه قد توفي وهو جنين، فقام بكفالته أبو خالد العبدي، حتى بلغ الحادية عشرة، فبايعه البربر في جامع "وليلي" سنة (١٨٨هـ)، فتولى ملك أبيه وأحسن تدييره، وتوفي بفاس سنة (٢١٣هـ). انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٢١٧/١، والأعلام ٢٧٨/١.

(٧) انظر: المساجد/ لحسين مؤنس ص ١٦٤.

وكان بهذا الجامع ثمانية عشر كرسيًا من الكراسي العلمية التي تخصص لتدريس العلوم كالفقه والحديث والتفسير والسيرة والقراءات^(١)، ومن درّس به في هذه الفترة: الشيخ محمد الدكالي^(٢)، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني^(٣).

ثانياً: المدارس التعليمية

كان في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي في هذه الفترة عدد كبير من المدارس، درّس فيه كثير العلماء، وتخرّج منه عدد لا يحصى من الطلاب في مختلف العلوم، ومن هذه المدارس:

١ - المدرسة العادلية الكبرى بدمشق: بناها الأيوبيون في القرن السادس الهجري، وقد خربت بعد ذلك، ثم جددت عمارتها سنة (٥٧٠٤هـ)، ثم انحطت عقب وقائع تيمورلنك^(٤) فخلت من المدرّسين وتقهقرت أحوالها إلى ما بعد الألف،

(١) انظر: جامع القرويين ٢/٣٧٢-٣٧٥.

(٢) هو: محمد بن عبد الصادق الدكالي، المالكي، كان من رجال الإفتاء بفاس، أفتى فيها بالتوازل مدة، ودرّس في جامع القرويين، وتوفي سنة (١١٧٥هـ). له: تقييد على مختصر خليل، و"شرح المرشد المعين" لابن عاشر. انظر: الأعلام ٦/٢٠٨، ومعجم المؤلفين ١٠/١٧٢.

(٣) هو: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله، ولد بفاس سنة (١٢٧٤هـ)، ورحل إلى الحجاز مرتين، وسكن المدينة، ثم دمشق، وعاد إلى المغرب، فتوفي في فاس سنة (١٣٤٥هـ). له نحو (٦٠) كتاباً، منها: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر"، و"الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة"، و"سلوة الانفاس" في تراجم علماء فاس وصلحائها. انظر: فهرس الفهارس ١/٥١٥، والأعلام ٦/٧٣.

(٤) تيمورلنك، أو تيمور الأعرج: قائد مغولي مسلم أقام مملكة واسعة في آسيا الوسطى، وانطلق جيشه غرباً وجنوباً إلى أفغانستان وبلاد فارس والهند، واستولى على بغداد ودمشق، وهزم الجيوش المصرية، وتحرك بعد ذلك ليغزو الصين، ولكنه قبل أن يحقق هدفه مات بالحمى في معسكره سنة (١٨٠٨هـ). انظر: المنهل الصافي ١/٣٥٤، والبدر الطالع ١/١٧٢.

حيث عادت إلى الحياة العلمية من جديد (١).

قال محمد كرد علي (٢): «والعادلية اليوم العضو الأثري المهم من تلك المدارس التي كانت في القرون الوسطى مفخر الشام والإسلام... في العادلية وضع المقدسي (٣) تاريخ الروضتين في أخبار الدولتين، وفي العادلية عميل ابن خلكان (٤) تاريخه المشهور، وعلى باب العادلية كان يقف ابن مالك (٥) النحوي ويدعو الناس لحضور درسه، ينادي: هل من متعلم؟ هل من مستفيد؟ والتاريخ يعيد نفسه، وفي العادلية

(١) انظر: منادمة الأطلال ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) هو: محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي، مؤسس المجمع العلمي العربي بدمشق، وأحد كبار الكتاب، ولد بدمشق سنة (١٢٩٣هـ)، ونشأ بها، وأقبل على المطالعة والدروس الخاصة، فأحسن التركية والفرنسية، وتذوق الفارسية، وتولى تحرير جريدة "الشام" الحكومية، وغيرها، وولي وزارة المعارف مرتين في عهد الاحتلال الفرنسي، وتوفي في دمشق (١٣٧٢هـ). من مؤلفاته: "خطط الشام"، و"تاريخ الحضارة"، و"غرائب الغرب". انظر: الأعلام ٢٠٦/٦، ومعجم المؤلفين ١٠/١٦٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي الشافعي، شهاب الدين، برع في علم العربية والقراءات والفقه، ولي مشيخة الإقراء، ومشيخة الحديث بدمشق. وله مصنفات كثيرة، منها: "شرح الشاطبية"، و"مختصر تاريخ دمشق"، و"كتاب الروضتين في أخبار الدولتين"، وتوفي سنة (٦٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٨، وشذرات الذهب ٥/٣١٨.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، شمس الدين، أبو العباس، ولد في "أربل" بالقرب من الموصل سنة (٦٠٨هـ)، وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها، وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وتوفي بدمشق سنة (٦٨١هـ). من مؤلفاته: "وفيات الأعيان"، وله مجامع أدبية. انظر: حسن المحاضرة ١/٢٦٥، وشذرات الذهب ٥/٣٧١.

(٥) هو: محمد بن عبد الله الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين الجبائي الشافعي النحوي، صاحب الألفية المشهورة باسمه، ولد بجان في الأندلس، ثم قدم إلى مصر، واستقر بدمشق، وتلمذ عليه خلق كثير في المغرب والشرق، له مؤلفات من أشهرها: "الألفية"، و"شرح التسهيل"، و"إعراب مشكل البخاري". توفي سنة (٦٧٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/٣٧٦، وشذرات الذهب ٥/٣٣٩.

نزل ابن خلدون^(١) فيلسوف العرب أوائل المائة التاسعة.

وكان المولى - جل جلاله - تعلقته إرادته ففضى ألا يخلو العادلية والظاهرية من علم ينشر، وأدب يذكر، فاختارهما مباءة للمجمع العلمي يقسم فيهما سوق العلم والأدب بعد الكساد على النحو الذي كانتا عليه منذ وضع أساسهما نور السنين زنكي^(٢) والظاهر بيبرس^(٣)»^(٤).

ومن درس بهذه المدرسة في هذه الفترة: الشيخ عثمان بن محمد -ود القطان^(٥)،

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي المالكي، أبو زيد، ولي الدين، المعروف بابن خلدون، ولد سنة (٧٣٢هـ) بتونس، وبها نشأ وتعلم، ثم رحل إلى مصر، وتوفي بها سنة (٨٠٨هـ). له مؤلفات طارت بها الركبان منها: المقدمة، والتاريخ، والتعريف بابن خلدون. انظر: النجوم الزاهرة: ١٣/١٥٥، وشذرات الذهب: ٧/٧٦.

(٢) هو: محمود بن زنكي ابن أقسنقر، أبو القاسم، نور الدين، أعدل ملوك زمانه وأفضلهم، ولد في حلب سنة (٥١١هـ)، وانتقلت إليه إمارتها بعد وفاة أبيه، وامتدت سلطته حتى شملت جميع سورية والموصل وديار بكر والجزيرة ومصر وبعض بلاد المغرب وجانباً من اليمن، وخطب له بالحرمين، وبنى مدارس كثيرة منها "العادلية"، ووقف كتباً كثيرة. وتوفي بدمشق سنة (٥٦٩هـ). انظر: الروضتين في أخبار الدولتين ٢/٣٠٧ - ٣١١، ووفيات الأعيان ٥/١٨٤.

(٣) هو: بيبرس العلاءي البندقداري، ولد بأرض القيقاق سنة (٦٢٥هـ)، وأسر فبيع في سيواس، ثم نقل إلى القاهرة، ولم تزل همته تصعد به حتى كان "أتابك" العساكر بمصر، في أيام الملك "المظفر" قطز، ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطز، فقتلوه، وتولى "بيبرس" سلطنة مصر والشام سنة (٦٥٨هـ)، وتلقب بالملك الظاهر، وآثاره وأخباره كثيرة. توفي في دمشق سنة (٦٧٦هـ). انظر: الواقي بالوفيات ١٠/٢٠٧، وفوات الوفيات ١/٢٣٥.

(٤) خطط الشام ٦/٨٥.

(٥) هو: عثمان بن محمود بن حسن خطاب الكفرسوسي الشافعي، الشهير بالقطان، ولد سنة (١٠٤١هـ)، وقرأ على جماعة منهم الشيخ إبراهيم الفتال، والشيخ محمود الكردي، والشيخ مصطفى ابن سوار، ودرس بالجامع الأموي، وبالمدرسة العادلية الكبرى، وتوفي سنة (١١١٥هـ). انظر: سلك الدرر ٣/١٦٧، ونفحة الريحانة ١/١٥٤.

والشيخ شهاب الدين المنيني^(١)،
والشيخ محمد أفندي المنيني^(٢).

٢ - المدرسة الظاهرية بدمشق: تنسب إلى
الظاهر بيبرس، وقد بنيت سنة (٦٩٠هـ)،
قال ابن بدران: «هذه المدرسة باقية إلى الآن،
وهي مشهورة معروفة، وبها بناؤه من
العجائب...»

وفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف غُيرت
بلاطتها وبركتها الكبيرة، وأبدل ذلك بطراز
لطيف، وبالجملة فلم يبق في داخلها من
البناء الأول إلا الجبهة القبليّة، وأما الباقي
فقد غُير وجعل مدرسة لصغار
الطلبة سميت باسم "نموذج الترقّي"^(٣).
وفي هذه المدرسة تمّ إنشاء المكتبة الظاهرية
بدمشق التي تعدّ من أشهر المكتبات
في العالم الإسلامي سنة (١٢٩٦هـ)^(٤).

(١) هو: أحمد بن علي بن عمر بن صالح، شهاب الدين، أبو النجاح المنيني: ولد في منين "من قرى دمشق" سنة
(١٠٨٩هـ)، ونشأ بدمشق، وتوفي بها سنة (١١٧٢هـ)، له: "الفتح الوهبي في شرح تاريخ العتبي"، و"الإعلام بفضائل
الشام"، و"الفرائد السنوية في الفوائد النحوية". انظر: سلك الدرر ١/١٣٣، والأعلام ١/١٨١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل المنيني، مفتي الحنفية بدمشق، ولد في دمشق سنة (١٢٥١هـ)، وتولى الخطابة
في جامع بني أمية، وإقراء صحيح البخاري تحت قبة النسر، ثم تولى الإفتاء بعد وفاة السيد محمود أفندي حمزه سنة
(١٣٠٥هـ)، ودرّس في المدرسة العادلية الكبرى، وتوفي سنة (١٣١٠هـ). انظر: حلية البشر ٣/١١٨٣، ومنادمة
الأطال ص ١٢٥.

(٣) منادمة الأطال ص ١١٩.

(٤) انظر الكلام على المكتبة الظاهرية في ص - ٩٩ - من هذه الرسالة.

وممن درس بهذه المدرسة في هذه الفترة: الشيخ عبد الرحمن بن أحمد القاري^(١)، وولده عمه^(٢)، والشيخ طاهر الجزائري^(٣).

٣- المدرسة الأشرفية بالقاهرة: بناها الملك الأشرف^(٤) سنة (٨٢٧هـ)^(٥)، ومن درس بها في هذه الفترة: الشيخ محمد البليدي^(٦)، والشيخ سليمان بن عمر المشهور بالجمل^(٧)، والشيخ محمد الخالدي الشهير بابن الجوهري^(٨).

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحنفي الدمشقي المعروف بالقاري، ولد بدمشق في سنة (١٠٧٢هـ)، ونشأ بها، ثم تولى الإفتاء لمدة ستة أشهر، ثم عزل، وتولى التدريس المدرسة الظاهرية، وبلغ مرتبة من العليا سامية، وقدرًا من الجاه وافرًا عاليًا، وكانت وفاته سنة (١١٣٢هـ). انظر: سلك الدرر ٢/٢٨١.

(٢) هو: عمر بن عبد الرحمن بن أحمد الحنفي الدمشقي المعروف كأبيه بالقاري، تصدر للتدريس بعد وفاة أبيه سنة (١١٣٢هـ)، واستمر فيه إلى أن توفي سنة (١١٤٨هـ). انظر: سلك الدرر ١/٢٨٥.

(٣) هو: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١٢٦٨هـ)، وكان كلفًا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد على إنشاء دار الكتب الظاهرية بدمشق، وجمع فيها ما تفرق في الخزان العامة، وساعد على إنشاء المكتبة الخالدية في القدس، وانتقل إلى القاهرة، ثم عاد إلى دمشق، فكان من أعضاء المجمع العلمي، وعُين مديرًا لدار الكتب الظاهرية، وتوفي بدمشق سنة (١٣٣٨هـ). له نحو عشرين مصنفًا، منها: "التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن" و"توجيه النظر إلى علم الأثر"، وشرح خطب ابن نباتة. انظر: الأعلام ٣/٢٢١، ومعجم المؤلفين ٥/٣٥.

(٤) هو: برساي الدقماقي الظاهري، أبو النصر، كان من مماليك الأمير "دقماق" الحمدي، ثم تنقلت به الأحوال إلى أن بويع بالسلطنة سنة (٨٢٥هـ)، وتلقب بالملك الأشرف، وهدأت البلاد في أيامه، وغزا "قبرص" ففتحها وأسر ملكها، وأنشأ مدارس بمصر وعمارات نافعة، وتوفي سنة (٨٤١هـ). انظر: الضوء اللامع ٣/٨، وشذرات الذهب ٧/٢٣٨.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٧/٢٤٠، والخطط التوفيقية ٢/٢٣.

(٦) انظر ترجمته في ص - ١٤١ - من هذه الرسالة.

(٧) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهري، المعروف بالجمل، ولد بمنية عجيل، إحدى قرى الغربية بمصر، ودرس بالقاهرة، ثم تولى التدريس بالمدرسة الأشرفية وغيرها، واشتهر بالزهد والصلاح، وتوفي سنة (١٢٠٤هـ). له مؤلفات، منها: حاشية على تفسير الجلالين، وشرح لشمائل الترمذي، وحاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية. انظر: عجائب الآثار ٢/٨٨، والأعلام ٣/١٣١.

(٨) انظر ترجمته في ص - ١٥٠ - من هذه الرسالة.

٤ - مدرسة أبي الذهب في القاهرة: بناها الأمير أبو الذهب^(١) سنة (١١٨٩هـ)، وأنفق عليها أموالاً كثيرة، وكانت من أعظم المدارس في ذلك الوقت؛ وكان للمدرسين فيها رواتب كبيرة، وبها مكتبة عظيمة^(٢).

وممن درس فيها من العلماء: الشيخ عبد الرحمن العريشي^(٣)، والشيخ أحمد الدردير^(٤)، والشيخ حسن الكفراوي^(٥).

٥ - المدرسة الصلاحية بالقاهرة: وهي من وظائف مشيخة الجامع الأزهر، وكان شيخ الجامع الأزهر لا تتم له مكاتته إلا إذا كان مدرساً بالصلاحية^(٦).
ومن كان يتولى التدريس بها في هذه الفترة: الشيخ محمد المصليحي^(٧)، والشيخ

(١) هو: محمد بك أبو الذهب، أحد أمراء المماليك بمصر، كان تابعاً لعلي بك الشهير، اشتراه في سنة (١١٧٥هـ)، ثم تقلد الإمارة في سنة (١١٧٨هـ)، وعرف بأبي الذهب لكثرة عطائه له، وعظم شأنه في زمن قليل، وتوفي سنة (١١٨٩هـ). انظر: عجائب الآثار ١/٤٨٠، وسلك الدرر ٣/١٨٥.

(٢) انظر: عجائب الآثار ١/٤٨٩، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٣٤٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمر العريشي، الحنفي، الأزهري، ولد بقلعة العريش من أعمال غزة، وبها نشأ، ثم سافر إلى مصر، وتعلم في الأزهر، ثم تولى الإفتاء، وحاول أن يتولى مشيخة الأزهر، فلم يتم له ذلك، وتوفي سنة (١١٩٣هـ)، له: رسالة في الكنى. انظر: عجائب الآثار ١/٥٣٩، ومعجم المؤلفين ٥/١٦١.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، أبو البركات، الشهير بالدردير، ولد في بني عدي "بمصر" سنة (١١٢٧هـ)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). من كتبه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"شرح مختصر خليل"، و"تحفة الإخوان في علم البيان". انظر: عجائب الآثار ٢/٣٢، والأعلام ١/٢٤٤.

(٥) هو: حسن بن علي الكفراوي الشافعي، ولد في كفر الشيخ حجازي قرب المحلة الكبرى بمصر، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها، وتولى التدريس والإفتاء ومشيخة الشافعية، وتوفي سنة (١٢٠٢هـ). له: "إعراب الآجرومية"، و"الدر المنظوم بحل المهمات في الختم". انظر: عجائب الآثار ٢/٦١، والأعلام ٢/٢٠٥.

(٦) انظر: عجائب الآثار ٣/٣٧٧، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٣٤٧.

(٧) هو: محمد المصليحي الشافعي الضرير المعمر، أخذ عن الشيخ محمد شنن المالكي، وأجازته الشيخ مصطفى العزيمي، والشيخ أحمد الملوي، والشيخ حسن الداغبي، وغيرهم، وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية، وتوفي سنة (١٢٠١هـ). انظر: عجائب الآثار ٢/٣٥، وحلية البشر ٣/١٣٦٨.

مصطفى الصاوي^(١).

٦ - المدرسة السليمانية بدمشق: أوقفها سليمان باشا العظم^(٢) سنة (١١٥٠هـ)، وجمع لها أوقافاً كثيرة^(٣).

ومن درّس بها في هذه الفترة: الشيخ علي بن إبراهيم الدمشقي المعروف بالعمادي^(٤)، والشيخ حامد بن علي العمادي^(٥)، والسيد علي بن محمد المرادي^(٦).

(١) هو: مصطفى بن أحمد الشافعي الأزهري، المعروف بالصاوي، نسبة إلى بلدة بشرقية بليس تسمى "الصوة"، وهي على غير القياس، ولد بالسويس، ورحل به أبوه إلى القاهرة، فدرس في الجامع الأزهر، ثم تولى التدريس في المدرسة الصلاحية وغيرها، وتوفي سنة (١٢١٦هـ). انظر: عجائب الآثار ٥٢١/٢، وحلية البشر ١٥٤٥/٣.

(٢) هو: سليمان باشا بن إبراهيم بك العظم، تولى ولاية دمشق من قبل الدولة العثمانية سنة (١١٣٦هـ)، ثم عين والياً على مصر سنة (١١٥٢هـ)، ثم عاد إلى ولاية دمشق، وظل والياً عليها حتى توفي سنة (١١٥٦هـ). انظر: عجائب الآثار ٢٢٦/١، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٦٦١/٥.

(٣) انظر: مناداة الأطلال ص ٢٦٦.

(٤) هو: علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي، الحنفي الدمشقي، ولد سنة (١٠٤٨هـ)، وولي إفتاء الحنفية، والتدريس بالمدرسة السليمانية، وتوفي سنة (١١١٧هـ). انظر: سلك الدرر ١٩٦/٣، والأعلام ٢٥٢/٤.

(٥) هو: حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي، ولد سنة (١١٠٣هـ)، وولي التدريس بالمدرسة السليمانية، وأقام في منصب الإفتاء (٣٤) سنة، وتوفي بدمشق سنة (١١٧١هـ). له مؤلفات كثيرة، منها: "الفتاوي" في مجلدين كبيرين، نقحها محمد أمين ابن عابدين وسمها "العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية"، و"الدر المستطاب في موافقات ابن الخطاب و أبي بكر و أبي تراب، وترجمتهم مع عدة من الأصحاب"، و"التفصيل بين التفسير والتأويل". انظر: سلك الدرر ١١/٢، والأعلام ١٦٢/٢.

(٦) هو: علي بن محمد بن مراد المرادي، الحنفي الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١١٣٢هـ)، وولي إفتاء الحنفية، والتدريس بالمدرسة السليمانية، وتوفي سنة (١١٨٤هـ). له رسائل، منها: "أقوال الأئمة العالمة في أحكام الدروز والتميمة" و"القول بين الرجح"، في تزويج أولي الأرحام، وله نظم كثير جمعه ابنه خليل المرادي صاحب "سلك الدرر" في ديوان. انظر: سلك الدرر ٢١٩/٣، والأعلام ١٦/٥.

٧- المدرسة الصلاحية بالقدس: ويقال لها أيضاً الناصرية، بناها صلاح الدين الأيوبي^(١) سنة (٥٨٣هـ)^(٢).
ومن درّس بها في هذه الفترة: الشيخ جار الله القدسي^(٣)، والشيخ علي بن أبي اللطف^(٤).

ثالثاً: المكتبات الكبرى

كان عدد المكتبات الكبرى في هذه الفترة قليلاً بالنسبة إلى مثيلاتها في عواصم الدول الغربية، وقد ذكر بعض الباحثين أن مجموع ما تضمه هذه المكتبات كلها لا يوازي مجموع مجلدات مكتبة واحدة كبرى من مكتبات أوروبا وأمريكا^(٥).
ومع ذلك فإن دور هذه المكتبات في الحياة العلمية لا يمكن تجاهله، ومن أشهر المكتبات في هذه الفترة:

١- دار الكتب المصرية: يعود تاريخ إنشائها إلى سنة (١٢٨٧هـ)، وذلك أنه لما اشتدّ التلاعب بكتب المساجد المصرية أمر الخديوي إسماعيل أن تجمع الكتب من المساجد في

(١) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، سلطان الديار المصرية والشامية، ولد بتكريت سنة (٥٣٢هـ)، ونشأ بدمشق، وحكم عشرين سنة، واشتهر بحروبه ضد الصليبيين، وفتح بيت المقدس سنة (٥٨٣هـ)، وإنشائه للمساجد والمدارس، وإعادة المذهب السني إلى مصر بعد دولة العبيديين، وتوفي بدمشق سنة (٥٨٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ٧/١٣٩، وشذرات الذهب ٤/٢٩٨.

(٢) انظر: منادمة الأطلال ص ١١٣.

(٣) هو: جار الله بن محمد الحنفي القدسي، المعروف كأسلافه بابن أبي اللطف، ولد بالقدس سنة (١٠٩٠هـ)، وكان خطيباً في الحرم الأقصى، ومدرساً في المدرسة الصلاحية، وقدم دمشق فتولى بها نيابة الحكم في المحكمة الكبرى، وتوفي بالقسطنطينية سنة (١١٤٤هـ). انظر: سلك الدرر ٦/٢.

(٤) هو: علي بن حبيب الله بن محمد ابن أبي اللطف الشافعي القدسي، مفتي الشافعية بالقدس، ولد سنة (١٠٨٢هـ)، وقرأ على والده، ثم سافر إلى مصر ودرس بالجامع الأزهر، ثم سافر إلى القسطنطينية ولزم إقراء صحيح البخاري بجامع أيا صوفيا، ثم رجع إلى القدس وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية، وإفتاء الشافعية، وتوفي سنة (١١٤٤هـ). انظر: سلك الدرر ٣/٢٠٩.

(٥) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/٩٧.

مكان خاص يقيها عبث العابثين وشرّ الجهلة الطامعين، فتم إنشاء "الكتبخانة الخديوية" المشهورة الآن باسم دار الكتب المصرية، ثم رأت الحكومة بعد ذلك أن تسهل الانتفاع بها فاختارت لها مكانها الحالي، وفتحت أبوابها للجمهور سنة (١٣٢٢هـ)^(١). وقد ضُمَّت إلى دار الكتب المصرية مكاتب خصوصية، كمكتبة العلامة الشنقيطي^(٢)، وخزانة أحمد تيمور باشا^(٣)، وغيرهما من المكتبات الخاصة التي حوت نوادر المؤلفات، وامتازت بوفرة المخطوطات في جميع العلوم والفنون، وقد أحصيت ثروة دار الكتب المصرية إحصاءً رسمياً سنة (١٣٦٥هـ)، فبلغ مجموع ما فيها من كتب حوالي (٥٢٥٠٠٠) مجلد بين مخطوط ومطبوع^(٤).

٢ - المكتبة الظاهرية بدمشق: يعود تاريخ إنشائها إلى سنة (١٢٩٦هـ)، ففي هذه السنة كان مدحت باشا^(٥) والياً على سوريا فاهتم بإنشاء المكتبات، ثم علم أن دمشق كان بها ما

(١) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٤/١٠٠، وانظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/١٩١-١٩٣.
(٢) هو: محمد محمود بن أحمد بن محمد التركزى الشنقيطي المعروف بابن التلاميذ، علامة عصره في اللغة والأدب، ولد في شنقيط بموريتانيا، ثم انتقل إلى المشرق فأقام بمصر، ورحل إلى مكة فاتصل بأميرها الشريف عبد الله فأكرمه وأحبه لعلمه، وانتدبته حكومة الأستانة للسفر إلى أسبانيا والاطلاع على ما فيها من المخطوطات العربية، وإعلامها بما ليس منها في مكتباتها بالأستانة، فقام بذلك، وسافر إلى المدينة، فلم يكن على وفاق مع علمائها، فطلبوا إخراجهم، فرحل إلى مصر، فاستقر بالقاهرة إلى أن توفي سنة (١٣٢٢هـ). من كتبه: "الحماسة السنينة في الرحلة العلمية" و"عذب المنهل" أرجوزة، و"تصحیح الأغاني". انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ٣٨١-٣٩٧، والأعلام ٧/٨٩.
(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور باشا: عالم بالأدب، باحث، مؤرخ مصري، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ولد بالقاهرة سنة (١٢٨٨هـ) ومات أبوه وعمره ثلاثة أشهر، فربته أخته، وتلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية، وأخذ الأدب عن علماء عصره، وجمع مكتبة قيمة فيها نحو (١٨٠٠٠) مجلد، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٤٨هـ). مؤلفاته كثيرة، منها: "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة"، و"تصحیح لسان العرب"، و"أعيان القرن الرابع عشر". انظر: الأعلام ١/١٠٠، وانظر: معجم المطبوعات العربية ص ٦٥٢.

(٤) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/١٩٣-١٩٥.
(٥) هو: مدحت باشا بن حاجي حافظ أشرف أفندي، أبو الأحرار، العثماني، ولد في إسطنبول سنة (١٢٣٨هـ)، وتعلم العربية والفارسية، وتقلب في الوظائف حتى كان والياً على الدانوب، ثم انتقل إلى الأستانة رئيساً لمجلس شورى الدولة، ثم تولى منصب الصدارة العظمى، وأصدر الدستور في أواخر سنة (١٢٩٣هـ)، ولم تتفق وجهة نظره ونظر السلطان عبد الحميد في سياسة الدولة فجرد من الوزارة وضيق عليه، فسافر إلى أوروبا، ثم صدر أمر بتعيينه والياً على الشام، ثم نقل إلى أزمير، حيث اعتقل وحوكم متهماً بالمشاركة في قتل السلطان عبد العزيز، وحكم عليه

لا يعد من خزائن الكتب الموقوفة على المشتغلين بالعلم، فمدت إليها أيدي المختلسين بالنهب والبيع حتى لم يبق منها إلا التزر القليل، فخاف على الباقي من الضياع، فكتب إلى مقرر السلطنة بذلك، وصدرت له الموافقة على ما أراد، فجمعت الكتب الموجودة من عشر مكتبات وقفية في دمشق، وزاد أهل الخير في كتبها ما هو قريب من الأصل، ثم جعل مقر تلك الكتب كلها في المدرسة الظاهرية؛ لمتانتها ولياقتها لتلك الغاية، وطبع دفتر بأسماء الكتـب، وعيـن الـوالي لهـا محافظين^(١).

وبعد أربعين عاماً من إنشاء المكتبة الظاهرية تقرر أن تناط إدارة تلك المكتبة بالجمع العلمي العربي الذي أنشئ في دمشق، وعُين الأستاذ محمد كرد علي رئيساً له، فقام بتجهيزها على طراز المكتبات العصرية، واستهدى إليها الكتب من جميع أنحاء البلاد العربية، ومن بعض المعاهد العلمية الأوربية، فسارع الأمراء والأعيان والعلماء والمؤلفون والأدباء إلى إتاحتها بمصنفات وافرة، وقد بلغ مجموع الكتب المحفوظة فيها سنة (١٣٦٦هـ): (٤٢٤٧٦) مجلداً، منها (٦٧٨٣) مجلداً مخطوطاً^(٢).

٣- مكتبة "عارف حكمت" بالمدينة النبوية: كان لصاحبها شيخ الإسلام عارف حكمت^(٣) منزلة رفيعة في العلم والأدب، وقد حبسها على سكان المدينة والنازلين بها سنة (١٢٦٠هـ)، ويقدر عدد مجلداتها بـ (١٧٠٠٠) مجلد^(٤).

بالإعدام، ثم اكتفى السلطان بنفيه إلى قلعة الطائف بالحجاز، وفيها بعد بضع سنوات قُتل سنة (١٣٠١هـ). انظر: زعماء الإصلاح ص ٢٦، والأعلام ١٩٥/٧.

(١) انظر: مناداة الأطلال ص ١١٩-١٢١.

(٢) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/١٣٦.

(٣) هو: أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت الحسيني، ولد سنة (١٢٠٠هـ)، وتقلد قضاء القدس، ثم قضاء مصر، فقضاء المدينة المنورة، وانتهى به الصعود إلى أن ولي مشيخة الإسلام في الأستانة سنة (١٢٦٢هـ)، فاستمر سبعة أعوام ونصف عام، وأقيل سنة (١٢٧٠هـ) فانكب على العبادة والمطالعة إلى أن توفي بالأستانة سنة (١٢٧٥هـ). له كتاب "الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية"، و"مجموعة تراجم"، وديوان شعر. انظر: هدية العارفين ١/٢١٤، والأعلام ١/١٤١.

(٤) انظر: الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ٣٥٧/٢.

وهي عبارة عن بضع عشرة خزانة مفتوحة الأبواب للطلبة والنساج، وقد ذكر بعضهم أنها ربما كانت خير مكتبة في البلاد العثمانية كلها بنظامها وانتقاء أمهاتها، وهي مرتبة ترتيباً جميلاً، وأرضها مفروشة بالسجاد الثمين، وفي فنائها بركة من الرخام يتدفق منها الماء^(١).

٤ - دار الكتب العمومية في بغداد: أسسها "داود باشا"^(٢) في فترة حكمه في جامع الحيدرخانة حيث كان يجتمع الشعب قديماً في الحوادث السياسية، لكنها لم تفتح أبوابها للقراء إلا في سنة (١٣٠١هـ)، وفي هذه المكتبة مخطوطات وافرة بينها بعض الكتب النادرة^(٣).

٥ - مكتبة القرويين بفاس: بناها أبو عنان المريني^(٤) سنة (٧٥٠هـ)، وقد وصف هذه المكتبة بحائثة رحال هو ابن عبد السلام الناصري^(٥) ذاكراً حالتها أواخر القرن الحادي عشر

(١) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ١٣٣/٤، وانظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١٥٠/١.

(٢) هو: داود باشا، والي بغداد، كرجي الأصل، ولد سنة (١١٨٨هـ)، وجلبه بعض النحاسين إلى بغداد صغيراً، فاشتراه الوالي سليمان باشا وعلمه، فقرأ الأدب والفقه والتفسير، وأجازه علماء العراق، وتقدم في الخدمة السلطانية إلى أن صار قائداً لجيش العراق، ثم والياً على بغداد، وطمح إلى الاستقلال عن الدولة العثمانية، فلم يتم له ذلك، ورحل إلى الأستانة، ثم عُين شيخاً للحرم النبوي سنة (١٢٦٠هـ)، فظل في المدينة، مشغولاً بالعلوم والتدريس إلى أن توفي سنة (١٢٦٧هـ). انظر: حلية البشر ٥٩٧/٢، والأعلام ٢٣١/٢.

(٣) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١١٠/١.

(٤) هو: فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، أبو عنان، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب، ولد بفاس الجديدة سنة (٧٢٩هـ)، وولاه أبوه إمارة "تلمسان" ثم ثار على أبيه، وبويع في حياته سنة (٧٤٩هـ)، ولما مات أبوه سنة (٧٥٢هـ) استتب أمره، وانتظم له أمر المغرب الأوسط، وقصد إفريقية فانترع قسنطينة وتونس من أيدي الحفصيين، ثم عاد إلى فاس، ومرض أياماً، فدخل عليه وزيره فقتله خنقاً سنة (٧٥٩هـ). انظر: النجوم الزاهرة ٣٢٩/١٠، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٣/٤.

(٥) هو: محمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري، عالم بالحديث، رحالة، من أهل درعة بالمغرب، تعلم ببلده وسافر إلى فاس فقرأ على علمائها، ورحل إلى المشرق مرتين، وتوفي بدرعة سنة (١٢٣٩هـ). من كتبه: "المزايا فيما حدث من البدع في أم الزوايا" يعني الزاوية الناصرية، و"الرحلة الكبرى"، و"الرحلة الصغرى". انظر: فهرس الفهارس ٨٤٣/٢، والأعلام ٢٠٦/٦.

وأول الذي بعده فقال: خزانة القرويين أدركنا بعض الحزم والضبط فيها، ثم تفرقت في أيدي الطلبة شذر مذر، وأعرض من ولي النظارة عن تعهدها فأفضت إلى البيع، لاسيما زمن الوباء إلى الآن، وبيها أسس في عليها، فيها من أمهات الدواوين القديمة ما لم يكن بهذه^{(١)(٢)}.

ولمكتبة جامع القرويين برنامج مطبوع بالمطبعة البلدية بفاس سنة (١٣٣٥هـ)^(٣)، ومن أغرب ما فيها نسخة من المدونة في ثمانين مجلداً^(٤).

٦- **مكتبات الأستانة:** يرجع تاريخها إلى أوقات مختلفة، وأكثرها ينسب إلى رجال من الخاصة وقفوا مكتباتهم لمنفعة العامة، وبعضها وقفه السلاطين وأبناؤهم ونساؤهم، وقد بلغ عددها (٦٥) مكتبة، يختلف عدد كتبها من بضع عشرات إلى بضعة آلاف، ومن أشهرها: مكتبة كوبرلي، ومكتبة السلطان أحمد الثالث، ومكتبة لاله لي، ومكتبة يلدز، والمكتبة العمومية، وقد تأسست سنة (١٢٩٩هـ)، وتضم (٣٤٥٠٠) كتاباً، وفي هذه المكتبات كثير من المخطوطات النادرة، ولاسيما في طبوقبو، وكوبريلي، وأياصوفيا، ونور عثمانية^(٥).

٧- **دار الكتب الأصفية في حيدر أباد:** ولها شهرة واسعة في أقطار الهند لما اشتملت عليه من النفائس الخطية التي لا أثر لنظيرها في سائر المكتبات، ولها فهرس طبع سنة (١٣١٧هـ) انطوى على أسماء كتبها المخطوطة والمطبوعة^(٦).

رابعاً: المطابع ودور النشر

ظهرت أول مطبعة في تركيا عام (١١٤٠هـ)، واشترط ألا يُطبع عليها القرآن الكريم وتفسيره، وكذلك كتب الحديث والفقهاء وعلم الكلام، وإنما تطبع كتب الحكمة واللغة

(١) يعني الزاوية الناصرية بدرعة في المغرب.

(٢) انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية ص ١٠٦.

(٣) انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية ص ١٠٣.

(٤) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/٢٣٢.

(٥) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٤/٩٧-٩٩، وانظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/٢٤٥.

(٦) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ١/١٧٤.

والتاريخ والطب والهيئة ونحو ذلك، وكان شيخ الإسلام عبد الله أفندي^(١) قد أفتى بجواز استخدام الطباعة في الحدود المذكورة^(٢).

وعرفت مصر المطابع مع قدوم الحملة الفرنسية عام (١٢١٣هـ)، لكنها توقفت بعد رحيل الحملة عام (١٢١٦هـ)^(٣).

ومن أشهر المطابع التي عرفت في هذه الفترة وساهمت في نشاط الحركة العلمية:

١ - **المطبعة الأميرية ببولاق**: وهي أول مطبعة عرفت في مصر بعد خروج الفرنسيين، ولا زالت باقية حتى الآن، وقد أسسها محمد علي باشا عام (١٢٣٧هـ)، وكان أول ما طبعته قاموس عربي إيطالي، واستمرت تطبع كل المطبوعات بما فيها جريدة الوقائع المصرية، وقد طبعت مئات الكتب العربية في التفسير والحديث والفقه والأدب والتاريخ والطب وسائر العلوم، وبعض هذه الكتب من الموسوعات الضخمة التي تقع في ثلاثين جزءاً، أو نحوها^(٤). وكان يشرف على تصحيح الكتب في هذه المطبعة عدد من العلماء المحققين الذين اختيروا بعناية، ومن أشهرهم: الشيخ قطة العدوي^(٥)، والشيخ نصر الهوريني^(٦)، والشيخ

(١) لعله: عبد الله بن عبد الله الحنفي البشمقي القسطنطيني، شيخ الإسلام، صارت له المشيخة سنة (١١٤٣هـ)، وعزل سنة (١١٤٤هـ)، وتوفي مسموماً في بلدة قونية سنة (١١٤٥هـ). انظر: سلك الدرر ٩٠/٣، وانظر: معجم المؤلفين ١٦/٦.

(٢) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٤/٤٤، وانظر: تاريخ الطباعة في الشرق العربي ص ٢٥.

(٣) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٤/٤٦، وانظر: تاريخ الطباعة في الشرق العربي ص ١٤٨.

(٤) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٤/٤٧، وانظر: ندوة تاريخ الطباعة ص ٣٠١.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطة العدوي، نحوي مصري، كان مصححاً بدار الطباعة المصرية ببولاق، توفي سنة (١٢٨١هـ). له: "فتح الجليل بشرح شواهد ابن عقيل". انظر: الأعلام ١٩٨/٦، ومعجم المؤلفين ١٤٩/١٠.

(٦) هو: نصر بن نصر يونس الوفائي، أبو الوفاء الهوريني، الأحمدي الأزهرى، عالم بالأدب واللغة، أرسلته حكومة مصر إلى فرنسا إماماً لإحدى بعثاتها، فأقام مدة، تعلم فيها الفرنسية، ولما عاد ولي رئاسة تصحيح المطبعة الأميرية، فصحح كثيراً من كتب العلم، وتوفي سنة (١٢٩١هـ). وصنف كتباً، منها "المطالع النصرى للمطابع المصرية"، و"شرح ديباجة القاموس"، و"مختصر روض الرياحين لليافعي". انظر: الخطط التوفيقية ١١/٢، والأعلام ٢٩/٨.

إبراهيم الدسوقي^(١).

٢ - **المطبعة الميمنية في مصر:** أسسها مصطفى الباي الحلبي سنة (١٢٧٦هـ)، وتمتاز هذه المطبعة بعنايتها الفائقة بطبع الموسوعات أو الكتب ذات الأجزاء الكبيرة، وهذه المطبعة هي أصل مطبعة الحلبي التي اقترن اسمها بالأعمال التراثية الجليلة، وقد تفرعت بعد ذلك إلى مطبعتين كبيرتين: الأولى مطبعة مصطفى الباي الحلبي، والثانية مطبعة عيسى الباي الحلبي التي تسمت باسم "دار إحياء الكتب العربية"، وقد أمدت هاتان المطبعتان المكتبة العربية بفيض زاخر من نفائس التراث^(٢).

٣ - **مطبعة الجوائب في الأستانة:** أسسها أحمد فارس الشدياق^(٣) عام (١٢٨٦هـ)^(٤)، ونشر فيها جملة من الكتب العربية كالجاسوس على القاموس، ورسائل الخوارزمي، وبعض الدواوين الشعرية، وكانت من أشهر مطابع الأستانة والشرق العربي في ذلك الوقت، وتمتاز حروف تلك المطبعة بالجمال والدقة وندرة الأخطاء المطبعية^(٥).

٤ - **المطبعة الأميرية بمكة المكرمة:** وهي أول مطبعة ظهرت بالحجاز، وقد استحضرها عثمان باشا^(٦) الذي كان والياً على الحجاز في عهد الأتراك، أتى بها سنة (١٣٠٠هـ)، وقد سُميت فيما بعد "مطبعة أم القرى"، ثم أطلق عليها أخيراً اسم "مطبعة الحكومة"، وكانت

(١) هو: إبراهيم عبد الغفار الدسوقي، ولد في دسوق سنة (١٢٢٦هـ)، وتعلم بالأزهر، وعين مصححاً في مدرسة الطب، ثم بمدرسة المهندسخانة، ثم نقل إلى مطبعة بولاق مصححاً، ثم كان رئيس المصححين فيها، وتوفي سنة (١٣٠٠هـ). صنف رسالة في فضائل الخيل. انظر: الأعلام ٤٧/١، ومعجم المؤلفين ٤٨/١.

(٢) انظر: تاريخ الطباعة في الشرق ص ٢٠٠، ٢٣٦، وندوة تاريخ الطباعة ص ٣٨٩.

(٣) هو: أحمد فارس بن يوسف بن منصور الشدياق، عالم باللغة والأدب، ولد في قرية عشقوت ببلدان سنة (١٢١٩هـ)، ورحل إلى مصر فتلقى الأدب عن علمائها، ثم سافر إلى تونس فاعتنق فيها الإسلام، ودعي إلى الأستانة فأقام بها، وأصدر جريدة "الجوائب"، فعاشت (٢٣) سنة، وتوفي بالأستانة سنة (١٣٠٤هـ). من آثاره: "سر الليال في القلب والإبدال"، و"الجاسوس على القاموس"، و"اللفيف في كل معنى طريف". انظر: الأعلام ١٩٣/١، ومعجم المؤلفين ٤١/٢.

(٤) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٤٧/٤، وتاريخ الطباعة في الشرق العربي ص ١٤٦.

(٥) انظر: خزائن الكتب العربية في الخافقين ٨٦٣/٣، وتاريخ الطباعة في الشرق ص ٣١.

(٦) هو: عثمان نوري باشا، كان والياً على الحجاز عام (١٢٩٩هـ)، وشيخاً للحرم، عرف بإصلاحاته الكثيرة،

انظر: تاريخ مكة للسباعي ص ٤٢٣.

بادئ أمرها صغيرة الحجم، لكن الحكومة اهتمت بها، وجلبت لها كثيراً من أدوات الطباعة وآلاتها الحديثة^(١).

٥ - **المطبعة المحمدية في فاس:** أسسها السلطان محمد بن عبد الرحمن بن هشام سنة (١٢٨٢هـ)، وكانت أولاً في مكناس ثم نقلت إلى فاس، وقد طبعت عدداً من الكتب الشرعية، كالشمائل للترمذي^(٢)، وشرح الخرشبي^(٣) على مختصر خليل^(٤)(٥).

٦ - **مطبعة دائرة المعارف بجيدر أباد الدكن:** وهي من المؤسسات العلمية الكبيرة التي كان لها دور في إحياء الكتب الشرعية وبعثها من مدافنها في المكتبات العتيقة ونشرها في العالم الإسلامي، وقد تأسست عام (١٣٠٦هـ)، بتوجيه العلامة حسين البلكرامي^(٦) وآخرين، وقد قامت هذه المؤسسة بطبع مئات من كتب الحديث والرجال والتراجم، وغير ذلك من الكتب التي كان العالم الإسلامي والأوساط العلمية محرومة منها منذ عهد بعيد^(٧).

(١) انظر: تاريخ الطباعة في الشرق ص ٣٣١، وانظر: ندوة تاريخ الطباعة ص ٢٤٩.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السلمي، أبو عيسى الترمذي، الحافظ، أحد الأئمة في الحديث. له كتاب "الجامع الصحيح" الذي هو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، وله كتاب "العلل"، و"التواريخ". توفي سنة (٢٧٩هـ). انظر: ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٨.

(٣) هو: محمد بن عبد الله الخرشبي (أو الخراشي) المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر. من كتبه: "الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" لابن حجر في المصطلح، و"الفرائد السنوية شرح المقدمة السنوية" في التوحيد. توفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ). انظر: سلك الدرر ٦٢/٤، والأعلام ٦/٢٤٠.

(٤) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، المالكي، المصري. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له: "المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر خليل، و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، ومناقب شيخه المنوفي. توفي سنة (٧٧٦هـ). انظر: الدرر الكامنة ٨٦/٢ والديباج المذهب ص ١١٥.

(٥) انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية ص ٩٠، وندوة تاريخ الطباعة ص ٢١٣.

(٦) هو: حسين بن كرامة حسين الحسيني الواسطي البلكرامي، المعروف بنواب الملك، ولد سنة (١٢٦٠هـ)، ودرس العلوم العربية، ثم دخل المدرسة الإنجليزية وتخرج منها، وتولى التدريس بالمدرسة الكلية بمدينة لكهنؤ، ثم رحل إلى حيدر أباد، وسكن بها إلى أن توفي سنة (١٣٤٤هـ). انظر: نزهة الخواطر ٨/١٢١٢.

(٧) انظر: ندوة تاريخ الطباعة ص ١٤٩.

المطلب الثاني: حالة العلوم الشرعية في هذه الفترة

بالرغم من وجود حركة علمية كبيرة ونشاط معرفي مهم في هذه الفترة، فإن العلوم الشرعية قد تأثرت كغيرها من العلوم بعدد من العوامل منها:

١ - ضعف الأنظمة السياسية وعدم الاستقرار: حيث إن البلاد الإسلامية لم تشهد ضعفاً سياسياً كالذي شهدته في هذه الفترة، فقد كانت الدول الإسلامية في أغلبها تعاني من التفكك واندلاع الثورات، وفقدان الأمن واضطراب الأوضاع السياسية في كثير من أجزائها، وقد تقدم بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

٢ - ضعف اللغة العربية وعلومها؛ نتيجة لسيطرة الأعاجم على الوظائف السياسية والإدارية، بل والوظائف العلمية في كثير من الأحيان، ولا شك أن اللغة العربية هي مفتاح العلوم الشرعية، فالضعف فيها يؤدي إلى تدني مستويات العلوم الشرعية بشكل كبير.

وقد ظهر ذلك جلياً في مؤلفات هذه الفترة، فوجد فيها كثير من العبارات العامية والتركية والفارسية، وقد ذكر محققو كتاب "عجائب الآثار" - وهو أشهر كتاب دوّن تاريخ هذه الفترة - أنهم عانوا كثيراً في سبيل إخراج الكتاب باللغة العربية الفصحى، وذلك لكثرة ما اشتمل عليه من العبارات العامية والتركية والفارسية؛ حيث إن أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب شعبي في الكثير الغالب^(١).

(١) انظر: عجائب الآثار (٩/١) بتحقيق: حسن محمد جوهر، وعبد الفتاح السرنجاوي، والسيد إبراهيم سالم / مطبعة لجنة البيان العربي / القاهرة / ١٩٥٨-١٩٦٧ م.

وكذلك تاريخ البديري^(١)، وكتاب "الدرر المفاخر"^(٢)، فقد كتبنا بلغة أقرب إلى العامة^(٣).

٣- بيع المناصب العلمية بسبب انتشار الرشوة وتفشي الفساد الإداري: وهذا من النتائج الطبيعية لضعف النظام السياسي وانعدام هيبة الدولة وضعف مؤسساتها، يقول الشيخ محمد رشيد رضا^(٤) متحدثاً عن ذلك: «طراً الخلل على النظام العلمي في أوائل القرن الحادي عشر للهجرة، فبدأ بالتسامح والتساهل في رعاية قوانينه، وانتهى إلى الإفضاء بالرتب والمناصب العلمية لغير أهلها ومستحقيها، فتولد من ذلك فتن كثيرة، أشدها ضرراً: الظلم في القضاء، وزوال حرمة العلم والدين من نفوس الناس، وإننا نذكر مجملًا من خبر ذلك الخلل تبصرةً وذكرى:

صار قضاة العسكر (قضاء العسكر: أعلى الرتب العلمية في الدولة، وقاضي العسكر هو ما كانت تسميه دول العرب: قاضي القضاة) يُعزلون من المرجع الأعلى بعد مدة قليلة من توليتهم بغير ذنب، فكان أصحاب الطمع والشره منهم يغمون الفرصة للاكتساب من المنصب قبل العزل، فيوجهون المناصب والرتب العلمية إلى غير أهلها. وصار الموالي (رتبة الموالي: دون رتبة قضاء العسكر، ومن أهلها يكون القضاة، ولها مراتب متعددة، وللأولى مرتبتان فقط) يبيعون أوراق الملازمة المؤدية إلى رتبة التدريس (وهي

(١) هو: أحمد بن بدير، البديري، الخلاق، شهاب الدين، مؤرخ شعبي دمشقي، توفي بعد سنة (١١٧٥هـ)، صنف "حوادث دمشق اليومية" في تاريخ ما بين (١١٥٤) و (١١٧٥هـ)، كتبه بما يقرب من العامة، ووقعت نسختها في يد الشيخ محمد سعيد القاسمي فهدبها وأصلحها، وتسلمها الدكتور أحمد عزت عبد الكريم فعلق عليها ووقف على نشرها. انظر: الأعلام ١/١٠٣، ومعجم المؤلفين ١/١٧٣.

(٢) كتاب "الدرر المفاخر في أخبار العرب الأواخر" لمحمد بن حمد البسام التميمي (ت ١٢٤٦هـ).

(٣) انظر: الأعلام ١/١٠٣، ١٠٩/٦.

(٤) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، الحسيني، ولد ونشأ في القلمون قرب طرابلس سنة (١٢٨٢هـ)، وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ عليه، ثم قصد سوريا وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها، فأقام في مصر مدة، ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوروبا. وعاد فاستقر بمصر إلى أن توفي فجأة سنة (١٣٥٤هـ). أشهر آثاره مجلة "المنار" أصدر منها (٣٤) مجلداً، و"تفسير القرآن الكريم"، و"الخلافة". انظر: الأعلام ٦/١٢٦، ومعجم المؤلفين ٩/٣١٠.

دون رتبة المولوية المذكورة آنفاً) ويعطونها لأي إنسان من غير مراعاة شروطها؛ فأنحدر الخلل من قضاة العسكر إلى الموالي، ومن هؤلاء إلى العلماء والمدرسين، وهرع أمراء المقاطعات والضباط بل والعوام إلى ابتياع أوراق الملازمة التي تجعلهم علماء ومدرسين، ثم موالي وقضاة، فامتألت معاهد العلم بالجهلة، حتى لم يكد يتميز العالم من الجاهل.

ثم صار منصب التدريس الفعلي منصباً اسمياً، والمدرسون لا يذهبون لمدارسهم، بل لا يعرفون مواقعها، ولا يسألهم أحد عنها، ثم احترقت المدارس وخربت، وبقي التدريس يوجه إلى مدارس خيالية، وكثر عدد الذين يسمون مدرسين، وتُنوسى التدريس فعلاً بالكلية^(١).

٤ - التساهل في منح الإجازات: من عوامل تدهور الحياة العلمية في هذه الفترة

التساهل في منح الإجازات؛ إذ كان يكفي أن يقرأ الطالب أوائل كتاب أو كتابين مما يدرسه الأستاذ حتى ينال إجازة بجميع مروياته، وكثيراً ما تعطى لمن طلبوها من أهل البلاد القاصية عن طريق المراسلة، فكان العالم في القاهرة يبعث إلى طالب في مكة بالإجازة دون أن يراه أو يختبره.

يقول الكتاني^(٢) في ذلك: «في الزمن الأخير لما كسلت المهتم وعدمت مصنفات الحديث أو كادت، وثقل على الناس الرحلة بأسفار السنّة الضخمة إلى البلاد ليسمعوها على المشايخ عدلوا إلى جمع أوائل المصنفات في كراسة أو أكثر، يحملها الطالب فيقرؤها على مشايخه، فيرجع من رحلته أو وجهته وهو يقول: أروي المصنف الفلاني عن شيخي سماعاً لأوله وإجازةً لباقيه، وأول من علمته جمعه أوائل الكتب الحديثية وأفردها بالتأليف الحافظ ابن

(١) مجلة المنار ١/٧٤٠.

(٢) هو: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني، المعروف بعبد الحي الكتاني المغربي، عالم بالحديث ورجاله، ولد بفاس سنة (١٣٠٥هـ)، وتعلم بها، وحج، فتعرف على رجال الفقه والحديث في المشرق، وعاد بأحمال من المخطوطات، وكان جماعة للكتب، ذخرت خزائنه بالنفائس، وتوفي في باريس سنة (١٣٨٢هـ). له تأليف، منها: "فهرس الفهارس" و"التراتب الإدارية"، و"ثلاثيات البخاري". انظر: فهرس الفهارس ٣/١، والأعلام ٦/١٨٧.

الديبع (١) «(٢).

وهكذا كان التساهل في منح الإجازات عاملاً مهماً من عوامل انحدار المستوى التعليمي، وضعف العلوم الشرعية، حيث أضحي الهدف عند كثير من المنتسبين إلى العلم، حيازة أكبر عدد من هذه الإجازات الصورية التي لم يكن لها في كثير من الأحيان أي رصيد علمي في الواقع.

٥- وراثة المناصب العلمية: أصبحت المناصب العلمية في أواخر الدولة العثمانية بالوراثة في الأمور العلمية المهمة؛ كالتدريس والفتوى والإمامة وحتى القضاء، فقد صارت تلك المناصب تورث بموت من كانوا يتولونها، تماماً كما تورث الدور والضياع والأموال.

يقول: محمد كرد علي - في حديثه عن الأحوال العلمية في الشام وترديها في العصر العثماني - : «وقد قويت في هذا العصر قاعدة خبر الأب للابن، وكان المفتي أبو السعود (٣) من مشايخ الإسلام في الأستانة أول من ابتدئها وأخرجها للناس، فأصبح التدريس والتولية والخطابة والإمامة وغيرها من المسالك الدينية توسد إلى الجهلة بدعوى أن آباءهم كانوا علماء، وهم يجب أن يرثوا وظائفهم ومناصبهم وإن كانوا جهلة كما ورثوا حوانيتهم وعقارهم وفرشهم وكتبهم، بل بلغت الحال بالدولة إذ ذاك أن كانت تولي القضاء الأميين،

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين، المعروف بابن الديبع، ولد بزبيد في اليمن سنة (٨٦٦هـ)، ونشأها، ورباه جده لأمه، وتوفي سنة (٩٤٤هـ). له: "تيسير الوصول إلى جامع الأصول" و"تميز الطيب من الخبيث" في الحديث، و"بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد". انظر: شذرات الذهب ٢٥٥/٨، والبدر الطالع ٣٣٥/١.

(٢) فهرس الفهارس ٩٤/١.

(٣) لعله: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، ولد بقرب القسطنطينية سنة (٨٩٨هـ)، ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، فالروملي، وأضيف إليه الإفتاء سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي بالأستانة سنة (٩٨٢هـ). وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ومن كتبه "تحفة الطلاب" في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين. انظر: العقد المنظوم ص ٤٤٠، وشذرات الذهب ٣٩٨/٨.

وكم من أميٍّ غدا في دمشق وحلب والقدس وبيروت قاضي القضاة، أمّا في الأقاليم فربما كان الأميون أكثر من غيرهم»^(١).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا - متحدثاً عن تلك الظاهرة السيئة في الدولة العثمانية - : «صار أبناء الصدور والقضاة ينالون وظيفة التدريس وهم أحداث وأطفال، ويترقون لذلك في الوظائف، حتى إن الواحد منهم لتأتيه نوبته في المولوية (رتبة الموالي: دون رتبة قضاء العسكر، ومن أهلها يكون القضاة، ولها مراتب متعددة، وللأولى مرتبتان فقط) وما طرّ شاربه ولا اخضرّ عذاره، وكان ينال التدريس أيضاً كل ذي وجهة واعتبار حتى صارت المراتب والمناصب العلمية تؤخذ بالإرث، فسهل على الوزراء ورجال الدولة تقليدها لأبنائهم وغيرهم، فازدحم عليها الغوغاء، وصار الجهال يمجج بعضهم في بعض، والتبس الأمر وفسد أيّ فساد»^(٢).

٦ - التعدي على أوقاف المدارس والمؤسسات العلمية بالنهب والاختلاس: وقد ذكر ابن بدران^(٣) أن كثيراً من المدارس التي كانت موجودة في دمشق قديماً قد اختفت بسبب التعدي على أوقاف تلك المدارس بالاختلاس أو النهب، يقول ابن بدران في ذلك: "لاح في خيالي قبل الشروع في هذا التأليف^(٤) أن أستقصي أوقاف كل مدرسة واصفها وصفاً تاماً، فلما شرعت في الكتابة فإذا أنا كالقابض على الهواء؛ لأني لم أجد من آثار غالب المدارس إلا هباءً منثوراً، ومن اسمها والتعريف بمحلها إلا ما هو مسطور في بطون الكتب، فكنت أقضي الأيام متجولاً وأكثر التسأل حتى أجد بعض أثر أو أهتدي إلى اسم مكان، خصوصاً وأنا نزيل تلك المدينة الزاهرة، وربما كان يدلّني على الأثر قبر الواقف إن كان؛ لأن أصحابنا^(٥) اصطلحوا على اختلاس المدرسة ووقفها ومسجدها، ولم يجسروا على ابتلاع قبر الواقف، فله درّ صلاحهم! ولو سمحت نفوسهم بابتلاع القبر أيضاً لأيسنا من مشاهدة طلل.

(١) خطط الشام ٧٨/٤.

(٢) مجلة المنار ٧٤٠/١.

(٣) انظر ترجمته في ص - ١٨٦ - من هذه الرسالة.

(٤) يعني كتابه "منادمة الأطلال ومسامرة الخيال".

(٥) يعني القائمين على أوقاف المدارس.

فمن ثم ترى بستاناً - وهو نزهة الناظرين، وفيه قبة عالية بها قبر عظيم - فإذا سألت عنه قيل لك: هذا قبر الوالي الفلاني، أو الصحابي، ويسميه باسم غريب، ويكون أصل ذلك البستان مدرسة أو جامعاً، فاختلس مكانهما وغرس بالأشجار، وأعطى القبر لقب ولي أو صحابي، وربما قيل عنه نبي، ثم مع مرور الزمن يخترعون له مناقب وكرامات، ويعلقون الخرق فوقه لصرف أفكار البسطاء نحوه، وإقبالهم على زيارته، وبذل الدراهم لخدماته فيجعلونه كشجرة يقصدون ثمرها بكرة وعشياً^(١).

وذكر الشيخ محمد عبده أن ما أبقاه محمد علي من أوقاف الأزهر والأوقاف الأخرى لا يساوي جزءاً من الألف من إيرادها، وأنه أخذ من أوقاف الجامع الأزهر ما لو بقي إلى اليوم (في عهد الشيخ محمد عبده) لكانت غلته لا تقل عن نصف مليون جنيه في السنة، وقرر له بذلك ما يساوي أربعة آلاف جنيه في السنة^(٢).

٧- انتشار التعصب المذهبي: يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي - وهو رئيس العلماء - وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية؛ فإن فلاناً من فقهاءهم يعدنا كأهل الذمة بما ذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الحنفي بالشافعية، وقول بعضهم: لا يصح؛ لأنها تشك في إيمانها؛ لأن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله، وقول آخرين: بل يصح نكاحها قياساً على الذمية»^(٣).

وقد كان الجامع الأزهر ميداناً رحباً للصراعات المذهبية، خصوصاً بين الشافعية والحنفية، وذلك من أجل التنافس الشديد على مشيخة الأزهر؛ وفي إحدى المرات خلت مشيخة الأزهر من شيخ يتصدّر لها؛ وذلك بسبب النزاع الذي نشب بين الشافعية والحنفية^(٤).

(١) منادمة الأطلال ص ٥٣.

(٢) انظر: مذكرات الإمام محمد عبده ص ٤٤.

(٣) مجلة المنار ٢٦/٢٧٦.

(٤) انظر: عجائب الآثار ١/٢٩٦.

٨- شيوع البدع والخرافة، والبعد عن الحقائق العلمية، فانشغل كثير ممن ينسبون إلى العلم في هذه الفترة بخدمة الأضرحة والمشاهد، وعلم الأوفاق والطلسمات وأسرار الحروف، وسادت بين الناس ثقافة الخوارق والكرامات والبركات والمدائح الدينية، والإيمان بالأمور الغيبية البعيدة عن الحقائق العلمية.

وأصبح كثير من الأوقاف التي كانت قديماً توقف على مدارس العلم وطلابه موقوفاً على خدمة المشاهد والقبور والمزارات، فقلَّ بسبب ذلك الإقبال على العلم بين الناس، واندرست معالم كثير من المدارس، يقول أحدهم في ذلك:

أَحْيَاؤُنَا لَا يُرْزَقُونَ بِدِرْهَمٍ وَبِأَلْفِ أَلْفِ تُرْزَقُ الْأَمْوَاتُ
مَنْ لِي بِحِظِّ النَّائِمِينَ بِحُفْرَةٍ قَامَتْ عَلَى أَحْجَارِهَا الصَّلَوَاتُ
يَسْعَى الْأَنَامُ لَهَا وَيَجْرِي حَوْلَهَا بَحْرُ النُّدُورِ وَتُقْرَأُ الْآيَاتُ
وَيُقَالُ هَذَا الْقُطْبُ بَابُ الْمُصْطَفَى وَوَسِيلَةٌ تُقْضَى بِهَا الْحَاجَاتُ^(١)

ومهما يكن من شيء فقد اشتهر في هذه الفترة عدد من العلماء في مختلف العلوم الشرعية، منهم:

أولاً: في التفسير وعلوم القرآن:

١- إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي (ت ١١٢٧هـ)، له كتاب روح البيان في تفسير القرآن.

٢- محمد بن المختار بن محمد سعيد اليدالي (ت ١١٦٦هـ)، له كتاب الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز.

٣- سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجميل (ت ١٢٠٤هـ)، له الفتوحات الإلهية (حاشية على تفسير البيضاوي^(٢)).

(١) الأبيات لحافظ إبراهيم، وهي في ديوانه ص ٣١٨.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، أشهر مصنفاته: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و"المنهاج" وشرحه في أصول الفقه، و"شرح الكافية" لابن الحاجب. توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١، وبغية الوعاة ٥٠/٢.

- ٤ - أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الفاسي (ت ١٢٢٤هـ)، له تفسير البحر المديد.
- ٥ - أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، له حاشية على تفسير الجلالين.
- ٦ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، له كتاب فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
- ٧ - محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين (ت ١٢٧٠هـ)، له كتاب روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.
- ٨ - رضوان بن محمد بن سليمان، أبو عيد، المعروف بالمخللاتي (ت ١٣٠٩هـ)، له كتاب القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز.
- ٩ - محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بمتولي (ت ١٣١٣هـ)، له كتاب تحقيق البيان في عدّ آي القرآن.
- ١٠ - محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)، له كتاب التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التزويل.
- ثانياً: في الحديث وعلومه:**
- ١ - عبد الله بن سالم بن محمد البصري (ت ١١٣٤هـ)، له: "الضياء الساري على صحيح البخاري" و"الإمداد بمعرفة علو الإسناد".
- ٢ - محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، له: حاشية على صحيح البخاري، وحاشية على صحيح مسلم، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وغير ذلك.
- ٣ - محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني (ت ١١٦٣هـ)، له: شرح الترغيب والترهيب للمنذري، وشرح الأربعين النووية، وتحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام.
- ٤ - أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المعروف بـ "شاه وليّ الله" (ت ١١٧٦هـ)، له عدة مؤلفات في الحديث منها: الإرشاد إلى مهمات الإسناد، والمسوّى من أحاديث الموطأ، وشرح تراجم أبواب البخاري، وتأويل الأحاديث.

٥- محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، من مصنفاته في الحديث وعلومه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وإسبال المطر على قصب السكر^(١)، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار^(٢).

٦- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، له: أسانيد الكتب الستة، وألفية السند (منظومة في الحديث)، وشرحها، وبلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب، وغير ذلك.

٧- أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سودة (ت ١٢٠٩هـ)، له: "زاد المجد الساري لقراءة صحيح البخاري".

٨- صالح بن محمد بن نوح العمري، المعروف بالفلاي (ت ١٢١٨هـ)، له: قطف الثمر في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، والثمار اليانع في رفع طرق المسلسلات والأجزاء والجوامع.

٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، له: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وإتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر، وغير ذلك.

١٠- محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الفاسي (ت ١٣٤٥هـ)، له: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، ونظم المتناثر في الحديث المتواتر، وتخريج أحاديث القضاء، لم يكمل.

ثالثاً: في علم أصول الدين:

١- محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، له كتاب: تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد.

(١) "قصب السكر" منظومة للمؤلف، نظم بها نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني.

(٢) "تنقيح الأنظار" لعز الدين محمد بن إبراهيم الوزير اليميني (ت ٨٤٠هـ). انظر: أجد العلوم ١٩١/٣، وإيضاح

المكنون ٣٣٠/١.

- ٢- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، له: العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، وشرحها (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية).
- ٣- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، له كتاب التوحيد الذي هو الله على العبيد، وكشف الشبهات، ومسائل الجاهلية، وغير ذلك.
- ٤- حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (ت ١٢٢٥هـ)، له: التحفة المدنية في العقيدة السلفية.
- ٥- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، له: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.
- ٦- إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي (ت ١٢٤٦هـ)، له: رسالة التوحيد.
- ٧- حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي (ت ١٢٤٧هـ)، له: شرح "عقيدة السفاريني".
- ٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، له: التحف في مذاهب السلف.
- ٩- صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، له كتاب: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر.
- ١٠- محمد بن محمد سعيد، المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)، له كتاب دلائل التوحيد.

رابعاً: في علم الفقه:

- ١- صالح بن حسن البهوتي الحنبلي (ت ١١٢١هـ)، له: "مسلك الراغب شرح دليل الطالب"^(١).
- ٢- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ)، له الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(١) دليل الطالب لنيل الطالب/ المرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ). انظر: إيضاح المكنون ٦٩٨/٢، وجامع الشروح والخواشي ١٠٤٠/٢.

- ٣- عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب الحنبلي (ت ١١٣٥هـ)، له: "نيل المآرب بشرح دليل الطالب".
- ٤- أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، له: شرح مختصر خليل.
- ٥- سليمان بن عمر بن منصور الأزهرى الشافعي، المعروف بالجميل (ت ١٢٠٤هـ)، له: حاشية على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، كلاهما لذكرى الأنصاري^(١).
- ٦- سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، له: حاشية على الخطيب^(٢)، وحاشية على المنهج لذكرى الأنصاري.
- ٧- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، له: حاشية على مراقبي الفلاح^(٣)، وحاشية على الدر المختار للحصكفي^(٤).
- ٨- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، له: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"^(٥).
- ٩- محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، له حاشية: رد المختار على الدر المختار، وتنقيح الفتاوى الحامدية^(٦).

(١) هو: زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى، الأنصاري المصري الشافعي، لقب بشيخ الإسلام. ولي قضاء قضاة مصر. مؤلفاته كثيرة منها: لب الأصول في أصول الفقه، ومنهج الطلاب في الفقه، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع. توفي سنة (٩٦٢هـ). انظر: الكواكب السائرة ١/١٩٦، والبدر الطالع ١/٢٣٩.

(٢) أي شرح الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) على غاية الاختصار، المسمى "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع".

(٣) مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح/ كلاهما لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٤٦٤، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٣٨٧.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق. من كتبه "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" في فقه الحنفية، و"إفاضة الأنوار على أصول المنار"، في أصول الفقه، و"شرح قطر الندى" في النحو. توفي بدمشق سنة (١٠٨٨هـ). انظر: خلاصة الأثر ٤/٦٣، والأعلام ٦/٢٩٤.

(٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى/ لمرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/١٤٢٢، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٤٨٢.

(٦) الفتاوى الحامدية/ لحامد بن محمد القونوي الحنفي (ت ٩٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٢.

١٠- إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)، له حاشية على شرح متن أبي شجاع^(١).

١١- عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني الحنفي (ت ١٢٨٩هـ)، له: اللباب في شرح الكتاب^(٢).

١٢- محمد بن أحمد المالكي المشهور بـ "عليش" (ت ١٢٩٩هـ)، له: منح الجليل شرح مختصر خليل.

خامساً: في علوم اللغة العربية:

تعتبر علوم اللغة العربية من علوم الآلة بالنسبة للعلوم الشرعية، وقد وجد في هذه الفترة عدد من العلماء في اللغة العربية وعلومها، منهم:

١- عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الدمشقي (ت ١١١٩هـ)، له: حاشية على شرح قطر الندى^(٣)، ونظم الشافية لابن الحاجب^(٤)، وشرحه.

(١) شرح متن أبي شجاع "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب"، أو "القول المختار في شرح غاية الاختصار"، لمحمد بن قاسم الغزي (ت ٩١٨هـ)، و"غاية الاختصار" هو مختصر في الفقه الشافعي لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ). انظر: كشف الظنون ١١٨٩/٢، وجامع الشروح والخواشي ١٤٦٨/٢.

(٢) "الكتاب" لأحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، ويعرف أيضاً بمختصر القدوري. انظر: كشف الظنون ١٦٣١/٢، وجامع الشروح والخواشي ١٨٩٠/٣.

(٣) "قطر الندى وبل الصدى" لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، وشرحه لعبد الله بن أحمد الفاكهي (ت ٩٧٢هـ). انظر: كشف الظنون ١٣٥٢/٢، وجامع الشروح والخواشي ١٦٠٩/٢.

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الدويني، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، المصري، المالكي. له مؤلفات مشهورة منها: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وهو مختصره الأصلي، و"جامع الأمهات" في الفقه، وهو مختصره الفرعي، والكافية في النحو. توفي بالأسكندرية سنة (٦٤٦هـ). انظر: الديباج المذهب ٨٦/٢، وبغية الوعاة ١٣٤/٢.

- ٢- عبد الله بن عبد الغفور المعروف بالجوهري (ت ١١٣٧هـ)، له: حاشية على شرح الآجرومية لخالد الأزهري^(١).
- ٣- أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي الأزهري (ت ١١٧٩هـ)، له: "الدرر في إعراب أوائل السور"، وحاشية على شرح ابن عقيل^(٢) للألفية.
- ٤- حسن بن علي الكفراوي الشافعي الأزهري (ت ١٢٠٢هـ)، له: إعراب الآجرومية.
- ٥- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، له: "تاج العروس في شرح القاموس".
- ٦- محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، له: حاشية على شرح ألفية ابن مالك للأشموني^(٣).
- ٧- المختار بن بونّة الشنقيطي (ت ١٢٢٠هـ)، له طرة على ألفية ابن مالك.
- ٨- مصطفى بن محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، له: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام^(٤).
- ٩- محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي (ت ١٢٨٧هـ)، له حاشية على أوضح المسالك لابن هشام.

(١) هو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر، زين الدين الجرجي الأزهري المصري الشافعي، برع في العربية، وشارك في غيرها. من مؤلفاته: حاشية على شرح ابن هشام على الألفية، والمقدمة الأزهرية في علم العربية، والثمار اليونان على أصول جمع الجوامع. توفي سنة (٩٠٥هـ). انظر: الكواكب السائرة ١/١٨٨، والضوء اللامع ٣/١٧١.

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهامشي، بهاء الدين ابن عقيل، من أئمة النحاة. له "شرح إلفيه ابن مالك" في النحو، مشهور ومتداول، و"الجامع النفيس" في فقه الشافعية، لم يكمله، و"المساعد" في شرح التسهيل لابن مالك. توفي في القاهرة سنة (٧٦٩هـ). انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٦٦، وشذرات الذهب ٦/٢١٤.

(٣) هو: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي، ولد بالقاهرة سنة (٨٣٨هـ)، وولي القضاء بدمياط، وتوفي سنة (٩٠٠هـ). من مؤلفاته: شرح ألفية ابن مالك، في النحو، و"نظم المنهاج" في الفقه، و شرحه، و"نظم جمع الجوامع". انظر: الضوء اللامع ٦/٥، وشذرات الذهب ٨/١٦٥.

(٤) هو: عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، جمال الدين، أبو محمد، علامة النحو وإمام العربية، من أشهر كتبه: "مغني اللبيب عن كتب الأعراب"، و"شذور الذهب"، و"أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك". توفي سنة (٧٦١هـ). انظر: الدرر الكامنة ٢/٤١٥، وشذرات الذهب ٦/١٩١.

١٠- أحمد فارس الشدياق (ت ١٣٠٤هـ)، له: "سِرُّ الليال في القلب والإبدال"،
و"الجاسوس على القاموس".

المطلب الثالث: وضع أصول الفقه في هذه الفترة

تعد هذه الفترة في تاريخ هذا العلم امتداداً للفترات السابقة لها، وكان علم الفقه - أصولاً وفروعاً - قد دخل في دور التقليد المحض منذ منتصف القرن السابع الهجري كما يذكر المؤرخون لتاريخ التشريع الإسلامي^(١)، وكانت ظاهرة التقليد تتزايد وتنمو على مرّ العصور، ولهذا كانت في هذه الفترة أشدّ وضوحاً وأكثر تأثيراً من الفترات السابقة، وكانت أهم مظاهر هذا التقليد تبرز فيما يلي:

١ - إغلاق باب الاجتهاد: وفي ذلك يقول أحد العلماء الذين عاشوا في هذه الفترة:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجوّ عنقاً مغرب^(٢)

وكذلك المشرق، يقول الشيخ الخضري^(٣) - وقد عاش في آخر هذه الفترة، متحدثاً عن الاجتهاد في عصر التقليد -: "أعظم مميزات هذا الدور تمكّن روح التقليد المحض من نفوس العلماء، فلم يُرَ منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم، وذلك في النصف الأول من هذا الدور، وهو العهد الذي حلّت فيه القاهرة محلّ بغداد، وصارت مقرّاً لمملكة إسلامية وخلافة عباسية، ففي هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة، لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين.

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٢٤٧، والمدخل في الفقه الإسلامي لشليبي ص ١٣٩، وتاريخ

الفقه الإسلامي للأشقر ص ١١٥.

(٢) البيت للنايعة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥هـ)، من نظمه الشهير في الفتوى والكتب المعتمدة في مذهب مالك الذي يسمى "بوطليحية"، ومعنى قوله: "طارت به في الجوّ عنقاً مغرب" أن الاجتهاد مفقود ببلاد المغرب، ففي أمثال العرب: طارت بهم العنقاء المغرب، ويقال: ألوت بهم العنقاء المغرب، وهو مثل يضرب في الإخبار عن هلاك الشيء أو بطلانه، انظر لسان العرب ٢٧١/١٠ (عنق)، وانظر كتاب: "بوطليحية" ص ١٣٧.

(٣) انظر ترجمته في ص - ١٨٥ - من هذه الرسالة.

أما في النصف الثاني وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن فإن الحال قد تبدلت، والمعالم قد تغيرت، وأعلن أنه لا يجوز لفقهاء أن يختار ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات، وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين، واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم^(١).

٢ - التقييد بالمذهب وعدم الخروج عنه: فقد كان الخروج عن المذهب الفقهي أمراً عظيماً، لا يمكن قبوله بحال، وفي ذلك يقول الصاوي^(٢): «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»^(٣).

ويقول صاحب مراقبي السعود:

والجمعُ اليومَ عليه الأربعةُ وقفوا غيرها الجميعُ منعهُ
حتى يجيء الفاطمُ الجددُ دينَ الهدى لأنه مجتهدٌ^(٤)

ومراده بالفاطمي المهدي المنتظر؛ لأنه شريف.

قال الشنقيطي^(٥): «وهذا الذي قاله صاحب مراقبي السعود هو المقرر في كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة»^(٦).

ويقول أحد علماء هذه الفترة:

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد الخلوئي المصري، الشهير بالصاوي؛ فقيه مالكي، نسبته إلى "صاء الحجر" في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة سنة (١٢٤١هـ). من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، وشرح همزية البوصيري. انظر: البواقيت الثمينة ١/٦٤، والأعلام ١/٢٤٦.

(٣) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٣/٩.

(٤) مراقبي السعود ص ١٢١-١٢٢.

(٥) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد ببلاد شنقيط سنة (١٣٩٣هـ)، وتعلم بها، ثم قدم إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، وتولى التدريس بالمسجد النبوي وغيره، وتوفي بمكة المكرمة سنة (١٣٩٣هـ). له عدة مؤلفات منها: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، و"مذكرة في أصول الفقه" و"آداب البحث والمناظرة". انظر: مقدمة أضواء البيان ١٠/٢٦٧، والأعلام ٦/٤٥.

(٦) أضواء البيان ٧/٣٨٧.

وأهل مغرب عليهم يُمنعُ سوى الإمام مالك أن يتبعوا
لفقد غيره وكلُّ حـارج عن نهجه فهو من الحـارج^(١)

ويقول الشوكاني: «ولا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار من لا يبلغ غالب أهل ديارنا هذه إلى رتبته، ولكنهم لا يفارقون التقليد الذي هو دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله.

ومن لم يفارق التقليد لم يكن لعلمه كثير فائدة، وإن وجد منهم من يعمل بالأدلة ويدع التعويل على التقليد فهو القليل النادر كابن تيمية^(٢) وأمثاله.

وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه؟ فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهماً لما يسمعه منها صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك التعويل على محض الآراء، فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلالها أفراداً وتركيباً وإعراباً وبناءً، وصار في الدقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية ولا يشذ عنه منها شاذة ولا فاذة، وصار عارفاً بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير كتاب الله، وما صحَّ عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده، فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأى رآه أحد المجتهدين حتى كأنه

(١) البيتان لمحمد بن أحمد فال التندغي (ت ١٣٤٥هـ). انظر: التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط ١/١٣.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، تصانيفه كثيرة قيمة منها: "الفتاوى"، و"منهاج السنة النبوية"، "السياسة الشرعية". توفي سنة (٧٢٨هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، والبدر الطالع ١/٦٣.

أحد العوام الأعتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسماً؟ فيالله العجب إذا كانت نهاية العالم كبدائته وآخر أمره كأوله فقل لى أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية؟!»^(١).

٣- محاربة المشتغلين بعلوم الاجتهاد: في هذه الفترة أصبحت الدعوة لفتح باب الاجتهاد قهمة كبيرة تصل إلى حدّ الرمي بالكبائر، وتصل عند بعض المقلدين والجامدين إلى حدّ الكفر، وكانت الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد توارثها المقلدون على مرّ العصور، ولكنها في هذه الفترة كانت أكثر وضوحاً وأشدّ تأثيراً.

وقد اتهم المقلدون كلّ من أراد الخروج من دائرة التقليد بتهم كثيرة، كادّعائهم بأنهم يريدون إنشاء مذاهب جديدة، وأنهم أصحاب بدع جديدة، وأنهم خالفوا الإجماع، وقد نال بعض العلماء في هذه الفترة شيء كثير من ذلك، منهم الأمير الصنعاني، والشوكاني، وكذلك العلامة جمال الدين القاسمي الذي اتهم بتهمة خطيرة هي "الاجتهاد"! وألّفت له محكمة خاصة دُعي للمثول أمامها، وفُتشت كتبه وصودرت فترة من الزمان^(٢).

٤- إقصاء علم أصول الفقه عن الحياة العملية: حيث أصبح يُدرس كعلم نظري جامد، لا علاقة له بحياة الناس، ولا تأثير له في غيره من العلوم؛ وذلك لأن ثمرة هذا العلم هي استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة أصبح ممنوعاً، وإنما يستدل الفقهاء - إذا كان لا بدّ من ذلك - بنصوص أصحاب المتون والمختصرات المدونة في المذاهب، ولا يتعدّى ذلك مجال، يقول صاحب مراقبي السعود: من لم يكن مجتهداً فالعملُ منه بمعنى النصِّ مما يُحظُّ^(٣)

وقد بنوا هذه الفكرة على مقدمتين:

إحدهما: أن العمل بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمتجهدين.

(١) البدر الطالع ١٨٧/٢.

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص ١٦٩.

(٣) مراقبي السعود ص ١٠٤.

والثانية: أن المجتهدين معدومون عدماً كلياً، لا وجود لأحد منهم في الدنيا، وبناء على هاتين المقدمتين يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله منعاً باتاً على جميع أهل الأرض، ويستغنى عنهما بالمذاهب المدونة.

وبناءً على ذلك صار بعضهم يشكك في أهمية علم أصول الفقه؛ ويقول: إنه مستغنى عنه؛ لأن فروع الشريعة قد دُونت وتمت، فلا تزداد ولا تنقص، يقول محمد يحيى الولاقي^(١) في ذلك: «وقد تُنسى هذا العلم وأعرض عنه الناس الإعراض التام في بلادنا هذه حتى صار قفراً موحشاً لا هادي فيه ولا مهتدي، وتوغل الناس في الجهل حتى إن المنتسبين للعلم في بلادنا هذه ليظنون أن الفروع المدونة في الكتب كلها أحكام الله التي نزلت من عنده في الكتاب والسنة، ولا يميزون بين المنصوص منها والمستنبط، وإنما يعتقدون أنها كلها مستوية في القوة نزلت من عند الله هكذا، وأنها كلها يقينية.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يطعن في علم أصول الفقه ويقول: إنه مستغنى عنه، وإن المشتغل به ساعٍ فيما لا طائل تحته، وأن فروع الشريعة قد دونت وتمت فلا تزداد ولا تنقص، وبلغني أنه يزعم - مع هذا كله - أنه يعلمه.

وهذا لعمرى - إن صح عنه - هو عين الجهل المركب الذي لا يرجى لصاحبه رجوع ولا توبة، أو لا يدري الجاهل أن الوقائع الفعلية كالمخلوقات الحسية، يتجدد في كل زمن منها ما لم يقع في الوجود قط، فأحرى أن يتكلم فيه مجتهد بحكم يخصه، فلولا أصول الشريعة لم يعلم للنوازل المتجددة حكم؛ لأن أحكامها إنما تستنبط من الأصول بالنظر والاجتهاد، وفروع الشريعة تزداد في كل حين على حسب تجدد الوقائع الفعلية، وتنقص أيضاً بحسب سقوط ما بنيت عليه من الأصول؛ لأن من الأصول ما يختص بزمان دون زمان وبلد دون بلد، كالمصالح المرسله والعوائد ونحو ذلك، وإذا سقط الأصل سقط الفرع من باب أخرى»^(٢).

(١) انظر ترجمته في ص - ١٧٥ - من هذه الرسالة

(٢) نيل السؤل ص ٨.

ويقول ابن بدران: «و لم يكن يومئذ^(١) أحد من الطلبة يذكر هذا الفنّ أو يتكلم به بشفتيه؛ زاعمين أنه يفتح باب الاجتهاد، وذلك الباب قد أوصد منذ قرون متطاولة، حتى كنت أسمع من كثير ممن يدّعي العلم يقول: ما ضرّ الأمة إلا فنّ الأصول؛ لأنه يُعلّم الناظر فيه الأخذ بالدليل»^(٢).

٥ - الاقتصار على المختصرات: لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذه الفترة، بل كان موجوداً في السابق، فإن تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم، فقاموا بحذف ما لا تكثر الحاجة إليه من المسائل، وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب، وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء، أما في العصور المتأخرة فإن الاختصار اتجه إلى وجهة غريبة، وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ، ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز.

ومع مرور الزمن وتكاسل المهتم واقتصار الطلاب على دراسة هذه المختصرات أصبح كثير من المنتسبين إلى العلم لا يعرف غيرها، وأصبح الحفظ هو الغاية عند العلماء والطلاب، حيث ضعفت ملكة الفهم والاستنباط عندهم، فأصبح الفقهاء ينقلون أقوال من قبلهم، ويختصرون مؤلفاتهم في متون موجزة، ويأخذون هذه الأقوال مجردة عن أدلتها من الكتاب والسنة، مكتفين بنسبتها إلى أصحابها.

يقول الشوكاني واصفاً حال فقهاء هذه الفترة: «جعلوا غاية مطالبهم ونهاية مقاصدهم العلم بمختصر من مختصرات الفقه التي هي مشتملة على ما هو من علم الرأي والرواية، والرأي أغلب، ولم يرفعوا إلى غير ذلك رأساً من جميع أنواع العلوم، فصاروا جاهلين بالكتاب والسنة وعلمهما جهلاً شديداً، لأنه تقرر عندهم أن حكم الشريعة منحصر في ذلك المختصر، وأن ما عداه فضلة أو فضول، فاشتد شغفهم به وتكالبهم عليه، ورجبوا عمّا عداه، وزهدوا فيه زهداً شديداً»^(٣).

(١) يعني أيام دراسته لكتاب روضة الناظر لابن قدامة.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٤٠٩/٢.

(٣) أدب الطلب، ص ٥٩.

٦- انقطاع الصلة بين العلماء وكتب المتقدمين: يقول الشيخ الخضري في ذلك: «إن هذه الكتب العظيمة التي أبقنتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا صارت أثراً من الآثار، لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قدم، تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن إدريس الشافعي وكتب مالك بن أنس، وغيرهم من الأئمة، وكتب تلاميذهم، بل وكتب الأئمة من الدور الخامس - وهي الكتب التي تغذي الروح، وتبعث الهمة، وتخرج الفقيه الكامل - قلماً تجد عالماً يعنى بدراستها، أو الاطلاع عليها، بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها، وإذا رأوا في يديك كتاباً منها فقلماً يهتم أحدهم بالقراءة فيه، وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التي كتبت في عصر التفهقر، وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة، اللهم أن تبعث إنساناً همته فيعنى بالاطلاع عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية، على أنك إذا قارنت بينها وبين الكتب المتداولة رأيت بوناً بعيداً في حسن الكتابة وسلاسة الأسلوب وسهولة المأخذ، إلا أن فتور الهمم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يودي.

سألني الشيخ محمد محمود بن التلاميذ المركزي الشنقيطي أول ما لقيته: عمن تلقيت الأدب العربي؟ فأجبت: عن الكتب يا سيدي، فقال: إن الكتب لا تصلح معلماً، فقلت له: وما ذا أصنع يا سيدي وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا؟ فلا معلّم، ولا مسند، وإذ رأيتك فقهني، فتهلل وجه الشيخ من جوابي وقال: إن شاء الله، إن شاء الله. ولو تأمل الشيخ - رحمه الله - قليلاً لاحتمال لنا العذر؛ لأن زمن الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثمالة التي لا تروي غلة، ولا تشفي علة»^(١).

٧- انحصار مجال التأليف في الشروح والحواشي والمنظومات تقريباً: يقول الشيخ الخضري في ذلك: «بعد هذه الحلبة^(٢) اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة، لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) الحلبة - بالتسكين - الخيل التي تُجمع للسباق، كما في لسان العرب (٣٣٢/١) مادة "حلب"، ولعل مراد

المؤلف بها هنا المصنفون في هذا العلم في القرون الأولى والمتوسطة.

ما يشرحونه من الكتب؛ ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقتها، وانتهى عندهم التفكير والاختيار؛ لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار؛ إذ لا فائدة كانت لهم منه؛ لأن الاجتهاد قد أقفل بابيه، فلم تعد ثم حاجة إلى بذل الجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط، ومن أدق كتب المتأخرين "مُسَلَّم الثبوت"^(١) لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور^(٢) المتوفى سنة (١١١٩هـ)«^(٣).

٨- هذا في الأعم الأغلب، ومع ذلك فقد وجد في هذه الفترة من خالف المنهج السائد، ودعا إلى نبذ التقليد، والعودة بهذا العلم إلى ما كان عليه في العصور الأولى، وهؤلاء وإن كانوا قلة في العدد لكن تأثيرهم كان مهماً، ومن هؤلاء: الشيخ ولي الله الدهلوي، والأمير الصنعاني، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والعلامة الشوكاني، وغيرهم ممن حمل أفكاراً تجديدية في هذا العلم في هذه الفترة^(٤).

(١) انظر الدراسة التحليلية لهذا الكتاب في المبحث الثاني من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٢) انظر ترجمته في ص - ١٣٠ - من هذه الرسالة.

(٣) أصول الفقه للخضري ص ١٢.

(٤) انظر الكلام على مظاهر التجديد في أصول الفقه في هذه الفترة في المبحث الرابع من الفصل الرابع من هذه

الفصل الثاني:

علماء أصول الفقه

من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعلام الذين لهم كتب مخطوطة أو مطبوعة.

المبحث الثاني: الأعلام الذين لهم مؤلفات مفقودة.

المبحث الثالث: الأعلام الذين لم تذكر لهم مؤلفات.

المبحث الأول: الأعلام الذين لهم كتب مخطوطة أو مطبوعة

١ - محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر، أبو عبد الله الفاسي المالكي (١٠٦٤-١١١٣هـ).

ولد بفاس ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده، وعن أبي سالم العياشي، وغيرهما، وكان من المشتغلين بالحديث والتفسير. له من التأليف: "أسهل المقاصد" جمع فيه مرويات والده، وتقييدات، وأجوبة مفيدة.

وله: شرح لمقدمة جده^(١) في الأصول يسمى "مفتاح الوصول إلى علم الأصول"^(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، شهاب الدين الدمياطي الشافعي المعروف بـ "البنّا" (ت ١١١٧هـ).

ولد بدمياط ونشأ بها، ثم ارتحل إلى القاهرة، وأخذ عن الشيخ سلطان المزاحي، والنور الشيراملسي، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن البرهان الكوراني، وبعد أن رجع إلى دمياط ومكث فيها فترة رحل إلى المدينة وظل مقيماً بها حتى توفي.

من مؤلفاته: "منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات"، و"إتحاف البشر بالقراءات الأربع عشرة عشر"، و"مختصر السيرة الحلبية"^(٣).

(١) جده هو: عبد القادر بن علي بن يوسف، أبو السعود الفاسي (ت ١٠٩١هـ) من كبار العلماء في عصره. انظر: اليواقيت الثمينة ٢٠٨/١، والأعلام ٤١/٤.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٢٩، والفتح المبين ١١٩/٣، وفهرس الفهارس ١٢٨/١، والأعلام ١٧٦/٦، ومعجم المؤلفين ١٢٤/٦. وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤١.

(٣) السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" / لنور الدين عليّ بن إبراهيم الحلبي (ت ١٠٤٤هـ). انظر: فهرس الفهارس ٣٤٤/١، وجامع الشروح والحواشي ١٢٣١/٢.

وله في الأصول: حاشية على "شرح المحلي" (١) على الورقات" (٢).

٣- محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي^(٣) الحنفي (ت ١١١٧هـ).

من كتبه: تفسير سورة الفاتحة وسورة العصر وسورة الكوثر، وتفسير سورة لقمان، وحاشية على "إثبات الواجب" (٤).
وله في الأصول:

١- حاشية على "مرقاة الوصول" (٥).

٢- تقارير على كتاب "المرآة" (٦) (٧).

٤- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ).

ولد في بلدة "كره" من أعمال مدينة "بهار" في الهند، وأخذ العلم عن الشيخ قطب الدين الشهيد، والشمس أبادي المولوي، وغيرهما.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي الشافعي، صنف كتاباً في التفسير أمته الجلال السيوطي، فسمي "تفسير الجلالين"، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، وشرح الورقات، في أصول الفقه. توفي بالقاهرة سنة (٨٦٤هـ). انظر: الضوء اللامع ٣٩/٧-٤١، وشذرات الذهب ٣٠٣/٧.

(٢) انظر: عجائب الآثار ٢٢٦/١، والأعلام ٢٤٠/١، ومعجم المؤلفين ٧١/٢، والفتح المبين ١٢٠/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٢، ومعجم الأصوليين ١٩٩/١-٢٠٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٥، ومعجم الأصوليين للسنوسي ص ١٢٦.

(٣) قال في لب الباب (ص ١٦٨): "الطرسوسي - بفتح الطاء والراء وضم المهملة الأولى - إلى طرسوس، مدينة بناحية الروم.

(٤) "إثبات الواجب" أو "إثبات واجب الوجود": رسالة في العقيدة على طريقة المتكلمين/ لجلال الدين محمد ابن أسعد الدواني (ت ٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ٨٤٢/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٩/١.

(٥) مرقاة الوصول/ لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "خسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٦) "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول"/ لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "خسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٧) انظر: هدية العارفين ٣٠٩/١، والأعلام ١٢/٦، ومعجم المؤلفين ٨/٩، ومعجم الأصوليين للسنوسي ص ٤٢٧.

وولاه السلطان "عالمكير" قضاء "لكهنو"، ثم "حيدر آباد الدكن"، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بـ "فاضل خان"، ولم يلبث أن توفي.
من مؤلفاته: "سُلم العلوم"، و"الجواهر الفرد"، كلاهما في المنطق، و"المغالطة العامة الورود" في الجدل.

وله في الأصول:

١ - "مُسَلَّم الثبوت".

٢ - حاشية على "مُسَلَّم الثبوت" (١).

٥ - مصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستتار الحنفى (١٠٦١ - ١١١٩هـ).

من أهل "مستار" في تركيا، تعلم في إسطنبول، وتولى الإفتاء في بلده إلى أن توفي.

من كتبه: "نفائس المجالس" في الوعظ، و"شرح تهذيب المنطق" (٢)، و"شرح إيساغوجي" (٣).

وله في الأصول:

١ - منتخب الأصول في شرح "المنتخب" (٤).

(١) انظر: أجد العلوم ٢٣٣/٣، ونزهة الخواطر ٧٩٣/٦، وهدية العارفين ٥/٢، والأعلام ٢٨٣/٥، والفتح المبين ١٢٢/٣، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٠٧.

(٢) "تهذيب المنطق والكلام" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون ٥١٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٨٩/١.

(٣) قال في كشف الظنون (٢٠٦/١) في معنى كلمة "إيساغوجي": «هو لفظ يوناني معناه الكليات الخمس، أي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام، وهو باب من الأبواب التسعة للمنطق، وصنف فيه جماعة من المتقدمين والمتأخرين... والمشهور المتداول في زماننا هو المختصر المنسوب إلى الفاضل أثير الدين مفضل بن عمر الأبهري المتوفى في حدود سنة سبعمائة».

(٤) "المنتخب في أصول المذهب" ويعرف بـ "المنتخب الحسامي" نسبة إلى مؤلفه محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأحسيكتي الحنفي (ت ٦٤٤هـ). انظر: أجد العلوم ١١٩/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٣/١١.

٢ - "فتح الأسرار" شرح المغني^(١) في الأصول.

٣ - حاشية على المرآة تسمى "مفتاح الحصول"^(٢).

٦ - محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن زاكور، أبو عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١٢٠هـ).

أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، وعبد السلام القادري، وغيرهما.

وكان شيخ المالكية وعمدتهم في التحقيق، وهو شاعر وأديب.

من مؤلفاته: "الرحلة السيرة في حديث البراء"،

وشرح "لامية العرب"، وشرح "حماسة أبي تمام"، وحاشية على "الجزرية"، وديوان شعر.

وله في الأصول:

١ - نظم الورقات.

٢ - "معراج الوصول" في شرح الورقات^(٣).

٧ - صالح بن أحمد بن صالح بن أحمد بن يحيى النصيري، الأنصاري الرداعي^(٤) (ت بعد ١١٢١هـ).

كان مبرزاً في جميع العلوم، مدققاً في علم الأصول.

أخذ عنه محمد بن هادي الخالدي، وغيره.

له: نظم "متن الكافل"^(٥) في أصول الفقه، يسمى "العقد الكامل"^(٦).

(١) المغني في أصول الفقه/ لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ). انظر: كشف الظنون ١٧٤٩/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٤٧/٣.

(٢) انظر: سلك الدرر ٢١٨/٤، وهدية العارفين ٤٤٣/٢، والأعلام ٢٤٧/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩١/١٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٥٢.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٣٠، وفهرس الفهارس ١٨٥/١، والفتح المبين ١٢١/٣، والأعلام ٧/٧، ومعجم المؤلفين ١٤٥/١١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٤، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٢٤٣.

(٤) نسبة إلى رداع في اليمن.

(٥) الكافل بنيل السؤل إلى علم الأصول/ لمحمد بن يحيى بن بمران الصعدي (ت ٩٥٧هـ). انظر: البدر الطالع

٢٧٩/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٦٤٣/٢.

(٦) انظر: ملحق البدر الطالع ص ١٠٢، ونشر العرف ٧٦٧/١، ومعجم الأصوليين ١٣٧/٢.

٨- أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحنفي (١٠٥٤-١١٢٤هـ).

ولد بجلب ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده، والشيخ نقيب زاده، والشيخ إبراهيم الكوراني، وغيرهم.

تولى إفتاء الحنفية بجلب، ودرّس بعدة مدارس، ثم ولي قضاء القدس، ثم طرابلس، وتوفي بالقسطنطينية.

له حاشية على "الفوائد الشمسية"^(١).

وله في الأصول:

١- تحريرات على "التلويح"^(٢).

٢- حاشية على "إرشاد الطالب شرح منظومة

الكواكب"^(٣)^(٤).

٩- أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق الحنفي المكي الصالحي ثم الهندي اللكنوي، المشهور بـ "مُلاً جيون" (١٠٤٧-١١٣٠هـ).

ولد في "أميته" بالهند، ورحل إلى عدة أماكن في الهند لطلب العلم، ثم اتصل بالسلطان "عالمكير" فأجّله وتلمذ عليه، ثم سافر إلى الحجاز سنة (١١٠٥هـ) وقرأ عليه علماء المدينة

(١) "الفوائد الشمسية" شرح "الفرائد السنينة"، وهي منظومة في الفروع لوالد المترجم. انظر: هدية العارفين ١٦٩/١، وجامع الشروح والحواشي ١٥٠٨/٢.

(٢) التلويح إلى كشف غوامض التنقيح (شرح التنقيح لصدر الشريعة) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون ٤٩٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٦٩/١.

(٣) "إرشاد الطالب شرح منظومة الكواكب (نظم المنار)" كلاهما لوالد المترجم: محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ). انظر: الأعلام ٩٠/٦، وجامع الشروح والحواشي ٢١٧٠/٣.

(٤) انظر: سلك الدرر ١٧٥/١، وهدية العارفين ١٦٩/١، والأعلام ٢٤٠/١، ومعجم الأصوليين ٢٠٣/١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٢٧.

"منار الأنوار" للنسفي^(١)، ثم رجع إلى الهند وتوفي بدهلي، وكان ذا حافظه قوية يحفظ القصيدة بمجرد سماعها.

من مؤلفاته: "التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية"، و"مناقب الأولياء".

وله في الأصول: "نور الأنوار في شرح المنار"^(٢)،^(٣).

١٠ - أمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي الحنفي

(ت ١١٣٣هـ).

ولد ونشأ في مدينة "بنارس" بالهند، ثم سافر لطلب العلم، فقرأ على الشيخ محمد ماه الديوكامي، والشيخ قطب الدين الحسيني، وغيرهما.

ثم ولي الصدارة بلكهنو، في أيام السلطان "عالمكير"، وكان الشيخ محب الله بن عبد الشكور قاضياً بها، فجرت بينهما مباحثات ومطارات.

من مؤلفاته: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وحاشية على "شرح المواقف"^(٤)، وحاشية على "شرح العقائد العضدية"^(٥).

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، الحنفي، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، له مصنفات جليلة، منها: "مدارك الترتيل" في تفسير القرآن، و"كتر الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه، و"كشف الأسرار شرح المنار". وتوفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الجواهر المضية ٢٧٠/١، والدرر الكامنة ١٧/٣.

(٢) المنار "منار الأنوار في أصول الفقه" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، انظر: كشف الظنون ١٨٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٠/٣.

(٣) انظر: أجد العلوم ٩٠٧/٣، وهدية العارفين ١٧٠/١، ونزهة الخواطر ٦٩١/٦، والأعلام ١٠٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٣٤/١، والفتح المبين ١٢٤/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٦، ومعجم الأصوليين ١٢١/١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢.

(٤) المواقف في علم الكلام/ لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وشرحه الذي حشاه المترجم له لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٩١/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٨٠/٣.

(٥) العقائد العضدية/ لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وشرحها الذي حشاه المترجم له لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني (ت ٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ١١٤٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٣٦٩/٢.

وله في الأصول:

١- "المفسر في الأصول".

٢- "محكم الأصول" شرح "المفسر في الأصول".

٣- حواش على "التلويح"^(١).

١١- أحمد بن مصطفى بن محمد بن مصطفى الحنفي، الشهير بـ "قره خوجه"،

ويعرف بـ "برناز" (١٠٤٧-١١٣٨هـ)

نشأ في بيت علم، فقد كان جده "محمد" أول قاض حنفي تركي من مواليد تونس،
وقرأ على الشيخ سعيد المحجوز، والشيخ مصطفى عبد الكريم، والشيخ إبراهيم الأندلسي،
وغيرهم.

ورحل إلى مصر والحجاز، ثم عاد إلى تونس، ودرّس بجامع الزيتونة،
وبأماكن أخرى، ثم سجن لفترة طويلة، ومات مخنوقاً في
سجنه.

من مؤلفاته: "إعلام الأعيان بتخفيف الشرع على العبيد والصبيان"،
و"تزيين الغرة بمحاسن الدرّة" في القراءات، ونبذة على مقامات
الحريري^(٢).

وله في الأصول: حاشية على "شرح المنار"^(٣).

١٢- عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي

(١٠٥٠-١١٤٣هـ).

(١) انظر: أجد العلوم ٩٠٦/٣، ونزهة الخواطر ٧٠٠/٦، وهديّة العارفين ٢٢٧/١، ومعجم الأصوليين
٢٨١/١.

(٢) هو: القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري البصري، أحد أئمة اللغة والأدب. من مصنفاته: المقامات
الحريرية، ودرّة الغواص في أوهام الخواص، وملحة الإعراب. توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: إنباه الرواة ٢٣/٣، وبغية
الوعاة ٢٥٧/٢.

(٣) انظر: الأعلام ١٠٣/١، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٢، ومعجم الأصوليين ٢٤٠/١.

ولد بدمشق، وأخذ العلم عن الشيخ أحمد القلعي، والشيخ محمود الكردي، والشيخ عبد الباقي الحنبلي، والشيخ محمد المحاسني، وغيرهم.

ورحل إلى بغداد ومصر والحجاز، واستقرّ بدمشق، وتوفي بها.

مؤلفاته كثيرة منها: شرح "أنوار التزييل" للبيضاوي، و"ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث"، و"تعطير الأنام في تعبير المنام".

وله في الأصول: "خلاصة التحقيق في بيان التقليد و التلفيق"^(١).

١٣ - أحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبو العباس البكري السجلماسي اللمطي^(٢) المالكي (١٠٩٠-١١٥٦هـ).

ولد بـ "سجلماسة" في المغرب، وأخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسسي، وأبي الحسن الحريشي، وأبي عبد الله القسنطيني، وغيرهم.

وأخذ عنه أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وأبو عبد الله بن سودة، ومحمد بن الحسن البناي، وغيرهم.

له مؤلفات منها: "القول المعتبر في البسملة هل هي إنشاء أو خبر"، و"كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع"، و"الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز" في التصوف.

وله في الأصول:

١ - "إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام".

(١) انظر: سلك الدرر ٣/٣٠-٣٨، وعجائب الآثار ٢/٢٢، وهدية العارفين ١/٥٩٠-٥٩٤، والفتح المبين

٣/١٢٥، والأعلام ٤/٣٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٧، ومعجم الأصوليين ٢/٢١٨.

(٢) نسبة إلى "لمط" - بفتحيتين - من قرى سجلماسة في المغرب.

٢- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع.

٣- تقييد في تعريف الأصول^(١).

١٤- نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري، السهالوي^(٢) اللكنوي (ت ١١٦١هـ).

ولد بسهالي في الهند، وانتقل إلى لکنو صغيراً، فأخذ عن بعض علمائها، ثم رحل إلى بنارس، وأخذ عن الشيخ أمان الله البنارسي وغيره، ثم رجع إلى لکنو فأقام بها، وتصدّر للتدريس، فتكاثر عليه الطلبة، وانتهت إليه رئاسة التدريس في أكثر بلاد الهند.

صنف كتباً، منها: حاشية على شرح هداية الحكمة^(٣) للشيرازي، وحاشية على "الشمس البازغة"^(٤)، وحاشية على شرح العضدية^(٥) للدواني^(٦).

وله في الأصول:

(١) انظر: هدية العارفين ١/١٧٤، وشجرة النور الزكية ص ٣٥٢، والفكر السامي ٢/٣٤٣، والأعلام ٢٠١/١-٢٠٢، ومعجم المؤلفين ٢/٥٦، والفتح المبين ٣/١٢٧، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٩، ومعجم الأصوليين ١/١٩٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٠٨.

(٢) نسبته إلى "سهالي" - بكسر السين واللام - من أعمال "لكننو" في الهند.

(٣) هداية الحكمة: متن في المنطق/ لأثير الدين الفضل بن عمر الأهمري (ت ٦٣٠هـ)، وشرحها الذي حشاه المترجم لصدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت ١٠٥٩هـ). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٢٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٢٥.

(٤) "الشمس البازغة" متن في الحكمة/ لحمود بن محمد الجونبوري الهندي الحنفي (ت ١٠٦٢هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٥٥، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٢٩٣.

(٥) العقائد العضدية/ لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١١٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٣٦٩.

(٦) هو: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين، ولد في "دوان" من بلاد كازرون، وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها. له مؤلفات منها: "أنموذج العلوم"، و"إثبات الواجب"، و"شرح تهذيب المنطق". توفي سنة (٩١٨هـ). انظر: البدر الطالع ٢/١٣٠، وشذرات الذهب ٨/١٦٠.

- ١- شرح على "منار الأصول" للنسفي.
 - ٢- شرح على "تحرير الأصول" لابن الهمام^(١).
 - ٣- شرح^(٢) على "مُسَلَّم الثبوت" للبهاري^(٣).
- ١٥- أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو النافع الرومي القازآبادي^(٤) الحنفي (ت ١١٦٣هـ).
- تعلم بـ "سيواس"^(٥)، ودرّس في إسطنبول، وتوفي بها معزولاً عن قضاء مكة. من مؤلفاته: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وحاشية على "إثبات الواجب"^(٦)، وشرح آداب البحث^(٧).
- وله في الأصول: "حاشية الأصول وغاشية الفصول" وهي شرح "المقدمات الأربع"^(٨)^(٩).

- (١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، المشهور بابن الهمام. له مؤلفات منها: "التحرير" في أصول الفقه، و"فتح القدير" ورسالة في النحو. توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: الضوء اللامع ١٢٧/٨، والفتح المبين ٣٦/٣.
- (٢) ذكر في نزهة الخواطر (١٥٢/٦) أن لنظام الدين السهالوي شرحان (الأطول والطويل) على "مُسَلَّم الثبوت"، وذكر أن الشرح الأطول قد فقد منذ مدة طويلة.
- (٣) انظر: أجمد العلوم ٢٤١/٣، ونزهة الخواطر ٨٥١/٦، والأعلام ٣٤/٨، ومعجم المؤلفين ١٠٢/١٣.
- (٤) نسبة إلى "قازآباد" في نواحي توقات بتركيا.
- (٥) "سيواس": مدينة تقع في شمال شرق تركيا، قرب مدينة "توقات". انظر: أخبار الدول ٣٩٠/٣، وانظر: رحلة ابن بطوطة ٣٢٥/١.
- (٦) "إثبات الواجب" أو "إثبات واجب الوجود": رسالة في العقيدة على طريقة المتكلمين/ لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني (ت ٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ٨٤٢/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٩/١.
- (٧) آداب البحث "رسالة الآداب"/ لخي الدين محمد بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ). انظر: هدية العارفين ٢٥٢/٢، وجامع الشروح والحواشي ٧٩/١.
- (٨) المقدمات الأربع من التوضيح لصدر الشريعة، وهي مقدمات غامضة في أواسط الكتاب، أوردتها لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري من أن الحسن والقيح لا يثبتان إلا بالأمر والنهي. انظر: كشف الظنون ٤٩٨/١.
- (٩) انظر: هدية العارفين ١٧٥/١، والأعلام ٢٤٢/١، ومعجم المؤلفين ٨١/٢، ومعجم الأصوليين ٢٠٢/١.

١٦ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي الحسيني الصنعاني (١١١٠-١١٦٤هـ).

ولد بصنعاء ونشأ بها، وقرأ على والده، وعلى السيد محمد بن إسماعيل الأمير، وبرع في العلوم، ولاسيما في الأصول، وكان رئيساً كبيراً وعالمًا شهيراً.
له في الأصول: شرح "منظومة الكافل"^(١) المسمى "الفواصل"^(٢).

١٧ - أحمد بن مصطفى بن عثمان، أبو نعيم الخادمي الرومي الحنفي (ت نحو ١١٦٥هـ).

كان يُدرّس بـ "خادم" في تركيا.
له حاشية على "مرآة الأصول"^(٣)^(٤).

١٨ - إسماعيل بن غنيم الجوهري (ت ١١٦٥هـ).

له كتب، منها: "رفع الأستار المسبلة عن مباحث البسملة"، و"إحراز السعد في مباحث أما بعد"، و"حلل الاصطفا بشيم المصطفى".
وله في الأصول: "الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع"^(٥).

١٩ - عمر بن محمد بن عبد الله الحسيني الشنواني (ت ١١٦٧هـ).

نشأ بشنوان من أعمال المنوفية بمصر، ثم وفد إلى الأزهر فأخذ عن أكابر علمائه، حتى شهد له الأقران بالفضل، وعُقد له درس بالأزهر، فكان يلقي فيه الدروس على الطلاب.

(١) الكافل بنيل السؤل في علم الأصول/ محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ)، ونظمها "بغية الأمل" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). انظر: هدية العارفين ٢٧٣/٣، وجامع الشروح والحواشي ١٦٤٣/٢.

(٢) انظر: البدر الطالع ١٥٣/١، ونشر العرف ٣٩٤/١-٤٠٣، ومعجم المؤلفين ٢٨٨/٢، ومعجم الأصوليين ٢٦٨/١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٤٣.

(٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول/ كلاهما محمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "حسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٤) انظر: هدية العارفين ١٧٥/١، ومعجم المؤلفين ١٧٨/٢، ومعجم الأصوليين ٢٣٨/١.

(٥) انظر: هدية العارفين ١١٨/١، والأعلام ٣٢١/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/٢، ومعجم الأصوليين ٢٦٧/١.

له: حاشية على مختصر المعاني^(١).

وله في الأصول: "صارم الحق القصّام لظهر من ادّعى أن الإباحة ليست من الأحكام"^(٢).

٢٠- أحمد بن علي بن عمر بن صالح، أبو النجاح العدوي الحنفي، الشهير بـ "المنيبي" (١٠٨٩-١١٧٢هـ).

نشأ في دمشق، وأخذ عن الشيخ أبي المواهب الحنبلي، والشيخ إلياس الكردي، والشيخ عبد الغني النابلسي، وغيرهم.

له مؤلفات منها: "إضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري"، و"الإعلام بفوائد الشام"، و"الفرائد السننية في الفوائد النحوية".

وله: شرح رسالة ابن قطلوبغا^(٣) في أصول الفقه^(٤).

٢١- حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكداري الباندرموي^(٥) الحنفي (١١١١-١١٧٢هـ).

ولد وتعلم بالأستانة، وقام برحلة إلى سوريا ومصر وأخذ عن علمائها، وجاور مدة بالمدينة، ثم عاد إلى بلاده وتوفي بها.

(١) "مختصر المعاني": هو الشرح المختصر لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للقزويني، وقد اختصر في هذا الشرح شرحه المطول على نفس الكتاب، وكلا الكتابين عليه عدد من الحواشي، ويعرف الأول بمختصر المعاني، أو الشرح المختصر، والثاني بالمطول. انظر: كشف الظنون ١/٤٧٤، وجامع الشروح والحواشي ١/٧١٧، ٧٢٦.

(٢) انظر: عجائب الآثار ١/١٩٧، وهديّة العارفين ١/٧٩٩، والفتح المبين ٣/١٢٨، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٠، ومعجم الأصوليين ٣/٣١٥.

(٣) هو: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السوداني الحنفي، ولد بالقاهرة سنة (٨٠٢هـ)، وكان عالماً بالحديث والأصول والعربية، وتوفي سنة (٨٧٩هـ). له عدة مؤلفات منها: "شرح مختصر المنار" في الأصول، و"تقويم اللسان"، و"تاج التراجم". انظر: الضوء اللامع ٦/١٨٤، وشذرات الذهب ٧/٣٢٦.

(٤) انظر: سلك الدرر ١/١٣٣-١٣٥، وهديّة العارفين ١/١٧٥-١٧٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٥، ومعجم الأصوليين ١/١٧٥.

(٥) نسبة إلى "أسكدار" و"باندرمة" في تركيا.

له مؤلفات منها: "البدر التام في تخريج أحاديث شرعة الإسلام"^(١)، و"عقود الفرائد في حدود العقائد"، و"مهمات الكافي في العروض والقوافي".

وله: "تعريفات الفحول في الأصول"^(٢).

٢٢ - أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبو عبد العزيز العمري الدهلوي الحنفي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (١١١٤ - ١١٧٦هـ).

ولد ببلدة "بھلت" من أعمال "دهلي" في الهند، وأخذ العلم عن والده، وعن الشيخ محمد فاضل السندي، والشيخ أفضل السالكوتي، والشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ أبي طاهر الكردي، وغيرهم، وفرغ من تحصيل العلوم وهو ابن خمس عشرة سنة.

ثم اشتغل بالتدريس في مدرسة والده بدهلي، ثم سافر إلى الحرمين ورجع إلى دهلي. مؤلفاته تجاوزت المائتين، منها: "حجة الله البالغة" في أسرار التشريع، و"فتح الخبير في أصول التفسير"، و"المسوّى شرح الموطأ".

وله في الأصول:

١ - "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد".

٢ - "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف"^(٣).

٢٣ - محمد بن محمد بن محمد الحسيني المغربي المالكي، المعروف بـ "البليدي" (١٠٩٦ - ١١٧٦هـ).

أخذ عن الشيوخ: محمد الزرقاني، وإبراهيم الفيومي، وأحمد الدمياطي، وغيرهم.

(١) "شرعة الإسلام إلى دار السلام": كتاب في الوعظ لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الحنفي، المعروف بإمام زاده (ت ٥٧٣هـ). انظر: كشف الظنون ١٠٤٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٢٦٣/٢.

(٢) انظر: هدية العارفين ٢٩٤/١، والأعلام ١٦٣/٢، ومعجم الأصوليين ٢٦/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٦٨.

(٣) انظر: أجد العلوم ٢٤١/٣، وهدية العارفين ١٧٧/١، ونزهة الخواطر ٨٥٨/٦، والأعلام ١٤٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٤، والفتح المبين ١٣٠/٣، ومعجم الأصوليين ١٤٧/١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٧٩.

وتولى التدريس بالجامع الأزهر، وكان درسه يحضره أكثر من مائتي مدرس، وكان صدر شيوخ المالكية بمصر، وتوفي بالقاهرة.

له مؤلفات منها: "تكليل الدرر" في فقه المالكية، وحاشية على "تفسير البيضاوي"، ورسالة في المقولات العشر.

وله في الأصول: رسالة في دلالة العام على بعض أفراده^(١).

٢٤- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (١١١٣-١١٧٦هـ).

أصله من بخارى^(٢)، ومولده في قرية "خادم" من توابع "قونية" في تركيا. قرأ على أبيه وغيره من علماء عصره، واشتهر بدرس ألقاه في "أيا صوفيا" بإسطنبول، في تفسير سورة الفاتحة.

من مؤلفاته: "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام على البسملة، وحاشية على "درر الحكام"^(٣)، و"البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية"^(٤) في التصوف. وله في الأصول:

١- "مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد".

٢- حاشية على "مجامع الحقائق"^(٥).

(١) سلك الدرر ٤/١١٠، وعجائب الآثار ١/٢٥٩، والفتح المبين ٣/١٢٩، والأعلام ٧/٢٩٦، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٢.

(٢) بخاري: مدينة عريقة ببلاد ما وراء النهر، تقع غربي سمرقند، كانت عاصمة الدولة السامانية، ينسب إليها عدد من العلماء، وهي الآن تتبع دولة "أوزبكستان" التي كانت إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً. انظر: معجم البلدان ١/٣٥٣، والمعجم الجغرافي لدول العالم ص ٨.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام/ محمد بن فرامرز، المعروف بملاً خسرو (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١١١٩، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٤٨٧.

(٤) الطريقة المحمدية في الموعظة/ محمد بير علي، المعروف بـ "بركلي" (ت ٩٨١هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١١١٢، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٣٤٢.

(٥) انظر: هدية العارفين ٢/٣١٣، والأعلام ٧/٦٨، والفتح المبين ٣/١١٦، ومعجم المؤلفين ١١/٣٠١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢٩.

٢٥- محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، عز الدين الكحلاني الصنعاني المعروف بـ "الأمير" (١٠٩٩-١١٨٢هـ).

ولد بـ "كحلان" في اليمن، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء، وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى الحرمين، وأخذ عن أبي طاهر الكوراني، وعبد الله بن سالم البصري، وعبد القادر البدري، وغيرهم.

ثم رجع إلى بلاده، وتولى الخطابة بجامع صنعاء، وكان يميل إلى الاجتهاد وينفر من التقليد، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن.

مؤلفاته كثيرة منها: "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام"، و"شرح الجامع الصغير للسيوطي"^(١). وله في الأصول:

١- "بغية الآمل (نظم الكافل)"^(٢).

٢- "إجابة السائل (شرح بغية الآمل)".

٣- "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"^(٣).

٢٦- خليل بن محمد زهران بن علي الرشيد^(٤) المصري الشافعي، الشهير بـ "الخضيري" (ت ١١٨٦هـ).

من آثاره: "الدرة اليتيمة الكاملة المتعلقة بالشهور الثلاثة الفاضلة"، وشرح الأربعين النووية.

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة جداً. من مصنفاته: "الدر المنثور" في التفسير، و"الجامع الصغير" في الحديث، و"بغية الوعاة"، و"حسن المحاضرة". توفي سنة (٩١١هـ). انظر: حسن المحاضرة ١/٣٣٥، والبدر الطالع ١/٣٢٨.

(٢) الكافل بنيل السؤل إلى علم الأصول/ محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ). انظر: البدر الطالع ٢/٢٧٩، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٦٤٣.

(٣) انظر: البدر الطالع ٢/٥٢-٥٦، وعنوان المجد ١/١٠٦، وأبجد العلوم ٣/١٩١، وهدية العارفين ٢/٣٣٨، وفهرس الفهارس ١/٥١٣، والأعلام ٦/٣٨، ومعجم المؤلفين ٩/٥٦، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٠.

(٤) نسبة إلى بلدة "رشيد" بمصر.

وله في الأصول: "إتحاف اليقظان بأسرار لقطه العجلان"^(١) (٢).

٢٧- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين الحلبي البعلبي الحنبلي (١١٠٨-١١٨٩هـ).

قرأ على جماعة منهم الشيخ أبو المواهب الحنبلي، والشيخ عبد القادر التغلبي، والشيخ أحمد الغزي، والشيخ محمد الكاملي.

وحجّ ودرّس بالمدينة، ولازمه جماعة من أهلها، وتولى إفتاء الحنابلة، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بالشام.

من مؤلفاته: "منية الرائض لشرح عمدة كل فارض"^(٣)، و"الروض الندي شرح كافي المبتدي"^(٤).

وله في الأصول: "الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير"^(٥) (٦).

٢٨- عبد الله بن محمد بن مصطفى الخادمي الرومي الحنفي (ت ١١٩٢هـ).

سافر إلى الحرمين، وتولى الإفتاء ببلده بعد أبيه.

(١) لقطه العجلان وبله الظمان/ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وهو مختصر جمعه ليستعمل في المناظرة، ويشتمل على موضوعات مهمة في المنطق وأصول الفقه وأصول الدين. انظر: هدية العارفين ١٩٨/٣، وجامع الشروح والحواشي ١٧٧٧/٣.

(٢) انظر: هدية العارفين ٣٥٥/١، وإيضاح المكنون ٥٦/١، ٤٠٨/٢، ومعجم الأصوليين ٩٨/٢.

(٣) عمدة كل فارض: ألفية في الفرائض لأبي الهدى صالح بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفى سنة (١١٢١هـ). انظر: إيضاح المكنون ١٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٣٦/٢.

(٤) كافي المبتدي: لشمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني الدمشقي (ت ١٠٨٢هـ). انظر: الدليل إلى المتون العلمية ص ٤٥٩، وجامع الشروح والحواشي ١٦٥٢/٢.

(٥) تحرير المنقول وتهذيب الأصول/ لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، ومختصره لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، المعروف بـ "ابن النجار" (ت ٩٧٢هـ). انظر: كشف الظنون ٣٥٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٦٢٧/١.

(٦) انظر: سلك الدرر ١٣١/١، والسحب الوايلة ١٧٣/١، وهدية العارفين ١٧٩/١، والأعلام ١٦٢/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١، ومعجم الأصوليين ١٥٤/١، والمذهب الحنبلي ٥٤٤/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٨٤.

من تأليفه: شرح على الوصايا الخادمية لوالده، ورسالة في الذكر، ورسالة في الحروف المقطعات في أوائل السور.

وله في الأصول: منافع الدقائق شرح "مجامع الحقائق" لوالده^(١).

٢٩ - محمد بن عبادة بن بري، أبو عبد الله العدوي^(٢)، المالكي (ت ١١٩٣هـ).

قدم مصر سنة (١١٦٤هـ) وجاور بالأزهر، وأخذ عن الشيخ علي العدوي الصعيدي، والشيخ الدردير، والشيخ البيلي، وغيرهم.

ومهر في المنقول والمعقول، ودرّس وأفاد.

من مؤلفاته: حاشية على "شرح شذور الذهب لابن هشام"، وحاشية على "شرح القصيدة الغرامية"^(٣) في مصطلح الحديث، وشرح الحكم العطائية.

وله في الأصول:

١ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع.

٢ - حاشية على شرح المحلي للورقات.

٣ - حاشية على "التلويح"^(٤)»^(٥).

٣٠ - محمد بن يوسف بن يعقوب الحلبي الشهير بالإسبيري^(٦)

(١١٣٣-١١٩٤هـ).

(١) انظر: هدية العارفين ٤٨٥/١، ومعجم المؤلفين ١٤١/٦، ومعجم الأصوليين ٧١/٣، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ٣٠٢.

(٢) نسبة إلى بني عدي من بلاد الصعيد، من قسم منفلوط.

(٣) القصيدة الغرامية "غرامي صحيح" / لأبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، وشرحها الذي حشاه

صاحب الترجمة لمحمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة (ت ٨١٩هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٦٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٨٤/٢.

(٤) التلويح إلى كشف غوامض التنقيح (شرح التنقيح لصدر الشريعة) / لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

(ت ٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون ٤٩٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٦٩/١.

(٥) انظر: عجائب الآثار ٢٣١/٣، وهدية العارفين ٣٤١/٢، والفتح المبين ١٣٣/٣، وشجرة النور الزكية

ص ٣٤٢، والأعلام ١٨٢/٦، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٥، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٧.

(٦) هذه النسبة إلى قرية من قرى بخارى يقال لها "سبيري" و"إسبيري" بزيادة ألف و"سباري" أيضاً. انظر:

الأنساب ٢٠٨/٣، واللباب في تهذيب الأنساب ٩٧/٢.

ولد بعينتاب في سوريا، وقرأ على الشيخ إلياس المرعشي، والشيخ محمود أفندي الأنطاكي، والشيخ عبد الرحمن أفندي الخاكي وغيرهم. وأقام بحلب، وتولى الإفتاء بها. له كتب، منها: تعليقات على تفسيري الكشاف والبيضاوي، ورسالة في معنى كلمة التوحيد، وشرح على "إيساغوجي" في المنطق. وله في الأصول:

١- المستغني شرح على المغني^(١).

٢- بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار^(٢).

٣١- إسماعيل بن محمد بن مصطفى، أبو المفدى، عصام الدين، القونوي الحنفي (ت ١١٩٥هـ).

ولد بقونية في تركيا، وقرأ على الشيخ مصطفى القونوي، والشيخ خليل الصوفي، وأبي عبد الله الأنطاكي، وغيرهم. درّس بمدارس دار السلطنة بالقسطنطينية، واشتهر من بين علمائها، وعُين رئيساً للمعلمين بدار السعادة، وتوفي بدمشق. من مؤلفاته: حاشية على "تفسير البيضاوي"، و"الرسالة العلمية"، وشرح الأربعين حديثاً.

وله في الأصول: حاشية على "المقدمات الأربع من التوضيح"^(٣).

٣٢- محمد بن حسن^(٤) بن عبد الرزاق الهدة، أبو عبد الله السوسي^(٥) التونسي المالكي (ت ١١٩٧هـ).

(١) المغني في أصول الفقه/ لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ). انظر: كشف الظنون ١٧٤٩/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٤٧/٣.

(٢) انظر: سلك الدرر ١٢٠/٤، وهدية العارفين ١٢٦/٢، والأعلام ١٥٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٤١/١٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٩.

(٣) انظر: سلك الدرر ٢٥٨/١، والأعلام ٣٢٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٩/٢، ومعجم الأصوليين ٢٧٠/١.

(٤) في فهرس الفهارس أن اسمه "محمد بن حسين".

(٥) نسبة إلى "سوسة" بلدة على ساحل البحر بين القيروان وتونس.

أخذ عن الشيخ علي بن خليفة، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن الشيخ البليدي والشيخ الصعيدي، والشيخ الدمهوري، وغيرهم.

ثم رجع إلى بلده وتصدر للتدريس والقضاء بسوسة، ثم في تونس، وتوفي بها.

له كتب، منها: حاشية على مختصر السعد^(١)، ورسالة في ذم الدنيا، وأخرى في الربا.

وله في الأصول: حاشية على "قرة العين"^(٢)^(٣).

٣٣- عبد الرحمن بن جاد الله، أبو يزيد البناي^(٤) المغربي المالكي (ت ١١٩٨هـ).

درس بالجامع الأزهر، وأخذ عن أعلام عصره كالصعيدي، ويوسف الحفني، والبليدي، وغيرهم.

وتصدر للتدريس برواق المغاربة بالأزهر، وتولى مشيخة هذا الرواق مراراً، وانتفع به عدد من أذكاء الطلاب، ولم يتزوج حتى مات.

(١) "مختصر السعد"، أو "مختصر المعاني": هو الشرح المختصر لسعد الدين التفتازاني للتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للقزويني، وقد اختصر في هذا الشرح شرحه المطول على نفس الكتاب، وكلا الكتابين عليه عدد من الحواشي، ويعرف الأول بمختصر المعاني، أو الشرح المختصر، أو مختصر السعد، ويعرف الثاني بالمطول. انظر: كشف الظنون ٤٧٤/١، وجامع الشروح والحواشي ٧١٧/١، ٧٢٦.

والسعد هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الشافعي، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ثم رحل إلى سرخس، وأقام بها حتى أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس، وأقبل عليه الطلاب والعلماء، واشتهرت تصانيفه في الآفاق. من مؤلفاته: "التلويح في كشف حقائق التنقيح" في الأصول، و"تهذيب المنطق والكلام"، و"مختصر المعاني" في البلاغة. توفي بسمرقند سنة (٧٩٢هـ). انظر: "الدرر الكامنة" ١١٢/٦، وشذرات الذهب ٣١٩/٦.

(٢) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٧٠/٣.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٥١، والأعلام ٩١/٦، وفهرس الفهارس ١١٠٣/٢، ومعلمة الفقه المالكي ص ١٦٦، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٥٠.

(٤) نسبة إلى "بنانة" قرية من قرى المنستير بإفريقية "تونس".

له: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع^(١).

٣٤ - محمد حسن بن غلام مصطفى بن محمد أسعد الأنصاري السهالوي
اللكنوي (ت ١١٩٩هـ).

ولد في لكهنو في الهند، ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ نظام الدين السهالوي،
وغيره.

وجد في طلب العلم حتى انتهت إليه الرئاسة العلمية في بلاده بعد وفاة الشيخ عبد العلي
اللكنوي صاحب "فواتح الرحموت".

درّس بلكهنو نحو عشرين سنة، ثم رحل إلى دهلي ودرّس بها مدّة، ثم انتقل إلى رامبور
وتوفي بها.

من مصنفاته: متن في المنطق سَمّاه: "معارج العلوم"، وشرح على "سَلَم العلوم" للبهاري،
وشرح على "هداية الحكمة"^(٢) في المنطق

وله في الأصول: شرح "مُسَلَّم الثبوت" للبهاري^(٣).

٣٥ - عمر بن الحسين الآمدي^(٤)، المعروف بـ "بوزجي زاده"
(ت ١٢٠٠هـ).

انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى ببلده، وكان له باع طويل في الأدب والرياضيات
والفنون المختلفة.

من مؤلفاته: "الوافي شرح الكافي"^(٥) في النحو.

(١) انظر: عجائب الآثار ٣/٢٨٢، والبيواقيت الثمينة ص ١٩٧، وهدية العارفين ١/٥٥٥، وشجرة النور الزكية
ص ٣٤٢، والفتح المبين ٣/١٣٤، والأعلام ٣/٣٠٢، ومعجم المؤلفين ٥/١٣٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله)
ص ٥٥٧، ومعجم الأصوليين ٢/١٧٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٦١.

(٢) هداية الحكمة: متن في المنطق/ لأثير الدين الفضل بن عمر الأهمري (ت ٦٣٠هـ). انظر: كشف الظنون
٢/٢٩٢، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤١٩.

(٣) انظر: أجمد العلوم ٣/٢٥٧، ونزهة الخواطر ٦/٨١٣.

(٤) نسبة إلى "آمد": مدينة كبيرة في ديار بكر.

(٥) الكافي في النحو/ لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٣٧٩، وجامع

الشروح والحواشي ٢/١٦٥١.

وله: شرح "الوجيز"^(١) في أصول الفقه^(٢).

٣٦- محمد بن علي المصري، الشافعي، أبو العرفان، المعروف بـ "الصبان"
(ت ١٢٠٦هـ).

ولد بالقاهرة، وأخذ عن علمائها، كالشيخ الملوي^(٣)، والشيخ حسن المدابغي، والشيخ
محمد العشماوي، وغيرهم، وتوفي بالقاهرة.

له مؤلفات منها: "إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام"،
ومنظومة في مصطلح الحديث، و"الكافية الشافية في علمي العروض
والقافية".

وله في الأصول: حاشية على مقدمة جمع الجوامع^(٤).

٣٧- عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي
(ت ١٢٠٩هـ).

أخذ عن خاله سيد عبد الله بن الفاضل اليعقوبي، والمختار بن بونّة الجكني، ومالك بن
المختار الغلاوي، وغيرهم.

مؤلفاته زادت على الأربعين منها: شرح صحيح البخاري، وشرح
على ألفية ابن مالك، ونظم في العروض، ونظم لسالة ابن أبي زيد
القيرواني.

وله في الأصول:

(١) الوجيز في أصول الفقه/ ليوسف بن حسين الكرماسي (ت ٩٠٦هـ). انظر: أسماء الكتب ص ٣١٩، وجامع
الشروح والحواشي ٢٤٦١/٣.

(٢) انظر: هدية العارفين ٨٠٠/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/٧، ومعجم الأصوليين ٣٠٦/٣، ومعجم الأصوليين
للسوسي ص ٣٨١.

(٣) هو: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي الجيزي، أبو العباس، شهاب الدين، الشافعي الأزهرى،
شيخ الشيوخ في عصره. له كتب، منها: شرحان لمن السلم للأخضري، كبير وصغير، و"الآلي المنثورات" شرح لنظم
الموجهات في المنطق، وحاشية على شرح المكمودي للالفيه. توفي سنة (١١٨١هـ). انظر: عجائب الآثار ٣١١/٣،
وسلك الدرر ١١٦/١.

(٤) انظر: عجائب الآثار ١٣٧/٢، وحلية البشر ١٣٨٤/٣، والأعلام ٢٩٧/٦، ومعجم المؤلفين ١٧/١١.

١- شرح "مرتقى الوصول لابن عاصم"^(١).

٢- شرح منظومة "السيدية"^(٢).

٣- نظم "النقاية"^(٣)^(٤).

٣٨- محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبو هادي الخالدي المصري الشافعي،

المعروف بـ "ابن الجوهري"، أو "الجوهري الصغير" (١١٥١-١٢١٥هـ).

نشأ في بيت علم، وأخذ عن الشيخ خليل المغربي، والشيخ محمد الفرماوي، وغيرهما. وتولى التدريس بالمدرسة الأشرفية بالقاهرة، وكان له مكانة عند الأمراء حيث لا ترد شفاعته، وتوفي في القاهرة.

من مؤلفاته: "خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان"، و"الروض الوسيم في المفتى به في المذهب القديم"، و"إتحاف أولي الألباب" في النحو. وله في الأصول:

١- "حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام".

٢- حاشية على "غاية الوصول" لركريا الأنصاري، تسمى "مرقى

الوصول إلى معنى الأصولي والأصول"^(٥).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، أبو بكر القيسي الغرناطي، المالكي، ولد بغرناطة سنة (٧٦٠هـ)، وولي قضاء القضاة ببلده، وتوفي سنة (٨٢٩هـ). له كتب منها: "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"، و"حدائق الأزاهر في مستحسن الأجابة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر"، ومنظومة في الأصول. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٨٩، وشجرة النور الزكية ١/ ٢٤٧.

(٢) السيدية: منظومة في أصول الفقه/ لعبد الله بن محمد العلوي المعروف بـ "ابن رازكه" (ت ١١٤٤هـ). انظر: حياة موريتانيا ٢/ ٢٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٥٨.

(٣) النقاية: مختصر في أربعة عشر علماً يحتاج إليها الطالب، منها علم أصول الفقه/ لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٧٠، وجامع الشروح والحواشي ٣/ ٢٣٦٣.

(٤) انظر: فتح الشكور ص ١٧٠، والوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٩١، ومنح الرب الغفور ص ٤٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٥٨، وبلاد شنقيط ص ٥٢٠، ٥٨٠.

(٥) انظر: عجائب الآثار ٥/ ٢٤٢، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٦١، والأعلام ٦/ ٢٤١، والفتح المبين ٣/ ١٣٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٥٠، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٨.

٣٩ - إسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي الحنفي النقشبدي^(١)
(١١٣٢-١٢١٧هـ).

من تصانيفه: حاشية على "تفسير جزء عم" للبيضاوي، وشرح الشمائل النبوية المسمى بأشرف الوسائل، وشرح الأربعين النووية، وشرح دلائل الخيرات^(٢).
وله في الأصول: شرح المنار^(٣).

٤٠ - صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المالكي، المشهور بـ "الفلاّني"^(٤)
(١١٦٦-١٢١٨هـ).

ولد بالسودان، ونشأ هناك، وارتحل إلى شنقيط فدرس بها، ثم رحل إلى مراكش وتونس ومصر، وأخذ علمائها، ثم استقر في المدينة، ودرّس بها إلى أن توفي.
من مؤلفاته: "قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر"، و"الثمر اليانع في رفع طرق المسلسلات والأجزاء والجوامع"، وما ورود في تحريم الخمر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وله: "إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار"^(٥).

٤١ - المختار بن محمد سعيد بن المستحيي من الله الحكني، المعروف بـ "ابن بونة"
(١٠٨٠-١٢٢٠هـ).

(١) نسبة إلى النقشبندية: وهي إحدى طرق الصوفية، تنسب إلى الشيخ بهاء الدين محمد بن محمد البخاري الملقب بشاه نقشبند (ت ٦٩١هـ). وقد انتشرت في فارس وبلاد الهند وآسيا الغربية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢٦٧/١.

(٢) دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار/ لأبي عبد الله محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي (ت ٨٥٤هـ). انظر: كشف الظنون ٧٥٩/١، وجامع الشروح والحواشي ١٠٣٥/٢.

(٣) انظر: هدية العارفين ٢٢٣/١، ومعجم المؤلفين ٢٩٧/٢، ومعجم الأصوليين ٢٦٦/١.

(٤) نسبته إلى "فلاّن"، أو فلاّنة من قبائل السودان الغربي الذي يسمى الآن جمهورية مالي.

(٥) انظر: أجد العلوم ص ٨٤٩، وهدية العارفين ٤٢٤/١، وفهرس الفهارس ٩٠١/٢، والأعلام ١٩٥/٣،

ومعجم المؤلفين ١٢/٥، ومعجم الأصوليين ١٣٩/٢.

ولد في جنوب بلاد شنقيط، ولم يهتم بالدراسة إلا بعد أن كبر، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم: محمد بن حبيب الله المجلسي، والمختار بن أحمد الحكني، وغيرهما.

ثم تصدّر للتدريس حتى صار من أشهر العلماء وأكثرهم طلاباً، خاصة علم اللغة والأصول والمنطق وعلم الكلام، وكان كثير الأسفار، وهو من المعمرين. من مؤلفاته: "وسيلة السعادة" في العقيدة، و"الجامع بين التسهيل والخلاصة" في النحو، ونظم التلخيص في البيان. وله في الأصول:

١- "مبلغ المأمول على القواعد من الأصول"، وهو نظم جمع الجوامع.

٢- شرح مبلغ المأمول.

٣- "دُرر الأصول" وهو نظم اختصر به "مبلغ المأمول"^(١).

٤٢- **محمد بن ناصر بن معمر التميمي النجدي الحنبلي**
(١١٦٠-١٢٢٥هـ).

ولد ونشأ في العيينة في نجد، وانتقل إلى الدرعية، وقرأ فيها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حسين بن غنام، وغيرهما.

ثم جلس للتدريس بالدرعية فأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: ابنه الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر، والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم.

وانتدبه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ليناظر علماء مكة في شأن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأقام في مكة قرابة عام يجالس العلماء ويناظرهم، ثم تولى قضاء الدرعية، ثم بُعث إلى مكة مشرفاً على أحكام قضاها، فأقام بمكة نحو أربع سنوات، وتوفي بها.

(١) انظر: فتح الشكور ص ١٤١، والوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٢٧٧، وبلاد شنقيط ص ٤٩٠، ٥٣٠،

٦٠٨، ومكانة أصول الفقه ص ١٧٣، ومقدمة كتاب "دُرر الأصول" للمترجم ص ٩.

له: كتاب "الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب"، ورسائل كثيرة أجاب فيها عن أسئلة علمية.

وله في الأصول: رسالة في الاجتهاد والتقليد^(١).

٤٣ - عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العياش، بحر العلوم الأنصاري السهالوي اللكنوي، الحنفي، الملقب بملك العلماء (١١٤٤-١٢٢٥هـ).

ولد ونشأ بمدينة لكهنؤ في الهند، ودرس على والده، والشيخ كمال الدين الفتحيوري، وتولى التدريس بعد وفاة والده في مدرسته، ثم رحل إلى "مدراس" بناءً على دعوة من أميرها الذي أكرمه غاية الإكرام، وبها قضى بقية حياته.

من مؤلفاته: "العجالة النافعة" في الإلهيات، و"الأركان الأربعة" في الفقه، وشرح "سلم العلوم" في المنطق.

وله في الأصول:

١- فواتح الرحموت شرح "مسلم الثبوت" للبهاري.

٢- تكملة "شرح تحرير الأصول"^(٢) لوالده (نظام الدين السهالوي).

٣- تنوير المنار (شرح المنار) ألفه بالفارسية، ونُقل إلى العربية^(٣).

٤٤ - عبد الله بن حجازي بن إبراهيم المصري الشافعي، الشهير بـ "الشرقاوي" (١١٥٠-١٢٢٧هـ).

ولد في "الطويلة" من قرى الشرقية بمصر، وسمع بالأزهر من الملوي والجوهري والحنفي وغيرهم.

ودرس بالجامع الأزهر، وتولى مشيخته سنة (١٢٠٨هـ)، ولما دخل الفرنسيون مصر سنة (١٢١٣هـ) أنشئوا ديواناً لإجراء الأحكام، وجعلوه رئيساً له.

(١) انظر: عنوان المجد ٣١٧/١، ومشاهير علماء نجد ص ١٥٧، والأعلام ٢٧٣/٢، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٨٣/١٦، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٢.

(٢) تحرير الأصول (التحرير في أصول الفقه) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ). انظر: كشف الظنون ٣٥٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٦٢٠/١.

(٣) انظر: هدية العارفين ٥٨٦/١، ونزهة الخواطر ١٠٢١/٧، والأعلام ٧١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٢/١١، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢.

له مؤلفات منها: حاشية على "شرح التحرير"^(١) في الفقه، و"تحفة البهية في طبقات الشافعية"، و"تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من السلاطين".

وله في الأصول: تقييدات على مسألة الأصولي من جمع الجوامع^(٢).

٤٥ - عبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُصُ أحمد العلوي الشنقيطي (١١٥٢-١٢٣٣هـ).

ولد ونشأ في "تجكجة"^(٣) ببلاد شنقيط، وأخذ العلم عن والده، وعن المختار بن بونَّه الجكني، ثم رحل إلى المغرب فأخذ عن علمائه كالبناني والتاودي، ونال حظوة عند سلطان المغرب محمد بن عبد الله العلوي.

ثم رجع إلى بلاده وأخذ في نشر العلم، فأقبل عليه الطلاب وذاع صيته.

من تلاميذه: الطالب أحمد بن طوير الجنة الحاجي، وعبد الله بن سيدي محمود الحاجي، وسيدي محمد بن محمد الحبيب التنواحيوي.

من مؤلفاته: "طلعة الأنوار" في مصطلح الحديث، وشرحه، و"نظم مكفرات الذنوب"، و"نور الأفاق" وشرحه في علم البيان، وفتاوى. وله في الأصول:

١- "مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود".

٢- شرحه "نشر البنود على مراقي السعود"^(٤).

٤٦ - عثمان بن سند، بدر الدين، الوائلي، النجدي، البصري، المالكي (١١٨٠-١٢٤٢هـ).

(١) التحرير "تحرير تنقيح اللباب"، وشرحه "تحفة الطلاب" / كلاهما لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، وتنقيح اللباب / لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، واللباب / لأبي الحسن الحاملي (ت ٤١٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٥٤٢/٢، وجامع الشروح والحواشي ٦٢٢/١.

(٢) انظر: عجائب الآثار ١٨٩/٧-١٩٨، وهديّة العارفين ٤٨٨/١، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٥٩، والأعلام ٢٠٦/٤، والفتح المبين ١٣٩/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٦٠، ومعجم الأصوليين ٣٣/٣.

(٣) الكاف معقودة.

(٤) انظر: فتح الشكور ص ١٧٣، والوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٣٧، ومنح الرب الغفور ص ٨٧، وهديّة العارفين ١٤٩/١، والأعلام ٦٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٨/٦، ٨٥، ومعجم الأصوليين ٥/٣.

ولد في نجد، ونشأ في البصرة، وتوفي ببغداد.
واتصل بـ "داود باشا" - أحد ولاة بغداد - وكتب عنه تاريخاً واسعاً.
من مؤلفاته: "أوضح المسالك على مذهب الإمام مالك"، و"هجة البصر" في مصطلح
الحديث، و"العُرر في وجوه القرن الثالث عشر".
وله في الأصول:

١- نظم الورقات (الشذرات الفاخرة في نظم الورقات الناضرة).

٢- شرح هذا النظم المسمّى "التنويرات الفاخرة"^(١).

٤٧- مولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي
(١١٨٠-١٢٤٣هـ).

درس على المختار بن بونّه الحكيني، ثم على المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي بعد عودته
من مصر، وكان شديد الذكاء سريع البديهة.
له مؤلفات منها: شرح "وسيلة السعادة" لابن بونّه، في علم الكلام، و"سقاية المغتل من
عين ثلاثي الفعل" في النحو، وديوان شعر.
وله في الأصول:

١- "معراج الطالع" وهو شرح "الكوكب الساطع"^(٢).

٢- "الشموس الطالعة"، وهو نظم "تنقيح الفصول"^(٣).

٣- "مسائل الأصول اللامعة"، وهو شرح "الشموس الطالعة"^(٤).

(١) انظر: حلية البشر ٤٠٧/١، والمسك الأذفر ص ٢١٣-٢١٩، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٦٩، والفتح
المبين ١٤٣/٣، والأعلام ٢٠٦/٤، ومعجم المؤلفين ٢٥٥/٦، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٦٥، ومعجم
الأصوليين ١٦٤/٣.

(٢) الكوكب الساطع (نظم جمع الجوامع) / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). انظر:
كشف الظنون ٥٩٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٩/٢.

(٣) تنقيح الفصول في علم الأصول / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). انظر: كشف الظنون
٤٩٩/١، وجامع الشروح والحواشي ١٨٢٤/٣.

(٤) انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ١٩٠، والشعر والشعراء في موريتانيا ص ٧٩، وبلاد شنقيط
ص ٥٣٢، ٦١٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٠٤.

٤٨ - سيدي محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي (١١٧٩-١٢٤٤هـ).

ولد في "أزواد" شرقي بلاد شنقيط، ونشأ في بيت علم وتصوف، وتربى على يد والده الذي كان من أبرز شيوخ العلم والتصوف في تلك البلاد. وتصدر للتدريس والإفتاء والزعامة السياسية بعد وفاة والده، ولذلك سمي بـ "ال خليفة" لأنه خلف والده في ذلك.

له مؤلفات، منها: "أوثق عرى الاعتصام للأمرء والوزراء والحكام"، و"الطرائف والتلائد في مناقب الوالدة والوالد"، و"الرسالة الغلاوية".

وله في الأصول:

١- نظم الورقات المسمّى: "مِنَحِ الفَعَّالِ".

٢- شرحه المسمّى: "ترجمان المقال ورافع الإشكال"^(١).

٤٩ - مصطفى بن محمد مصطفى الكوزل حصاري^(٢) المرادي، الرومي،

الحنفي (ت بعد ١٢٤٦هـ)^(٣).

من آثاره: حقيق الحقائق في شرح رسالة البركوي^(٤) في العقائد والأخلاق، و"حلية الناجي"^(٥) في الفقه الحنفي.

(١) انظر: منح الرب الغفور ص ١٠١، والأعلام ٩٢/٧، و"كنة الشريون" ص ١٠١، وبلاد شنقيط ص ٥١٦، ٥٦٢، ومكانة أصول الفقه ص ١٨١.

(٢) من أهل "كوزل حصار" في تركيا.

(٣) في هدية العارفين ومعجم المؤلفين أن وفاته سنة (١٢١٥هـ)، ولكن في آخر كتابه "منافع الدقائق" أنه فرغ منه سنة (١٢٤٦هـ)، فتكون وفاته بعد ذلك.

(٤) هو: محمد بن بيرعلي بن إسكندر البركلي الرومي، محيي الدين، كان مدرساً في قصبة (بركي) في تركيا فنسب إليها. من كتبه: "إظهار الأسرار" في النحو، و"الطريقة المحمدية" في الموعظة، و"رسالة في أصول الحديث". توفي سنة (٩٨١هـ). انظر: العقد المنظوم ٢٧٦/٢، والأعلام ٦١/٦.

(٥) هي حاشية على الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي على "منية المصلي وغنية المبتدي" لسديد الدين الكاشغري. انظر: معجم المطبوعات ١٥٧٨/٢.

وله في الأصول: "منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق" للخادمي^(١).

٥٠- عبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحبي البغدادي الحنفي
(ت ١٢٤٧هـ).

تولى قضاء البصرة، وتوفي بها.

له من التصانيف: "الردّ على الرافضة"، ونظم "تنوير الأبصار" في الفروع.
وله في الأصول:

١- نظم "منار الأنوار" للنسفي، ويسمى "لباب المنار".

٢- شرح هذا النظم، ويسمى "زجاجة الأنوار"^(٢).

٥١- حسن بن محمد بن محمود، أبو السعادات، العطار، المغربي، الشافعي
(١١٩٠-١٢٥٠هـ)^(٣).

ولد بالقاهرة، ونشأ بها، وأخذ العلم عن الشيخ الأمير، والشيخ الصبان، وغيرهما، ورحل إلى دمشق، ثم رجع إلى القاهرة، وتولى إنشاء جريدة "الوقائع" المصرية، وتولى مشيخة الأزهر سنة (١٢٤٦هـ)، وظل فيها إلى أن توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته: حاشية على لامية الأفعال في الصرف، وحاشية على "شرح إيساغوجي" في المنطق، وحاشية على "شرح الأزهرية"^(٤) في النحو، ورسالة في الطب والتشريح.

وله في الأصول: حاشية على "شرح المحلي على جمع الجوامع"^(٥).

(١) انظر: هدية العارفين ٢/٤٥٤، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٨٣.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/٥٠٦، ومعجم المؤلفين ٥/١٠٢، ومعجم الأصوليين ٢/١٦٨، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ٢٥٢.

(٣) في "أعيان القرن الثالث عشر" أنه ولد سنة (١١٨٠هـ).

(٤) الأزهرية "المقدمة الأزهرية في علم العربية" وشرحها/ كلاهما لزين الدين خالد بن عبد الله الأزهرية

(ت ٩٠٥هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٧٩٨، وجامع الشروح والحواشي ١/١٨٥.

(٥) انظر: هدية العارفين ١/٣٠١، والأعلام ٢/٢٢٠، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٥٥، والفتح المبين

٣/١٤٦، ومعجم المؤلفين ٣/٢٨٥، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٨٢، ومعجم الأصوليين ٢/٥٨، ومعجم

الأصوليين للسوسي ص ١٨١.

٥٢- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، أبو علي، بدر الدين الشوكاني اليمني (١١٧٣-١٢٥٠هـ).

ولد بـهجرة "شوكان" بالقرب من صنعاء، ونشأ بصنعاء، فأخذ العلم عن والده، وعن عبد الرحمن بن قاسم المدائني، وعبد القادر الكوكباني، وغيرهم.

ثم تصدر للتدريس والفتوى، وولي قضاء صنعاء سنة (١٢٠٩هـ)، وظل في القضاء إلى أن توفي.

له مؤلفات كثيرة، منها: "فتح القدير" في التفسير، و"البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع"، و"أدب الطلب ومنتهى الأرب"، و"تحفة الذاكرين".

وله في الأصول:

١- "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول".

٢- "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"^(١).

٥٣- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المعروف بـ "ابن عابدين" (١١٩٨-١٢٥٢هـ).

ولد بدمشق، وأخذ عن الشيخ سعيد الحموي، والشيخ محمد السالمي العقاد، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن الشيخ الأمير الصغير، وغيره، وتوفي بدمشق.

وكان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره.

من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار" في الفقه، و"العقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية"، و"الرحيق المختوم" في الفرائض، و"عقود اللآلي في الأسانيد العوالي".

(١) انظر: البدر الطالع ١٠٦/٢-١١٣، وأجد العلوم ٢٠١/٣-٢١١، وهديّة العارفين ٣٦٥/٢، ونيل الوطر

٢٩٩/٢، وفهرس الفهارس ١٠٨٢/٢-١٠٨٨، والأعلام ٢٩٨/٦، والفتح المبين ١٥٤/٣، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٩٠.

وله في الأصول: "نسمات الأسحار" وهي حاشية على "إفاضة الأنوار"^(١)^(٢).

٥٤ - محمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي النودهي، الشافعي القادري،
الشهير بـ "معروف" (١١٦٦-١٢٥٤هـ).

ولد في قرية "نوده" من قرى السليمانية بالعراق، وتوفي بها.
له مؤلفات كثيرة منها: "تنوير البصائر في التحذير من الكبائر"، و"كشف البأساء
بأذكار الصباح والمساء"، و"التعريف بأبواب التصريف"، و"تنقيح العبارات في توضيح
الاستعارات".

وله في أصول الفقه: نظم يسمّى "سُلم الوصول إلى علم الأصول"^(٣).

٥٥ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين، أبو عبد الله، التونسي الحنفي، المعروف
بـ "بيرم الثالث" (١٢٠١-١٢٥٩هـ).

أخذ العلم عن أبيه وجمعه، وعن محمد بن قاسم المحجوب التونسي، وأبي علي حسن بن
عبد الكريم الشريف، وغيرهم.

وتصدر للتدريس وإفتاء الطلبة، وتولى نقابة الأشراف بعد وفاة والده، وترأس المجلس
الشرعي الحنفي.

من كتبه: شرح "إيساغوجي" في المنطق، ورسالة في كروية الأرض والخسوف
والكسوف.

وله في الأصول: حاشية على شرح ابن قطلوبغا على "مختصر المنار"^(٤)^(٥).

(١) إفاضة الأنوار شرح المنار/ محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، وجامع
الشروح والحواشي ٢١٦٧/٣.

(٢) انظر: حلية البشر ١٢٣٠/٣، وهدية العارفين ٣٢٤/٢، والأعلام ٢٦٧/٦، وأعيان دمشق ص ٢٤٩،
وأعيان القرن الثالث عشر ص ٣٦، والفتح المبين ١٤٧/٣، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٢.

(٣) انظر: هدية العارفين ٣٦٩/٢، والأعلام ١٠٥/٧، ومعجم المؤلفين ٤١/١٢، ومعجم الأصوليين للسوسي
ص ٥٣١.

(٤) مختصر المنار (المقتبس المختار من نور المنار)/ لأبي العز طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، بدر الدين الحلبي
(ت ٨٠٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٧١/٣.

(٥) انظر: فهرس الفهارس ٢٤١/١ - ٢٤٢، والأعلام ٧٢/٧، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢٩.

٥٦- حبيب الله كاكور بن فيض الله بن ملا بار، القندهاري، المعروف بـ "حبوا أخو نزاده" (١٢١٣-١٢٦٥هـ).

ولد في "قندهار" بأفغانستان، ودرس فيها، وأخذ عن الشيخ أحمد الكوزي القندهاري، وغيره، وأقام مدة قصيرة في "هراة"، وسافر مرات إلى إيران والهند، وتلقى العلم عن أكابر علمائها.

له مؤلفات في العقيدة والحديث والتاريخ بالفارسية.

وله في الأصول: "مغتنم الحصول في علم الأصول" (١).

٥٧- خليل الرحمن بن عرفان بن عمران الرامبوري الهندي (ت ١٢٧٣هـ).

ولد ونشأ بمدينة "رامبور" في الهند، وقرأ على والده، وعلى المفتي شرف الدين، والشيخ حسن بن غلام مصطفى اللكنوي.

ثم سافر إلى بلدة "تونك" - عاصمة إحدى الإمارات الإسلامية بالهند - وولي القضاء بها، ثم سافر للحج، وعند رجوعه أقام بـ "جاوره" حيث أكرمه أميرها وولاه إحدى الوظائف.

من مؤلفاته: تعليقات على حاشية شرح المواقف (٢)، ومنظومة في العروض.

وله في الأصول: "الدوّار"، وهو حاشية على "دائر الأصول" (٣) (٤).

٥٨- محمد أمين بن محمد الأدهمي الحسيني البغدادي الحنفي، الشهير بـ "الواعظ" (١٢٢٣-١٢٧٣هـ).

(١) انظر: معجم الأصوليين ٣٠/٢، وانظر: أجد العلوم ٧٧/٢.

(٢) المواقف في علم الكلام/ لعرض الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وشرحه للسيد علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية الشرح التي علق عليها صاحب الترجمة لمحمد بن محمد أسلم الهروي المعروف بـ "مير زاهد" (ت ١١٠١هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٩٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٨٠/٣ - ٢٢٨٥.

(٣) دوائر الأصول في علم الأصول، أو "مدار الفحول في شرح منار الأصول" / لشمس الدين محمد بن مبارك القزويني الشهير بـ "حكيم شاه" (ت ٩٢٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٥/٣.

(٤) انظر: نزهة الخواطر ٩٦٤/٧، ومعجم الأصوليين ٩٥/٢.

ولد ببغداد، وأخذ عن العلامة شهاب الدين الألوسي وغيره، ونُفي إلى البصرة، ثم عاد إلى بغداد، وظل فيها مشغولاً بالتدريس إلى أن توفي.

ألف كتاب "العيلم الزخار ومناهج الأبرار" في فتاوي الحنفية. وله في الأصول: نظم "التوضيح" (١) " (٢).

٥٩- حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي (١٢٠٥ - ١٢٧٤هـ).

ولد بدمشق، ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ محمد الكزبري، وولده الشيخ عبد الرحمن، والشيخ مصطفى السيوطي، وغيرهم.

وباشر التدريس في الجامع الأموي، وغيره، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في الشام، وتوفي بدمشق.

من مؤلفاته: "منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية" (٣) والشرح (٤) " في الفقه الحنبلي، و"الثمار على الإظهار" (٥) " في النحو، وشرح الكافي في علمي العروض والقوافي (٦) ، و"بسط الراحة في مسائل المساحة".

وله في الأصول: رسالة في التقليد والتلفيق (٧).

(١) التوضيح شرح التنقيح/ كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ). انظر: كشف الظنون ١/٤٩٨، وجامع الشروح والحواشي ١/٧٦٧.

(٢) انظر: المسك الأذفر ص ١٠٣، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٨٣، والأعلام ٦/٤٢، ومعجم المؤلفين ١١/٢٠٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٢.

(٣) يعني كتاب "غاية المنتهى" / لمرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).

(٤) يعني شرح "غاية المنتهى" المسمى "مطالب أولي النهي" / لمصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣هـ).

(٥) الإظهار "إظهار الأسرار في النحو" / لمحمد بير علي البركوي (ت ٩٨١هـ). انظر: كشف الظنون ١/١١٧، وجامع الشروح والحواشي ١/٢٣١.

(٦) الكافي في علمي العروض والقوافي/ لأحمد بن عباد القنائي، المعروف بالخواص (٨٥٨هـ). انظر: إيضاح

المكنون ٢/٢٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٦٤٤.

(٧) انظر: السحب الوابلة ١/٣٥٩، والأعلام ٢/٢٠٩، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١٨٨، ومعجم المؤلفين

٣/٢٦٧، والفتح المبين ٣/١٥٣، ومعجم الأصوليين ٢/٥٢، والمذهب الحنبلي ٢/٥٦١.

٦٠ - مَحْنُضُ بَابَةَ بن عبيد الديماني (١١٨٥-١٢٧٧هـ).

ولد في جنوب بلاد شنقيط، ونشأ في بيت علم، وأخذ العلم عن خاله حَمْدِ بن المختار ابن الطالب أجود، والأمين بن الماحي، وغيرهما.

وأنشأ في بلاده مدرسة شهيرة دامت قرابة ستين عاماً، وتخرج منها عشرات الأعلام.

وتولى القضاء فأقام الحدود، وسعى إلى إقامة الدولة الإسلامية. من مؤلفاته: "ميسر الجليل بشرح مختصر خليل"، ونظم قواعد الفقه، ونظم في مَفَوِّتَاتِ البيع الفاسد، ونظم في إعراب الجمل، ومجموع فتاوى. وله في الأصول:

١- "سَلَّمَ الوصول إلى علم الأصول" وهو نظم في أصول الفقه.

٢- تعليق على "سَلَّمَ الوصول" (١).

٦١ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز النجدي الحنبلي، الملقب "أَبَا بَطَّيْنِ" (١١٩٤-١٢٨٢هـ).

ولد في الروضة - من قرى سدير - ونشأ بها، ثم رحل إلى شقراء - عاصمة الوشم بنجد - وأخذ عن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وغيره من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجدّ في طلب العلم حتى صار فقيه الديار النجدية في عصره.

تولى قضاء "شقراء"، ثم قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة وبلدان القصيم، ثم رجع إلى شقراء، وظل يقضي بين الناس وينشر العلم حتى توفي فيها.

(١) انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٢٣٦، ومنح الرب الغفور ص ١٧٥، وبلاد شنقيط ص ٤٩٣، ٥٣٠، ٦٠٧، ومكانة أصول الفقه ص ١٦٧.

له: "تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس"^(١)، و"الانتصار للحنابلة"،
و"مجموعة رسائل وفتاوى"^(٢).

وله: مختصر في أصول الفقه.

٦٢- محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله الشمشوي
(١٢٠٦ - ١٢٨٢هـ).

ولد في "تيرس" ببلاد شنقيط، وأخذ عن محمد فال بن متالي التندغي، ومَحْتَضُ بابه بن
عبيد الديماني، وغيرهما، وتجول داخل البلاد وخارجها، وخاصة بلاد السودان، وكرّس
حياته للعلم والعمل.

مؤلفاته زادت على الثلاثمائة، منها: نظم "مختصر خليل"،
وكتاب "البادية"، وإغراء الضوالّ والهملّ على الكروع في حياض العمل، وديوان
شعر.

وله في الأصول:

١- نظم "الورقات".

٢- حاشية على باب القياس من "جمع الجوامع".

٣- منظومات وقصائد قصيرة في بعض الموضوعات الأصولية^(٣).

٦٣- محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور
(ت ١٢٨٤هـ).

(١) هو: داود بن سليمان البغدادي النقشبندي، المعروف بابن جرجيس، صنف كتباً صغيرة، منها: "أشدّ الجهاد
في إبطال دعوى الاجتهاد" فرد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ بكتاب سماه "منهاج التأسيس
والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس"، وتوفي ببغداد سنة (١٢٩٩هـ). انظر: هدية العارفين ١/٣٦٣،
والأعلام ٢/٣٣٢.

(٢) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٢٦، وعقد الدرر ص ٥٥، وهدية العارفين ١/٤٩١، والأعلام ٤/٩٧، ومشاهير
علماء نجد ص ١٧٦، ومعجم المؤلفين ٦/٧٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٤/٢٢٥.

(٣) انظر: بلاد شنقيط ص ٥١٨، ٥٧٤، ودراسات في تاريخ التشريع ص ١١٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٤.

أخذ عن أخيه محمد، وابن حلوة، والرياحي، وغيرهم، وأخذ عنه كثير من أهل تونس.

وتولى قضاء تونس سنة (١٢٦٧هـ)، ثم تولى الفتيا سنة (١٢٧٧هـ)، فنقابة الأشراف، وتوفي بتونس.

له كتب، منها: حاشية على قطر الندى لابن هشام سماها "هدية الأريب"، وحاشية على شرح تلخيص المفتاح^(١) في البلاغة. وله في الأصول:

١- "التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح" للقراقي^(٢).

٢- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع^(٣).

٦٤- عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر اللكنوي الأنصاري الحنفي (١٢٣٩-١٢٨٥هـ).

ولد بلكنو - في الهند - ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده، وعن عمه الشيخ يوسف بن محمد أصغر اللكنوي، وعن غيرهما.

ثم سافر إلى "حيدر أباد" وولي التدريس بدار العلوم فيها، ثم تولى القضاء بها سنة (١٢٨٢هـ)، وتوفي بها.

له مؤلفات كثيرة منها: "الأقوال الأربعة في رد الشبهات الأربعة" في المنطق، و"تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار"، و"الإنصاف في حكم الاعتكاف".

(١) تلخيص المفتاح في المعاني والبيان/ لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)، وشرحه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون ١/٤٧٤، وجامع الشروح والحواشي ١/٧١٧.

(٢) هو: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقراقي، له مؤلفات مشهورة، منها: "الفروق"، و"الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول"، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: المنهل الصافي ١/٢٣٢، والديباج المذهب ١/٢٣٦.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٩٢، والأعلام ٦/١٧٣، ومعجم المؤلفين ١٠/١٠١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٥.

وله في الأصول: "قمر الأقطار" وهو حاشية على "نور الأنوار" (١) (٢).

٦٥ - محمد بن علي التميمي المغربي التونسي (ت ١٢٨٧هـ).

نشأ في تونس وأخذ عن علمائها، ثم قدم إلى مصر، وتولى النظارة على مسجد محمد بك "أبي الذهب" وأوقفه.

ثم تولى التدريس بالأزهر، وتخرج على يديه كثير من العلماء، ثم نفي إلى الحجاز فأقام به مدة يشتغل بالعلم، ثم رحل إلى القسطنطينية وتوفي بها.

من مؤلفاته: "تعديل المرقاة وجلاء المرآة"، وهو حاشية على "مرآة الأصول" (٣) (٤).

٦٦ - محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي (١٢١٣ - ١٢٨٧هـ).

ولد في دمياط بمصر، ودخل الأزهر فمرض وأصيب بالصمم، فعاد إلى بلده، واشتغل بالعلوم الشرعية والفلسفية، واخترع طريقة لمخاطبته بأحرف إشارية بالأصابع، فتعلمها منه أصحابه، فكانوا يخاطبونه بها، وتوفي بدمياط.

له: رسالة في مبادئ علم التفسير، وحاشية على "شرح ابن عقيل" في النحو، وتعليقات على شرح "حكمة العين" (٥) في المنطق.

وله: كتاب أصول الفقه (٦).

(١) نور الأنوار في شرح المنار/ لأحمد بن أبي سعيد الدهلوي، المعروف بـ "مُلاّجيون" (ت ١١٣٠هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٨/٣.

(٢) انظر: نزهة الخواطر ١٠٠٤/٧، والأعلام ١٨٦/٦، والفتح المبين ١٥٤/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٧.

(٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول/ كلاهما لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "خسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٤) انظر: الأعلام ٣٠٠/٦، والفتح المبين ١٥٥/٣.

(٥) "حكمة العين": متن مشهور في المنطق/ لنجم الدين علي بن محمد الكاتبي القزويني الشيعي الشهير بدبيران (ت ٦٧٥هـ). انظر: كشف الظنون ٦٨٥/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٦٦/٢.

(٦) انظر: الأعلام ١٠٠/٧، ومعجم المؤلفين ٢٧/١٢، وهديّة العارفين ١٤٦/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٢.

٦٧- بشير الدين بن كريم الدين القاضي العثماني القنوجي
(١٢٣٤-١٢٩٦هـ).

ولد ببلدة "قنوج" في الهند، وأخذ عن والده، وعن الشيخ رحيم الدين البخاري، ثم درس في مختلف بلاد الهند، وأخيراً ارتحل إلى "بهبال" وتولى القضاء بها، ثم توفي بها بعد ذلك بقليل.

من مؤلفاته: "غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام"، و"أحسن المقال في شرح حديث لا تُشدّ الرحال"، وشرح جزء من أجزاء الموطأ. وله في الأصول: "كشف المبهم عمّا في المسلّم" وهو شرح "مسلّم الثبوت" للبهاري^(١).

٦٨- إبراهيم بن صبغة الله بن محمد بن أسعد، فصيح الدين الحيدري الشافعي
(١٢٣٦-١٢٩٩هـ).

ولد ببغداد، ونشأ به، ثم تولى نيابة القضاء ببغداد، وتوفي بها. ألف كتباً منها: "عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد"، و"أصول الخيل الجيدة والرديّة"، و"أعلى الرتبة في شرح النخبة"^(٢)، وحاشية على "الأشباه والنظائر" للسيوطي.

وله في الأصول: حاشية على "مرآة الأصول"^(٣) تسمى "جلاء الغشاوات عن المرآة"^(٤).

(١) انظر: نزهة الخواطر ٩٣٦/٧، والفتح المبين ١٥١/٣، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/١١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٨٩، ومعجم الأصوليين ٥/٢.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). انظر: كشف الظنون ١٩٣٦/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٣٣٧/٣.

(٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول/ كلاهما لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "حسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٤) انظر: هدية العارفين ٤٢/١-٤٣، ومعجم الأصوليين ٣٢/١.

٦٩- طه بن أحمد بن قسيم السندجي الكوراني^(١) الملقب بـ "سنه لي زاده"
(١٢٣١-١٣٠٠هـ).

ولد في قرية "سندج" بأذربيجان، ثم هاجر صغيراً مع أسرته إلى السليمانية، ثم رحل إلى بغداد، وأخذ العلم عن والده، ثم درس في مدرسة الإمام الأعظم ببغداد، وغيرها. وتولى القضاء في كربلاء والبصرة والموصل، وتوفي بها. من مؤلفاته: رسالة في مصطلح الحديث، ورسالة في الردّ على النصارى، وشرح قسم الكلام من التهذيب^(٢) في المنطق، ومنظومة في العروض. وله في الأصول:

١- نظم مختصر المنار.

٢- شرح نظم مختصر المنار.

٣- رسالة في وجوه النظم واعتباراته^(٣).

٧٠- أحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني النودهي^(٤) البرزنجي^(٥) الشهرزوري الشافعي، الشهير بـ "كاه" (ت ١٣٠٥هـ).

(١) قال في الأنساب (١٠٦/٥): "الكوراني: - بضم الكاف وفتح الراء وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى كوران، وهي إحدى قرى أسفراين. وقال في تاج العروس (٨١/١٤): "وكوران، بالضم: قبيلة من الأكراد، خرج منهم طائفة كثيرة من العلماء والمحدثين. ونقل الزركشي في الأعلام (٢٣٦/٥) عن البدليسي أن كوران "جوران" اسم يطلق على أحد فروع الشعب الكردي تارة، وعلى المناطق الواقعة بين كركوك وسهل شهرزور حتى خانقين وحلوان.

(٢) التهذيب "تهذيب المنطق والكلام" / لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون ٥١٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٨٩/١.

(٣) انظر: هدية العارفين ٤٣٤/١، والأعلام ٢٣١/٣، ومعجم المؤلفين ٤٣/٥، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٩.

(٤) نسبة إلى "نوده" قرية من قرى السليمانية في العراق.

(٥) نسبة إلى "برزنج" مدينة من نواحي إيران.

من مؤلفاته: "فتح الجواد في بيان فضائل الجهاد"،
و"رغبة الطالبين في فضيلة العلم والعلماء العاملين"،
و"فتح الرؤوف في معاني الحروف".

وليه في الأصول: "فك القفول في شرح سلم
الوصول (١)" (٢).

٧١- هارون بن بهاء الدين بن سبحان، شهاب الدين المرجاني القازاني الحنفي
(١٢٣٣ - ١٣٠٦هـ).

ولد في "مرجان" بـ "قازان" في روسيا، ثم رحل في صباه إلى "سمرقند" (٣)، و"بخارى"
فدرس بها.

من مؤلفاته: "ناظورة الحق في فرضية العشاء إن لم يغيب الشفق"، و"الحق المبين في
محاسن أوضاع الدين"، و"إعلام أبناء الدهر بأحوال ما وراء النهر"، و"مستفاد الأخبار" في
التاريخ.

وله في الأصول: "خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي" وهي حاشية على
"التوضيح (٤)" (٥).

(١) سلم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه) / محمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي
النودهي، الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)، وهو والد صاحب الترجمة. انظر: إيضاح المكنون ١/٢٤، وجامع
الشروح والحواشي ٢/١٢١٦.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/١٩٢، ١٩٣، ومعجم الأصوليين ١/٢٠٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٢٨،
والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٦.

(٣) سمرقند: مدينة عريقة من مدن ما وراء النهر تقع شرقي بخارى، كانت عاصمة "تيمور لنك"، وهي الآن
تتبع دولة "أوزبكستان" التي كانت إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً. انظر: معجم البلدان ٣/٢٤٦، والمعجم
الجغرافي لدول العالم ص ٨.

(٤) التوضيح في حلّ غوامض التنقيح (شرح تنقيح الأصول) / كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
البخاري (ت ٧٤٧هـ). انظر: كشف الظنون ١/٤٩٨، وجامع الشروح والحواشي ١/٧٦٧.

(٥) انظر: الأعلام الشرقية ٢/١٩١، والأعلام ٨/٥٩، ومعجم المؤلفين ٤/٣٠٨، ١٢٨/١٣، والعلماء الذين لهم
إسهام في علم الأصول ص ٢٨، ٧٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٦٤.

٧٢- صديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب الحسيني القنوجي البخاري (١٢٤٨-١٣٠٧هـ).

ولد ونشأ بقنوج في الهند، وأخذ العلم عن المفتي محمد صدر الدين خان الدهلوي، والشيخ حسين السبعي الأنصاري، والشيخ عبد الحق الهندي، وغيرهم.

وتوطن "بهبال" فأصبح من الأثرياء، وتزوج ملكتها، واشتغل بالتأليف والنشر، وجمع في خزائنه كتباً كثيرة.

مؤلفاته زادت على المائتين، منها: "أبجد العلوم" و"عون الباري بجل أدلة البخاري"، و"الروضة الندية شرح الدرر البهية"، و"البلغة إلى أصول اللغة".

وله في الأصول:

١- "حصول المأمول من علم الأصول" (مختصر إرشاد الفحول).

٢- "الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد".

٣- "ذخر المحي من آداب المفتي".

٤- "الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو أولى"^(١) (٢).

٧٣- محمد بن عبد السلام بن الطيب بن الراضي بن حم الطاهري الحسني، المكناسي المالكي (ت ١٣٠٩هـ).

كان علامة مشاركاً كثير التحصيل والتحقيق، تولى النيابة عن قاضي الجماعة بمكناس، ثم تولى القضاء مستقلاً بها، وتوفي بها.

(١) نُسب هذا الكتاب إلى ولد المترجم "نور الحسن" في: إيضاح المكنون ٨٦/٢، ومعجم المؤلفين (١٣/١٢٠)، ولكن ذكر الحسيني في نزهة الخواطر (١٣٩٥/٨): أن بعض الكتب المنسوبة إلى "نور الحسن" ليست من تأليفه، فإن العلماء صنّفوها ونسبوها إليه بأمر والده.

(٢) انظر: أبجد العلوم ٢٥٥/٣، وحلية البشر ٧٣٨/٢، ونزهة الخواطر ١٢٤٦/٨، والأعلام الشرقية ١٦٧/٢، والأعلام ١٦٧/٦، والفتح المبين ١٦٠/٣، ومعجم المؤلفين ٩٠/١٠، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٩٧، ومعجم الأصوليين ١٤٣/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٤.

له: نظم "رسالة الوضع"^(١)، وتأليف في ثبوت الصوم بآلة التلغراف أو الهاتف، وتقييد في إنشاد الشعر في خطبة الجمعة، وله غير ذلك.
وله في الأصول: حاشية على الورقات^(٢).

٧٤- محمد بن محمد بن حسين، شمس الدين الأنباري^(٣) الشافعي (١٢٤٠-١٣١٣هـ).

ولد في القاهرة، ونشأ بها، ثم التحق بالأزهر، وتلقى العلم على علماء عصره؛ كالشيخ إبراهيم الباجوري، والشيخ إبراهيم السقا، والشيخ مصطفى العروسي، وغيرهم. واشتغل بالتدريس في الأزهر، وأخذ عنه كثير من العلماء. وتولى رئاسة الأزهر مرتين، كما تولى رئاسة الشافعية بمصر.
له مؤلفات منها: "الصياغة في فنون البلاغة"، و"رسالة البسمة الصغرى"، ورسالة في تأديب الأطفال، ورسالة في الربا وأقسامه، ورسالة في علم الوضع.
وله في الأصول: تقرير على حاشية البناني على "شرح المحلى على جمع الجوامع"^(٤).

٧٥- عبد الحق بن فضل حق بن فضل إمام العمري الخير آبادي^(٥) الحنفي (١٢٢٤-١٣١٦هـ).

تلقى العلم عن والده، ثم رحل إلى "رامبور" ونال حظوة عند أميرها، ثم رحل إلى "حيدر آباد" وأقام بها فترة، ثم عاد إلى "رامبور" وعُين عميد المدرسة العالمية بها، ومنحته

(١) رسالة الوضع "الرسالة العضدية" / لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وهي عبارة عن مختصر في صفحتين يبحث في كيفية وضع اللفظ في اللغة وأنواعه ودلالته. انظر: إيضاح المكنون ١/٥٦٥، وجامع الشروح والحواشي ٢/١١٢٩.

(٢) انظر: إتحاف المطالع ٢/٤٢٨، ومعجم المؤلفين ١٠/١٦٩، ومعجم الأصوليين ٣/٩٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦١.

(٣) نسبة إلى "أنابة" في شمال مدينة الجيزة بمصر.

(٤) انظر: الخطط التوفيقية ٨/٧٨، والأعلام الشرقية ٢/١٥٠، والأعلام ٧/٧٥، ومعجم المؤلفين ١١/٢٠٩.

(٥) نسبة إلى "خير آباد" في الهند.

الحكومة الإنجليزية لقب "شمس العلماء"، وبقي بها حتى توفى.

من مؤلفاته: شرح هداية الحكمة^(١) في المنطق، وحاشية على شرح المواصف^(٢)، وشرح الكافية^(٣) في النحو.

وله في الأصول:

١- شرح "مسلم الثبوت" للبهاري.

٢- شرح "حصول المأمول" لصديق حسن خان^(٤).

٧٦- محمد رشيد بن عبد اللطيف بن عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر

العمرى البيسارى الرافعى الحنفى (ت بعد ١٣١٦هـ).

فقيه أديب من أهل طرابلس الشام.

له: شرح "زاد الفقير"^(٥) في الفقه.

وله في الأصول: "نتائج الأفكار على نسمات الأسحار" وهو تقرير على حاشية ابن

عابدين على شرح المنار^(٦).

(١) هداية الحكمة: لأثير الدين الفضل بن عمر الأبهري (ت ٦٣٠هـ). انظر: كشف الظنون ٢/٢٩٠، وجامع

الشروح والحواشى ٣/٢٤١٩.

(٢) المواقف في علم الكلام/ لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وشرحه للسيد على بن محمد

الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية الشرح التي علق عليها المترجم محمد بن محمد أسلم الهروي المعروف بـ "مير زاهد"

(ت ١١٠١هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٨٩٣، وجامع الشروح والحواشى ٣/٢٢٨٠ - ٢٢٨٥.

(٣) الكافية في النحو/ لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المصرى (ت ٦٤٦هـ). انظر: كشف الظنون

٢/١٣٧٢، وجامع الشروح والحواشى ٢/١٦٥٢.

(٤) انظر: أجد العلوم ٣/٢٥٥، ونزهة الخواطر ٨/١٢٦٢، والأعلام ٦/١٨٦، ومعجم الأصوليين ٢/١٦٠،

والعلماء الذين هم إسهام في علم الأصول ص ٣١.

(٥) زاد الفقير: مختصر في فروع الحنفية/ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

انظر: كشف الظنون ٢/٩٤٦، وجامع الشروح والحواشى ٢/١١٥٩.

(٦) انظر: الأعلام ٦/١٢٥، ومعجم الأصوليين للسوسى ص ٤٦٠.

٧٧- أحمد حمد الله بن إسماعيل حامد بن أحمد شكري الأنقروي^(١) الإسطنبولي الحنفي (١٢٢٥-١٣١٧هـ).

كان أحد أعضاء مجلس التدقيقات الشرعية بإسطنبول. من مؤلفاته: "النجوم الدراري إلى إرشاد الساري"^(٢)، و"فرائد الآثار وخرائد الأشعار"، و"مرآة المرافعين في مسائل الفتاوى".

وله في الأصول: حاشية على "مرآة الأصول" تسمى "مضبطة الفنون"^(٣).

٧٨- أفلوآط بن محمد الجكني المالكي (ت ١٣٢١هـ).

ولد بنواحي "تقانت" ببلاد شنقيط، وأخذ عن والده الذي كان من تلاميذ المختار بن بونّه الجكني.

وكان أفلوآط عالماً وشاعراً مجيداً، وكانت له مناظرات ومجادلات مع بعض علماء عصره.

له قصيدة طويلة في أصول الفقه عقد بها "تنقيح الفصول" للقرافي^(٤).

٧٩- عبد الرحمن البحراوي المصري الحنفي (١٢٣٥-١٣٢٢هـ).

ولد بقرية "كفر العيص" في مديرية البحيرة بمصر، ورحل صغيراً إلى القاهرة، فأخذ العلم عن الشيخ محمد الكتبي، والشيخ محمد الرافعي الكبير، والشيخ إبراهيم الباجوري، وغيرهم.

(١) نسبة إلى "أنقره" عاصمة تركيا حالياً.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (ت ٩٢٣هـ).

انظر: كشف الظنون ١/٥٥٢، وجامع الشروح والحواشي ١/٤٦٥.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/١٩٥، والأعلام ١/١١٩، ومعجم الأصوليين ١/١١٦، والعلماء الذين لهم إسهام

في علم الأصول ص ١٣.

(٤) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٤٣.

وتقلد عدة وظائف في القضاء والإفتاء، وتخرج على يديه كثير من الطلاب، منهم: الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد بنجيت المطيعي، والشيخ حسونة النواوي، وغيرهم.

من مؤلفاته: حاشية على "رمز الحقائق"^(١)، وحاشية على "الأشباه والنظائر"^(٢).
وله في الأصول: حاشية على "فتح الغفار"^(٣)^(٤).

٨٠ - محمود بن عمر بن أحمد بن عمر بن شاهين الباجوري^(٥) (١٢٧٢ —

١٣٢٣هـ).

ولد بـ "ملوى" من صعيد مصر، ثم التحق بالأزهر، وتخرج من دار العلوم بالقاهرة، وعين مدرساً بها، ومثل بلاده في عدة مؤتمرات دولية، وتولى إدارة مجلة التربية، ثم تولى الإمامة والإرشاد بقرية الباجور، وتوفي بها.

من مؤلفاته: "تنوير الأذهان" في النحو، و"القول الحق في تاريخ الشرق"، و"الدرر البهية في الرحلة الأورباوية"، و"المنتخبات الأدبية".

وله في الأصول: "الفصول البديعة في أصول الشريعة"، وهو ملخص جمع الجوامع^(٦).

٨١ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي

(ت ١٣٢٦هـ).

(١) "رمز الحقائق شرح كتز الدقائق" / لبدر الدين محمود بن عمر العيني (ت ٨٥٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٥١٦/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٧٣١/٣.

(٢) الأشباه والنظائر / لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). انظر: كشف الظنون ٩٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٨/١.

(٣) فتح الغفار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) / لزين الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٦/٣.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١٢٧/٥، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٣، وفتح الغفار بشرح المنار مع حاشية البحراوي ص ٥.

(٥) نسبة إلى "الباجور" بمحافظة المنوفية في مصر.

(٦) انظر: الأعلام ١٧٩/٧، والفتح المبين ١٧٠/٣، ومعجم المؤلفين ١٨٤/١٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله)

ص ٥٩٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٤٤.

أخذ عن كبار علماء الأزهر كالشيخ أحمد الباجوري، والشيخ أحمد المرصفي الكبير، والشيخ إبراهيم السقا، وغيرهم.

ودرس في الجامع الأزهر، وولي مشيخته سنة (١٣٢٢هـ)، وكان ورعاً زاهداً، لم يتزلف لكبير.

من مؤلفاته: حاشية على صحيح البخاري، و"فيض الفتح على حواشي تلخيص المفتاح"^(١)، وحاشية البهجة^(٢) في فروع الفقه الشافعي.

وله في الأصول: تقارير على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع^(٣).

٨٢ - عبد الله بن أيّبّية الديباني (ت ١٣٢٨هـ).

ولد ونشأ في نواحي "المذرذرة" ببلاد شنقيط، وتلقى تعليمه على علماء تلك المنطقة.

له مؤلفات منها: "تحفة الإخوان في تجويد القرآن"، وشرح ألفية العراقي^(٤) في الحديث، وشرح الشاطبية، و"جامع السير" في السيرة.

وله في الأصول: شرح الكوكب الساطع المسمى "الثمار"^(٥).

(١) تلخيص المفتاح في المعاني والبيان/ لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)، وشرحه المسمى بالمطول لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وحاشيته لعبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي (١٠٦٧هـ). انظر: كشف الظنون ٤٧٤/١، وجامع الشروح والحواشي ٧١٧/١.

(٢) البهجة الوردية (نظم الحاوي الصغير للقزويني)/ لزين الدين عمر بن مظفر بن الورددي (ت ٧٤٩هـ). انظر: كشف الظنون ٦٢٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٩١٩/٢.

(٣) انظر: الفتح المبين ١٦١/٣، والأعلام الشرقية ١٢٢/٢، والأعلام ٣٣٤/٣، ومعجم المؤلفين ٦١٨/٥، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠١، ومعجم الأصوليين ١٨٧/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٧٠.

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين العراقي الكردي، المصري الشافعي. رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص وبيت المقدس ومكة وغيرها، وولي القضاء. وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٦هـ). له مؤلفات كثيرة منها: "التقييد والإيضاح"، و"تخريج أحاديث الإحياء"، و"نظم منهاج البيضاوي" في الأصول. انظر: "الضوء اللامع" ١٧١/٤، وشذرات الذهب ٥٥/٧.

(٥) انظر: حياة موريتانيا ٣٣١/٢، وبلاد شنقيط ص ٥٨٠، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٠.

٨٣- مصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين القلزمي الشهير بـ "الشيخ ماء العينين" (١٢٤٦-١٣٢٨هـ).

ولد في "الحوض" شرق بلاد شنقيط، وتربى على يد والده، فأخذ عنه العلم والتصوف، ثم خرج من بلاده وهو شاب إلى الحج مروراً بالصحراء والمغرب ومصر، ثم عاد إلى الصحراء، وأقام بـ "تندوف" في جنوب الجزائر مدة، واجتمعت عليه قبائل الصحراء، وأعلن الجهاد ضد الفرنسيين، وظل يجاهد مع سلطان المغرب إلى أن توفي في "تيزنيت" بالصحراء جنوب المغرب.

مؤلفاته كثيرة جداً منها: "دليل الرفاق على شمس الاتفاق" في الفقه، و"مغربي الناظر والسامع على تعلم العلم النافع"، و"سهل المرتقى في الحث على التقى"، و"نعت البدايات" في التصوف.

وله في الأصول:

- ١- "الأنفس في الأنظمة لورقات علم الأعلام"، وهو نظم الورقات.
- ٢- "الأقدس على الأنفس"، وهو شرح النظم السابق.
- ٣- الموافق (نظم الموافقات) للشاطبي^(١).
- ٤- "المرافق على الموافق"، وهو شرح على النظم السابق.
- ٥- "تنوير السعيد" في العام والخاص.
- ٦- "القول السديد في كشف حقيقة التقليد"^(٢).

٨٤- محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله بن النفاع الداودي الولاقي (١٢٥٩-١٣٣٠هـ).

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي. من كتبه: "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام"، و"شرح ألفية ابن مالك". توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: نيل الابتهاج ص ٤٦، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١.

(٢) انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٣٥٦، وشجرة النور الزكية ص ٤٣٣، والأعلام ٢٤٣/٧، والفتح المبين ١٦٢/٣، وإتحاف المطالع ٣٥٨/١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٢، وبلاد شنقيط ص ٥١٧، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٧١.

ولد في "ولاته" ببلاد شنقيط، وفيها تلقى تعليمه على كبار شيوخ عصره، وكان سريع الحفظ شديد الذكاء، حتى قيل إنه بدأ في التأليف وعمره دون العشرين. وخرج من بلاده حاجاً عام (١٣١١هـ)، فمرّ في طريقه بالمغرب وتونس ومصر، والتقى بعدد من العلماء، وجرّت بينهم حوارات ومناقشات علمية، ثم عاد إلى بلاده، وتوفي بـ"ولاته".

مؤلفاته زادت على المائة، منها حاشية على صحيح البخاري، و"منبع الحق والتقى" في الفقه، و"الرحلة الحجازية". وله في الأصول:

- ١- نيل السؤل (شرح مرتقى الوصول^(١)).
- ٢- توضيح المشكلات في اختصار الموافقات.
- ٣- فتح الودود على مراقبي السعود^(٢).
- ٤- شرح نظم الورقات (منح الفعّال) للكنّي.
- ٥- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك^(٣).

٨٥- مصطفى بن محمد أمين، أبو إسماعيل، الأدهمي الواعظ، الحنفي (١٢٦٣-١٣٣١هـ).

ولد ببغداد، وتولى الإفتاء بالحلة وغيرها، وانتخب نائباً عن بغداد في المجلس النيابي العثماني، وتوفي ببغداد. من مؤلفاته: "تفسير مفردات القرآن"، و"الإرشاد لمن أنكر المبدأ والنبوة والمعاد"، و"زهر الربا في حرمة الربا".

(١) "مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول": منظومة في أصول الفقه/ محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت١٨٢٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٦٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٢٨/٣.

(٢) مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود/ منظومة لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ). انظر: هدية العارفين ٤٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٢٦/٣.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص٤٣٥، والأعلام الشرقية ١٧٩/٢، والأعلام ١٤٢/٧، وإتحاف المطالع ٣٩٢/١، ومعجم المؤلفين ١٠٨/١٢، وبلاد شنقيط ص٥٢٩، ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص١٨٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص٦٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص٥٣٦.

وله في الأصول: "الدر النضيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"^(١).

٨٦ - أحمد بن أحمد بن يوسف المحامي، شهاب الدين، الحسيني الشافعي (١٢٧١ - ١٣٣٢هـ).

ولد في القاهرة ونشأ بها، وصرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر، ولما أنشئت المحاكم عام (١٣٠٣هـ) مارس مهنة المحاماة، ونبغ فكان من أعضاء بعض اللجان القانونية، وانقطع للتأليف ولأعماله الخاصة، وتوفي بالقاهرة.

له مؤلفات منها: "بمجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق"، و"كشف الستار عن حكم صلاة المستحجر بالأحجار"، و"نهاية الأحكام في بيان ما للسنة من الأحكام".

وله في الأصول: "تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد"^(٢).

٨٧ - محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي، المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (١٢٨٣-١٣٣٢هـ).

نشأ في حجر والده، وتلقى عنه مبادئ العلوم الشرعية، ثم درس على الشيخ بكري العطار، وكان يحضر مجالس الشيخ عبد الرزاق البيطار، واشتغل بالتدريس في حياة والده، ثم تولى مكانه في جامع السنانة بدمشق.

وانتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية فترة، ثم رحل إلى مصر، ثم عاد إلى بلده وانقطع للتأليف وإلقاء الدروس، وكان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد.

(١) انظر: هدية العارفين ٤٦١/٢، والأعلام ٢٤٤/٧، ومعجم المؤلفين ٢٨٤/١٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٧١.

(٢) انظر: الفتح المبين ١٦٧/٢، والأعلام ٩٤/١، ومعجم المؤلفين ١٥٧/١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٥، ومعجم الأصوليين ٨٩/١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣.

مؤلفاته كثيرة منها: "محاسن التأويل" في التفسير، و"إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق"، و"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، و"تاريخ الجهمية".
وله في الأصول:

- (١) "تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب".
- (٢) الفتوى في الإسلام.
- (٣) شرح لقطة العجلان.
- (٤) تعليقات على "حصول المأمول" لصديق حسن خان.
- (٥) تعليقات على "مجموع متون أصولية"^(١).
- (٦) تعليقات على "مجموع رسائل في أصول الفقه"^(٢).
- (٧) تعليقات على "مجموع رسائل"^(٣) في أصول التفسير وأصول الفقه"^(٤).

٨٨ - محمد عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الإله آبادي، الهندي المكي الحنفي (١٢٥٢-١٣٣٣هـ).

ولد وتعلم في "إله آباد" بالهند، وحج سنة (١٢٨٣هـ)، فأقام بالمدينة أربع سنوات، وسكن مكة وعرف فيها بشيخ الدلائل، لأن الحجاج الهنود كانوا يأخذون منه إجازة "دلائل الخيرات"، وتوفي بمكة ودفن بالمعلاة.

(١) تضم هذه المتون: مختصر المنار للحلي، والورقات لإمام الحرمين، ومختصر تنقيح الفصول للقرافي، وقواعد الأصول لصفي الدين البغدادي.

(٢) تضم هذه الرسائل: رسالة لأبي بكر بن فورك، ورسالة لابن العربي، ورسالة للطوفي، ورسالة للسيوطي.

(٣) تضم هذه الرسائل: أصول التفسير للسيوطي، ورسالة في أصول الفقه لابن حزم، ومجمع الأصول لابن عبد

الهادي.

(٤) انظر: الأعلام الشرقية ٩٤/٢، وتاريخ علماء دمشق ٢٩٨/١، والأعلام ١٣٥/٢، والفتح المبين ١٦٨/٣،

ومعجم المؤلفين ١٥٧/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٦، ومعجم الأصوليين ٢١/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩.

له كتب، منها: "الإكليل على مدارك التزليل" في شرح تفسير النسفي، و"سراج السالكين في شرح منهاج العابدين للغزالي"^(١)، وحاشية على "سلم العلوم" للبهاري، في المنطق.

وله في الأصول: "النامي شرح الحسامي"^(٢)،^(٣).

٨٩- أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله الخطيب، أبو عبد الكريم، الجاوي، الشافعي (١٢٧٦-١٣٣٤هـ).

ولد في "كوة توا" بالهند، ورحل مع أبيه صغيراً إلى مكة وأقام بها، وأخذ العلم عن السيد عثمان شطا، والسيد عمر شطا، والسيد بكري شطا، وغيرهم. وتولّى التدريس والخطابة بالمسجد الحرام، وتوفي بمكة.

له مؤلفات عديدة منها: "صلح الجماعتين بجواز تعدد الجمعيتين"، و"إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات"^(٤) بعملة الفلوس، و"روضة الحساب".

وله في الأصول: "حاشية النفحات على شرح الورقات"^(٥).

٩٠- عبد الحميد بن محمد بن علي بن قدس، الخطيب، الشافعي (١٢٨٠-١٣٣٥).

تولى التدريس والإمامة بالمسجد الحرام.

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة منها في أصول الفقه: "المستصفى" و"المنحول"، وفي الفقه: "الوجيز" و"البيسط". توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

(٢) "الحسامي" هو كتاب "المنتخب في أصول المذهب"، وسُمي بالمنتخب الحسامي نسبة إلى مؤلفه محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأحمسيكني الحنفي (ت ٦٤٤هـ). انظر: أجمد العلوم ١١٩/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٣/١١.

(٣) انظر: الأعلام ٢٨٢/٣، ومعجم المؤلفين ٩٣/٥، ومعجم الأصوليين ١٦١/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٥٠.

(٤) يعني العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم.

(٥) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ٣٨، ومعجم الأصوليين ١٥٠/١-١٥١، والعلماء الذين لهم إسهام في

علم الأصول ص ١٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٨١.

من مؤلفاته: منظومة في الآداب والأخلاق الإسلامية، و"الأنوار السنية على الدرر البهية"^(١) في الفقه، و"فتح الجليل الكافي في العروض والقوافي".

وله في الأصول: "لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات"^(٢) (٣).

٩١- عبد الرحمن بن محمد القره داغي الكردي الشهير بـ "ابن الخياط"
(١٢٥٣-١٣٣٥هـ).

ولد في بلدة "قره داغ" من أعمال السلিমانيّة في العراق، وقرأ على أبيه، وكان أبوه فقيه كردستان العراق، ثم انتقل إلى بغداد وعين مدرساً في مدرسة أبي يوسف فيها، وظل في بغداد إلى أن توفي.

من مؤلفاته: "دقائق الحقائق" في النحو، و"مواهب الرحمن في علم البيان"، و"تحفة اللبيب" في المنطق.

وله في الأصول:

١- منهج الوصول في شرح منهاج الأصول^(٤).

٢- تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والإفتاء والاستفتاء^(٥).

٩٢- محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الجكني المعروف بـ "المرباط"
(١٢٤٥-١٣٣٥هـ).

(١) الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية/ لشيخ المترجم له أبي بكر بن محمد شطا (ت ١٣١٠هـ).

انظر: معجم المطبوعات ١/٥٧٧، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٠١٤.

(٢) تسهيل الطرقات بنظم الورقات/ لشرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي (ت ٩٨٩هـ). انظر:

هدية العارفين ٤/٨١، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٣.

(٣) انظر: الأعلام ٣/٢٨٨، والفتح المبين ٣/١٦٩، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٨، ومعجم

الأصوليين ٢/١٦٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٥٣.

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول/ للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). انظر:

كشف الظنون ٢/١٨٧٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٢٤٩.

(٥) انظر: لب الأبواب ص ١١٦، والأعلام ٣/٣٣٤، ومعجم المؤلفين ٥/١٨٧، ومعجم الأصوليين ٢/١٨٥،

والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٧١.

ولد في نواحي "الرقبية" ببلاد شنقيط، ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ سيدي محمد بن العلوشي، ومحمد الأمين بن أحمد المختار، وغيرهما. ثم أسس مدرسة انتهت إليها قيادة العلم في تلك المنطقة، وكرّس حياته لخدمة العلم وطلابه.

مؤلفاته تناهز الستين، منها: "النصيحة" وهو شرح مختصر خليل، وشرح "المنهج المنتخب"^(١) في قواعد الفقه، وأجوبة فقهية.

وله في الأصول: شرح على مراقبي السعود للعلوي، سماه "مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقبي السعود"^(٢).

٩٣ - محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، أبو عبد الله، التونسي المالكي (١٢٦٨-١٣٣٧هـ).

أخذ عن جماعة من علماء بلده، كالشيخ الشاذلي بن صالح، والشيخ علي العفيف، وغيرهما.

ثم تصدر للتدريس، وتولى الإفتاء بتونس سنة (١٣١١هـ)، واستمر فيه إلى أن توفي.

من مؤلفاته: رسالة في صلاة الوتر، ورسالة في الأضحية، وتقارير على صحيح مسلم، و"تراجم علماء تونس".

وله في الأصول: "منهج التحقيق والتوضيح في حلّ غوامض التنقيح"، وهو حاشية على "شرح تنقيح الفصول"^(٣).

(١) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (قواعد الزقاق) / لعلبي بن قاسم التجيبي المالكي، المشهور بالزقاق (ت ٩١٢هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٩٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٦٤/٣.

(٢) انظر: دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٧، وبلاد شنقيط ص ٤٩٧، ٥٣١، ٥٨٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٢٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥١.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٢٣-٤٢٤، والأعلام ١١٠/٦، ومعجم المؤلفين ١٥٨/٩، ٢٧٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٥.

٩٤ - محمد بن عبد الرحمن بن عيد الخلاوي الحنفي المصري (١٢٨٠هـ) —
(١٣٣٨هـ).

ولد بالمحلة الكبرى بمصر، ودرس في الأزهر، ثم عين عضواً في المحكمة الشرعية العليا.

من مؤلفاته: "نزهة الأرواح في ما يتعلق بالنكاح"،
و"بجعة المشتاق في أحكام الطلاق"، و"مسلك الساعي في شرح منظومة
السجاعي"^(١).

وله: "تسهيل الوصول إلى علم الأصول"^(٢).

٩٥ - محفوظ^(٣) بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي
(ت ١٣٣٨هـ).

ولد بقريّة "ترمس" في أندونيسيا، وأخذ عن والده، ومحمد
أمين رضوان المدني، والسيد أبي بكر شططا المدني،
وغيرهم.

ودرس بالمسجد الحرام، وتوفي بمكة.

من مؤلفاته: "السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية"، و"منهج
ذوي النظر في شرح ألفية الأثر" للسيوطي، و"غنية الطلبة بشرح الطيبة" في
القراءات.

وله في الأصول:

(١) منظومة السجاعي (الإحراز في أنواع المجاز) لأحمد السجاعي. انظر: إيضاح المكنون ٣٢/١، وجامع
الشروح والحواشي ١٠٧/١.

والسجاعي هو: أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي - نسبته إلى "السجاعة" من غربية مصر - الأزهري
الشافعي. له تصانيف كثيرة كلها شروح وحواش ورسائل ومتون منظومة في علوم الدين والأدب والتصوف والمنطق
والفلك. توفي سنة (١١٩٧). انظر: عتائب الآثار ٤٨٨/١، والأعلام ٩٣/١.

(٢) انظر: معجم المؤلفين ١٤٧/١٠، ومعجم المطبوعات ١٦٢٢/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول
ص ٦١.

(٣) في فهرس الفهارس (٣٠٥/١) ورد اسمه: "محمد محفوظ".

١- نيل المأمول حاشية "غاية الوصول" لذكريا الأنصاري.

٢- "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع" (١) (٢).

٩٦- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم المغربي، الجزائري، الضربير (١٢٧٠-١٣٤٠هـ).

ولد في قرية الديس بالجزائر، وحفظ القرآن، وقرأه بالقراءات السبع، وأخذ عن فضلاء قريته، ثم انتقل إلى زاوية سيد السعيد بجبل زواوه، ثم عاد إلى مسقط رأسه، ثم إلى زاوية محمد الهاملي وأخذ عنه جماعة، وتوفي بها. من تصانيفه الكثيرة: منظومة في التوحيد سماها عقد الجيد وشرحها، وتوهين القول المتين في الرد على الإباضية، ومقامة في المفاخرة بين العلم والجهل. وله في الأصول:

١- نظم الورقات، وسماه "سُّلم الوصول إلى الأصول".

٢- شرحه المسمى "النصح المبذول لقراء سلم الوصول" (٣).

٩٧- محمد بن أحمد يُورَة الديماني (١٢٥٧ - ١٣٤٠هـ).

ولد في "المدرزة" جنوب بلاد شنقيط، ونشأ في بيت علم، وأخذ عن أبي بكر بن حوبك، وحبيب بن حمداً بن البخاري، وغيرهما. من مؤلفاته: نظم "الأحكام" في الفقه، ونظم في الفرائض، و"إخبار الأحبار بأخبار الآبار"، وديوان شعر.

وله: "سُّلم الوصول إلى مهمات الأصول"، وهو نظم جمع الجوامع (٤).

(١) البدر اللامع (نظم جمع الجوامع) / لنور الدين علي بن محمد الأشموني (ت ٩٠٠هـ). انظر: الضوء اللامع ٥/٦، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٩/٢.

(٢) انظر: الأعلام ١٩/٧، وفهرس الفهارس ٥٠٣/١، وسير وتراجم بعض علمائنا ص ٢٨٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٨.

(٣) انظر: الأعلام الشرقية ١٣٠/٣، وهدية العارفين ١٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٠/١١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٦.

(٤) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٢٣، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٨، والشعر والشعراء في موريتانيا ص ٨٠.

٩٨- أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن عيديروس، شهاب الدين العلوي الحضرمي الشافعي (١٢٦٢-١٣٤١هـ).

ولد في قرية "الحصن" من قرى حضرموت، ونشأ بها، وأخذ عن والده، ومحمد بن عبد الله باسودان، وغيرهما.

وطاف ببلاد العرب، وقصد الهند فسكن حيدر آباد الدكن، واتسعت شهرته في الهند وجاوه والملايو لمحاربتة البدع وسلوكه طريق السلف الصالح، وتوفي في حيدر آباد الدكن بالهند.

ألف نحواً من ثلاثين كتاباً منها: "ذريعة الناهض في الفرائض" و"رشفة الصادي من بحر فضائل النبي الهادي"، و"نزهة الألباب في رياض الأنساب".

وله في الأصول: "الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع"^(١).

٩٩- بَابَةُ بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الانتشائي (١٢٧٧-١٣٤٢هـ).

ولد في "أبي تيلميت" ببلاد شنقيط، ونشأ في بيت علم ودين، وأخذ العلم عن تلاميذ جده من أمثال الشيخ محمد بن السالم البوحسني، والشيخ محمد بن حنبل البوحسني، وغيرهما.

ثم تصدّر للتدريس والفتوى، وكان يدعو إلى التمسك بالكتاب والسنة ومذهب السلف، ونبذ الجمود والتقليد والبدع والخرافات.

من مؤلفاته: عقيدة مختصرة، والذكر المشروع وغير المشروع، وتاريخ إمارتي "إدوعيش ومشظوف"، وديوان شعر.

وله في الأصول: "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين"^(٢).

(١) انظر: حلية البشر ١/١٢٤، ومجلة المنار ٢٤/٢٣٧، وفهرس الفهارس ١/١٤٦، والأعلام ٢/٦٥، ومعجم

المؤلفين ٣/٦٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٥٤.

(٢) انظر: دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا ص ١١٠، وبلاد شنقيط ص ٥١٦، ومقدمة كتاب

"إمارتا إدوعيش ومشظوف" ص ٢٧، ومقدمة كتاب "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين" ص ٦٨.

١٠٠ - محمد منيب بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد هاشم الجعفري
النبلسي الحنفي (١٢٧٠-١٣٤٣هـ).

ولد بنابلس في فلسطين، وتعلم بالأزهر في مصر، ورحل إلى
إسطنبول فعين في مجلس تدقيق المؤلفات، وتولى وظائف القضاء
الشرعي غير ما مرة في عهد الدولة العثمانية، ثم تولى الإفتاء بنابلس،
وتوفي بها.

من مؤلفاته: "حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار"^(١)، وغاية التبيان في مبادئ علم
البيان".

وله في الأصول: "القول السديد في أحكام التقليد"^(٢).

١٠١ - محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ "الخصري" (١٢٨٩ -
١٣٤٥هـ).

ولد بالقاهرة ونشأ بها، وتخرج من مدرسة دار العلوم، وعُين قاضياً
في الخرطوم، ثم مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وأستاذاً
بالجامعة المصرية، ثم عين وكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي، فمستشاراً بوزارة المعارف، وتوفي
بالقاهرة.

من مؤلفاته: "محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية"، و"نور اليقين" في السيرة، و"إتمام
الوفاء في سيرة الخلفاء".

وله كتاب: "أصول الفقه"^(٣).

(١) تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع / لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي
(ت ١٠٠٤هـ). انظر: كشف الظنون ٥٠١/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٧٨/١.

(٢) انظر: الأعلام الشرقية ٧٦/٣، والأعلام ١١٢/٧، ومعجم المؤلفين ٢٤/١٣، والعلماء الذين لهم إسهام في
علم الأصول ص ٧٢.

(٣) انظر: الأعلام ٢٦٩/٦، ومعجم المؤلفين ٢٩٥/١٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٣،
ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٨١.

١٠٢- عباس بن محمد أمين بن أحمد السيد رضوان المدني الشافعي
(١٢٩٣-١٣٤٦هـ).

ولد بالمدينة، وأخذ العلم عن والده، وعن السيد أحمد البرزنجي، والسيد محمد بن جعفر
الكتاني، وغيرهم.
وجلس للتدريس في المسجد النبوي، ثم هاجر إلى مصر، وأقام بالقاهرة حتى توفي
بها.

ترك عدداً من المؤلفات منها: "فتح البّرّ في شرح بلوغ
الوطر"^(١)، في المصطلح، و"نيل الهداية إلى فهم إتمام الدراية
لقراء النقاية"^(٢)، و"إتحاف الإخوان بشرح قصيدة الصبان"^(٣) في
العروض.
وله في الأصول:

١- نظم "عمدة الطلاب".

٢- شرحه "فتح المنعم الوهاب"^(٤).

١٠٣- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي الحنبلي
(١٢٦٥-١٣٤٦هـ).

ولد في "دومة" من أعمال دمشق، وأخذ عن الشيخ محمد عثمان الحنبلي، والشيخ سليم
العطار، وغيرهما.

(١) بلوغ الوطر المختصر من "نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني/ كتاب لصاحب الترجمة، وهو صاحب
الشرح.

(٢) النقاية (مختصر في أربعة عشر علماً يحتاج إليها الطالب؛ منها علم أصول الفقه)، وشرحها "إتمام الدراية
لقراء النقاية"/ كلاهما لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). انظر: كشف الظنون ١٩٧٠/٢،
وجامع الشروح والحواشي ٢٣٦٣/٣.

(٣) قصيدة الصبان المسماة "الكافية الشافية في علمي العروض والقافية"/ لمحمد بن علي المصري المعروف
بالصبان (ت ١٢٠٦هـ). انظر: الأعلام ٢٩٧/٦، وجامع الشروح والحواشي ١٦٨٤/٣.

(٤) انظر: الأعلام ٢٦٥/٣، ومعجم المؤلفين ٦٤/٥، ومعجم الأصوليين ١٥٢/٢.

وعُين مصححاً ومحرراً بمطبعة الولاية وجريدتها، ثم تولى التدريس في الجامع الأموي، وولي إفتاء الحنابلة بدمشق، وتوفي بها.

مؤلفاته زادت على الثلاثين، منها: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، و"موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام"، وشرح "ثلاثيات مسند الإمام أحمد"، و"منادمة الأطلال ومسامرة الخيال" في تاريخ مدارس دمشق.

وله في الأصول: "نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر"^(١).

١٠٤ - محمد أبو الفضل الجيزاوي الورّاق (١٢٦٤-١٣٤٦هـ).

ولد في "ورّاق الخضر" من ضواحي القاهرة، وتربى وتعلم في الأزهر، وأذن له في التدريس سنة (١٢٨٧هـ)، واشتهر بتدريس المنطق والأصول، ثم عُين شيخاً لمعهد الإسكندرية، ثم رئيساً لمشيخة الأزهر وشيخاً للمالكية، وظل في هذا المنصب إلى أن توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته: "الطراز الحديث في مصطلح الحديث"، وتعليق على أوائل "تفسير البيضاوي"، ورسالة في "البسمة".

وله في الأصول: حاشية على شرح العضد^(٢) على "مختصر ابن الحاجب"^(٣).

١٠٥ - محمد فال بن بابّة بن أحمد بيبّة العلوي الشنقيطي (١٢٦٥ - ١٣٤٩هـ).

(١) انظر: الأعلام الشرقية ١٢٨/٢، والأعلام ٣٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٥، ومعجم الأصوليين ٢١٢/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٩١، وانظر كتاب: "علامة الشام عبد القدر بن بدران" ص ٧، وما بعدها.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشافعي، كان إماماً في المعقول، من أشهر كتبه: "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و"المواقف" في علم الكلام، و"الفوائد الغيائية" في المعاني والبيان. توفي سنة (١٧٥٦هـ). انظر: الدرر الكامنة ٤٢٩/٢، وبغية الوعاة ٧٥/٢.

(٣) انظر: الأعلام ٣٣٠/٦، والأعلام الشرقية ١٤٤/٢، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٩، ومجلة المنار ١٦٥/٢٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٠١.

أخذ عن المصطفى بن أحمد فال العلوي، وابن عبّدم الديباني، وغيرهما.
وحجّ سنة (١٣٠٦هـ)، ومرّ في طريقه بالمغرب ومصر، والتقى ببعض علمائها، ثم رجع
إلى بلاده (بلاد شنقيط) وتوفي بها.
له مؤلفات منها: شرح "باب البيوع" من مختصر خليل، و"التكملة في تاريخ إمارتي
الترارزة والبراكنة"، ومنظومة في الحبس، وديوان شعر.
وله في الأصول: شرح "مرتقى الوصول لابن عاصم"^(١).

(١) انظر: إتحاف المطالع ٤٥٦/٢، وبلاد شنقيط ص ٥٢٥، ٥٩٣، ودراسات في تاريخ التشريع ص ١٢٠،
ومكانة أصول الفقه ص ١٩٦.

المبحث الثاني: الأعلام الذين لهم مؤلفات مفقودة

١ - الحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الحسيني الصنعاني الزيدي (١٠٤٤-١١١٤هـ).

ولد بحصن ضوران باليمن، وأقام بصنعاء، وتوفي بها.
من تصانيفه: حاشية على "شرح التهذيب"^(١)، وشرح "مختصر تلخيص المفتاح"^(٢)،
وشرح الرسالة الوضعية^(٣).
وله في الأصول: شرح "الورقات"^(٤).

٢ - خليل بن حسن بن محمد البركلي الرومي الحنفي، المشهور بـ"قره خليل" (ت ١١٢٣هـ).

كان أحد علماء الدولة العثمانية، وتولى قضاء العسكر بالرومي.
من تصانيفه: تفسير سورة الملك، و"هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب"،
وحاشية على "شرح حكمة العين"^(٥)، وحاشية على "إثبات الواجب"^(٦).

(١) تهذيب المنطق والكلام/ لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وشرحه لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني (ت ٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ٥١٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٩١/١.

(٢) تلخيص المفتاح في المعاني والبيان/ لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)، ومختصراته كثيرة، ولم تبين كتب التراجم أيها شرح المترجم له؟ انظر مختصرات "تلخيص المفتاح" في جامع الشروح والحواشي ٧٣٥/١.

(٣) الرسالة الوضعية "الرسالة العضدية": لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وهي عبارة عن مختصر في صفتين يبحث في كيفية وضع اللفظ في اللغة وأنواعه ودلالته. انظر: إيضاح المكنون ٥٦٥/١، وجامع الشروح والحواشي ١١٢٩/٢.

(٤) انظر: البدر الطالع ١٩٧/١، وهدية العارفين ٢٩٦/١، ونشر العرف ٤٦٨/١-٤٧٢، ومعجم الأصوليين ٤٠/٢.

(٥) "حكمة العين": متن مشهور في المنطق/ لنجم الدين علي بن محمد الكاتبي القزويني الشيعي الشهير بديبران (ت ٦٧٥هـ). انظر: كشف الظنون ٦٨٥/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٦٦/١.

(٦) "إثبات الواجب" أو "إثبات واجب الوجود": رسالة في العقيدة على طريقة المتكلمين/ لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني (ت ٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ٨٤٢/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٩/١.

وله في الأصول: "حاشية على مختصر المنتهى"^(١) و^(٢).

٣- جمال الدين بن ركن الدين العمري الجشتي الكجراتي
(١٠٨٨-١١٢٤هـ).

ولد بأحمد أباد في الهند، وقرأ العلم على أبيه، ثم اشتغل بالدرس والإفادة والتصنيف، فألف كتباً كثيرة.

من مؤلفاته: تفسير مختصر، وحاشية على "البيضاوي"، وحاشية على مختصر المعاني^(٣)، وحاشية على "المطول"^(٤).

وله في الأصول: حاشية على "التلويح"^(٥).

٤- أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب، أبو العباس الولايلي^(٦)
(ت ١١٢٨هـ).

أخذ عن أعلام عصره؛ كالشيخ محمد بن عبد الله السوسي، وانتفع به في كثير من العلوم، واشتغل بالتدريس بمكناس، وتوفي بها.

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بـ "ابن الحاجب" (ت ٦٤٦هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٣٣/٣.

(٢) انظر: هدية العارفين ١١٧/١، ومعجم الأصوليين ٩٣/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٠٣.

(٣) "مختصر المعاني": هو الشرح المختصر لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للقزويني، وقد اختصر في هذا الشرح شرحه المطول على نفس الكتاب، وكلا الكتابين عليه عدد من الحواشي، ويعرف الأول بمختصر المعاني، أو الشرح المختصر، والثاني بالمطول. انظر: كشف الظنون ٤٧٤/١، وجامع الشروح والحواشي ٧١٧/١، ٧٢٦.

(٤) "المطول" هو أحد شرحي سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) لتلخيص المفتاح للقزويني، في البلاغة، وهو من أشهر شروحه، وعليه كثير من الحواشي. انظر: كشف الظنون ٤٧٤/١، وجامع الشروح والحواشي ٧١٧/١.

(٥) انظر: نزهة الخواطر ٧٠٩/٦، ومعجم الأصوليين ٢٠/٢، ١٥٩/٣.

(٦) نسبة إلى "بني ولال" قبيلة بالمغرب.

له مصنفات كثيرة، منها: "مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخبار"، وشرح "الجمال"^(١) في المنطق، وشرح مختصر السنوسي^(٢) في المنطق.

وله في الأصول: حاشية على "المحلي"^(٣).

٥- إياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (١٠٤٧-١١٣٨هـ).

تعلم في بلاده، وقرأ على جماعة من الشيوخ؛ منهم الشيخ مصطفى البغدادي، والشيخ نجم الدين الفرضي، وغيرهما.

ثم دخل دمشق ودرّس بها، وزار القدس على قدميه، وحجّ وجاور بالمدينة، وتوفي بدمشق.

من مؤلفاته: "الجامع القصير" اختصار الجامع الصغير للسيوطي، وحاشية على شرح "إيساغوجي" في المنطق، وحاشية على شرح رسالة الوضع^(٤).

وله في الأصول: حاشية على "شرح جمع الجوامع" للمحلي^(٥).

٦- عبد الله بن محمد بن القاضي عبد الله العلوي المعروف بـ "ابن رازكه" (١٠٦٠-١١٤٤هـ).

(١) الجمل في المنطق / لأفضل الدين محمد بن نامور الخونجي (ت ٦٤٦هـ). انظر: كشف الظنون ١/٦٠٢، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٩٢.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبد الله السنوسي، عالم تلمسان في عصره. له تصانيف، منها: شرح صحيح البخاري، و"أم البراهين" في العقيدة، ومختصر في علم المنطق. توفي سنة (٨٩٥هـ). انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص ٢٣٧، وشجرة النور الزكية ص ٢٦٦.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/١٧٠، وشجرة النور الزكية ص ٣٣١، والأعلام ١/٢٤١، والفتح المبين ٣/١٢٣، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥١٠، ومعجم الأصوليين ١/٢٣٠، ومعجم الأصوليين للسنوسي ص ١٢٧.

(٤) رسالة الوضع: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وشرحها الذي حشاه صاحب الترجمة لأبي القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي (ت ٨٨٨هـ). انظر: إيضاح المكنون ١/٥٦٥، وجامع الشروح والحواشي ١١٢٩/٢ - ١١٣١.

(٥) انظر: سلك الدرر ١/٢٧٢، وهدية العارفين ١/٢٢٦، والأعلام ٢/٨، ومعجم المؤلفين ٢/٣١٠، ومعجم الأصوليين ١/٢٧٩، ومعجم الأصوليين للسنوسي ص ١٤٧.

أخذ العلم عن والده، وعن الطالب محمد بن المختار بن الأعمش، وغيرهما، ثم سافر إلى المغرب، وعاد منه بمكتبة كبيرة، وأقام ببلده حتى توفي.

من تلاميذه المختار بن بونّة الحكني، وعبد الرحمن العلوي، وأحمد بن محمد الزيدي. له مؤلفات منها: رسالة في أحكام البادية، ونزهة المعاني في البيان، وديوان شعر. وله: منظومة في أصول الفقه تسمى "السيدية"^(١).

٧- أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المهدي، أبو عبد الله، صفي الدين الذماري (١١٠٧-١١٥٨هـ).

نشأ بمدينة دمار باليمن، وأخذ بها عن القاضي عبد الله بن علي الأكوخ، وغيره، ثم انتقل إلى صنعاء، فأخذ عن محمد بن إسماعيل الأمير، والحافظ عبد الله بن علي الوزير، وأحمد بن محمد العياني، وغيرهم. ودرّس الفروع والأصول، وأخذ عنه جمع من العلماء، وكان يتجنب مخالطة الولاة والحكام، وتوفي بصنعاء.

له: حواش على "شرح العمدة"^(٢) في الحديث، وعدة رسائل، وأجوبة على مسائل. وله في الأصول: حواش على "شرح الغاية"^(٣)^(٤).

٨- حسن بن علي بن أحمد المنطاوي، الشافعي الأزهري، الشهير بـ"المدابغي" (ت ١١٧٠هـ).

أخذ عن الشيخ منصور المنوفي، وعمر بن عبد السلام التطواني، ومحمد بن سعيد التنبكي، وغيرهم.

(١) انظر: فتح الشكور ص ١٦٢، والوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ١، وبلاد شنقيط ص ٤٨٩، ٥٠٢، ٥٥٧، ومكانة أصول الفقه ص ٢٨٥.

(٢) عمدة الأحكام عن سيد الأنام/ لأبي محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وشرحها الذي حشاه صاحب الترجمة لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٢٤/٢.

(٣) "غاية السؤل في علم الأصول" وشرحها "هداية العقول" / كلاهما للحسين بن القاسم اليميني (ت ١٠٥٠هـ). انظر: الأعلام ٢٥٢/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٨٠/٢.

(٤) انظر: ملحق البدر الطالع ٢٢/٢. ومعجم المؤلفين ١٥٩/١، ومعجم الأصوليين ٩٥/١.

ودرس بالجامع الأزهر، وأفتى وألف.

من مؤلفاته: "إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية"، وحاشية على شرح الأربعين النووية^(١)، وثلاثة شروح على الأجرومية.

وله: حاشية على "جمع الجوامع"^(٢).

٩- أحمد الأصرم، أبو العباس التونسي، الوزير الكاتب (ت ١١٧٢هـ).

نشأ في القيروان، وأخذ عن الشيخ عبد الله السوسي، وصحب الأمير محمد باي^(٣)، وذهب معه إلى الجزائر، وأقام معه بها، وتصدر للإشهاد وقضى هناك أياماً بالنيابة.

وقد أعلی الأمير مكانه وقدمه إلى رئاسة الكتابة، وبقي مكرماً إلى أن توفي في تونس.

وكان أديباً شاعراً، جامعاً للعلوم، وأحد أئمة الكتابة والبلاغة في تونس. له في الأصول: حواش على شرح المحلي لجمع الجوامع^(٤).

١٠- رستم علي بن علي أصغر الصديقي القنوجي (١١١٥ — ١١٧٨هـ).

ولد بـ"قنوج" في الهند، ونشأ بها، وقرأ الكتب على والده، وعلى الشيخ نظام الدين السهالوي، وتصدر للتدريس في مدرسة والده بـ"قنوج".

(١) شرح الأربعين النووية الذي حشاه المترجم هو: "الفتح المبين شرح الأربعين" / لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). انظر: كشف الظنون ٦٠/١، وجامع الشروح والحواشي ١٣٦/١.

(٢) انظر: عجائب الآثار ١٢٤/٢، وهدية العارفين ٢٩٨/١-٢٩٩، وبلوغ السؤل ص ١٦٧، وفهرس الفهارس ٥٦٣/٢، والأعلام ٢٠٥/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٧٧.

(٣) هو: محمد بن حسين بن محمود، أبو عبد الله، أمير تونس. ولد فيها سنة (١٢٢٦هـ)، وبيع بإمارتها سنة (١٢٧١هـ)، وحمدت سيرته، وكان عهده عهد رخاء، وهو أول من أدخل المطبعة إلى الديار التونسية. توفي سنة (١٢٧٦هـ). انظر: خلاصة تاريخ تونس ص ٢٠٧-٢٠٥، والأعلام ١٠٤/٦.

(٤) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ١٩٣/٥، ومعجم الأصوليين ٦٧/١.

له: تفسير القرآن الكريم المسمى بـ"الصغير".

وله في الأصول: "منتخب نور الأنوار" وهو ملخص لكتاب "نور الأنوار" لملاً جيون^(١).

١١ - يوسف بن سالم بن أحمد الحفني^(٢) المصري الشافعي (ت ١١٧٨هـ).

أخذ عن أخيه شمس الدين الحفني، وشاركه في شيوخه؛ كالشيخ أحمد الخليلي، والشيخ محمد الديري، وغيرهما.

ودرس بالجامع الأزهر وغيره، وأفاد وأفتى.

من مؤلفاته: شرح التحرير لذكري الأنصاري، في الفقه، ورسالة في علم الآداب، وشرحها، ونظم البحور المهملة في العروض، وشرحه، وديوان شعر.

وله في الأصول: "المحاكمات بين الناصر^(٣) وبين صاحب الآيات البيئات^(٤)"، وهو حاشية على "جمع الجوامع"^(٥).

١٢ - أحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين الأنصاري اللكنوي (١١٠٣-١١٨٧هـ).

أخذ العلم عن عمه الملا نظام الدين الأنصاري، ثم شاركه بعد التخرج في القيام بمهام التدريس، وكان أكابر بلدة "لكهنؤ" يكرمونه ويثقون به.

(١) انظر: أجد العلوم ص ٩٣٢، ونزهة الخواطر ٧/٢٢٢، ومعجم الأصوليين ٢/١٠٤.

(٢) نسبة إلى "حفنة" إحدى قرى بلبس بمصر.

(٣) يعني ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني المالكي (ت ٩٥٨هـ)، في حاشيته على شرح المحلي على جمع

الجوامع.

(٤) يعني كتاب: الآيات البيئات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه

للمحقق المحلي من الاعتراضات/ لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ).

(٥) انظر: عجائب الآثار ٢/٢١٦، وسلك الدرر ٤/٢٤١، وهديّة العارفين ٢/٥٦٩، والأعلام ٨/٢٣٢،

ومعجم المؤلفين ١٣/٣٠١.

له: شرح على "سُّلم العلوم"^(١)، وحاشية على حاشية "مير زاهد"^(٢) على شرح التهذيب^(٣)، وحاشية على حاشيته على شرح المواقف. وله في الأصول: شرح "مُسَلَّم الثبوت" للبهاري^(٤).

١٣ - أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح الصنعاني، المعروف بـ "ابن أبي الرجال" (١١٤٠-١١٩١هـ).

نشأ بصنعاء، فقرأ على العلامة أحمد بن زيد الهبل، والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير، والعلامة محمد بن إسماعيل الشامي، والسيد يوسف العجمي، وغيرهم. وكانت له اليد الطولى في الأصول والنحو والتفسير، ومشاركة فيما عدا ذلك. وارتفعت منزلته عند أمراء الدولة، ولم يزل كذلك حتى مات. له: حواشٍ على الكشاف. وله في الأصول: حواشٍ على "شرح غاية السؤل"^(٥)^(٦).

١٤ - حسين بن علي بن حسن بن محمد بن فارس، أبو عبد الله، نجم الدين العشاري^(٧) البغدادي الشافعي (١١٥٠-١١٩٤هـ).

(١) سُّلم العلوم في المنطق/ لمحّب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٢٠٤/٢.

(٢) هو: محمد بن محمد أسلم الحسيني الهروي الكابلي، المعروف بـ "مير زاهد"، عالم بالحكمة والمنطق، كان محتسب العسكر بكابل، وتوفي بها سنة (١١٠١هـ). له كتب عربية، منها: حاشية على شرح جلال الدين الدواني على تهذيب المنطق للفتازاني، وحاشية على شرح المواقف، وحاشية على الشمسية في المنطق. انظر: أجمد العلوم ٢٣١/٣، والأعلام ٦٥/٧.

(٣) تهذيب المنطق والكلام/ لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (ت٧٩٢هـ)، وشرحه الذي حشاه مير زاهد لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني (ت٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ٥١٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٩٠/١.

(٤) انظر: نزهة الخواطر ٦٩٥/٦، ومعجم الأصوليين ٢٢٤/١.

(٥) "غاية السؤل في علم الأصول" وشرحها "هداية العقول"/ كلاهما للحسين بن القاسم اليميني (ت١٠٥٠هـ). انظر: خلاصة الأثر ١٠٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٨٠/٢.

(٦) انظر: البدر الطالع ٦١/١، ونشر العرف ١٣٧/١، وهديّة العارفين ١٧٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/١.

(٧) نسبة إلى "العشارة" بلدة على نهر الخابور في سوريا.

ولد ببغداد وتعلم بها، وأخذ عن الشيخ عبد الله أفندي السويدي، والشيخ صبغة الله الحيدري، وغلب عليه الفقه حتى كان يسمى "الشافعي الصغير".
ولي نيابة بغداد والبصرة، وأرسل من بغداد للتدريس في البصرة، فتوفي فيها قبل أن يحول عليه الحول.

من مؤلفاته: "الأبحاث الرفيعة في الرد على الشيعة"، وحاشية على "شرح الحضرمية"^(١)، و"تنقيح المديح لصاحب الوجه المليح".

وله في الأصول: تعليقات على "شرح جمع الجوامع" للمحلي^(٢).

١٥ - علي بن صادق بن محمد بن إبراهيم الداغستاني الحنفي
(١١٢٥-١١٩٩هـ).

ولد في "داغستان" في روسيا، وقرأ على بعض علمائها، كالشيخ عبد الكريم الأمدي، والشيخ أيوب الداغستاني، والشيخ عبد الوهاب الداغستاني، ثم رحل إلى حلب والحجاز، ثم قدم دمشق وتوطنها، ودرّس الحديث في الجامع الأموي، وتوفي بدمشق.

ألّف حاشية على "أنوار التتريل" للبيضاوي، وحاشية على "رسالة الإسطرلاب"^(٣)^(٤)، وشرح حديث الرحمة، ورسالة في نجات أبي النبي ﷺ.

وله في الأصول: حاشية على "مختصر المنتهى" لابن الحاجب^(٥).

(١) المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية/ لجمال الدين عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (ت ٩١٨هـ)، وشرحها الذي حشاه صاحب الترجمة لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٤٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٩٩/٣.

(٢) سلك الدرر ٦٩/٢، وهدية العارفين ٣٢٨/١، والمسك الأذفر ص ١٥٧، والأعلام ٢/٢، ومعجم المؤلفين ٢٤٦/٣، ٢٨/٤، ومعجم الأصوليين ٧٣/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٩٢.

(٣) "الإسطرلاب": كلمة يونانية معناها: ميزان الشمس، وقيل: مرآة النجم ومقياسه، وعلم الإسطرلاب: هو علم يبحث فيه عن كيفية استعمال آلة معهودة، يُتوصل بها إلى معرفة كثير من الأمور النجومية، كارتفاع الشمس، ومعرفة الطالع، وسَمَت القبلة، وعرض البلاد، وغير ذلك. انظر: كشف الظنون ١٠٦/١، وأبجد العلوم ٣٨٥/٢.

(٤) رسالة الإسطرلاب/ لمحمد بن حسين بن عبد الصمد، المعروف بالبهاء العاملي (ت ١٠٣١هـ). انظر: هدية العارفين ٣٠٤/٣، وجامع الشروح والحواشي ١٣٢٣/٢.

(٥) انظر: سلك الدرر ٢١٥/٣، وهدية العارفين ٧٧٠/١، ٧٧١، ومعجم الأصوليين ٢٣٨/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٣٥٠.

١٦ - سليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (١١٣١-١٢٠٢هـ).

أحد علماء الدولة العثمانية.

من مؤلفاته: "طرح المعنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"حصن الحصين" في النحو، و"مجلة النصاب في النسب والكنى والألقاب"، و"عدة البدر في عدد السنين والشهور".

وله: "ترتيب الوصول إلى علم الأصول"^(١).

١٧ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي الحنبلي (ت ١٢٠٥هـ).

توفي شاباً في بلدة "الزارة" من ساحل بحر عمان.

له: حاشية على "الروض المربع"^(٢)، وحاشية على شرح "المنتهى"^(٣) في الفقه، وشرح "الجوهر المكنون"^(٤) في المعاني والبيان.

وله في الأصول: "القول السديد في جواز التقليد"^(٥).

١٨ - محمد التهامي بن عبد الله، أبو عبد الله العلمي الحسني (ت ١٢١٠هـ).

أخذ عن الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وغيره، وكان علامةً مشاركاً، وتولى القضاء مدةً، ودرّس وانتفع به خلق كثير.

(١) انظر: هدية العارفين ١/٤٠٥، والأعلام ٣/١٢٧، ومعجم المؤلفين ٤/٢٦٦، ومعجم الأصوليين ٢/١٢٦.
(٢) "الروض المربع بشرح زاد المستتقع" للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ). انظر: إيضاح المكنون ١/٦٠٧، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٣٦.
(٣) "منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات" لأبي البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، وشرحه الذي حشاه صاحب الترجمة للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٣، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٨٤.
(٤) الجوهر المكنون في ثلاثة فنون/ منظومة لعبد الرحمن بن سيدي محمد الصغير الأحمري (ت ٩٣٨هـ). انظر: إيضاح المكنون ١/٣٤٨، وجامع الشروح والحواشي ٢/٩٠١.
(٥) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٨٣، والأعلام ٤/١٨٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٨، وعلماء نجد ٥/٦٠، والمذهب الحنبلي ٢/٥٤٩.

له: نظم "التلخيص"^(١)، وأرجوزة في نسب العلويين.

وله في الأصول: نظم "جمع الجوامع"^(٢).

١٩ - حسين بن علي الآيديني^(٣) الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده"

(ت ١٢١٣هـ).

كان تلميذاً للخادمي، ودرّس ببلده، ثم في بلدة "مغنيسيا" في تركيا إلى أن توفي بها.

له: حاشية على "شرح العقائد العضدية"^(٤).

وله في أصول الفقه: حاشية على "حاشية السيد"^(٥) على شرح العضد لمختصر ابن

الحاجب^(٦).

٢٠ - إسماعيل بن مصطفى الأرضرومي العينتابي الحنفي، الشهير بـ "تائب"

(ت ١٢١٤هـ).

عالم مشارك، تولى القضاء بعينتاب في سوريا، وتوفي بالقسطنطينية.

من مؤلفاته: حاشية على "شرح الفرائد الليثية"^(٧)، وحاشية على "شرح الكافية لابن

الحاجب".

(١) لعله: تلخيص المفتاح في علوم البلاغة للقرظيني.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٧٣، وإتحاف المطالع ٨٠/١.

(٣) نسبة إلى "أيدين" بلدة بالروم (تركيا) تابعة لمدينة أزمير. انظر: مختصر فتح رب الأرباب ص ٣.

(٤) العقائد العضدية/ لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وشرحها الذي حشاه صاحب

الترجمة لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني (ت ٩١٨هـ). انظر: كشف الظنون ١١٤٤/٢، وجامع الشروح والحواشي

١٣٧١/٢.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الجرجاني، ولد في "تاكو" - قرب استرأباد - سنة (٧٤٠هـ)،

ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة (٧٨٩هـ) فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها

إلى أن توفي سنة (٦١٨هـ). له نحو خمسين مصنفاً، منها: "التعريفات"، و"شرح المواقف للإيجي"، وحاشية على شرح

العضد على مختصر ابن الحاجب. انظر: الضوء اللامع ٣٢٨/٥، والبدر الطالع ٤٨٨/١.

(٦) انظر: هدية العارفين ٣٢٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٧/٤، ومعجم الأصوليين ٧١/٢، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ١٩٣.

(٧) الفرائد الليثية: هي الرسالة الترشيفية في علم البلاغة/ لأبي القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي (ت بعد

٨٨٨هـ)، وشرحها الذي حشاه صاحب الترجمة لأحمد بن محمد القازأبادي (ت ١١٦٣هـ). انظر: كشف الظنون

٨٥٣/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٢/١.

وله في الأصول: حاشية على حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب^(١).

٢١- عبد الله نجيب بن سيد محمد العيتابي، القاضي الحنفي (ت ١٢١٩هـ).

تولى التدريس بالمدينة، وتوفي بتبوك راجعاً من المدينة إلى الشام.
من مؤلفاته: "الرسالة الوضعية"، وشرحها، وشرح "الشفاء"^(٢)، وشرح الشمائل^(٣)،
وشرح "العرائس والنفائس"^(٤) في المنطق.
وله في الأصول: شرح "مجامع الحقائق" للخادمي^(٥).

٢٢- عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي (ت ١٢٢٠هـ).

تولى الإفتاء بجمص على مذهب أبي حنيفة - وإن كان شافعيًا - لأنه لم يكن أعلم منه
بالمذهبيين في ذلك الأوان، ولم يزل مفتياً بها إلى أن توفي.
له من المؤلفات: فتاوى في المعاملات في مذهب أبي حنيفة، وشرح "رسالة
السمرقندي"^(٦) في البيان.

(١) انظر: هدية العارفين ١/١٢٢، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٥، ومعجم الأصوليين ١/٢٧١.
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى/ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ). انظر: كشف الظنون
٢/١٠٥٤، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٢٦٦.
(٣) الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية/ لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). انظر: كشف
الظنون ٢/١٠٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٢٨٣.
(٤) النفائس والعرائس/ لمحمد بن محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ).
انظر: انظر: إيضاح المكنون ٢/٥٨، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٣٥٩.
(٥) انظر: هدية العارفين ١/٤٨٨، ومعجم المؤلفين ٦/١٥٩، ومعجم الأصوليين ٣/٧٥.
(٦) رسالة السمرقندي: هي الرسالة الترشيفية في علم البلاغة/ لأبي القاسم السمرقندي. انظر: كشف الظنون
١/٨٥٣، وجامع الشروح والحواشي ١/٧٢.
والسمرقندي هو: أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي، الحنفي (ت بعد ٨٨٨هـ). له كتب، منها: "الرسالة
السمرقندية" في الاستعارات، و"مستخلص الحقائق شرح كثر الدقائق"، في فقه الحنفية، وشرح الرسالة العضدية. انظر:
الأعلام ٥/١٧٣، ومعجم المؤلفين ٨/١٠٣.

وله في الأصول: "حاشية على جمع الجوامع"^(١).

٢٣ - خليل بن أحمد بن همت القونوي^(٢) الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي"
(ت ١٢٢٤هـ)^(٣).

فقيه أصولي متكلم مفسر، تولى إفتاء بلدة "مغنيسيا" في تركيا، وتوفي بها.
من مؤلفاته: "حاشية على تفسير البيضاوي"، وحاشية على التهذيب^(٤)، وشرح
العوامل^(٥).

وله في الأصول: حاشية على "حاشية السيد على شرح العضد"^(٦) على مختصر ابن
الحاجب^(٧).

٢٤ - هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن البعلي الحنفي، الشهير بـ "التاجي"
(١١٥١-١٢٢٤هـ).

نشأ في دمشق وأخذ عن علمائها، ورحل إلى القاهرة مع والده مرتين، وإلى تركيا،
وأخذ عن بعض علمائهما.

ثم رجع إلى دمشق، وأقرأ في جامع بني أمية، وغيره، وتولى الإفتاء ببعلبك ستة أشهر، ثم
رجع إلى دمشق، وتوفي بالأستانة.

(١) انظر: حلية البشر ٨٢٢/٢، ومعجم الأصوليين ١٦٩/٢.

(٢) نسبة إلى "قونية" في تركيا.

(٣) وقيل: توفي سنة (١٢٣٠هـ)، كما في هدية العارفين ٣٥٢/١.

(٤) لعله: تهذيب المنطق والكلام/ لسعد الدين التفتازاني.

(٥) العوامل المائة في النحو/ لعبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ). انظر: كشف الظنون ١١٧٩/٢،

وجامع الشروح والحواشي ١٤٤٩/٢.

(٦) نُسب إلى صاحب الترجمة في معجم المؤلفين (١١٣/٤) كتاب آخر في أصول الفقه بعنوان "شرح منتهى

الوصول والأمل"، وقد ذُكر هذا الكتاب في إيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، ولم يذكر لمؤلفه غيره، وأما في هدية العارفين

(٣٥٦/١) فقد ذكر له كتاباً واحداً في أصول الفقه هو: "حاشية على مختصر المنتهى"، ولا أدري هل هما كتابان؟ أو

كتاب واحد؟ وانظر: جامع الشروح والحواشي (١٨٣٩/٣، ١٨٤٩).

(٧) انظر: هدية العارفين ٣٥٦/١، ومعجم المؤلفين ١١٣/٤، ومعجم الأصوليين ٩٠/٢، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ٢٠٢.

من مؤلفاته: "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر"^(١)، و"العقد الفريد في اتصال الأسانيد"، و"سلك القلائد فيما تفرق من الفرائد" في عدة علوم.

وله: "الرسالة في ما على المفتي وما له"^(٢).

٢٥ - محمد بن محمد بن منصور، أبو عبد الله الشفشاوي^(٣) المالكي (١١٧٩ —

١٢٣٢هـ)

نشأ بفاس في المغرب واستقرّ بها، وأخذ عن الشيخ البناني، والشيخ التاودي، والشيخ عبد القادر بن شقرون، وغيرهم.

وكان عالماً بالفقه والأصول، متفنناً في المعقول والمنقول، وتوفي بفاس.

من مؤلفاته: حاشية على "التصريح"^(٤) في النحو، وحاشية على "مختصر السعد"^(٥) في البلاغة.

وله: حاشية على "شرح المحلي"^(٦).

٢٦ - الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الـذماري

(ت ١٢٤٩هـ).

(١) الأشباه والنظائر/ لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). انظر: كشف الظنون ٨٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٨/١.

(٢) انظر: حلية البشر ٣/١٥٧٦، وأعيان القرن الثالث عشر ص ٩٢، وفهرس الفهارس ٢/٥٨٢، وهديّة العارفين ٣/٣٩٣، والأعلام ٨/٧٥، ومعجم المؤلفين ١٣/١٤٤.

(٣) نسبة إلى "شفشاون" بلدة بالمغرب.

(٤) "التصريح بمضمون التوضيح": شرح التوضيح لابن هشام الذي هو شرح ألفية ابن مالك/ لخالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥هـ). انظر: كشف الظنون ١/١٥٢، وجامع الشروح والحواشي ١/٢٦٣.

(٥) "مختصر السعد" أو "مختصر المعاني": هو الشرح المختصر لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للقرظيني، وقد اختصر في هذا الشرح شرحه المطول على نفس الكتاب، وكلا الكتابين عليه عدد من الحواشي، ويعرف الأول بمختصر المعاني، أو الشرح المختصر، والثاني بالمطول. انظر: كشف الظنون ١/٤٧٤، وجامع الشروح والحواشي ١/٧١٧، ٧٢٦.

(٦) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٧٩، والفتح المبين ٣/١٤٢، والأعلام ٧/٧١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٦٢.

نشأ بدمار في اليمن، وأخذ عن علمائها؛ كالشيخ عبد الله بن حسين دلامة، والشيخ حسن بن أحمد الشبيبي، ثم ارتحل إلى صنعاء، وقرأ على الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير، وغيره.

ثم رجع إلى دمار فاستقر بها، وأخذ يُدرّس الأصول والفقه والحديث، وغير ذلك. له عدة مؤلفات، منها: "الإقناع في الرد على من أحلّ السماع"، ومنظومة في الأسماء الحسنى، و"جلاء الأبصار في شمائل النبي المختار" صلى الله عليه وسلم. وله في الأصول: نظم "المعيار" ^(١) ^(٢).

٢٧ - خليل بن الحسين الأسعودي ^(٣) العمري الكردي الشافعي (١١٦٧ — ١٢٥٩هـ).

عالم مشارك في أنواع من العلوم. من تصانيفه الكثيرة: "تأسيس قواعد العقائد على ما سنح من أهل الظاهر والباطن من الفوائد"، و"تبصرة القلوب من كلام علام الغيوب"، و"القاموس الثاني في النحو والصرف والمعاني"، ورسالة في المجاز والاستعارة. وله كتاب: "أصول الفقه" ^(٤).

٢٨ - أحمد بن بابا بن أحمد بيّبه بن عثمان، أبو العباس، العلوي الشنقيطي، يعرف بـ "التجاني" (ت بعد ١٢٦٠هـ).

ولد وتعلم ببلاد شنقيط، وحجّ فمرّ ببلاد المغرب وتونس ومصر، وتوفي بالمدينة. من مؤلفاته: نظم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وشرحه، ورحلة ذكر فيها من لقيه من الأعلام، و نظم في التصوف سماه "منية المرید".

(١) معيار العقول في علم الأصول/ لأحمد بن يحيى المرتضى اليميني الزيدي (ت ٨٤٠هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥١٦/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٤٦/٣.

(٢) انظر: البدر الطالع ٢٣٢/١، ونيل الوطر ٤٠١/١، والأعلام ٢٦٢/٢، ومعجم المؤلفين ٦٨/٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٩٦.

(٣) الإسعودي: نسبة إلى "إسعد" بلد من ديار بكر، ويقال فيه أيضاً سعرت. انظر: مختصر فتح رب الأرباب ص ٤.

(٤) انظر: هدية العارفين ٣٥٧/١، والأعلام ٣١٧/٢، ومعجم الأصوليين ٩٣/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي

وله في الأصول: نظم الورقات^(١).

٢٩ - عمر بن صالح الفيضي التوقادي الحنفي (ت ١٢٦٥هـ).

منطقي، أصولي، مشارك في بعض العلوم، كان مدرساً في بلدة "توقات" في تركيا.

صنّف: "الدرّ الناجي على متن إيساغوجي" في المنطق.

وصنّف في الأصول: حاشية على شرح السيد^(٢) لمختصر ابن الحاجب^(٣).

٣٠ - خادم أحمد بن حيدر بن ميين بن المحب الأنصاري اللكنوي الحنفي

(ت ١٢٧١هـ).

ولد ونشأ بمدينة "لكنو" في الهند، وقرأ على عمه الشيخ معين، واشتغل بالتدريس والإفتاء مدة طويلة، وكان عالماً بالفقه والأصول.

من مؤلفاته: "أعلام الهدى في تحريم المزامير والغناء"، وتعليقات على شرح الجامي^(٤)، وتعليقات على شرح السُّلم^(٥).

وله في الأصول:

(١) انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٦٩، واليواقيت الثمينة ٧٠/١-٧٢، وهديّة العارفين ١/١٨٧، وشجرة النور الزكية ص ٣٩٨، وبلاد شنقيط ص ٥٠٩، ٦١٦، ومعلمة الفقه المالكي ص ٩٥، ومعجم الأصوليين ١/١٠٣.

(٢) في الأعلام (٤٨/٥) أهما: حاشية على شرح التفتازاني لمختصر ابن الحاجب، وفي معجم المؤلفين (٢٨٦/٧) أنه: شرح منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. وانظر: جامع الشروح والحواشي ٣/١٨٣٧، ١٨٣٩.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/٨٠٠، والأعلام ٤٨/٥، ومعجم المؤلفين ٧/٢٨٦، ومعجم الأصوليين ٣/٣٠٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٣٨١.

(٤) شرح الجامي: هو "الفوائد الضبائية في شرح الكافية"، أي كافية ابن الحاجب في النحو، وهو من أشهر شروحها، وعليه حواش كثيرة، انظر: كشف الظنون ٢/١٣٧٢، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٦٦٣.

والجامي هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، نور الدين الجامي، ولد في جام - من بلاد ما وراء النهر - وانتقل إلى هراة، وتفقه، وصحب مشايخ الصوفية، وطاف البلاد، وعاد إلى هراة فتوفي بها سنة (٨٩٨هـ). له: "تفسير القرآن"، وشرح الكافية لابن الحاجب، وشرح الرسالة العضدية في الوضع، وغير ذلك. انظر: شذرات الذهب ٧/٣٦٠، والشقائق النعمانية ص ١٥٩.

(٥) لعله: شرح سلّم العلوم/ لحمد الله بن شكر الله السنديلوي (ت ١١٦٠هـ). انظر: جامع الشروح والحواشي

١- تعليقات على "نور الأنوار"^(١).

٢- "زاد التقوى في آداب الفتوى".

٣- "هداية الأنام في إثبات تقليد الأئمة الكرام"^(٢).

٣١- صالح بن عبد الوهاب بن أحمد بن الحاج عبد الوهاب الناصري المالكي (١١٥٢-١٢٧١هـ).

ولد بولاته في بلاد شنقيط، ونشأ بها، وأخذ العلم عن الفقيه القصري، والشيخ عبد الله ابن إبراهيم العلوي، وغيرهما.

ثم رحل وتحوّل في مختلف أنحاء البلاد، ثم عاد إلى بلاده، فتولّى القضاء في قبيلته، فكان صارماً في الحقّ لا تأخذه في الله لومة لائم.

من مؤلفاته: الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية، والنبذة في حوادث السنين، وأسماء البلدان.

وله في الأصول: شرح على الورقات^(٣).

٣٢- عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي، أبو محمد، الشريف السجلماسي، المالكي (ت ١٢٧٢هـ).

أخذ عن الشيخ الطيب بن كيران، والشيخ عبد القادر بن شقرون، وعن غيرهما. وتولى قضاء الجماعة في المغرب، فمكث عشرين سنة قاضياً عادلاً، حتى انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب.

من مؤلفاته: شرح "تيسير الوصول إلى جامع الأصول"^(٤) في الحديث.

(١) نور الأنوار في شرح المنار/ لأحمد بن أبي سعيد الدهلوي، المعروف بـ "مُلاّحيون" (ت ١١٣٠هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٨/٣.

(٢) انظر: نزهة الخواطر ٩٦١/٧، ومعجم الأصوليين ٨٦/٢.

(٣) انظر: منح الرب الغفور ص ١٤٩، وبلاد شنقيط ص ٥٧٧، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٢، وفتح الوهاب على الحسوة البيسانية ص ٩-٣٥.

(٤) "تيسير الوصول إلى جامع الأصول" / لعبد الرحمن بن علي الشيباني، الشهير بابن الدبيع (ت ٩٤٤هـ)، وهو مختصر "جامع الأصول لأحاديث الرسول" / لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). انظر: كشف الظنون ٥٣٦/١، وجامع الشروح والحواشي ٨١٨/١.

وله: شرح على "جمع الجوامع" (١).

٣٣ - سليمان بن عبد الله القره آغاجي الحنفي (ت ١٢٨٧هـ).

فقيه أصولي، تولى الإفتاء في بلده.

صنّف: حاشية على شرح العلاقة (٢).

وله في الأصول: شرح "مجامع الحقائق" للخادمي (٣).

٣٤ - عبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي، اللكنوي الحنفي

(ت ١٢٨٨هـ).

ولد بـ "لكهنو" في الهند، وقرأ على الشيخ نور الحق اللكنوي، وتخرج على

يديه.

وقضى معظم حياته في التدريس والإفادة، وكان من العلماء المشهورين في الفقه

والأصول والمنطق، وهو حفيد بحر العلوم اللكنوي.

من مؤلفاته: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وشرح "رسائل الأركان" (٤) في الفقه،

و"استقصاء الرعاية في شرح الهداية للمرغيناني" (٥)، وشرح "السلم" للبهاري.

وله في الأصول: "مسير الدائر"، وهو شرح "دائر الأصول" (٦) (٧).

(١) انظر: البواقيت الثمينة ٢٣٥/١، وشجرة النور الزكية ص ٤٠٠، والفتح المبين ١٥٢/٣، ومعجم المؤلفين

٢٠٤/٦، وإتحاف المطالع ٢٠٨/١، ومعجم الأصوليين ١٠٠/٣.

(٢) "العلاقة": متن في البلاغة/ لمحمود بن عبد الله الأنطاكي (ت ١١٦٠هـ)، وشرحها حسين بن مصطفى

الأيديني، المعروف بـ "قرتيه لي" (ت ١١٩١هـ). انظر: هدية العارفين ٣٢٧/١، وجامع الشروح والخواشي ١٤١٧/٢.

(٣) انظر: هدية العارفين ٤٠٧/١، ومعجم المؤلفين ٢٦٨/٤، ومعجم الأصوليين ١٣٠/٢.

(٤) رسائل الأركان/ لمحمد عبد العلي بن محمد السهلوي اللكنوي (ت ١٢٣٥هـ). انظر: معجم المطبوعات

٥٣١/١، ومعجم المؤلفين ١٧٧/١٠.

(٥) هو: علي بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، من آثاره: التجنيس والمزيد، كفاية المنتهي، بداية

المبتدي، وله كتاب الهداية وهو شرح للبداية. توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١، والفوائد البهية

ص ١٤١.

(٦) دائر الأصول في علم الأصول، أو "مدار الفحول في شرح منار الأصول" / لشمس الدين محمد بن مبارك

القزويني الشهير بـ "حكيم شاه" (ت ٩٢٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٥/٢، وجامع الشروح والخواشي

٢١٦٥/٣.

(٧) انظر: نزهة الخواطر ١٠٠٣/٧، ومعجم الأصوليين ١٦٣/٢.

٣٥- محمد مبارك بن حبيب الله بن الأمين اللمتوني المالكي (١١٠٠ — ١٢٩٠هـ).

أخذ عن الشيخ سيديا الكبير، ولازمه حتى أجازته في سائر العلوم. له مؤلفات كثيرة زادت على المائة، منها: شرح مختصر خليل في الفقه، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، ورسالة في أنساب قبيلة لمتونه. وله في أصول الفقه: شرح على نظم العمريطي^(١) للورقات المسمى "تسهيل الطرقات في نظم الورقات"^(٢).

٣٦- أحمد بن أحمد، أبو العباس الشباسي الأزهري المالكي، الشهير بـ "منة الله" (١٢١٣-١٢٩٢هـ).

أخذ عن الشيخ محمد الأمير الكبير، والشيخ محمد الأمير الصغير، والشيخ عبد الجواد الشباسي، وغيرهم. وجلس للتدريس بالأزهر، فأخذ عنه خلق كثير، وكان إليه مرجع الفتوى في مذهب المالكية.

من مؤلفاته: رسالة في البسمة، و"العجالة في لفظ الجلالة"، ورسالة في تحقيق النصاب الشرعي والمثقال والدينار في الزكاة، ورسالة في تحقيق هلال رمضان. وله في الأصول: رسالة في الردّ على من نفى تقليد الأئمة الأربعة^(٣).

٣٧- محمد المهدي بن الطالب بن محمد بن سودة المغربي المالكي (١٢٢٠-١٢٩٤هـ).

(١) هو: يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري، شرف الدين، نحوي له عدة منظومات، منها: "الدرة البهية في نظم الآجرومية"، و"نهاية التدريب في نظم غاية التقريب" في فقه الشافعية، و"تسهيل الطرقات في نظم الورقات" في أصول الفقه. توفي بعد سنة (٩٨٩هـ). انظر: هدية العارفين ١/٥٢٩، والأعلام ٨/١٧٤.

(٢) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٢٦، ٥٨٥، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٢.

(٣) انظر: اليواقيت الثمينة ص ٧٩، وشجرة النور الزكية ص ٣٨٤، والأعلام ١/٩٤، والفتح المبين ٣/١٤٦، ومعجم المؤلفين ١/١٥٦، ومعجم الأصوليين ١/٨٠.

نشأ في بيت علم، وأخذ عن أعلام عصره؛ كالعلامة البدر الحموي، وعبد القادر الكوهين، وغيرهما، وأخذ من العلوم بحظ وافر حتى لُقّب بعالم المغرب.

وحج سنة (١٢٦٩هـ)، وأخذ عنه كثير من العلماء؛ منهم الشيخ جعفر الكتاني، وغيره.

له مؤلفات، منها: حاشية على "شرح الخرشبي على مختصر خليل"، وحاشية على "مختصر السعد"^(١) في البلاغة، وحاشية على "شرح السُّلَم"^(٢) في المنطق، وحاشية على "رسالة الوضع"، وفهرست.

وله: حاشية على "شرح المحلي على جمع الجوامع"^(٣).

٣٨- محمد محمود بن عبد الفتاح بن أحمد بن الفاضل الأبييري المالكي (ت ١٢٩٧هـ).

أخذ عن محمد محمود بن حبيب الله الإيجي، وأخذ عنه الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الانتشائي، وغيره.

وكان عالماً في اللغة والنحو والأصول والمنطق.

له مؤلفات منها: الإرشاد في كيفية الاعتقاد، والجواهر الحسان في البلاغة، ومنظومة في مصطلح الحديث.

وله في الأصول:

(١) "مختصر السعد" أو "مختصر المعاني": هو الشرح المختصر لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للقرظيني، وقد اختصر في هذا الشرح شرحه المطول على نفس الكتاب، وكلا الكتابين عليه عدد من الحواشي، ويعرف الأول بمختصر المعاني، أو الشرح المختصر، والثاني بالمطول. انظر: كشف الظنون ٤٧٤/١، وجامع الشروح والحواشي ٧١٧/١، ٧٢٦.

(٢) شرح السُّلَم الذي حشاه صاحب الترجمة/ لأبي عبد الله محمد بن حسن البناي (ت ١١٩٤هـ). انظر: جامع الشروح والحواشي ١٢١٣/٢.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٠٣، والفتح المبين ١٥٧/٣، وإتحاف المطالع ٢٦٠/١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٩٦.

١- شرح على "مراقي السعود"^(١).

٢- "إيضاح الأنتقال في اختصار ترجمان المقال"^(٢)^(٣).

٣٩- محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى الحسيني الحنفي، المعروف بـ "ابن حمزة"
(١٢٣٤ - ١٣٠٥هـ).

ولد بدمشق، ونشأ بها، وأخذ العلم عن الشيخ عمر الآمدي، والشيخ حسن الشطي، وغيرهما.

وتقلد عدة مناصب شرعية عالية، حتى صار مفتي الديار الشامية.

وسافر إلى القسطنطينية، ثم عاد إلى بلاده، وتوفي بدمشق.

له مؤلفات كثيرة منها: "دُرر الأسرار" في التفسير، و"الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة" في الفقه، و"الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة"، و"الفرائد البهية في الأحاديث القدسية".

وله في الأصول: نظم "مرقاة الأصول"^(٤).

٤٠- إسماعيل بن موسى بن عثمان بن محمد بن جودة، أبو الفداء الحامدي المالكي الأزهري (١٢٢٦-١٣١٦هـ).

ولد في بلدة الحامدية بمديرية "قنا" بمصر، ونشأ بها، ثم التحق بالأزهر، وتلقى العلوم على علماء عصره؛ كالشيخ إبراهيم السقا الشافعي، وأحمد منة الله المالكي، وإبراهيم الباجوري، وغيرهم.

وتصدر للتدريس بالأزهر، وعُين شيخاً لرواق الصعايدة.

(١) "مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود" منظومة لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ). انظر:

هدية العارفين ٤٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٢٦/٣.

(٢) ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح مَنَحِ الفَعَالِ (نظم الورقات) // لمحمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر

الكنيتي (ت ١٢٤٤هـ). انظر: بلاد شنقيط ص ٥٢٦، ومكانة أصول الفقه ص ١٨٥.

(٣) انظر: حياة موريتانيا ٣/٢٥٣، وبلاد شنقيط ص ٥٩٧، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٤.

(٤) انظر: حلية البشر ٣/١٤٦٧، وهدية العارفين ٢/٤٢٠، ومنتخبات التواريخ لدمشق ص ٧٦٧، والأعلام

٦٣/٨، والفتح المبين ٣/١٥٩، أعيان دمشق ص ٣٢٠.

له عدة مؤلفات منها: "الرحلة الحامدية" في مناسك الحج، وحاشية على "مختصر السنوسي" في المنطق، وحاشية على متن "الكافي في علمي العروض والقوافي"^(١).

وله في الأصول: تقرير على "حاشية جمع الجوامع"^(٢)^(٣).

٤١ - محمد راسم بن علي رضا المولوي الملاطي الحنفي الصوفي
(ت ١٣١٦هـ).

كان رئيس محكمة الحقوق بآمد في ديار بكر، ومات راجعاً منها بالقسطنطينية.

من مؤلفاته: "كيمياء السعادة" في شرح البخاري، و"نخبة البلاغة" في شرح نخبة الفكر.

وله: "الكبريت الأحمر" في الأصول^(٤).

٤٢ - عبد الله بن عبد القادر بن محمد بن صالح الحلبي الحنفي، الشهير بـ "سلطان"
(١٢٦٠ - ١٣٢٤هـ).

تلقى العلم على والده، ثم سافر إلى مصر والتحق بالأزهر وأخذ العلم عن علمائه؛ كالشيخ أحمد السقا، والشيخ محمد الأنباري، وغيرهما.

ثم عاد إلى حلب وعُين مدرساً في المدرسة الإسماعيلية، ثم عُين عضواً في مجلس المعارف، وفي محكمة الحقوق والجزاء.

من مؤلفاته: مجموع في علم الحديث، ورسالة في المحرمات في الفقه، وحاشيتان: كبرى وصغرى على "إيساغوجي" في المنطق.

(١) الكافي في علمي العروض والقوافي/ لشهاب الدين أحمد بن عباد بن شعيب القناتي المعروف بالخواص (ت ٨٥٨هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٦٤٤.

(٢) هكذا في المصادر، ولعل المقصود: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.

(٣) انظر: البواقيت الثمينة ١/١١٢، وشجرة النور الزكية ص ٤٠٩، والأعلام الشرقية ٢/٨٨، والأعلام ١/٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٨.

(٤) انظر: هدية العارفين ٢/٣٩٥، ومعجم المؤلفين ٩/٣٠٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

وله في أصول الفقه: تقارير على حاشية "نسمات الأسحار"^(١)^(٢).

٤٣ - أحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي، أبو العباس الأزهرى المالكي
(١٢٥٠-١٣٢٥هـ).

ولد بإحدى قرى الفيوم بمصر، وأخذ العلم عن جماعة من العلماء بالأزهر منهم: محمد
عليش، وإبراهيم السقا، وغيرهما.
ثم درّس بالأزهر ثلاثاً وخمسين سنة؛ حتى انحصر ما في الأزهر من أهل العلم في تلاميذه
وتلاميذ تلاميذته.

من مؤلفاته: حاشية على شرح "بحرق"^(٣) على لامية الأفعال، وحاشية على منظومة
"الصبان"^(٤) في العروض.

وله في الأصول: تقارير على "جمع الجوامع"^(٥).

٤٤ - عبد الحكيم بن محمد بن الحاج ميرزا الأفغاني القندهاري الحنفي
(١٢٥١-١٣٢٦هـ).

ولد في "قندهار" في أفغانستان، فلما شبّ سافر إلى الهند، ثم جاور زمنياً في الحرمين
وبيت المقدس، ثم نزل دمشق فأقام بها زهاء عشرين سنة، وتوفي بها.

(١) نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح المنار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين
(ت ١٢٥٢هـ). انظر: إيضاح المكنون ٦/٢٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٦٧.
(٢) انظر: الأعلام الشرقية ٢/١٣٣، ومعجم المؤلفين ٦/٧٧، ومعجم الأصوليين ٣/٣٩، والعلماء الذين لهم
إسهام في علم الأصول ص ٤٢.

(٣) هو: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ "بحرق"، ولد بحضرموت سنة
(٨٦٩هـ)، وأخذ عن علمائها، وولي القضاء بالشحر، ثم رحل إلى الهند، فأكرمه السلطان مظفر، وأقام بها إلى أن مات
في أحمد آباد سنة (٩٣٠هـ). من تصانيفه العديدة: "حلية البنات والبنين فيما يحتاج إليه من أمر الدين"، و"نشر العلم في
شرح لامية العجم"، وشرح لامية الأفعال لابن مالك. انظر: النور السافر ص ١٣٣، وشذرات الذهب ٨/١٧٦.

(٤) منظومة الصبان المسماة "الكافية الشافية في علمي العروض والقافية" لأبي العرفان محمد بن علي الصبان
(ت ١٢٠٦هـ). انظر: الأعلام ٦/٢٩٧، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٦٨٤.

(٥) انظر: البواقيت الثمينة ١/٨٢، وشجرة النور الزكية ص ٤٤١، والأعلام الشرقية ٢/٧٤، والأعلام ١/٢٠٢،
ومعجم المؤلفين ٢/٥٧، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٠٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٤.

من مؤلفاته: حاشية على " تفسير النسفي "، و"كشف الحقائق شرح كتر الدقائق"^(١)، وتقريرات على " شرح النخبة"^(٢) في مصطلح الحديث.

وله في الأصول: تعليقات على " شرح المنار " للحصكفي، وحواشيه لابن عابدين^(٣).

٤٥ - عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي الحنبلي (١٢٤٦ — ١١٣٣١هـ).

ولد في قرية "كفر قدوم" بفلسطين، وتعلم في دمشق، وهاجر إلى المدينة، ثم استوطن نابلس إلى أن توفي بقريته.

من مؤلفاته: " المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد"، و" الأجوبة الدرية في دفع الشبه والمطاعن الواردة على الملة الإسلامية"، و" الرحلة الحجازية". وله في الأصول: " بغية النساك والعباد في البحث عن ماهية الصلاح والفساد"^(٤).

٤٦ - محمد بن عثمان بن محمد النجار، أبو عبد الله التونسي المالكي (١٢٥٥—١١٣٣١هـ).

درس في جامع الزيتونة، وأخذ العلم عن الطاهر بن عاشور، ومحمد بن البنا، ومحمد الشاذلي، وغيرهم.

وتولى القضاء والفتوى بالزيتونة، ثم تولى منصب الإفتاء سنة (١٣١٢هـ). وجمع مكتبة مهمة حوت كثيراً من المخطوطات النادرة.

(١) كتر الدقائق في فروع الحنفية/ لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ). انظر: كشف الظنون ١٥١٦/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٧٢٨/٣.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وهي متن مشهور، وعليه شروح وحواش كثيرة. انظر: كشف الظنون ١٩٣٦/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٣٣٧/٢.

(٣) انظر: الأعلام الشرقية ١٢٠/٢، والأعلام ٢٨٣/٣، ومعجم الأصوليين ١٦١/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٥١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١.

(٤) انظر: الأعلام ١١١/٤، ومعجم المؤلفين ٩٨/٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٣.

من مؤلفاته: "بغية المشتاق في مسائل الاستحقاق"، و"تحرير المقال في أحكام رؤية الهلال"، و"شمس الظهيرة في مناقب وفقه أبي هريرة"، وتعليقات على "البخاري".

وله: تقارير على "شرح المحلي على جمع الجوامع"^(١).

٤٧ - عبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفتي^(٢) الحنفي (١٢٥٥هـ) —
(١٣٣٢هـ).

ولد بمكة ونشأ بها، وتعلم بالمسجد الحرام، وانتقل في آخر أيامه إلى مصر فتوفي بها.

من مؤلفاته: "فيض الرحمن على المطالب الحسان" في العقائد، و"التحفة السنية في الكلمات المبنية" في النحو، و"كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة".

وله في الأصول: تكميل "نظم المنار"^(٣)^(٤).

٤٨ - محمد بن طالب بن سعيد بن أمين بن محمد الكلاوي^(٥) الشافعي
(١٣٣٤هـ ت).

ولد بـ "كَلَّة" قرب حلب، ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ شهيد الترماني، والشيخ إسماعيل اللبائدي، والشيخ على القلعجي، وغيرهم. وتولى التدريس في بعض مدارس حلب، وعيّن مرتين أو ثلاثاً في رئاسة كتاب المحكمة الشرعية بها، وتوفي بحلب.

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٢١، والفتح المبين ٣/١٦٤، والأعلام الشرقية ٢/١٧٧، وأصول الفقه تاريخه ورجاله) ص ٦٠٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٣.

(٢) نسبة إلى "فتن" من بلاد كجرات بالهند.

(٣) ذكر الدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين (٣/٢٤) أنه يعتقد أن النظم الذي كمله عبد الملك الفتي هو: نظم مختصر المنار لمحمد علي بن محمد علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ).

(٤) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ١٦٧، والأعلام ٤/١٦١، ومعجم المؤلفين ٦/١٨٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٤.

(٥) نسبة إلى "كَلَّة" قرية من أعمال حلب. انظر: إعلام النبلاء ص ٥٣٢.

من مؤلفاته: حواش على "حاشيتي" (١) تفسير البيضاوي، وتقاريرات على "حاشية ابن عابدين"، في الفقه، وتقاريرات على حاشية الجمل على شرح المنهج (٢).

وله: تعليقات على "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع" (٣).

٤٩ - محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز، أبو عبد الله البرجي (١٢٧٠-١٣٣٤هـ).

ولد بنفطة في تونس، وأخذ العلم عن عدد كبير من الشيوخ منهم: عبد الرحيم دليم بن محمد المبروك بن عزوز، وحميدة بن الخوجة التونسي، ومحمد البشير بن الطاهر التواتي، وغيرهم.

ثم تولى الإفتاء بتونس، ثم القضاء فيها، ثم رحل إلى القسطنطينية وتولى تدريس الحديث في دار الفنون ومدرسة الواعظين بها، وتوفي بها.

من مؤلفاته: "طريق الجنة في تحلية المؤمنات بالفقه والسنة"، و"الهلال في بيان حركة الإقبال" في الميقات، ورسالة في أصول الحديث. وله في الأصول:

١- نظم "جمع الجوامع".

٢- "رفع النزاع في بيان معنى التقليد والاتباع"

٣- "المسألة المهمة في سبب اختلاف الأئمة" (٤).

٥٠ - أمين (٥) بن محمد بن خليل، أبو عبد الله السفرجلاني الدمشقي الحنفي (ت ١٣٣٥هـ).

(١) أي حاشيتي القونوي والشهاب الحفاجي.

(٢) منهج الطلاب وشرحه "فتح الوهاب" / كلاهما لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

انظر: كشف الظنون ١٨٧٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٥٩/٣.

(٣) انظر: إعلام النبلاء ٥٣٢/٧، ومعجم المؤلفين ٩٥/١٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٩.

(٤) انظر: فهرس الفهارس ٨٥٦/٢، ومعجم المؤلفين ٤٩/١٢، والأعلام ١٠٩/٧، والعلماء الذين لهم إسهام

في علم الأصول ص ٦٧.

(٥) في فهرس الفهارس ورد اسمه "محمد أمين".

أخذ عن محمود الحمزاوي، وأحمد مسلم الكزبري، وسليم العطار، وأبي الخير الخطيب، وغيرهم.

وتولى الإمامة والتدريس في جامع السنجقدار في دمشق.
من مؤلفاته: "العقد الوحيد في علم التوحيد"، و"القطوف الدانية في العلوم الثمانية"، و"الكوكب الحثيث في مصطلح الحديث"، و"عقود الأسانيد".
وله في الأصول: "المنظومة الزهية في الأصول الفقهية"^(١).

٥١- سليم بن أبي فراج بن سليم بن أبي فراج البشري المالكي (ت ١٣٣٥هـ).

ولد في محلة "بشر" - من أعمال "شبرخيت" بمصر - وتعلم وعلم في الأزهر.

وتولى نقابة المالكية، ثم مشيخة الأزهر مرتين، وتوفى بالقاهرة.
من مؤلفاته: "المقامات السنية في الرد على القادح في البعثة النبوية"، وحاشية "تحفة الطلاب بشرح رسالة الآداب"^(٢).
وله: تقرير على "جمع الجوامع"^(٣).

٥٢- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني (١٢٥٣-١٣٣٥هـ).

ولد بمحلة الميدان من دمشق، وأخذ العلم عن والده، وعن الشيخ أحمد الحلواني، والشيخ محمد الطنطاوي، وغيرهم.

وكان سلفي العقيدة من دعاة الإصلاح.
من مؤلفاته: "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر"، و"المباحث الغرر في حكم الصور"، و"اللمعة في الاقتداء حال التشهد من صلاة الجمعة".

(١) انظر: تاريخ علماء دمشق ٣٣٢/١، وفهرس الفهارس ٨٧١/٢، ومعجم المؤلفين ١٣/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٧.

(٢) رسالة الآداب "آداب البحث" / لشمس الدين محمد بن سالم الحفني (ت ١١٨١هـ)، وعليها شرح للمؤلف، وعلى الشرح والمتمن وضع البشري حاشيته "تحفة الطلاب". انظر: جامع الشروح والحواشي ٨٨/١.

(٣) انظر: الأعلام ١١٩/٣، ومعجم المؤلفين ٢٤٩/٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٧.

وله: "المنة في العمل بالكتاب والسنة"^(١).

٥٣ - أمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي اللكنوي (١٢٧٤ - ١٣٣٧هـ).

قرأ على القاضي بشير الدين العثماني، والشيخ نذير حسين الدهلوي، وغيرهما.

واشتغل بتصحيح الكتب وتحشيتها في مطبعة "نولكشور" في لكنو، ثم سافر إلى الحجاز فحجّ، ودرّس بجدة زمناً طويلاً، ثم رجع إلى الهند وتولى التدريس بالمدرسة العالية بـ"كلكتا"، ثم تولى نظارة دار العلوم ورئاسة التدريس بها مدة ثلاث سنين قبل وفاته.

له مؤلفات منها: حاشية على "تقريب التهذيب"، وتكملة التقريب المسماة بـ "التصقيب"، و"المستدرك في الرجال" لم يتمه.

وله في الأصول: حاشية على "التوضيح والتلويح"^(٢).

٥٤ - سالم بن عمر بوحاجب، أبو النجاة النبيلي^(٣) التونسي المالكي (١٢٤٣ - ١٣٤٢هـ).

درس في جامع الزيتونة، فأخذ فيه العلم عن جماعة منهم: أبو الحسن العفيف، ومحمد بن الخوجة، ومحمد بيرم الرابع.

ثم تولى التدريس بجامع الزيتونة فترة طويلة حتى انحصر أهل الجامع في تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، ثم تولى الفتيا سنة (١٣٢٣هـ)، ثم عُين كبيراً لأهل الشورى المالكية.

من مؤلفاته: تقارير على "البخاري"، وديوان خطب، وتقارير على "الأشعري" على الخلاصة^(٤).

(١) انظر: مجلة المنار ٣١٧/٢١، والأعلام ٣٥١/٣، معجم المؤلفين ٢١٧/٥، والعلماء الذين لهم إسهام في علم

الأصول ص ٣٦.

(٢) انظر: نزهة الخواطر ١١٩٦/٨، ومعجم الأصوليين ٢٨٣/١.

(٣) نسبة إلى قرية قرب "المنستير" في تونس.

(٤) الخلاصة: هي ألفية ابن مالك في النحو.

وله في الأصول: شرح على ألفية ابن عاصم المسماة "مرتقى الوصول"^(١).

٥٥ - محمد بن محمد خير الدين بن عبد الرحمن آغا بن حنيف آغا، المعروف بالحنيفي (١٢٩٢-١٣٤٢هـ).

ولد بجلب، ورحل إلى مصر فدرس بالأزهر أربع سنين، وقرأ على الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد بخت المطيعي، وغيرهما.

ثم عاد إلى حلب فاشتغل بتدريس العربية في عدة مدارس، وحجّ، فمات في عودته في جدة.

له مؤلفات، منها: مختصر دلائل الإعجاز^(٢)، و"المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد"^(٣).

وله كتاب في أصول الفقه سماه "المقاصد السنية شرح القواعد الكرخية"^(٤).

٥٦ - محمد بن ماضي بن محمد، الشافعي، الضرير، الشهير بـ"الرخاوي"^(٥) (ت ١٣٤٤هـ).

ولد في بلدة "هورين" التابعة لمركز "السطنة" بمصر، ونشأ بها، وتلقى مبادئ العلوم في الجامع الأحمدي بطنطا، ثم التحق بالأزهر، وأخذ العلم عن علماء عصره؛ كالشيخ الأنباري، والشيخ محمد الأشموني، وغيرهما.

واشتغل بالتدريس في الأزهر، وعني بالتأليف، واشتهر بالصلاح والفتوى.

(١) انظر: الأعلام الشرقية ١٠٩/٢، وشجرة النور الزكية ص ٤٢٦، والأعلام ٧١/٣، ومعجم المؤلفين ٢٠٣/٤، ومعجم الأصوليين ١١٧/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢١٧، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٦.

(٢) دلائل الإعجاز: في المعاني والبيان/ لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧٤هـ). انظر: كشف الظنون ٧٥٩/١، وجامع الشروح والحواشي ١٠٣٤/٢.

(٣) جوهرة التوحيد: منظومة في علم الكلام/ لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت ١٠٤١هـ). انظر: كشف الظنون ٦٢٠/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٠٣/٢.

(٤) انظر: إعلام النبلاء ٦١٩/٧، والأعلام ٧٨/٧، ومعجم المؤلفين ٢٣١/١١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٥.

(٥) نسبة إلى بلدة "منية الرخا"، أو "ميت رخا" بمصر.

له مؤلفات منها: "الفتح الداني" في علوم البلاغة، و"كنوز البر في أحكام زكاة الفطر"، و"الحق المتبع في معنى البدع".

وله: تقرير على "حاشية العطار على جمع الجوامع"^(١).

٥٧- عبد الوهاب بن عبد القادر بن عبد الغني بن جعيدان العبيدي، أبو الحسين
النائب (١٢٦٩-١٣٤٥هـ).

ولد ببغداد، ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده، وعن العلامة عبد الوهاب الحجازي،
ومحمد أمين الزهاوي، وغيرهم.

وتولى بها أمانة الفتوى والنيابة الشرعية، ثم رئاسة محكمة الصلح، فرياسة التمييز
الشرعي، والتدريس في جامعة آل البيت، وقام بإنشاء عدة مدارس من ماله، وتوفي ببغداد.
له تصانيف منها: "المعارف في كشف ما غمض من المواقف"، و"الإلهام في تعارض علم
الكلام"، ومنظومة في المنطق.

وله في الأصول: حاشية على "جمع الجوامع"^(٢).

٥٨- عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن الصالح بناني، أبو رافع، الفاسي المالكي
(١٢٧٨-١٣٤٧هـ).

ولي القضاء بمحكمة الرصيف بفاس، ثم عين نائباً لرئيس المجلس العلمي بها، إلى أن
توفي.

له كتب، منها "إبداء التحرير في أحكام التصوير" و"إشارات الصوفية، ما يقبل منها وما
يرد" و"القول المحقق في تحرير طلاق العوام المطلق".

وله: حاشية على "شرح المحلي على جمع الجوامع"^(٣).

(١) انظر: الأعلام الشرقية ١٧٣/٢، والأعلام ١٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٦٨/١١.

(٢) انظر: لب الألباب ص ٩، والأعلام ١٨٣/٤، ومعجم المؤلفين ٢٢٣/٦، ومعجم الأصوليين ١١٣/٣،
والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٤.

(٣) انظر: الأعلام ٢٧/٤-٢٨، وإتحاف المطالع ٤٥١/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٧/٥-٢٥٨.

المبحث الثالث: الأعلام الذين لم تذكر لهم مؤلفات

١ - عبد الله بن حسين بن علي بن إبراهيم جحاف الجبوري (١٠٤٠هـ) —
(١١١٢هـ).

أخذ عن أخيه علي بن الحسين، وأحمد بن صالح بن أبي الرجال وغيرهما، وكانت تدور عليه الفتوى في جهات بلاد حجة باليمن.

وكان عالماً محققاً - سيما في الأصول - وكان يتأول كلام المعتزلة في الصفات^(١).

٢ - صالح بن حسين بن قاسم بن يحيى بن محمد العنسي
(ت ١١٢٠هـ).

أخذ عن أحمد بن صالح العنسي، والحسين بن يحيى السحولي، والسيد محرم بن محمد، وغيرهم.

وكان ينتقل من صنعاء إلى صعدة، ثم تولى القضاء في حبيش، فلم يزل هناك حتى توفي.

وكان عالماً أصولياً كبيراً محققاً شهيراً^(٢).

٣ - أحمد بن محمد بن عطية بن عامر، أبو العباس الموساوي، الشهير بـ "الخليفي"
الضريير (ت ١١٢٧هـ).

ولد بمنية موسى من أعمال المنوفية بمصر، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى القاهرة، فتفقه على الشمس العناني، والشيخ منصور الطوخي، والشهاب البشبيشي، وغيرهم.

وكان محدثاً فقيهاً أصولياً، آية في الذكاء وحسن التعبير، مع البشاشة وسعة الصدر، فانتفع به كثير من الناس^(٣).

(١) انظر: ملحق البدر الطالع ١٢٩/٢.

(٢) انظر: ملحق البدر الطالع ١٠٢/٢.

(٣) انظر: سلك الدرر ١٨٣/١، وعجائب الآثار ١٨٤/١.

٤ - عبد الله بن علي بن عز الدين بن علي بن صالح الأكوخ (١١٢٨هـ).

أخذ عن الحسين بن يحيى بن حنش، وغيره.
وتولى عدة مناصب ببلاد حبور، وغيرها من بلاد اليمن، ثم رجع إلى صنعاء ومات بها.
وكان عالماً محققاً - لاسيما في الأصول وعلوم البلاغة والعروض - مع تواضع وديانة^(١).

٥ - أحمد بن أحمد بن عيسى، شهاب الدين العمراوي، المالكي المالكي الأزهرى الدمرداشي (ت ١١٥٥هـ).

أخذ عن الشيخ محمد الزرقاني، والعلامة الشبراملسي، والشيخ عبد الرؤوف البشبيشي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ أحمد النفراوي.
ولما توفي العلامة الشبراملسي تصدر للإقراء والإفادة في محله، وانتفع به الطلبة، وتلقى عنه غالب شيوخ العصر.

كان إماماً ثبناً فقيهاً محدثاً، أصولياً نحوياً منطقياً، وكان كثير الاطلاع، مستحضراً للأصول والفروع والمناسبات والفوائد^(٢).

٦ - عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين، أبو محمد الشبراوي الشافعي الأزهرى (١٠٩٢-١١٧١هـ).

نشأ في بيت علم، وأخذ عن كبار الشيوخ؛ كالشيخ خليل اللقاني، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني، والشيخ أحمد النفراوي، وغيرهم.
ولم يزل يترقى حتى تولى مشيخة الأزهر في حياة كبار العلماء سنة (١١٣٧هـ)، وصار لأهل العلم في مدته رفعة ومقام وهيبة.
وكان فقيهاً محدثاً أصولياً متكلماً، وشاعراً أديباً، ذا جاه ومترلة عند رجال الدولة والأمراء.

(١) انظر: ملحق البدر الطالع ١٣٣/٢-١٣٤، والأعلام ١٠٧/٤.

(٢) انظر: عجائب الآثار ٣٠/٢، ومعجم المؤلفين ١٥٢/١، وفهرس الفهارس ٨٣٠/٢، ومعجم الأصوليين

من مؤلفاته: "مفاتيح الألفاظ في مدائح الأشراف"، و"شرح الصدر في غزوة بدر"، وديوان شعر^(١).

٧- أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الأزهري الشهير بـ"الجوهري"^(٢) (١٠٩٦-١١٨٢هـ). المحدث الأصولي المتكلم.

ولد بمصر، واشتغل بالعلم فجدّ في تحصيله، وأخذ عن عدد كبير من الشيوخ؛ منهم: الشهاب أحمد بن الفقيه، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ عبد الرؤوف البشبيشي.

ودرس بالأزهر وأفتى نحو ستين سنة، وتوجه بأخرة إلى الحرمين وألقى الدروس وانتفع به الواردون، ثم عاد إلى مصر، فاجتمع عن الناس وانقطع بمتزله. له مؤلفات منها: "منقذة العبيد من ربقة التقليد" في التوحيد، ورسالة في الأولياء، وأخرى في الغرائق، وأخرى في حياة الأنبياء في قبورهم^(٣).

٨- إبراهيم بن عبد الله الشرقاوي الشافعي (ت ١١٨٥هـ)، الفقيه الأصولي.

تفقه على علماء عصره، وحضر دروس الأشياخ المتقدمين؛ كالملوي، والحفني، وعطية الأجهوري، وغيرهم.

ومهر في الأصول والفروع الفقهية، وتصدر للتدريس والإفتاء والقضاء، وكان لا يفارق محل درسه بالأزهر من الشروق إلى الغروب، وانفرد بالإفتاء مدة طويلة على مذهبه^(٤).

٩- محسن بن إسماعيل بن الحسين، حسام الدين الشامي الصنعاني (ت ١١٩٤هـ).

(١) انظر: عجائب الآثار ٢/١٢٠، وفهرس الفهارس ٢/١٠٦٥.

(٢) لأن والده كان يبيع الجوهر فعرف به.

(٣) انظر: عجائب الآثار ٢/٢٩١-٢٩٣، وفهرس الفهارس ١/٣٠٢، والأعلام ١/١١٢.

(٤) انظر: عجائب الآثار ١/٣٦٩، ومعجم الأصوليين ١/٣٤.

قرأ على العلامة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، والقاضي أحمد بن محمد قاطن، وغيرهما من علماء عصره.

وبرع في النحو والمنطق والبلاغة والأصول، وشارك فيما عدا ذلك، وكان مشهوراً بقوة الفهم وسرعة الإدراك، حتى صار أحد علماء صنعاء المشاهير. وقد أخذ عنه العلامة عبد الله بن محمد الأمير، وغيره^(١).

١٠ - مصطفى البولواقي الحنفي المعروف بـ "الرئيس" (ت ١١٩٤هـ).

الفقيه الأصولي النحوي الجدلي المعقولي.

كان في الأصل شافعيّاً ثم تحنّف، وأخذ العلم عن الشيخ علي الصعيدي، والشيخ علي قايتباي، والشيخ الأسكندراني، وغيرهم.

ودرّس بجامع السنانية وجامع الواسطي بالقاهرة، واشتهر ذكره حتى صار بيته مثل المحكمة في القضايا والدعاوى والخصومات^(٢).

١١ - عبد الله بن أحمد الأزهري الشافعي، المعروف بـ "اللبان" (ت ١١٩٨هـ)

الفقيه النحوي الأصولي.

حضر أشياخ الوقت؛ كالملوي، والجوهري، والحنفي، وغيرهم.

ومهر في الفقه والمعقول، وأقرأ الدروس وختم الختم، حتى صار أحد المتصدرين في العلماء الأزهرية.

وسافر مرة إلى إسطنبول في بعض الإرساليات، وكان فصيحاً مفوهاً يخشى من سلاطة لسانه في المجالس العلمية والعرفية^(٣).

١٢ - عبد الباسط السندوبي الشافعي (ت ١٢٠١هـ)

الفقيه الأصولي المنطقي.

تفقه على أشياخ عصره المتقدمين كالشيخ محمد الدفري، وغيره.

ودرّس وأفتى في حياة شيوخه.

(١) انظر: البدر الطالع ٧٦/٢، والأعلام ٢٨٥/٥.

(٢) انظر: عجائب الآثار ٢٣٥/٣.

(٣) انظر: عجائب الآثار ٢٨١/٣-٢٨٢.

وكان حسن الإلقاء، جيد الحافظة، يملي دروسه عن ظهر قلب، عجب الاستحضر للفروع الفقهية والمسائل العقلية والنقلية^(١).

١٣ - محمد الفيومي الشهير بـ "العقاد" (ت ١٢٠٢هـ).

الفقيه الأصولي المعقولي.

تفقه على أشياخ عصره، ولازم الشيخ الصعيدي المالكي.

ودرس، وانتفع به الطلبة في المعقول والمنقول.

وكان حسن الأخلاق مهذب النفس، متواضعاً، مشهوراً بالعلم والفضل^(٢).

١٤ - أحمد بن يونس، أبو العباس الخليلي الأزهري الشافعي (١١٣١ —

١٢٠٩هـ).

الفقيه الأصولي النحوي.

حضر مجلس علي الشبراوي، والحفني، والبليدي، والدمنهوري، وسمع الحديث على

الشهايين الملوي والجوهري.

ودرس بالجامع الأزهر، وغيره.

له: حاشية على "شرح السمرقندية"^(٣) في آداب البحث، وأخرى على "شرح رسالة

الاستعارات"^(٤)، وأخرى على "شرح الشمسية"^(٥) في المنطق^(٦).

(١) انظر: عجائب الآثار ٤/٥٠-٥١.

(٢) انظر: عجائب الآثار ٤/٩٥، وحلية البشر ٣/١٣٧١.

(٣) السمرقندية: هي رسالة آداب البحث/ محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم (ت ٦٠٠هـ)، وشرحها

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). انظر: كشف الظنون ١/٣٩، وجامع الشروح والحواشي ٦٥/١.

(٤) رسالة الاستعارات في علم البلاغة/ لأبي القاسم بن أبي بكر السمرقندي (ت ٨٨٨هـ)، وشرحها لأبي العباس

أحمد بن عبد الفتاح الملوي (ت ١١٨١هـ). انظر: كشف الظنون ١/٨٥٣، وجامع الشروح والحواشي ١/٧٢.

(٥) الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية/ لأبي الحسن علي بن عمر القزويني (ت ٦٧٥هـ)، وشرحها لمحمد بن

محمد الرازي، المعروف بالقطب التحتاني (ت ٧٦٦هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٠٦٣، وجامع الشروح والحواشي ١٢٩٥/٢، ١٣٠٣.

(٦) انظر: عجائب الآثار ٤/٢٥٧، وهدية العارفين ١/١٨٢، والأعلام ١/٢٧٦، ومعجم الأصوليين ١/٢٥٠،

ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٣٣.

١٥ - علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الناصر الكوكباني (١١٤٩ — ١٢١٢هـ).

ولد بكوكبان قرب صنعاء، وأخذ عن الشيخ عبد القادر بن أحمد الكوكباني، والشيخ عبد الله بن الحسين بن عبد الله الكبسي، وغيرهما. وبرع في النحو والبلاغة والأصول، وشارك في غير ذلك، وله نظم جيد^(١).

١٦ - أحمد بن سلامة، أبو محمد المصري الشافعي، المعروف بـ "أبي سلامة" (١١٤٠ — ١٢١٥هـ).

أخذ عن الشيخ الحفني، والشيخ البراوي، والشيخ الملوي، وغيرهم. وتبحر في الأصول والفروع، واشتغل بالعلوم النقلية والنحوية والمنطقية، ومطالعة كتب الأصول القديمة التي أهملها المتأخرون، وكان الفضلاء يرجعون إليه في ذلك ويعتمدون قوله^(٢).

١٧ - محمد بن أبي بكر الصديق بن عبد الله بن محمد بن الطالب علي، أبو عبد الله، الأنصاري البرتلي الولاقي المالكي (١١٤٠ — ١٢١٩هـ).

أخذ عن الطالب أحمد بن عمر الوافي، وعن الأمين بن الحبيب الحرشي، وعن الحسن بن أحمد البرتلي، وعن عمر المحجوبي، وغيرهم. وكان فقيهاً أصولياً متفنناً، زاهداً.

له مؤلفات منها: شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وثلاثة شروح على "الآجرومية" في النحو، وشرح "السلم" في المنطق، و"فتح الشكور في معرفة علماء تكرر"^(٣).

١٨ - موسى السرسبي الشافعي (ت ١٢١٩هـ).

الفقيه الأصولي النحوي المنطقي.

(١) انظر: البدر الطالع ١/٤٩٠، ونيل الوطر ٢/١٦١.

(٢) انظر: عجائب الآثار ٥/٢٤٦، ومعجم الأصوليين ١/١٢٤.

(٣) انظر: منح الرب الغفور ص ٦٥، ومقدمة "فتح الشكور" للمترجم له.

أصله من سرس الليانة بالمنوفية في مصر، وحضر إلى الأزهر، ولازم الاستفادة وحضور الأشياخ؛ كالشيخ عطية الأجهوري، والشيخ عيسى البراوي، والشيخ محمد الفرماوي، وغيرهم.

ثم باشر التدريس والإقراء والفتوى، ولم يزل مشغولاً بالتدريس والفتوى حتى مات. وكان حسن الأخلاق ودوداً لإخوانه^(١).

١٩ - إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر المهدي الكوكباني اليمني (١١٦٩-١٢٢٣هـ).

أخذ العلم عن والده الذي كان من أكابر العلماء، وارتحل معه من كوكبان إلى صنعاء، ورافق الشوكاني في الطلب.

وبعد موت والده قصده الطلبة وقرؤوا عليه في فنون متعددة. وكان قد برع في الأصول والنحو والمنطق والحديث، وغيرها، وكان يميل إلى الاجتهاد والعمل بالنصوص ونبذ التقليد.

من مؤلفاته: "فتح الرحمن في بيان حكم الختان"، و"كشف المحجوب عن صحة الحج بمال مغصوب"، وإبانة المقال في حكم التأديب بالمال^(٢).

٢٠ - إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوئي ثم الصنعاني (١١٧٨-١٢٢٣هـ)

قرأ على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني، والعلامة علي بن عبد الله الجلال، والعلامة إبراهيم بن عبد القادر الكوكباني، وغيرهم.

وبرع في الأصول والحديث والمنطق والنحو وغير ذلك، وكان يميل إلى العمل بالدليل ونبذ التقليد.

ألف كتاب: "نفحات العنبر في تراجم علماء اليمن في القرن الثاني عشر"، توفي قبل إتمامه، فأتمه ولده^(٣).

(١) انظر: عجائب الآثار ٢٠٢/٦، وحلية البشر ١٥٦٤/٣.

(٢) انظر: البدر الطالع ١٨/١، والأعلام ٤٨/١، ومعجم المؤلفين ٤٩/١.

(٣) انظر: البدر الطالع ٩١/١، ونيل الوطر ١٧/١، والأعلام ٥٠/١، ومعجم المؤلفين ٥٢/١.

٢١- عبد الله بن محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي ثم الصنعاني (١١٦٠-١٢٢٣هـ).

نشأ بصنعاء، فأخذ العلم عن جماعة من علمائها؛ كالقاسم بن يحيى الخولاني، وغيره.

ودرس الطلبة في جامع صنعاء .

وبرع في النحو والمعاني والبيان والأصول، وشارك في ما عدا ذلك، وهو كثير الصمت، قليل المخالطة للناس^(١).

٢٢- إبراهيم البسيوني البجيرمي الشافعي (ت ١٢٣١هـ).

الفقيه النحوي الأصولي.

حضر جل الأشياخ المتقدمين، ودرس وأفاد، وانتفع به الطلبة وغالب الناس. وكان طارحاً للتكلف، ملازماً للعبادة، مستحضراً للفروع الفقهية والمعقولية، والمناسبات الشعرية، والشواهد النحوية والأدبية^(٢).

٢٣- علي الحصاوي^(٣) الشافعي (ت ١٢٣١هـ).

الفقيه الأصولي النحوي.

حضر إلى الجامع الأزهر صغيراً، وحفظ القرآن والمتون، وحضر دروس الأشياخ؛ كالشيخ علي العدوي الشهير بالصعدي، والشيخ سليمان الجمل، والشيخ عبد الله الشرقاوي، وغيرهم.

وكان يحفظ جمع الجوامع مع شرح المحلي، ومختصر السعد، ويقري الدروس ويفيد الطلبة، وكان متواضعاً، وعاش في خمول مع عفة وقناعة^(٤).

٢٤- علي بن هادي عرهب الصنعاني (١١٦٤-١٢٣٦هـ).

(١) انظر: البدر الطالع ١/٣٩٥-٣٩٦، ونيل الوطر ٢/٩٥.

(٢) انظر: عجائب الآثار ٧/٣٤٧.

(٣) نسبة إلى بلدة "الحصاة" بالقليوبية بمصر.

(٤) انظر: عجائب الآثار ٧/٣٧٤، وحلية البشر ٢/١٠٨٨.

ولد بصنعاء، ونشأ بها، وأخذ عن جماعة من العلماء؛ منهم القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وشرف الدين بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهما.

وبرع في النحو والبلاغة والأصول والحديث والتفسير، حتى صار أحد علماء العصر المشاهير، وأخذ عنه الشوكاني وغيره.

ثم تولى قضاء كوكبان سنة (١٢١٤هـ) وأقام بها إلى أن مات^(١).

٢٥- عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعائي (١١٦٠-١٢٤٢هـ).

قرأ على والده، وعلى العلامة قاسم بن محمد الكبسي، والعلامة محسن بن إسماعيل الشامي، والعلامة إسماعيل بن هادي المفتي، وغيرهم. وبرع في النحو والبلاغة والأصول والحديث والتفسير، وكان من العلماء العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد.

له: نظم "بلوغ المرام" وشرحه، وفتاوى، وجمع شعر والده في مجلد^(٢).

٢٦- أحمد بن يوسف بن الحسين الصنعائي المعروف بـ "زبارة" (١١٦٦-١٢٥٢هـ).

ولد بصنعاء، ونشأ بها، وأخذ عن أخيه الحسين بن يوسف، وعن القاضي الحسين بن إسماعيل المغربي، وغيرهم.

وكان إماماً في الفروع والأصول والحديث والتفسير والنحو واللغة^(٣).

٢٧- محمد سعيد بن محمد أمين بن محمد صالح أفندي البغدادي الحنفي (ت ١٢٧٣هـ).

أخذ عن والده، وعن جماعة من العلماء؛ مثل داود باشا، وعبد الرحمن أفندي الروزبهاني، وغيرهما.

(١) انظر: البدر الطالع ٤٩٩/١، ونيل الوطر ١٦٤/٢.

(٢) انظر: البدر الطالع ٣٩٦/١، ونيل الوطر ٩٧/٢.

(٣) انظر: البدر الطالع ١٣٠/١، ١٣٢، ونيل الوطر ٢٤٩/١-٢٥٣، ومعجم الأصوليين ٣٤٨/١.

وتولى الإفتاء في الحلة^(١) عدة سنوات، ثم نصب نائباً في بغداد عدة مرات، ثم عُين مفتياً للأحناف في بغداد سنة (١٢١٦هـ)، وبعد تركه للإفتاء اشتغل بالتدريس في بيته إلى وفاته. وكان عالماً بالأصول والعربية.

من مؤلفاته: شرح شواهد شرح القطر^(٢) للفاكهي، وتعليقات على الدر المختار^(٣).

٢٨ - الحسن بن قاسم المجاهد القاضي (١١٩٠-١٢٧٦هـ).

قرأ على العلامة الشوكاني وأجازته، وسمع منه ومن غيره.

وتولى القضاء بمحلة "ذي جبلة" باليمن.

وكان عارفاً بالفقه والأصول والنحو، وله مشاركة في علم الحديث، وكان ممن يعمل بالدليل^(٤).

٢٩ - عيسى بن موسى، أبو الهدى، صفاء الدين البندنجي^(٥) القادري

(ت ١٢٨٣هـ).

درّس زمناً طويلاً في مدرسة "داود باشا" في بغداد، وتخرج على يديه كثير من الناس.

وكان عالماً بالفقه والأصول، والتاريخ والحديث والتفسير، وغير ذلك.

له: شرح "نظم السراجية"^(٦)، ورسالة في الرد على الإمامية، ومشيحة ترجم فيها

لشيوخه^(٧).

(١) الحلة: مدينة على الفرات بين الكوفة وبغداد. انظر: معجم البلدان ٢/٢٩٥، ورحلة ابن بطوطة ص ١٠٣.

(٢) القطر: هو كتاب "قطر الندى وبل الصدى" لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري

(ت ٧٦١هـ)، وشرحه لجمال الدين عبد الله بن محمد الفاكهي (ت ٩٧٢هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٣٥٢، وجامع

الشروح والحواشي ٢/١٦١٢.

(٣) انظر: المسك الأذفر ص ١٦٩، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٨٥، والأعلام ٦/١٤٠.

(٤) انظر: البدر الطالع ١/٢٠٩، ونيل الوطر ١/٣٥٣.

(٥) نسبة إلى "بندنجين" من ملحقات بغداد في حدود إيران، وتسمى اليوم مندلي.

(٦) السراجية: متن في الفرائض لسراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجواندي الحنفي (ت ٦٠٠هـ)،

ونظمها لعبد الحميد بن عبد الله الرحي (ت ١٢٤٧هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٢٤٩، وجامع الشروح والحواشي

١١٩٥/٢.

(٧) انظر: المسك الأذفر ص ٢٠١، وأعيان القرن الثالث عشر ص ١٨٩، والأعلام ٥/١١٠، ومعجم المؤلفين

٣٤/٨.

٣٠- أحمد بن محمد^(١) بناني، أبو العباس، المغربي الفاسي المالكي، المدعو بـ
"كَلَّا"^(٢) (ت ١٣٠٦هـ).

العلامة الأصولي البياني، شيخ الجماعة في وقته.

انتهت إليه الرئاسة في علوم اللسان والمعقول والحديث والأصول في فاس.
وتخرج عليه عدة فطاحل من العلماء، وروى عنه محمد الوزاني، ومحمد القادري،
والحاج محمد جنون، وغيرهم، وتوفي بفاس^(٣).

٣١- أحمد بن الطالب بن محمد بن محمد بن سودة، أبو العباس المري^(٤)
(١٢٤١-١٣٢١هـ)،

الفقيه المحدث الأصولي.

سمع من الوليد العراقي، وأخيه أبي عيسى، ومحمد الحراق، ومحمد الكردي،
وغيرهم.

وولي قضاء "أزمور"، ثم عين قاضياً بطنجة، ثم ولي قضاء الجماعة بمكناسة، ومشخة
الحديث بالحضرة السلطانية، وبقي عليها حتى وفاته.
من مؤلفاته: حاشية على "صحيح البخاري"، وشرح "الشمائل"، وشرح على
"الهمزية"^(٥).

٣٢- أنيس بن محمد بن عبد الغني الدمشقي الحنفي، الشهير بـ"الطالوي"
(١٢٤٣-١٣٢٧هـ)

أخذ عن الشيخ التاجي، والشيخ الحلبي، والشيخ عبد القادر الخطيب وغيرهم.
وبرع في الفقه والفرائض وعلم الحساب والأصول.

(١) في الفكر السامي "أحمد بن أحمد".

(٢) لجرياتها كثيراً على لسانه في التدريس.

(٣) انظر: الفكر السامي ٣٦٣/٢، وإتحاف المطالع ١٣٠٦/١.

(٤) لأن أصله من "المرية" في الأندلس.

(٥) انظر: الأعلام ١٣٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٥٥/١، ومعجم الأصوليين ١٣٥/١.

واشتغل بالتدريس في الجامع الأموي وجامع السلیمانية بدمشق، وكان له ولع بالتردد على الحكام والأمراء، ويميل إلى مسلك الزهد.

من مؤلفاته: "الكلام المختار في بيان منشأ الثلوج والرعود والأمطار على مذهب أهل السنة والجماعة"، و"تراجم الطائفة الأرتقية"، و"نثر الدرر الأملية على غرر النسبة الطالونية"^(١).

٣٣ - أحمد بن محمد عمر، أبو العباس، الزكاري الفاسي، المالكي، المعروف بـ "ابن الخياط" (١٢٥٢-١٣٤٣هـ). الأصولي الفرضي الصوفي.

أخذ عن شيوخ عصره؛ كالحاج الداودي، وعبد الرحمن السوادي، والوليد العراقي، وغيرهم.

وأخذ عنه خلق كثير، وعُمِّر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وكان محمود السيرة، دمث الأخلاق.

له: فهارس ثلاثة، وحاشية على "الطرفة"^(٢) في المصطلح^(٣).

٣٤ - بهاء الحق بن قادر بخش بن غلام محمد الهندي (١٢٥٦ - ؟؟؟؟).

ولد في بلاده، وأخذ العلم عن والده العلامة الشيخ قادر بخش بن القاضي غلام محمد الديري.

ثم هاجر إلى بغداد، ثم سافر إلى بيت الله الحرام، وجاور في الحرمين نحو سنتين، وأخذ عن بعض مشايخ الحرمين أثناء إقامته هناك، وحج مرتين، ثم عاد إلى بغداد فدرّس بالمدرسة القادرية، ثم بالمدرسة الأعظمية.

وكان عالماً بالأصول والحديث والتفسير والكلام^(٤).

(١) انظر: الأعلام الشرقية ٢/٩٠، وهدية العارفين ٣/٤٤٠، ومعجم المؤلفين ٣/٢٥.

(٢) الطرفة: منظومة مختصرة في ألقاب الحديث/ لأبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي (ت ١٠٥٢هـ)، وعليها شرح لأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي (ت ١١١٦هـ)، وهو الذي حشاه صاحب الترجمة. انظر: الرسالة المستطرفة ص ٢١٥، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٣٤١.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٣٦، والفكر السامي ٢/٣٨١، وفهرس الفهارس ١/٣٨٧، والأعلام الشرقية ٢/٨٢، والأعلام ١/٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٩.

(٤) انظر: المسك الأذفر ص ٢١٢.

الفصل الثالث:

مؤلفات أصول الفقه

من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المتون والمختصرات.

المبحث الثاني: الشروح والحواشي.

المبحث الثالث: المنظومات وشروحها.

المبحث الرابع: المؤلفات في موضوع خاص.

المبحث الأول: المتون والمختصرات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتون.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الأول: المتون

١ - مُسَلَّم الثبوت/ لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ). وهو متن مشهور ومتداول، وعليه عدد من الشروح^(١).

طُبِعَ في "عاليكره" بالهند سنة (١٢٩٧هـ)، وفي "دهلي" سنة (١٣١١هـ)، وطُبِعَ - مع شرحه "فواتح الرحموت" بهامش كتاب المستصفي للغزالي - بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة (١٣٢٤هـ)^(٢).

وطُبِعَ - ضمن "مجموعة المتون الأصولية" - بمطبعة محمود صبيح في القاهرة سنة (١٣٤٠هـ)، وطُبِعَ - ضمن "مجموع متون أصولية" - بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٠٣هـ)^(٣).

٢ - المفسر في الأصول/ لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ)^(٤). وهو متن وضع عليه المؤلف شرحاً سيأتي ذكره في الشروح^(٥).

٣ - مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في الأصول/ لمحمد بن محمد ابن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ)^(٦). وهو متن عليه شروح^(٧).

(١) انظر: الكلام على أهمية هذا الكتاب واهتمام العلماء به في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٢) انظر: معجم المطبوعات ٥٣١/١.

(٣) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٣٧، ٢٨٧، ٣١٠.

(٤) انظر: أجد العلوم ٢٣٤/٣، وإيضاح المكنون ٥٣٠/٢، وهدية العارفين ١٢٧/١، ونزهة الخواطر ٧٠٠/٦،

ومعجم الأصوليين ٢٨١/١.

(٥) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٦) انظر: إيضاح المكنون ٤٣٠/٢، وهدية العارفين ٣١٣/٢، والأعلام ٦٨/٧، والفتح المبين ١١٦/٣، وأصول

الفقه تاريخه ورجاله) ص ٥٥١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢٩.

(٧) انظر هذه الشروح في جامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.

وقد طُبِعَ - مع شرحه "منافع الدقائق" - بدار الطباعة العامرة في إسطنبول سنة (١٢٧٣هـ)^(١).

وطُبِعَ بمطبعة محرم أفندي البوسنوي في إسطنبول سنة (١٣٠٨هـ)^(٢).

٤- ترتيب الوصول إلى علم الأصول/ لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (ت ١٢٠٢هـ)^(٣).

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). وهو كتاب مشهور ومتداول^(٤).

طُبِعَ - بتصحيح إسماعيل بن السيد إبراهيم الخطيب - بمطبعة السعادة في القاهرة، سنة

(١٣٢٧هـ)^(٥). وطُبِعَ بالمطبعة المنيرية في القاهرة سنة (١٣٤٧هـ).

وطُبِعَ - بتصحيح محمد محمد ماضي الرخاوي - بمطبعة محمد علي صبيح في القاهرة

سنة (١٣٤٩هـ).

وطُبِعَ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٦هـ). وطُبِعَ بدار المعرفة في بيروت

سنة (١٣٩٩هـ).

وطُبِعَ - بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعلي - بدار الكتبي في مصر سنة

(١٤١٣هـ).

وطُبِعَ - بتحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري - بمؤسسة الكتب الثقافية في بيروت

سنة (١٤١٣هـ)^(٦).

(١) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٢٦، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.

(٢) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٨٥، وانظر: معجم المطبوعات ٨٠٩/١.

(٣) انظر: إيضاح المكنون ٢٨٠/١، وهديّة العارفين ٤٠٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/٤.

(٤) انظر: الكلام على أهمية هذا الكتاب في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٥) انظر: معجم المطبوعات ١١٦٠/٢.

(٦) انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٤٠٨/٣، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة

وطبع - بتحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري - بدار الفضيلة في الرياض سنة (١٤٢١هـ).

٦- أصول الفقه/ لخليل بن الحسين الأسعدي العمري الكردي الشافعي (ت ١٢٥٩هـ)^(١).

٧- أصول الفقه/ لمحمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي (ت ١٢٨٧هـ)^(٢).

طُبِعَ بمطبعة الجمالية بمصر سنة (١٣٢٩هـ)^(٣).

و طُبِعَ بدار إحياء التراث العربي في القاهرة سنة (١٤٠٩هـ)^(٤).

٨- الكبريت الأحمر في الأصول/ لمحمد راسم بن علي رضا المولوي (ت ١٣١٦هـ)^(٥).

قال في إيضاح المكنون: "أولّه "الحمد لله الذي بين الحرام والحلال للمسلمين..." الخ، مرتب على خمسة فصول، في مجلد^(٦).

٩- تسهيل الوصول إلى علم الأصول/ لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي (ت ١٣٣٨هـ)^(٧).

طُبِعَ بمطبعة مصطفى الباوي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٤١هـ)^(٨).

(١) انظر: هدية العارفين ١/٣٥٧، ومعجم المؤلفين ٤/١١٧، ومعجم الأصوليين ٢/٩٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الأعلام ٧/١٠٠، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٧، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٢.

(٣) انظر: معجم المطبوعات ١/٨٨٦.

(٤) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٧.

(٥) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٦٠، وهدية العارفين ٢/٩٨٩، ومعجم المؤلفين ٩/٣٠٤، والعلماء الذين لهم

إسهام في علم الأصول ص ٦٠.

(٦) إيضاح المكنون ٢/٢٦٠.

(٧) انظر: معجم المؤلفين ١٠/١٤٧، ومعجم المطبوعات ٢/١٦٢٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٦١.

(٨) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٧٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٦١.

١٠- أصول الفقه/ محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بـ "الخضري"

(ت ١٣٤٥هـ). وهو كتاب مشهور ومتداول^(١).

طُبِعَ بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة (١٣٨٩هـ).

وُطِّعَ بدار إحياء التراث العربي في بيروت سنة (١٣٨٩هـ).

وُطِّعَ بدار الفكر في بيروت. سنة (١٩٨٧م).

وُطِّعَ بدار المعرفة في بيروت سنة (١٩٩٨م).

وُطِّعَ بدار إحياء التراث العربي في القاهرة سنة (١٤٠٩هـ)^(٢).

(١) انظر: الأعلام ٦/٢٦٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٨١.

(٢) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٧.

المطلب الثاني: المختصرات

١ - منتخب نور الأنوار^(١) (ملخص نور الأنوار) / لرستم علي بن علي أصغر الصديقي القنوجي (ت ١١٧٨هـ)^(٢).

٢ - مختصر في أصول الفقه / لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز النجدي الحنبلي، الملقب "أبا بطين" (ت ١٢٨٢هـ)^(٣).

رأيت منه صورة لنسخة مخطوطة، تقع في عشر ورقات، في مكتبة الدكتور سعد بن ناصر الشثري.

وذكر الدكتور علي العجلان أن الدكتور الوليد الفريان يعمل على تحقيقه^(٤).

٣ - "إيضاح الأنقال في اختصار ترجمان المقال"^(٥) / محمد محمود بن عبد الفتاح بن أحمد بن الفاضل الأبييري المالكي (ت ١٢٩٧هـ)^(٦).

٤ - حصول المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) / لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)^(٧).

(١) نور الأنوار في شرح المنار / لأحمد بن أبي سعيد الدهلوي، المعروف بـ "مُلاّجيون" (ت ١١٣٠هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٨/٣.

(٢) انظر: أجد العلوم ص ٩٣٢، ونزهة الخواطر ٧٢٢/٦، ومعجم الأصوليين ١٠٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٨/٣.

(٣) لم يذكر هذا الكتاب في مصادر ترجمة المؤلف، ولكن ذكر لي الدكتور سعد الشثري - حفظه الله - أن نسبته إليه مشهورة في الأوساط العلمية في نجد.

(٤) انظر: "الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية (حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف)" ص ١٩٢.

(٥) ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح مَنَحِ الفَعَالِ (نظم الورقات) / لمحمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي (ت ١٢٤٤هـ). انظر: بلاد شنقيط ص ٥٢٦، ومكانة أصول الفقه ص ١٨٥.

(٦) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٦٤.

(٧) انظر: أجد العلوم ٢٥٥/٣، والأعلام ١٦٨/٦، والفتح المبين ١٦٠/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٩٧، ومعجم الأصوليين ١٤٣/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٨.

طُبِعَ بمطبعة الجوائب في الأستانة سنة (١٢٩٦هـ)^(١).
وطُبِعَ بمطبعة محمود صبيح في القاهرة سنة (١٣٥٧هـ)، وطُبِعَ أيضا بتعليق
الدكتور مقتدي حسن الأزهرى، بمطبعة دار الصحوة بالقاهرة، سنة
(١٤٠٦هـ)^(٢).

٥- الفصول البديعة في أصول الشريعة (ملخص جمع الجوامع) / لمحمد عمر بن أحمد
ابن عمر الباجوري (ت ١٣٢٣هـ)^(٣).

طُبِعَ بمطبعة التمدن في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ)^(٤).
٦- توضيح المشكلات في اختصار الموافقات / محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب
عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)^(٥).

طُبِعَ منه جزآن بدار عالم الكتب في الرياض سنة (١٤١٤هـ)^(٦).

(١) انظر: معجم المطبوعات ١٢٠٣/٢.

(٢) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٣٥، ١٣٦، ٢٩٥.

(٣) انظر: الأعلام ١٧٩/٧، والفتح المبين ١٧٠/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٠، والعلماء الذين لهم

إسهام في علم الأصول ص ٦٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٤٤.

(٤) انظر: معجم المطبوعات ٥١١/١، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٤٤، وجامع

الشروح والحواشي ٨٧٨/٢.

(٥) انظر: بلاد شنقيط ص ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٢٨، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٦٩.

(٦) انظر: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٩، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢٢٧٩/٣.

المبحث الثاني: الشروح والحواشي
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروح.

المطلب الثاني: الحواشي.

المطلب الأول: الشروح

١ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول (شرح المقدمة^(١) في الأصول) / محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر، أبي عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١١٣هـ)^(٢).

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٢٤٦ مجاميع^(٣).

٢ - شرح الورقات في الأصول / للحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (ت ١١١٤هـ)^(٤).

٣ - منتخب الأصول في شرح المنتخب^(٥) / لمصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستاري (ت ١١١٩هـ)^(٦).

توجد منه نسخة كتبها الشارح سنة (١١١٠هـ) في مكتبة الغازي خسرو في سرايفو، رقمها: [٣٨٥٨(٨٠٣)]، تقع في (١٤٦) ورقة^(٧).

(١) هذه المقدمة لجدّ الشارح وهو عبد القادر بن علي، أبو السعود الفاسي (ت ١٠٩١هـ). انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٢٩، وجامع الشروح والحواشي ٢١٠٧/٣.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٢٩، والفتح المبين ١١٩/٣، والأعلام ١٧٦/٦، ومعجم المؤلفين ١٢٤/٦، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤١.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ١٧٦/١٠-١٧٧.

(٤) انظر: هدية العارفين ٢٩٦/١، ونشر العرف ٤٦٨/١-٤٧٢، ومعجم الأصوليين ٤٠/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٧٣/٣.

(٥) "المنتخب في أصول المذهب" ويعرف بـ "المنتخب الحسامي" نسبة إلى مؤلفه محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأحمسيكني الحنفي (ت ١١٤٤هـ). انظر: أجد العلوم ١١٩/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٣/١١.

(٦) انظر: هدية العارفين ٤٤٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٨١/٣.

(٧) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٤٢٥/١٠.

٤ - فتح الأسرار (شرح المغني^(١)) / لمصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستاري (ت ١١١٩هـ)^(٢).

توجد منه نسخة كتبها المؤلف سنة (١١٠٩هـ)، في مكتبة الغازي خسرو بسرايفو، تحت رقم (٤٠٢٧)، تقع في (٣٧٧) ورقة^(٣).

٥ - معراج الوصول في شرح ورقات الأصول / محمد بن قاسم بن محمد بن زاكور، أبي عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١٢٠هـ)^(٤).

٦ - نور الأنوار (شرح المنار^(٥)) / لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الدهلوي، المعروف بـ "ملاً جيون" (ت ١١٣٠هـ)^(٦).

طُبِعَ في الهند طبعة حجرية ضمن مجموع سنة (١٢٩٣هـ)، وطُبِعَ - بهامش كشف الأسرار للنسفي - ببولاق مصر سنة (١٣١٦هـ)^(٧).

وطُبِعَ بدار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٦هـ)^(٨).

(١) المغني في أصول الفقه / لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ). انظر: كشف الظنون ١٧٤٩/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٤٧/٣.

(٢) انظر: هدية العارفين ٤٤٣/٢، والأعلام ٢٤٧/٧، ومعجم الأصوليين ٣٢٠/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٥٢.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٢١١/٧.

(٤) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٣٠، والفتح المبين ١٢١/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٧٤/٣.

(٥) المنار "منار الأنوار في أصول الفقه" / لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٠/٣.

(٦) انظر: الكلام على أهمية هذا الكتاب واهتمام العلماء به في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٧) انظر: معجم المطبوعات ١٥٩٨/٢، ١٩٦٣.

(٨) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢١٠، ٣٥٢، ٣٥٣. وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٨/٣.

- ٧- محكم الأصول (شرح المفسر في الأصول) / كلاهما لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ)^(١).
- ذكر في معجم الأصوليين أنه يوجد مخطوطاً في الهند^(٢).
- ٨- شرح منار الأنوار^(٣) / لنظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري، السهالوي اللكنوي (ت ١١٦١هـ)^(٤).
- توجد منه نسخة كتبت في القرن الثالث عشر في مكتبة "رضا" في رامبور بالهند تحت رقم [٤٦٣٦(٢٠٤٠)]، تقع في (٢٤٥) ورقة^(٥).
- ٩- شرح تحرير الأصول^(٦) / لنظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري، السهالوي اللكنوي (ت ١١٦١هـ)^(٧).
- ١٠- شرح مُسلم الثبوت^(٨) (الفوائد العظمى)^(٩) / لنظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري، السهالوي اللكنوي (ت ١١٦١هـ)^(١٠).

- (١) انظر: أجد العلوم ٩٠٦/٣، وإيضاح المكنون ٤٤٤/٢، ٥٣٠، وهدية العارفين ٢٢٧/١، ونزهة الخواطر ٧٠٠/٦، ومعجم المؤلفين ٣١٩/٢، ومعجم الأصوليين ٢٨١/١.
- (٢) انظر: معجم الأصوليين ٢٨٢/١.
- (٣) "منار الأنوار في أصول الفقه" / لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٣/٢، وجامع الشروح والخواشي ٢١٦٠/٣.
- (٤) انظر: نزهة الخواطر ٨٥٢/٦.
- (٥) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣/٦.
- (٦) تحرير الأصول (التحرير في أصول الفقه) / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ). انظر: كشف الظنون ٣٥٨/١، وجامع الشروح والخواشي ٦٢٠/١.
- (٧) انظر: نزهة الخواطر ٨٥٢/٦.
- (٨) مُسلم الثبوت / لحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ). وهو من المؤلفات التي شملتها الدراسة التحليلية في الفصل الخامس من هذه الرسالة.
- (٩) ذكر في نزهة الخواطر (٨٥٢/٦) أن لنظام الدين السهالوي شرحان (الأطول والطويل) على "مُسلم الثبوت"، وذكر أن الشرح الأطول قد فقد منذ مدة طويلة.
- (١٠) انظر: أجد العلوم ٢٤١/٣، ونزهة الخواطر ٨٥١/٦، والأعلام ٣٤/٨، ومعجم المؤلفين ١٠٢/١٣.

توجد منه نسخة كُتبت في القرن الثالث عشر في مكتبة "رضا" برامبور بالهند تحت رقم [٢٠٧٢(٤٥٩٤)]، تقع في (٢١٧) ورقة^(١).

١١ - الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع^(٢) / لإسماعيل بن غنيم الجوهري (ت ١١٦٥هـ)^(٣).

توجد منه أربع نسخ بالمكتبة الأزهرية في القاهرة؛ إحداها كُتبت سنة (١٢٦٨هـ)، ورقمها [١٣٩٥] (حليم ٣٣٠٩٩)، في (٢٠) ورقة. والثانية كتبت سنة (١١٧٦هـ)، وهي تحت رقم [٢١٧] (مجاميع ٥٤٤٧)، في (٢١٤) ورقة. والثالثة رقمها [٢٦٠] (مجاميع ٧٦٦٤)، في (٣٨٤) ورقة. والرابعة رقمها [١٩٥٧] (٥٣١٣٨)، في (١٠) ورقات.

وتوجد منها نسخة كُتبت في القرن (١١٣هـ) تقديراً، بجامعة الملك سعود في الرياض برقم [٧٣٤]، في (١٠) ورقات. ونسخة بالخزانة العامة في الرباط برقم [٣١٧٩] (١٠/د١٨٨٤)، في (٨) ورقات. ونسخة بدار الكتب المصرية في القاهرة برقم [٤٠٤]^(٤).

١٢ - شرح رسالة ابن قطلوبغا في أصول الفقه / لأحمد بن علي بن عمر بن صالح، أبو النجاح العدوي الحنفي، الشهير بالمنيني (ت ١١٧٢هـ)^(٥).

لعلها هي كتاب "عرف الناسم على رسالة القاسم" الموجود بمكتبة "حكيم أوغلي" في إسطنبول برقم [٣٠٤]^(٦).

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٧/٧٩٣.

(٢) هي: رسالة في شرح قول صاحب جمع الجوامع "الأصولي العارف بما".

(٣) انظر: الأعلام ١/٣٢١، ومعجم الأصوليين ١/٢٦٧.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٨/٣٨٨، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٦.

(٥) انظر: سلك الدرر ١/١٣٥، وهديّة العارفين ١/١٧٥-١٧٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٥، ومعجم الأصوليين ١/١٧٦.

(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦/٢٢١، ومعجم الأصوليين ١/١٧٦.

١٣ - إتحاف اليقظان بأسرار لقطة العجلان^(١) / خليل بن محمد بن زهران بن علي الرشيد الشافعي، الشهير بـ "الخضيري" (ت ١١٨٦هـ)^(٢).

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨٤١ب)^(٣).

١٤ - شرح مُسلم الثبوت^(٤) / لأحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين اللكنوي (ت ١١٨٧هـ)^(٥).

١٥ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير^(٦) / لأحمد بن عبد الله بن أحمد، أبي العباس، شهاب الدين البعلي الحلبي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)^(٧).

توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة السعودية بالرياض في (١٩٠) صفحة، تحت رقم (٨٦/٣٤١)، بها نقص في بعض المواضع^(٨).

(١) لقطة العجلان وبله الظمان / لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وهو مختصر جمعه ليستعمل في المناظرة، ويشتمل على موضوعات مهمة في المنطق وأصول الفقه وأصول الدين. انظر: هدية العارفين ١٩٨/٣، وجامع الشروح والحواشي ١٧٧٧/٣.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ٤٠٨/٢، وهدية العارفين ٣٥٥/١، والأعلام ٣٢٣/٢، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٤، ومعجم الأصوليين ٩٨/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٧٧٨/٣.

(٣) انظر: معجم الأصوليين ٩٨/٢.

(٤) مُسلم الثبوت / لحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ). وهو من المؤلفات التي شملتها الدراسة التحليلية في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٥) انظر: نزهة الخواطر ٦٩٥/٦، ومعجم الأصوليين ٢٢٤/١، وجامع الشروح والحواشي ١٩٧٥/٣.

(٦) تحرير المنقول وتهذيب الأصول / لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، ومختصره لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، المعروف بـ "ابن النجار" (ت ٩٧٢هـ). انظر: كشف الظنون ٣٥٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٦٢٧/١.

(٧) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٨) انظر: المذهب الحنبلي ٥٤٤/٢، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٦٢٠/١.

١٦ - منافع الدقائق^(١) شرح مجامع الحقائق^(٢) / لعبد الله بن محمد بن مصطفى الخادمي الرومي الحنفي (ت ١١٩٢هـ)^(٣).

توجد منه نسخة كُتبت سنة (١٢٠١هـ) في المكتبة المركزية في نيقوسيا، تحت رقم [M١٨٣٢/٢]. ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، تحت رقم [٤٩٦٩/١ مجاميع]، تقع في (١٢١) ورقة. كما توجد منه نسختان في مكتبة عاطف أفندي في إسطنبول، تحت رقم [٧٩٨]، [٨٨٨]^(٤).

١٧ - المستغني شرح المغني / لمحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الغزالي الحلبي المعروف بـ "الإسبيري" (ت ١١٩٤هـ)^(٥). لم يكمل.
توجد منه نسخة في معهد التراث العربي بجامعة حلب تحت رقم (عتقي ١/٨٥) في (٢١٤) ورقة^(٦).

١٨ - نخبة الأفكار^(٧) في شرح أوائل المنار / لمحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الغزالي الحلبي، المعروف بـ "الإسبيري" (ت ١١٩٤هـ)^(٨).

-
- (١) نُسب هذا الكتاب في الأعلام (٦٧/٧) إلى صاحب المتن محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ)، أما في معجم المؤلفين فقد نُسب مرة إلى صاحب المتن (٣٠١/١١)، ومرة نُسب إلى ولده (١٤١/٦).
- (٢) مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايات والفوائد في الأصول / لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٣٠/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.
- (٣) انظر: إيضاح المكنون ٥٥٩/٢، وهدية العارفين ٤٨٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٤١/٦، ومعجم الأصوليين ٧١/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٣٠٢.
- (٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣٩٩/١٠.
- (٥) انظر: سلك الدرر ١٢٠/٤، وهدية العارفين ٣٤٢/٢، والأعلام ١٥٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٤١/١٢، ومعجم الأصوليين ٣١٧/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٩.
- (٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦١٦/٩، وجامع الشروح والحواشي ١٧٥٩/٣.
- (٧) في إيضاح المكنون (١٦٩/١) والأعلام (١٥٦/٧) ومعجم الأصوليين للسوسي (ص ٥٣٩) ذكر هذا الكتاب باسم (بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار)، وفي معجم الأصوليين لمظهر بقا (١٢/٣) ذكر باسم (نزهة الأفكار).
- (٨) انظر: سلك الدرر ١٢٠/٤، وهدية العارفين ٣٤٢/٢، والأعلام ١٥٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٤١/١٢، ومعجم الأصوليين ٣١٧/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٩.

توجد منه نسخة في معهد التراث العربي بجامعة حلب تحت رقم (عتقي ٢/٨٥)، في (٣٢) ورقة^(١).

١٩ - شرح مُسَلَّم الثبوت (من أول الكتاب إلى آخر مبادئ الأحكام)/ لمحمد حسن ابن غلام مصطفى بن محمد أسعد الأنصاري السهالوي اللكنوي (ت ١١٩٩هـ)^(٢).
توجد منه نسخة في مكتبة رضا برامبور في الهند، تحت رقم [١٤٣(٢٠٧٤)]، ونسخة في معهد الأبحاث العربية والفارسية في تونك بالهند برقم [T/٨٧٧-(٧٩٢)]، ونسخة في المكتب الهندي في لندن رقمها (٤٧٣٩) (Delhi)^(٣).

٢٠ - شرح الوجيز^(٤) في الأصول/ لعمر بن حسين بن علي الآمدي المعروف بـ "بوزجي زاده" (ت ١٢٠٠هـ)^(٥).

توجد منه نسخة في متحف طوبقبوسراي بإسطنبول تحت رقم [E.H.٧١٥] (٣٣٦٨) في (٣٦١) ورقة.
كما توجد منه نسخة أخرى في مكتبة أسعد أفندي بإسطنبول تحت رقم (٧٨٩)^(٦).

٢١ - شرح المنار/ لإسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي النقشبندي الحنفي (ت ١٢١٧هـ)^(٧).

-
- (١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٧٣/١١، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٩/٣.
(٢) انظر: نزهة الخواطر ٨١٣/٦.
(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥١٦/٥.
(٤) الوجيز في أصول الفقه/ ليوسف بن حسين الكرماستي (ت ٩٠٦هـ). انظر: أسماء الكتب ص ٣١٩، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٦١/٣.
(٥) انظر: إيضاح المكنون ٤٧/٢، وهدية العارفين ٨٠٠/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/٧، ومعجم الأصوليين ٣٠٦/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٣٨١، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٦٢/٣.
(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥٣٩/١١.
(٧) انظر: معجم الأصوليين ٢٦٦/١، ١٣/٣.

توجد منه نسخة في مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم:
[[يهودا] ٩٠٨ (٥٩٨٥)]^(١).

٢٢ - شرح مجامع الحقائق^(٢) / لعبد الله نجيب بن سيد محمد العينتاي، القاضي الحنفي
(ت ١٢١٩هـ)^(٣).

٢٣ - تكملة شرح تحرير الأصول^(٤) / لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، بحر
العلوم اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)^(٥).

٢٤ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت^(٦) / لعبد العلي محمد بن نظام الدين
محمد، بحر العلوم، الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)^(٧).

طُبِعَ في لکنو بالهند سنة (١٢٩٥هـ)، وسنة (١٣٢٠هـ)، وطُبِعَ - بهامش المستصفي -
بالمطبعة الأميرية في بولاق مصر سنة (١٣٢٢هـ)^(٨).

وطُبِعَ مستقلاً - بتصحيح عبد الله محمود عمر - بدار الكتب العلمية في بيروت سنة
(١٤٢٣هـ).

(١) انظر: معجم الأصوليين ٢٦٦/١، ١٣/٣.

(٢) مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد في الأصول / لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي
سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٣٠/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.

(٣) انظر: هدية العارفين ٤٨٨/١، ومعجم المؤلفين ١٥٩/٦، ومعجم الأصوليين ٧٥/٣.

(٤) تحرير الأصول (التحرير في أصول الفقه) / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن
الهمام (ت ٨٦١هـ)، وشرحه لوالد صاحب التكملة. انظر: كشف الظنون ٣٥٨/١، وجامع الشروح والحواشي
٦٢٠/١.

(٥) انظر: نزهة الخواطر ١٠٢٣/٧، وهدية العارفين ٥٨٧/٢، ومعجم الأصوليين ٢١٦/٢.

(٦) مُسَلَّمُ الثبوت / لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ). وهو من المؤلفات التي
شملتها الدراسة التحليلية في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٧) انظر: الكلام على أهمية هذا الكتاب في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٨) انظر: معجم المطبوعات ٥٣١/١، والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ١٤٨/١، والدليل الجامع إلى
كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٤٩، وجامع الشروح والحواشي ١٩٧٥/٣.

٢٥- تنوير المنار (شرح المنار) / لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، بحر العلوم، الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)^(١).

ألفه بالفارسية، ونُقل إلى العربية، وطُبع في الهند سنة (١٢٩٣هـ)^(٢).

٢٦- منافع الدقائق^(٣) شرح مجامع الحقائق^(٤) / لمصطفى بن محمد حصارى (ت بعد ١٢٤٦هـ)^(٥).

طُبع بدارالطباعة العامرة في إسطنبول سنة (١٢٧٣هـ)^(٦).

وطُبع في مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي في إسطنبول سنة (١٣٠٣هـ).

٢٧- مغتني الحصول في علم الأصول / لحبيب الله كاكر بن فيض الله بن ملا بار، القندهاري، المعروف بـ "حبوا أخو نزاده" (ت ١٢٦٥هـ)^(٧).

وهو كتاب ألفه على منوال كتاب "مسلم الثبوت" للبهاري، ناقداً ومصوباً لأخطائه.

وتوجد منه نسخة في مكتبة الكلية الإسلامية ببشاور في باكستان تحت رقم (٦٢٢).

(١) انظر: نزهة الخواطر ١٠٢٣/٧، وهدية العارفين ٥٨٦/١، ٥٨٧، والفتح المبين ١٣٢/٣، والأعلام ٧١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٢/١١، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢٩.

(٢) انظر: معجم المطبوعات ١٩٦٣/٢، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٨٦.

(٣) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الرابع من المبحث الرابع من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٤) مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد في الأصول / لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٣٠/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.

(٥) ذكر في هدية العارفين (٤٥٥/٢) أنه توفي سنة (١٢١٥هـ)، ولكن المؤلف ذكر في نهاية الكتاب أنه فرغ منه سنة (١٢٤٦هـ)، فتكون وفاته بعد ذلك، والله أعلم.

(٦) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٢٦.

(٧) انظر: أجد العلوم ٧٨/٢، ومعجم الأصوليين ٣١/٢.

وقد حُقّق باب القياس منه في رسالة دكتوراه في جامعة السند في باكستان^(١).

٢٨- شرح الورقات/ لصالح بن عبد الوهاب بن أحمد بن الحاج عبد الوهاب الناصري (ت ١٢٧٢هـ)^(٢).

٢٩- شرح جمع الجوامع/ لعبد الهادي بن عبد الله بن التهامي، أبي محمد الشريف السجلماسي، المالكي (ت ١٢٧٢هـ)^(٣).

٣٠- شرح مجامع الحقائق^(٤)/ لسليمان بن عبد الله القره آغاخي الحنفي (ت ١٢٧٨هـ)^(٥).

٣١- مسير الدائر (شرح دائر الأصول)^(٦)/ لعبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي اللكنوي الحنفي (ت ١٢٨٨هـ)^(٧).

٣٢- كشف المبهم عما في المسلم (شرح مسلم الثبوت للبهاري)/ لبشير الدين بن كريم الدين، القاضي العثماني القنوجي (ت ١٢٩٦هـ)^(٨).

(١) انظر: معجم الأصوليين ٣١/٢.

(٢) انظر: حياة موريتانيا ٢٥/٣، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٢. وذكر في: بلاد شنقيط (ص ٥٧٧)، وجامع الشروح (٢٤٧١/٣) أن هذا الكتاب حاشية على شرح الورقات للحطاب.

(٣) انظر: الفتح المبين ١٥٢/٣، ومعجم الأصوليين ١٠٠/٣، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٧/٢.

(٤) مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايات والفوائد في الأصول/ لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٣٠/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.

(٥) انظر: هدية العارفين ٤٠٧/١، ومعجم الأصوليين ١٣٠/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٣/٣.

(٦) دائر الأصول في علم الأصول، أو "مدار الفحول في شرح منار الأصول" لشمس الدين محمد بن مبارك القزويني الشهير بـ "حكيم شاه" (ت ٩٢٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٥/٣.

(٧) انظر: نزهة الخواطر ١٠٠٤/٧، ومعجم الأصوليين ١٦٣/٢.

(٨) انظر: نزهة الخواطر ٩٣٦/٧، وإيضاح المكنون ٣٦٦/٢، وهدية العارفين ١٤٢/٢، والفتح المبين ١٥١/٣، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/١١، ومعجم الأصوليين ٥/٢.

- طُبِعَ بالهند سنة (١٢٧٨هـ)، وسنة (١٣٠٨هـ)، وسنة (١٣٢٦هـ)^(١).
- ٣٣- شرح مسلم الثبوت^(٢) / لعبد الحق بن فضل حق العمري الخيرأبادي (ت ١٣١٦هـ)^(٣).
- طُبِعَ بالمطبعة النظامية بجيدر آباد الدكن في الهند سنة (١٢٧٦هـ)^(٤).
- ٣٤- شرح حصول المأمول^(٥) / لعبد الحق بن فضل الحق العمري الخيرأبادي (ت ١٣١٦هـ)^(٦).
- ٣٥- شرح لقطة العجلان / محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(٧).
- طُبِعَ بمطبعة مدرسة والدة عباس الأول في القاهرة سنة (١٣٢٧هـ)^(٨).

- (١) انظر: معجم المطبوعات ١٣١٠/٢، ومعجم الأصوليين ٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٧٥/٣.
- (٢) مُسَلَّمُ الثبوت / لحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ). وهو من المؤلفات التي شملتها الدراسة التحليلية في الفصل الخامس من هذه الرسالة.
- (٣) انظر: نزهة الخواطر ١٢٦٢/٨، ومعجم الأصوليين ١٦٠/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١.
- (٤) انظر: معجم الأصوليين ١٦٠/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١، وجامع الشروح والحواشي ١٩٧٦/٣.
- (٥) حصول المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) / لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ). انظر: أجد العلوم ٧٢/٢، وإيضاح المكنون ٤٠٧/١.
- (٦) انظر: أجد العلوم ٢٤٥/٣، ومعجم الأصوليين ١٦٠/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١.
- (٧) انظر: الأعلام ١٣٥/٢، والفتح المبين ١٦٨/٣، ومعجم الأصوليين ٢١/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩.
- (٨) انظر: معجم المطبوعات ٩٦٨/١، والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٩٧/٣، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٩٧، ١٩٩، ٢٧٥، وجامع الشروح والحواشي ١٧٧٨ / ٣.

٣٦- النامي شرح الحسامي^(١) / محمد عبد الحق بن شاه محمد الإله آبادي، الهندي المكي الحنفي (ت ١٣٣٣هـ)^(٢).

طُبِعَ بالمطبعة المجتباية في باكستان سنة (١٣١٠هـ)^(٣).

٣٧- منهج الوصول في شرح منهاج الأصول^(٤) / لعبد الرحمن بن محمد القرداغي الكردي الشافعي، الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ)^(٥).

توجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٢٤٢١٢) في (١٥٦) ورقة، ونسخة أخرى برقم (١٣٧٦٧) في (١٤٨) ورقة. ونسخة بالمتحف العراقي ببغداد برقم (٣١٧٢) في (٢٠٠) صفحة^(٦).

٣٨- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع / لأبي بكر بن عبد الرحمن ابن محمد، شهاب الدين العلوي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤١هـ)^(٧).

طُبِعَ بمجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد (الهند) سنة (١٣١٧هـ)^(٨).

-
- (١) "الحسامي" هو كتاب "المنتخب في أصول المذهب"، وسُمي بالمنتخب الحسامي نسبة إلى مؤلفه محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخرسيكني الحنفي (ت ٦٤٤هـ). انظر: أجد العلوم ١١٩/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٣/١١.
- (٢) انظر: إيضاح المكنون ٦١٧/٢، والأعلام ٢٨٢/٣، ومعجم المؤلفين ٩٣/٥، ومعجم الأصوليين ١٦١/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٥٠.
- (٣) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٣٩.
- (٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول / للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٧٩/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٤٩/٣.
- (٥) انظر: الأعلام ٣٣٤/٣، ومعجم المؤلفين ١٨٧/٥، ومعجم الأصوليين ١٨٥/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٧١.
- (٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٤٥/١٠، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢٢٥٧/٣.
- (٧) انظر: فهرس الفهارس ١٤٧/١، والأعلام ٦٥/٢، ومعجم المؤلفين ٦٤/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٥٤.
- (٨) انظر: معجم المطبوعات ١٤٠/١، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٧١، ٣٣٩، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٧/٢.

٣٩ - المقاصد السننية شرح القواعد الكرخية/ محمد بن محمد خير الدين بن عبد الرحمن آغا، المعروف بالحنيفي (ت ١٣٤٢هـ)^(١).

٤٠ - نزهة خاطر العاطر^(٢) شرح روضة الناظر/ لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

طُبِعَ - باعتناء محب الدين الخطيب^(٣) - بالمطبعة السلفية في مصر سنة (١٣٤٢هـ)^(٤).

وُطِّعَ مع "روضة الناظر" بمكتبة المعارف في الرياض سنة (١٤٠٤هـ)^(٥).

وُطِّعَ بدار الحديث في بيروت سنة (١٤١٢هـ).

وُطِّعَ بدار ابن حزم في بيروت سنة (١٤١٥هـ).

(١) انظر: إعلام النبلاء ٦١٩/٧، ومعجم المؤلفين ٢٣١/١١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٦٥.

(٢) انظر: الكلام على هذا الكتاب في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٣) هو: محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب، من كبار الكتاب الإسلاميين. ولد في دمشق، وتعلم بها وبالأستانة، ثم استقر في القاهرة، وأنشأ المطبعة السلفية ومكتبتها، فأشرف على نشر عدد كبير من كتب التراث وغيرها. من مؤلفاته: "اتجاه الموجات البشرية في جزيرة العرب"، و"تاريخ مدينة الزهراء بالأندلس"، و"ذكرى موقعة حطين". توفي سنة (١٣٨٩هـ). انظر: الأعلام ٢٨٢/٥.

(٤) انظر: الدليل إلى المتون العلمية ص ٣٤٠.

(٥) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٤٢.

المطلب الثاني: الحواشي

١ - حاشية على شرح الورقات للمحلي/ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بـ "البنّا" (ت ١١١٧هـ)^(١).

طبعت بمطبعة عثمان عبد الرزاق في القاهرة سنة (١٣٠٣هـ)، وبمطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٧٤هـ)^(٢).

٢ - حاشية على مرقاة الوصول^(٣) / لمحمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي (ت ١١١٧هـ)^(٤).

طبعت بدار الطباعة العامرة في إسطنبول سنة (١٢٧٦هـ)، وطبعت أيضا بمطبعة محرم أفندي البوسنوي في إسطنبول سنة (١٢٧٦هـ)^(٥).

٣ - تقارير على كتاب المرأة^(٦) / لمحمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي (ت ١١١٧هـ)^(٧).

(١) انظر: الأعلام ٢٤٠/١، والفتح المبين ١٢٠/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٢، ومعجم الأصوليين ١٩٩/١-٢٠٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٥، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ١٢٦.

(٢) انظر: معجم المطبوعات ص ٨٨٥، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١١٠، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢٤٦٨/٣.

(٣) مرقاة الوصول/ لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "حسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٤) انظر: هدية العارفين ٣٠٩/١، والأعلام ١٢/٦، ومعجم المؤلفين ٨/٩، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ٤٢٧.

(٥) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١١٣، ١٢٣.

(٦) "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول" / كلاهما لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "حسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون ١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٧) انظر: الأعلام ١٢/٦، ومعجم المؤلفين ٩/٩، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ٤٢٧.

طُبعت في الأستانة سنة (١٣٠٤هـ)^(١).

٤ - مفتاح الحصول على مرآة الأصول (حاشية على مرآة الأصول) / لمصطفى بن

يوسف بن مراد المستاري البوسنوي (ت ١١١٩هـ)^(٢).

توجد منها نسخة كتبت سنة (١١٤٢هـ)، في مكتبة راغب باشا بإسطنبول، تحت رقم (٣٩٤). ونسخة كتبت سنة (١١٦٩هـ)، في مكتبة راغب باشا أيضاً بإسطنبول تحت رقم (٣٩٣). ونسخة بالمكتبة الحميدية بإسطنبول تحت رقم (٤٤٠). ونسخة بمكتبة السليمانية بإسطنبول برقم (٣٦١). ونسختان بمكتبة نور عثمانية بإسطنبول برقم (١٣٢٢)، ورقم (١٣٢٣). ونسخة بمكتبة ولي الدين بإسطنبول برقم (٩٤٨)، في (٦٤٤) صفحة^(٣).

٥ - حاشية على مُسَلِّم الثبوت (المنهيات) / لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي

الحنفي (ت ١١١٩هـ)^(٤).

طُبعت - مع "مُسلِّم الثبوت" - في دهلي بالهند سنة (١٣١٧هـ)، وسنة

(١٣٢٣هـ)^(٥).

وُطِّعت - ضمن مجموعة - بالمطبعة الحسينية في مصر سنة

(١٣٢٦هـ)^(٦).

(١) انظر: معجم المطبوعات ١٢٣٨/٢، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٨٠.

(٢) انظر: سلك الدرر ٢١٩/٤، والأعلام ٢٤٧/٧، وهدية العارفين ٤٤٣/٢، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/١٢،

ومعجم الأصوليين ٣٢٠/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٥٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٧/٣.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٥٣/٣.

(٤) لم تذكر هذه الحاشية في مصادر ترجمة البهاري، ولكن ذكرها صاحب فواتح الرحموت، ونقل عنها في عدة

مواضع. انظر: فواتح الرحموت ٩/١، ٢٤، ٣٠، ٤٢، ٥٠، ٥٣.

(٥) انظر: جامع الشروح والحواشي ١٩٧٥/٣.

(٦) انظر: معجم المطبوعات ٥٩٥/١، والدليل إلى المتون العلمية ص ٢٩٣.

- ٦- حاشية على مختصر المنتهى^(١) / لخليل بن حسن بن محمد البركيلى الرومى الحنفى،
قاضى العسكر، المشهور بـ "قره خليل" (ت ١١٢٣هـ)^(٢).
- ٧- تحريرات على التلويح^(٣) / لأحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكى الحنفى
(ت ١١٢٤هـ)^(٤).
- ٨- حاشية على "إرشاد الطالب"^(٥) / لأحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكى
الحنفى (ت ١١٢٤هـ)^(٦).
توجد منها نسخة بدار الكتب المصرىة (الخزانة التيمورىة) فى القاهرة تحت رقم
(١٦٨)^(٧).
- ٩- حاشية على التلويح / لجمال الدين بن ركن الدين العمري الكجراتى
(ت ١١٢٤هـ)^(٨).
- ١٠- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع / لأحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب،
أبى العباس الولائى (ت ١١٢٨هـ)^(٩).

- (١) منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل / لجمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر، المعروف بـ
"ابن الحاجب" (ت ٦٤٦هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢، وجامع الشروح والحواشى ١٨٣٣/٣.
- (٢) انظر: هدىة العارفين ١١٧/١، ومعجم الأصوليين ٩٣/٢، ومعجم الأصوليين للسوسى ص ٢٠٣.
- (٣) التلويح إلى كشف غوامض التنقيح (شرح التنقيح لصدر الشريعة) / لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى
(ت ٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون ٤٩٨/١، وجامع الشروح والحواشى ٧٦٩/١.
- (٤) انظر: سلك الدرر ١٧٦/١، ومعجم الأصوليين ٢٠٣/١، ١٦٠/٣.
- (٥) "إرشاد الطالب شرح منظومة الكواكب (نظم المنار)" / كلاهما لوالد المترجم: محمد بن حسن بن أحمد
الكواكى (ت ١٠٩٦هـ). انظر: الأعلام ٩٠/٦، وجامع الشروح والحواشى ٢١٧٠/٣.
- (٦) انظر: معجم الأصوليين ٢٠٤/١، ١٦٠/٣.
- (٧) انظر: معجم الأصوليين ٢٠٤/١، والفهرس الشامل للتراث العربى المخطوط ٥٥٧/٣.
- (٨) انظر: نزهة الخواطر ٧٠٩/٦، ومعجم الأصوليين ٢٠/٢، ١٥٩/٣، وجامع الشروح والحواشى ٧٧٦/١.
- (٩) انظر: هدىة العارفين ١٧٠/١، وشجرة النور الزكية ص ٣٣١، والفتح المبين ١٢٣/٣، ومعجم المؤلفين
١٥٦/٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٥، ومعجم الأصوليين ٢٣٠/١، ومعجم الأصوليين للسوسى
ص ١٢٧.

١١ - حاشية على التلويح/ لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ)^(١).

١٢ - حاشية على شرح المنار لابن ملك^(٢)/ لأحمد بن مصطفى بن محمد بن مصطفى التونسي، الشهير بـ "قره خوجه"، والمعروف بـ "برناز" (ت ١١٣٨هـ)^(٣).
توجد منها نسخة بالمكتبة الوطنية في تونس رقمها:
(٤٤١١)^(٤).

١٣ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لإلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (ت ١١٣٨هـ)^(٥).

١٤ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ)^(٦).
توجد منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم
(٣١٣٥)^(٧).

-
- (١) انظر: أجد العلوم ٢٣٤/٣، وهدية العارفين ١٢٧/١، ونزهة الخواطر ٧٠٠/٦، ومعجم الأصوليين ٢٨١/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٧٦/١.
- (٢) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرمان، الحنفي، المعروف بابن ملك، (ت ٨٠١هـ). له مؤلفات منها: "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار" في الحديث، و"شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي" في الفقه، و"شرح المنار" في الأصول. انظر: الضوء اللامع ٣٢٩/٤، والفوائد البهية ص ١٠٧.
- (٣) انظر: الأعلام ١٠٣/١، ومعجم الأصوليين ٢٤٠/١، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٣/٣.
- (٤) انظر: معجم الأصوليين ٢٤٠/١.
- (٥) انظر: سلك الدرر ٢٧٢/١، وهدية العارفين ٢٢٦/١، والأعلام ٨/٢، ومعجم المؤلفين ٣١٠/٢، ومعجم الأصوليين ٢٨٠/١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٤٧، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٢/٢.
- (٦) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٥٢، وهدية العارفين ٩٣/١، والفتح المبين ١٢٧/٣، ومعجم المؤلفين ٦٥/٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٩، ومعجم الأصوليين ١٩٠/١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٠٨.
- (٧) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣٩٥/٣، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٢/٢.

١٥ - حواش على شرح غاية السؤل^(١) / لأحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المهدي،
أبي عبد الله، صفي الدين الذماري (ت ١١٥٨هـ)^(٢).

١٦ - حاشية الأصول وغاشية الفصول (حاشية على المقدمات الأربع من
التوضيح^(٣)) / لأحمد بن محمد بن إسحاق، أبي النافع الرومي القازآبادي الحنفي
(ت ١١٦٣هـ)^(٤).

توجد منها نسخة كتبت سنة (١١٦٣هـ) بالمكتبة الأزهرية في القاهرة،
تحت رقم [(١٦٧٤) بجيت ٤٤٠٣٩]، في (٣٦) ورقة. ونسخة كتبت
سنة (١١٦٥هـ) في مكتبة الغازي خسرو بسرايفو برقم [٤٤٧٥]، في
(٢٧) ورقة. ونسخة كتبت سنة (١٢٠٠هـ) بجامعة القاهرة برقم
[١٩٨٩٨]، في (١٣) ورقة، ضمن مجموع. ونسخة كتبت في القرن
(١٢هـ) بمكتبة كوبريلي بإسطنبول برقم [٥٦]، في (١٢) ورقة. ونسخة كتبت سنة
(١٢٢٤هـ) بكلية الدراسات الشرقية بجامعة بطرسبورغ برقم [١٢٥٢]، في (١٧)
ورقة^(٥).

١٧ - حاشية على مرآة الأصول / لأحمد بن مصطفى بن عثمان، أبي نعيم الخادمي
(ت ١١٦٥هـ)^(٦).

-
- (١) "غاية السؤل في علم الأصول" وشرحها "هداية العقول" / كلاهما للحسين بن القاسم اليميني (ت ١٠٥٠هـ).
انظر: الأعلام ٢/٢٥٢، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٤٨٠.
- (٢) انظر: ملحق البدر الطالع ٢/٢٢٢. ومعجم المؤلفين ١/١٥٩، ومعجم الأصوليين ١/٩٥، وجامع الشروح
والحواشي ٢/١٤٨٠.
- (٣) التوضيح في حلّ غوامض التنقيح (شرح تنقيح الأصول) / كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
البخاري (ت ٧٤٧هـ). انظر: كشف الظنون ١/٤٩٨، وجامع الشروح والحواشي ١/٧٦٧.
- (٤) انظر: هدية العارفين ١/١٧٥، ومعجم المؤلفين ٢/٨١، ومعجم الأصوليين ١/٢٠٢، ٣/١٥٦.
- (٥) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣/٣٢٧.
- (٦) انظر: إيضاح المكنون ٢/٤٧٥، وهدية العارفين ١/١٧٥، ومعجم المؤلفين ٢/١٧٨.

توجد منها نسخة بمكتبة قضاء إلملي أتاليا بإسطنبول، تحت رقم [١٨٨٠٧]-
(EI و٢٧٠٤)، في (١٨٨) ورقة^(١). ونسخة بالمكتبة التيمورية تحت رقم [٧١ مجاميع]^(٢).
١٨ - حاشية على جمع الجوامع / لحسن بن علي بن أحمد المنطاوي، الشافعي

الأزهري، الشهير بـ "المدابغي" (ت ١١٧٠هـ)^(٣).

١٩ - حواش على شرح المحلي لجمع الجوامع / لأحمد الأصرم، أبي العباس التونسي،
الوزير الكاتب (ت ١١٧٢هـ)^(٤).

٢٠ - حاشية على "مجامع الحقائق"^(٥) / لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي
سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ)^(٦).

توجد منها نسخة في مكتبة "ملت" الوطنية في إسطنبول تحت رقم (٥٢٠)^(٧).
٢١ - "المحاكمات بين الناصر"^(٨) وبين صاحب الآيات البيئات^(٩) (حاشية على شرح
المحلي على جمع الجوامع) / ليوسف بن سالم بن أحمد الحفني المصري الشافعي
(ت ١١٧٨هـ)^(١٠).

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٥١/٣، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٧/٣.

(٢) انظر: معجم الأصوليين ٢٣٨/١.

(٣) انظر: عجائب الآثار ٢٩٧/١، وهدية العارفين ٢٩٨/١، ومعجم الأصوليين ١٣٥/٣، ومعجم الأصوليين
للسوسي ص ١٧٧.

(٤) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ١٩٣/٥، ومعجم الأصوليين ٦٧/١.

(٥) مجامع الحقائق لصاحب الحاشية.

(٦) لم تذكر هذه الحاشية في مصادر ترجمة المؤلف، ولكن ذكرها الحصري في "منافع الدقائق"، ونقل عنها
كثيراً، وربما كانت هي كتاب "منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق" المنسوب للخادمي في كتاب الأعلام ٦٨/٧،
ومعجم المؤلفين ٣٠١/١١.

(٧) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٣٦/٣.

(٨) يعني ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني المالكي (ت ٩٥٨هـ)، في حاشيته على شرح المحلي على جمع
الجوامع.

(٩) يعني كتاب: الآيات البيئات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه

للمحقق المحلي من الاعتراضات / لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ).

(١٠) انظر: عجائب الآثار ٢١٦/٢، وبلوغ السؤل ص ١٦٧، ومعجم الأصوليين ١٢٣/٣.

٢٢ - حواش على شرح غاية السؤل^(١) / لأحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح الصنعاني، المعروف بـ "ابن أبي الرجال" (ت ١١٩١هـ)^(٢).

٢٣ - حاشية على شرح الورقات للمحلي / لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ)^(٣).

توجد منها نسختان بالمكتبة الأزهرية، الأولى تحت رقم [٤٢ مجاميع ١٠٦٦]، في (١٢٧) ورقة، والثانية تحت رقم [١٥٤٥ زكي ٤٠٦٧٢]، في (٧٦) ورقة^(٤).

٢٤ - حاشية على التلويح / لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ)^(٥).

٢٥ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ)^(٦).

جمعها من تقرير شيخه الشيخ علي العدوي، وتوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (٧٥)^(٧).

(١) "غاية السؤل في علم الأصول" وشرحها "هداية العقول" / كلاهما للحسين بن القاسم اليميني (ت ١٠٥٠هـ). انظر: خلاصة الأثر ١٠٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٨٠/٢.

(٢) انظر: البدر الطالع ٦١/١، وهدية العارفين ٩٦/١، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/١، وجامع الشروح والحواشي ١٤٨٠/٢.

(٣) انظر: عجائب الآثار ٥٤٦/١، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٢، والفتح المبين ١٣٣/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٥، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٧.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥٦٢/٣، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٦٩/٣.

(٥) انظر: عجائب الآثار ٥٤٦/١، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٢، والفتح المبين ١٣٣/٣، والأعلام ١٨٢/٦، ومعجم المؤلفين ١١٨/١٠، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٥، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٧.

(٦) انظر: عجائب الآثار ٥٤٦/١، وهدية العارفين ٣٤١/٢، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٢، والفتح المبين ١٣٣/٣، والأعلام ١٨٢/٦، ومعجم المؤلفين ١١٨/١٠، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٥، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٧.

(٧) انظر: معجم الأصوليين ١٢٩/٣، والفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٤٦٧/٣، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٢/٢.

٢٦- تعليقات على شرح المحلى لجمع الجوامع/ لحسين بن علي بن حسن بن محمد

ابن فارس، أبي عبد الله، نجم الدين العشاري البغدادي الشافعي (ت ١١٩٤هـ)^(١).

٢٧- حاشية على المقدمات الأربع من التوضيح/ لإسماعيل بن محمد بن مصطفى،

أبي المفدى، عصام الدين القونوي الحنفي (ت ١١٩٥هـ)^(٢).

توجد منها نسخة كتبت سنة (١١٩٥هـ)، بجامعة السليمانية في العراق، تحت رقم (٣/٢١٤)، في (٧٦) ورقة. ونسخة بدار الكتب المصرية (الخزانة التيمورية) بالقاهرة تحت رقم (٢٣٢ مجاميع)^(٣).

٢٨- حاشية على قرّة العين^(٤) / لمحمد بن حسن بن عبد الرزاق الهدة، أبي عبد الله،

السوسي (ت ١١٩٧هـ)^(٥).

طبعت بتونس سنة (١٢٩٩هـ)، وطبعت بمصر سنة (١٣١٠هـ) بهامش شرح قرّة

العين^(٦).

٢٩- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع/ لعبد الرحمن بن جاد الله، أبي يزيد

البناني المالكي (ت ١١٩٨هـ)^(٧).

(١) انظر: المسك الأذفر ص ٨٧، والأعلام ٢/٢٤٨، ومعجم الأصوليين ٢/٧٤، ومعجم الأصوليين للسوسي

ص ١٩٢.

(٢) انظر: سلك الدرر ١/٢٥٨، وهدية العارفين ١/١١٩، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٤، ومعجم الأصوليين

١/٢٧٠، ٣/١٨٥.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣/٦٨٣.

(٤) قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ).

انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٢٣، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٠.

(٥) انظر: الأعلام ٦/٩١، وفهرس الفهارس ٢/١١٠٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٥٠.

(٦) انظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٠.

(٧) انظر الكلام على هذه الحاشية في المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

وقد طبعت طبعة حجرية بيولاق سنة (١٢٨٥هـ)، وسنة (١٢٩٧هـ)، وسنة (١٣٠٩هـ)، وطبعت أيضاً بمطبعة البابي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٥٦هـ)^(١).
وطبعت بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤١٩هـ).

٣٠ - حاشية على مختصر المنتهى^(٢) / لعلي بن صادق بن محمد بن إبراهيم الداغستاني الشماخي الحنفي (ت ١١٩٩هـ)^(٣).

٣١ - حاشية على مقدمة جمع الجوامع / لمحمد بن علي المصري، الشافعي، أبي العرفان، المعروف بـ "الصبان" (ت ١٢٠٦هـ)^(٤).

توجد منها ثلاث نسخ: إحداها في المكتبة الأزهرية في القاهرة، ورقمها: [١٠٢٩] رافعي ٢٧٠١٢] تقع في (١١٨) ورقة. والثانية في الجامع الكبير (الغربية) بصنعاء، تحت رقم: [فقه ١٩٠] تقع في (١٣١) ورقة. والثالثة في دار الكتب في القاهرة، ورقمها: [٢٢٩٠٦ب] تقع في (١٩١) ورقة^(٥).

٣٢ - حاشية على حاشية السيد علي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب / لحسين ابن علي الأيديني الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده" (ت ١٢١٣هـ)^(٦).

(١) انظر: اكتفاء القنوع ص ١٤٠، ومعجم المطبوعات ٥٩١/١، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٠٤، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٣/٢، ٨٧٧.

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بـ "ابن الحاجب" (ت ٦٤٦هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٨٣٣/٣.

(٣) انظر: هدية العارفين ٧٧٠/١، ومعجم الأصوليين ٢٣٨/٣.

(٤) انظر: الأعلام ٢٩٧/٦، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٧/٢.

(٥) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٨٤/٣.

(٦) انظر: هدية العارفين ٣٢٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٧/٤، ومعجم الأصوليين ٧١/٢، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ١٩٣.

٣٣ - حاشية على حاشية السيد علي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب^(١)/
إسماعيل بن مصطفى الأرضرومي العينتابي الحنفي، الشهير بـ "تائب"
(ت ١٢١٤هـ)^(٢).

٣٤ - مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول (حاشية على غاية الوصول^(٣))/
لمحمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبي هادي الخالدي، الشهير بـ "ابن الجوهري"
(ت ١٢١٥هـ)^(٤).

وهي رسالة صغيرة كتبها على شرح مسألة الأصولي من جمع الجوامع^(٥).
طبعت بمصر - بهامش "غاية الوصول"^(٦) - سنة (١٣١٠هـ)^(٧).
وطبعت - بهامش "غاية الوصول" أيضاً - بمطبعة الباي الحلبي في القاهرة سنة
(١٣٦٠هـ)^(٨).

٣٥ - حاشية على جمع الجوامع/ لعبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي
الشافعي (ت ١٢٢٠هـ)، ذكر أنها في مجلدين ضخمين^(٩).

(١) في معجم المؤلفين (٢/٢٩٥) أن هذا الكتاب "شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن
الحاجب".

(٢) انظر: هدية العارفين ١/ ١٢٢، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٥، ومعجم الأصوليين ١/٢٧١، وجامع الشروح
والحواشي ٢/١٨٣٩.

(٣) غاية الوصول شرح لبّ الأصول (مختصر جمع الجوامع)/ كلاهما لذكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٧هـ).
انظر: الأعلام ٣/٤٦، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٨.

(٤) انظر: حلية البشر ٣/١٣٢٤، والأعلام ٦/١٦، وإيضاح المكنون ٢/٤٦٩، والفتح المبين ٣/١٣٨، ومعجم
المؤلفين ٨/٢٥٠، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٩.

(٥) انظر: بلوغ السؤل ص ١٦٧.

(٦) غاية الوصول شرح لبّ الأصول (مختصر جمع الجوامع)/ كلاهما لذكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٧هـ).
انظر: الأعلام ٣/٤٦، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٨.

(٧) انظر: معجم المطبوعات ١/٤٨٦.

(٨) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٠٧، ١٣٧، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٨.

(٩) انظر: حلية البشر ٢/٨٢٤، ومعجم الأصوليين ٢/١٦٩.

٣٦ - حاشية على حاشية السيد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب^(١)/
لخليل بن أحمد بن همت القونوي الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي"
(ت ١٢٢٤هـ)^(٢).

٣٧ - تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع/ لعبد الله بن حجازي بن
إبراهيم الشرقاوي الأزهرى الشافعي (ت ١٢٢٧هـ)^(٣).

توجد منها نسخة كتبت سنة (١١٩٦هـ)، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم [٣١٨٢
(١٨٨٤/٨)] في (٥) ورقات. وتوجد منها نسخة أخرى كتبت سنة (١٢٦٨هـ) بالمكتبة
الأزهرية بالقاهرة بـ رقم [١٣٩٥] حلـيم ٣٣٠٩٩ في (٢٠)
ورقة^(٤).

٣٨ - حاشية على شرح المحلى/ محمد بن محمد بن منصور، أبي عبد الله الشفشاوني
المالكي (ت ١٢٣٢هـ)^(٥).

٣٩ - حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع/ لحسن بن محمد بن محمود العطار
المصري الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)^(٦).

(١) نُسب إلى صاحب الحاشية في معجم المؤلفين (١١٣/٤) كتاب آخر في أصول الفقه بعنوان "شرح منتهى
الوصول والأمل"، وقد ذُكر هذا الكتاب في إيضاح المكنون (٥٧٢/٢)، ولم يذكر لمؤلفه غيره، وأما في هدية العارفين
(٣٥٦/١) فقد ذكر له كتاباً واحداً في أصول الفقه هو: "حاشية على مختصر المنتهى"، ولا أدري هل هما كتابان؟ أو
كتاب واحد؟ وانظر: جامع الشروح والحواشي (١٨٤٩، ١٨٣٩/٣).

(٢) انظر: هدية العارفين ٣٥٦/١، ومعجم المؤلفين ١١٣/٤، ومعجم الأصوليين ٩٠/٢، ومعجم الأصوليين
للسوسي ص ٢٠٢.

(٣) انظر: عجائب الآثار ٣٧٥/٣، والفتح المبين ١٣٩/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٦١، ومعجم
الأصوليين ٣٣/٣.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٧٣٦/٢.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٧٩، والفتح المبين ١٤٢/٣، والأعلام ٧١/٧، وأصول الفقه (تاريخه
ورجاله) ص ٥٦٢، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٣/٢.

(٦) انظر: هدية العارفين ٣٠١/١، والفتح المبين ١٤٦/٣، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/٣، وأصول الفقه (تاريخه
ورجاله) ص ٥٨٣، ومعجم الأصوليين ٥٨/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٨١.

طُبعت بالمطبعة العلمية بمصر سنة (١٣١٦هـ). ومطبعة الباي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٥٦هـ)^(١).

٤٠ - نسمات الأسحار^(٢) على شرح المنار (حاشية على إفاضة الأنوار^(٣)) / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

طُبعت مع "إفاضة الأنوار"، بمطبعة محمد أسعد، في إسطنبول سنة (١٣٠٠هـ)، وبالمطبعة الميمنية في مصر سنة (١٣٢٨هـ)، ومطبعة دار الكتب العربية الكبرى في القاهرة سنة (١٣٩٩هـ)^(٤).

٤١ - حاشية على شرح ابن قطلوبغا لمختصر المنار^(٥) / محمد بن محمد بن محمد بن حسين التونسي الحنفي، المعروف بـ "بيرم الثالث" (ت ١٢٥٩هـ)^(٦).
توجد منها نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٨١٦٩)، في (١٣٤) ورقة^(٧).

٤٢ - حاشية على شرح السيد^(٨) لمختصر ابن الحاجب / لعمر بن صالح الفيضي التوقادي الحنفي (ت ١٢٦٥هـ)^(٩).

-
- (١) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١١٥، وجامع الشروح والحواشي ٧٦٣/٢.
- (٢) انظر الكلام على هذه الحاشية في المطلب الثالث من المبحث الرابع من الفصل الخامس من هذه الرسالة.
- (٣) إفاضة الأنوار شرح المنار / محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٧/٣.
- (٤) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٤٣، ٣٤٤، وانظر: معجم المطبوعات ١٥٤/١.
- (٥) مختصر المنار (المقتبس المختار من نور المنار) / لأبي العز طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، بدر الدين الحلبي (ت ٨٠٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٣/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٧١/٣.
- (٦) انظر: الأعلام ٧٢/٧، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢٩، وجامع الشروح والحواشي ٢١٧١/٣.
- (٧) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦١٢/٢.
- (٨) في الأعلام (٤٨/٥) أهما: حاشية على شرح التفتازاني لمختصر ابن الحاجب، وفي معجم المؤلفين (٢٨٦/٧) أنه: شرح منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. وانظر: جامع الشروح والحواشي ١٨٣٧/٣، ١٨٣٩.
- (٩) انظر: هدية العارفين ٨٠٠/١، والأعلام ٤٨/٥، ومعجم المؤلفين ٢٨٦/٧، ومعجم الأصوليين ٣٠٨/٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٣٨١، وجامع الشروح والحواشي ١٨٣٧/٣.

٤٣ - تعليقات على "نو الأنوار"^(١) / لخادم أحمد بن حيدر بن ميين الأنصاري
اللكنوي الحنفي (ت ١٢٧١هـ)^(٢).

٤٤ - "الدوّار"^(٣) (حاشية على دائر الوصول^(٤)) / لخليل الرحمن بن عرفان بن عمران
الرامبوري (ت ١٢٧٣هـ)^(٥).

توجد منها ثلاث نسخ كتبت في القرن (١٣هـ)، في معهد الأبحاث
العربية والفارسية بتونك في الهند؛ الأولى تحت رقم [T/٨٦٧(٧٥٨)]،
في (٧٥) ورقة. والثانية تحت رقم [T/٨٦٧(٧٥٩)]، في (٣٤) ورقة.
والثالثة تحت رقم [T/٨٦٩/١(٧٦٠)]، في (٢٨)
ورقة^(٦).

٤٥ - حاشية على باب القياس من جمع الجوامع / لمحمد المامي بن البخاري بن حبيب
الله الشمشوي المالكي (ت ١٢٨٢هـ)^(٧).

أورد المؤلف الجزء الأكبر منها في آخر كتاب له يسمى كتاب
البادية^(٨).

(١) نور الأنوار في شرح المنار / لأحمد بن أبي سعيد الدهلوي، المعروف بـ "مُلاّحيون" (ت ١١٣٠هـ). انظر:
إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢١٦٨/٣.

(٢) انظر: نزهة الخواطر ٩٦١/٧، ومعجم الأصوليين ٨٦/٢.

(٣) ذكره في نزهة الخواطر (٩٦٤/٧) باسم "الدائر"، وقال: إنه شرح على "منار الأصول".

(٤) "دائر الوصول في علم الأصول" أو "مدار الفحول في شرح منار الأصول" / لشمس الدين محمد بن مبارك

القزويني الشهير بـ "حكيم شاه" (ت ٩٢٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٥/٢، وجامع الشروح والحواشي
٢١٦٥/٣.

(٥) انظر: نزهة الخواطر ٩٦٤/٧، ومعجم الأصوليين ٩٥/٢.

(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٤١٠/٣.

(٧) انظر: حياة موريتانيا ٢٧/٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢٤٩.

(٨) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٤٩.

٤٦ - حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع / محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد

القادر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ)^(١).

٤٧ - التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (حاشية على شرح تنقيح

الفصول^(٢)) / محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ)^(٣).

طُبعت - مع كتاب شرح التنقيح - بمطبعة النهضة بتونس سنة (١٣٤١هـ)^(٤).

٤٨ - قمر الأقطار (حاشية على نور الأنوار) / محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله

اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٨٥هـ)^(٥).

طُبعت - ضمن مجموع - بكلكتا في الهند طبعة حجرية سنة (١٢٩٣هـ)، وطُبعت

بمطبعة النظامي بالكانفور في الهند أيضاً سنة (١٢٩٩هـ)، وطُبعت - بهامش "كشف الأسرار

للسنفي - ببولاق مصر سنة (١٣١٦هـ)، وطُبعت - ضمن مجموع بالمطبعة - الكبرى

بالقاهرة سنة (١٣٩٩هـ)^(٦).

وُطِبعت - بمراجعة محمد عبد السلام شاهين - بدار الكتب العلمية في بيروت سنة

(١٤١٥هـ).

٤٩ - تعديل المرقاة وجلاء المرأة (حاشية على مرآة الأصول) / محمد بن علي التميمي

المغربي التونسي (ت ١٢٨٧هـ)^(٧).

(١) انظر: الأعلام ١٧٣/٦، ومعجم المؤلفين ١٠/١٠١، ومعجم الأصوليين ٣/١٢٦، وجامع الشروح

والحواشي ٢/٨٧٣.

(٢) تنقيح الفصول في علم الأصول، وشرحه / كلاهما لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). انظر:

كشف الظنون ١/٤٩٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٨٢٤.

(٣) انظر: معجم الأصوليين ٣/١٢٦، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٨٢٥.

(٤) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٢٠، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٨٢٥.

(٥) انظر: نزهة الخواطر ٧/١٠٠٥، وإيضاح المكنون ٢/٥٥٤، والأعلام ٦/١٨٦، والفتح المبين ٣/١٥٤،

ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٧.

(٦) انظر: معجم المطبوعات ٢/١٨٥٩، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٢٩، ١٣٠،

٢٥٤، ١٥٥، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٦٨.

(٧) انظر: الأعلام ٦/٣٠٠، والفتح المبين ٣/١٥٥، ومعجم المؤلفين ١٠/٣١٢.

توجد منها نسخة بدار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (م ١١) (١).

٥٠ - حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع/ للمهدي بن الطالب بن محمد بن سودة المغربي المالكي (ت ١٢٩٤هـ) (٢).

٥١ - جلاء الغشاوات عن المرأة (حاشية على مرآة الأصول)/ لإبراهيم بن صبغة الله بن محمد بن أسعد، فصيح الدين الحيدري (ت ١٢٩٩هـ) (٣).

توجد منها نسخة في مكتبة برنستن بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت رقم [(يهودا) ٩٤٥ (٢٦٨١)] (٤).

٥٢ - خزانة الحواشي (٥) لإزاحة الغواشي (حاشية على التوضيح)/ لشهاب الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني الحنفي (ت ١٣٠٦هـ) (٦).

طبعت في قازان بروسيا سنة (١٣٠٧هـ). وطبعت أيضاً - مع كتاب التلويح وحواشيه - بالمطبعة الخيرية في القاهرة سنة (١٣٢٢هـ) (٧).

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥٩٨/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٧/٣.
(٢) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٠٣، والفتح المبين ١٥٧/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٩٦، ومعجم الأصوليين ١٣٦/٣.

(٣) انظر: معجم الأصوليين ٣٢/١.

(٤) انظر: معجم الأصوليين ٣٢/١.

(٥) في معجم المؤلفين (١٢٨/١٣): "حزامة الغواشي".

(٦) انظر: الأعلام ٥٩/٨، ومعجم المؤلفين ١٢٨/١٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٨، ٧٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٦٤.

(٧) انظر: جامع الشروح والحواشي ٧٦٩/١، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١١٦، ١٢٦.

٥٣- حاشية على الورقات/ محمد بن عبد السلام بن الطيب بن الرازي بن حم

الطاهري الحسيني، المكناسي المالكي (ت ١٣٠٩هـ)^(١).

لعلها هي كتاب "نور الحدقات في الانتقادات على مُحشِّي الورقات" الموجود بجامعة

الملك سعود بالرياض تحت رقم [م/٧/٥١٨٧] في (٤٥) ورقة^(٢).

٥٤- تقرير على حاشية البتاني على شرح المحلّي لجمع الجوامع/ محمد بن محمد بن

حسين، شمس الدين الأنباري الشافعي (ت ١٣١٣هـ)^(٣).

توجد منها نسختان بالمكتبة الأزهرية في القاهرة، إحداهما كتبت سنة (١٢٨٧هـ)، تحت

رقم [١٧٨٧] أمباري [٤٨٢٤٦]، في (٤٧٧) ورقة. والثانية رقمها [١٧٨٨] أمباري

[٤٨٢٤٧]، في (٣٨٨) ورقة^(٤).

٥٥- تقرير على حاشية^(٥) جمع الجوامع/ لإسماعيل بن موسى بن

عثمان بن محمد بن جودة، أبي الفداء الحامدي المالكي الأزهرية

(ت ١٣١٦هـ)^(٦).

٥٦- نتائج الأفكار على نسمات الأسحار^(٧) (تقرير على حاشية

ابن عابدين) // محمد رشيد بن عبد اللطيف بن عبد القادر بن

(١) انظر: ومعجم المؤلفين ١٠/١٦٩، ومعجم الأصوليين ٣/٩٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٦١، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧١.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ١١/٣٣٩.

(٣) انظر: الخطط التوفيقية ٨/٧٨، وبلوغ السؤل ص ١٦٦.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٢/٦٨٠، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٧.

(٥) هكذا في المصادر، ولعل المقصود: حاشية البتاني على شرح المحلّي على جمع الجوامع.

(٦) انظر: البواقيت الثمينة ١/١١٢، وشجرة النور الزكية ص ٤٠٩، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٣.

(٧) نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح المنار) // محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين

(ت ١٢٥٢هـ). انظر: انظر: إيضاح المكنون ٢/٦٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٦٧.

مصطفى بن عبد القادر العمري البيساري الرافعي الحنفي
(ت بعد ١٣١٦هـ)^(١).

توجد منها نسخة بخط المؤلف كتبت سنة (١٣٠٦هـ)، بالمكتبة
الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم [١٩٤٢] رافعي [٥٢٩٠٠]، في (١٤٠) ورقة.
كما توجد بها نسخة أخرى كتبت سنة (١٣١٦هـ)، تحت رقم [١٩٤٤] رافعي
[٥٢٩٠١]، في (٣٣٠) ورقة^(٢).

٥٧- مضبطة الفنون (حاشية على مرآة الأصول) / لأحمد بن حمد الله بن إسماعيل
حامد الأنقروي الإسلامبولي (ت ١٣١٧هـ)^(٣).

توجد منها نسخة في سلطان حميد بتركيا برقم (٤٤٤)^(٤).

٥٨- حاشية على فتح الغفار^(٥) / لعبد الرحمن البحراوي المصري الحنفي
(ت ١٣٢٢هـ)^(٦).

طبعت بهامش فتح الغفار، بمطبعة مصطفى الباوي الحلبي، بالقاهرة سنة (١٣٥٥هـ)^(٧).

٥٩- تقريرات على نسمات الأسحار / لعبد الله بن عبد القادر بن محمد بن صالح
الخلي الحنفي، الشهير بـ "سلطان" (ت ١٣٢٤هـ)^(٨).

(١) انظر: الأعلام ٦/١٢٥، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٠.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣٩/١١، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢١٦٨.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/١٩٥، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٣.

(٤) انظر: معجم الأصوليين ١/١١٦.

(٥) فتح الغفار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) / لزين الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

انظر: كشف الظنون ٢/١٨٢٣، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٦٦.

(٦) انظر: معجم الأصوليين ٣/١٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٣، وانظر: جامع الشروح

والحواشي ٣/٢١٦٦.

(٧) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٠٤، والدليل إلى المتون العلمية ص ٢٨٤.

(٨) انظر: ومعجم المؤلفين ٦/٧٧، ومعجم الأصوليين ٣/٣٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٤٢، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢١٦٧.

- ٦٠- **تقريرات على جمع الجوامع/** لأحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي، أبي العباس الأزهري المالكي (ت ١٣٢٥هـ)^(١).
- ٦١- **تعليقات على شرح المنار للحصكفي وحواشيه لابن عابدين/** لعبد الحكيم بن محمد بن الحاج ميرزا الأفغاني القندهاري الحنفي (ت ١٣٢٦هـ)^(٢).
- ٦٢- **تقريرات على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع/** لعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد الشريبي (ت ١٣٢٦هـ)^(٣).
- طبعت - بهامش حاشية البناني - بمصر سنة (١٣٠٩هـ)، وسنة (١٣١٨هـ)، وطبعت أيضاً بمطبعة الباي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٥٦هـ)^(٤).
- ٦٣- **تقريرات على شرح المحلي لجمع الجوامع/** لمحمد بن عثمان بن محمد النجار، أبي عبد الله التونسي المالكي (ت ١٣٣١هـ)^(٥).
- ٦٤- **تعليقات على "حصول المأمول"**^(٦) / محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(٧).

- (١) انظر: اليواقيت الثمينة ٨٢/١، وشجرة النور الزكية ص ٤١١، ومعجم المؤلفين ٥٧/٢، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ١٠٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٤.
- (٢) انظر: الأعلام ٢٨٣/٣، ومعجم الأصوليين ١٦٢/٢، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ٢٥١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣١.
- (٣) انظر: الفتح المبين ١٦١/٣، والأعلام ٣٣٤/٣، ومعجم المؤلفين ٦١٨/٥، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠١، ومعجم الأصوليين ١٨٧/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٤، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ٢٧٠.
- (٤) انظر: معجم المطبوعات ١٠٠٣/١، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٨٧٧/٢، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٠٤.
- (٥) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٢١، والفتح المبين ١٦٤/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٤، ومعجم الأصوليين ١٢٢/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٣.
- (٦) حصول المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) / لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ). انظر: أجد العلوم ٧٢/٢، وإيضاح المكنون ٤٠٧/١.
- (٧) انظر: مجلة المنار ٦٢٨/١٧، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩.

٦٥- تعليقات على "مجموع متون أصولية"^(١) / محمد بن محمد سعيد بن قاسم

الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(٢).

طُبِعَ بالمكتبة الهاشمية في دمشق سنة (١٣٣٢هـ)^(٣).

٦٦- تعليقات على "مجموع رسائل في أصول الفقه"^(٤) / محمد بن محمد سعيد بن

قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(٥).

طُبِعَت بالمطبعة الأهلية في بيروت سنة (١٣٢٤هـ)^(٦).

٦٧- تعليقات على "مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه"^(٧) / محمد بن

محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(٨).

طُبِعَ بمطبعة الفيحاء في دمشق سنة (١٣٣١هـ)^(٩).

٦٨- حاشية النفحات على شرح الورقات للمحلي / لأحمد بن عبد اللطيف بن عبد

الله، الخطيب، الجاوي، الشافعي (ت ١٣٣٤هـ)^(١٠).

طُبِعَت بالمطبعة الميمنية في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ)^(١١).

(١) تضم هذه المتون: مختصر المنار للحلي، والورقات لإمام الحرمين، ومختصر تنقيح الفصول للقرافي، وقواعد الأصول لصفى الدين البغدادي.

(٢) انظر: مجلة المنار ١٧/٦٢٨، ومعجم الأصوليين ٢/٢١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩.

(٣) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٧٥.

(٤) تضم هذه الرسائل: رسالة لأبي بكر بن فورك، ورسالة لابن العربي، ورسالة للطوفي، ورسالة للسيوطي.

(٥) انظر: مجلة المنار ١٧/٦٢٨.

(٦) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٨٦.

(٧) تضم هذه الرسائل: أصول التفسير للسيوطي، ورسالة في أصول الفقه لابن حزم، ومجمع الأصول لابن عبد

الهادي.

(٨) انظر: مجلة المنار ١٧/٦٢٨.

(٩) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٨٦.

(١٠) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ٤١، ومعجم الأصوليين ١/١٥٠-١٥١، والعلماء الذين لهم إسهام

في علم الأصول ص ١٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٨١.

(١١) انظر: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٣.

- وطبعت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٥٧هـ)^(١).
- ٦٩- تقريرات على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع/ محمد بن طالب ابن سعيد الكلاوي (ت ١٣٣٤هـ)^(٢).
- ٧٠- تقرير على جمع الجوامع/ لسليم بن أبي فراج البشري المالكي (ت ١٣٣٥هـ)^(٣).
- ٧١- حاشية على التوضيح والتلويح/ لأمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي اللكنوي (ت ١٣٣٧هـ)^(٤).
- ٧٢- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح^(٥) (حاشية على شرح تنقيح الفصول)/ محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، مفتي تونس (ت ١٣٣٧هـ).
- طبعت مع كتاب شرح التنقيح، بمطبعة النهضة بتونس سنة (١٣٤٠هـ)^(٦).
- ٧٣- نيل المأمول (حاشية على غاية الوصول^(٧)) / محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)^(٨).
- وهي حاشية كبيرة تقع في ثلاثة مجلدات^(٩).
-
- (١) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٢٩.
- (٢) انظر: إعلام النبلاء ٥٣٢/٧، ومعجم المؤلفين ٩٥/١٠، ومعجم الأصوليين ١٣٣/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٧/٢.
- (٣) انظر: معجم المؤلفين ٢٤٩/٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٧.
- (٤) انظر: نزهة الخواطر ١١٩٦/٨، ومعجم الأصوليين ٢٨٤/١، ١٦٠/٣، وجامع الشروح والحواشي ٧٧٥/١.
- (٥) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب السادس من المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة.
- (٦) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٣٢، ١٢٠، وجامع الشروح والحواشي ١٨٢٥/٣.
- (٧) غاية الوصول شرح لبّ الأصول (مختصر جمع الجوامع) / كلاهما لتركيا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٧هـ).
- انظر: الأعلام ٤٦/٣، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٨/٢.
- (٨) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ٢٨٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٨.
- (٩) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ٢٨٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٨.

- ٧٤- تقرير على حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع/ محمد بن ماضي بن محمد، الشافعي، الضرير، الشهير بـ "الرخاوي" (ت ١٣٤٤هـ)^(١).
- ٧٥- حاشية على جمع الجوامع/ لعبد الوهاب بن عبد القادر بن عبد الغني العبيدي، أبي الحسين النائب (ت ١٣٤٥هـ)^(٢).
- ٧٦- حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ محمد أبي الفضل الوراق الجيزاوي، المالكي، شيخ الجامع الأزهر (ت ١٣٤٦هـ)^(٣).
- طبعت - مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٢٤هـ).
- ٧٧- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع/ لعبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني (ت ١٣٤٧هـ)^(٤).

(١) انظر: الأعلام الشرقية ١٧٣/٢.

(٢) انظر: الأعلام ١٨٣/٤، ومعجم المؤلفين ٢٢٣/٦، ومعجم الأصوليين ١١٣/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٤.

(٣) انظر: الأعلام ٣٣٠/٦، ومعجم المؤلفين ١٦٧/٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٠١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٣.

(٤) انظر: إتحاف المطالع ٤٥١/٢.

المبحث الثالث: المنظومات وشروحها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنظومات.

المطلب الثاني: شروح المنظومات.

المطلب الأول: المنظومات

١ - نظم الورقات/ محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن زاكور، أبي عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١٢٠هـ)^(١).

٢ - العقد الكامل (نظم مختصر الكافل)^(٢) / لصالح بن أحمد بن صالح النصيري الأنصاري (ت بعد ١١٢١هـ)^(٣).

توجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٤٤ أصول فقه)، في (١٩) ورقة^(٤).

٣ - السّيدية (منظومة في أصول الفقه) / لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن الطالب بن حبيب العلوي المعروف بـ "ابن رازكه"^(٥) (ت ١١٤٤هـ)^(٦).

٤ - بغية الآمل (نظم الكافل) / محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبي إبراهيم، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)^(٧).

طُبِعَ - مع شرحه "إجابة السائل" - بمؤسسة الرسالة في بيروت سنة (١٤٠٨هـ)^(٨).

(١) انظر: إيضاح المكنون ٧٠٤/٢، وهدية العارفين ٣١٠/٢، وجامع الشروح والخواشي ٢٤٧٤/٣.
(٢) الكافل بنيل السؤل في علم الأصول / محمد بن يحيى بن مهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ). انظر: هدية العارفين ٢٧٣/٣، وجامع الشروح والخواشي ١٦٤٣/٢.

(٣) انظر: ملحق البدر الطالع ١٠٢/١، ومعجم المؤلفين ٣٢٠/٤، وجامع الشروح والخواشي ١٦٤٣/٢.

(٤) انظر: معجم الأصوليين ١٣٧/٢، والفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٢٤١/٦.

(٥) الكاف معقودة.

(٦) انظر: حياة موريتانيا ٢٦/٢، وبلاد شنقيط ص ٥٧٧، ومكانة أصول الفقه ص ٢٥٨.

(٧) انظر: البدر الطالع ٥٢/١، وهدية العارفين ٣٣٨/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٠، وجامع الشروح والخواشي ١٦٤٣/٢.

(٨) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٠.

٥ - نظم النقاية^(١) / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ)^(٢).

وهو نظم شامل للأصل ومتوسط في الاختصار، وقد حُقق في بحث تخرج من المدرسة العليا للأساتذة في نواكشوط بموريتانيا سنة (١٤٠٦هـ)^(٣).

٦ - نظم جمع الجوامع / لمحمد التهامي بن عبد الله، أبي عبد الله العلمي الحسني (ت ١٢١٠هـ)^(٤).

٧ - مبلغ المأمول على قواعد الأصول (نظم جمع الجوامع) / للمختار بن محمد سعيد الجكني، المعروف بـ "ابن بونّه" (ت ١٢٢٠هـ)^(٥).

ويقع هذا النظم في (١٥٠٠) بيت من الرجز. وتوجد منه نسخة بمخطوطات دار الثقافة في نواكشوط عاصمة موريتانيا تحت رقم (٧٩)^(٦).

٨ - دُرر الأصول / للمختار بن محمد سعيد الجكني، المعروف بـ "ابن بونّه" (ت ١٢٢٠هـ)^(٧).

ويقع هذا النظم في حوالي (٤٢٤) بيتاً من الرجز، وقد طُبِع - بتحقيق عبد الرحمن بن معمر السنوسي - بدار ابن حزم في بيروت سنة (١٤٢٤هـ).

٩ - مراقبي السعود لمبني الرقي والسعود^(٨) / لعبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُض أحمد العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ).

(١) النقاية: مختصر في أربعة عشر علماً يحتاج إليها الطالب، منها علم أصول الفقه/ لجلال الدين عبد الرحمن ابن

أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). انظر: كشف الظنون ٢/١٩٧٠، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٣٦٣.

(٢) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٨٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٣٦٥.

(٣) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٥٩.

(٤) انظر: إنحاف المطالع ١/٨٠، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٨٠.

(٥) انظر: فتح الشكور ص ١٤٢، ودراسات في تاريخ التشريع ص ٦٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٠٠.

(٦) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٠٢.

(٧) انظر: مكانة أصول الفقه ص ١٧٧.

(٨) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

طُبِعَ - مع شرحه "نشر البنود" - عدة مرات^(١).
وُطِّعَ مستقلاً - بتصحيح الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب - بدار المنارة في جدة سنة (١٤١٦هـ).

١٠ - الشذرات الفاخرة في نظم الورقات الناضرة/ لعثمان بن سند، بدر الدين،
الوائلي، النجدي، البصري، المالكي (ت ١٢٤٢هـ)^(٢).

توجد منه نسخة كتبت سنة (١٢١٩هـ)، بالمكتبة العباسية في البصرة تحت رقم (ج-
١٠٨)^(٣).

١١ - الشموس الطالعة (نظم تنقيح الفصول)^(٤) / لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن
عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ)^(٥).

طُبِعَ - مع شرحه - بمطبعة النجاح الجديدة في الدار البيضاء بالمغرب سنة (١٤٢٥هـ).
١٢ - مَنَحِ الفَعَّالِ فِي نَظْمِ وِرْقَاتِ أَبِي المَعَالِ^(٦) / محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر
الكنتي (ت ١٢٤٤هـ)^(٧).

يقع في حوالي (٢٢٠) بيتاً من الرجز، وقد طُبِعَ - مع شرحه لمحمد يحيى الولاقي - في
دولة الإمارات العربية المتحدة، بإعداد ونشر: محمد محفوظ بن أحمد، سنة (١٤٢٢هـ).

(١) انظر هذه الطباعات في الكلام على شرح هذا النظم "نشر البنود" في ص ٦ - ٢٨٣ - من هذه الرسالة.
(٢) انظر: حلية البشر ١/٤٠٩، والفتح المبين ٣/١٤٣، والأعلام ٤/٢٠٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٥، وأصول
الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٦٥، ومعجم الأصوليين ٣/١٦٤.
(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥/١٣، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٥.
(٤) تنقيح الفصول في علم الأصول، وشرحه/ كلاهما لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). انظر:
كشف الظنون ١/٤٩٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٨٢٤.
(٥) انظر: حياة موريتانيا ٢/٢٥، وبلاد شنقيط ص ٦١٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٣، ومدخل إلى أصول
الفقه المالكي ص ٢٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٨٢٥.
(٦) أبو المعالي هو: عبد الملك بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).
(٧) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٦٢، ومكانة أصول الفقه ص ١٨١.

١٣- لباب المنار (نظم المنار) / لعبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحي البغدادي الحنفي (ت ١٢٤٧هـ)^(١).

توجد منه نسخة بخط المؤلف كتبت سنة (١٢٤١هـ) في المكتبة القادرية ببغداد تحت رقم (١/١٤٣٦)، في (٩) ورقات. كما توجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [١٠/٢١-١٠٠ مجاميع]، في (١١) ورقة^(٢).

١٤- نظم معيار العقول^(٣) / للحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري (ت ١٢٤٩هـ)^(٤).

١٥- سُلّم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه) / لمحمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي الشافعي، الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)^(٥).
توجد من هذا النظم نسخة كتبت سنة (١٣٣٤هـ) بجامعة السليمانية في العراق تحت رقم [٥/١٢]، في (١٠) صفحات. ونسخة أخرى بمكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية أيضاً، تحت رقم [ت/مجاميع/٧٩٣]، في (٥) ورقات. ونسختان في مكتبة محمد الخال بالسليمانية أيضاً، إحداهما تحت رقم [١٢٤]، في (١٢) صفحة، والثانية تحت رقم [١٢٥]، في (١٣) صفحة^(٦).

(١) انظر: هدية العارفين ١/٥٠٦، ومعجم المؤلفين ٥/١٠٢، ومعجم الأصوليين ٢/١٦٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٥٢.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٨/٤٨٨، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢١٧٠.

(٣) معيار العقول في علم الأصول / لأحمد بن يحيى المرتضى البيني (ت ٨٤٠هـ). انظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٤٦.

(٤) انظر: نيل الوطر ١/٤٠٢، والأعلام ٢/٢٦٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٩٦، وجامع الشروح

والحواشي ٣/٢٠٤٦.

(٥) انظر: هدية العارفين ٢/٣٦٩، والأعلام ٧/١٠٥، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣١.

(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٤/٦٦٣.

١٦ - نظم الورقات/ لأحمد بن بابا بن أحمد بيَّه بن عثمان بن محمد، أبي العباس، العلوي الشنقيطي، يعرف بـ "التجاني" (ت بعد ١٢٦٠هـ)^(١).

١٧ - نظم التوضيح^(٢)/ لمحمد أمين بن محمد الأدهمي الحسيني البغدادي الحنفي، الشهير بـ "الواعظ" (ت ١٢٧٣هـ)^(٣).

رمز له في كتاب الأعلام بحرف الخاء (خ)، أي أنه مخطوط^(٤).

١٨ - سلّم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه)/ لمَحْنُضْ بابَه بن عبيد الديماني (ت ١٢٧٧هـ)^(٥).

يقع في (٧٥٣) بيتاً من الرجز، وتوجد منه نسخ عند أسرة المؤلف بالمدرزة في موريتانيا^(٦).

١٩ - نظم الورقات/ لمحمد المامي بن البخاري بن حبيب الله الشمشوي المالكي (ت ١٢٨٢هـ)^(٧).

ويقع في (٢٠٠) بيت، وتوجد منه نسخة بدار الثقافة في نواكشوط بموريتانيا، تحت رقم (٢٦٤٩)^(٨).

٢٠ - نظم مختصر المنار^(٩)/ لطفه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني (ت ١٣٠٠هـ).

(١) انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٧٠، واليواقيت الثمينة ٧١/١، وشجرة النور الزكية ص ٣٩٨، وبلاد شنقيط ص ٦١٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦١، ومعجم الأصوليين ١٠٣/١.

(٢) التوضيح في حلّ غوامض التنقيح (شرح تنقيح الأصول)/ كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ). انظر: كشف الظنون ٤٩٨/١، وجامع الشروح والحواشي ٧٦٧/١.

(٣) انظر: المسك الأذفر ص ١٠٦، والأعلام ٤٢/٦، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٢، وجامع الشروح والحواشي ٧٦٩/١.

(٤) انظر: الأعلام ٤٢/٦، واظر: جامع الشروح والحواشي ٧٦٩/١.

(٥) انظر: حياة موريتانيا ٢٦/٢، ومكانة أصول الفقه ص ١٦٧.

(٦) انظر: مكانة أصول الفقه ص ١٧٣.

(٧) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٧٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٤، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٧٥/٣.

(٨) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٣٦.

(٩) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

طُبِعَ - مع شرحه للناظم - بمطبعة محمود بك في إسطنبول سنة (١٣١٦هـ) (١).
وطُبِعَ أيضا - بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - بمطبعة دار السلام في القاهرة
سنة (١٤٠٨هـ).

٢١ - نظم مرقاة الأصول (٢) / لمحمود بن نسيب بن حسين بن يحيى الحسيني الحنفي،
المعروف بـ "ابن حمزة" (ت ١٣٠٥هـ) (٣).

٢٢ - قصيدة في عقد تنقيح الفصول (٤) / لأفلوط بن محمد الجكني المالكي
(ت ١٣٢١هـ) (٥).

تقع في حوالي (٨٠٠) بيت من بحر الخفيف، وتوجد منها نسخة لدى إحدى الأسر في
"تقانت" في موريتانيا (٦).

٢٣ - الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام (نظم الورقات) / لمصطفى بن محمد
فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ) (٧).
يقع في (٢٠٠) بيت من الرجز. طُبِعَ - بهامش "المفيد" وشرحه "السعيد" في العام
والخاص، للناظم - في المغرب سنة (١٣٢٠هـ) (٨).

(١) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٠٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول
ص ٢٩.

(٢) مرقاة الوصول / لمحمد بن فراموز الرومي، المعروف بـ "حسرو" (ت ٨٨٥هـ). انظر: كشف الظنون
١٦٥٧/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٣٦/٣.

(٣) انظر: هدية العارفين ٤٢٠/٢، والفتح المبين ١٥٩/٣، وجامع الشروح والحواشي
١٩٣٨/٣.

(٤) تنقيح الفصول في علم الأصول / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). انظر: كشف الظنون
٤٩٩/١، وجامع الشروح والحواشي ١٨٢٤/٣.

(٥) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٤٤.

(٦) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٤٤.

(٧) انظر: الفتح المبين ١٦٢/٣، وحياة موريتانيا ٢٦/٢، وبلاد شنقيط ص ٥٦٨، ومكانة أصول الفقه
ص ٢٣٢.

(٨) انظر: معجم المطبوعات ١٦٠٢/٢.

٢٤ - الموافق (نظم الموافقات) / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)^(١).

طُبِعَ - مع شرحه "المرافق" - بالمطبعة الحجرية في فاس بالمغرب سنة (١٣٢٤هـ)^(٢).

٢٥ - تكميل نظم المنار^(٣) / لعبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفتني الحنفي (ت ١٣٣٢هـ)^(٤).

يقع في زهاء (٤٠٠) بيت^(٥).

٢٦ - نظم "جمع الجوامع" (لم يكمل) / لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز، أبي عبد الله البرجي (ت ١٣٣٤هـ)^(٦).

٢٧ - المنظومة الزهية في الأصول الفقهية / لأمين بن محمد بن خليل السفرجلاني الحنفي (ت ١٣٣٥هـ)^(٧).

٢٨ - سلّم الوصول إلى الأصول (نظم الورقات) / لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الضرير، الإبراهيمي الهاملي الجزائري (ت ١٣٤٠هـ)^(٨).

(١) انظر: الأعلام ٢٤٣/٧، والفتح المبين ١٦٢/٣، وحياة موريتانيا ٢٦/٢، وبلاد شنقيط ص ٥٦٨، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٨.

(٢) انظر: معجم المطبوعات ١٦٠٥/٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٨، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٧٩/٣.

(٣) ذكر الدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين (٢٤/٣) أنه يعتقد أن النظم الذي كمله عبد الملك الفتني هو: نظم مختصر المنار لمحمد علي بن محمد علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ).

(٤) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ١٦٧، ومعجم الأصوليين ٢٤/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٤، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢١٧٠/٣.

(٥) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ١٦٧، ومعجم الأصوليين ٢٤/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٤.

(٦) انظر: فهرس الفهارس ٨٥٦/٢.

(٧) انظر: معجم المؤلفين ١٣/٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٧.

(٨) انظر: هدية العارفين ١٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨١/١١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

يقع في (١٠٠) بيت، تضمنت كثيراً من الورقات، مع عدم مراعات ترتيب الكتاب، وقد طبع في جدة سنة (١٤١٤هـ) بعنوان: "سُلم الوصول إلى الضروري من علم الأصول" (١).

٢٩ - سُلم الوصول إلى مهمات الأصول (نظم جمع الجوامع) / محمد بن أحمد يوره الديباني (ت ١٣٤٠هـ) (٢).

يقع في حوالي (٥٠٠) بيت من الرجز، ضمّنها الناظم أهم ما في جمع الجوامع، وقد قام بتحقيقه القاضي محمد بن التاه بن أُلْمَا، في بحث تخرجه من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في نواكشوط بموريتانيا سنة (١٤٠٦هـ) (٣).

٣٠ - عمدة الطلاب (نظم في الأصول) / لعباس بن محمد أمين بن أحمد السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ) (٤).

ذكر في معجم الأصوليين أنه طبع (٥).

(١) انظر: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٦،

(٢) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٢٤٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٩.

(٣) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٣٩.

(٤) انظر: معجم الأصوليين ١٥٢/٢.

(٥) انظر: معجم الأصوليين ١٥٢/٢.

المطلب الثاني : شروح المنظومات

١ - الفواصل (شرح بغية الآمل في نظم الكافل^(١)) / لإسماعيل بن محمد بن إسحاق ابن المهدي الحسيني الصنعاني (ت ١١٦٤هـ)^(٢).

يقع في مجلدين، وتوجد منه نسخة كتبت سنة (١٣٤٦هـ)، بالجامع الكبير في صنعاء تحت رقم (١٤٤٦)، في (٢٤١) ورقة^(٣).

٢ - إجابة السائل (شرح بغية الآمل) / لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، أبي إبراهيم، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)^(٤).

طُبِعَ - بتحقيق حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل - مؤسسة الرسالة في بيروت سنة (١٤٠٨هـ)^(٥).

٣ - شرح مرتقى الوصول^(٦) / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ)^(٧).

(١) الكافل بنيل السؤل في علم الأصول / لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ)، ونظمها "بغية الآمل" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). انظر: هدية العارفين ٢٧٣/٣، وجامع الشروح والحواشي ١٦٤٣/٢. (٢) انظر: البدر الطالع ١٥٣/١، ونشر العرف ٣٩٤/١-٤٠٣، و معجم المؤلفين ٢٨٨/٢، و معجم الأصوليين ٢٦٨/١، و معجم الأصوليين للسوسي ص ١٤٣.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٧١٧/٧، وانظر: جامع الشروح والحواشي ١٦٤٣/٢.

(٤) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٥) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٠، ٣٥.

(٦) "مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول": منظومة في أصول الفقه / لمحمد بن محمد بن عاصم الغرناطي

(ت ٨٢٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٦٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٢٨/٣.

(٧) انظر: فتح الشكور ص ١٧٠، وبلاد شنقيط ص ٥٨٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٠.

ذكره صاحب فتح الشكور بصيغة التضعيف، فقال: «وقيل إنه شرح نظم أصول ابن عاصم»^(١)، ونقل عنه محمد يحيى الولاتي غير جازم بصحة نسبته للمؤلف^(٢).

٤- شرح السيدية^(٣) / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ)^(٤).

٥- شرح مبلغ المأمول على قواعد الأصول^(٥) / للمختار بن محمد سعيد الجكني، المعروف بـ "ابن بونه" (ت ١٢٢٠هـ)^(٦).

توجد منه نسخة كتبت سنة (١١٢٣هـ)، بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي في نواكشوط بموريتانيا تحت رقم (٥١٩)، في (٦٠) صفحة. ونسخة بدار الثقافة في نواكشوط تحت رقم (٧٩)^(٧).

٦- نشر البنود على مراقبي السعود/ لعبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُضْ أحمد العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)^(٨).

طُبِعَ بالمطبعة الحفيفية في فاس بالمغرب سنة (١٣٢٦هـ)^(٩).

وُطِبِعَ بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٠٩هـ)^(١٠).

(١) انظر: فتح الشكور ص ١٧٢.

(٢) انظر: نيل السؤل ص ٨، ومكانة أصول الفقه ص ٢٥٩.

(٣) السيدية: منظومة في أصول الفقه/ لعبد الله بن محمد العلوي المعروف بـ "ابن رازكه" (ت ١١٤٤هـ). انظر:

حياة موريتانيا ٢/٢٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٥٨.

(٤) انظر: حياة موريتانيا ٢/٢٦، وبلاد شنقيط ص ٥٨٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٠.

(٥) مبلغ المأمول على قواعد الأصول (نظم جمع الجوامع)/ منظومة للشارح.

(٦) انظر: فتح الشكور ص ١٤٢، ودراسات في تاريخ التشريع ص ٦٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٠٠.

(٧) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥/٣٧٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٨) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٩) انظر: معجم المطبوعات ٢/١٣٥٣.

(١٠) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٤٤.

كما قام بطبعه صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة في مطبعة فضالة بالمحمدية في المغرب بدون تاريخ^(١).

٧- التئويرات الفاخرة^(٢) / لعثمان بن سند، بدر الدين، الوائلي، النجدي، البصري، المالكي (ت ١٢٤٢هـ)^(٣).

توجد منه نسخة كتبت سنة (١٣٠٤هـ)، بمكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة تحت رقم (٢/٦٣١)، في (١٨٠) صفحة^(٤).

٨- معراج الطالع إلى الكوكب الساطع^(٥) / لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ)^(٦).

توجد منه نسخة في مكتبة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، بالتيسير في موريتانيا تحت رقم (٢١٤١)، في (٧٢٦) صفحة^(٧).

٩- مسائل الأصول اللامعة (شرح الشموس الطالعة)^(٨) / لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ)^(٩).
طُبِعَ بمطبعة النجاح الجديدة في الدار البيضاء سنة (١٤٢٥هـ).

(١) انظر: الدليل إلى المتون العلمية ص ٣٠٣.

(٢) هو شرح "الشذرات الفاخرة" المتقدم ذكرها، والشارح هو صاحب النظم.

(٣) انظر: حلية البشر ١/٤٠٩، والفتح المبين ٣/١٤٣، والأعلام ٤/٢٠٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٥، ومعجم

الأصوليين ٣/١٦٤.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٢/٦٦٤.

(٥) الكوكب الساطع (نظم جمع الجوامع) / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). انظر:

كشف الظنون ١/٥٩٦، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٩.

(٦) انظر: حياة موريتانيا ٢/٢٥، وبلاد شنقيط ص ٦١٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٣، ومدخل إلى أصول

الفقه المالكي ص ٢٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٩.

(٧) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٠٥، والفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ١٠/٦٧.

(٨) الشموس الطالعة (نظم تنقيح الفصول للقرافي) / للشارح.

(٩) انظر: حياة موريتانيا ٢/٢٥، وبلاد شنقيط ص ٦١٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٣، ومدخل إلى أصول

الفقه المالكي ص ٢٤٤، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢/١٨٢٥.

١٠ - ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منَحِ الفَعَال^(١) / لمحمد بن المختار بن أحمد ابن أبي بكر الكنتي (ت ١٢٤٤هـ)^(٢).

توجد منه نسخة بالخزانة التيمورية في القاهرة تحت رقم (٢/٢٥٧)، ونسخة بمكتبة عبد الله بن العباس في الطائف تحت رقم (٣/٥٤٣/٥)، في (٣٩) ورقة، ونسخة بمركز أحمد بابا في تنبكتو في دولة مالي تحت رقم (٥٦١)، في (١١٧) ورقة^(٣).

١١ - زجاجة الأنوار في كشف لباب المنار^(٤) / لعبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحي البغدادي الحنفي (ت ١٢٤٧هـ)^(٥).

توجد منه نسخة كتبت سنة (١٢٤٠هـ) بالمكتبة القادرية في بغداد تحت رقم (١٤٣٦)، في (٨٠) ورقة^(٦).

١٢ - تعليق على سُلَمِ الوصول^(٧) / لِمَحَنُضِ بَابَهْ بن عبيد الديباني (ت ١٢٧٧هـ)^(٨).

توجد منه نسخ عند أسرة المؤلف بالمذذرة جنوب موريتانيا^(٩).

(١) منَحِ الفَعَال (نظم الورقات) / للشارح.

(٢) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٢٦، ومكانة أصول الفقه ص ١٨٥.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥٤١/٢.

(٤) لباب المنار: منظومة للشارح.

(٥) انظر: هدية العارفين ٥٠٦/١، ومعجم المؤلفين ١٠٢/٥، ومعجم الأصوليين ١٦٨/٢، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ٢٥٢.

(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥٧٦/٤، وجامع الشروح والخواشي ٢١٧٠/٣.

(٧) "سُلَمِ الوصول إلى علم الأصول": منظومة لصاحب التعليق.

(٨) انظر: حياة موريتانيا ٢٦/٢، ومكانة أصول الفقه ص ١٦٧.

(٩) انظر: مكانة أصول الفقه ص ١٦٧.

١٣ - شرح تسهيل الطرقات بنظم الورقات^(١) / لمحمد مبارك بن حبيب الله بن الأمين اللمتوني (ت ١٢٩٠هـ)^(٢).

١٤ - شرح مراقي السعود^(٣) / لمحمد محمود بن عبد الفتاح بن أحمد بن الفاضل الأبييري (ت ١٢٩٧هـ)^(٤).

١٥ - شرح نظم مختصر المنار^(٥) / لطفه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني (ت ١٣٠٠هـ)^(٦).

طُبِعَ بمطبعة محمود بك في إسطنبول سنة (١٣١٦هـ). وطُبِعَ أيضاً - بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - بمطبعة دار السلام في القاهرة سنة (١٤٠٨هـ)^(٧).

١٦ - فَكُّ الْقُفُولِ فِي شَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ^(٨) / لأحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني النودهي الشافعي، الشهير بـ "كاه" (ت ١٣٠٥هـ)^(٩).

(١) تسهيل الطرقات بنظم الورقات/ لشرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي (ت ٩٨٩هـ). انظر: هدية العارفين ٨١/٤، وجامع الشروح والخواشي ٢٤٧٣/٣.

(٢) انظر: حياة موريتانيا ٢٧/٢، وبلاد شنقيط ص ٥٨٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٢، وجامع الشروح والخواشي ٢٤٧٤/٣.

(٣) "مراقى السعود لمبتغي الرقي والصعود" منظومة لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ). انظر: هدية العارفين ٤٥/٢، وجامع الشروح والخواشي ١٩٢٦/٣.

(٤) انظر: حياة موريتانيا ٢٧/٢، ومكانة أصول الفقه ص ٢٦٤.

(٥) نظم مختصر المنار للشارح.

(٦) انظر الكلام هذا الكتاب في المطلب الخامس من المبحث الرابع من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٧) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٠٤، ٢٩٨، ٣٤٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٩، وانظر: جامع الشروح والخواشي ٢١٧٠/٣.

(٨) سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ (نظم في أصول الفقه) / لمحمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي النودهي، الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)، وهو والد صاحب الشرح. انظر: إيضاح المكنون ٢٤/١، وجامع الشروح والخواشي ١٢١٦/٢.

(٩) انظر: هدية العارفين ١٩٢/١، ١٩٣، ومعجم الأصوليين ٢٠٠/١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٢٨، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٦.

توجد منه نسخة في خزانة آية الله المرعشي بـ "قُم" في إيران تحمست رقـم (٢٣٤٥)، في (٣٤) ورقة^(١).

١٧ - الثمار (شرح الكوكب الساطع) / لعبد الله بن أبيه الديلمي (ت ١٣٢٨هـ)^(٢).

توجد منه نسخة تقع في (١٤١) صفحة عند أسرة المؤلف في "المدرزة" موريتانيا^(٣).

١٨ - الأقدس على الأنفس^(٤) / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلزمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)^(٥).
طُبِعَ في فـاس بـالمغرب سـنة (١٣٢١هـ)^(٦).

١٩ - المرافق على الموافق^(٧) / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلزمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)^(٨).

-
- (١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٧/٧١٠.
- (٢) انظر: حياة موريتانيا ٢/٢٥، وبلاد شنقيط ص ٥٨٠، ومكانة أصول الفقه ص ٢١١، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٢٤٥، وجامع الشروح والحواشي ٢/٨٧٩.
- (٣) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢١١.
- (٤) "الأنفس" منظومة للمؤلف، نظم بها "الورقات".
- (٥) انظر: الأعلام ٧/٢٤٣، والفتح المبين ٣/١٦٢، وحياة موريتانيا ٢/٢٦، وبلاد شنقيط ص ٥٦٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٢.
- (٦) انظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٥، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٢.
- (٧) "الموافق" نظم موافقات الشاطبي/ للشارح.
- (٨) انظر: الأعلام ٧/٢٤٣، والفتح المبين ٣/١٦٢، وحياة موريتانيا ٢/٢٦، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٣، وبلاد شنقيط ص ٥٦٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٣٢.

طُبِعَ في فاس سنة (١٣٢٤هـ)، في مجلدين^(١).

٢٠- نيل السؤل وحصول المأمول (شرح مرتقى الوصول^(٢)) / محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولائي (ت ١٣٣٠هـ)^(٣).

طُبِعَ - بهامش "فتح الودود" للشارح - بالمطبعة المولوية في فاس سنة (١٣٢٧هـ)^(٤).

وطُبِعَ - بتصحيح حفيد المؤلف / بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولائي - في دار عالم الكتب في الرياض سنة (١٤١٢هـ) باسم "نيل السؤل على مرتقى الوصول".

٢١- فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود^(٥) / محمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله الولائي (ت ١٣٣٠هـ)^(٦).

طُبِعَ بالمطبعة المولوية في فاس سنة (١٣٢٧هـ)^(٧).

وطُبِعَ - بتصحيح حفيد المؤلف / بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولائي - في دار عالم الكتب في الرياض سنة (١٤١٢هـ) باسم "فتح الودود على مراقي السعود".

(١) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢١٨، وجامع الشروح والحواشي ٢٢٧٩/٣.

(٢) "مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول": منظومة في أصول الفقه / محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت ٨٢٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٤٦٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٢٨/٣.

(٣) انظر الكلام على الكتاب في المطلب الخامس من المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٤) انظر: معجم المطبوعات ٨٠٤/١، ٨٠٥، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٦١.

(٥) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود / منظومة لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ). انظر:

هدية العارفين ٤٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٢٦/٣.

(٦) انظر: الأعلام ١٣٢/٧، وبلاد شنقيط ص ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٢٥، والعلماء الذين لهم إسهام

في علم الأصول ص ٦٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٦.

(٧) انظر: مكانة أصول الفقه ص ٢٢٥، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٤٢.

٢٢ - شرح نظم الورقات (مَنحِ الفَعَالِ)^(١) / محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)^(٢).

طُبِعَ - مع شرحه لمحمد يحيى الولاقي - في دولة الإمارات العربية المتحدة، بإعداد ونشر: محمد محفوظ بن أحمد، سنة (١٤٢٢هـ).

٢٣ - لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات^(٣) / لعبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قدس، الخطيب (ت ١٣٣٥هـ)^(٤).

طُبِعَ بالمطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣٣٠هـ). وطُبِعَ أيضاً بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٤٣هـ)^(٥).

٢٤ - مراقبي السعود لمبتغي الرقي والسعود إلى مراقبي السعود / محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد المختار الجكني المعروف بـ "المرابط" (ت ١٣٣٥هـ)^(٦).

طُبِعَ بمطبعة المدني في مصر سنة (١٣٧٨هـ)^(٧).
وطُبِعَ أيضاً - بتحقيق ونشر: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - في المدينة المنورة سنة (١٤٢٣هـ).

(١) مَنحِ الفَعَالِ (نظم الورقات) / محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي (ت ١٢٤٤هـ)، وقد تقدّم ذكره في المنظومات.

(٢) انظر: الأعلام ١٤٢/٧، وبلاد شنقيط ص ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٢٣.

(٣) تسهيل الطرقات بنظم الورقات / لشرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي (ت ٩٨٩هـ). انظر: هدية العارفين ٨١/٤، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٧٤/٣.

(٤) انظر: الأعلام ٢٨٩/٣، والفتح المبين ١٦٩/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٨، ومعجم الأصوليين ١٦٩/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٥٣.

(٥) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٧٥، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢٤٧٤/٣.

(٦) انظر: بلاد شنقيط ص ٥٨٦، ومكانة أصول الفقه ص ٢٢٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول

ص ٥١.

(٧) انظر: مقدمة الكتاب بتحقيق ونشر: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ص ٣١.

٢٥- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع^(١) / لحفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)^(٢).

طُبِعَ الجزء الأول منه بمطبعة عبد الرحمن محمد في القاهرة سنة (١٣٣٢هـ)^(٣).

وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٦/٦٣٥)، تقع في (٤٠٠) صفحة^(٤).

٢٦- النصح المبذول لقراء سُلَّم الوصول^(٥) / لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الضريير، الإبراهيمي الهاملي الجزائري (ت ١٣٤٠هـ)^(٦).

طُبِعَ في القاهرة سنة (١٤١٦هـ)، في (١٦٠) صفحة^(٧).

٢٧- شرح على مرتقى الوصول^(٨) / لسالم بن عمر بوحاجب، أبي النجاة النبيلي التونسي المالكي (ت ١٣٤٢هـ)^(٩).

(١) البدر اللامع (نظم جمع الجوامع) / لنور الدين علي بن محمد الأشموني (ت ٩٠٠هـ). انظر: الضوء اللامع ٥/٦، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٩/٢.

(٢) انظر: سير وتراجم بعض علمائنا ص ٢٨٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٨، والدليل إلى المتون العلمية ص ٣٣٠.

(٣) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٥.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٤٢٢/١.

(٥) سُلَّم الوصول إلى الأصول (نظم الورقات) // للشارح.

(٦) انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٤، وهدية العارفين ٢/٣٩٩، ومعجم المؤلفين ١١/٢٨٠، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٦.

(٧) انظر: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٦، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٥.

(٨) "مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول": منظومة في أصول الفقه / لمحمد بن محمد بن عاصم الغرناطي

(ت ٨٢٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٤٦٥، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٩٢٨.

(٩) انظر: الأعلام ٣/٧١، والأعلام الشرقية ٢/١٠٩، وشجرة النور الزكية ص ٤٢٦، ومعجم المؤلفين

٤/٢٠٣، ومعجم الأصوليين ٢/١١٧، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢١٧، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٦.

٢٨ - فتح المنعم الوهاب بشرح عمدة الطلاب^(١) / لعباس بن محمد أمين بن أحمد
السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)^(٢).

ذكر في معجم الأصوليين أنه
طبع^(٣)

٢٩ - شرح مرتقى الوصول / لمحمد فال بن بابيه بن أحمد بيبه العلوي
(ت ١٣٤٩هـ)^(٤).

توجد منه نسخة في مكتبة أبيه بن عبد الله، في النباغية بموريتانيا، تحت رقم (١٨٩٥)،
في (١٨٦) صفحة^(٥).

(١) "عمدة الطلاب" منظومة في الأصول للشارح.

(٢) انظر: معجم الأصوليين ١٥٢/٢.

(٣) انظر: معجم الأصوليين ١٥٢/٢.

(٤) انظر: دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢٠، ومكانة أصول الفقه ص ١٩٦، وبلاد شنقيط

ص ٥٩٣.

(٥) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٥/٥٠٧.

المبحث الرابع: المؤلفات في موضوع خاص

١ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق/ لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (١١٤٣هـ)^(١).

طُبِعَ بمطبعة "وقف إخلاص" في إسطنبول سنة (١١٤١هـ)^(٢).

٢ - تقييد في تعريف الأصول/ لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ)^(٣).

توجد منه نسخة في الخزانة العامة في الرباط تحت رقم [٣١٧٨ (٢١٨٠/أ)]، في (٧) صفحات^(٤).

٣ - إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام^(٥)/ لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ)^(٦).

حققه الشيخ/ أحمد بن يوسف آل عبد الله، في رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض سنة (١٤١٨هـ).

(١) انظر: سلك الدرر ٣/٣٥، وإيضاح المكنون ١/٤٣٤، وهدية العارفين ١/٥٩٠، والفتح المبين ٣/١٢٥، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٨، ومعجم الأصوليين ٢/٢١٨.

(٢) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٤١، وانظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٥/٢٠٩.

(٣) انظر: الفتح المبين ٣/١٢٧، ومعجم الأصوليين ١/١٩٠.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٢/٧٢٩.

(٥) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٦) انظر: اليواقيت الثمينة ١/٤٧، وشجرة النور الزكية ص ٣٥٢، والفتح المبين ٣/١٢٧، وإيضاح المكنون

١/١٢٨، وهدية العارفين ١/٩٣، ومعجم المؤلفين ٢/٥٦، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٩، ومعجم الأصوليين ١/١٩٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٠٨.

٤ - صارم الحق القصام لظهر من ادعى أن الإباحة ليست من الأحكام/ لعمر بن

محمد بن عبد الله الحسيني الشنواني (ت ١١٦٧هـ)^(١).

توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم

(٣٦٩)^(٢).

٥ - تعريفات الفحول في تعريفات الأصول/ لحامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين

الأسكدرائي الباندرموي الحنفي (ت ١١٧٢هـ)^(٣).

توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية في فينّا (النمسا)، تحت رقم [Mixt ١٤٥٤،٢

(٢١٤٨)]، في (٥٥) ورقة^(٤).

٦ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/ لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين،

أبي عبد العزيز، العمري الدهلوي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (ت ١١٧٦هـ)^(٥).

طُبِعَ - مع كتاب المقابسات/ لأبي حيان التوحيدي^(٦) - في الهند سنة (١٣٠٦هـ)^(٧).

وُطِبِعَ بالمطبعة السلفية في القاهرة سنة (١٣٨٥هـ)^(٨).

(١) انظر: الفتح المبين ١٢٨/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٠، ومعجم الأصوليين ٣١٥/٣.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣/٦.

(٣) انظر: هدية العارفين ٢٦٠/١، والأعلام ١٦٣/٢، ومعجم المؤلفين ١٨٢/٣، ومعجم الأصوليين ٢٦/٢،

ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٦٨.

(٤) انظر: معجم الأصوليين ٢٧/٢، والفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٠٢/٢.

(٥) انظر: إيضاح المكنون ١٠٧/٢، وهدية العارفين ١٧٧/١، والأعلام ١٤٩/١، والفتح المبين ١٣٠/٣،

ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٤، ومعجم الأصوليين ١٤٧/١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٣، ومعجم الأصوليين

للسوسي ص ٧٩.

(٦) هو: علي بن محمد بن العباس، أبو حيان التوحيدي. فيلسوف، متصوف، اقم بالزندقة، من كتبه:

"المقابسات"، و"الصدقة والصدق"، و"الإمتاع والمؤانسة". مات محتفياً عن الوزير المهلي نحو سنة (٤٤٠٠هـ). انظر:

ميزان الاعتدال ٥١٨/٤، وبغية الوعاة ١٩٠/٢.

(٧) انظر: معجم المطبوعات ٣٠٥/١.

(٨) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٢٨.

٧- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف^(١) / لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبي

عبد العزيز، العمري الدهلوي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (ت ١١٧٦هـ)^(٢).

طُبِعَ - مع كتاب المقابسات / لأبي حيان التوحيدي - في الهند سنة (١٣٠٦هـ)^(٣).

وُطِّعَ - بتحقيق عبد الفتاح أبي غده - بدار النفائس في بيروت سنة (١٤١٤هـ).

وُطِّعَ - بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين - بدار ابن حزم في

بيروت سنة (١٤٢٠هـ).

٨- رسالة في دلالة العام على بعض أفرادها/ لمحمد بن محمد بن محمد الحسيني المغربي

المالكي، المعروف بـ "البليدي" (ت ١١٧٦هـ)^(٤).

توجد منها نسخة بدار الكتب المصرية في القاهرة، (ضمن مجموع) تحت رقم

(١١١)^(٥).

٩- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، أبي إبراهيم، الأمير

الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)^(٦).

طُبِعَ - ضمن كتاب "مجموعة الرسائل المنيرية" - بدار إحياء التراث في بيروت سنة

(١٣٩٠هـ). وُطِّعَ أيضاً بالدار السلفية في الكويت سنة (١٤٠٥هـ). كما طُبِعَ بتحقيق محمد

صبحي حسن حلاق، بمؤسسة الريان في بيروت سنة (١٤١٣هـ)^(٧).

(١) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ١/١٣٤، وهديّة العارفين ١/١٧٦، والأعلام ١/١٤٩، والفتح المبين ٣/١٣٠،

ومعجم المؤلفين ٤/٢٩٢، ومعجم الأصوليين ١/١٤٧، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٣، ومعجم الأصوليين للوسسي ص ٧٩.

(٣) انظر: معجم المطبوعات ١/٣٠٥.

(٤) انظر: الفتح المبين ٣/١٢٩، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٢.

(٥) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٤/١٩٧.

(٦) انظر: الأعلام ٦/٣٨، ومعجم المؤلفين ٢/٥٦، ومعجم الأصوليين للوسسي ص ٤٣٠.

(٧) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٣-٢٤.

١٠ - القول السديد في جواز التقليد/ لعبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز

التميمي الأحسائي الحنبلي (ت ١٢٠٥هـ)^(١).

١١ - حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام/ محمد بن أحمد بن حسن بن عبد

الكريم، أبي هادي الخالدي، الشهير بـ "ابن الجوهري" (ت ١٢١٥هـ)^(٢).

توجد منه نسختان بالمكتبة الأزهرية في القاهرة؛ إحداهما تحت رقم [٣٥٦ مجاميع]

[١٢٦٠٠]، في (٩٥) ورقة. والثانية تحت رقم [١٩٣١] الجوهري [٤٢٠٨٠]، في (٥)

ورقات^(٣).

١٢ - إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار/ لصالح بن محمد

ابن نوح بن عبد الله العمري المالكي، المشهور بـ "الفلاّني" (ت ١٢١٨هـ)^(٤).

طُبِعَ بدار المعرفة في بيروت سنة (١٣٩٨هـ).

١٣ - الرسالة في ما على المفتي وما له/ لهبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن

البعلي الشهير بـ "التاجي" (ت ١٢٢٤هـ)^(٥).

١٤ - رسالة في الاجتهاد والتقليد^(٦)/ حمد بن ناصر بن معمر النجدي الحنبلي

(ت ١٢٢٥هـ).

طُبِعَتْ - ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - بمطبعة المنار في مصر سنة

(١٣٤٩هـ).

(١) انظر: السحب الوابلة ٦٨٣/٢، والمذهب الحنبلي ٥٤٩/٢.

(٢) انظر: حلية البشر ١٣٢٤/٣، وإيضاح المكنون ٤٢٠/١، وهديّة العارفين ١٣٢/٢، والفتح المبين

١٣٨/٣.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٩١٥/٣.

(٤) انظر: أجد العلوم ١٧٠/٣، وهديّة العارفين ٤٢٤/١، وفهرس الفهارس ٩٠١/٢، والأعلام ١٩٥/٣،

ومعجم المؤلفين ١٢/٥، ومعجم الأصوليين ١٣٩/٢.

(٥) انظر: أعيان القرن الثالث عشر ص ٩٢، والأعلام ٧٥/٨.

(٦) انظر الكلام على هذه الرسالة في المطلب الثالث من المبحث الخامس من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

وطبعت - ضمن كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية - بمطبعة أم القرى في مكة المكرمة سنة (١٣٥٢هـ).

وطُبعت مستقلة - بتحقيق الدكتور/ عوض بن محمد القرني - بدار الأندلس الخضراء في جدة سنة (١٤٢١هـ).

١٥ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد^(١) / لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

طُبِعَ بمطبعة المعاهد في القاهرة سنة (١٣٤٠هـ).

وطُبِعَ أيضاً بمطبعة الباي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٤٧هـ).

وطُبِعَ - بتحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق - بدار القلم في الكويت سنة (١٤٠٣هـ)^(٢).

وطُبِعَ - بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - بدار ابن حزم في بيروت سنة (١٤٢٥هـ)، باسم "القول الفيد في حكم التقليد".

١٦ - زاد التقوى في آداب الفتوى / لخادم أحمد بن حيدر بن مبین بن المحب الأنصاري اللكنوي الحنفي (ت ١٢٧١هـ)^(٣).

١٧ - هداية الأنام في إثبات تقليد الأئمة الكرام / لخادم أحمد بن حيدر بن مبین بن المحب الأنصاري اللكنوي الحنفي (ت ١٢٧١هـ)^(٤).

١٨ - رسالة في التقليد والتلفيق / لحسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي (ت ١٢٧٤هـ)^(٥).

طُبِعَت بمطبعة روضة الشام في دمشق سنة (١٣٢٨هـ)^(٦).

(١) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الرابع من المبحث الخامس من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٤١٢/٣، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة

ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) انظر: نزهة الخواطر ٩٦١/٧.

(٤) انظر: نزهة الخواطر ٩٦١/٧.

(٥) انظر: الأعلام ٢٠٩/٢، والفتح المبين ١٥٣/٣، ومعجم الأصوليين ٥٢/٢، والمذهب الحنبلي ٥٦٢/٢.

(٦) انظر: معجم المطبوعات ١١٢٥/١، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ١٦٢.

١٩ - رسالة في الرد على من نفى تقليد الأئمة الأربعة/ لأحمد بن أحمد، أبي العباس

الشباسي الأزهري المالكي، الشهير بـ "منة الله" (ت ١٢٩٢هـ)^(١).

تقع في ثلاث كراريس^(٢).

٢٠ - رسالة في وجوه النظم واعتباراته/ لطفه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني

(ت ١٣٠٠هـ)^(٣).

٢١ - الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد/ لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي

الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)^(٤).

طُبِعَ بمطبعة الجوائب في إسطنبول سنة (١٢٩٥هـ)^(٥).

٢٢ - الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو أولى^(٦)/ لصديق بن

حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري

(ت ١٣٠٧هـ)^(٧).

طُبِعَ بمطبعة الجوائب في إسطنبول سنة (١٢٩٦هـ)^(٨).

(١) انظر: اليواقيت الثمينة ٧٩/١، وشجرة النور الزكية ص ٣٨٤، والفتح المبين ١٤٦/٣، ومعجم الأصوليين

٨٠/١.

(٢) انظر: معجم الأصوليين ٨١/١.

(٣) انظر: هدية العارفين ٤٣٤/١، ومعجم المؤلفين ٤٣/٥، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٩.

(٤) انظر: الفتح المبين ١٦٠/٣، ومعجم المؤلفين ٩٠/١٠، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٩٨، ومعجم

الأصوليين ١٤٣/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٤.

(٥) انظر: معجم المطبوعات ١٢٠٢/٢، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٤٩.

(٦) نُسبَ هذا الكتاب إلى نور الحسن بن صديق حسن خان، في إيضاح المكنون ٨٦/٢، ومعجم المؤلفين

(١٢٠/١٣)، ولكن ذكر الحسيني في نزهة الخواطر (١٣٩٥/٨): أن بعض الكتب المنسوبة إلى "نور الحسن" ليست من

مؤلفاته، فإن العلماء صنّفوها ونسبوها إليه بأمر والده.

(٧) انظر: الأعلام ١٦٨/٦، والفتح المبين ١٦٠/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٩٧، ومعجم

الأصوليين ١٤٣/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٤.

(٨) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٣٢٣، وانظر: معجم المطبوعات ١٣٠٢/٢.

- ٢٣ - **ذخر المحتي في آداب المفتي** / لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)^(١).
- طُبِعَ - بتحقيق أبي عبد الرحمن الباتني - بدار ابن حزم في بيروت سنة (١٤٢١هـ).
- ٢٤ - **تنوير السعيد في العام والخاص** / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)^(٢).
- طُبِعَ في المغرب سنة (١٣٢٠هـ)^(٣).
- ٢٥ - **القول السديد في كشف حقيقة التقليد** / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)^(٤).
- طُبِعَ بدار الصحوة في القاهرة سنة (١٤٠٥هـ)^(٥).
- ٢٦ - **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك** / لمحمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)^(٦).
- طُبِعَ بالمكتبة العلمية في تونس سنة (١٣٤٦هـ)^(٧).
-
- (١) انظر: أجد العلوم ٣٩٥/٢، وحلية البشر ٧٤٢/٢، والأعلام الشرقية ١٦٧/٢، وإيضاح المكنون ٥٤٠/١، والفتح المبين ١٦٠/٣، وهدية العارفين ١٥٢/٢، ومعجم الأصوليين ١٤٣/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٦٤.
- (٢) انظر: الفتح المبين ١٦٢/٣، وبلاد شنقيط ص ٥٦٥، ومكانة أصول الفقه ص ٢١٧، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٧١.
- (٣) انظر: معجم المطبوعات ١٦٠٣/٢، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٨٦.
- (٤) انظر: الفتح المبين ١٦٢/٣، وبلاد شنقيط ص ٥٦٧، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٧١.
- (٥) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٥٩.
- (٦) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٣٥، والأعلام ١٤٢/٧، ومعجم المؤلفين ١٠٨/١٢، وبلاد شنقيط ص ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص ٢٧٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٦.
- (٧) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٥٣.

وطبع - بتحقيق مراد بوضايه - بدار ابن حزم في بيروت سنة (١٤٢٧هـ).

٢٧ - بغية النساك والعباد في البحث عن ماهية الصلاح والفساد/ لعبد الله بن عودة القدومي الحنبلي (ت ١٣٣١هـ)^(١).

٢٨ - الدرّ النضيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/ لمصطفى بن محمد أمين، أبي إسماعيل، الأدهمي الواعظ، الحنفي (ت ١٣٣١هـ)^(٢).

توجد منه نسخة كتبت سنة (١٣١٥هـ)، بجامع السيد سلطان علي في بغداد تحت رقم (٢٤)، في (١٠٠) ورقة^(٣).

٢٩ - تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد/ لأحمد بن أحمد بن يوسف، شهاب الدين الحسيني الشافعي (ت ١٣٣٢هـ)^(٤).

طُبِعَ بمطبعة كردستان العلمية في القاهرة سنة (١٣٢٦هـ)^(٥).

٣٠ - تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب/ لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم

الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(٦).

طُبِعَ بمطبعة والددة عباس الأول في القاهرة سنة (١٣٢٦هـ)^(٧).

(١) انظر: الأعلام ١١١/٤، ومعجم المؤلفين ٩٩/٦، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٣.
(٢) انظر: هدية العارفين ٤٦١/٢، والأعلام ٢٤٤/٧، ومعجم المؤلفين ٢٨٤/١٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٧١.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٦٤/٤.

(٤) انظر: الفتح المبين ١٦٧/٢، والأعلام ٩٤/١، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٦٠٥، ومعجم الأصوليين

٨٩/١، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣.

(٥) انظر: معجم المطبوعات ٣٨٣/١، الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٦٧، ١٦٢.

(٦) انظر: ومجلة المنار ٦٢٨/١٧، والأعلام ١٣٥/٢، والفتح المبين ١٦٨/٣، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله)

ص ٦٠٦، ومعجم الأصوليين ٢١/٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩.

(٧) انظر: معجم المطبوعات ١٤٨٤/٢، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٨٥.

- ٣١- الفتوى في الإسلام/ محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)^(١).
طبع في دمشق سنة (١٣٢٩هـ)^(٢).
وطبع - بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي - بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٠٦هـ).
- ٣٢- رفع النزاع في بيان معنى التقليد والاتباع/ محمد المكي بن مصطفى بن محمد ابن عزوز البرجي (ت ١٣٣٤هـ)^(٣).
- ٣٣- المسألة المهمة في سبب اختلاف الأئمة/ محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي (ت ١٣٣٤هـ)^(٤).
- ٣٤- تشبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والإفتاء والاستفتاء/ لعبد الرحمن ابن محمد القرداغي الكردي الشافعي، الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ)^(٥).
طُبِعَ بمطبعة الولاية في بغداد سنة (١٣٣١هـ)^(٦).
- ٣٥- المنة في العمل بالكتاب والسنة/ لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني (ت ١٣٣٥هـ)^(٧).

(١) انظر: ومجلة المنار ١٧/٦٢٨، والأعلام ٢/١٣٥، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ١٩
(٢) انظر: معجم المطبوعات ٢/١٤٨٥.
(٣) انظر: إيضاح المكنون ١/٥٨١، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٧.
(٤) انظر: إيضاح المكنون ٢/٤٧٧، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٨.
(٥) انظر: لب الألباب ص ١١٦، والأعلام ٣/٣٣٤، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٤، ومعجم الأصوليين للسنوسي ص ٢٧١.
(٦) انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٩٠.
(٧) انظر: مجلة المنار ٢١/٣١٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢١٧، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٣٦.

٣٦- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين / لبَّابَه بن سيدي محمد بن الشيخ

سيديا بن المختار بن الهبة الانتشائي (ت ١٣٤٢هـ)^(١).

طُبِعَ - بتحقيق الطيب بن عمر بن الحسين الجكني - بدار ابن حزم في بيروت، سنة (١٤١٨هـ).

٣٧- القول السديد في أحكام التقليد / محمد منيب بن محمود بن مصطفى بن عبد

الله بن محمد هاشم الجعفري النابلسي الحنفي (ت ١٣٤٣هـ)^(٢).

توجد منه نسخة قرئت على المؤلف في جامعة القاهرة، رقمها: [٢٠٠٧٩] تقع في (١١) ورقة. ونسخة كُتبت سنة (١٣٢٢هـ) في دار الكتب المصرية في القاهرة، رقمها: [٢٢٦٥٣ب] تقع في (٨) ورقات. ونسخة في المكتبة الأزهرية في القاهرة، رقمها: [(١٩١٢) بجيت ٤٤٣٦٠] تقع في (١٢) ورقة^(٣).

(١) انظر: دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا ص ١١٠، وبلاد شنقيط ص ٥١٦.

(٢) انظر: الأعلام ١١٢/٧، ومعجم المؤلفين ٢٤/١٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٧٢.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ١٦٥/٨-١٦٦.

الفصل الرابع:

المؤثرات المعاصرة والفكرية في أصول الفقه

من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المؤثرات العقائدية.

المبحث الثاني: المؤثرات المنطقية والجدلية.

المبحث الثالث: المؤثرات الفقهاءية.

المبحث الرابع: أثر التجديد والتقنين في التأليف في أصول الفقه.

المبحث الأول: المؤثرات العقيدية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر مذهب السلف في أصول الفقه.
- المطلب الثاني: أثر مذهب الأشعرية في أصول الفقه.
- المطلب الثالث: أثر مذهب الماتريدية في أصول الفقه.
- المطلب الرابع: أثر مذهب المعتزلة في أصول الفقه.

المطلب الأول: أثر مذهب السلف في أصول الفقه

لما كان الإمام الشافعي أحد أئمة السلف - وهو صاحب أول مؤلف أصوليٍّ مستقلٍّ في هذا العلم - فإنه يمكن اعتبار "علماء السلف" هم أصحاب السبِّق في التأليف في هذا العلم قبل ظهور التأليف فيه عند الفرق الكلامية الأخرى.

وقد ذكر بعض الباحثين أن علم أصول الفقه عند علماء السلف مرَّ بثلاث مراحل، هي:

١ — مرحلة التدوين: وبدأت على يد الإمام الشافعي، عند تأليفه لكتاب "الرسالة"، وانتهت بنهاية القرن الرابع الهجري تقريباً^(١).

٢ — مرحلة الاتجاه الحديثي: وتبدأ من أوائل القرن الخامس الهجري، وتنتهي مع نهاية القرن السابع تقريباً، ومن أبرز رجال هذه المرحلة الإمامان الحافظان: الخطيب البغدادي^(٢)، وابن عبد البر^(٣).

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٢٥، ٢٦.

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، من أهم كتبه "تاريخ بغداد" و"الكفاية في علم الرواية" و"الفتاوى والمتفق" و"تقييد العلم". توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤، وشذرات الذهب ٣/٣١١.

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، له كتب كثيرة منها: "التمهيد" و"الاستيعاب" و"جامع بيان العلم وفضله". توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ٦/٦٤، والديباج المذهب ٢/٣٦٧.

٣ — مرحلة الإصلاح والتقويم: وتبدأ ببداية القرن الثامن، وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً، ومن أبرز رجالات هذه المرحلة: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^{(١)(٢)}.

أما في هذه الفترة فقد كان لعلماء السلف مشاركة ظاهرة في هذا العلم، من أبرز مظاهرها ما يلي:

أولاً: اشتغال علماء السلف بعلم أصول الفقه:

ففي هذه الفترة وجد عدد معتبر من العلماء الذين تمسكوا بمنهج السلف واشتغلوا بعلم أصول الفقه، منهم:

١١ - محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، عز الدين الكحلاني الصنعائي المعروف بـ "الأمير" (ت ١١٨٢هـ).

١٢ - أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين الحلبي البعلبي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ).

١٣ - صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المالكي، المشهور بـ "الفلاّني" (ت ١٢١٨هـ).

١٤ - حمد بن ناصر بن معمر النجدي الحنبلي (ت ١٢٢٥هـ).

١٥ - حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي (ت ١٢٤٧هـ).

١٦ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

١٧ - صديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ).

١٨ - محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي، المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية الحنبلي، من كتبه "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، و"مفتاح دار السعادة". توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، والدرر الكامنة ٢١/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

١٩- بآبه بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدياً بن المختار بن الهية الانتشائي (ت ١٣٤٢هـ).

٢٠- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ).

ثانياً: التأليف في أصول الفقه:

اهتم علماء السلف في هذه الفترة بالتأليف في أصول الفقه، ومن أبرز مؤلفاتهم:

- ١ - إجابة السائل شرح بغية الآمل / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).
- ٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد / محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).
- ٣ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير / لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أبي العباس، شهاب الدين البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ).
- ٤ - إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار / لصالح بن محمد بن نوح العمري، المالكي، المشهور بالفلاني (ت ١٢١٨هـ).
- ٥ - رسالة في الاجتهاد والتقليد / حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ).
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
- ٧ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد / محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
- ٨ - حصول المأمول من علم الأصول / لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ).
- ٩ - تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب / محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ).
- ١٠ - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين / لبآبه بن سيدي محمد بن الشيخ سيدياً ابن المختار بن الهية الانتشائي (ت ١٣٤٢هـ).
- ١١ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر / لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

ثالثاً: ظهور أثر عقيدة علماء السلف في المسائل الأصولية ذات الصلة بالعقيدة:

من أبرز مظاهر أثر منهج السلف في أصول الفقه ظهور أثر عقيدة علماء السلف في التأليف الأصولي، سواء في المسائل الأصولية ذات الصلة بالعقيدة، أم في المسائل العقدية التي يتناولها الأصوليون عَرَضاً في مؤلفاتهم.

ومن الأمثلة على ذلك قول الأمير الصنعاني في أنواع التأويل: «وإذا عرفت هذا فقد عدّ العلماء أمثلة من الثلاثة الأنواع^(١)، قالوا: فمن القريب تأويل آيات الصفات والأحاديث الواردة فيها؛ فإن الدليل العقلي والشرعي قائم على عدم إرادة ظاهرها، فيتفق الخلف والسلف على منع حملها على ظاهرها إذا خالف الترتيب، ذكر هذا البرماوي^(٢) في شرح منظومته، ومثله في شرح الغاية^(٣).

إلا أن في كونه إجماعاً وأنه مذهب السلف تأملاً، فإن المنقول عن السلف هو ما ذكره الله تعالى في قوله: [وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ]^(٤)، ولا يلتفتون إلى ما عدا ذلك.

قال المقبل^(٥) - رحمه الله تعالى - في "الأرواح": وهذا هو الحق، وهو القدر الضروري، وما عداه دعوى وتكلف بما لا يعني، يحتمل المنع عقلاً، ويدخل تحت قوله تعالى:

(١) يعني أنواع التأويل.

(٢) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، المصري الشافعي، أقام مدة في دمشق، وتصدر للافتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة (٨٣١هـ). من كتبه: "اللامع الصبيح على الجامع الصحيح" في شرح البخاري، و"الفوائد السنوية في شرح الألفية" شرح منظومة له في أصول الفقه، و"المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية". انظر: الضوء اللامع ٢٨٠/٧، والبدر الطالع ١٨١/٢.

(٣) لعله يعني "غاية السؤل في علم الأصول" وشرحها "هداية العقول" / كلاهما للحسين بن القاسم اليميني (ت. ١٠٥٠هـ). انظر: خلاصة الأثر ١٠٤/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٤٨٠/٢.

(٤) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٥) هو: صالح بن مهدي بن علي المقبل اليميني، كان على مذهب الزيدية، فنبذ التقليد، وناظره بعض المشايخ بصنعاء، فأدت المناظرة إلى المنافرة، فرحل بأهله إلى مكة، وتوفي بها سنة (١١٠٨هـ). من كتبه: "العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ"، و"نجاح الطالب شرح مختصر ابن الحاجب"، و"الإتحاف لطلبة الكشاف". انظر: البدر الطالع ٢٨٨/١، والأعلام ١٩٧/٣.

[وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ] ^(١)، [~ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ] ^(٢)، ونحوها في منع القول على الله تعالى بلا سلطان. انتهى ^(٣) «^(٤).

رابعا: الرد على المخالفين من الفرق الكلامية الأخرى:

اهتم علماء السلف في مؤلفاتهم الأصولية بالرد على الفرق الكلامية؛ كالأشاعرة، والمعتزلة، والشيعة، والخواارج، والجهمية، وغيرهم.

ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في مسألة التقليد في الأصول - بعد أن نقل عن الأشعري ^(٥) وجمهور المعتزلة أن المقلد لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين -: «فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفتدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه. وقد كفى غالب الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته» ^(٦).

وقول ابن بدران في النصوص الواردة في الصفات: «فالظواهر الواردة في الكتاب والسنة في صفات الباري ﷻ، لنا أن نسكت عنها، ولنا أن نتكلم فيها، فإن سكتنا عنها قلنا: نمرها كما جاءت كما نقل عن الإمام أحمد وسائر أعيان أئمة السلف، وإن تكلمنا فيها: قلنا هي على ظواهرها من غير تحريف، ما لم يقد دليل قاطع يترجح عليها بالتأويل.

(١) من الآية رقم (٨٦) من سورة ص.

(٢) من الآية رقم (٥٠) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: الأرواح النوافخ ص ٦٠٨.

(٤) إجابة السائل ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٥) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظار الشهير، من كتبه "اللمع" و"مقالات الإسلاميين" والأسماء والصفات". توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وشذرات الذهب ٣٠٣/٢.

(٦) إرشاد الفحول ١٠٨٦/٢.

لكن الكلام يبقى في ظواهرها ما هي؟ فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالأحكام الإلهية لم يفهموا منها إلا الظاهر المشاهد من المخلوقين من يد وقدم ووجه وغير ذلك، فلذلك صرفوها عن ظواهرها إلى مجازات بعيدة.

ونحن نقول: المراد بظواهر النصوص معاني هي حقائق فيها، ثابتة لله سبحانه وتعالى، مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين، وذلك على جهة الاشتراك.

فإن قيل: الأصل عدم الاشتراك، قلنا: والأصل عدم المجاز.

فإن قيل: إذا تعارض المجاز والاشتراك فالجواز أولى، قلنا: هذا ترجيح ظني لا يستعمل إلا

في الظنيات، فإن كانت المسألة ظنية فلم تغلن في الدين وتكفرون بها أو تُفسقون؟

ثم لا نسلم أن المجاز أولى، بل الاشتراك، سلمنا، لكن المجاز أولى من الاشتراك المطلق، أو من المشترك المقترن بقريضة، فالأول مسلم، والثاني ممنوع، ونحن قد دلتنا قريضة إجماع السلف على عدم التأويل، وكثرة الظواهر ونصوصية بعضها في المقصود على أنها مقولة على الله تعالى وعلى خلقه بالاشتراك»^(١).

خامساً: الاهتمام بالمباحث المتعلقة بدليل السُّنة:

ونجد لهذا مثلاً واضحاً في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني، فقد احتلت هذه المباحث حوالي (٢٦٠) صفحة^(٢)، وهو ما يمثل أكثر من خمس الكتاب.

وكذلك كتاب الذخر الحرير للبعلي، فقد احتلت هذه المباحث حوالي (٣٠) صفحة^(٣)، وهو ما يمثل حوالي سبع صفحات الكتاب.

أما كتاب إجابة السائل للصنعاني، وكتاب نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، فلم تزد صفحات هذه المباحث في كل واحد منهما على حوالي عشر صفحات الكتاب^(٤).

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٩.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/١٨٥-٣٤٤.

(٣) انظر: الذخر الحرير ص ٤٤-٧٨.

(٤) انظر: إجابة السائل ص ٨٠-١٤٢، ونزهة الخاطر العاطر ١/١٩٦-٢٧٣.

وكذلك من حيث المضمون، فقد تضمنت هذه المباحث عند الشوكاني كثيراً من أقوال المحدثين، وأئمة الجرح والتعديل، والمصنِّفين في مصطلح الحديث، ولم يقتصر على آراء الأصوليين والمتكلمين^(١).

(١) انظر - على سبيل المثال - : إرشاد الفحول ١/٣٠٠، ١٨٩، ١٨٨.

المطلب الثاني: أثر مذهب الأشعرية في أصول الفقه

تعود علاقة الأشعرية بعلم الأصول إلى إمام المذهب أبي الحسن الأشعري، حيث ألف عدة مؤلفات في موضوعات ومسائل متعددة من أصول الفقه^(١).

ثم تتابع أتباع هذا الإمام في الاشتغال بهذا العلم، حتى إذا آل الأمر إلى القاضي أبي بكر الباقلاني^(٢) - الشخصية الثانية في المذهب الأشعري - بدأت مرحلة جديدة في علم أصول الفقه، وذلك بفضل جهوده وإسهاماته الكبيرة في هذا المجال، حتى عُدد من أجل ذلك: الشخصية الأصولية الثانية بعد الإمام الشافعي^(٣).

واستمر أمر الأشاعرة على ذلك في القرون الموالية^(٤).

أما أثر الأشاعرة في علم أصول الفقه في هذه المدّة التي تعنى بها الرسالة فيمكن تبينه من خلال النقاط التالية:

أولاً: اشتغال كثير من أتباع المذهب بهذا العلم:

اشتغل كثير من أتباع المذهب الأشعري في هذه الفترة بعلم أصول الفقه، ومن أصوليين هذا المذهب في هذه الفترة:

١ - إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (ت ١١٣٨هـ).

٢ - أحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبو العباس البكري السجلماسي اللمطي المالكي

(ت ١١٥٦هـ).

٣ - محمد بن عبادة بن بري، أبو عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ).

(١) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٥٥٢/٢.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، قال فيه ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده". توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤٠٠/٣، والديباج المذهب ٢٢٨/٢.

(٣) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٥٥٢/٢.

(٤) انظر: علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري ١٢٧٧/٣، وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري

- ٤ - عبد الله بن الحاج حمى الله الغلاوي المالكي (ت ١٢٠٩هـ).
- ٥ - محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبو هادي الخالدي المصري الشافعي، المعروف بـ "ابن الجوهري"، أو "الجوهري الصغير"، (ت ١٢١٥هـ).
- ٦ - المختار بن محمد سعيد الجكني المالكي، المعروف بـ "ابن بونّة" (ت ١٢٢٠هـ).
- ٧ - عبد الله بن حجازي بن إبراهيم المصري الشافعي الشهير بـ "الشرقاوي" (ت ١٢٢٧هـ).
- ٨ - مَحْنُضُ بَابَه بن عبيد الديباني المالكي (ت ١٢٧٧هـ).
- ٩ - محمد بن محمد بن حسين، شمس الدين الإنبائي الشافعي (ت ١٣١٣هـ).
- ١٠ - محمد بن الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الجكني المعروف بـ "المرابط" (ت ١٣٣٥هـ).

ثانياً: كثرة التأليف الأصولي من أتباع المذهب الأشعري في هذه الفترة:

ومن مؤلفات الأشاعرة الأصولية في هذه الفترة ما يلي:

- ١ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لإلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (ت ١١٣٨هـ).
- ٢ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ).
- ٣ - إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام / لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ).
- ٤ - حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ).
- ٥ - حاشية على شرح الورقات للمحلي / لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ).
- ٦ - شرح مرتقى الوصول / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ).

- ٧- حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام/ لمحمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم،
أبي هادي الخالدي، الشهير بـ "ابن الجوهري" (ت ١٢١٥هـ).
- ٨- مبلغ المأمول على قواعد الأصول (نظم جمع الجوامع)/ للمختار بن محمد سعيد
الجكني، المعروف بـ "ابن بوثة" (ت ١٢٢٠هـ).
- ٩- شرح مبلغ المأمول على قواعد الأصول/ للمختار بن محمد سعيد الجكني، المعروف
بـ "ابن بوثة" (ت ١٢٢٠هـ).
- ١٠- تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع/ لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم
الشرقاوي الأزهري الشافعي (ت ١٢٢٧هـ).
- ١١- سلم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه)/ لمَحْنُضُ بابِه بن عبيد
الديباني (ت ١٢٧٧هـ).
- ١٢- تقرير على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لمحمد بن محمد بن
حسين، شمس الدين الإنبائي الشافعي (ت ١٣١٣هـ).
- ١٣- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقي السعود/ لمحمد الأمين بن أحمد
زيدان بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٣٥هـ).
- ثالثاً: ظهور أثر علم الكلام في مؤلفات الأشاعرة الأصولية:
من أهم ما تميز به علماء الأصول من الأشاعرة هو تأثرهم بعلم الكلام في مؤلفاتهم
الأصولية، ومن ذلك:
- ١- أنهم صرحوا بكون علم الكلام أحد العلوم التي يستمد منها أصول الفقه مادته:
ومن صرح بذلك محمد يحيى الولاقي فقال: «(ومستمد من الكلام * والنحو واللغة
والأحكام) يعني أن علم أصول الفقه يستمد أي يتركب ويتوقف ويؤخذ من العلوم الأربعة
التي هي علم الكلام أي علم أصول الدين والمنطق.
- أما توقفه على أصول الدين فلتوقف ثبوت الأدلة الإجمالية على معرفة الباري وصدق
المبليغ»^(١).

(١) نيل السؤل ص ١٤.

ومحمد جعيط فقال: «وأما استمداده - يعني علم أصول الفقه - فمن الكلام والعربية والأحكام، قال الأصفهاني^(١) في شرح المختصر الأصولي: أما بيان استمداده من الكلام فهو أن الأدلة الأربعة من حيث هي أدلة تتوقف على معرفة الباري وصدق المبلّغ وهو الرسول ﷺ، وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، وكل ذلك من الكلام»^(٢).

٢- الاهتمام بإيراد آراء أئمة المذهب الأشعري في أصول الفقه: ومن الأمثلة على ذلك قول البناني في حاشيته: «اعلم أنه اختلف في حصول العلم عن النظر على أقوال أربعة: الأول: أنه عادي، ومعناه أن الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضاً، كخلق الإحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الإحراق عن المماسمة المذكورة، وهذا قول الإمام الأشعري.

الثاني: أن الحصول المذكور عقلي، أي لازم عقلاً، فلا يجوز انفكاكه، كوجود الجوهر لوجود العرض؛ فلا يصح أي استحيل تخلف العلم عن النظر، فلا يصح أن يخلق الله تعالى أحدهما بدون الآخر، بل إما أن يوجدهما معاً أو يعدمهما معاً، كالقول في الجوهر مع العرض، وهذا قول الإمام الرازي^(٣)، وهو المختار عند الجمهور.

والثالث: أنه توليدي، أي أن العلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد، ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم، وهذا التولد عادي يجوز تخلفه، فالنظر مقدور للعبد موجود بقدرته الحادثة، والعلم متولد عن مقدوره؛ فيصح وصفه بكونه مقدوراً للعبد أيضاً باعتبار حصوله عن مقدوره، وهذا قول المعتزلة أضلهم الله.

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ولد وتعلم في أصبهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، ثم انتقل إلى القاهرة فأقام فيها إلى أن توفي سنة (٥٧٤٩هـ). من كتبه: "شرح فصول النسفي"، و"شرح مطالع الأنوار" للأرموي في المنطق، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول. انظر: الدرر الكامنة ٤/٣٢٧ وبغية الوعاة ص ٣٨٨.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ١/٢٥، وانظر: بيان المختصر ١/٣٠.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، صاحب المصنفات المشهورة في التفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها، من مؤلفاته: "الحصول في علم الأصول"، و"المعالم في أصول الفقه"، و"التفسير الكبير". توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١.

الرابع: أنه حاصل بالتعليل، ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات في حصول العلم عقبه، وهذا قول الحكماء.

فقد علمت الأقوال الأربعة والفرق بينها على أتم وجه»^(١).

وقوله في موضع آخر: «اعلم أن علم الله تبارك وتعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقاً.

وأما علم المخلوق فاختلف فيه، فقال قوم: إنه لا يتفاوت في جزئياته، فالعلم القائم بزيد والقائم بعمرو وغيرهما لا تفاوت فيه من حيث الجزم، فهو من قبيل التواطؤ.

وقال آخرون: إنه يتفاوت في جزئياته.

ثم القائلون بعدم تفاوته في جزئياته ذهب بعضهم إلى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم، بل هو صفة واحدة، قياساً على علم الله تعالى، وإنما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات في بعض الجزئيات دون بعض، كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين، وهذا قول بعض الأشاعرة.

وبعضهم ذهب إلى أنه يتعدد بتعدد المعلومات، فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء. وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع؛ لأن علم الله قديم وعلم المخلوق حادث، وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات؛ إذ الفرض أن كل معلوم تعلق به علم يخصه. نعم يمكن حصول التفاوت في المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها، وهو المعبر عنه في قول الشارح الآتي: "يألف النفس بأحد المعلومين دون الآخر"، وهذا قول الأشعري وكثير من المعتزلة»^(٢).

٣- الاهتمام بإيراد آراء الفرق الكلامية الأخرى - كالمعتزلة - للردّ عليها غالباً:

ومن الأمثلة على ذلك قول البناني في حاشيته: «هذه المسألة^(٣) ذكرها أهل السنة بعد التي قبلها على سبيل التترل مع المعتزلة، أي تترلنا معكم إلى أن العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم، لكن يلزمكم أن لا يكون الشكر عقلياً، فإن العقل إذا حلّى ونفسه لم يدرك فيه

(١) حاشية البناني ١/١٢٩-١٣١.

(٢) حاشية البناني ١/١٦٠-١٦١.

(٣) يعني مسألة وجوب شكر المنعم.

الحسن بالمعنى المتقدم؛ لأن المصلحة المشتمل عليها الشكر إما أن تكون راجعة للمشكور أو إلى الشاكر.

والأول باطل؛ لأن الرب تقدس وتعالى عن أن ينتفع بشكر شاكر أو عبادة عابد، كيف وقد ثبت له الغنى المطلق! ولو كان ينتفع بذلك لزم افتقاره إلى خلقه واللازم محال فكذا الملزوم.

وأما الثاني فلأن النعمة الواصلة إلى الشاكر بالنسبة لمسيديها - وهو الله تعالى - حقيرة؛ لأن الدنيا بخذافيرها لا تساوي عند الله جناح بعوضة كما ثبت في الحديث الشريف^(١)، فلا تستوجب شكراً، بل بالقياس على الشاهد ربما أوجب الشكر عليها ضرراً للشاكر. ألا ترى أن نحو السلطان لو أعطى شخصاً فلساً فشكره على ذلك بملاً من الناس كان شكره على ذلك موجباً لعقوبته لما فيه من الازدراء بالمعطي، فلولا أن الله أمرنا بالشكر على النعم مطلقاً لم يكن الشكر واجباً، فهو إنما وجب بالشرع لا بالعقل، وقد قرّر هذه المسألة ابن الحاجب على أتم وجه، وإيراد المصنف لها على هذا الوجه لا تظهر له فائدة؛ لأنهم إنما ذكروا هذه عقب التي قبلها على سبيل الترتل على طريق أهل الجدل، وكلام المصنف لا يفيد ذلك»^(٢).

٤ - التمييز بين الوجه الأصولي والوجه الكلامي لبعض المسائل ذات العلاقة

بالعلمين: ومن الأمثلة على ذلك قول محمد جعيط في منهج التحقيق والتوضيح: «هذه المسألة^(٣) مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون لتعلقها بالأصلين.

(١) أخرج الترمذي في سننه، في أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، ٥٦٠/٤، الحديث رقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ١٣٧٦-١٣٧٧، الحديث رقم (٤١١٠)، والحاكم في المستدرک ٣٠٦/٤، عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء). وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه".

(٢) حاشية البناني ٤٨/١، وانظر: الآيات البيّنات ١٢٤/١.

(٣) يعني مسألة تكليف ما لا يطاق.

أما وجه تعلقها بأصول الفقه فلأن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام الإجمالية، أو هو أدلة الأحكام الإجمالية، وذلك يستدعي البحث عن المحكوم فيه وهي الأفعال، ومن شرط الفعل أن يكون مقدوراً للمكلف.

وأما وجه تعلقها بأصول الدين فهو - على ما ذكره الفهري^(١) - : أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله سبحانه وبينوا أن كل حادث واقع بمشيئة الله - عز وجل - وقدرته قالت المعتزلة: هذا يلزم منه التكليف بالحال؛ لأن الله تعالى إذا أمر بفعل وهو من خلقه كان حاصل الأمر: افعلْ يا من لا فعل له، وافعلْ ما أنا فاعل.

وأجاب الأصحاب بوجهين، أحدهما: التزامه والتزامهم مثله، فإن خلاف المعلوم مكلف به بالإجماع منا ومنهم، وفعله متوقف على خلق داع من الله تعالى، وقد كلفه ولم يخلقه له، وكذلك طلب الفعل لاستصلاح من علم أنه لا ينصلح.

والثاني: أن للعباد في بعض الأفعال كسباً، والكسب فعل فاعل بمعين، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر، والتكليف إنما يقع بالمكسوب. اهـ.^(٢)

٥- الاستفادة من آراء بعض الفرق العقدية في التعرف على موقفها من بعض المسائل الأصولية: ومن الأمثلة على ذلك قول العلوي في نشر البنود: «اعلم أن الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة متفقون على أن المأمور بالفعل بقصد الامتثال إنما يتعلق به الأمر عند الاستطاعة.

لكن للمعتزلة أصل وهو أن الفعل لا يكون متعلقاً للقدرة حال حدوثه، فالاستطاعة عندهم قبل الفعل، لا معه.

وأصل الأشعرية أن القدرة الحادثة تقارن المقدور، ولا تسبقه، فالاستطاعة عندهم معه لا قبله؛ لأن القدرة الحادثة عرض، وبقاء العرض محال عندهم، فلو تقدمت على وجود الحادث لعدمت عند وجوده؛ فلا يكون الحادث متعلقاً لها.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني، فقيه أصولي متكلم شافعي، له: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين، وكلاهما للفخر الرازي. (ت ٦٤٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٠/٨، والأعلام ١٢٥/٤.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ٤٣٩/١ - ٤٤٠.

فلزم على أصل الأشعرية أن الأمر إنما يتعلق بالفعل تعلق إلزام حال حدوثه، لا قبله، ولزم على أصل غيرهم تعلقه به قبله، لا معه»^(١).

٦- الإطالة في المسائل الأصولية ذات العلاقة بعلم الكلام: وخير مثال لذلك ما ورد عند محمد جعيط في منهج التحقيق والتوضيح؛ فقد تناول هذه المسائل بالدراسة المفصلة، وأطال في ذلك كثيراً، حتى إنه وصل في بعضها إلى أكثر من ثلاثين صفحة في المسألة الواحدة^(٢).

٧- الاستطراد في مسائل عقديّة لا أثر لها في أصول الفقه: وقد يكون هذا الاستطراد أحياناً عبارة عن شرح لبعض أصول المذهب الأشعري، ومن الأمثلة لذلك ما ورد في منهج التحقيق والتوضيح في مسألة قبول الأعمال، حيث قال: «تتمّة في فائدة لها تعلق بهذا الفصل مهمة، وهي تحقق مسألة قبول الأعمال، والخلاف في كونه قطعياً أو ظنياً، قال المص^(٣) في شرح المحصول: لم يتعرض الأصوليون لذكر حقيقة القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا، وهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا لضوابط عندنا معلومة أو مظنونة. اهـ»^(٤).

٨- الرجوع في بعض المسائل إلى كتب علم الكلام، وعدم الاقتصار على كتب أصول الفقه: ومن كتب الأشعرية التي نقلوا عنها: المواقف في علم الكلام للإيجي، وشروحه، والمعالم في أصول الدين للفخر الرازي، وشروحه، ومختصر ابن عرفة^(٥) في علم الكلام، وعقائد السنوسي، وشروحها^(٦).

(١) نشر البنود ٦١/١.

(٢) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٣١٣/١-٣٤٥.

(٣) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٤) منهج التحقيق والتوضيح ٢٨١/١-٢٨٣، وانظر: نفاثات الأصول في شرح المحصول ٣٣٠/١.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي المالكي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. تولى إمامة الجامع الأعظم والخطابة فيه، والفتوى. وتوفي في تونس سنة (١٨٠٣هـ). من كتبه: "المختصر الشامل" في العقيدة، و"المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٧٤، والضوء اللامع ٢٤٠/٩.

(٦) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ١٥٥/١-١٥٧.

رابعاً: ظهور أثر العلوم العقلية في مؤلفات الأشاعرة الأصولية:

في هذه الفترة ظهرت آثار عديدة للعلوم العقلية في مؤلفات الأشاعرة الأصولية، ومن مظاهر ذلك:

- ١ - استعمالهم لمبادئ علم المنطق في مجالات عديدة، مثل الحدود، وترتيب مقدمات الحكم، وفي باب القياس، وغير ذلك.
- ٢ - استعمالهم للجدل في مجالات عدة، كما في أسلوب الاستدلال، والمناقشة، وفي باب العلة من القياس، ونحو ذلك.
- ٣ - دراستهم لجملة من المسائل المتعلقة بالعقل.
- ٤ - استعمال كثير من المصطلحات المنطقية والجدلية والفلسفية.
- ٥ - الاهتمام ببيان آراء الفلاسفة والجدليين، وبعض الطوائف القريبة من هؤلاء، كالسفسائية، والسمنية، ونحوهم.
- ٦ - تناول بعض المسائل الأصولية بالدراسة من جهة النظر العقلي^(١).

(١) انظر تفصيل أثر العلوم العقلية في أصول الفقه في هذه الفترة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثالث: أثر مذهب الماتريدي في أصول الفقه

ترجع بداية علاقة الماتريدي بعلم الأصول إلى القرن الرابع الهجري، على يد مؤسس المذهب أبي منصور الماتريدي^(١) الذي حفظت لنا كتب التراجم أسماء كتّابين له في أصول الفقه، هما: "مآخذ الشرائع"، و"الجدل"^(٢).

ولما كان الماتريدي من علماء ما وراء النهر، وكان حنيفياً في مذهبه الفقهي، فإن أكثر من التزم مذهبه العقدي علماء تلك المنطقة، والحنفية منهم خاصة^(٣).

وقد واصل أتباعه بعد ذلك مسيرة التأليف في أصول الفقه، فكان لهم في القرون التالية نتاج أصولي معتبر، وأثر واضح في أصول الفقه^(٤).

وقد كان لهذا المذهب في هذه الفترة أثر واضح وجلي في علم أصول الفقه، يمكن تبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: اشتغال كثير من أتباع هذا المذهب بعلم أصول الفقه:

اشتغل جمع من أتباع المذهب الماتريدي في هذه الفترة بعلم أصول الفقه، ومنهم:

١— محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الحنفي (ت ١١١٧هـ).

٢— مصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستاري (ت ١١١٩هـ).

٣— أمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي الحنفي (ت ١١٣٣هـ).

٤— حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكدرائي الباندرموي الحنفي

(ت ١١٧٢هـ).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، إمام المتكلمين، كان قوي الحجة مفحماً في الخصومة، له كتاب "التوحيد" و"المقالات" و"الجدل" في أصول الفقه، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة ٢٠٨/٣، والفوائد البهية ص ١٩٥.

(٢) انظر: الجواهر المضيئة ١٣٠/٢، والفوائد البهية ص ١٩٥.

(٣) انظر: الماتريدي للحري ٨٥.

(٤) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٩٢٤/٣-٩٣٠، وعلم أصول الفقه في القرن السابع

الهجري ١٢٨٢/٣-١٢٨٨.

- ٥- سليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (ت ١٢٠٢هـ).
- ٦- حسين بن علي الأيديني الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده" (ت ١٢١٣هـ).
- ٧- خليل بن أحمد بن همت القونوي الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي" (ت ١٢٢٤هـ).
- ٨- عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد، أبو العياش، بحر العلوم اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٢٥هـ).
- ٩- بشير الدين بن كريم الدين القاضي العثماني (ت ١٢٩٦هـ).
- ١٠- هارون بن بهاء الدين، شهاب الدين المرجاني القازاني الحنفي (ت ١٣٠٦هـ).
- ثانياً: وجود مؤلفات أصولية للماتريديّة في هذه الفترة:
- صنّف أتباع المذهب الماتريدي في هذه الفترة عدداً من المؤلفات الأصولية، منها:
- ١- حاشية على مرقاة الوصول/ محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي (ت ١١١٧هـ).
- ٢- المفسّر في الأصول/ لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).
- ٣- محكم الأصول (شرح المفسّر)/ لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).
- ٤- حاشية على التلويح/ لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).
- ٥- تعريفات الفحول في تعريفات الأصول/ لحامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكدرائي الباندرموي الحنفي (ت ١١٧٢هـ).
- ٦- ترتيب الوصول إلى علم الأصول/ لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (ت ١٢٠٢هـ).
- ٧- حاشية على حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب/ لحسين بن علي الأيديني الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده" (ت ١٢١٣هـ).

- ٨- حاشية على حاشية السيد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ لخليل بن أحمد بن همت القونوي الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي" (ت ١٢٢٤هـ).
- ٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، بحر العلوم، الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ).
- ١٠- كشف المبهم عما في المسلم (شرح مسلم الثبوت للبهاري)/ لبشير الدين بن كريم الدين، القاضي العثماني القنوجي (ت ١٢٩٦هـ).
- ١١- خزنة الحواشي لإزاحة الغواشي (حاشية على التوضيح)/ لشهاب الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني الحنفي (ت ١٣٠٦هـ).

ثالثاً: ظهور أثر علم الكلام في مؤلفات الماتريدية الأصولية:

يمكن بيان الأثر الكلامي في مؤلفات الماتريدية الأصولية من خلال النقاط التالية:

- ١- **تصريحهم بالانتساب إلى هذا المذهب:** ومن ذلك ما ورد في فواتح الرحموت حيث قال: «(وعندنا) معشر الماتريدية والصفوية الكرام من معظم أهل السنة والجماعة (وعند المعتزلة عقلي، أي لا يتوقف على الشرع، لكن عندنا) من متأخري الماتريدية (لا يستلزم) هذا الحسن والقبح (حكماً) من الله سبحانه (في العبد، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح) فالحاكم هو الله تعالى، والكاشف هو الشرع (فما لم يحكم) الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الخطاب (ليس هناك حكم) أصلاً، فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة»^(١).

- ٢- **الاهتمام بإيراد آراء إمام المذهب أبي منصور الماتريدي، وتأبيدها:** ومن الأمثلة على ذلك قول ملاحيون في نور الأنوار: «ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ما ذكره المصنف بقوله: (ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفرةً كان معذوراً) إذ لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال (وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذوراً وإن لم تبلغه الدعوة) لأن الإمهال وإدراك التأمل مدّة التأمل بمنزلة الدعوة في

(١) فواتح الرحموت ٢٣/١.

تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حدّ الإمهال دليل يعتمد عليه؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فرب عاقل يهتدي في زمان قليل إلى ما لا يهتدي إليه غيره، فيفوّض تقديره إلى الله تعالى، وقيل: إنه مقدّر بثلاثة أيام اعتباراً بإمهال المرتد، وهو ضعيف»^(١).

٣- الاهتمام بإيراد آراء الفرق الكلامية الأخرى - للردّ عليها غالباً -:

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور في مُسلم الثبوت: «عند الجهمية الذين هم الجبرية حقّاً: لا قدرة للعبد أصلاً، بل هو كالجماد، وهذا سفسطة.

وعند المعتزلة: له قدرة مؤثرة في أفعاله، وهم مجوس هذه الأمة، وما فهموا أن الإمكان ليس من شأنه إفاضة الوجود.

وعند أهل الحق له قدرة كاسية، لكن عند الأشعرية: ليس معنى ذلك إلا وجود قدرة متوهمة مع الفعل بلا مدخلية لها أصلاً؛ قالوا: ذلك كاف في صحة التكليف، والحق أنه كفؤ للجبر.

وعند الحنفية: الكسب صرف القدرة المخلوقة إلى القصد المصمم إلى الفعل، فلها تأثير في القصد المذكور، ويخلق الله تعالى الفعل المقصود عقيب ذلك بالعادة، فقيل: ذلك القصد من الأحوال غير موجود ولا معدوم، فليس خلقاً، وليس الإحداث كالخلق، بل أهون، وقيل: بل موجود؛ فيجب حينئذ تخصيص القصد المصمم من عموم الخلق بالفعل، لأنه أدنى ما يتحقق به فائدة خلق القدرة، وأدنى ما يتجه به حسن التكليف، وهذا كأنه واسطة بين الجبر والتفويض، وفيه ما فيه.

وعندي مختار بحسب الإدراكات الجزئية الجسمانية، مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية»^(٢).

(١) نور الأنوار ٢/٤٥٦-٤٥٧.

(٢) مسلم الثبوت ١/٣٥-٣٧.

٤ - الإطالة في الحديث عن بعض المسائل الكلامية، كمسألة الحسن والقبح العقليين^(١)، ومسألة عصمة الأنبياء^(٢).

٥ - الاستطراد بذكر بعض المسائل الكلامية التي لا علاقة لها بأصول الفقه، مثل: حكم النظر عند المتكلمين، وإفادته للعلم، ومسألة أفعال العباد واختلاف الناس في قدرة العبد، وكون القدرة تتعلق بالأمر المتضادة، ونحو ذلك^(٣).

رابعاً: ظهور أثر العلوم العقلية في مؤلفات الماتريدية الأصولية:

أثر العلوم العقلية في مؤلفات الماتريدية الأصولية له مظاهر عديدة، من أبرزها:

- ١ - كثرة الحديث عن العقل، ومكانته، وحجيته.
- ٢ - كثرة الاحتجاج بالأدلة العقلية.
- ٣ - الإكثار من المصطلحات العقلية، والجدلية.
- ٤ - التأثر بالأسلوب الجدلي في الاستدلال والمناقشة^(٤).

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٣-٣٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٣-٣٤.

(٣) انظر: مسلّم الثبوت ١/١٧-٢٣.

(٤) انظر تفصيل أثر العلوم العقلية في أصول الفقه في هذه الفترة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الرابع: أثر مذهب المعتزلة في أصول الفقه

يمكن القول بأن بداية العلاقة بين هذه الفرقة وعلم الأصول تعود إلى القرن الثاني الهجري، وهو عهد مؤسس المذهب الاعتزالي واصل بن عطاء^(١)، الذي كان مهتمًا بهذا العلم، وله فيه باع واسع، حيث وردت عنه مقالات في مسائل أصولية متعددة^(٢).

ثم شهد القرن الثالث الهجري ظهور عدد من أعلام المعتزلة الذين كان لهم اهتمام بعلم أصول الفقه، من أشهرهم: بشر المريسي^(٣)، وأبو الهذيل العلاف^(٤)، وأبو إسحاق النّظام^(٥)، وآراء هؤلاء وغيرهم ماثورة في كتب أصول الفقه^(٦).

أما القرن الرابع الهجري فإنه يمكن اعتباره القرن الذهبي للمعتزلة في علم أصول الفقه؛ حيث ازداد فيه اهتمام أتباع هذه الفرقة بهذا العلم، فكثرت عدد المشتغلين به، وظهرت لهم فيه

(١) هو: واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة، رأس المعتزلة، ومن أئمة المتكلمين، وهو الذي بعث أصحابه لنشر مذهب المعتزلة في الآفاق، توفي سنة (١٣١هـ). انظر: وفيات الأعيان ١٧٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥.

(٢) انظر: الأوائل للعسكري ص ٣٧٤، وأصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ١٣٤/١، ٤٠٨.

(٣) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، من موالي زيد بن الخطاب رضي الله عنه، من كبار المعتزلة، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن، وكان يقول بالإرجاء. مات سنة (٢١٨هـ). انظر: تاريخ بغداد ٥٦/٧، وميزان الاعتدال ٣٢/١.

(٤) هو: محمد بن الهذيل بن عبيد الله البصري، العلاف، رأس الاعتزال، صاحب التصانيف، والذكاء البارع، عاش قريباً من مائة سنة. توفي سنة (٢٣٥هـ). من آثاره: "الرد على الجوس"، و"رد على الملحدين"، و"رد على السوفسطائية". انظر: وفيات الأعيان ٤٨٠/١، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٣، ١٠/٥٤٢.

(٥) هو: إبراهيم بن سيار بن هانء، أبو إسحاق البصري، المعروف بالنظام المعتزلي، كان أدبياً متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة، وكان شديد الحفظ، له مؤلفات كثيرة منها: "النكت" في عدم حجية الإجماع. توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦، والفتح المبين ١٤١/١.

(٦) انظر: أصول الفقه بعد التدوين إلى نهاية القرن الرابع ٤٠٨/١.

مؤلفات كثيرة؛ ومن أشهر المعتزلة الذين اشتغلوا بعلم الأصول في هذا القرن: أبو علي الجبائي^(١)، وأبو القاسم الكعبي^(٢)، وأبو عبد الله البصري^(٣)(٤).

وأما القرن الخامس الهجري فقد كان بالنسبة إليهم قرن الاكتمال والنضج الأصولي، وفيه ألف القاضي عبد الجبار^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦) مؤلفاتهما، وهي عمدة المتأخرين في نقل آراء المعتزلة، ولا تزال موجودة حتى اليوم.

وبعد هذا القرن توارى المعتزلة تقريباً عن الحياة العلمية، ولم يعد لهم وجود يذكر إلا من خلال آرائهم الموثقة في كتب الأصول^(٧).

وأما في هذه الفترة فإن أثر المعتزلة في أصول الفقه كان ضعيفاً، وينحصر تقريباً في بيان آراء علمائهم لانتقادها والرد عليها غالباً، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي، أبو علي، المتكلم، الأصولي، من كبار المعتزلة. له مناظرات مع أبي الحسن الأشعري. توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: "وفيات الأعيان ١/٤٨٠"، و"شذرات الذهب ٢/٤١٢".

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي، أبو القاسم، وهو رأس طائفة من المعتزلة، تسمى الكعبية، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول، وله مؤلفات في علم الكلام، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: "وفيات الأعيان ٢/٤٨٨"، و"شذرات الذهب ٢/٢٨١".

(٣) هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، ويعرف بالجلجل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة. له تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام. من كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر". توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، والجواهر المضيئة ١/٢١٦.

(٤) انظر: أصول الفقه بعد التدوين إلى نهاية القرن الرابع ١/٤٠٨.

(٥) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي، أبو الحسن، قاضي القضاة، كان إمام المعتزلة في زمانه، وابتحل مذهب الشافعي في الفروع، وكانت له مكانة عظيمة عند الأمراء والحكام، له مصنفات منها: "العمد" في أصول الفقه، و"المغني" في أصول الدين، و"شرح الأصول الخمسة" توفي سنة (٤١٥هـ). انظر: تاريخ بغداد ١١/١١٣، وطبقات وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٥٦.

(٦) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، له مؤلفات منها: "المعتمد" في أصول الفقه، و"تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة". توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: "وفيات الأعيان ٤/٢٧١"، و"شذرات الذهب ٣/٢٥٩".

(٧) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٣/٩١٣.

قول ابن عبد الشكور في مُسلم الثبوت: «عند الجهمية الذين هم الجبرية حقاً: لا قدرة للعبد أصلاً، بل هو كالجماذ، وهذا سفسطة.

وعند المعتزلة: له قدرة مؤثرة في أفعاله، وهم مجوس هذه الأمة، وما فهموا أن الإمكان ليس من شأنه إفاضة الوجود.

وعند أهل الحق: له قدرة كاسبة، لكن عند الأشعرية: ليس معنى ذلك إلا وجود قدرة متوهمة مع الفعل بلا مدخلية لها أصلاً؛ قالوا: ذلك كاف في صحة التكليف، والحق أنه كفو للجبر.

وعند الحنفية: الكسب صرف القدرة المخلوقة إلى القصد المصمم إلى الفعل، فلها تأثير في القصد المذكور، ويخلق الله تعالى الفعل المقصود عقيب ذلك بالعادة، فقليل: ذلك القصد من الأحوال غير موجود ولا معدوم، فليس خلقاً، وليس الإحداث كالخلق، بل أهون، وقيل: بل موجود؛ فيجب حينئذ تخصيص القصد المصمم من عموم الخلق بالفعل، لأنه أدنى ما يتحقق به فائدة خلق القدرة، وأدنى ما يتجه به حسن التكليف، وهذا كأنه واسطة بين الجبر والتفويض، وفيه ما فيه.

وعندي: مختار بحسب الإدراكات الجزئية الجسمانية، مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية، وشرح ذلك في الفطرة الإلهية، وإنه لأجدى من تفاريق العصا^(١).

الأشعرية قالوا: رابعاً: لو كان كذلك لم يكن الباري تعالى مختاراً في الحكم، والحكم على خلاف المعقول قبيح.

والجواب: أن موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار.

وخامساً: لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة، وهو منتف بقوله تعالى: [وَمَا كُنَّا

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]^(٢)، فإن معناه: ليس من شأننا ولا يجوز منا ذلك.

(١) في مجمع الأمثال للميداني (٣٧/١): (خير من تفاريق العصا) مثل يضرب فيمن نفعه أعمُّ من نفع غيره.

(٢) من الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء.

أقول: الجواز نظراً إلى ذات الفعل لا ينافي عدم الجواز نظراً إلى الحكمة، كيف وحينئذ قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء المسلك، ولهذا قال تعالى: [TS R Q U ZX WV (١)

وأيضاً: الملازمة ممنوعة، فإنه فرع الحكم، ونحن لا نقول به، وإنما ينتهض على المعتزلة، فخصصوا بعذاب الدنيا بدلالة السياق، وأولوا أيضاً بالعقل، فإنه رسول باطن إلى غير ذلك. المعتزلة قالوا: أولاً: لو كان الحكم شرعياً لزم إفحام الرسل عند أمرهم بالنظر في المعجزات، فيقول: لا أنظر ما لم يجب النظر عليّ، ولا يجب ما لم أنظر، قالوا: ولا يلزم علينا؛ لأن وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس، وفيه ما فيه. والجواب: أننا لا نسلم أن الوجوب يتوقف على النظر، فإنه بالشرع، نظر أو لم ينظر، وليس ذلك من تكليف الغافل؛ فإنه يفهم الخطاب.

أقول: لو قال: لا أمتثل ما لم أعلم وجوب الامتثال، إذ له أن يمتنع عما لم يعلم بوجوبه، ولا أعلم الوجوب ما لم أمتثل، لكان بمحلّ من المساغ، فيلزم الإفحام. والحق أن إراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفاً بعباده عقلاً أو عادةً، وهو متمّ نوره ولو كره الكافرون.

وثانياً: أنه لولاه لم يمتنع الكذب منه تعالى، فلا يمتنع إظهار المعجزة على يد الكاذب، فينسُدُّ باب النبوة.

والجواب: أنه نقص، وقد مرّ أنه لا نزاع فيه، وما في "المواقف" أن النقص في الأفعال يرجع إلى القبح العقلي فممنوع؛ لأن ما ينافي الوجوب الذاتي كيفاً كان أو فعلاً من الاستحالات العقلية، ولهذا أثبتته الحكماء، لكن يلزم على الأشاعرة امتناع تعذيب الطائع، كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة؛ فإنه نقص يستحيل عليه سبحانه» (٢).

(١) من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

(٢) مسلم الثبوت ١/٣٥-٤٠.

وقول البناني في حاشيته: «واعلم أن تحرير القول في هذا المقام^(١) أن كلاً من أهل السنة والمعتزلة قائل بتعلق التكليف ووجوده قبل المباشرة ولا خلاف في ذلك بين الفريقين، وإنما الخلاف في وجود القدرة الحادثة قبل المباشرة وعدم وجودها قبلها، بل إنما توجد مع الفعل وفي استمرار التكليف حال المباشرة وعدم استمراره.

فعند المعتزلة كل من التكليف والقدرة على الفعل موجود قبل الفعل؛ لأن القدرة مناط التكليف فلا بد من وجودها عنده، وإلا لزم تكليف العاجز وهو باطل، وينقطع التكليف عندهم حال المباشرة.

وعندنا: لا توجد القدرة الحادثة إلا مع المباشرة، وهو معنى قولنا: قدرة العبد تقارن الفعل، وهو المراد بالكسب، وأورد حينئذ لزوم تكليف العاجز. وأجيب بأن مناط التكليف سلامة الآلات والأسباب، ويستمر التكليف حال المباشرة. هذا هو التحقيق^(٢).

وقول الشوكاني في إرشاد الفحول: «لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، وإليه ذهب الجمهور، وهو الحق الذي لا ستره به، فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل.

ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة بقول سبحانه: [$Z <^{(3)}$]، ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ. وأما ما تمسك به المخالفون - وهم بعض المعتزلة، وقيل: كلهم، والظاهرية - من قوله سبحانه: [$\&\% \$ \# " (' + *) Z,^{(4)}$]، فلا دلالة في ذلك على محل التزاع، فإن المراد نسخ لفظ الآية، كما يدل عليه قوله تعالى: [()

(١) يعني تعلق الأمر بقدرة المكلف.

(٢) حاشية البناني ٧٧/١.

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

* + Z⁽¹⁾، فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت»⁽²⁾.

(1) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

(2) إرشاد الفحول ٢/٧٩٧-٧٩٨.

المبحث الثاني: المؤثرات المنطقية والجدلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المنطق في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر علم الجدل في أصول الفقه.

المطلب الأول: أثر المنطق في أصول الفقه

المنطق أحد فروع الفلسفة اليونانية التي عرفها المسلمون في القرن الأول الهجري - أي إبان الحكم الأموي - من خلال نقل كتبها إلى اللغة العربية، ثم تابع العباسيون حركة الترجمة بنشاط كبير^(١).

وقد ظهر للمنطق آثار متعددة في جملة من العلوم الإسلامية، منها علم أصول الفقه، وإن كان كتاب "الرسالة" - أول مؤلف في علم أصول الفقه - قد خلا من أي تأثير بالمنطق اليوناني^(٢).

وفي القرن الرابع الهجري بدا أثر المنطق واضحاً؛ حيث يمكن الجزم - من خلال تتبع واستقراء الآثار الأصولية التي وصلت إلينا في هذا القرن - بتأثر علم أصول الفقه بالمنطق اليوناني موضوعاً ومنهجاً، ولكن دون أن يرد في تلك الآثار تخصيص للمنطق بمباحث مستقلة، أو التصريح بأهميته ومكانته في الدراسات الأصولية^(٣).

وفي القرن الخامس الهجري بلغ أثر المنطق في أصول الفقه مبلغاً لم يسبق إليه من قبل من حيث القوة والظهور، ويمكن القول بأن العلاقة بين علمي المنطق والأصول قد ترسخت في هذا القرن، بحيث أضحى طالب علم الأصول غير قادر على إدراك كثير من المسائل الأصولية، إلا إذا كان لديه حظ معتبر من علم المنطق^(٤).

ثم استمرت العلاقة بين العلمين على ذلك في القرون التالية^(٥).

ويمكن تقسيم مظاهر أثر المنطق في علم أصول الفقه في هذه الفترة إلى قسمين:

- (١) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠-٢٢، وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ص ٩٣.
- (٢) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٨٣، وأصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٣٣٠/١.
- (٣) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٧١٦/٢ - ٧٢٣.
- (٤) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٩٣٣/٣.
- (٥) انظر: علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري ١٣١٢/٣، وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري ٤٨٧/٢.

أولاً: الأثر الموضوعي:

المقصود بالأثر الموضوعي للمنطق في أصول الفقه هو تلك الموضوعات المنطقية التي أدرجها الأصوليون ضمن مؤلفاتهم الأصولية، ومن أبرز تلك الموضوعات:

١ - المقدمة المنطقية:

موضوع هذه المقدمة هو مدارك العقول، المنحصرة في "الحد" و"البرهان". ويعتبر أبو حامد الغزالي أول من أضاف هذه المقدمة في التأليف الأصولي؛ وبسبب ذلك فقد وجهت إليه اعتراضات من بعض العلماء^(١).

وقد لاقت هذه المقدمة رواجاً كبيراً، حتى سار على منوالها جمهور كبير من الأصوليين فيما بعد^(٢).

ومن الأصوليين الذين التزموا بوضع هذه المقدمة المنطقية في مؤلفاتهم في هذه الفترة:

١- محب الله بن عبد الشكور البهاري في كتابه مُسَلَّم الثبوت، وقد جعلها جزءاً من المقالة الأولى من المقالات الثلاث التي افتتح بها كتابه فقال: «المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية، ومنها المنطقية؛ لأنهم جعلوه جزءاً من الكلام»^(٣).

٢- عبد الله بن إبراهيم العلوي في نظم مراقي السعود، فقد ذكر في أول النظم أكثر موضوعات المقدمة، وإن كان لم يسمّها مقدّمة منطقية.

٣- محمد بن علي الشوكاني في إرشاد الفحول، فقد ذكر موضوعات هذه المقدمة في أول كتابه باختصار، من غير أن يسمّيها مقدمة منطقية.

أما الكتب الشارحة أو المحشية فهي تابعة للكتب المشروحة في تحديد موضوعات الكتاب وتبويبه وترتيبه.

(١) انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ١٩٤، ١٩٨، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٩٠.

(٢) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها ص ٢٢.

(٣) مُسَلَّم الثبوت ١/١٧.

هذا مع أن من الشارحين من دافع عن صاحب المتن في إيراد هذه المقدمة كما فعل ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر، حيث قال: «اعلم أن الشيخ موفق الدين^(١) - كما حكاه عنه الطوفي^(٢) وغيره، وعلمناه بالاستقراء - تبع في كتابه المستصفى في أصول الفقه، والغزالي قدّم أمام مطلوبه مقدمة منطوية، وقال: إنها لا تختص بعلم الأصول، بل هي آلة لكل علم، وإنما هي في أصول الفقه كالعلاوة، ألحقها بعض من غلب عليه الكلام به لشدة الفهم له، والفظام عن المؤلف شديد، ولذلك كل من غلب عليه علم وألفه مزج به سائر علومه، يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس.

ولهذا تبين أن المصنف كان في كتابه هذا تابعاً للغزالي؛ لأنه لم يكن متكلماً ولا منطقياً حتى يقال: غلب عليه علمه المؤلف، فلما ألحق المقدمة بكتابه دل على أن ذلك لتمحّض المتابعته.

قال العلامة سليمان الطوفي الحنبلي في شرح مختصره: «وقد أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العثي^(٣) عاتب أبا محمد - يعني المصنف - في إلحاقه هذه المقدمة وأنكر عليه فأسقطها من هذا الكتاب بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة»^(٤). انتهى.

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، صاحب المؤلفات المشهورة منها: "روضة الناظر" في أصول الفقه، و"المغني" و"الكافي" في الفقه. توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: فوات الوفيات ١٥٨/٢، وشذرات الذهب ٨٨/٥.

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين، أبو الربيع الطوفي الحنبلي، له مؤلفات عديدة منها: "مختصر روضة الناصر وشرحه" في الأصول، و"الإكسير في علم التفسير"، و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر". توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، وشذرات الذهب ٣٩/٦.

(٣) هو: إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم، أبو الفضل، وأبو محمد، العثي - بفتح العين المهملة وسكون اللام وثناء مثلثة - نسبة إلى "عث" قرية بين عكبرا وسامرّا، الفقيه الحنبلي، الزاهد، كان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه، وله رسائل كثيرة في الإنكار. وتوفي سنة (٦٣٤هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٦/١، وشذرات الذهب ١٦٣/٥.

(٤) شرح مختصر الروضة ١٠٠/١.

والحاصل أن بعض أصحابنا أنحى باللائمة على الموفق في إثبات هذه المقدمة أمام مطلوبه، ونسبه إلى التطفل على علم المنطق، وقال: لم نعلم أن أحداً تابع الغزالي في إثبات مقدمة منطقية أمام مطلوبه من فنّ الأصول إلا ابن الحاجب، إلى غير ذلك مما لا جدوى له إلا تسويد الأوراق.

على أن فن المنطق ليس بالدرجة التي لا يمكن لمثل موفق الدين أن يناهها، ولا هذه المقدمة في المرتبة التي لا ينبغي له أن يعلمها، وليست هي أصعب من المباحث التي ذكرها في القياس والجدل، وهل هذه المقدمة إلا بيان اصطلاحات تشتد الحاجة إلى معرفتها في العلوم، ولا سيما في فن الأصول، وخصوصاً في القياس، وليست هي من المنطق المختلط بالفلسفة، حتى يقال إن الضرر يأتي من جهتها.

وعندي أن الضرر الذي ينتج من حذفها أشدّ من الضرر المزعوم الذي يأتي من ذكرها، ولذلك وجدت من هذا الكتاب نسختين إحداهما حذفت منها المقدمة، والثانية لم تحذف منها، فاخترت الثانية دون الأولى.

وأما قولهم إن الموفق تابع للغزالي في المستصفي فهو كلام صحيح، لكنه لا يضره، بل يعد من محسنات كتابه؛ لأن الغزالي له القدح المعلى في هذا الفن وفي غيره، وكتابه من أعظم كتب الأصول، على أن المصنف لم يوافق الغزالي مقلداً له، لكنه غير كثيراً من كلامه، وهذب كثيراً من مسأله، فرحمهما الله وجزاهما عن العلم خيراً^(١).

٢ - مسائل مختصة بالعقل:

أدرج الأصوليون في هذه الفترة جملة من المسائل المتعلقة بالعقل في مؤلفاتهم الأصولية، منها: تعريف العقل^(٢)، ومحل العقل^(٣)، وحجية الأدلة العقلية^(٤)، ونحو ذلك.

٣ - استعمال المصطلحات المنطقية:

(١) نزهة الخاطر العاطر ١٨/١-١٩.

(٢) انظر: نور الأنوار ٣١/٢.

(٣) انظر: نسيمات الأسحار ص ١٢٦.

(٤) انظر: نور الأنوار ٤٥٥/٢، ونسيمات الأسحار ص ١٧١.

تزخر المصنفات الأصولية في هذه الفترة بالمصطلحات المنطقية، مثل: التضاد، والتناقض، واللازم، والملزوم، والملازمة، والحدّ، والرسم، والجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، والأعراض الذاتية، والمفارقة، والموضوع، والمحمول، والقوة، والفعل، ونحو ذلك^(١).

ثانياً: الأثر المنهجي:

المقصود بالأثر المنهجي للمنطق في أصول الفقه هو تطبيق مبادئ علم المنطق على الموضوعات والمسائل الأصولية، ومن أبرز الموضوعات والمسائل الأصولية التي ظهرت فيها آثار المنطق في المؤلفات الأصولية في هذه الفترة ما يلي:

١ - الحدود: وذلك من حيث صياغتها، وشرحها، وبيان محترزاتها، ونقدها وفق قوانين الحدود المنطقية، ومن الأمثلة على ذلك - وهي كثيرة - قول الشوكاني في إرشاد الفحول في تعريف الخبر: «وأما معناه اصطلاحاً فقال الرازي في المحصول: «ذكروا في حده أموراً ثلاثة:

الأول: أنه الذي يدخله الصدق والكذب.

الثاني: أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

الثالث: ما ذكره أبو الحسين البصري أنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً وإثباتاً.

قال: واحترزنا بقولنا: "بنفسه" عن الأمر، فإنه يفيد وجوب الفعل، لكن لا بنفسه؛ لأن ماهية الأمر استدعاء الفعل، والصيغة لا تفيد إلا هذا القدر، ثم إنها تفيد كون الفعل واجبا تبعاً لذلك، وكذا القول في دلالة النهي على قبح الفعل^(٢).

قال الرازي: واعلم أن هذه التعريفات ردية:

(١) انظر - على سبيل المثال -: مسلم الثبوت ١/٩١، ١٨٣، ٢٧٩، ٣٧٩. وإرشاد الفحول ١/٦٨، ٤٧٢،

٤٨٨، ٥٤٣، ٤٨٩، ٥٢٨، ٥٤٣، ٩٦٤/٢، ٩٧١.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٧٣.

أما الأول فلأن الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر، والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها، فإذا لا يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر، فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور.

وأجيب عن هذا بمنع كونهما لا يعرفان إلا بالخبر، بل هما ضروريان.

ثم قال: واعترضوا عليه أيضا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كلمة "أو" للترديد، وهو ينافي التعريف، ولا يمكن إسقاطها هاهنا، لأن الخبر الواحد لا يكون صدقا وكذبا معا.

والثاني: أن كلام الله تعالى لا يدخله كذب، فكان خارجا عن هذا التعريف.

والثالث: من قال: "محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ومسيلمة صادقان" فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن المعرف لماهية الخبر أمر واحد، وهو إمكان تطرق هذين الوصفين إليه، وذلك لا ترديد فيه.

وعن الثاني: أن المعتبر إمكان تطرق هذين الوصفين إليه، وخبر الله تعالى كذلك، لأنه صدق.

وعن الثالث بأن قوله: "محمد ومسيلمة صادقان" خبران، وإن كانا في اللفظ خبراً واحداً، لأنه يفيد إضافة الصدق إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإضافته إلى مسيلمة، وأحد الخبرين صادق، والثاني كاذب.

سلمنا أنه خبر واحد، لكنه كاذب؛ لأنه يقتضي إضافة الصدق إليهما معا، وليس الأمر كذلك، فكان كذبا لا محالة.

وأما التعريف الثاني فالاعتراض عليه أن التصديق والتكذيب عبارة عن كون الخبر صدقا أو كذبا، فقولنا: الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب، جار مجرى قولنا: الخبر هو الذي يحتمل الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب، فيكون هذا تعريفا للخبر بالخبر، وبالصدق والكذب، والأول هو تعريف الشيء بنفسه، والثاني: تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به.

وأما التعريف الثالث فالاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن وجود الشيء عند أبي الحسين عين ذاته، فإذا قلنا: السواد موجود، فهذا خبر مع أنه لا يفيد إضافة الشيء إلى شيء آخر.

والثاني: أنا إذا قلنا: الحيوان الناطق بمشي، فقولنا: "الحيوان الناطق" يقتضي نسبة الناطق إلى الحيوان، مع أنه ليس بخبر، لأن الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة.

والثالث: أن قولنا: نفيًا وإثباتًا، يقتضي الدور، لأن النفي هو الإخبار عن عدم الشيء، والإثبات هو الإخبار عن وجوده، فتعريف الخبر بهما دور.

قال الرازي: وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم، لدليلين:

الدليل الأول: أن كل أحد يعلم بالضرورة إما أنه موجود، وإما أنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا ومعدومًا معًا، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفًا على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى بأن يكون كذلك، فكان يجب ألا يكون فهم هذه الأخبار ضروريًا، ولما لم يكن كذلك علمنا صحة ما ذكرنا.

الدليل الثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر، ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصورًا بديهيًا لم يكن الأمر كذلك.

فإن قلت: الخبر نوع من أنواع الألفاظ، وأنواع الألفاظ ليست تصوراتها بديهية، فكيف قلت: إن ماهية الخبر متصورة تصورًا بديهيًا؟

قلت: حكم الذهن بين أمرين بأن أحدهما له الآخر، أو ليس له الآخر، معقول واحد، لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وكل واحد يدركه من نفسه، ويجد تفرقة بينه وبين سائر أحواله النفسية من ألمه ولذته، وجوعه وعطشه.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن كان المراد من الخبر هو الحكم الذهني فلا شك أن تصويره في الجملة بديهي، مركز في فطرة العقل. وإن كان المراد منه اللفظة الدالة على هذه الماهية فالإشكال غير وارد أيضا، لأن مطلق اللفظ الدال على المعنى بديهي التصور^(١) انتهى. ويجب عنه بأن المراد اللفظ الدال، والإشكال وارد، ولا نسلم أن مطلق اللفظ الدال بديهي التصور.

وقد أوجب عما ذكره بأن كون العلم ضروريا كيفية لحصوله، وأنه يقبل الاستدلال عليه، والذي لا يقبله هو نفس الحصول، الذي هو معروض الضرورة، فإنه يمتنع أن يكون حاصلًا بالضرورة والاستدلال، لتنافيهما.

وأوجب أيضا بأن المعلوم ضرورة إنما هو نسبة الوجود إليه إثباتا، وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر، فلا يلزم أن تكون ماهية الخبر ضرورية.

وقيل: إن الخبر لا يحد لتعسره، وقد تقدم بيانه في تعريف العلم.

وقيل: الأولى في حد الخبر أن يقال: هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية.

والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ، فلا يرد عليه "قم"، لأن مدلوله الطلب نفسه، وهو المعنى القائم بالنفس، من غير أن يشعر بأن له متعلقا واقعا في الخارج، وكذا يخرج جميع المركبات التقييدية والإضافية.

واعترض على هذا الحد بأنه إن كان المراد بأن النسبة أمر موجود في الخارج لم يصح في مثل اجتماع الضدين وشريك الباري.

وأوجب بأن المراد النسبة الخارجة عن المدلول، وسواء قامت تلك النسبة الخارجية بالذهن كالعلم، أو بالخارج عن الذهن كالقيام، أو لم تقم بشيء منهما نحو: شريك الباري ممتنع.

والأولى أن يقال في حد الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته.

وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق^(٢).

(١) المحصول ٢١٧/٤-٢٢٢.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٢٧-٢٣١.

٢ - طرق الاستدلال: وذلك من حيث استعمال البراهين والمقدمات المنطقية في ذلك، وما ترتب على ذلك من أثر في طرق الاستدلال على المسائل الأصولية والفقهية. ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور في مسلّم الثبوت: «مسألة: إذا حكى الصحابي حالاً - وقيل: قولاً - بلفظ ظاهره العموم نحو (قضى بالشفعة للجار)^(١)، ونهى عن بيع الغرر)^(٢)، يحمل على عموم المحكي عنه خلافاً للأكثرين. لنا: أنه عدلٌ ضابط عارف باللغة، فالظاهر المطابقة. قالوا: يحتمل أن يكون قوله التي خاصاً فظن عاماً، والاحتجاج بالمحكي. قلنا: خلاف الظاهر من علمه.

أقول: علم الحاكي وقوة فهمه لا يقتضي عموم المحكي عنه صيغة، وإنما الكلام فيه^(٣).

٣ - مباحث الألفاظ والدلالات: وذلك من حيث تقسيمها إلى دلالات لفظية، ودلالات غير لفظية، وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، وأقسام كل منهما، ونحو ذلك. ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «اعلم أن اللفظ إن قصد لجزء من الدلالة على جزء معناه فهو مركب، وإلا فهو مفرد.

والمفرد إما واحد أو متعدد، وكذا معناه، فهذه أربعة أقسام: الأول: الواحد للواحد إن لم يشترك في مفهومه كثيرون، لا محققاً ولا مقدرًا، فمعرفة لتعيينه إما مطلقاً، أي وضعاً واستعمالاً؛ فعلم شخصي، وجزئي حقيقي إن كان فرداً، أو مضافاً بوضعه الأصلي، سواء كان العهد أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة، أو لخصه منها معينة مذكورة، أو في حكمها، أو مبهمة من حيث الوجود، معينة من حيث التخصص، أو لكل من الحصص.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٧٧٠/٢)، الحديث رقم (٢١٠٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/٥)، الحديث رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلّم الثبوت ٢٩٠/١.

وإما بالإشارة الحسية فاسمها، وإما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقاً كضمير الغائب، أو معاً كضميري المخاطب والمتكلم، أو لاحقاً كالموصولات. وإن اشترك في مفهومه كثيرون تحقيقاً أو تقديرًا فكليٌّ؛ فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس، وإلا فاسم الجنس»^(١).

٤ - ترتيب الموضوعات والمسائل الأصولية: من حيث حرص المؤلفين على التزام الترتيب المنطقي والتسلسلي للموضوعات والأبواب والمسائل الأصولية؛ بحيث يبنى بعضها على بعض، ويكمل بعضها البعض الآخر، وقد بينت مناهج المؤلفين في الترتيب في الدراسة التحليلية للمؤلفات^(٢).

٥ - الأسلوب: وذلك من حيث تأثر القالب الذي سيق فيه علم الأصول، واللغة التي استخدمت في عرض مسأله، بلغة المنطق والفلسفة، مما أدى إلى صعوبة فهم وإدراك كثير من الموضوعات والمسائل الأصولية، وأوضح مثال على ذلك ما نجده في كتاب مسلم الثبوت، وقد بينت ذلك في الدراسة التحليلية للكتاب^(٣).

(١) إرشاد الفحول ١/١١٥.

(٢) انظر الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: أثر علم الجدل في أصول الفقه

ظهر أثر علم الجدل في التأليف الأصولي في القرن الرابع الهجري، وظهرت فيه بعض المؤلفات، حتى عُدَّ من أهم الأسباب المباشرة التي أسهمت في إثراء علم الأصول في هذا القرن^(١).

ونظراً لاستقرار هذه الصلة بين العلمين؛ فإن المصنفين في موضوعات العلوم قد جعلوا "الجدل" من فروع علم الأصول؛ فقد قال ابن خلدون في مقدمته: "أصول الفقه، وما يتعلق به من الجدل والخلافات"^(٢).

ثم ازدادت تلك العلاقة قوة ومتانة في القرون التالية، فظهرت آثاره في علم الأصول واضحة وجلية.

ويمكن بيان أثر الجدل في أصول الفقه في هذه الفترة فيما يلي:

أولاً: الأسلوب:

غلب على معظم المؤلفات الأصولية في هذه الفترة الأسلوب الجدلي، وقد أثر هذا الأسلوب في جملة من الأمور منها:

١- استعمال أسلوب السبر والتقسيم في الاستدلال: ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «المسألة السادسة^(٣): في الاستدلال على أن كل صيغة من تلك الصيغ للعموم، وفيه فروع:

الفرع الأول في: "من" و"ما" و"أين" و"متى" للاستفهام:

فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد منهما؛ والكل باطل إلا الأول.

(١) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٢/٧٠٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢، وانظر: مفتاح السعادة ١/٣٠٨، ٢/٥٩٨-٥٩٩.

(٣) يعني من مسائل العموم.

أما أنه لا يجوز أن يقال: إنها موضوعة للخصوص فقط فلأنه لو كان كذلك لما حسن من المجيب أن يجيب بذكر كل العقلاء؛ لأن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن لا نزاع في حسن ذلك.

وأما أنه لا يجوز أن يقال بالاشتراك، فلأنه لو كان كذلك لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة.

مثلاً إذا قال: من عندك؟ فلا بد أن تقول: سألتني عن الرجال أو النساء، فإذا قال: عن الرجال، فلا بد أن تقول: سألتني عن العرب أو العجم، فإذا قال: عن العرب، فلا بد أن تقول: عن ربيعة أو مضر، وهكذا إلى أن تأتي على جميع التقسيمات الممكنة.

وذلك لأن اللفظ إما أن يقال إنه مشترك بين الاستغراق وبين مرتبة معينة في الخصوص، أو بين الاستغراق وبين جميع المراتب الممكنة في الخصوص، والأول باطل؛ لأن أحداً لم يقل به، والثاني يقتضي أن لا يحسن من المجيب ذكر الجواب إلا بعد الاستفهام عن كل تلك الأقسام؛ لأن الجواب لا بد أن يكون مطابقاً للسؤال، فإذا كان السؤال محتملاً لأمر كثيرة فلو أجاب قبل أن يعرف ما عنه وقع السؤال لاحتمل أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وذلك غير جائز، فثبت أن لو صح الاشتراك لوجب هذه الاستفهامات، لكنها غير واجبة.

أما أولاً: فلأنه لا عامّ إلا وتحتة عامّ آخر، وإذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال.

وأما ثانياً: فإننا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات.

وأما أنه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم والخصوص، فمتفق عليه، فبطلت هذه الثلاثة، ولم يبق إلا القسم الأول^(١).

٢- استعمال عبارة: "فإن قيل، قلنا"، عند إيراد الاعتراضات والجواب عنها: وهذا الأسلوب من الكثرة في مؤلفات هذه الفترة، بحيث لا يحتاج إلى تمثيل.

(١) إرشاد الفحول ٢/٥٢٤-٥٢٥.

٣- عدم التسليم بصحة استدلال الخصم، ثم التنزل معه بالتسليم بصحة استدلاله، ثم إبطاله: ومن الأمثلة على ذلك قول الأنصاري في فواتح الرحموت: «وفيه^(١) نظر من وجوه:

الأول: أن النكرة موضوعة للحقيقة، والتنوين يدل على الوحدة والانتشار؛ ولذا لا يقال للثنتين: رجل، فلا يلزم منه وضعهما للواحد، وقد مرّ دفعه بأنه يلزم حينئذ أن يكون اللفظ المذكور الموضوع منسلخاً عن المعنى إذا وقع مفعولاً مطلقاً للتأكيد.

الثاني: سلّمنا أن النكرة موضوعة للواحد، لكن لم لا يجوز أن يكون المبدأ المصدر المنسلخ عن التعريف والتنكير؟ غاية ما في الباب أن المصدر لم يستعمل فيه أصلاً، فتأمل فيه. الثالث: سلّمنا أنه المصدر النكرة، لكن لا نسلم وجوب بقاء معناه المطابقي في ضمن الفعل، كيف^(٢) لفظ المصدر ليس بهيئته متدرجاً فيه؟! بل إنما هو بمادته؛ فلا يلزم بقاء معناه الذي كانت المادة مع الهيئة موضوعة بإزائه، بل يجوز أن يبقى بعض منه وهو الحقيقة التي توجد في الواحد الكثير على السواء، ويمكن أن يقال ظاهر نصوص أئمة اللغة يرشد إلى أن المصدر معناه المطابقي مندمج في الفعل، فتأمل فيه»^(٣).

ثانياً: حكاية أقوال الجدليين ومذاهبهم:

اهتم أصوليو هذه الفترة بنقل آراء أهل الجدل في المسائل الأصولية ذات العلاقة بهذا العلم؛ ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور في مُسَلَّم الثبوت: «وخامسها^(٤): النقض، ويسميه الحنفية المناقضة، وهي في المشهور المنع، ولا يختص بالطردية كما توهم فخر الإسلام^(٥) وأتباعه؛ لأنه إنما يرد على ظن الناظر والمناظر، وهو يخطئ ويصيب؛ فلا يلزم التناقض في الشرعيات، كما في القلب.

(١) يعني الاستدلال على أن صيغة الأمر لا تحتمل العموم بأن المصدر مفرد في الإثبات.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل هنا واو ساقطة.

(٣) فواتح الرحموت ٢/٤١١-٤١٢.

(٤) يعني الاعتراضات الواردة على العلة.

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن البزدوي الحنفي، الملقب بفخر الإسلام، وبأبي العسر لصعوبة فهم مؤلفاته، كان إمام الحنفية بما وراء النهر، له مؤلفات عديدة منها: "المبسوط" في الفقه، و"شرح صحيح البخاري"

وقيل: لا يمكن دفعه عن الطردية؛ إذ الاطراد لا يبقى بعده، بل يلجئ إلى التأثير، وهذا بناء على قصرها على ما بالدوران، ولا وجه له، بل هي غير المؤثرة؛ فيعم ما بالإحالة؛ فيمكن الفرق بدون التأثير.

واعلم أنهم ردوه إلى منع مع السند هرباً عن لزوم الغصب.

أقول: على هذا لا يتجه جوابه بالمنع، والأوجه أنه لما كان يرد تفصيلاً وإجمالاً - وقبل الدلالة على العلية، وبعدها بأي مسلك كان - اعتبر فيه جهة الاستدلال والإبطال من حيث الإجمال.

والجواب أولاً: بمنع وجودها في محل النقض، فللمعترض الاستدلال عليه، وقيل: لا يقبل، وقيل: إن كان حكماً شرعياً، وقيل: إن كان له قادح أقوى. ولو كان المستدل استدلاً عليها بدليل موجود في محل النقض، فنقضها، فمنع وجودها، فقال: يلزم إما انتقاض العلة أو دليلها، قبل اتفاقاً. ولو نقض دليلها عيناً فالجدليون: لا يسمع؛ لأن نقضه ليس نقضها، ونظر بأن القدح فيه قدح فيها.

أقول: إن أراد بطلانها لا يتم، وإن أراد طلب الدليل عليها ثانياً تم^(١).

وقوله في موضع آخر: «والثالث^(٢): أن يسكت عن مقدمة بظن العلم بها، فيسلم المذكورة، وهي بدون المطوية لا تستلزم؛ فيبقى التراجع، كما يقول: ما هو قرينة شرط النية، فيقول: مسلم، لكن من أين يلزم أن الموضوع شرطه النية؟ ولو ذكر الصغرى لا يرد إلا منعها.

أقول: هاهنا نظر، وهو أن القول بالموجب فرع الموجبية، والكبرى وحدها ليست بدليل، ولا موجب لها حتى يسلم، تدبر.

و"كتر الوصول إلى معرفة الأصول" وهو المعروف بأصول البزدوي. توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، والجواهر المضية ٥٩٤/٢.

(١) مسلم الثبوت ٣٩٠/٢ - ٣٩١.

(٢) يعني القسم الثالث من أقسام القول بالموجب.

ثم الجدليون على أنه لا بد فيه من انقطاع أحدهما؛ إذ لو بين المستدل أنه محل النزاع، أو أنه مأخذه بالنقل مثلاً، أو أن المحذوفة ما هي - وهي معلومة ومنتجة - انقطع المعارض، وإلا فالمستدل.

واستبعد ابن الحاجب في الأخير؛ لأن المطوية إذا ذكرت كان له المنع. وفي التحرير: وكذا الثاني، فللمعارض أن يقول: مأخذي غيره، وبينه، إلا أن يقال: فحينئذ انقطع المستدل، وإلا المعارض^(١).

وقول الشوكاني في إرشاد الفحول: «الفائدة الثالثة^(٢): في الفرض والبناء:

قالوا: إنه يجوز للمستدل في الاستدلال ثلاث طرق:

الأولى: أن يدل على المسألة بعينها.

والثانية: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها.

والثالثة: أن يبني المسألة على غيرها.

فإن استدل عليها بعينها فواضح، وإن أراد أن يفرض الكلام في بعض أحوالها جاز؛ لأنه إذا كان الخلاف في الكل، وثبت الدليل في بعضها، ثبت في الباقي بالإجماع، وإن أراد أن يفرض الدلالة في غير فرد من أفراد المسألة لم يجز.

وأما إذا أراد أن يبني المسألة على غيرها، فإما أن يبينها على مسألة أصولية، وإما أن يبينها على مسألة فروعية، وعلى التقديرين: إما أن يكون طريقها واحدة، أو مختلفة، فإن كانت واحدة جاز، وإن كانت مختلفة لم يجز، وهذا قول جمهور أهل الجدل.

وقال ابن فورك^(٣): لا يجوز الفرض والبناء؛ لأن حق الجواب أن يطابق السؤال.

(١) مسلم الثبوت ٤٠٠/٢.

(٢) أي من الفوائد المتعلقة بالاعتراضات على القياس.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، له مؤلفات عديدة منها: "مجرد مقالات الأشعري" و"مشكل الآثار" و"دقائق الأسرار". توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: إنباه الرواة ١١٠/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٤.

وقال إمام الحرمين^(١): إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف.
قال: المستحسن منه هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل، وذلك محمول على استشعار انتشار الكلام في جميع الأطراف، وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام الكلام فيها.

وحاصله: إن ظهر انتظام العلة العامة في صورتين كان مستحسنًا، وإلا كان مستهجنًا، وفائدته كون العلة قد تخفى في بعض الصور، وتظهر في بعض آخر، فالتفاوت بالأولية خاصة، والعلة واحدة^(٢).

ثالثًا: استعمال المصطلحات الجدلية في التأليف الأصولي:

تزخر الكتب الأصولية في هذه الفترة بالمصطلحات الجدلية، نتيجة لاستعمال مبادئ علم الجدل في دراسة المسائل الأصولية.

ولا يكاد يخلو كتاب أصولي في هذه الفترة من تلك المصطلحات، لذا فلا حاجة للنقل من تلك الكتب لإثبات ذلك؛ لكثرتها، ولعدم التطويل.

ومن تلك المصطلحات: المعترض، والمستدل، وسؤال المطالبة، وموقف الطالبين، واللطائف الجدلية، القلب، العكس، النقض، المعارضة، الخصم، الممانعة، الإلزام، المفارقة، الطرد، الجيب، ونحو ذلك.

رابعًا: إدراج بعض مسائل علم الجدل ضمن المؤلفات الأصولية:

عند تطبيق الأصوليين مبادئ علم الجدل على المسائل الأصولية، فإنهم يقومون أحياناً ببيان بعض تلك المبادئ؛ توضيحاً للقارئ، أو بياناً للرأي الصحيح إن كان المبدأ مختلفاً فيه بين الجدليين، ونحو ذلك.

فاجتمع بسبب ذلك عدد غير قليل من مسائل علم الجدل في المؤلفات الأصولية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاعتراضات الواردة على القياس، يقول الشوكاني في ذلك: «وقد

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، له مصنفات كثيرة منها "البرهان" في أصول الفقه، و"الإرشاد" و"الشامل" في أصول الدين. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣٤١/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥.

(٢) إرشاد الفحول ٩٦٧/٢-٩٦٨.

أطنب الجدلون في هذه الاعتراضات، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً، وبعضهم خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة، وجعل الباقي راجعة إليها، فقال هي: فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المعارضة، المطالبة.

قال: والكل مختلف فيه إلا المنع، والمطالبة، وهذا يدل على الإجماع على المنع والمطالبة، وفيه أنه قد خالف في المنع غير واحد، منهم الشيخ أبو إسحاق العنبري^(١)، وخالف في المطالبة شذوذ من أهل العلم.

وقال ابن الحاجب في "المختصر": إنها راجعة إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تسمع، وهي خمسة وعشرون^(٢). انتهى.

وقد ذكرها جمهور أهل الأصول في أصول الفقه، وخالف في ذلك الغزالي، فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه، وقال: إنها كالعلاوة عليه، وإن موضع ذكرها علم الجدل^(٣).

وقال صاحب "المحصل": إنها أربعة: النقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والقلب^(٤). انتهى.

وسنذكر هاهنا منها ثمانية وعشرين اعتراضاً^(٥).

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري، قاضي البصرة، وكان من سادتها علما وفقها، روى له مسلم حديثاً واحداً، ووثقه النسائي، وللإمام أحمد فيه كلام. توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣/٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٧/٧.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٩٢.

(٣) انظر: المستصفى ص ١٣.

(٤) انظر: المحصول ٥/٣٢١.

(٥) إرشاد الفحول ٢/٩٢٧-٩٢٨.

ومثل ذلك نجد عند ابن عبد الشكور، فقد عقد في نهاية الأصل الرابع من الكتاب - وهو المتعلق بالقياس - فصلاً خاصاً بآداب المناظرة ذكر فيه أنواع الاعتراضات الواردة على القياس^(١).

على أن من المؤلفين من تجنب ذكر هذه الاعتراضات لأنها من علم الجدل، وليست من علم الأصول كما فعل الأمير الصنعاني في إجابة السائل حيث قال إنها: «قد عُرفت بين الأصوليين؛ لا تخلو عنها مطولات تأليفهم، وأهوها إلى خمسة وعشرين اعتراضاً، وهي في التحقيق من علم الجدل، وقد وضعت فيه علوم آداب البحث؛ فلا حاجة للأصول من حيث هو أصول إلى تفاصيلها؛ إذ من حقق شرائط الأصل والفرع والعلة التي سلفت استغنى عنه»^(٢).

خامساً: التأليف في الجدل استقلالاً:

ظهر في هذه الفترة طائفة من كتب الجدل، منها:

١ - تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة^(٣) / لساجقلي زاده^(٤).

٢ - آداب البحث^(٥) / ليوسف بن سالم الحفني^(٦).

٣ - آداب الكفوي^(٧) / محمد الكفوي^(٨).

(١) مسلّم الثبوت ٣٨٠/٢-٣٨١.

(٢) إجابة السائل ص ٢١٢.

(٣) انظر: إيضاح المكنون ٣١٥/١، ومعجم المؤلفين ١٤/١٢.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر المرعشي الحفني، المعروف بساجقلي زاده، صنف نحو ثلاثين كتاباً ورسالة، منها:

"تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة"، و"تسهيل الفرائض"، و"جهد المقل" في التجويد، وشرحه. توفي سنة (١١٤٥هـ). انظر: هدية العارفين ٣٢٣/٢، والأعلام ٦٠/٦.

(٥) انظر: إيضاح المكنون ٢/١، والأعلام ٢٣٢/٨.

(٦) انظر ترجمته في ص - ١٩٤ - من هذه الرسالة.

(٧) انظر: إيضاح المكنون ٣/١، وجامع الشروح والحواشي ٩١/١.

(٨) هو: محمد بن مصطفى حميد الكفوي الحفني، المعروف بأكرماني، له مؤلفات، منها: حاشية على أنوار

التزليل للبيضاوي، و"تعريفات الفنون وتراجم المصنفين"، و"آداب الكفوي". وتوفي قاضياً بمكة سنة (١١٧٤هـ). انظر:

هدية العارفين ٣٣٢/٢، ومعجم المؤلفين ٢٧٤/٩.

- ٤ - آداب البحث^(١) / لإسماعيل الكلبي^(٢).
- ٥ - حسن المحاضرة في آداب البحث والمناظرة^(٣) / لمحمد مرتضى الزبيدي^(٤).
- ٦ - كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة^(٥) / لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتي^(٦).
- هذا فضلاً عن الشروح والحواشي على هذه المؤلفات، وعلى غيرها من المؤلفات القديمة في هذا العلم، وهي كثيرة جداً، يمكن مراجعتها في مظانها^(٧).

- (١) انظر: إيضاح المكنون ٣/١، وجامع الشروح والحواشي ٩٠/١.
- (٢) هو: إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلبي الرومي الحنفي، ويعرف بشيخ زاده، أحد قضاة الدولة العثمانية، اشتهر بالرياضيات والمنطق. له تصانيف، منها: "دقائق البيان في قبلة البلدان" في فقه الحنفية، و"البرهان" رسالة في المنطق، ورسالة في آداب البحث والمناظرة. انظر: هدية العارفين ٢٢٢/١، والأعلام ٣٢٧/١.
- (٣) انظر: أبعاد العلوم ١٨/٣، وإيضاح المكنون ٤٠٥/١.
- (٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. من كتبه: "تاج العروس في شرح القاموس"، و"إتحاف السادة المتقين" في شرح إحياء علوم الدين للغزالي، و"معجم شيوخه". توفي بالطاعون في مصر سنة (١٢٠٥هـ). انظر: عجائب الآثار ١٩٦/٢، والأعلام ٧٠/٧.
- (٥) انظر: إيضاح المكنون ٣٨٢/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٣٣٣/٣.
- (٦) انظر ترجمته في ص - ٢١٢ - من هذه الرسالة.
- (٧) انظر: جامع الشروح والحواشي ٥٨/١ - ٩١.

المبحث الثالث: المؤثرات الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر المذهب الحنفي في أصول الفقه.
- المطلب الثاني: أثر المذهب المالكي في أصول الفقه.
- المطلب الثالث: أثر المذهب الشافعي في أصول الفقه.
- المطلب الرابع: أثر المذهب الحنبلي في أصول الفقه.

المطلب الأول: أثر المذهب الحنفي في أصول الفقه

لم يصل إلينا من الإمام أبي حنيفة كتابٌ مستقلٌ في الأصول، كالذي وصل إلينا من الإمام الشافعي، إلا أن الإمام أبا حنيفة كان على منهاج واضح في استنباط المسائل وتفريغها، وقد أثرت عنه أقوال تُحدد الخطوط العريضة لما سار عليه في ذلك^(١).

وقد قام أتباع مذهبه من بعده باستخراج أصوله وقواعده من أقواله وآرائه المنقولة عنه، حتى أصبح يمثل مدرسة مستقلة في طريقة التأليف الأصولي، يطلق عليها "طريقة الحنفية" أو "طريقة الفقهاء" في مقابل طريقة "الشافعية" أو "طريقة المتكلمين".

وفي القرن الثالث الهجري، كان لعلماء المذهب الحنفي أثر ظاهر في هذا العلم؛ حيث اعتنوا به عناية فائقة، وذلك بتحرير مسائله، وترتيب أبوابه، وتنظيم قواعده، ووضع المصنفات المتخصصة فيه^(٢).

وإزداد اهتمام الحنفية بعلم أصول الفقه في القرن الرابع الهجري، فظهر أثرهم فيه أكبر مما مضى؛ حيث كثر المشتغلون به، وصنفت فيه كتب كثيرة، بعضها جاء شاملاً لأغلب الموضوعات الأصولية، وبعضها في موضوع خاص منه^(٣).

(١) انظر: "أبو حنيفة" لأبي زهرة ص ٢٣٧، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ١٥٨.

(٢) أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٤٣٥/١ - ٤٣٦.

(٣) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٥٣٤/٢ - ٦٣٠.

ومن أبرز ما وصل إلينا من كتب الحنفية الأصولية في هذا القرن: "أصول الكرخي"^(١)، و"أصول الشاشي"^(٢)، و"الفصول في الأصول" لأبي بكر الجصاص^(٣). وقد واصل أتباع المذهب الحنفي بعد ذلك مسيرة التأليف في أصول الفقه، فكان لهم في القرون التالية نتاج أصولي كبير، وأثر واضح في أصول الفقه^(٤). وفي هذه الفترة ظهر أثر المذهب الحنفي جلياً في أصول الفقه؛ ويمكن إبراز هذا الأثر من خلال النقاط التالية:

أولاً: اشتغال الحنفية بعلم أصول الفقه:

حفظت لنا كتب التراجم جمعاً من فقهاء المذهب الحنفي الذين اشتغلوا بعلم أصول الفقه في هذه الفترة، ومن وقفت عليه منهم:

أ- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ).

ب- خليل بن حسن بن محمد البركلي الرومي الحنفي، المشهور بـ "قره خليل" (ت ١١٢٣هـ).

ج- أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحنفي (ت ١١٢٤هـ).

د- جمال الدين بن ركن الدين العمري الجشتي الكجراتي (ت ١١٢٤هـ).

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "المختصر" و"شرح الجامع الكبير" ورسالة في أصول الفقه. توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ). انظر: تاج التراجم ص ٢٠، والفتح المبين ١/١٨٦.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها سنة (٣٢٥هـ). له كتاب "أصول الفقه" يعرف بأصول الشاشي. انظر: الجواهر المضئية ١/١٣٦، والفتح المبين ١/١٧٧.

(٣) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد. له مصنفات منها: "الفصول في الأصول" و"أحكام القرآن" و"شرح الجامع" لمحمد بن الحسن. توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). انظر: الجواهر المضئية ١/٨٤، وتاج التراجم ص ٦.

(٤) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٣/٩٦٠-٩٧٤، وعلم أصول الفقه في القرن السابع الهجري ٣/١٣٢٤-١٣٣٠، وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري ٢/٤٩٩-٥٠٥.

- هـ - أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي المكي الصالح ثم الهندي اللكنوي، المشهور بـ "مُلاً جيون" (ت ١١٣٠هـ).
- و - أمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي الحنفي (ت ١١٣٣هـ).
- ز - أحمد بن مصطفى بن محمد بن مصطفى الحنفي، الشهير بـ "قره خوجة"، ويعرف بـ "برناز" (ت ١١٣٨هـ).
- ح - أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو النافع الرومي القازآبادي الحنفي (ت ١١٦٣هـ).
- ط - حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكدرائي الباندرموي الحنفي (ت ١١٧٢هـ).
- ي - أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبو عبد العزيز العمري الحنفي المعروف بـ "شاه ولي الله الدهلوي" (ت ١١٧٦هـ).
- ك - محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٧٦هـ).
- ل - أحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين الفرنكي محلي (ت ١١٨٧هـ).
- م - عبد الله بن محمد بن مصطفى الخادمي الرومي الحنفي (ت ١١٩٢هـ).
- ن - إسماعيل بن محمد بن مصطفى، أبو المفدى، عصام الدين، القونوي الحنفي (ت ١١٩٥هـ).
- س - عمر بن الحسين الآمدي، المعروف بـ "بوزجي زاده" (ت ١٢٠٠هـ).
- ع - سليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (ت ١٢٠٢هـ).
- ف - حسين بن علي الأيديني الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده" (ت ١٢١٣هـ).
- ص - إسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي الحنفي النقشبندي (ت ١٢١٧هـ).
- ق - خليل بن أحمد بن همت القونوي الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي" (ت ١٢٢٤هـ).
- ر - عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد، أبو العياش، بحر العلوم اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٢٥هـ).
- ش - أمين الله بن محمد أكبر بن أحمد بن يعقوب الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٣٥هـ).
- ت - عبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحبي البغدادي الحنفي (ت ١٢٤٧هـ).

- ث - عمر بن صالح الفيضي التوقادي الحنفي (ت ١٢٦٥هـ).
- خ - خادم أحمد بن حيدر علي بن محمد مبین الفرنكي محلي (ت ١٢٧١هـ).
- ذ - خليل الرحمن بن عرفان بن عمران الرامبوري الهندي (ت ١٢٧٣هـ).
- ض - محمد أمين بن محمد الأدهمي الحسيني البغدادي الحنفي، الشهير بـ "الواعظ" (ت ١٢٧٣هـ).
- غ - سليمان بن عبد الله القره آغاجي (ت ١٢٧٨هـ).
- ظ - محمد عبد الحلیم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٨٥هـ).
- أ - عبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي، اللكنوي الحنفي (ت ١٢٨٨هـ).
- بب - بشير الدين بن كريم الدين القاضي العثماني (ت ١٢٩٦هـ).
- جج - خليل فوزي بن عبد الله الفليبه وي، الرومي (ت ١٣٠٢هـ).
- دد - محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى الحسيني الحنفي، المعروف بـ "ابن حمزة" (ت ١٣٠٥هـ).
- هه - هارون بن بهاء الدين، شهاب الدين المرجاني القازاني الحنفي (ت ١٣٠٦هـ).
- وو - عبد الحق بن الشيخ فضل الحق العمري الخير آبادي الحنفي (ت ١٣١٦هـ).
- زز - محمد راسم بن علي رضا المولوي (ت ١٣١٦هـ).
- حح - عبد الله بن عبد القادر بن محمد بن صالح الحلبي الحنفي، الشهير بـ "سلطان" (ت ١٣٢٤هـ).
- طط - عبد الحكيم بن محمد بن الحاج ميرزا الأفغاني القندهاري الحنفي (ت ١٣٢٦هـ).
- يي - مصطفى بن محمد أمين، أبو إسماعيل، الأدهمي الواعظ، الحنفي (ت ١٣٣١هـ).
- ثانياً: اهتمام الحنفية بالتأليف الأصولي:
- اهتم جمع من علماء المذهب الحنفي في هذه الفترة بالتأليف في أصول الفقه، فكانت الحصيـلة عدداً كبيراً من المؤلفات الأصولية، أهمها:
- ١- مُسلم الثبوت/ لمحـب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ).

- ٢- فتح الأسرار (شرح المغني^(١)) / لمصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستاري (ت ١١١٩هـ).
- ٣- مفتاح الحصول على مرآة الأصول (حاشية على مرآة الأصول) / لمصطفى بن يوسف بن مراد المستاري البوسنوي (ت ١١١٩هـ).
- ٤- حاشية على مختصر المنتهى / لخليل بن حسن بن محمد البركلي الرومي الحنفي، قاضي العسكر، المشهور بـ "قره خليل" (ت ١١٢٣هـ).
- ٥- حاشية على التلويح / لجمال الدين بن ركن الدين العمري الجشتي الكجراتي (ت ١١٢٤هـ).
- ٦- نور الأنوار (شرح المنار) / لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق، المعروف بـ "ملاً جيون" الدهلوي (ت ١١٣٠هـ).
- ٧- المفسر في الأصول / لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).
- ٨- محكم الأصول (شرح المفسر) / لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).
- ٩- حاشية على التلويح / لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).
- ١٠- حاشية على شرح المنار لابن ملك / لأحمد بن مصطفى بن محمد بن مصطفى التونسي، الشهير بـ "قره خوجه" والمعروف بـ "برناز" (ت ١١٣٨هـ).
- ١١- حاشية على حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد الإيجي لمختصر ابن الحاجب / لأحمد بن محمد بن إسحاق، أبي النافع الرومي القازآبادي الحنفي (ت ١١٦٣هـ).
- ١٢- حاشية على مرآة الأصول / لأحمد بن مصطفى بن عثمان، أبي نعيم الخادمي (ت ١١٦٥هـ).

(١) المغني في أصول الفقه / لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ). انظر: كشف الظنون ١٧٤٩/٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٤٧/٣.

- ١٣- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائع والفوائد في الأصول/ محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ).
- ١٤- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/ لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبي عبد العزيز، العمري الدهلوي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (ت ١١٧٦هـ).
- ١٥- منتخب نور الأنوار (ملخص نور الأنوار في شرح المنار) / لرستم علي بن علي أصغر الصديقي القنوجي (ت ١١٧٨هـ).
- ١٦- شرح مُسلم الثبوت/ لأحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين الفرنكي محلي (ت ١١٨٧هـ).
- ١٧- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق/ لعبد الله بن محمد بن مصطفى الخادمي الرومي الحنفي (ت ١١٩٢هـ).
- ١٨- حاشية على مختصر المنتهى/ لعلي بن صادق بن محمد بن إبراهيم الداغستاني الشماخي الحنفي (ت ١١٩٩هـ).
- ١٩- الوسيط في شرح الوجيز^(١)/ لعمر بن حسين بن علي الآمدي المعروف بـ "بوزجي زاده" (ت ١٢٠٠هـ).
- ٢٠- حاشية على حاشية السيد علي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب/ لحسين بن علي الآيديني الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده" (ت ١٢١٣هـ).
- ٢١- حاشية على حاشية السيد علي شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ لإسماعيل بن مصطفى الأضرومي العينتابي الحنفي، الشهير بـ "تائب" (ت ١٢١٤هـ).
- ٢٢- شرح المنار/ لإسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي النقشبندي الحنفي (ت ١٢١٧هـ).
- ٢٣- حاشية على حاشية السيد علي شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ لخليل ابن أحمد بن همت القونوي الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي" (ت ١٢٢٤هـ).

(١) الوجيز في أصول الفقه/ ليوسف بن حسين الكرماستي (ت ٩٠٦هـ). انظر: أسماء الكتب ص ٣١٩، وجامع الشروح والحواشي ٢٤٦١/٣.

- ٢٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد،
بحر العلوم، الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ).
- ٢٥- حاشية على التوضيح والتلويح/ لأمين الله بن محمد أكبر بن أحمد بن يعقوب
الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٣٥هـ).
- ٢٦- كشف المبهم عما في المسلم (شرح مسلم الثبوت)/ لبشير الدين بن كريم
الدين، القاضي العثماني القنوجي (ت ١٢٧٣هـ).
- ٢٧- "الدوَّار" (حاشية على دائر الوصول^(١))// لخليل الرحمن بن عرفان بن عمران
الرامبوري (ت ١٢٧٣هـ).
- ٢٨- شرح مجامع الحقائق/ لسليمان بن عبد الله القره آغاجي (ت ١٢٧٨هـ).
- ٢٩- قمر الأقمار على نور الأنوار (حاشية على نور الأنوار)/ لمحمد عبد الحليم بن
محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٨٥هـ).
- ٣٠- مسير الدائر (شرح دائر الأصول)// لعبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي،
اللكنوي الحنفي (ت ١٢٨٨هـ).
- ٣١- جلاء الغشاوات عن المرأة (حاشية على مرآة الأصول)// لإبراهيم بن صبغة
الله بن محمد بن أسعد، فصيح الدين الحيدري (ت ١٢٩٩هـ).
- ٣٢- حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي (حاشية على التوضيح)// لشهاب الدين
هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني الحنفي (ت ١٣٠٦هـ).
- ٣٣- الكبريت الأحمر في الأصول/ لمحمد راسم بن علي رضا المولوي
(ت ١٣١٦هـ).
- ٣٤- شرح مسلم الثبوت/ لعبد الحق بن فضل الحق العمري الخيّرأبادي
(ت ١٣١٦هـ).

(١) دائر الأصول في علم الأصول، أو "مدار الفحول في شرح منار الأصول" / لشمس الدين محمد بن مبارك
القزويني الشهير بـ "حكيم شاه" (ت ٩٢٨هـ). انظر: كشف الظنون ١٨٢٥/٢، وجامع الشروح والحواشي
٢١٦٥/٣.

٣٥- مضبطة الفنون (حاشية على مرآة الأصول) / لأحمد بن حمد الله بن إسماعيل حامد الأنقروي الإسلامبولي (ت ١٣١٧هـ).

٣٦- تقارير على نسمة الأسرار / لعبد الله بن عبد القادر بن محمد بن صالح الحلبي الحنفي، الشهير بـ "سلطان" (ت ١٣٢٤هـ).

٣٧- تعليقات على شرح المنار للحصكفي / لعبد الحكيم بن محمد بن الحاج ميرزا الأفغاني القندهاري الحنفي (ت ١٣٢٦هـ).

٣٨- الدر النضيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / لمصطفى بن محمد أمين، أبي إسماعيل، الأدهمي الواعظ، الحنفي (ت ١٣٣١هـ).

ثالثاً: الاهتمام بنقل آراء علماء المذهب الأصولية:

اعتنت مؤلفات أصوليي الحنفية في هذه الفترة عناية خاصة بأقوال أئمة المذهب الحنفي، وآرائهم في المسائل الأصولية، وتوضيح موقفهم من كل مسألة مسطرة فيها، سواء كان رأياً فردياً لواحد منهم، أو منسوباً لهم بصورة جماعية.

كما يقف القارئ لتلك المؤلفات على ألفاظ كثيرة، تدل على المذهب أو على علماء المذهب، منها: "عندنا"، و"علمائنا"، و"الأئمة"، و"أصحابنا"، ونحو ذلك.

وهذا الأمر من الكثرة والوضوح في تلك المؤلفات بحيث يعد ضرب المثل عليه نوع من التطويل، لا فائدة منه.

رابعاً: تقويم وتحرير الآراء الأصولية لعلماء المذهب:

تعتبر هذه النقطة مكتملة لما قلبها؛ ذلك أنه لم يكن اهتمام أولئك المؤلفين هو جمع الأقوال والآراء فحسب، بل كان دأب أغلبهم فيها: تحريرها، وتقويمها، وإبداء جوانب الصحة أو الخطأ فيها، أو ترجيح بعضها على بعض عند اختلافها.

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور في مُسلم الثبوت: «مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس عند الجمهور وطائفة من الحنفية، ومنهم فخر الإسلام، وفي الهداية: «لو قال: "ما أنت إلا حر" عتق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد»^(١).

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٩٩.

وأكثرهم على أن لا حكم فيه أصلاً، وإنما هو لبيان أن الحكم على ما عداه، فما نقل الشافعية أن خلافهم في العكس فقط ليس بمطابق»^(١).

وقوله في مفهوم المخالفة: «وأما رفع مفهوم المخالفة - كـ "في المعلوفة زكاة" بعد "في السائمة" - فنسبته إلى الحنفية سهوً من ابن الحاجب»^(٢).

وقال في موضع آخر: «العام المخصص مجازٌ عند جماهير الأشاعرة وجماهير المعتزلة. وقال الحنابلة وأكثر الشافعية - بل جماهير الفقهاء، ومنهم الإمام السرخسي^(٣) - : حقيقة».

وقال إمام الحرمين وبعض الحنفية: حقيقة في الباقي، مجازٌ في الاقتصار عليه. وعن الشيخ الجصاص من الحنفية - على ما نقل الشافعية - : إن بقي غير منحصر، وعنه - كما نقل الحنفية، وهم بنقل مذهبه أجدر - : حقيقة^(٤)»^(٥).

خامساً: التركيز في الخلاف على مذهب الإمام الشافعي:

حظيت آراء الإمام الشافعي وآراء أتباع مذهبه الأصولية باهتمام خاص لدى أصوليي الحنفية في هذه الفترة؛ إذ يلاحظ القارئ للتراث الأصولي الحنفي في هذه الفترة تركيزاً خاصاً على المذهب الشافعي عند ذكر الخلاف خارج نطاق المذهب.

وإذا كان هذا التركيز على المذهب الشافعي - الذي له أسبابه العلمية والتاريخية - محل انتقاد على تلك المؤلفات؛ لعدم تعرضها لباقي المذاهب الفقهية المشهورة، إلا أنها تدل على وجه آخر في تلك المؤلفات، وهو طابع الدراسة الأصولية المقارنة للمؤلفات الأصولية الحنفية في هذه الفترة.

(١) مسلم الثبوت ٣٣٤/١.

(٢) مسلم الثبوت ١١١/٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي الحنفي، له مصنفات منها "المبسوط" في الفقه، و"شرح السير الكبير" لمحمد بن الحسن، وله الكتاب المعروف بأصول السرخسي. توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة ٧٨/٣، والفتح المبين ٢٦٤/١.

(٤) انظر: أصول الجصاص ٢٤٦/١.

(٥) مسلم الثبوت ٣١٤/١.

ومثال ذلك من كتاب نور الأنوار لملاً جيون قوله في دلالة الأمر: «لا يقتضي الأمر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب إليه قوم، ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، يعني إذا قيل مثلاً: صلُّوا، كان معناه: افعِلوا الصلاة مرة، ولا يدل على التكرار عندنا أصلاً»^(١).

وقوله في الحقيقة والمجاز: «يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد، بأن يكون كل منهما متعلق بالحكم، كأن تقول: لا تقتل الأسد، وتريد: السبع والرجل الشجاع معاً، وإن كان اللفظ بالنظر إلى هذا الاستعمال مجازاً، وقد صححه الشافعي رحمه الله حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال»^(٢).

وقال صاحب مُسَلِّم الثبوت: «مسألة: السبب في الموسع الجزء الأول عيناً عند الشافعية؛ للسبق، وعند عامة الحنفية: بل موسعاً إلى الأخير كالمسبب، وعند زفر^(٣): إلى ما يسع الأداء وبعد الخروج فالكل، وروي عن أبي اليسر^(٤) أن الجزء الأخير متعين حينئذ، واستدل بالإجماع على الوجوب على من أسلم أو بلغ في وسط الوقت، ويمكن أن يقال إنه الأول في حقهما، فتدبر»^(٥).

سادساً: الانتصار للمذهب والدفاع عن أئمته:

تميزت كتب الحنفية الأصولية في هذه الفترة بالانتصار لأصول المذهب الحنفي وفروعه، والدفاع عن أئمته، ومن الأمثلة على ذلك قول صاحب نور الأنوار في الاستحسان: «وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة،

(١) نور الأنوار ١/٥٦.

(٢) نور الأنوار ١/٢٣٥.

(٣) هو: زُفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري، أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة المشهورين. كان من أذكىاء الوقت. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٣٥، وشذرات الذهب ١/٢٤٣.

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر البزدوي، أخو أبي العسر البزدوي صاحب الأصول، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر. له كتاب "المبسوط" في فروع الفقه. توفي سنة (٤٩٣هـ). انظر: تاج التراجم ص ٢٧٥، والفوائد البهية ص ١٨٨.

(٥) مسَلِّم الثبوت ١/٦٢.

بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة - رحمه الله - في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة»^(١).

وقوله في حفظ الراوي لسماعه: «(والعزيمة فيه أن يحفظ المسموع) من وقت السماع (إلى وقت الأداء) ولم يعتمد على الكتاب، ولهذا لم يجمع أبو حنيفة رحمه الله كتاباً في الحديث، ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب، وكان ذلك سبباً لطعن المتعصبين القاصرين إلى يوم الدين، ولم يفهموا ورعه وتقواه، ولا علمه وهداه»^(٢).

وقوله في الأمور التي لا تعتبر طعناً في الراوي: «(وعدم الاعتياد بالرواية) فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن معتاداً بالرواية، مع أن أحداً لم يعدله في الضبط والإتقان، (واستكثار مسائل الفقه) كما طعن بذلك بعض المحدثين على أصحابنا، فإن ذلك دليل قوة الذهن وجودته، وقد كان أبو يوسف^(٣) - رحمه الله - يحفظ عشرين ألف حديث من الموضوع، فما ظنك بالصحيح؟»^(٤).

وقول صاحب فواتح الرحموت: «(فائدة: لا بدّ للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً) بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب، كما قدح الدارقطني^(٥) في الإمام الهمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - بأنه ضعيف في الحديث، وأيّ شناعة فوق هذا؟ فإنه إمام ورع تقي نقي، خائف من الله تعالى، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطرّق إليه الضعف؟

فتارة يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه، انظر بالإنصاف أيّ قبح فيما قالوا! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه، وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ من

(١) نور الأنوار ٢/٢٩٣.

(٢) نور الأنوار ٢/٦٩.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي والهادي والرشيد. له كتاب "الأمالي" و"النوادر" و"الخراج". توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ١٣٤، و الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٤) نور الأنوار ٢/٨٣.

(٥) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، الحافظ الكبير. له مؤلفات كثيرة منها: "السنن" و"العلل" و"الأفراد". توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٩١.

حماد رضي الله عنه، وهذا أيضاً باطل، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر^(١) والأعمش^(٢) وغيرهما، مع أن حماداً كان وعاءً للعلم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ من غيره، وهذا أيضاً آية ورعه وكمال علمه وتقواه، فإنه لم يكثر الأساتذة لئلا تتكثر الحقوق، فيخاف عجزه عن إيفائها.

وتارة يقولون: إنه كان من أصحاب القياس والرأي، وكان لا يعمل بالحديث، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) - رحمه الله تعالى - في كتابه بالرد عليه، وترجمه بباب الرد على أبي حنيفة^(٤)، وهذا أيضاً من التعصب، كيف وقد قبل المراسيل! وقال: ما جاء من رسول الله ﷺ بالرأس والعين، وما جاء من أصحابه فلا أتركه، ولم يخص بالقياس عامّ خبر الواحد، فضلاً عن عامّ الكتاب، ولم يعمل بالإخالة والمصالح المرسلة.

والعجيب منهم أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته؟ وردّ المراسيل، وخصّص عامّ الكتاب بالقياس، وعمل بالإخالة، وهل هذا إلا بُهت من هؤلاء الطاعنين؟ والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام مقتدى الأنام كلها صدرت من التعصب لا تستحق أن يلتفت إليها، ولا ينطفئ نور الله بأفواههم، فاحفظ وتثبت.

(١) هو: محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. توفي سنة (١١٤هـ). انظر: حلية الأولياء ٣/٨٠، ووفيات الأعيان ١/٤٥٠.

(٢) هو: سليمان بن مهران، أبو محمد، مولى بني كاهل، المعروف بالأعمش، كان محدث الكوفة وعالمها، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن أبي أو في حديثاً واحداً. توفي سنة (١٤٨هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١١١، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٤.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، المعروف بابن أبي شيبة، العبسي مولاها، الكوفي الحافظ. صنف تصانيف منها: "المسند"، و"المصنّف"، و"الأحكام". توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٠/٦٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤٨.

وسبب وقوعهم في هذا الأمر الفظيع أنهم كانوا سيئي الفهم، يخدمون ظواهر ألفاظ الحديث، لا يرومون فهم بواطن المعاني، فضلاً عن المعاني الدقيقة التي يعجز عنها أفهام المتوسطين، وكان هذا التحرير الإمام مؤيداً بالتأييد الإلهي، متعمقاً في بحار المعاني، أخذ لآلئه من قعر البحر الذي لا يقدر على الخوض فيه أحد إلا آحاد من المؤيدين بتأييد الله، وهؤلاء الطاعنون بقصور فهمهم عجزوا عن إدراك ما فهمه هو، فتنفروا عما قال تنفر الحيوان الوحشي، وظنوا شيئاً فرياً، وحكموا بأنه خالف الحديث، فوقعوا فيما وقعوا من الجهل المركب»^(١).

سابعاً: التمييز ببعض الآراء والمسائل الخاصة:

تميز المذهب الحنفي من خلال مؤلفات أصوليي الحنفية في هذه الفترة بجملة من الآراء والمسائل التي لم يشاركه فيها غيره من المذاهب الأخرى، وإن كانت هذه المسائل والآراء مما قد ورثه عن سبقهم من علماء الحنفية، ومن تلك الآراء والمسائل:

التفريق بين الفرض والواجب^(٢).

العام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً^(٣).

القول بعدم عموم المقتضي^(٤).

الزيادة على النص نسخ^(٥).

جواز نسخ الكتاب بالسنة^(٦).

الاحتجاج بالمرسل^(٧).

(١) فواتح الرحموت ١٩١/٢.

(٢) انظر: نور الأنوار ٤٤٩/١-٤٥١، وفواتح الرحموت ٤٨/١-٤٩.

(٣) انظر: نور الأنوار ١٦٠/١، وفواتح الرحموت ٢٥٢/١.

(٤) انظر: نور الأنوار ٣٩٨/١، وفواتح الرحموت ٢٩١/١.

(٥) انظر: نور الأنوار ١٥٦/١، وفواتح الرحموت ١٠٩/٢.

(٦) انظر: نور الأنوار ١٤٧/٢، وفواتح الرحموت ٩٣/٢.

(٧) انظر: نور الأنوار ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢١٦/٢.

- عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى^(١).
- تقديم رواية المجهول على القياس^(٢).
- تقديم قول الصحابي على القياس^(٣).
- حجية الاستحسان^(٤).
- تقسيمهم الأخبار التي يعمل بها إلى مشهور وغريب^(٥).
- تقسيم دلالات الألفاظ إلى: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ومقتضى النص^(٦).

(١) انظر: فواتح الرحموت ١٥٧/٢، ومنافع الدقائق ص ٢٠٠.

(٢) انظر: نور الأنوار ٢٣/٢-٢٧، وفواتح الرحموت ١٨١/٢.

(٣) انظر: نور الأنوار ١٧١/٢-١٧٥، وفواتح الرحموت ٢٣١/٢.

(٤) انظر: نور الأنوار ٢٩٠/٢، ومنافع الدقائق ص ٢٣٥.

(٥) انظر: نور الأنوار ١٠/٢، وفواتح الرحموت ١٣٥/٢.

(٦) انظر: نور الأنوار ٣٧٤/١-٣٩٣، وشرح مختصر المنار ص ٦٣-٦٨.

المطلب الثاني: أثر المذهب المالكي في أصول الفقه

لا يعرف للإمام مالك مؤلف مستقل في أصول الفقه، والآثار الأصولية لهذا الإمام هي عبارة عن إشارات في كتابه "الموطأ"، وفي رسائله وفي جملة من فتاويه^(١). ولقد صنع أتباع المذهب في فقه إمامهم ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجمعوا الفروع، وتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط عند إمامهم، ثم دونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك^(٢). وفي القرن الرابع الهجري بزغ نجم عدد من المالكية الذين كان لهم إسهام واضح في أصول الفقه، من أشهرهم: القاضي أبو الفرج الليثي^(٣)، صاحب كتاب "اللمع في أصول الفقه"، وأبو بكر الأبهري^(٤)، صاحب كتابي: "الأصول"، و"إجماع أهل المدينة"، وابن القصار^(٥) صاحب: "المقدمة في أصول الفقه"، وهي عبارة عن مقدمة لكتابه الفقهي "عيون الأدلة"^(٦).

(١) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٠١.

(٢) انظر: مالك لأبي زهرة ص ٢١٧، ٢٧٦، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٥٢.

(٣) هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والثغور، أخذ عنه أبو بكر الأبهري، كان فصيحاً فقيهاً. من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣١). انظر: الديباج المذهب ص ٣٠٩، وشجرة النور الزكية ٧٩/١.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، الأبهري، أبوبكر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء. من مؤلفاته: كتاب في الأصول، و"إجماع أهل المدينة" و"الرد على المزني". توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ). انظر: الديباج المذهب ٢/٢٠٦، وشذرات الذهب ٣/٨٥.

(٥) هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، البغدادي، المالكي، تفقه على الأبهري، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وغيره، ولي قضاء بغداد. له كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" جعل فيه مقدمة في أصول الفقه، وهي مطبوعة بمفردها. توفي سنة (٣٩٨هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤١/١٢، وترتيب المدارك ٦٠٢/٤.

(٦) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٩٢/١-٩٧.

وقد واصل أتباع المذهب المالكي بعد ذلك مسيرة التأليف في أصول الفقه، فكان لهم في القرون التالية نتاج أصولي كبير، وأثر واضح في أصول الفقه^(١).

وفي هذه الفترة كان للمذهب المالكي أثر بارز في هذا العلم، يمكن تبيّنه من خلال النقاط التالية:

أولاً: اشتغال المالكية بعلم أصول الفقه:

حظي علم أصول الفقه باهتمام خاصّ من علماء المالكية في هذه الفترة، لذا فقد حفظت لنا كتب التراجم عدداً معتبراً منهم، ممن اشتغلوا بهذا العلم، ومن هؤلاء:

١— أحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبو العباس البكري السجلماسي اللمطي المالكي (ت ١١٥٦هـ).

٢— محمد بن عبادة بن بري، أبو عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ).

٣— محمد بن حسن بن عبد الرزاق الهدية، أبو عبد الله السوسي التونسي المالكي (ت ١١٩٧هـ).

٤— عبد الرحمن بن جاد الله، أبو يزيد البناي المغربي المالكي (ت ١١٩٨هـ).

٥— عبد الله بن الحاج حمى الله الغلاوي المالكي (ت ١٢٠٩هـ).

٦— صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المالكي، المشهور بـ "الفلاي" (ت ١٢١٨هـ).

٧— المختار بن محمد سعيد الجكني المالكي، المعروف بـ "ابن بونه" (١٢٢٠هـ).

٨— محمد بن محمد، أبو عبد الله الشفشاوني المالكي (ت ١٢٣٢هـ).

٩— عبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُض أحمد العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ).

١٠— عثمان بن سند، بدر الدين، الوائلي، النجدي، البصري، المالكي (ت ١٢٤٢هـ).

١١— مولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ).

(١) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٩٧٥-٩٨٧، وعلم أصول الفقه في القرن السابع الهجري ١٣٣٠-١٣٣٤، وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري ٥١٢-٥٠٦/٢.

- ١٢- عبد الهادي بن عبد الله التهامي، أبو عبد الله الشريف السجلماسي، المالكي (ت ١٢٧٢هـ).
- ١٣- مَحْنُضُ بَابَه بن عبيد الديباني المالكي (ت ١٢٧٧هـ).
- ١٤- محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله الشمشوي المالكي (ت ١٢٨٢هـ).
- ١٥- محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ).
- ١٦- أحمد بن أحمد، أبو العباس الشباسي الأزهري المالكي، الشهير بـ"منة الله" (ت ١٢٩٢هـ).
- ١٧- المهدي بن الطالب بن محمد بن سودة المغربي المالكي (ت ١٢٩٤هـ).
- ١٨- إسماعيل بن موسى بن عثمان بن محمد بن جودة، أبو الفداء الحامدي المالكي الأزهري (ت ١٣١٦هـ).
- ١٩- أحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي أبو العباس الأزهري المالكي (ت ١٣٢٥هـ).
- ٢٠- محمد بن محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله المالكي، المعروف بـ"كنون الصغير" (ت ١٣٢٦هـ).
- ٢١- عبد الله بن أَيَّبِية الديباني المالكي (ت ١٣٢٨هـ).
- ٢٢- مصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين القلقمي الشهير بـ"الشيخ ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ).
- ٢٣- محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله بن النفاع الداودي الولاقي (ت ١٣٣٠هـ).
- ٢٤- محمد بن عثمان بن محمد، أبو عبد الله النجار التونسي المالكي (ت ١٣٣١هـ).
- ٢٥- سليم بن أبي فراج البشري المالكي (ت ١٣٣٥هـ).
- ٢٦- محمد بن الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الجكني المعروف بـ"المرباط" (ت ١٣٣٥هـ).
- ٢٧- محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت ١٣٣٧هـ).

٢٨- محمد بن عبد السلام بن الطيب بن الرازي بن حمّ الطاهري الحسني، المكناسي المالكي (ت ١٣٣٩هـ).

٢٩- بآبه بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي بن المختار بن الهيبة الانتشائي (ت ١٣٤٢هـ).

٣٠- سالم بن عمر بوحاجب، أبو النجاة النيلي التونسي المالكي (ت ١٣٤٢هـ).

ثانياً: اهتمام الفقهاء المالكية بالتأليف الأصولي:

من أبرز مؤلفات المالكية الأصولية في هذه الفترة، والتي حفظت عناوينها، ما يلي:

١- معراج الوصول في شرح ورقات الأصول/ لمحمد بن القاسم بن محمد بن زاكور، أبي عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١٢٠هـ).

٢- شرح جمع الجوامع/ لعبد الهادي بن عبد الله التهامي، أبو عبد الله الشريف السجلماسي، المالكي (ت ١٢٧٢هـ).

٣- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لأحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب، أبي العباس الولائي (ت ١١٢٨هـ).

٤- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ).

٥- حاشية على شرح الورقات للمحلي/ لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ).

٦- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ).

- ٧- حاشية على قرّة العين^(١) / لمحمد بن حسن بن عبد الرزاق الهدة، أبي عبد الله، السوسي (ت ١١٩٧هـ).
- ٨- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لعبد الرحمن بن جاد الله، أبي يزيد البناي المالكي (ت ١١٩٨هـ).
- ٩- شرح مرتقى الوصول^(٢) / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ).
- ١٠- نشر البنود على مراقبي السعود / كلاهما لعبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنَض أحمد العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ).
- ١١- معراج الطالع إلى الكوكب الساطع / لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ).
- ١٢- شرح الشموس الطالعة^(٣) / لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ).
- ١٣- ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح مَنَحِ الفَعَالِ^(٤) / لمحمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي (ت ١٢٤٤هـ).
- ١٤- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ).
- ١٥- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (حاشية على شرح تنقيح الفصول) / لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ).

(١) قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين / لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٢٣، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٤٧٠.

(٢) "مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول": منظومة في أصول الفقه / لمحمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت ٨٢٩هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٤٦٥، وجامع الشروح والحواشي ٣/١٩٢٨.

(٣) الشموس الطالعة (نظم تنقيح الفصول للقراي) / للشارح.

(٤) مَنَحِ الفَعَالِ (نظم الورقات) / للشارح.

- ١٦- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ للمهدي بن الطالب بن محمد بن سودة المغربي المالكي (ت ١٢٩٤هـ).
- ١٧- فَكُّ الْقُفُولِ فِي شَرْحِ سُلَّمِ الْوَصُولِ^(١) / لأحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني الشهرزوري الشافعي، الشهير بـ "كأكه" (ت ١٣٠٥هـ).
- ١٨- تقارير على جمع الجوامع/ لأحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي، أبي العباس الأزهري المالكي (ت ١٣٢٥هـ).
- ١٩- الثمار (شرح الكوكب الساطع)/ لعبد الله بن أبيه الدبماني (ت ١٣٢٨هـ).
- ٢٠- الأقدس على الأنفس^(٢) / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ).
- ٢١- المرافق على الموافق^(٣) / لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ).
- ٢٢- أسنى التقريرات شرح نظم الورقات للعمريطي / لزكريا بن عبد الله بن حسن بيله، الجاوي ثم المكي (ت ١٣٢٩هـ).
- ٢٣- شرح مَنَحِ الْفَعَّالِ^(٤) / لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ).
- ٢٤- بلوغ السؤل وحصول المأمول (شرح مرتقى الوصول لابن عاصم) / لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ).
- ٢٥- فتح الودود بسُلَّمِ الصَّعُودِ عَلَى مَرَاقِي السَّعُودِ / لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ).

(١) سُلَّمِ الْوَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ (نظم في أصول الفقه) / لمحمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي الشافعي الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)، وهو والد الشارح.

(٢) "الأنفس" منظومة للمؤلف، نظم بها "الورقات"، وشرحها بـ "الأقدس".

(٣) "الموافق" نظم موافقات الشاطبي للشارح.

(٤) مَنَحِ الْفَعَّالِ (نظم الورقات) / لمحمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي (ت ١٢٤٤هـ).

٢٦- تقارير على شرح المحلي لجمع الجوامع/ محمد بن عثمان بن محمد، أبي عبد الله النجار التونسي المالكي (ت ١٣٣١هـ).

٢٧- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقي السعود/ محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٣٥هـ).

٢٨- تقرير على جمع الجوامع/ لسليم بن أبي فراج البشري المالكي (ت ١٣٣٥هـ).

٢٩- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (حاشية على شرح تنقيح الفصول)/ محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، مفتي تونس (ت ١٣٣٧هـ).

٣٠- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع للإشمويني/ محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ).

٣١- شرح على مرتقى الوصول/ لسالم بن عمر بوحاجب، أبي النجاة النبيلي التونسي المالكي (ت ١٣٤٢هـ).

٣٢- حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ محمد أبي الفضل الوراق الجيزاوي، المالكي، شيخ الجامع الأزهر (ت ١٣٤٦هـ).

٣٣- شرح مرتقى الوصول/ محمد فال بن بابه بن أحمد بيبه العلوي (ت ١٣٤٩هـ).

ثالثاً: الاهتمام بنقل آراء علماء المذهب الأصولية:

اهتم المالكية في هذه الفترة في مؤلفاتهم بنقل آراء علماء المذهب الأصولية، واستعملوا عبارات تدل على المذهب أو على علماء المذهب، مثل: "عندنا"، "أصحابنا"، "مشايخنا"، ونحو ذلك.

ومنهم من صرح بأن الغرض الأصلي من تأليف الكتاب هو بيان أصول مذهب الإمام مالك كالعُلوي في نشر البنود، حيث قال في مسألة اقتضاء النهي الفساد - بعد أن ذكر أقوال العلماء فيها -: «ولهم في المسألة تفصيل أعرضت عنه؛ إذ الغرض المهم عندنا في الشرح - كأصله - بيان أصول مذهب مالك، وإن كنت أجلب غيرها مراراً استطراداً وتبعاً»^(١).

(١) نشر البنود ١/١٦٤.

رابعاً: الاهتمام بتحرير الآراء ومناقشتها وبيان الصحيح منها في المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب:

لم يكتب المصنفون المالكية في أصول الفقه في هذه الفترة بنقل وجمع آراء علماء المذهب السابقين فحسب، بل قاموا بتحريرها، ومناقشتها، وبيان الصحيح منها.

مثال ذلك قول العلوي في نشر البنود: «الخلاف في التكليف بالمشروط أو المسبب حال عدم الشرط أو السبب تظهر ثمرته في تكليف الكافر بالفروع هل يجوز أو لا؟ وعلى جوازه هل وقع في الشريعة أو لا؟

قولان في كل منهما، موجودان في المذهب من غير ترجيح، ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطاهم بها، وبه قال أكثر الحنفية، وهو ظاهر مذهب مالك؛ إذ الأمور لا يمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعض التكليف، فدليل منع التكليف بالفروع هو تعذرها بانتفاء شرطها الذي هو الإيمان لكونه شرطاً للعبادة منها، لا لكل فرع على التفصيل، إذ منها النواهي، وقد مرّ أن الإيمان ليس شرطاً في متعلقاتها، ووجه كون الإيمان شرطاً للعبادة أنه شرط للنية المعتبرة فيها ركناً أو شرطاً، والنية مشروطة بالإيمان؛ إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من جاهل بالمتقرب إليه، فالإيمان شرط للعبادة من حيث إنه شرط لركنها أو لشرطها، فإن قيد الشرط قيد في المشروط.

والقول الأول - وهو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة - هو ما صححه السبكي^(١) وعزاه ابن الحاجب للمحققين، وذكره ولي الدين^(٢) عن مالك والشافعي وأحمد، وهو ظاهر المذهب عند الباجي^(٣) وابن العربي^(٤) وابن رشد^(٥) «(٦)». وقال الولاقي في نيل السؤل: «أقل الجمع - أي أقل مدلوله - عند مالك ثلاثة كما في رواية عبد الوهاب^(٧) عنه، والقول بأن أقله اثنان مرعي عنه أيضاً، أي مروى عنه، رواه عنه القاضي أبو بكر الباقلاني، ووافقه على ذلك الأستاذ أبو إسحاق^(٨) وعبد الملك بن

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي. له مؤلفات منها: "جمع الجوامع"، وشرحه، و"شرح المنهاج للبيضاوي"، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه. توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩، والبدر الطالع ١/٤١٠.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، أبو زرعة العراقي الشافعي. من كتبه "شرح جمع الجوامع"، و"شرح المنهاج" في أصول الفقه، و"النكت" في الفقه. توفي سنة (٨٢٦هـ). انظر: المنهل الصافي ١/٣١٢، والبدر الطالع ١/٧٢.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، ولي قضاء الأندلس. له مؤلفات منها: "المنتقى شرح الموطأ" و"الحدود" و"إحكام الفصول" في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، و"الديباج المذهب" ١/٣٧٧.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي القاضي، المعروف بابن العربي. من أشهر كتبه: "أحكام القرآن"، و"المحصل في علم الأصول"، و"عارضه الأحوذى شرح سنن الترمذي"، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، و"الديباج المذهب" ٢/٢٥٢.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، له مصنفات منها: "البيان والتحصيل" و"المقدمات" توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: الصلة ٢/٥٦، و"الديباج المذهب" ٢/٢٤٨.

(٦) نشر البنود ١/١٤١، وانظر: الضياء اللامع ١/٣٧٠.

(٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، تولى القضاء بالعراق ومصر، له مؤلفات منها: "الإشراف على مسائل الخلاف" و"الإفادة" و"التلخيص". توفي بمصر سنة (٤٢٢هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣/٢١٩، و"الديباج المذهب" ٢/٢٦.

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي. له تصانيف منها: "الجامع" في أصول الدين، و"الرد على الملحدين" في أصول الفقه. توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ١/٢٨، وشدرات الذهب ٣/٢٠٩.

الماحشون^(١)، وهو الصحيح في مذهب مالك، سواء كان جمع كثرة أو جمع قلة، وسواء كان معرفاً أو منكرأ، فلا فرق بينهما عند مالك في المبدأ، أي أقل المدلول مطلقاً^(٢).

وقال محمد جعيط في منهج التحقيق: «وأما الصبي فتحرير الخلاف في خطابه وعدم خطابه، أما في مذهبنا معاشر المالكية فقد صرح المص^(٣) في شرح المحصول بأنه مخاطب بالندب حيث قال: «تنبيه: اختلف الناس في الصبيان هل مندوبون للصلاة والصوم أم لا؟ فعلى القول بتعلق الندب لا يندرج الندب المتعلق بهم في الحد؛ لأنهم ليسوا مكلفين؛ لأن التكليف مأخوذ من الكلفة وهي المشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحریم خاصة، فالصبي غير مكلف، وكذلك قال الكليل: (رفع القلم عن ثلاث)^(٤) إشارة إلى رفع التكليف مع بقاء الندب في حق الصبيان على الصحيح»^(٥). اهـ.

وفي المقدمات لابن رشد القولان، واختار أنه مخاطب بالندب^(٦)، ولا خلاف في أنه غير مخاطب بالواجب ولا بالمحرم؛ لأن الصبي لضعف عقله لم يكن أهلاً للتحریم والوجوب، وبهذا فرق المص^(٧) في فروقه في الفرق الأربعين بعد المائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد، وللولي الإجازة والفسخ، وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد حيث قال: «والفرق بين القاعدتين هو

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون، أبو مروان، القرشي، التيمي، مولاهم، المالكي، تفقه على الإمام مالك وعلى أبيه عبدالعزيز، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله، وكان يناظر الإمام الشافعي. توفي سنة (١١٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ٤٨، والديباج للمذهب ٦/٢.

(٢) نيل السؤل ص ١١٦.

(٣) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٠٠-١٠١، ١٤٤، وأبو داود في الحدود، باب في الجنون يسرق، الحديث رقم (٤٣٩٨)، (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث رقم (١٤٢٣)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦، الحديث رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث رقم (٢٠٤١) والحاكم في الحدود ٢/٥٩، من حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٤/٢.

(٥) نفائس الأصول ١/٢٣٢-٢٣٣.

(٦) انظر: مقدمات ابن رشد ١/١٣.

(٧) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

أن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء، وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحریم؛ لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم الاستحقاق للعقاب، فلا يحملان على الصبيان لضعف عقولهم، والطلاق سبب تحریم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة، وهو ليس أهلاً للتحریم؛ فلم ينعقد سبباً في حقه، مع اشتراك السببين في أنهما خطاب وضع، وانضاف إلى أحدهما تكليف، فلا جرم انتفاء انعقاده في حقه»^(١). اهـ. هذا حاصل الخلاف في خطاب الصبي، بما يرجع إلى خطاب التكليف»^(٢).

خامساً: الانتصار لأصول المذهب وفروعه:

تميزت كتب المالكية الأصولية في هذه الفترة بالانتصار لأصول المذهب المالكي وفروعه، والدفاع عن أئمتها، ومن الأمثلة على ذلك قول البناني في حاشيته: «قوله: (ومفهوم المخالفة) أي بجميع أقسامه العشرة، وهي: الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر واللقب؛ كقوله (في الغنم السائمة الزكاة)^(٣)، فأوجبها الشافعي رضي الله عنه في السائمة دون المعلوفة عملاً بمفهوم السائمة، ولم يعتبره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه؛ فأوجب الزكاة في المعلوفة كالسائمة، فلو كان مفهوم المخالفة حجة قطعية لما خالف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيه»^(٤).

وقوله في موضع آخر: «قوله: (كحجية الاستصحاب) أي استصحاب الأصل، أي التمسك به، كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها، ثم شك هل أحدث أم لا؟ فلا يجب عليه وضوء استصحاباً للأصل وهو الطهارة عند الشافعي. وأما عندنا فلا، بل يجب الوضوء، فلو كانت حجة الاستصحاب قطعية لم يخالف فيها في هذه الجزئية الإمام مالك»^(٥).

(١) الفروق ٣/١٨٠.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمها زكاة" في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك الذي روى فيه كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي بين فيه فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ.

(٤) حاشية البناني ١/٢٤.

(٥) حاشية البناني ١/٢٤.

المطلب الثالث: أثر المذهب الشافعي في أصول الفقه

يعتبر الإمام الشافعي أول من ألف في أصول الفقه، وكتابه "الرسالة" أقدم مؤلف أصولي مستقل وصل إلينا^(١).

وقد اعتنى أتباع المذهب منذ وقت مبكر بقواعده الأصولية، استنباطاً وجمعاً وتحريراً، ودراسةً وتخریجاً، ومن أشهرهم في القرن الثالث الهجري: أبو يعقوب البويطي^(٢)، وأبو إبراهيم المزني^(٣)، والربيع بن سليمان المرادي^{(٤)(٥)}.

وفي القرن الرابع الهجري، قوي أثر الشافعية في أصول الفقه، فكثرت عدد المشتغلين به منهم، وازدادت مؤلفاتهم فيه، ومن أهم إنجازات الشافعية في هذا القرن ما قاموا به من عناية تجاه كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي؛ حيث قام عدد منهم

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥، والبحر المحيط للزرکشي ٦/١.

(٢) هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في حلقة له "المختصر" المشهور، وله "كتاب الفرائض". وحمل إلى بغداد فامتنع من القول بخلق القرآن، فحبس حتى مات سنة (٥٢٣١هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ٩٨، و"طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢.

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، صنف على مذهب الشافعي: "المبسوط" و"المختصر" و"المنثور". توفي سنة (٥٢٦٤هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢.

(٤) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد، المصري، صاحب الإمام الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، ويقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض. توفي سنة (٥٢٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ٩٨، وطبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٢.

(٥) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٩٢/١-٩٧.

بشرحها، وهم: أبو بكر الصيرفي^(١)، وأبو الوليد النيسابوري^(٢)، والقفال الشاشي الكبير^(٣)(٤).

وقد واصل أتباع المذهب الشافعي بعد ذلك مسيرة التأليف في أصول الفقه، فكان لهم في القرون التالية نتاج أصولي كبير، وأثر واضح في أصول الفقه، حتى كانت أشهر طريقة في التأليف الأصولي تعرف بطريقة الشافعية^(٥).

أما أثر المذهب الشافعي في هذه الفترة، فيمكن إبرازه من خلال النقاط التالية:

أولاً: اشتغال الفقهاء الشافعية بعلم أصول الفقه:

حظي علم أصول الفقه باهتمام خاص من علماء الشافعية في هذه الفترة، لذا فقد حفظت لنا كتب التراجم عدداً معتبراً منهم، ممن اشتغلوا بهذا العلم، ومن هؤلاء:

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، شهاب الدين الدمياطي الشافعي، المعروف بـ "البنّا" (ت ١١١٧هـ).

٢- إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (ت ١١٣٨هـ).

٣- حسن بن علي بن أحمد المنطاوي، الشافعي الأزهرى، الشهير بـ "المدابغي" (ت ١١٧٠هـ).

٤- يوسف بن سالم الحفني المصري الشافعي (ت ١١٧٨هـ).

(١) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي الشافعي. أشهر مصنفاته: "شرح الرسالة للشافعي" و"الدلائل والأعلام" في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ)، انظر: وفيات الأعيان ١٩٩/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ١٨٦/٣.

(٢) هو: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، القرشي الأموي، أبو الوليد، كانت إقامته بنيسابور، فاشتهر بأبي الوليد النيسابوري. وتوفي بها سنة (٣٤٩هـ). له: مستخرج على صحيح مسلم، وكتاب في الأحكام على مذهب الشافعي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٢.

(٣) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الشافعي، أول من صنف في الجدل من الفقهاء. له كتاب في أصول الفقه، وله شرح على الرسالة، و"محاسن الشريعة". توفي سنة (٣٣٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء ١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢.

(٤) انظر: أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع ٩٢/١-٩٧.

(٥) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٩٨٨/٣-١٠٠٠، وعلم أصول الفقه في القرن السابع

الهجري ١٣٣٥-١٣٤٥، وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري ٥١٣/٢-٥١٩.

- ٥- خليل بن محمد زهران بن علي الرشيد المصري الشافعي، الشهير بـ "الخصيري" (ت ١١٨٦هـ).
- ٦- حسين بن علي بن حسن بن محمد بن فارس، أبو عبد الله، نجم الدين العشاري البغدادي الشافعي (ت ١١٩٤هـ).
- ٧- محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبو هادي الخالدي المصري الشافعي، المعروف بـ "ابن الجوهري"، أو "الجوهري الصغير"، (ت ١٢١٥هـ).
- ٨- عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي (ت ١٢٢٠هـ).
- ٩- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم المصري الشافعي الشهير بـ "الشرقاوي" (ت ١٢٢٧هـ).
- ١٠- حسن بن محمد بن محمود، أبو السعادات، العطار، الشافعي (ت ١٢٥٠هـ).
- ١١- محمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي الشافعي الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ).
- ١٢- خليل بن الحسين الأسعردى العمري الكردي الشافعي (ت ١٢٥٩هـ).
- ١٣- إبراهيم بن صبغة الله بن محمد بن أسعد، فصيح الدين الحيدري الشافعي (ت ١٢٩٩هـ).
- ١٤- أحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني النودهي البرزنجي الشهرزوري الشافعي، الشهير بـ "كاه" (ت ١٣٠٥هـ).
- ١٥- محمد بن محمد بن حسين، شمس الدين الإنبائي الشافعي (ت ١٣١٣هـ).
- ١٦- محمد بن عبد الجواد القاياتي الشافعي (ت ١٣٢٠هـ).
- ١٧- محمود بن عمر بن أحمد بن عمر بن شاهين الباجوري (ت ١٣٢٣هـ).
- ١٨- أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله، أبو عبد الكريم، الخطيب الشافعي (ت ١٣٢٤هـ).
- ١٩- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي (ت ١٣٢٦هـ).
- ٢٠- أحمد بن أحمد بن يوسف، شهاب الدين الحسيني الشافعي المحامي (ت ١٣٣٢هـ).
- ٢١- عبد الحميد بن محمد بن علي بن قدس الخطيب الشافعي (ت ١٣٣٥هـ).

- ٢٢- عبد الرحمن بن محمد القرداغي الكردي الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ).
- ٢٣- محفوظ بن عبد الله الترمسي الشافعي (ت ١٣٣٨هـ).
- ٢٤- أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن عيدروس العلوي الحسيني الشافعي (ت ١٣٤١هـ).
- ٢٥- محمد بن ماضي بن محمد، الشافعي، الضرير، الشهير بـ "الرخاوي" (ت ١٣٤٤هـ).
- ٢٦- عباس بن محمد أمين بن أحمد السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ).
- ثانياً: اهتمام الشافعية بالتأليف الأصولي:
- من أبرز مؤلفات الشافعية الأصولية التي حفظت عناوينها في هذه الفترة:
- ١- حاشية على شرح الورقات للمحلي/ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بـ "البنّا" (ت ١١١٧هـ).
 - ٢- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لإلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (ت ١١٣٨هـ).
 - ٣- حاشية على جمع الجوامع/ لحسن بن علي بن أحمد المنطاوي، الشافعي الأزهرري، الشهير بـ "المدابغي" (ت ١١٧٠هـ).
 - ٤- تعليقات على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لحسين بن علي بن حسن بن محمد بن فارس، أبي عبد الله، نجم الدين العشاري البغدادي الشافعي (ت ١١٩٤هـ).
 - ٥- حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام/ لمحمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبي هادي الخالدي، الشهير بـ "ابن الجوهري" (ت ١٢١٥هـ).
 - ٦- حاشية على جمع الجوامع/ لعبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي (ت ١٢٢٠هـ).
 - ٧- تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع/ لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرري الشافعي (ت ١٢٢٧هـ).
 - ٨- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لحسن بن محمد بن محمود العطار المصري الشافعي (ت ١٢٥٠هـ).

- ٩- سُلِّم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه) / محمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي الشافعي، الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ).
- ١٠- أصول الفقه / محمد بن مصطفى بن حسن الحضري (ت ١٢٨٧هـ).
- ١١- فَكُّ الْقُفُولِ فِي شَرْحِ سُلْمِ الْوُصُولِ^(١) / لأحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني الشهرزوري الشافعي، الشهير بـ "كاه" (ت ١٣٠٥هـ).
- ١٢- تقرير على حاشية البناني على شرح المحلّي لجمع الجوامع / محمد بن حسين، شمس الدين الإنبائي الشافعي (ت ١٣١٣هـ).
- ١٣- الفصول البديعة في أصول الشريعة (ملخص جمع الجوامع) / محمود عمر بن أحمد بن عمر الباجوري (ت ١٣٢٢هـ).
- ١٤- تقارير على حاشية البناني على شرح المحلّي لجمع الجوامع / لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريبي (ت ١٣٢٦هـ).
- ١٥- أسنى التقريرات (شرح نظم الورقات للعمريطي) / لذكريا بن عبد الله بن حسن بيله، الجاوي ثم المكي (ت ١٣٢٩هـ).
- ١٦- حاشية النفحات على شرح الورقات للمحلي / لأحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله، الخطيب، الجاوي، الشافعي (ت ١٣٣٤هـ).
- ١٧- تقارير على حاشية البناني على شرح المحلّي لجمع الجوامع / محمد بن طالب بن سعيد الكلاوي (ت ١٣٣٤هـ).
- ١٨- منهج الوصول في شرح منهاج الأصول^(٢) / لعبد الرحمن بن محمد القرداغي الكردي الشافعي، الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ).
- ١٩- تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والإفتاء والاستفتاء / لعبد الرحمن بن محمد القرداغي الكردي الشافعي، الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ).

(١) سُلِّم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه) / محمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي الشافعي الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)، وهو والد الشارح.

(٢) منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

٢٠- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع^(١) / محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ).

٢١- نيل المأمول (حاشية غاية الوصول^(٢)) / محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ).

٢٢- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع / لأبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين العلوي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤١هـ).

٢٣- تقرير على حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع / محمد بن ماضي بن محمد، الشافعي، الضرير، الشهير بـ "الرخاوي" (ت ١٣٤٤هـ).

٢٤- أصول الفقه / محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بـ "الشيخ الحضري" (ت ١٣٤٥هـ).

ثالثاً: الاهتمام ببيان المذهب الشافعي وتحريره عند الاختلاف:

اهتم أصوليو الشافعية في هذه الفترة بتحرير المذهب الشافعي في المسائل الأصولية، وإذا وجد خلاف بين علماء المذهب في مسألة ما، فإنهم يجرون رأي المذهب فيها.

ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «المسألة الثامنة والعشرون في التخصيص بالسياق: قد تردّد قول الشافعي في ذلك، وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به،

ومثله بقوله سبحانه: [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ^(٣)]، وكلام الشافعي في "الرسالة" يقتضيه؛ فإنه بوّب لذلك باباً فقال: باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه،

(١) البدر اللامع (نظم جمع الجوامع) / لنور الدين علي بن محمد الأشموني (ت ٩٠٠هـ). انظر: الضوء اللامع ٥/٦، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٩/٢.

(٢) غاية الوصول شرح لبّ الأصول (مختصر جمع الجوامع) / كلاهما لتركيا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٧هـ). انظر: الأعلام ٤٦/٣، وجامع الشروح والحواشي ٨٧٨/٢.

(٣) من الآية رقم (١٧٣) من سورة آل عمران.

وذكر قوله سبحانه: [{ | } ~ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ]^(١)، قال:

فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: [إِذِ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ]^(٢)«^(٣)».

وقوله في مسألة وقوع الإجمال في مثل قوله تعالى: [-]^(٤).

«وقالت طائفة: إنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل

والبعض، فيصدق بمسح البعض، ونسبه في الحصول إلى الشافعي^(٥). قال البيضاوي: وهو

الحق^(٦).

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت البعض بالعرف^(٧).

والذي في المعتمد^(٨) لأبي الحسين عن عبد الجبار أنها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع؛ لأنه

متعلق بما سمي رأساً، وهو اسم لجملة الرأس، لا للبعض، ولكن العرف يقتضي إلحاق المسح

بالرأس؛ إما بجميعة وإما ببعضه، لصدق الاسم عليه.

وعبارة الشافعي في كتاب "أحكام القرآن": «أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح

برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا... قال: فدلّت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله؛

وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه^(٩). انتهى.

فلم يثبت التبعض بالعرف كما زعم ابن الحاجب^(١٠).

(١) من الآية رقم (١٦٣) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم (١٦٣) من سورة الأعراف.

(٣) إرشاد الفحول ٧٠١/٢. وانظر الرسالة للشافعي ص ٦٢-٦٣. والبحر المحيط ٣/٣٨٠.

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر المحصول ١٦٥/٣.

(٦) منهاج الوصول ص ٩٦.

(٧) انظر منتهى السؤل ص ١٣٧.

(٨) انظر المعتمد ١/٣٣٤.

(٩) أحكام القرآن ١/٤٤.

(١٠) إرشاد الفحول ٧٣١/٢-٧٣٢، وانظر: البحر المحيط ٣/٤٦٤.

رابعاً: التركيز في الخلاف على مذهب الحنفية:

ركز الشافعية في مؤلفاتهم الأصولية في هذه الفترة - عند تعرضهم للخلاف - على المذهب الحنفي، سواء مما نقل عن أبي حنيفة، أو عن أصحابه، أو عن أتباع مذهبه. ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في مسألة الزيادة على النص: «قال الزركشي^(١) في "البحر": «واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ - وكان مقطوعاً به - فلا يُنسخ إلا بقاطع، كالتغريب؛ فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه؛ لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبلوه، إذ لا معارضة. وقد ردّوا - يعني الحنفية - بذلك أخباراً صحيحة، لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد، فردوا أحاديث تعيّن الفاتحة في الصلاة، وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في إيمان الرقبة، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء. انتهى»^(٢).

وقول العطار في حاشيته: «(قوله: وأبو حنيفة في الحدود) أي مَنع جريان القياس لأجل إثبات الحد، وكذا يقال فيما بعده، فـ "في" تعليلية، قال شيخ الإسلام^(٣): نحن وإن وافقناه في التعبير بذلك في بعض الأماكن لا نطلقه، بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيما منعه كما يعلم من الجواب. اهـ.

قال سم^(٤): ومنه يعلم أن ما يقع في كتب الفروع من أن الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على إطلاقه، فتفطن له.

ثم إن إمامنا الشافعي رضي الله عنه ذكر لهم مناقضات في هذا الباب:

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي. له كتب كثيرة منها: "البحر المحيط" و"سلاسل الذهب" في أصول الفقه، و"تخريج أحاديث الرافعي". توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: الدرر الكامنة ١٧/٤، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٢) إرشاد الفحول ٨٢٩/٢-٨٣٠، وانظر البحر المحيط ١٤٧/٤.

(٣) هو: زكريا بن محمد الأنصاري تقدمت رجته.

(٤) تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب، ولم يبين المؤلف من يقصده بها، ولكن تبين لي أنه يقصد بها أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ) في كتابه "الآيات البيّنات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أُورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق الخلي من الاعتراضات".

فأما الحدود فإنهم قاسوا فيها حتى عدوها إلى الاستحسان؛ فأوجبوا الحد على شخص شهد عليه أربع زنى بامرأة، وعين كل شخص منهم رواية، مع أنه على خلاف العقل، فلأن نعمل فيه بما يوافق العقل أولى.

وأما الكفارات فقاسوا فيها الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار بالجماع، وقتل الصيد ناسياً على قتله عامداً، مع تقييد النص بالعمد.

وأما المقدرات فقالوا: في البئر يقع فيها الحيوان فيترج منها للدجاجة مائة دلو مثلاً، وللفأرة خمسين دلواً، وهذا التقدير لا يدل عليه نص ولا إجماع، فتعين أن يكون قياساً. وأما الرخص فقاسوا فيها أيضاً؛ فإن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء رخصة، وقاسوا عليه سائر النجاسات، فخالفوا دعواهم في جميع هذه الصور^(١).

خامساً: ترجيح المذهب الشافعي في المسائل الأصولية والفقهية:

ومن الأمثلة على ذلك قول العطار في حاشيته: «استطرد: وقع بين إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - وبين الإمام إسحاق بن راهويه^(٢) - رحمه الله - مناظرة: حكم الشافعي بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ، فطالبه إسحاق بالدليل، فقال: حديث ميمونة^(٣) أن النبي ﷺ قال: (هلا انتفعتم بإهاجها)^(٤)، فاعترضه إسحاق بحديث ابن عكيم^(٥) (كتب إلينا رسول الله

(١) حاشية العطار ٤/٤٦٥.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، كان قوي الذاكرة يحفظ سبعين ألف حديث، روى عن الإمام أحمد، وناظر الشافعي، ثم صار من أتباعه، له مصنفات منها: "المسند" و"التفسير". توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ٩٤، وتذكر الحفاظ ٢/٤٣٣.

(٣) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، تزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء، سنة سبع من الهجرة، وكانت من سادات النساء، وروت أحاديث عن النبي ﷺ. توفيت سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب ٤/١٩١٤، والإصابة ٨/١٢٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب جلود الميتة، الحديث رقم (٥٢١١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، الحديث رقم (٨٣٧).

(٥) هو: عبد الله بن عكيم الجهني، يكنى أبا معبد، اختلف في سمائه من النبي ﷺ. روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال الوزان. انظر: الاستيعاب ٣/٩٤٩، والإصابة ٤/١٨١.

ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(١)، قال: وهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكتبه حجة عليهم، فسكت الشافعي.

قيل وكانت المناظرة بمحضر الإمام أحمد بن حنبل فمن ثم رجع إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

قال المصنف في الأشباه^(٢): إن حجة الشافعي باقية؛ فإن هذا كتاب عارضه سماع، وإن لم يتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، فأني ينهض بالنسخ. أما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي ﷺ جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب. ولعل سكوت الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع؛ فلم يستحق عنده جواباً، ورب سكوت أبلغ من نطق؛ ومن ثم رجع إليه إسحاق، وإلا فلو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق. اهـ.^(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤، ٣١١)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بشيء ١١٣/٤، الحديث رقم (٤١٢٨)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢/٤، الحديث رقم (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، الحديث رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٢٤/٢، الحديث رقم (٣٦١٣).

وقال الترمذي "هذا حديث حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٣/١٠، الحديث رقم (٣١٣٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٣/١.

(٣) حاشية العطار ٣٧٠/٤.

المطلب الرابع: أثر المذهب الحنبلي في أصول الفقه

لم يعرف عن الإمام أحمد تأليف مستقل في أصول الفقه، وإن وجدت له بعض الكتب التي تعالج بعض المسائل الأصولية ككتاب "الناسخ والمنسوخ"، وكتاب "المقدم والمؤخر من القرآن"، وكتاب "طاعة الرسول ﷺ"^(١).

وسار أصحابه على منهج إمامهم، فلم يهتموا بالتأليف في أصول الفقه إلى بداية القرن الرابع الهجري، فكان منهم طائفة اهتمت بهذا الجانب، من أشهرهم: أبو بكر الخلال^(٢)، صاحب كتاب "العلم"، والحسن بن حامد^(٣) مؤلف كتابي "أصول الفقه"، وأبو عبد الله بن بطة^{(٤)(٥)}.

وقد واصل أتباع المذهب الحنبلي بعد ذلك مسيرة التأليف في أصول الفقه، فكان لهم في القرون التالية نتاج أصولي معتبر، وأثر واضح في أصول الفقه^(٦).

وأما أثر المذهب الحنبلي في أصول الفقه في هذه الفترة، فإنه يمكن إبرازه من خلال النقاط التالية:

- (١) انظر: أصول الفقه قبل التدوين وبعده ص: ٤٥٤، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٨.
- (٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، البغدادي، الحنبلي، جمع مذهب الإمام أحمد وصفه. من كتبه: "السنة" و"العلم" و"الجامع لعلوم الإمام أحمد". توفي سنة (٣١١هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١٢/٢، وشذرات الذهب ٢٦١/٢.
- (٣) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم. له مؤلفات أشهرها: "الجامع" في الفقه، و"أصول الفقه" و"شرح أصول الدين". توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١٧١/٢، والمنهج الأحمد ٨٢/٢.
- (٤) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العُكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة. صنف كتاباً كبيراً في السنة سماه "السنن". وله مصنفات منها: "الإبانة في أصول الديانة" الصغرى والكبرى، و"المناسك". توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١٤٤/٢، وشذرات الذهب ١٢٢/٣.
- (٥) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٨، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٩٤٠/٢.
- (٦) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١٠٠٢/٣-١٠٠٨، وعلم أصول الفقه في القرن السابع الهجري ١٣٤١/٣-١٣٤٥، وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري ٥٢٠/٢-٥٢٥.

أولاً: اشتغال أتباع المذهب بعلم الأصول:

اشتغل جمع من أتباع المذهب الحنبلي في هذه الفترة بعلم أصول الفقه، ومنهم:

١- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين الحلبي البعلي (ت ١١٨٩هـ).

٢- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي الحنبلي (ت ١٢٠٥هـ).

٣- حمد بن ناصر بن معمر التميمي النجدي الحنبلي (ت ١٢٢٥هـ).

٤- حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي (ت ١٢٤٧هـ).

٥- عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي الحنبلي (ت ١٣٣١هـ).

٦- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ).

ثانياً: اشتغال الحنابلة بالتأليف الأصولي:

من مؤلفات الحنابلة الأصولية التي حفظت عناوينها في هذه الفترة، ما يلي:

١- الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير/ لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أبي العباس، شهاب الدين البعلي الحلبي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ).

٢- القول السديد في جواز التقليد/ لعبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي الحنبلي (ت ١٢٠٥هـ).

٣- رسالة في الاجتهاد والتقليد/ لحمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ).

٤- رسالة في التقليد والتلفيق/ لحسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي (ت ١٢٧٤هـ).

٥- بغية النساك والعباد في البحث عن ماهية الصلاح والفساد/ لعبد الله بن عودة القدومي الحنبلي (١٢٤٦-١٣٣١هـ).

٦- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر/ لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

ثالثاً: الاهتمام بنقل آراء علماء المذهب الأصولية:

اهتم الحنابلة في هذه الفترة في مؤلفاتهم بنقل آراء علماء المذهب الأصولية، واستعملوا عبارات تدل على المذهب أو على علماء المذهب، مثل: "الأصحاب"، و"أصحابنا"، ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك قول البعلي في الذخر الحرير: «(على) للاستعلاء، هذا أشهر معانيها؛ ذاتياً كان أو معنوياً، نحو [ZRQPO^(١)، ونحو [~ عَلَيْهِمْ^(٢)، (وهي) أي على (للإيجاب) عند الأصحاب وغيرهم»^(٣).

وقوله في موضع آخر: «(والوقت) المقدر لفعل العبادة (إما) أن يكون (بقدر الفعل) فقط (كصوم) رمضان، فهو الوقت (المضيق، أو) إما أن يكون الوقت للعبادة (أقل) من فعلها، مثل أن يوجب عليه أربع ركعات كاملات في وقت لا يسعها كطرفة عين، ونحوه (ف) التكليف به (محال، أو) إما أن يكون الوقت للعبادة (أكثر) من وقت فعلها (ف) هو الوقت (الموسع، كصلاة مؤقتة؛ فتتعلق) أي وجوبها (بجميعه) أي الوقت (موسعاً أداءً) عند أصحابنا والأكثر، لقوله تعالى: [= > Z^(٤) الآية، فهو قيد بجميع وقتها»^(٥).

وقوله أيضاً: «(ويجوز النهي عن واحد لا بعينه، كملكه أختين ووطئهما) يعني كوطئه واحدة بعد واحدة قبل تحريم الأولى، فإنه يحرم وطء إحداهما قبل تحريم الأخرى، فهو ممنوع من إحداهما لا بعينها، وكما لو أسلم عن أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، أو كن كتابيات، فإنه ممنوع من الزائد عن الأربع لا بعينه، فيكون النهي عن واحد على التخيير (وله فعل أحدهما) على التخيير؛ لأن هذه المسألة كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا في الترك، وهناك في الفعل، فكما أن للمكلف أن يأتي بالجميع وأن يأتي بالبعض ويترك

(١) من الآية رقم (٢٦) من سورة الرحمن.

(٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) الذخر الحرير ص ١٦.

(٤) من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

(٥) الذخر الحرير ص ٢٦.

البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع ويترك البعض دون البعض هنا، عند أصحابنا والأكثر»^(١).

رابعاً: الاهتمام بتحرير رأي المذهب في المسائل الأصولية:

اهتم الأصوليون الحنابلة في هذه الفترة بتحرير رأي المذهب في المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد، أو اختلف فيها أتباع المذهب.

ومن الأمثلة على ذلك قول البعلي في الذخر الحرير: «(و) يجوز عقلاً نسخ (قرآن بـ) خبر (متواتر) وكذا بأحد على المشهور، ولا يجوز نسخه بذلك شرعاً في الأشهر عن أحمد وأكثر أصحابه وغيرهم، وجوّزه القاضي^(٢)، وقال: نصّ أحمد عليه، قال: ويجب العمل به، واستشهد لذلك بقصة قباء في الاستدارة في الصلاة^(٣)، وخبر الخمر لقول أبي طلحة^(٤) لما سمع مجرد الخبر "أهريقوها"^(٥)، ولم ينظروا غيره»^(٦).

وقوله في البسمة: «(والبسمة منه) أي من القرآن، لإجماع الصحابة أن لا يكون في المصحف غير قرآن، وأن ما بين دفتي المصحف كلام الله؛ فإن في ذلك دليلاً واضحاً على ثبوتها، وهذا قول أكثر العلماء، (لا) تكون (من الفاتحة) على أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها معظم أصحابه، والرواية الثانية أنها من الفاتحة، وروي عن أحمد أنها ليست بقرآن بالكلية، فعليها تكون ذكراً كالاستعادة»^(٧).

(١) الذخر الحرير ص ٢٨.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي. ألف كتاباً منها: "العدة" و"الكفاية" في أصول الفقه، و"المجرد في المذهب". توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، وطبقات الحنابلة ٢/١٩٣.

(٣) قصة الاستدارة في الصلاة أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، باب توجه نحو القبلة، الحديث رقم (٣٩٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، الحديث رقم (٥٢٥).

(٤) هو: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، ولد قبل الهجرة، وشهد العقبة وهو أحد النقباء، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب ١/٥٤٩، والإصابة ١/٥٦٦.

(٥) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، الحديث رقم (٢٣٣٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، الحديث رقم (١٩٨٠).

(٦) الذخر الحرير ص ١٢٢.

(٧) الذخر الحرير ص ٤٢-٤٣.

وقول ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر: «وقال ابن مفلح^(١) في أصوله: نسخ القرآن بالسنة المتواترة كلام أحمد منعه، وهذا الخلاف في الجواز عقلاً، وأما الجواز شرعاً فالمشهور عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - منعه، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية وغيرهم، وقيل يجوز، وهو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب^(٢) وابن عقيل^(٣)، وأكثر الحنفية والمالكية وغيرهم، وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. انتهى. فيعلم من هذا أن للإمام أحمد روايتين اختار الأولى أبو يعلى، والثانية أبو الخطاب وابن عقيل»^(٤).

خامساً: الانتصار لأصول المذهب وفروعه:

تميزت كتب الحنابلة الأصولية في هذه الفترة بالانتصار لأصول المذهب الحنبلي وفروعه، والدفاع عن أئمتهم، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر: «هذا وقد أبدى الطوفي لطيفة وهي أن قوله تعالى: [k j i]^(٥) قضية كلية تتناول الأحكام الشرعية؛ لأنها شيء من الأشياء، فيقتضي أنها مفصلة في الشرع، ثم إنا نرى كثيراً من الأحكام غير مفصل، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في كلام الأئمة، إذ قد تقع حوادث غرائب ليس لهم فيها كلام، فدل على أنه تعالى أحال بالتفصيل على مجتهد كل عصر، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك بحكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك

(١) هو: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، له مؤلفات عدة، منها: "الفروع" في الفقه، و"الآداب الشرعية"، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة (٥٦٣هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣٠/٥، وشذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الحنبلي. صنف كتباً منها: "التمهيد" في أصول الفقه، و"الهداية" في الفقه، و"الخلاف الكبير". توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦، والمنهج الأحمد ٢/١٩٨.

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي. له مؤلفات منها: "الواضح في أصول الفقه" و"الفنون" في مائتي مجلد، و"عمدة الأدلة" في الفقه، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢، وشذرات الذهب ٤/٣٥.

(٤) نزهة الخاطر العاطر ١/١٨٥.

(٥) من الآية رقم (١٢) من سورة الإسراء.

الحكم كان ما أفتى به حكماً من الله تعالى وتفصيلاً منه بمقتضى النص المذكور، إلا أن يقال: إن قوله تعالى: [Z I K J I]^(١) عام مخصوص، أو علمنا تفصيله وإن لم نذكره في الكتاب، لكن هذا تخصيص وتأويل يحتاج إلى دليل. هذا كلامه^(٢).
قلت: إذا أمعنت النظر علمت السرّ في قول أصحابنا: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد كما سيأتي في محله، وأن القول بسدّ باب الاجتهاد غلط فاضح^(٣).

وقوله في مسألة "هل كل مجتهد مصيب؟": «قلت: والله درّ أصحابنا فإنهم بهذا القول^(٤) لم يحجروا على متطلب الحق التنقيب عليه كما فعل غيرهم، بل أطلقوا العنان لكل من فيه أهلية الاجتهاد أن يبحث وينظر في الدليل وينقب كما يفعل طالب الدفين حتى يظفر بالحق ويستنير له الطريق، فإن من رزقه الله أهلية لذلك واستعان بالله تعالى لا بدّ أن يكشف له الحقائق، ويعينه على سلوك المضائق، وفضل الله واسع ونعمائه لا تنقطع، قال الله تعالى: [يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَالَعَمَ Z Â]^(٥)، وقال تعالى: [وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ]^(٦)»^(٧).

(١) من الآية رقم (١٢) من سورة الإسراء

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٣٤.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ١/٢٣-٢٤.

(٤) يعني القول بأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين، وما عداه مخطئ.

(٥) من الآية رقم (١١) من سورة المجادلة.

(٦) من الآية رقم (٧٦) من سورة يوسف.

(٧) نزهة الخاطر العاطر ٢/٣٥٦.

**المبحث الرابع: أثر التجديد والتقنين في التأليف في
أصول الفقه**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر التجديد في أصول الفقه.
المطلب الثاني: أثر التقنين في أصول الفقه.

المطلب الأول: أثر التجديد في أصول الفقه

التجديد في اللغة مصدر قياسي لـ "جدد"، يقال: جدد الشيء، واستجدّه، أي صيره جديداً، وتجدد الشيء صار جديداً، والجديد نقيض الخلق، أي القديم البالي^(١).

والمراد بتجديد أصول الفقه هو إعادة نضارته ورونقه وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه ومعامله، والعودة به إلى ما كان عليه في عصور الازدهار والقوة.

وهكذا يبدو جلياً أن التجديد - بالمفهوم الصحيح - لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء جديد إلى الدين، كما أنه لا يعني بحال من الأحوال اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا وذاك ليسا في الحقيقة تجديداً، وإنما هما مسحٌ وتجريد^(٢).

وقد مرّ الفقه - أصولاً وفروعاً - بأدوار مختلفة كان في ذلك أشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض والانتعاش حيناً، والانكماش والانحسار حيناً آخر، وذلك تحت تأثير العوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية التي تمر بها الأمة في كل عصر من عصورها.

ويمكن تقسيم الأدوار التي مر بها علم الفقه - أصولاً وفروعاً - إلى أربعة أدوار هي:

- ١- دور النشأة والتدوين في القرنين الأول والثاني الهجريين.
- ٢- دور الازدهار والنضج خلال القرن الثالث ومنتصف القرن الرابع الهجريين.
- ٣- دور الجمود والتقليد، ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

٤- الدور الحديث: ويبدأ من ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة (١٢٨٧هـ) إلى نهاية الحرب العالمية الثانية سنة (١٣٦٥هـ)^(٣).

وقد ميز كتاب تاريخ التشريع الإسلامي بين فترتين في عصر التقليد:

- (١) انظر: لسان العرب ١١١/٣، وتاج العروس ٤٧٨/٧، مادة (جدد).
- (٢) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ص ٩٨، وانظر: تجديد الفقه الإسلامي ص ١٦٥.
- (٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٧٠، والفكر السامي ٤٤٩/٢، ومسيرة الفقه الإسلامي

المعاصر ص ١٧.

الفترة الأولى: وهي الفترة التي سبقت سقوط بغداد على يد المغول سنة (٦٥٦هـ)، وقد انحصر نشاط الأصوليين في هذه الفترة في خدمة أصول الفقه المذهبي عن طريق تعليل الأحكام التي قال بها الأئمة، لتوظيفها في عملية التخريج، التي اعتبرت أهم عناصر المنهج الأصولي في هذا الدور، مما جعل مصدرهم الأول في استنباط الأحكام هو نصوص إمام المذهب المتبع، يقيسون عليها ما يجد من حوادث، وكان هذه النصوص هي الأصول، إذ صار لفظ الإمام يُترَل عند مُقلِّده منزلة ألفاظ الشارع، وأصبحت مصادر الأحكام هي نصوص الفقهاء، وأقيم بذلك سدّ بين الأمة وبين نصوص الكتاب والسنة^(١).

ولا شك أن مقارنة بسيطة بين قول أبي الحسن الكرخي الحنفي: «كل آية أو حديث يخالف قول أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ»^(٢)، وبين قول أبي حنيفة إمام المذهب في من سبقه من الفقهاء: "هم رجال ونحن رجال"^(٣)، يظهر الانقلاب الجذري الذي حصل في منهج التعيد الفقهي في هذا الدور^(٤).

الفترة الثانية: امتدت من سقوط بغداد إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري: وكانت مرحلة ذات طابع تقليدي خالص، انقطعت فيها صلة الأصوليين والفقهاء بأمهات الكتب التي خلفها المتقدمون، والتي كانت تتعامل مع نصوص الوحي مباشرة في عملية الاستنباط^(٥).

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي / محمد علي السائس ص ١١٢، وانظر: الفقه الإسلامي (آفاقه وتطوره) ص ٢٣٠.

(٢) انظر: أصول الكرخي ص ٣٧٣.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤، وشرح مسند أبي حنيفة ص ٥٨٢.

(٤) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي / محمد علي السائس ص ١١٢، وانظر: الفقه الإسلامي (آفاقه وتطوره) ص ٢٣٠.

(٥) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي / محمد علي السائس ص ١١٢، وانظر: النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص ٣٦٠.

فقد اتجه الأصوليون والفقهاء في هذه الفترة نحو كتابة المتون وتصنيف المختصرات التي تحتاج إلى شروح وحواش افتقدت عنصر الإبداع والتجديد؛ لأنها عاشت في دائرة المذهبية الضيقة، واهتمت بالمباحث الشكلية والمسائل الافتراضية^(١). ومع ذلك فإن تاريخ أصول الفقه في عصر التقليد لم يعدم نماذج مستثناة من الخط العام، نبذوا التقليد، ودعوا إلى الاجتهاد، ووضعوا أفكاراً تجديدية هدفها بعث وإحياء أصول الفقه ليحافظ على المكتسبات، ويواكب المستجدات. والذي يهمنا هنا هو رصد تلك المظاهر التي يمكن اعتبارها تجديداً في الفترة التي تناولها هذه الدراسة (من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري).

ويمكن تقسيم مظاهر التجديد في هذه الفترة إلى قسمين:

أولاً: تجديد في الشكل:

ويمكن بيان أهم مظاهره من خلال ما يلي:

١ - التجديد في الأسلوب:

غلب على أسلوب الكتابة في أصول الفقه في هذه الفترة التعقيد وعدم الوضوح، بل وعدم الفصاحة أحياناً، وهذا خلافاً لما كانت عليه في أيام الشافعي وأمثاله من الرواد في هذا العلم الذين غلب على أسلوبهم وضوح العبارة، وفصاحة اللغة، وجمال الأسلوب. ولعل السبب في ذلك هو تأثر أصول الفقه في هذه الفترة بعلم المنطق والجدل وعلم الكلام، فكثرت فيه عبارات المناطقة والجدليين والمتكلمين، وتأثر بأسلوبهم، فصار بذلك أبعد عن السليقة العربية التي كتب بها المتقدمون. هذا فضلاً عما اتسم به وضع اللغة عموماً من الضعف في العصور المتأخرة، نتيجة لسيطرة الأعاجم على السلطة، وتأثر اللغة العربية باللغات العجمية الأخرى التي صارت تنافسها في كتابة العلوم كالتركية والفارسية.

وخير مثال لما وصل إليه أسلوب الكتابة في أصول الفقه في هذه الفترة من التعقيد وعدم الوضوح ما نجده في كتاب "مسلم الثبوت" حيث يقول المؤلف في مقدمته: «الحمد لله الذي

(١) انظر المرجعين السابقين.

نزل الآيات، وأرسل البيئات، فطلع الدين، وطبع اليقين، ربنا لك الحقيقة حقاً وكل مجاز، ولك الأمر تحقيقاً وكل مجاز، أعنة المبادي بيديك، ونواصي المقاصد مقبوضة إليك، فأنت المستعان، وعليك التكلان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتمم للحكم، بالطريق الأمم، المبعوث بجوامع الكلم، إلى أفهام الأمم، وعلى آله وأصحابه الذين هم أدلة العقول، سيما الأربعة الأصول.

أما بعد: فيقول الشكور الصبور، محب الله بن عبد الشكور - بلغه الله إلى ذروة الكمال، ورقاه عن حضيض القال إلى قلة الحال - : إن السعادة باستكمال النفس والمادة، وذلك بالتحقيق والتخلق، وهما بالتفقه في الدين، والتبحر بمواقف الحق واليقين، والسلوك في هذا الوادي إنما يتأتى بتحصيل المبادي، ومنها علم أصول الأحكام، فهو من أجل علوم الإسلام، أُلّف في مدحه خُطب، وصُنّف في قواعده كُتب.

وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، ووكلت نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عني حقيقة، ولم يخف عليّ دقيقة، ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفرًا وافيًا، وكتابًا كافيًا، يجمع إلى الفروع أصولًا، وإلى المشروع معقولًا، ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية، فجاء بفضل الله وتوفيقه كما ترى، معدن أم بحر، بل سحر لا يُدرى»^(١).

ومع أن هذا الأسلوب كان هو الأغلب في هذه الفترة فقد اتسمت بعض الكتابات بالخروج عن هذا المبدأ، وخير مثال لذلك هي كتابات الشوكاني، فقد اتسمت - في الغالب - بوضوح العبارة، وسلامة اللغة، والبعد عن التعقيد، ويمكن تبيين ذلك من خلال مقارنة بسيطة بين مقدمة كتاب "إرشاد الفحول"، ومقدمة "مسلم الثبوت"، يقول الشوكاني في مقدمته: «إياك نعبد وإياك نستعين، يا من هو الحمود المشكور على الحقيقة، إذ لا منعم سواه، وكل نفع يجري على يد غيره فهو الذي أجراه، وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قدّره وقضاه.

(١) مسلم الثبوت ١/٨-٩.

فأحمده حمداً يرضاه، وأشكره شكرًا يقابل نعماه، وإن كانت غير محصاة، امتثالاً لأمره، لا قياماً بحق شكره، فإن لساني وجناتي وأركانِي لا تقوم بشكر أقل نعمة من نعمه العظيمة، ولا تؤدي بعض البعض مما يجب علي من شكر أياديه الجسيمة.

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، محمد المبعوث إلى الأحمر من العباد والأسود، صلاةً وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات، ويتكرران بتكرر الآنات، وعلى آله الأبرار وصحابته الأخيار.

وبعد: فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسأله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلّمة عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين؛ فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول.

وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي رافعاً له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير الرواية.

حملني ذلك — بعد سؤال جماعة من أهل العلم لي — على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف، قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان صحيحه من سقيمه، موضحاً لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه، يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول حجاب»^(١).

٢ - التجديد في طريقة التأليف:

(١) إرشاد الفحول ١/٥٤.

أغلب المؤلفات في أصول الفقه في هذه الفترة إما اختصار لكتاب متقدم، أو شرح له، أو حاشية أو تعليق أو تقرير عليه، أو نظم له، ويمكن تبين ذلك من خلال الرجوع لقائمة المؤلفات الأصولية في هذه الفترة، وقد مرّ بياها^(١).

ولهذا فإنه يمكن اعتبار الخروج عن هذه الطريقة التي أصبحت مألوفة في القرون المتأخرة ومجرد تأليف كتاب مستقل، ليس اختصاراً ولا شرحاً ولا نظماً لكتاب سابق، - بغض النظر عن مضمونه - فكرة تجديدية نادرة الوجود في هذه الفترة.

ومن الكتب المستقلة في هذه الفترة:

١- مُسَلَّم الثبوت/ لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ).

٢- المفسّر في الأصول/ لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ).

٣- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد في الأصول/ لمحمد بن محمد ابن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ).

٤- ترتيب الوصول إلى علم الأصول/ لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (ت ١٢٠٢هـ).

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٦- أصول الفقه/ لخليل بن الحسين الأسعدي العمري الكردي الشافعي (ت ١٢٥٩هـ).

٧- أصول الفقه/ لمحمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي (ت ١٢٨٧هـ).

٨- الكبريت الأحمر في الأصول/ لمحمد راسم بن علي رضا المولوي (ت ١٣١٦هـ).

٩- تسهيل الوصول إلى علم الأصول/ لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي (ت ١٣٣٨هـ).

(١) انظر الفصل الثالث من هذه الرسالة.

١٠- أصول الفقه/ محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ "الخضري" (ت ١٣٤٥هـ).

ويلاحظ أن هذا العدد قليل جداً، لا يمثل نسبة تذكر من عدد المؤلفات في هذه الفترة.

ثانياً: تجديد في المضمون:

ويمكن بيان أهم مظاهره من خلال ما يلي:

١ - الرجوع في هذه العلم إلى مصادره الأولى:

لا شك أن من التجديد لهذا العلم وإعادة رونقه وبهائه الرجوع فيه إلى مصادره الأولى التي دوّنها العلماء قبل تمكن التقليد وانتشار العصبية، وبعد الناس عن الكتاب والسنة، يقول الشاطبي في ذلك: «والشرط الآخر^(١): أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد^(٢) به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابيعهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر: ففي الحديث: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(٣)، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك. وروي عن النبي ﷺ: (أول دينكم نبوة

(١) أي من شروط أخذ العلم من الكتب والدواوين المصنفة في العلوم.

(٢) أي أثبت.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، ٩٣٨/٢، الحديث رقم (٢٥٠٩)،

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٨٣/٧، الحديث رقم (٢٥٣٣).

ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض^(١)، ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير، وتكاثر الشر شيئاً بعد شيء، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق^(٢).

وفي هذه الفترة غلب على المؤلفين الرجوع إلى كتب المتأخرين من المختصرات والشروح والحواشي التي اهتمت بشرح عبارات المؤلف وإعرابها، وبيان صوابها وخطئها، وما اشتملت عليه من المحسنات اللفظية، والإشارات البيانية، وما ورد عليها من الاستشكالات والاعتراضات، والجواب عنها، ونحو ذلك.

واشتغلت بذلك عن لبّ الموضوع، وروح العلم، فأصبحت المتون كأنها غاية لا وسيلة، وأصبحت عباراتها مثل نصوص الوحي يستنبط منها، ويخرج عليها، ويبحث في منطوقها ومفهومها، ويلزم الناس بالتمسك بدلائلها.

وبالرجوع لقائمة الكتب التي تناولتها الدراسة التحليلية وجدت أن أكثرها نقلاً عن كتب المتقدمين هو إرشاد الفحول - وإن كان ينقل عنها غالباً بواسطة الزركشي في البحر المحيط - ويبدو أن ذلك كان متعمداً منه، فقد كان الشوكاني يكره التقليد والجمود، ولعل هذا ما جعله يعدل عن كتب المتأخرين إلى كتب المتقدمين.

٢ - الدعوة إلى نبذ التقليد:

الفترة التي تناولها هذه الدراسة واقعة في ما يسمى عند الدارسين لتاريخ التشريع الإسلامي بدور التقليد الخالص، ولهذا فليس من المستغرب أن يتميز علم أصول الفقه في هذه الفترة بما تميز به غيره من العلوم الشرعية بطابع التقليد والجمود والوقوف عندما كتبه المتقدمون، والبعد عن أي مظهر من مظاهر التجديد.

والدعوة إلى نبذ التقليد - وإن لم تكن جديدة - إلا أن إحياءها من جديد وإعادةها إلى الأذهان - بعد أن غلب التقليد ودرج عليه الناس - يعدّ فكرة تجديدية.

(١) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ما قيل في المسكر، الحديث رقم (٢١٠١)، والبيزار في مسنده ٢٢٣/١، الحديث رقم (١٢٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/٢٩٣، الحديث رقم (١٣٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/٥): هذا حديث حسن.

(٢) الموافقات ١/١٤٨-١٤٩.

ومن أشهر من نادى بهذه الدعوة في هذه الفترة: ولي الله الدهلوي، والأمير الصنعاني،
و محمد بن ناصر بن معمر، والشوكاني، فقد نالت هذه الفكرة منهم اهتماماً كبيراً، وواجه
كل واحد منهم في سبيل نشرها وترسيخها في الناس مصاعب جمّة.
يقول ولي الله الدهلوي واصفاً حال الفقهاء في عصر التقليد: «ومنها^(١) أنهم اطمأنوا
بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون.
وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاخمة في
الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورُدَّ عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى
تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.
وأيضاً جور القضاة؛ فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما
لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل.
وأيضاً جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج،
كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبه عنه^(٢) ابن الهمام وغيره. وفي ذلك الوقت
يسمى غير المجتهد فقيهاً، وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب.
والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء - لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال
الصحابة في الجانبين؛ كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن
عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤)، والإخفاء بالبسملة، وبآمين،^(٥) الإشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو
ذلك - إنما هو في ترجيح أحد القولين.

(١) أي من الأمور التي حدثت في الناس بعد المائة الرابعة.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "نبه عليه".

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي - ﷺ - حبر الأمة وترجمان
القرآن، ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر: الاستيعاب ٣/٩٣٣، وأسد الغابة
٢٩٠/٣.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام من الصحابة، شهد بدرًا وما
بعدها، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة توفي سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب ٢/٣١٦، والإصابة ٢/٣٦٨.

(٥) هكذا في المطبوع، ولعل هنا واو ساقطة.

ومنها^(١): أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن: فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه.

ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها، وإن دخلت في حد الموضوع. ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية، وأورد فاستقصى، وأجاب فتفصّى، وعرف وقسم فحرر، وطول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر.

ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل، ويسحب العمومات والإجماعات من كلام المخرّجين فمن دونهم، مما لا يرضى استماعه عالم ولا جاهل.

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صماء عمياء، فكذلك أعقت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء.

فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل من الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء؛ قويها وضعيفها من غير تمييز، وسردها بشقشقة شذقيه، والمحدث من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذا بقوة لحييه.

ولا أقول ذلك كلياً مطرداً، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه، وإن قلوا.

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنةً، وأوفر تقليداً، وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا: [- /

(١) أي من الأمور التي حدثت في الناس بعد المائة الرابعة.

عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ^(١)، وإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان^(٢).

ويقول الأمير الصنعاني في مسألة تقليد المجتهد لغيره: «وهذا باب دخله أكثر أئمة العلم؛ فكم من إمام من أئمة المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم ممن قلدوه وأكثر اطلاعاً، وأوسع باعاً، وأعظم درايةً وروايةً، تراه مقلداً لأحد الأربعة؛ يستخرج لكلامه الدليل، ويسعى فيما ضعف من أقواله في ترميم التأويل، ويسمي نفسه أو يسميه أهل مذهبه "مجتهد المذهب" كأن المذهب في نفسه شارع له أدلة، وأنه متعبد بمتابعته، ويسمون من قلده - أي مجتهد المذهب، وهو الشافعي مثلاً - بالمجتهد المطلق، وقد بسطنا هذا في "سبل السلام" في كتاب القضاء^(٣)»^(٤).

وقال في "إرشاد النقاد": «قد أطبقت عامة أهل المذاهب الأربعة في هذه الأعصار وما قبلها على ما قاله القاضي شرف الدين^(٥)، واشتد منهم النكير على مدعي الاجتهاد من علمائهم، قائلين إنه قد تعذر ذلك من بعد الأئمة وضاق مجال الاجتهاد، ولم يبق فيه لمن بعدهم سعة، وأطالوا ذلك بما لا طائل تحته؛ فإنه غير خاف على من له نباهة أن هذا منهم تهويل ليس عليه تعويل، ومجرد استبعاد لا يهول فقاع الأذكياء النقاد، وكأن أولئك المستبعدين لما رأوا كثرة أتباع الأئمة المتقدمين وعظمتهم؛ لما وهب الله لهم من العلم والدين في صدور الأعيان من المتأخرين، ظنوا أنهم غير مخلوقين من سلالة من طين، ولو نظروا بعين الإنصاف، وتبعوا أحوال الأسلاف والأخلاف، لعلموا يقيناً أن في المتأخرين عن أولئك الأئمة من هو أطول منهم في المعارف باعاً، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً، قد قيضهم الله

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة الزخرف.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٤٣-١٤٦.

(٣) انظر: سبل السلام ٣٨٩/٦.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٩٧.

(٥) لعله: القاضي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي النحوي، شرف الدين. عالم الزيدية في زمانه، المتوفي بصنعاء سنة (١٧٩١هـ). له من الآثار: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة. انظر: البدر الطالع ٢٠٠/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٠/٣.

لحفظ علوم الاجتهاد، من كل ذي همة صادقة ونية صالحة من العباد، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد، ومهدوها لهم كل تمهيد...

فاجتمع للمتأخرين من أحوال المتقدمين اجتماعاً لم يتم للأولين؛ فإنها اجتمعت لهم معارف العارفين، وأقوال المتخالفين، وكل من الأئمة ما زال حريصاً على تقريب المعارف للمسلمين، حتى ألفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون، وأتوا بما لم يأت به الأولون.

فلم يبق للمتأخرين إلا الاقتطاف لثمرات المعارف، والارتشاف بكموس قد أترعها لهم كل إمام عارف، إبقاءً لحجة الله على العباد، وحفظاً لعلوم الدين إلى يوم المعاد^(١). وقال أيضاً: «واعلم أن أولوية الالتزام^(٢) أو إيجابه بدعة نشأت من تفرق العباد في الدين، واتباع كل لما عليه أهل قطره من التقليد المبين، وكل هذا باطل»^(٣).

ويقول حمد بن ناصر بن معمر: «والمتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم - في أكثر المسائل - قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا - أو كادوا - يهجرون كلام من فوقه.

فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدي فالأدي إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه، حتى إن كُتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم فهي مهجورة.

فالحنايبة قد اعتمدوا على ما في "الإقناع" و"المنتهى"، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد رحمه الله، مع أن كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من عرفه.

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٨٩-١٠٠.

(٢) يعني التزام مذهب معين.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٤١٠-٤١١.

وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل قد هجروا كتب المتأخرين، فـ "المعني" و"الشرح" و"الإنصاف" و"الفروع"، ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة أو خلاف الأصحاب لا ينظرون فيها.

فهؤلاء - في الحقيقة - أتباع الحجاوي^(١) وابن النجار^(٢)، لا أتباع الإمام أحمد.

وكذلك متأخرو الشافعية هم - في الحقيقة - أتباع ابن حجر الهيتمي^(٣) صاحب "التحفة"، وأضرابه من شراح "المنهاج"، فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبؤون به شيئاً.

وكذلك متأخرو المالكية هم - في الحقيقة - أتباع خليل، فلا يعبأون بما خالف مختصر خليل شيئاً، ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين لم يعملوا به إذا خالف المذهب، وقالوا:

الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث [فَتَقَطَّعُوا] © بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٤).

فكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم، فلا يرجعون إلا إليها، ولا يعتمدون إلا عليها، وأما كتب الحديث - كالأهيات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحيها، وكتب الفقه الكبار، التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة والتابعين - فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل.

(١) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق. له كتب، منها: "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، و"الإقناع"، و"شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي". توفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٣٢٧/٨، والكواكب السائرة ٢١٥/٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء. من مؤلفاته: "منتهى الإرادات" في الفقه، و"شرح الكوكب المنير" في أصول الفقه. توفي سنة (٩٧٢هـ)، انظر: السحب الوابلة ٨٥٤/٢، والأعلام ٦/٦.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، من آثاره: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج"، و"الزواجر عن اقتراب الكبائر"، و"مبلغ الأرب في فضائل العرب". توفي سنة (٩٧٤هـ). انظر: النور السافر ص ٢٥٨، وشذرات الذهب ٣٧٠/٨.

(٤) الآية رقم (٥٣) من سورة "المؤمنون".

ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها؛ فالأخذ بها وظيفة المجتهدين، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة، ولم يبقَ إلا التقليد، والمقلد يأخذ بقول إمامه، ولا ينظر إلى دليله وتعليقه»^(١).

وأما الشوكاني فقد بالغ في إنكار التقليد حتى منع تقليد العامة للعلماء، وألف في ذلك كتابه المشهور "القول المفيد"^(٢)، ومما جاء فيه قوله - بعد أن نقل طائفة من أقوال العلماء في النهي عن التقليد - : «وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله، ولإمام مذهبه، ولغيره من سائر علماء الإسلام.

ولعمري إن القلم جري بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله ﷺ فيا لله العجب أيجتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله ﷺ على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعترض بهذه النقول؟!!

يا لله العجب! أيّ مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء - رحمهم الله - في أن أقوال الله وأقوال رسوله ﷺ مقدمة على أقوالهم؟!!

فإن الترجيح فرع التعارض، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله ﷺ حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم؟!!

سبحانك هذا بهتان عظيم، فلا حيّا الله هؤلاء المقلدة الذين ألقوا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم، لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم.

وهؤلاء الذين ألقوا إلى نقل هذه الكلمات، وإلا فالأمر واضح لا يلتبس على أحد.

(١) رسالة في الاجتهاد والتقليد ص ٩٣-٩٥.

(٢) انظر الدراسة التحليلية لهذا الكتاب في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله ﷺ لكان كافراً مرتداً، فضلاً عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، وإلى أيّ موضع أخرجتهم؟!!

وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل إذ حرموا النظر بين العلم ووازنوا بين رسول الله ﷺ وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله ﷺ فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله ﷺ كانوا يردون عليه قوله، أو يخالفونه بأقوالهم؟

كلاً والله، بل هم أتقى الله وأحشى له، فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله ﷺ في كثير من الحوادث هيباً وتعظيماً، وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول الله ﷺ ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح.

وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير، يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم، ولا يرفعونها إلى رسول الله ﷺ احتشاماً وتكريماً.

وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله ﷺ بأرائهم، وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب، وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة، فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله ﷺ؟

فإذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي، العلم فلا يفوتك الاهتداء بهدى العقل، فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق.

فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد»^(١).

وقال أيضاً: «وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم.

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٥٧-٦٠.

وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين [على ذلك الأئمة]^(١) من أهل البيت - عليهم السلام - فهي موجودة في كتبهم معروفة، قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم، ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم، وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير^(٢) في مؤلفاته ما يشفي ويكفي، لا سيما في كتابه المعروف بـ "القواعد"، فإنه نقل الإجماع عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات، وأطال في ذلك وأطاب. وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين^(٣) فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره، وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن، مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه أنه صرح تصريحاً لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له، وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلاً عن غيرهم، ولكنهم قلدوه شاء أم أبى...

وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة، وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي^(٤) الكليلا فيهم إنصاف لا سيما في فتح الاجتهاد، وتسويغ دائرة باب التقليد، وعدم قصر الجواز على إمام معين، كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم. بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين، واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسدّ، وانقطع التفضل من الله به على عباده، ولقنوا العوام الذين هم

(١) ما بين المعقوفين موجود في المطبوع، والأولى حذفه حتى يستقيم المعنى.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن علي الوزير، أبو عبد الله الحسيني القاسمي، عز الدين، من آل الوزير، من أعيان اليمن. له كتب، منها: "إيثار الحق على الخلق"، و"تنقيح الأنظار في علوم الآثار" في مصطلح الحديث، و"الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"، و"قواعد التفسير". توفي سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع ٨/٢، والأعلام ٣٠٠/٥.

(٣) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني الرسي، الملقب بالإمام الهادي، وإليه تنسب الهادوية، أحد أئمة الزيدية، وأكثر من ملك اليمن بعده من أئمة الزيدية هم من ذريته. صنف كتباً، منها: "الإحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام"، و"المسالك في ذكر الناحي من الفرق والمالك"، والأمالي. توفي بصعدة سنة (٢٩٨هـ). انظر: الحور العين ص ١٩٦، والأعلام ٨/١٤١.

(٤) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي الهاشمي. إمام الزيدية الذي تنسب إليه، خرج على الأمويين في الكوفة، فقتلوه، وحملوا رأسه إلى الشام، فنصب على باب دمشق، وكان ذلك سنة (١٢٢هـ). انظر: تاريخ الطبري ٨/٢٦٠، وفوات الوفيات ١/١٦٤.

مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها.

فضموا إلى بدعتهم بدعة، وشنعوا شنعتهم بشنعة، وسجلوا على أنفسهم الجهل، فإن من يتجارأ على مثل هذه المقالة، وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن تعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه، لا يعجز عن التجارؤ على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة، ويجازف في إيراده وإصداره.

ويا لله العجب! ما قنع هؤلاء الجهلة التوكأ^(١) بما هم عليه من بدعة التقليد، التي هي أم البدع ورأس الشنع، حتى سدوا على أمة محمد ﷺ باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق، حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت، والعقول الإنسانية قد ذهبت، وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة، وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله.

وكان هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة، والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة، بل لا شريعة لهم إلا ما تقرر في المذاهب - أذهبها الله -، فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت، والعمل على المذاهب - لا على ما وافقها منهما -، وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه، ولا يحل التمسك به.

هذا حاصل قولهم ومفاده، وبيت قصيدهم، ومحل نشيدهم، ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام - فضلا عن الخواص -، وتتشعر منه جلودهم، وترجف له أفئدتهم، فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية، والمقالة الجاهلية، إلى ما يلاقيها في المراد، ويوافقها في المفاد، ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق، فقالوا: قد انسد باب الاجتهاد.

ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة، وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما، وإذا انقطع السبيل

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها تحريف لكلمة "نوكى"، يقال "رجل أنوك، وقوم نوكى"، بمعنى حمقاء، انظر: الصحاح (٢/٢٣٩)، ولسان العرب (١٠/٥٠١)، مادة "نوك".

إليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه، ولا التفات إليه، سواء وافق المذهب أو خالفه، لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر.

فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به، حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ليس بشرع مطلق، بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب، وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة، بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة، ويحدث لها ديناً آخر، وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة.

وهذا وإن أنكروه بألستهم فهو لازم لهم، لا محيص لهم عنه ولا مهرب، وإلا فأبي معنى لقولهم قد انسداد باب الاجتهاد ولم يبق إلا مخرج التقليد؟

فإنهم أن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الإقرار بما ذكرناه، وعند ذلك نتلو عليهم:
[اَتَّخِذُوا ۝ وَرَهْبَتُهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ]^(١)، وإن أنكروا القول بذلك وقالوا: باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم فما بالكم يا لو كاء^(٢) ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدبر، وتستحلون عرضه وعقوبته، وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم.

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليب باب الاجتهاد، وانقطاع السبل إلى معرفة الكتاب والسنة، فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد.

فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية، والرزايا الشيطانية، فإن هذه المقالة بخصوصها - أعني انسداد باب الاجتهاد - ولو لم يحدث من مفاصد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما^(٣).

(١) من الآية رقم (٣١) من سورة التوبة.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعلها تحريف لكلمة "نوكي"، يقال "رجل أنوك، وقوم نوكي"، بمعنى حمقاء، انظر:

الصحاح (٢/٢٣٩)، ولسان العرب (١٠/٥٠١)، مادة "نوك".

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ١٣٩-١٤٣.

المطلب الثاني: أثر التقنين في أصول الفقه

أولاً: معنى التقنين:

التقنين لغة مشتق من القانون، والقانون مقياس كل شيء وطريقه، وهو لفظ معرّب، قيل إنه رومي، وقيل فارسي، وجمعه قوانين^(١). والقانون اصطلاحاً: أمرٌ كليٌّ منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف إليه مجرور^(٢). والمراد بالتقنين جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها، وصياغتها بعبارة أمرية موجزة واضحة، في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس^(٣).

وبهذا يكون التقنين يتميز عن الفقه المدوّن بما يلي:

- ١- الترتيب والترقيم؛ وهي ميزة تجعل الرجوع للأحكام سهلاً وميسراً.
- ٢- الصياغة بعبارة أمرية؛ للتمييز بين مجرد بيان الأحكام، والإلزام بها الذي هو من طبيعة القوانين.
- ٣- اعتماد قول واحد في حالة اختلاف أقوال الفقهاء في المسألة؛ وذلك لأن الغرض من التقنين هو فضّ النزاع والخصومات، ولا يمكن ذلك إلا باعتماد قول واحد، وترك ما سواه من الأقوال.
- ٤- أن مجال التقنين هو المعاملات فقط؛ لأن الغرض منه هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وفضّ النزاعات القائمة بينهم، ولا علاقة له بالعبادات التي تنظم العلاقة بين الفرد وخالقه.

(١) انظر: لسان العرب ٣٤٨/١٣، وتاج العروس ٢٤/٣٦، مادة (قن).

(٢) التعريفات ص ٢١٩، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٠٧.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ٣١٣/١، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص ٤٣٦.

ثانياً: حكم التقنين:

هذا ولما كان التقنين يتضمن إلزام القاضي بالحكم بقول واحد من أقوال الفقهاء عند الاختلاف، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: عدم جواز التقنين، لما يترتب عليه من المفسد، ولكونه مخالفاً لما جرى عليه العمل في القرون المزكاة، ولأن فكرته قد ردّها الإمام مالك لما عرضها عليه المنصور^(١). وبهذا قال طائفة من المعاصرين، منهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الله البسام^(٢)، والشيخ بكر أبو زيد^(٣)، وغيرهم^(٤).

القول الثاني: جواز التقنين، للحاجة إليه، ولأن المصالح المترتبة عليه أعظم من المفسد التي قد تنشأ عنه. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين^(٥).

ثالثاً: تاريخ التقنين:

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر المنصور، الخليفة العباسي المشهور، تولى الخلافة بعد أخيه أبي العباس السفاح، ودانت له بلاد الإسلام ما عدا الأندلس. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: تاريخ بغداد ٥٣/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٠٨.

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، أبو عبد الرحمن، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ثم درس في دار التوحيد بالطائف وتخرج منها قاضياً، ثم عين مدرساً في المسجد الحرام، وتقلب في وظائف عالية حتى توفي بمكة سنة (١٤٢٣هـ). له مؤلفات، منها: رسالة في مضار ومفاسد تقنين الشريعة، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٨١/١.

(٣) هو: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد القضاعي، درس في المعهد العلمي في الرياض، ثم في كلية الشريعة حتى تخرج منها، ثم عمل في سلك القضاء، وتولى التدريس في المسجد النبوي، ثم عُين عضواً في هيئة كبار العلماء، وفي مجمع الفقه الإسلامي، وتوفي سنة (١٤٢٧هـ). مؤلفاته كثيرة، منها: التقنين والإلزام، وطبقات النساين، والمدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) انظر: تقنين الشريعة بين التحليل والتحریم ص ٢٠، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص ٤٣٩.

(٥) انظر: تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق) ص ٥٦، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص ٤٣٨.

يبدو أن فكرة تقنين الأحكام الشرعية وصياغتها في مجموعة واحدة يرجع إليها القضاة والمتقاضون ليست فكرة جديدة، فقد ورد أن عبد الله بن المقفع^(١) لما رأى اختلاف الأحكام والأفضية في عصره أشار على الخليفة أبي جعفر المنصور بجمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بها، ونهيه عن الحكم بغيرها^(٢).

وعرض أبو جعفر المنصور هذه الفكرة على الإمام مالك، ولكنها لم تلق استحساناً منه، فعدل عنها أبو جعفر المنصور، يقول الإمام مالك: «لما حج المنصور دعاني، فدخلت عليه، فحدثته، وسألني فأجبتة، فقال: عزمت أن أمر بكتيبك هذه يعني الموطأ فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني لأمرت بذلك»^(٣).

ولهذا فقد ظل الفقه المدون هو المعمول به في القضاء في كل العالم الإسلامي من عصر الفتوح، وكان القاضي المجتهد يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، والقاضي المقلد يلتزم بالقول الراجح في مذهبه، أو بما يلزم به ولي الأمر، ولم يعرف العالم الإسلامي التقنين إلا في مرحلة متأخرة ترجع إلى القرنين الأخيرين.

(١) هو: عبد الله بن المقفع، أصله من الفرس، كان مجوسياً فأسلم، وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي، له رسائل، منها: "الأدب الصغير" ورسالة "الصحابة" و"اليتيمة". واتهم بالزندقة، فقتله أمير البصرة سنة (١٤٢هـ). انظر: لسان الميزان ٣/٣٦٦، وخزانة الأدب ٣/٤٥٩.

(٢) ورد ذلك في رسالة الصحابة لابن المقفع. انظر: رسائل البلغاء/ محمد كرد علي ص ١٢٥-١٢٦، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) ص ٥١.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ١/٦٠، وانظر: سير أعلام النبلاء ٨/٧٨.

وقد كانت البداية الرسمية لتقنين الأحكام الشرعية العملية عندما اتجهت الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى تأليف مجلة الأحكام العدلية على شكل القانون المدني الفرنسي.

وسبب تأليف هذه المجلة هو تأثر الدولة العثمانية بتنامي الدعوة إلى تدوين القوانين في أوروبا، وظهور القضاء النظامي في المحاكم العثمانية إلى جانب القضاء الشرعي، وقد فوض إليه بالنظر في كثير من الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الشرعية^(١).

ولأجل التسهيل على قضاة المحاكم النظامية - والذين لم يكونوا باستطاعتهم أخذ الحكم الفقهي من الكتب الفقهية - دعت الحاجة إلى تجميع الأحكام الشرعية المدعمة بالأقوال القوية المعمول بها، فصدر أمر سلطاني بتكوين لجنة من مشاهير العلماء لتقنين هذه الأحكام على شكل قانون عام، وكان ذلك في عهد السلطان "عبد العزيز خان"، حيث ابتداء عملها رسمياً عام (١٢٨٦هـ)، وانتهى أواسط عام (١٢٩٣هـ)^(٢).

وقد بدأ العمل بهذه المجلة فور صدورهما، وظل العمل جارياً بأحكامها في كافة الأقطار التي كانت خاضعة للحكم العثماني حتى سقوط الدولة العثمانية^(٣).

ومجلة الأحكام العدلية هي عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات، جمعها أصحابها من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، غير ملتزمين بالقول الراجح في المذهب، وإنما بالقول الذي يوافق حاجات العصر، تيسيراً وتخفيفاً على الناس.

وقد رُتبت مباحثها وفق منهج الكتب والأبواب الفقهية التي درج عليها الفقهاء المتقدمون، إلا أنها ميّزت بينها بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، فجاء مجموعها في (١٨٥١) مادة^(٤).

(١) انظر: الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص ١٦٢، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص ٤٦٤.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٤٦، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٢٤٠.

(٣) انظر: تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق) ص ٦١، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص ٤٦٤،

(٤) انظر: المدخل الفقهي للزرقاء: ١/٢٤٠، وموسوعة الفقه الإسلامي ١/٩٩.

واشتملت المجلة على تسع وتسعين قاعدةً فقهيةً أخذت في معظمها من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم^(١) وكتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي. وعلى ستة عشر كتاباً تتضمن أبواب المعاملات التي تعارف عليها الفقهاء المتقدمون من: بيوع، وإيجارات، وكفالة، وحوالة، ورهن، وأمانات، وهبة، وغصب، وإتلاف، وحجر، وشفعة، وشركة، ووكالة، وصلح، وإبراء، وإقرار، ودعاوى، وبيانات، وقضاء^(٢). أما الأحكام الخاصة بالأسرة من زواج وطلاق، وأحكام الأولاد، من نسب، وولاية، وميراث، ووصية، وكذا أحكام الوقف، وأحكام العقوبات، فلم تتعرض لها المجلة؛ بحجة أن هذه الأحكام كان يطبقها قضاة شرعيون، بينما الأحكام المدنية والتجارية كان يطبقها قضاة غير شرعيين^(٣).

وقد اهتم بشرح مجلة الأحكام العدلية عدد كبير من العلماء، حتى زادت شروحاتها على مائة شرح، ومن أهم شروحاتها:

- شرح سليم رستم باز اللبناني^(٤) الموسوم بـ "شرح المجلة"، طبع سنة (١٣٣٨هـ)، وهو شرح يتميز بالوضوح، والبعد عن التوسع، وهو من أكثر الشروح تداولاً.
- شرح علي حيدر^(٥) المسمى "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، وهو من أكبر شروح المجلة وأجلها.

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم. له تصانيف، منها: "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق في شرح كثر الدقائق"، و"الرسائل الزينية". توفي سنة (٩٧٠هـ) انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، والفوائد البهية ١٣٤.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١/١٠٠، ومسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٦٤.

(٤) هو: سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز اللبناني، ولد في بيروت، وتعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء. ومات في بيروت سنة (١٣٣٨هـ). له مؤلفات منها: "شرح المجلة"، و"مراقبة الحقوق"، و"مناجاة البلغاء في مسامرة البيغاء". انظر: معجم المطبوعات ١/٥١٦، والأعلام ٣/١١٨.

(٥) هو: علي حيدر الحنفي، كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة. من مصنفاته: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". توفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: مقدمة درر الحكام.

- شرح محمد سعيد الغزي^(١) الموسوم بـ "كتاب الأدلة الأصلية شرح مجلة الأحكام العدلية" وهو شرح وجيز يقع في ثلاثة أجزاء صغيرة، يحتوي على المواد الكلية وعلى مقابلات مفيدة^(٢).

وبعد صدور مجلة الأحكام العدلية استحسن بعض الناس العمل الذي قامت به اللجنة التي ألفت هذه المجلة، فنسجوا على منواله، وظهرت بعض المبادرات الفردية لتقنين الفقه، وهي:

١- قام محمد قدرى باشا^(٣) بوضع مشروعات قوانين قننت فيها الأحكام الشرعية العملية على مقتضى المذهب الحنفي ومنها:

- كتابه في المعاملات المدنية الموسوم بـ "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان"، وقد اشتمل على (١٠٤٥) مادة، تناول فيها أحكام الأموال، والحقوق المتعلقة بها، وأسباب الملك، والمدانيات، والضمانات، والحقوق عموماً.

- كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان"، ويتكون هذا الكتاب من (٦٤٧) مادة، تناول في مجموعها الأحكام الخاصة بالزواج، والطلاق، والنسب، والوصية، والحجر، والهبة، والمواريث.

(١) هو: محمد سعيد بن عطاء الله بن إبراهيم بن مراد العوضي الغزي، كان أستاذاً للحقوق المدنية ببيروت، ثم كان من مدرسي معهد الحقوق بدمشق، وتوفي فيها سنة (١٣٤٦هـ). صنف: "الأدلة الأصلية شرح مجلة الأحكام العدلية"، والأسلوب الحديث في مسائل التورث"، وله خطب ومحاضرات. انظر: الأعلام ١٤٢/٦، ومعجم المؤلفين ٤٠/١٠.

(٢) يمكن الرجوع إلى مزيد من شروح مجلة الأحكام العدلية في: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص٤٦٦، وجامع الشروح والحواشي ١٨٠٦/٣-١٨٠٧.

(٣) هو: محمد قدرى باشا، من رجال القضاء في مصر. تعلم بملوي والقاهرة، وتقلب في المناصب، فكان وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية، وهي آخر مناصبه، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٠٦هـ). من كتبه: "مرشد الحيران" في المعاملات الشرعية، و"قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"، و"الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية". انظر: هدية العارفين ٣٨٨/١، والأعلام ١٠/٧.

- كتاب "العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف"، ويتكون من (٦٤٦) مادة، تشمل الوقف وأحكامه، وقد طبع سنة (١٣١١هـ)^(١).

٢- وقام الشيخ أحمد بن عبد الله القاري^(٢) بتأليف كتابه الموسوم بـ "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، حيث وُضعت على منوال مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وتضمنت أحد عشر كتاباً، موزعة على (٢٣٨٢) مادة، تناولت أحكام المعاملات ومسائل القضاء^(٣).

رابعاً: الخلاصة:

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن لنا ما يلي:

- ١- أن المقصود بالتقنين هو صياغة الفقه في شكل موادّ مرقمة ملزمة للقاضي، بحيث لا يخرج عنها إلى غيرها من الأقوال.
- ٢- أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم التقنين، فمنعه بعضهم، وأجازه أكثرهم.
- ٣- أن تقنين الفقه لم يكن معروفاً قبل ظهور مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري.
- ٤- أن ما تمّ تقنينه في هذه الفترة لم يشمل أصول الفقه، وإنما اقتصر على بعض الأحكام والقواعد الفقهية المتعلقة بأبواب المعاملات.

(١) انظر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ٤٥٩، وانظر: تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية ص ٤٢.

(٢) هو: أحمد بن عبد الله القاري، قاض حجازي، من أصل هندي، تعلم في المدرسة الصولتية بمكة، ودرّس بها، وتقلّب في مناصب قضائية عالية إلى أن توفي في الطائف سنة (١٣٥٩هـ). له: "مجلة الأحكام الشرعية" على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. انظر: الأعلام ١/١٦٣، ومعجم المؤلفين ١/٢٦٨.

(٣) انظر: المدخل الفقهي للزرقاء: ٣٠٥/١، وتقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق) ص ٦١.

الفصل الخامس:

دراسة تحليلية للموافقات الأصولية المشهورة

من بداية القره الثاني عشر إلى منتصف القره الرابع عشر

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الجمهور.
- المبحث الثاني: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الحنفية.
- المبحث الثالث: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج الجمهور.
- المبحث الرابع: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج الحنفية.
- المبحث الخامس: دراسة تحليلية للكاتب المؤلفة في موضوع خاص.

المبحث الأول: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على

منهج الجمهور. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب إرشاد الفحول / لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

المطلب الثاني: نظم مراقي السعود / لعبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ).

المطلب الأول: كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/

لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نص المؤلف على اسمه في مقدمته فقال: «وسميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»^(١).

وبهذا الاسم أيضاً ذكره المؤلف في بعض مؤلفاته^(٢).
وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٣).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى الشوكاني، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

١- أن الشوكاني ذكره عندما ترجم لنفسه في كتابه "البدر الطالع" فقال - يعني نفسه - : «وشرع في كتاب في أصول الفقه سماه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وهو الآن في عمله، أعان الله على تمامه، ثم تم ذلك بحمد الله في مجلد»^(٤).

كما ذكره أيضاً في عدة مواضع من كتابه "السييل

الجرار"^(٥).

(١) إرشاد الفحول ١/٥٥.

(٢) انظر: السيل الجرار ١/١٦، ٢٠٥، والبدر الطالع ٢/٢٢٣.

(٣) انظر: أجد العلوم ٢/٧٤، وإيضاح المكنون ١/٦٢، وهدية العارفين ٢/٣٦٥، وفهرس الفهارس ٢/١٠٨٧،

والأعلام ٦/٢٩٨، والفتح المبين ٣/١٥٤، ومعجم المؤلفين ١١/٥٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٩١.

(٤) البدر الطالع ٢/٢٢٣.

(٥) انظر - على سبيل المثال -: ١/١٦، ٢٠٥، ٢/١٢٢، ٢٠١.

- ٢- أن كل من ترجم للشوكاني ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(١).
- ٣- أنه لا تزال توجد نسخة من الكتاب بخط المؤلف^(٢)، كتب في آخرها: «وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه، المفتقر إلى نعم ربه، الطالب منه مزيدها عليه، ودوامها له، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، غفر الله ذنوبه.
- وكان الفراغ منه يوم الأربعاء لعله الرابع من شهر المحرم سنة (١٢٣١هـ).
- والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه»^(٣).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المصنف سبب تأليف هذا الكتاب فقال: «وبعد: فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلّمة عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين؛ فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول.

وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي رافعاً له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير الرواية.

حملني ذلك - بعد سؤال جماعة من أهل العلم لي - على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف، قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان صحيحه من سقيمه، موضحاً لما

(١) انظر: أجد العلوم ٧٤/٢، وإيضاح المكنون ٦٢/١، وهدية العارفين ٣٦٥/٢، ونيل الوطر ٢٩٩/٢، وفهرس الفهارس ١٠٨٧/٢، والأعلام ٢٩٨/٦، والفتح المبين ١٥٤/٣، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١، ومعجم الأصوليين للوسوسي ص ٤٩١.

(٢) توجد هذه النسخة بالجامع الكبير (الأوقاف) بصنعاء، تحت رقم (١٤٩٤) وتقع في (٨٧ ورقة). انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣٥٢/١.

(٣) إرشاد الفحول ١١٦٧/٢.

يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه، يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

الموضوعات الرئيسة في الكتاب هي:

١- المقدمة وتشتمل على فصول أربعة:

الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه وموضوعه واستمداده.

الفصل الثاني: في الأحكام.

الفصل الثالث: في المبادئ اللغوية.

الفصل الرابع: في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب.

٢- المقصد الأول: في الكتاب العزيز. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: يتعلق بتعريفه.

الفصل الثاني: في المنقول آحاداً، واختلاف فهم فيه.

الفصل الثالث: في المحكم والمتشابه منه.

الفصل الرابع: في المعرّب هل هو موجود فيه أم لا؟

٣- المقصد الثاني: في السنة.

٤- المقصد الثالث: في الإجماع.

٥- المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي وتوابعهما. وفيه تسعة أبواب:

الباب الأول: في مباحث الأمر.

الباب الثاني: في النواهي.

الباب الثالث: في العموم.

الباب الرابع: في الخاص والتخصيص والخصوص.

الباب الخامس: في المطلق والمقيد.

الباب السادس: في الجمل والمبين.

(١) إرشاد الفحول ١/٥٤.

الباب السابع: في الظاهر والمؤول.

الباب الثامن: في المنطوق والمفهوم.

الباب التاسع: في النسخ.

٦ — المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال. وفيه فصول سبعة:

الفصل الأول: في تعريفه لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: في حجية القياس، ومذاهب أهل العلم فيه.

الفصل الثالث: في أركان القياس.

الفصل الرابع: في الكلام على مسالك العلة؛ وهي طرقها الدالة عليها.

الفصل الخامس: في ما لا يجري فيه القياس.

الفصل السادس: في الاعتراضات.

الفصل السابع: في الاستدلال؛ وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

٧ — المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الاجتهاد.

الفصل الثاني: في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي.

٨ — المقصد السابع: في التعادل والترجيح.

٩ — الخاتمة: في أحكام العقل. وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: هل الأصل في ما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل الإباحة

أو المنع؟

المسألة الثانية: في وجوب شكر المنعم عقلاً.

خامساً: أسلوب الكتاب:

اتسم أسلوب المؤلف في هذا الكتاب بالسلاسة والوضوح وعدم التعقيد في الجملة، وقد لا يستثنى من ذلك إلا بعض المسائل المنطقية والكلامية، حيث تأثر فيها بأسلوب المنطقيين والمتكلمين، أو ما نقله من كلام غيره من المصنفين.

وكان المؤلف قد افتتح الكتاب بمقدمة غلب عليها الأسلوب الأدبي وإيراد المحسنات اللفظية فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، إياك نعبد وإياك نستعين، يا من هو الحمود المشكور على الحقيقة؛ إذ لا منعم سواه، وكل نفع يجري على يد غيره فهو الذي أجره، وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قدره وقضاه.

فأحمده حمداً يرضاه، وأشكره شكراً يقابل نعماه، وإن كانت غير محصاة، امتثالاً لأمره، لا قياماً بحق شكره؛ فإن لساني وجناني وأركانِي لا تقوم بشكر أقل نعمة من نعمه العظيمة، ولا تؤدي بعض البعض مما يجب عليّ من شكر أياديه الجسيمة. والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد، المبعوث إلى الأحمر من العباد والأسود، صلاة وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات، ويتكرران بتكرر الآنات، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار»^(١).

ومن الأمثلة على تعقيد الأسلوب وعدم وضوحه ما ذكره المصنف في الفصل الرابع من المقدمة حيث قال: «اعلم أن اللفظ إن قصد لجزء من الدلالة على جزء معناه فهو مركب، وإلا فهو مفرد.

والمفرد إما واحد أو متعدد، وكذا معناه، فهذه أربعة أقسام:

الأول: الواحد للواحد إن لم يشترك في مفهومه كثيرون، لا محققاً ولا مقدراً، فمعرفة لتعيينه إما مطلقاً، أي وضعاً واستعمالاً؛ فعلم شخصي، وجزئي حقيقي إن كان فرداً، أو مضافاً بوضعه الأصلي، سواء كان العهد أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة، أو لخصه منها معينة مذكورة، أو في حكمها، أو مبهمة من حيث الوجود، معينة من حيث التخصص، أو لكل من الحصص.

وإما بالإشارة الحسية فاسمها، وإما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقاً كضمير الغائب، أو معاً كضميري المخاطب والمتكلم، أو لاحقاً كالموصلات.

(١) إرشاد الفحول ٥٣/١.

وإن اشترك في مفهومه كثيرون تحقيقاً أو تقديراً فكلي؛ فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس، وإلا فاسم الجنس»^(١).

وأسلوب المؤلف في الجملة وسط بين الإيجاز والإطناب، وبين الاختصار والتطويل. وتجنباً للتكرار والإعادة فقد أحال المؤلف القارئ إلى أماكن أخرى من الكتاب، بعضها لاحق وبعضها سابق^(٢).

وقد تتطلب المسألة من المؤلف مزيداً من الشرح والتفصيل، فيعرض عن ذلك، ويحيل القارئ إلى واحد من مؤلفاته الأخرى، وقد ورد ذلك في عدة مواضع من الكتاب، ومن كتب المؤلف التي أحال عليها:

تفسيره المسمى "فتح القدير"^(٣)، و"شرح منتقى الأخبار"^(٤)، و"أدب الطلب"^(٥)، و"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"^(٦)، كما أحال على تصنيف مستقل له في الأحرف السبعة^(٧)، ورسالة في حكم الجهر بالبسملة^(٨)، وآخر في أنواع الحصر^(٩).

وقد لا يحيل القارئ على كتاب معين، ولكن يحيله إلى علوم أخرى غير علم أصول الفقه، ومن ذلك قوله في معاني الحروف: «وكذلك الباء لها معان مبينة في علم الإعراب، فلا حاجة لنا إلى التطويل في هذه الحروف التي لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة، فإن

(١) إرشاد الفحول ١/١١٥.

(٢) انظر: على سبيل المثال: ١/٥٤٦، ٥٨٢، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٢/٦٩٠، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٠٦.

٧١٨، ٧٥٥، ٨٣٠، ٩٠٧، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٨٩.

(٣) انظر: ١/١٧٩، ٣٧٩.

(٤) انظر: ١/١٧٦، ٦٠٥.

(٥) انظر: ٢/١٠٠٢.

(٦) انظر: ٢/١٠٠٢.

(٧) انظر: ١/١٧٥.

(٨) انظر: ١/١٧٦.

(٩) انظر: ٢/٧٨٠.

معرفة ذلك قد علمت من ذلك العلم»^(١).

وكثيراً ما ينتقد المؤلف على بعض الأصوليين التطويل في بعض المسائل التي لا تستحق التطويل، ومن ذلك قوله في مسألة عطف الخاص على العام: «وقد أطلأ أهل الأصول الكلام في هذه المسألة، وليس هناك ما يقتضي التطويل»^(٢).

ومما يلاحظ على أسلوب المؤلف أنه تميز بالشدّة على الخصم وقوة العبارة في النقد في كثير من الأحيان.

من ذلك قوله في من أنكر وقوع المجاز: «المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم. وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرائيني، وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب، وينادي بأعلى صوت بأن سبب خلافه هذا تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها.

وقد استدلل بما هو أوهن من بيت العنكبوت، فقال: إنه لو كان المجاز واقعاً في لغة العرب لزم الإخلال بالتفاهم، إذ قد تخفى القرينة.

وهذا التعليل عليل، فإن تجويز خفاء القرينة أخفى من السها.

وعلى كل حال فهذا القول لا ينبغي الاشتغال بدفعه، ولا التطويل في رده، فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم، وأوضح من شمس النهار...

وقد روي عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز، وما هذا^(٣) بأول مسائلهم التي جمدوا

فيها جموداً ياباه الإنصاف، وينكره الفهم، ويجحده العقل»^(٤).

(١) إرشاد الفحول ١/١٦٦، وانظر: أيضاً ١/١١٧، ١٦٢، ١٩٧.

(٢) إرشاد الفحول ١/٦٠٧. وانظر: أيضاً ١/١٤٠، ٢/٦٦٤، ٧٨٩، ١٠٤١، ١٠٤٩.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "هذه".

(٤) إرشاد الفحول ١/١٤٠-١٤٣.

وقال في حجية مفهوم الغاية: «ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية والآمدي^(١)، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء»^(٢).

وقال في موضع آخر: «النسخ جائز عقلاً، واقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني^(٣)؛ فإنه قال: إنه جائز غير واقع. وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة الحمديدية جهلاً قطعياً، وأعجب من جهله بما حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة! فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية»^(٤).

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ - التبويب:

العنصر الرئيس في تبويب الكتاب هو "المقصد"، حيث قسم المؤلف الكتاب إلى سبعة مقاصد، ومقدمة، وخاتمة. وهذه المقاصد هي:

المقصد الأول: في الكتاب العزيز. وفيه أربعة فصول:

المقصد الثاني: في السنة.

المقصد الثالث: في الإجماع.

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي وتوابعهما.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، من كتبه: "أبكار الأفكار" في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه. توفي سنة (١٦٣١هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨.

(٢) إرشاد الفحول ٧٧٧/٢.

(٣) هو: محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني، أحد علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان متكلماً بارعاً، له كتاب "جامع التأويل لحكم التنزيل"، وكتاب "الناسخ المنسوخ"، وغيرهما، توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر: معجم الأدباء ٣٥/١٨، وبيغة الوعاة ٥٩/١.

(٤) إرشاد الفحول ٧٨٨/٢.

المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال.

المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد.

المقصد السابع: في التعادل والترجيح.

ولم تكن محتويات هذه المقاصد متماثلة؛ فقد اشتمل كل من المقصد الأول والخامس والسادس على فصول، واشتمل المقصد الرابع على أبواب، أما المقاصد: الثاني والثالث والسابع فلم يشتمل أي واحد منها على أية أبواب أو فصول، وإنما اشتمل الثاني والثالث على أبحاث، والسابع على مباحث.

واشتملت المقدمة على فصول، والخاتمة على مسألتين.

وبإلقاء نظرة على حجم هذه المقاصد نجد التفاوت كبيراً جداً بينها، فالمقصد الرابع - وهو أكبر المقاصد مثلاً (٤٠٨ صفحة) - قد احتوى على ما يقرب من نصف الكتاب، أما المقصد الثاني (١٢ صفحة) - وهو أصغرهما - فلا يمثل عدد صفحاته إلا نسبة قليلة جداً لا تكاد تذكر بالنسبة لحجم الكتاب.

ويلاحظ على تبويب المصنف ما يلي:

- ١- دمج المؤلف الحديث عن الأحكام واللغات في المقدمة، مع أن كثيراً من الأصوليين يجعل الكلام في كل واحد منهما في باب أو فصل مستقل.
- ٢- جعل لكل واحد من الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) مقصداً مستقلاً. مع أن كثيراً من الأصوليين يجعلها كلها تحت عنوان واحد هو كتاب الأدلة، أو باب الأدلة.
- ٣- جعل لكل من دلالات الألفاظ - الأوامر والنواهي وتوابعهما - والاجتهاد والتقليد، والتعادل والترجيح مقصداً مستقلاً. وهذا أمر وافق فيه كثيراً من الأصوليين.
- ٤- جعل في الخاتمة مسألتين كان من الأولى جعلهما في كتاب الأحكام.
- ٥- يختلف هذا التبويب عن التبويب الموجود في المصادر التي نقل عنها المؤلف كثيراً؛ كالبحر المحيظ، والمحصول، والإحكام للآمدي.

ب- الترتيب:

أما من حيث الترتيب فقد بدأ المصنف بتعريف أصول الفقه، ثم ذكر مسأله بادئاً بالأحكام، ثم اللغات، ثم الأدلة، ثم عوارض الأدلة، ثم الاجتهاد والتقليد. وإن كان قد أحرر أحد الأدلة - وهو القياس - عن عوارض الأدلة، وأخر تعارض الأدلة عن الاجتهاد والتقليد.

وقد ذكر المؤلف السبب في تقديم الأحكام على اللغات فقال في أول الأحكام: «وإنما قدمنا الكلام في الأحكام على الكلام في اللغات؛ لأنه يتعلق بالأحكام مسائل من مهمات علم الكلام سنذكرها هنا إن شاء الله»^(١).

ولكنه لم يتحدث عن السبب في ترتيب مقاصد الكتاب وأبوابه وفصوله على هذا النحو كما فعله بعض الأصوليين^(٢).

ويلاحظ على هذا الترتيب أنه مخالف لترتيب أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، خاصة كتاب البحر المحيط للزرکشي، وكتاب المحصول للرازي، وكتاب الإحكام للآمدي. وأما من حيث ترتيب العناصر داخل المقاصد فمن الملاحظ أن الشوكاني قد تأثر في بعض ذلك ببعض المؤلفات الأصولية التي سبقته في هذا المجال. ففي الفصل الثاني من المقدمة - مثلاً - رتب المؤلف الكلام في الأحكام على أربعة أبحاث:

البحث الأول: في الحكم.

البحث الثاني: في الحاكم.

البحث الثالث: في المحكوم به.

البحث الرابع: في المحكوم عليه.

وهذا الترتيب نفسه هو الذي اتبعه الآمدي في إحكامه حيث قال في أول القسم الثالث من القاعدة الأولى - وهو القسم المتعلق بالمبادئ الفقهية والكلامية -: «اعلم أن الحكم

(١) إرشاد الفحول ٧١/١.

(٢) انظر - على سبيل المثال -: المستصفى ص ٨، والحصول للرازي ٢٢٣/١.

الشرعي يستدعي حاكماً، ومحكوماً فيه، ومحكوماً عليه، فلنفرض في كل واحد أصلاً، وهي أربعة أصول»^(١).

وقد جعل الآمدي كل واحد من هذه الأربعة أصولاً، أما الشوكاني فقد جعلها أبحاثاً. وفي الفصل الثالث من المقدمة رتب المؤلف الكلام على المبادئ اللغوية على خمسة أبحاث هي:

البحث الأول: عن ماهية الكلام.

البحث الثاني: عن الواضع.

البحث الثالث: عن الموضوع.

البحث الرابع: عن الموضوع له.

البحث الخامس: عن الطريق التي يعرف بها الوضع.

وهذا الترتيب هو الذي اعتمده الرازي في المحصول فقال في الباب الأول من أبواب اللغات: «اعلم أن البحث إما أن يقع عن ماهية الكلام، أو عن كيفية دلالاته، ولما كانت دلالاته وضعية فالبحث إما أن يقع عن الواضع، أو عن الموضوع، أو عن الموضوع له، أو عن الطريق الذي يعرف به الوضع»^(٢).

وقد جعل الرازي كل واحد من هذه الأقسام نظراً، أما الشوكاني فقد جعله بحثاً. وفي المقصد الرابع من إرشاد الفحول رتب المؤلف هذا المقصد على تسعة أبواب هي:

الباب الأول: في مباحث الأمر.

الباب الثاني: في النواهي.

الباب الثالث: في العموم.

الباب الرابع: في الخاص والتخصيص والخصوص.

الباب الخامس: في المطلق والمقيد.

الباب السادس: في الجمل والمبين.

(١) الإحكام للآمدي ١/١١٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٢٣٣.

الباب السابع: في الظاهر والمؤول.

الباب الثامن: في المنطوق والمفهوم.

الباب التاسع: في النسخ.

وهذا الترتيب يكاد يتطابق مع الترتيب الذي اعتمده الزركشي في كتابه البحر المحيط لهذه الأبواب، ولم يسمّ الزركشي هذه العناصر أبواباً، ولم يجعلها تحت عنوان واحد، أما الشوكاني فقد سماها أبواباً، وجعلها كلها تحت عنوان واحد فقال: «المقصد الرابع في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والظاهر والمؤول، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ»^(١).

ولا شك أن هذا العنوان فيه طول وبعد عن الاختصار، ويمكن تسمية هذه المباحث إجمالاً بعوارض الأدلة.

ومع هذا فقد خالف المؤلف هذه المصادر في ترتيب كثير من المسائل داخل الأبواب والفصول.

٢ - منهجه في دراسة المسائل:

أ - منهجه في تحرير محل النزاع:

قد تحتاج بعض المسائل المختلف فيها إلى تحرير محل النزاع من أجل تحديد موضع الخلاف وموضع الاتفاق بين المتنازعين، وذلك إذا كان الخلاف المنقول فيها يحتمل أن لا يكون وارداً على محل واحد، ففي هذه الحالة يلجأ الباحث إلى عرض الصور المحتملة للخلاف، وبيان ما هو متنازع فيه منها، وبيان ما هو مختلف فيه. وإذا رجعنا إلى "إرشاد الفحول" فإننا نجد أن المؤلف لا يهتم كثيراً بتحرير محل النزاع؛ إما لأنه يرى أن المسألة لا تحتاج إلى ذلك، أو لأن المصادر التي ينقل منها لم تهتم به أيضاً.

ومع ذلك فإن المصنف قد اهتم بتحرير محل النزاع في بعض المواضع، ومنها:

(١) إرشاد الفحول ٤٢٧/١.

— الحسن والقبح العقليان، حيث قال: «ومحل التراع بينهم - كما أطبق عليه جمهور المتأخرين، وإن كان مخالفاً لما كان عند كثير من المتقدمين - هو كون الفعل متعلق المدح والثواب، والذم والعقاب، عاجلاً وآجلاً.

فعند الأشعرية ومن وافقهم أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع. وعند المعتزلة ومن وافقهم أن ذلك ليس إلا لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص، لأجله يستحق فاعله الذم»^(١).

— اقتضاء فعل المأمور به للإجزاء، حيث قال المؤلف: «اعلم أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول هل يوجب الإجزاء أم لا؟ وقد فُسرَّ الإجزاء بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر سقوط القضاء به. فعلى التفسير الأول لا شك أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقيق الإجزاء المفسَّر بالامتثال، وذلك متفق عليه؛ فإن معنى الامتثال وحقيقته ذلك. وإن فُسرَّ بالقضاء فقد اختلف فيه»^(٢).

— حجية الاستحسان، حيث قال المؤلف: «قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يُتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً. وجعلوا من صور الاتفاق على القبول: قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه. وجعلوا من المتردد بين القبول والرد: قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه؛ لأنه إن كان معنى قوله "ينقدح" أنه يتحقق ثبوته، فالعمل به واجب عليه اتفاقاً، وإن كان بمعنى أنه شك فهو متردد اتفاقاً؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك.

وجعلوا من المتردد أيضاً قول من قال: إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة

(١) إرشاد الفحول ١/٧٩.

(٢) إرشاد الفحول ١/٤٧٨.

الناس، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي ﷺ فقد ثبت بالسنة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة من غير إنكار فقد ثبت بالإجماع.

وأما غيرها فإن كان نصاً أو قياساً مما تثبت حجيته فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئاً آخر مما لم تثبت حجيته فهو مردود قطعاً»^(١).

ب - منهجه في عرض الأقوال:

تميز منهج المؤلف في ما يتعلق بعرض الأقوال في المسألة بما يلي:

١ - الغالب على المصنف ألا يصرح بعدد الأقوال في المسألة، وإنما يقول: "اختلفوا في ذلك على أقوال"، أو مذاهب، أو نحو ذلك.

٢ - إذا كان الخلاف في المسألة على قولين أو ثلاثة فالغالب أن يبدأ المصنف بقول الجمهور، أو القول الذي يراه صواباً، ثم يتبعه بذكر الأقوال الأخرى.

٣ - إذا كان الخلاف في المسألة مشهوراً فإنه يذكر جميع الأقوال في المسألة ويستقصي فيها جميع المذاهب، ولا يكتفي بالأقوال المشهورة أو القوية.

٤ - الغالب من حال المصنف أن ينسب الأقوال إلى أصحابها، وقد لا ينسبها فيقول: "وقال بعضهم"، أو "وقيل"، ونحو ذلك.

٥ - لا يلتزم المؤلف بنقل الأقوال من كتب أصحابها، أو كتب تلاميذهم، أو كتب أصحابهم في المذهب، وإنما ينقل من المصادر التي تيسرت له، وقلما يخرج في ذلك عن كتاب "البحر المحيط".

٦ - الغالب أن يسرد المصنف الأقوال في المسألة أولاً متتابعة، ثم يذكر أدلة كل قول بعد ذلك، وقد لا يلتزم بذلك، فيذكر دليل كل قول بعده، ثم ينتقل إلى القول التالي، وهكذا.

٧ - أغلب الأقوال الواردة في الكتاب إنما هي أقوال المتقدمين^(٢)، وقلما يورد أقوال المتأخرين، ولعل ذلك لعدة أسباب منها:

(١) إرشاد الفحول ٢/٩٨٦-٩٨٧.

(٢) أعني بالمتقدمين هنا من قبل القرن الثامن، فهم متقدمون بالنسبة للمؤلف الذي عاش في القرن الثالث عشر.

- أ- أن أقوال المتأخرين لا تخرج في الغالب عن الاختيار من أقوال المتقدمين، أو الترجيح بينها، فهي بمثابة الأصول لأقوال من جاء بعدهم.
- ب- أن المتقدمين أبعد من التقليد والجمود، والشوكاني يكره التقليد والجمود كرهاً شديداً، فلهذا كان من الطبيعي أن لا ينقل في كتابه إلا عن من يراه أهلاً لذلك.
- ت- أن أقوال المتقدمين منقولة ومبثوثة في كتب الأصول، وبالتالي فنقلها أسهل من نقل أقوال المتأخرين.

ت - منهجه في الاستدلال:

- أما منهجه فيما يتعلق بالاستدلال فيتميز بما يلي:
- ١- الغالب على المؤلف أن يذكر الأدلة بعد أن يسرد جميع الأقوال في المسألة، ثم يعود فيذكر أدلة الأقوال مرتبة حسب ترتيب الأقوال، فيقول: استدل القائلون بكذا وكذا... واستدل من قال بكذا بكذا وكذا...
 - ٢- يلتزم المؤلف في الغالب بترتيب الأدلة فيما بينها؛ فيستدل بالقرآن أولاً، ثم بالسنة، ثم بالإجماع، ثم بالقياس وسائر الأدلة العقلية.
 - ٣- الغالب على المصنف ألا يستقصي كثيراً في ذكر جميع الأدلة في المسألة، وإنما يكتفي بأصحها وأشهرها، إلا إذا كانت المسألة من المسائل التي يرى فيها خلاف رأي الجمهور، كحجية الإجماع، وحجية بعض أنواع القياس.
 - ٤- الغالب على المؤلف أن يذكر المصدر الذي نقل منه الدليل إذا كان نقله عن غيره، وقد لا يذكره، ومن أكثر المصادر التي نقل منها الأدلة كتاب المحصول للرازي.
 - ٥- الغالب على المؤلف أن يذكر الاعتراض على الدليل بعده مباشرة، وقد يذكر كل الاعتراضات بعد ذكر جميع الأدلة مرتبة بترتيبها.
 - ٦- كثيراً ما يجيب المصنف عن أدلة الخصم أو يعترض عليها بشدة، إذا كان يرى أنها مخالفة للصواب.

- ٧— تأثر المؤلف في بعض أجوبته واعتراضاته بأسلوب الفخر الرازي في الحصول، وهو أسلوب جدلي منطقي يصلح للمناظرة وإفحام الخصم.
- ٨— تنوعت أساليب المؤلف في الإجابة عن أدلة الخصم والاعتراض عليها؛ فتارة يدفع الدليل بعدم صحته من جهة السند، أو من جهة التركيب، أو بعدم تسليم دلالاته على دعوى الخصم، أو بأنه معارض بدليل أقوى منه، أو بغير ذلك.

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب على عدد كبير من الحدود التي يذكرها المؤلف عند ابتداء الحديث عن أغلب الموضوعات التي طرقتها؛ حيث يبدأ في الغالب بتعريف الموضوع قبل ذكر مسأله، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم. ويمكن القول إن منهجه في ذلك كان كما يلي:

١— الإكثار من ذكر الحدود التي يذكرها الأصوليون للمحدود؛ فقد ذكر في حد العلم - مثلاً - أكثر من عشرة حدود، وذكر في تعريف الكتاب العزيز سبعة حدود، وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف المحكم والمتشابه، وتعريف الأمر. أما الفقه والكبيرة والعام فقد ذكر في تعريف كل واحد منها خمسة أقوال^(١).

٢— بيان الاعتراضات، والمناقشات الواردة على كل تعريف، فمن ذلك قوله في تعريف العلم: «فمنهم من قال: هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل.

وفيه: أن الاعتقاد المذكور يعم الجازم وغير الجازم، وعلى تقدير تقييده بالجازم يخرج عنه العلم بالمستحيل؛ فإنه ليس بشيء اتفاقاً.

ومنهم من قال: هو معرفة المعلوم على ما هو به.

وفيه: أنه يخرج عن ذلك علم الله عز وجل، إذ لا يسمى معرفة.

ومنهم من قال: هو الذي يوجب كون من قام به عالماً، أو يوجب لمن قام به اسم العالم.

وفيه: أنه يستلزم الدور لأخذ العالم في تعريف العلم.

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/٦٠، ١٧٠، ١٧٧، ٤٣٥، ٥٨، ٢٦٦، ٥٠٧.

ومنهم من قال: هو ما يصح ممن قام به إتقان الفعل.
وفيه: أن في المعلومات ما لا يقدر العالم على إتقانه كالمستحيل.
ومنهم من قال: هو اعتقاد جازم مطابق.
وفيه: أنه يخرج عنه التصورات، وهي علم.
ومنهم من قال: هو حصول صورة الشيء في العقل، أو الصورة الحاصلة عند العقل.
وفيه: أنه يتناول الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب.
وقد جعل بعضهم هذا حدا للعلم بالمعنى الأعم الشامل للأمر المذكورة.
وفيه: أن إطلاق اسم العلم على الشك والوهم والجهل المركب يخالف مفهوم العلم لغة واصطلاحاً.

ومنهم من قال: هو حكم لا يحتمل طرفاه - أي المحكوم عليه وبه - نقيضه.
وفيه: أنه يخرج عنه التصور، وهو علم.
ومنهم من قال: هو صفة توجب تمييزاً محلها لا يحتمل النقيض بوجه.
وفيه: أن العلوم المسندة إلى العادة تحتمل النقيض؛ لإمكان خرق العادة بالقدرة الإلهية.
ومنهم من قال: هو صفة يتجلى بها المدرك للمدرك.
وفيه: أن الإدراك مجاز عن العلم، فيلزم تعريف الشيء بنفسه، مع كون المجاز مهجوراً
في التعريفات، ودعوى اشتهاره في المعنى الأعم الذي هو جنس الأخص غير مسلمة.
ومنهم من قال: هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به.

قال المحقق الشريف^(١): «وهذا أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم؛ لأن المذكور يتناول الموجود والمعدوم والممكن والمستحيل بلا خلاف، ويتناول المفرد والمركب والكلي والجزئي»^(٢).

وفيه: أنه يخرج عنه إدراك الحواس؛ فإنه لا مدخلة للمذكور به فيه إن أريد به الذكر اللساني - كما هو الظاهر -، وإن أريد به ما يتناول الذكر - بكسر الذال - والذكر -

(١) هو: علي بن محمد، المعروف بالسيد الجرجاني، تقدمت ترجمته في ص - ١٩٨ - من هذه الرسالة.

(٢) انظر: شرح المواظف للشريف الجرجاني ٥٩/١.

بضمها^(١) - فإما أن يكون من الجمع بين معنيي المشترك، أو من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مهجور في التعريفات.

هذا جملة ما قيل في تعريف العلم، وقد عرفت ما ورد على كل واحد منها^(٢).

٣- عدم نسبة هذه التعريفات إلى أصحابها غالباً، كما هو ملاحظ في المثال السابق.

٤- اختيار أنسب هذه التعريفات وأقلها وروداً للاعتراضات عليه، أو وضع تعريف جديد لا ترد عليه مثل هذه الاعتراضات.

مثال الأول قوله في تعريف الفقه: «وأما المضاف إليه^(٣) وهو الفقه، فهو في اللغة الفهم.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

وقيل: التصديق بأعمال المكلفين التي تقصد لا لاعتقاد.

وقيل: معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً.

وقيل: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها، لا يعلم باضطرار أنها من

الدين.

وقد اعترض على كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات.

والأول أولاها إن حمل العلم فيه على ما يشمل الظن؛ لأن غالب علم الفقه ظنون^(٤).

ومثاله أيضاً قوله في تعريف العام - بعد أن نقل عدداً من التعريفات والاعتراضات

الواردة عليها - : «وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما

قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد "دفعه".

فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

(١) جاء في لسان العرب (٤/٣٠٨ مادة "ذكر"): «وقال الفراء: الذكر - بالضم - ما ذكرته بلسانك وأظهرته،

والذكر - بالكسر - بالقلب، يقال: ما زال مني على ذكر، أي لم أنسه».

(٢) إرشاد الفحول ٦١/١ - ٦٤.

(٣) يعني من عبارة "أصول الفقه"، فكلمة "أصول" مضاف، وكلمة "الفقه" مضاف إليه.

(٤) إرشاد الفحول ٥٨/١.

دفعه»^(١).

ومثال الثاني قوله في تعريف العلم - بعد أن نقل عدداً من التعريفات والاعتراضات الواردة عليها-: «والأولى عندي أن يقال في تحديده: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً»^(٢).

وقوله في تعريف القرآن - بعد أن نقل عدداً من التعريفات والاعتراضات الواردة عليها-: «والأولى أن يقال: هو كلام الله المترل على محمد المتلو المتواتر»^(٣).
—شرح التعريف المختار وبيان محترزاته، ومثال ذلك قوله في شرح تعريف العلم بأنه "صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به": «والتجلي: هو الانكشاف التام. فالمعنى أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافاً تاماً لا اشتباه فيه.

فيخرج عن الحد الظن، والجهل المركب، واعتقاد المقلد المصيب أيضاً؛ لأنه في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه انكشاف تام وانشراح تنحل به العقدة»^(٤).
٦—ذكر أن الاعتراضات الواردة على التعريفات الأخرى لا ترد على التعريف الذي اختاره، ومن ذلك قوله في التعريف السابق الذي اختاره للعلم: «وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم، فتدبر»^(٥).

وقوله في التعريف السابق الذي اختاره للقرآن: «وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود، فتدبر»^(٦).

(١) إرشاد الفحول ٥١١/١.

(٢) إرشاد الفحول ٦٤/١.

(٣) إرشاد الفحول ١٧١/١.

(٤) إرشاد الفحول ٦٣/١.

(٥) إرشاد الفحول ٦٤/١.

(٦) إرشاد الفحول ١٧١/١.

وقوله في تعريف الخبر: «والأولى أن يقال في حد الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته. وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق»^(١).

٧- الدقة في استعمال المصطلحات، وتوظيفها في المكان المناسب، مع موافقة الجمهور في المصطلحات الأصولية التي يختلف فيها اصطلاح الحنفية عن اصطلاح الجمهور، كالفرض والواجب، والمحكم والمتشابه، والنص والجمل والمبين، ونحو ذلك.

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المؤلف مصادره في الكتاب كما جرى عليه بعض المؤلفين، وقد تبين لي من خلال قراءة الكتاب وتتبع نقولاته أنه يمكن تقسيم مصادر الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر التي نقل عنها مباشرة، وهي تمثل الجزء الأكبر من مادة الكتاب. وأهم هذه المصادر حسب كثرة النقل عنها:

١- البحر المحيط في أصول الفقه/ للزرکشي، وهو أهم مصادر الكتاب على الإطلاق، والجزء الأكبر من مادة الكتاب منقول منه، ولو قيل إن "إرشاد الفحول" مختصر لكتاب "البحر المحيط" أو مختار منه، أو تهذيب له، لما كان ذلك بعيداً عن الحقيقة.

وقد تتبعت كثيراً من المواضع التي نقلها الشوكاني عن البحر المحيط فوجدته في نقله عنه قد تميز بما يلي:

أ- كثيراً ما يصرح الشوكاني بنقله عن الزرکشي، ولهذا فقد ورد اسمه في الجزء الأول من الكتاب أكثر من ثلاثين مرة^(٢).

ب- ومع ذلك فإن المواضع التي نقل عنه فيها ولم يصرح بالنقل أكثر من ذلك بكثير، ولا يخفى ذلك على من قارن بين الكتابين.

(١) إرشاد الفحول ٢٣١/١.

(٢) انظر: على سبيل المثال لا الحصر الصفحات: ١٩٦، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٦٤، ٣٧٨، ٣٨٠، من الجزء

الأول من إرشاد الفحول.

- ت- أكثر المصادر التي نقل عنها الشوكاني إنما هي بواسطة البحر المحيط، وقلما يصرح بذلك.
- ث- تأثر الشوكاني بالبحر المحيط في كثرة نقل الأقوال، وتقصي الآراء المختلفة في المسألة، ولهذا فقد اشتمل الكتاب على أكثر آراء المتقدمين وأقوالهم في أصول الفقه.
- ج- وتأثر به أيضا في تصوير المسائل، وذكر محل النزاع فيها ومحل الاتفاق، كما تأثر به أيضا في تصنيف المسائل وتقسيمها، وبيان ثمة الخلاف فيها.
- ح- قد يتصرف الشوكاني في ما ينقله عن الزركشي، إما بالتقديم أو التأخير، أو الزيادة أو النقص، أو الشرح أو الاختصار، أو غير ذلك.
- خ- قد لا يتفق الشوكاني مع الزركشي في الترجيح والاختيار، وقد لا يعد قولاً ما عدّه الزركشي قولاً مستقلاً.

٢- الحصول في علم أصول الفقه/ للرازي، ويعتبر المصدر الثاني للشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، فقد نقل عنه كثيراً، خاصة في ما يتعلق بذكر الأدلة ومناقشتها، وكذلك فيما يتعلق بالتعريفات والحدود وصياغتها، وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات.

والغالب أن يصرح الشوكاني بالنقل عنه فيقول: "قال الرازي في الحصول"، أو "قال صاحب الحصول"، أو "قال في الحصول"، أو نحو ذلك.

٣- الإحكام في أصول الأحكام/ للآمدي، ويأتي في المرتبة الثالثة من حيث النقل عنه في هذا الكتاب بعد المصدرين السابقين، وأكثر نقولاته عنه إنما تتعلق بأرائه أو نقولاته عن الآخرين.

٤- شرح مختصر ابن الحاجب/ للإيجي.

٥- التلويح على التوضيح/ للتفتازاني.

٦- التحرير في أصول الفقه / لابن الهمام.

القسم الثاني: المصادر التي نقل عنها بواسطة البحر المحيط، وهي كثيرة جداً^(١)، فقد نقل عنه أقوال أكثر المتقدمين من الأصوليين من مختلف المذاهب، ومن الكتب التي نقل عنها كثيراً:

- ١- التقريب / للباقلاني.
- ٢- البرهان / لإمام الحرمين.
- ٣- التبصرة و اللمع و شرحه / للشيرازي^(٢).
- ٤- المعتمد / لأبي الحسين البصري.
- ٥- قواطع الأدلة / لابن السمعاني^(٣).
- ٦- الإفادة والملخص والتقريب / للقاضي عبد الوهاب.
- ٧- المنحول / للغزالي.
- ٨- الأوسط والوجيز / لابن برهان^(٤).
- ٩- شرح البرهان / للأبياري^(٥).

(١) يمكن الرجوع إلى هذه المصادر في: أصول الفقه في القرن الثامن الهجري ٣٢٥/٢.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، الشافعي، صاحب المصنفات المشهورة منها: "المهذب" و"التنبيه" في الفقه، و"اللمع" و"شرحها" و"التبصرة" في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤.

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السمعاني، أبو المظفر، الفقيه الأصولي الثبت، له كتاب: "قواطع الأدلة" وهو من أحسن كتب الشافعية في الأصول، وله مصنفات أخرى. توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥، وشذرات الذهب ٣٩٣/٣.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، صنف في أصول الفقه: "البيسط" و"الوسيط" و"الأوسط". توفي سنة (٥١٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ٩٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦.

(٥) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه مالكي وأصولي، له مصنفات كثيرة منها: "شرح البرهان" في الأصول، و"شرح التهذيب"، و"سفينة النجاة". توفي سنة (٦١٨هـ). انظر: الديباج المذهب ١٢١/٢، والفتح المبين ٥٢/٢.

ثامنا: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

ذكر الشوكاني أن علم الكلام أحد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه فقال: «وأما استمداده فمن ثلاثة أشياء: الأول علم الكلام؛ لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ، وهما مبینان فيه، مقررّة أدلتهما في مباحثه»^(١).

ولهذا فقد وردت في الكتاب بعض المسائل الكلامية التي يذكرها الأصوليون لعلاقتها بأصول الفقه، ومن هذه المسائل: مسألة التحسين والتقيح العقليين، ومسألة تكليف ما لا يطاق، ومسألة تكليف المعدوم، ومسألة عصمة الأنبياء، ونحو ذلك.

وقد كان منهج الشوكاني في التعامل مع هذه المسائل كما يلي:

١- عدم التوسع في كثير من هذه المسائل، وإحالة من أراد التوسع فيها إلى كتب علم الكلام.

فمن ذلك قوله في مسألة تكليف المعدوم - بعد أن ذكر في المسألة قولين وطرفاً من أدلة أصحابهما -: «وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه، وهي مقررّة في علم الكلام»^(٢).

وقال في مسألة عصمة الأنبياء - بعد ذكر الأقوال والأدلة فيها -: «والكلام في هذه

المسألة مبسوط في كتب الكلام»^(٣).

٢- عدم الترجيح في أكثر هذه المسائل، والاكتفاء بذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها، ويترك للقارئ حرية الاختيار بين الأقوال، وذلك كما في مسألة التكليف بالفعل هل هو باق حال حدوثه أم لا؟ ومسألة تكليف المعدوم، ومسألة عصمة الأنبياء، ومسألة وجوب شكر المنعم عقلاً^(٤).

(١) إرشاد الفحول ٦٩/١.

(٢) إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٣) إرشاد الفحول ١٩٧/١.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٩٠/١، ٩٥، ١٩٠، ١١٦٣/٢.

٣- التقليل من أهمية بعض هذه المسائل - بما في ذلك أعظم مسألة في علم الكلام، وهي الخلاف في كلام الله تعالى - وبيان أنها من فضول العلم الذي لا ثمرة له، أو ثمرته قليلة. ومن ذلك قوله في مسألة تكليف المعدوم - بعد ذكر الخلاف فيها بين الأشعرية والمعتزلة - : «وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى، بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه - وإن طالت ذيولها، وتفرق الناس فيها فرقاً، وامتحن بها من امتحن من أهل العلم، وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين - ليس لها كبير فائدة، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها»^(١).

٤- يرى الشوكاني الإمساك عن تأويل آيات الصفات، ويرى في نفس الوقت أن إجرائها على ظاهرها مذهب المشبهة، حيث قال: «الفصل الثاني: في ما يدخله التأويل، وهو قسمان:

أحدهما: الفروع، ولا خلاف في ذلك.

الثاني: الأصول، كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل، وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل يجرى^(٢) على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهذا قول المشبهة^(٣).

والثاني: أن لها تأويلاً، ولكننا نمسك عنه، مع تزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل؛ لقوله:

[وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ] ^(٤). قال ابن برهان: وهذا قول السلف^(٥).

(١) إرشاد الفحول ١/٩٥-٩٦.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "تجرى".

(٣) المشبهة هم الذين شبهوا الخالق بالمخلوق، وهم قسمان: منهم من شبه ذات الله بغيره، وهؤلاء خارجون عن الإسلام وإن انتسبوا إليه، ومنهم من شبه صفات الله بصفات المخلوقين، ومعظمهم من المعتزلة. انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٢٥.

(٤) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ١/٣٧٧.

قلت: وهذا هو الطريقة الواضحة، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي، على تقدير عدم ورود الدليل القاطع بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة؟»^(١).

٥- ذكر المؤلف أن ثلاثة من أشهر أئمة المتكلمين قد رجعوا عن التأويل إلى مذهب السلف، فقال: «قال أبو عمرو بن الصلاح^(٢): «الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث: ففرقة تؤول، وفرقة تشبه، وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، فنقولها مطلقة كما قال، مع التصريح بالتقديس والتزيه، والتبري من التحديد والتشبيه».

قال: وعلى هذه الطريقة مضى سلف الأمة وسادتها، واختارها أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأبأها، وأفصح الغزالي في غير موضع بهجر ما سواها، حتى أجم أخيراً في "إلجامه" كل عالم وعامي عما عداها.

قال: وهذا "كتاب إلجام العوام عن علم الكلام" - وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقاً -
حث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم»^(٣).

قال الذهبي^(٤) في "النبلاء" في ترجمة فخر الدين الرازي ما لفظه: «وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً،

(١) إرشاد الفحول ٧٥٦/٢.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي. برع في الفقه والحديث والأصول، وصنف كتباً، منها: علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح مسلم، توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٦.

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/١١٦.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، له مصنفات كثيرة مشهورة، منها: "سير أعلام النبلاء" و"ميزان الاعتدال"، و"تذكرة الحفاظ". توفي سنة (٧٤٧هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣/٤٢٦، وشذرات الذهب ٦/١٥٣.

ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: [ZY]
[Z\ (١)، [يَصْعَدُ الْكَلِمُ (٢)، وأقرأ في النفسي: [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٣)،

ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي» (٤). انتهى.

وذكر الذهبي في "النبلاء" في ترجمة إمام الحرمين الجويني أنه قال: «ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردھا، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى. والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقداً، اتباع سلف الأمة» (٥).

هكذا نقل عنه صاحب "النبلاء" في ترجمته، وقال في موضع آخر في ترجمته في "النبلاء" إنه قال ما لفظه: «اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف» (٦). انتهى.

وهؤلاء الثلاثة الأئمة - أعني الجويني والغزالي والرازي - هم الذين وسَّعوا دائرة التأويل، وطولوا ذيلوله، وقد رجعوا آخرًا إلى مذهب السلف - كما عرفت - فله الحمد كما هو له أهل» (٧).

٦ - قال المؤلف في مسألة الاجتهاد في الأصول - بعد أن نقل أقوال العلماء في تكفير المخالف في الأصول من أهل القبلة -: «واعلم أن التكفير لمجتهد في الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كؤود، لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه، ولا يحرص عليه؛ لأنه مبني على شفا جرف هار، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض، وغالب القول به ناشئ عن العصبية، وبعضه ناشئ عن شبه واهية، ليست من الحججة في شيء، ولا يحل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين، فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام، ومدحضة كثير من علماء الإسلام.

(١) الآية رقم (٥) من سورة طه.

(٢) من الآية رقم (١٠) من سورة فاطر.

(٣) من الآية رقم (١١) من سورة الشورى.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٠١/٢١.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٧٣/١٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٧٣/١٨.

(٧) إرشاد الفحول ٧٥٧/٢-٧٥٨.

والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، يدفع ذلك دفعاً لا شك فيه، ولا شبهة.

فإياك أن تغتر بقول من يقول منهم: إنه يدل على ما ذهب إليه الكتاب والسنة، فإن ذلك دعوى باطلة، مترتبة على شبهة داحضة، وليس هذا المقام مقام بسط الكلام على هذا المرام، فموضعه علم الكلام»^(١).

٧— أنكر المؤلف إنكاراً شديداً على من قال بعدم جواز التقليد في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري ﷻ وصفاته، فقال - بعد أن نقل عن الأشعري وجمهور المعتزلة أن المقلد لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين - : «فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود! وترجف عند سماعها الأفتدة؛ فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المحرومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه.

وقد كفى غالب الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلتهم»^(٢).

٨— بعض المسائل الكلامية التي عبر فيها المؤلف عن رأيه لم يلتزم فيها بمذهب معين من مذاهب المتكلمين، وإنما كان يرجح ما أداه إليه اجتهاده بغض النظر عن قائله.

فمن ذلك قوله في مسألة تكليف ما لا يطاق - بعد أن ذكر الأقوال في المسألة وطرفاً من أدلة أصحابها- : «والحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع، فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممنوع الوقوع»^(٣).

(١) إرشاد الفحول ١٠٦٥/٢.

(٢) إرشاد الفحول ١٠٨٦/٢.

(٣) إرشاد الفحول ٨٥/١.

وقال في البحث الثالث من الأبحاث المتعلقة بالحكم: «المسألة الثالثة أن التكليف بالفعل - والمراد به أثر القدرة الذي هو الأكوان، لا التأثير الذي هو أحد الأعراض النسبية - ثابت قبل حدوثه اتفاقاً، وينقطع بعده اتفاقاً، ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين، فهو بين السقوط، وما قالوه من أنه لو انقطع انعدم الطلب القائم بذات الله، وصفاته أبدية، فهو مردود بأن كلامه سبحانه واحد، والتعدد في العوارض الحادثة من التعلق - كونه أمراً أو نهياً - وانتفاؤهما لا يوجب انتفاءه»^(١).

وقال في مسألة الحسن والقبح العقليين - بعد أن ذكر في المسألة قولين وطرفاً من أدلتها -: «وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب»^(٢).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

يمكن الحديث عن الأثر الفقهي في هذا الكتاب من خلال ما يلي:

أ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

الغالب على المؤلف أن يذكر مذهب الشافعي في المسألة كما يذكر غيره من المذاهب، ولا يهتم بتحقيق مذهب الشافعية فيها إلا نادراً.

ومن ذلك قوله في مسألة التخصيص بمذهب الصحابي: «وأما إذا كان الصحابي الذي ذهب إلى التخصيص هو الراوي للحديث، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، والصحيح عنه وعن أصحابه وعن جمهور أهل العلم أنه لا يخص به»^(٣).

(١) إرشاد الفحول ١/٩٠-٩١.

(٢) إرشاد الفحول ١/٨٣.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٧٠٠.

وقال في موضع آخر: «المسألة الثامنة والعشرون في التخصيص بالسياق: قد تردد قول الشافعي في ذلك، وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه: [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ^(١)]، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه؛ فإنه بوبَّ لذلك باباً فقال: باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه، وذكر قوله سبحانه: [{ ~ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ^(٢)]، قال: فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: [إِذْ يَعْدُونَكَ فِي السَّبْتِ ^(٣)] ^(٤).

وقال في مسألة وقوع الإجمال في مثل قوله تعالى: [~] ^(٥).
«وقالت طائفة: إنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض، ونسبه في الحصول إلى الشافعي ^(٦). قال البيضاوي: وهو الحق ^(٧).

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت البعض بالعرف ^(٨).
والذي في المعتمد ^(٩) لأبي الحسين عن عبد الجبار أنها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع؛ لأنه متعلق بما سمي رأساً، وهو اسم لجملة الرأس، لا للبعض، ولكن العرف يقتضي إلحاق المسح بالرأس؛ إما بجميعة وإما ببعضه، لصدق الاسم عليه.

(١) من الآية رقم (١٧٣) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم (١٦٣) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية رقم (١٦٣) من سورة الأعراف.

(٤) إرشاد الفحول ٧٠١/٢. وانظر: الرسالة للشافعي ص ٦٢-٦٣، والبحر المحيط ٣/٣٨٠.

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٦) انظر: الحصول ١٦٥/٣.

(٧) انظر: منهاج الوصول ص ٩٦.

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٣٧.

(٩) انظر: المعتمد ٣٣٤/١.

وعبارة الشافعي في كتاب "أحكام القرآن": «أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحمل الآية إلا هذا... قال: فدلّت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله؛ وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه»^(١). انتهى. فلم يثبت التبعض بالعرف كما زعم ابن الحاجب»^(٢).

مع أن المصنف قد ينقل عن الشافعي قولاً، ويذكر أن الحقّ خلافه، كما في قوله: «ما همّ به ﷺ كما روي أنه هم بمصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة»^(٣)، ونحو ذلك، فقال الشافعي ومن تابعه: إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ ولهذا جعل أصحاب الشافعي همّ من جملة أقسام السنة، وقالوا: يقدم القول، ثم الفعل، ثم التقرير، ثم الهمّ.

والحق أنه ليس من أقسام السنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون إخباره ﷺ بما همّ به للزجر، كما صح عنه أنه قال: (لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)^(٤)»^(٥).

أما مذهب الزيدية فلم أجد المصنف تعرض له إلا في موضعين: أحدهما: قوله في إجماع العترة: «وذهب الجمهور أيضاً إلى أن إجماع العترة وحدها ليس بحجة.

(١) أحكام القرآن للشافعي ٤٤/١.

(٢) إرشاد الفحول ٧٣١/٢-٧٣٢، وانظر: البحر المحيط ٤٦٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٣٠/٣ من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا، وابن هشام في السيرة ٣١١/٢ من طريق الزهري مرسلًا، وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ٤٦/٢، وعزاه في الجمع ١٣٢/٦ للبخاري والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بنحو من لفظ المصنف في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٥١).

(٥) إرشاد الفحول ٢٢٣/١-٢٢٤.

وقالت الزيدية والإمامية: هو حجة، واستدلوا بقوله سبحانه: [Y X W Z \] ^ _ (١)، والخطأ رجس، فوجب أن يكونوا مطهرين عنه.

وأجيب بأن سياق الآية يفيد أنه في نسائه عليه السلام.

ويجاب عن هذا الجواب بأنه قد ورد الدليل الصحيح أنها نزلت في علي وفاطمة والحسين، وقد أوضحنا الكلام في هذا في تفسيرنا الذي سميناه "فتح القدير" فليرجع إليه (٢).
والثاني: قوله في موضع آخر: «المسألة الرابعة: اختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو معانيه:

فذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد والقاضي جعفر (٣) والشيخ الحسن (٤) - وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت - إلى جوازه.

وذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري والكرخي إلى امتناعه (٥).

ب - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

لا يهتم المصنف بهذا الجانب كثيراً، ومع ذلك فقد تطرق المصنف لبعض المسائل الفقهية؛ مثل كون البسملة آية من كل سورة وحكم قراءتها في الصلاة، ومثل حكم شهادة

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٣٩٦. وانظر: فتح القدير ٤/٢٧٨.

(٣) لعله: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى الأبنواوي، البهلوي، الزيدي، شمس الدين، أحد علماء الزيدية، له مؤلفات منها: "إبانة المناهج في نصيحة الخوارج"، و"مقاود الإنصاف"، والبالغة في أصول الفقه. توفي سنة (٥٧٣هـ). انظر: هدية العارفين ١/٢٥٤، ومعجم المؤلفين ٣/١٣٢.

(٤) لعله: الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن ابن أبي بكر الرصاص. أحد علماء الزيدية، له: "الانتصار لمذاهب العترة الأطهار"، و"مفتاح المشكلات" في علم الكلام، و"شرح ثلاثين مسألة في علم الأصول". توفي سنة (٥٨٤هـ). انظر: هدية العارفين ١/٣١٥، والأعلام ٢/٢١٤.

(٥) إرشاد الفحول ١/١٢٩-١٣٠.

الصبيان، وتعميم المسح على الرأس في الوضوء، ونحو ذلك. وقد وافق المؤلف في هذه المسائل المذهب الشافعي إلى حد كبير.

ففيما يتعلق بالبسملة يقول المؤلف: «وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في البسملة، وكذلك ما وقع من الاختلاف فيها بين أهل العلم؛ هل هي آية من كل سورة؟ أو آية من الفاتحة فقط؟ أو آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين؟ أو ليست بآية ولا هي من القرآن؟ وأطالوا البحث في ذلك، وبالغ بعضهم فجعل هذه المسألة من مسائل الاعتقاد وذكرها في مسائل أصول الدين.

والحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصحف؛ وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن ثم الإجماع على ثبوتها خطأً في المصحف في أوائل السور، ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآناً من القراء وغيرهم، وبهذا الإجماع حصل الركن الثاني: وهو النقل، مع كونه نقلاً إجماعياً بين جميع الطوائف. وأما الركن الثالث: وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر.

إذا تقرر لك هذا علمت أن نفي كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة. وكذلك دعوى كونها آية واحدة، أو آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في أول كل سورة؛ فإنها دعوى مجردة عن دليل مقبول تقوم به الحجة.

وأما ما وقع من الخلاف في كونها تقرأ في الصلاة، أو لا تقرأ، وعلى القول بكونها تقرأ هل يُسر بها مطلقاً أو تكون على صفة ما يقرأ بعدها من الإسرار في السرية والجهري في الجهرية؟ فلا يخفاك أن هذا خارج عن محل النزاع. وقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافاً كثيراً. وقد بسطنا القول في ذلك في رسالة مستقلة، وذكرنا في شرح المنتقى ما إذا رجعت إليه لم تحتج إلى غيره»^(١).

وقال في حكم شهادة الصبيان: «وقد روى جماعة إجماع أهل المدينة على قبول رواية الصبيان بعضهم على بعض في الدماء لمسييس الحاجة إلى ذلك، لكثرة وقوع الجنائيات فيما

(١) إرشاد الفحول ١/١٧٦، وانظر: نيل الأوطار ٢/٢٣١.

بينهم إذا انفردوا، ولم يحضرهم من تصح شهادته، وقيدوه بعدم تفرقهم بعد الجناية حتى يؤدوا الشهادة.

والأولى عدم القبول، وعمل أهل المدينة لا تقوم به الحجة على ما سيأتي، على أنا نمنع ثبوت هذا الإجماع الفعلي عنهم»^(١).

وقال في مسألة المسح على الرأس: «وعلى كل حال فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس ومسح بعضه؛ فكان ذلك دليلاً مستقلاً على أنه يجزئ مسح البعض، سواء كانت الآية من قبيل الجمل أم لا»^(٢).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

لم يفتح المؤلف كتابه بمقدمة منطقية كما جرى عليه بعض المصنفين في أصول الفقه، وإنما شرع في مسائل أصول الفقه بادئاً بذكر تعريفه وموضوعه واستمداده. ومع هذا فقد وردت في الكتاب بعض المباحث المنطقية التي درج كثير من الأصوليين على ذكرها في المقدمة المنطقية؛ وذلك كأقسام الحد، وأقسام العلم، والعرض الذاتي، وأنواع الماهية، وأقسام التلازم^(٣).

وقد كان الأثر المنطقي واضحاً في الكتاب وذلك من خلال ما يلي:

١ - ترتيب أبواب أصول الفقه داخل الكتاب، فقد كان ترتيباً منطقياً؛ ولهذا فقد بدأ المؤلف بتعريف أصول الفقه، ثم تكلم عن أدلته، ثم عوارض الأدلة، ثم الاجتهاد، ثم التعادل والترجيح، على ما سبق بيانه عند الحديث عن منهج المؤلف في التبويب والترتيب.

(١) إرشاد الفحول ١/٢٥٨.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٧٣٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/٦٤، ٦٥، ٦٨، ٤٨٩، ٢/٩٧١.

٢- استعمال الأدلة العقلية في كثير من الأحيان، وذلك كما في مسألة دلالة الأمر على الوجوب^(١)، وعدم دلالاته على الفور^(٢)، ودلالة صيغ العموم^(٣)، وغير ذلك^(٤).

٣- تأثر المؤلف كذلك بتقسيمات المناطقة فيما يتعلق بمباحث الألفاظ ودلالاتها، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره المصنف في المقدمة حيث قال: «الفصل الرابع في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب: اعلم أن اللفظ إن قصد لجزء من الدلالة على جزء معناه فهو مركب، وإلا فهو مفرد.

والمفرد إما واحد أو متعدد، وكذا معناه، فهذه أربعة أقسام:
الأول: الواحد للواحد إن لم يشترك في مفهومه كثيرون، لا محققاً ولا مقدرًا، فمعرفة لتعيينه؛ إما مطلقاً - أي وضعاً واستعمالاً - فعلم شخصي، وجزئي حقيقي إن كان فرداً، أو مضافاً بوضعه الأصلي، سواء كان العهد، أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة، أو لخصه منها معينة مذكورة، أو في حكمها، أو مبهمة من حيث الوجود، معينة من حيث التخصيص، أو لكل من الحصص.

وإما بالإشارة الحسية فاسمها، وإما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقاً كضمير الغائب، أو معاً كضميري المخاطب والمتكلم، أو لاحقاً كالموصولات.
وإن اشترك في مفهومه كثيرون تحقيقاً أو تقديراً فكلي؛ فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس، وإلا فاسم الجنس»^(٥).

تطبيق قوانين المناطقة على الحدود والتعريفات، بحيث يكون التعريف مستوفياً لشروط الحد، سالماً من الاعتراضات، وسيأتي التمثيل على ذلك في الكلام على تعامل المؤلف مع الحدود والمصطلحات.

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤٤، ٤٤٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٦٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/٥١٨.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٧٢، ٤٨٨، ٥٤٣، ٥٢٨، ٥٤٣.

(٥) إرشاد الفحول ١/١١٥.

٤- استعماله مصطلحات المناطق في مواضع مختلفة من الكتاب، كمصطلح العرّض الذاتي، والنقيض، والكلي، والجزئي، والموجب، والسالب، والماهية، والتلازم، وغير ذلك^(١).

ب- الأثر الجدلي:

يمكن الحديث عن الأثر الجدلي في الكتاب من خلال ما يلي:

١- تأثر المؤلف في بعض أحوبته واعتراضاته بأسلوب الفخر الرازي في الحصول، وهو أسلوب جدلي منطقي يصلح للمناظرة وإفحام الخصم. ونجد لذلك أمثلة كثيرة في الكتاب، منها مسألة وضع اللغة^(٢)، وحجية الإجماع^(٣)، ودلالة الأمر على الوجوب^(٤)، وغير ذلك^(٥).

٢- تطبيق قوانين علم الجدل على بعض المسائل الأصولية في الكتاب، ومن ذلك قوله في الحقيقة والمجاز: «البحث الثامن: في اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازاً، لخروجه عن حد واحد منهما؛ إذ الحقيقة اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

وقد اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، لأن اللفظ قد يستعمل في غير ما وضع له، ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب. واختلّفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، ولا يستعمل في ما وضع له أصلاً.

فقال جماعة: إن المجاز يستلزم الحقيقة، واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، وكان عبثاً، وإنه محال.

(١) انظر - على سبيل المثال -: إرشاد الفحول ١/٦٨، ٤٧٢، ٤٨٨، ٥٤٣، ٤٨٩، ٥٢٨، ٥٤٣، ٩٦٤/٢.

٩٧١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/٩٨-١٠٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٤٩-٣٧٣.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤٢-٤٥٢.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٥٥-٤٦١، ٤٦٩-٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٨، ٥٢٤، ٥٤٧، ٦٠٧.

أما الملازمة: فالأن ما لم يستعمل لا يفيد، وفائدة الوضع إنما هي إفادة المعاني المركبة، وإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب، فانتفت فائدته.

وأما بطلان اللازم فظاهر.

وأجيب بمنع انحصار فائدته في إفادة المعاني المركبة، فإن صحة التجوز فائدة.

واستدل القائلون بعدم الاستلزام - وهم الجمهور - بأنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو "شابت لمة الليل" أي ابيض الغسق، و"قامت الحرب على ساق" أي اشتدت، حقيقة، واللازم منتف.

وأجيب عن هذا بجوابين جدلي وتحقيقي:

أما الجدلي: فبأن الإلزام مشترك، لأن نفس الوضع لازم للمجاز، فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق، وليس كذلك.

وأما التحقيقي: فباختيار أنه لا مجاز في المركب، بل في المفردات، ولها وضع واستعمال،

ولا مجاز في التركيب حتى يلزم أن يكون له معنى^(١).

٣- أورد المؤلف في الكتاب بعضاً من مسائل الجدل والمناظرة، خاصة ما يتعلق منها بمسالك العلة والاعتراضات الواردة عليها، ومن ذلك قوله في فوائد تتعلق بالاعتراضات:

«الفائدة الثالثة في الفرض والبناء. قالوا: إنه يجوز للمستدل في الاستدلال ثلاث طرق:

الأولى: أن يدل على المسألة بعينها.

الثانية: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها.

والثالثة: أن يبيي المسألة على غيرها.

فإن استدل عليها بعينها فواضح، وإن أراد أن يفرض الكلام في بعض أحوالها جاز؛ لأنه إذا كان الخلاف في الكل وثبت الدليل في بعضها، ثبت في الباقي بالإجماع، وإن أراد أن يفرض الدلالة في غير فرد من أفراد المسألة لم يجز.

وأما إذا أراد أن يبيي المسألة على غيرها، فإما أن يبييها على مسألة أصولية، وإما أن

يبييها على مسألة فروعية.

(١) إرشاد الفحول ١/١٥٢-١٥٣.

وعلى التقديرين إما أن يكون طريقتيها واحدة، أو مختلفة.

فإن كانت واحدة جاز، وإن كانت مختلفة لم يجز. وهذا قول جمهور أهل الجدل»^(١).

تاسعاً: أهمية الكتاب

يمكن الحديث عن أهمية الكتاب من خلال النقاط التالية:

١- مكانة مؤلفه:

يعتبر الشوكاني من العلماء الموسوعيين الذين ألفوا في جميع المجالات؛ كالفقه والحديث والتفسير والتاريخ وغير ذلك، وانتشر طلابهم ومؤلفاتهم في العالم الإسلامي، وقد وصفه غير واحد بأنه من المحددين.

قال فيه عبد الرحمن الأهدل^(٢): «إمام عصرنا في سائر العلوم، وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق المنطوق والمفهوم، الحافظ المسند الحجة، الهادي في إيضاح السنن النبوية إلى المحجة، عز الإسلام: محمد بن علي الشوكاني، بلغه الله في الدارين أقصى الأمان.

إن هزَّ أقلامه يوماً ليعملها أنساك كلِّ كميٍّ هزَّ عامله
وإن أقرَّ على رقٍّ أنامله أقرَّ بالرقِّ كتابُ الأنعام له^(٣)

ولقد منح رب العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاضي الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين، والنبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفاتحة،

الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير ومشاهدة غوصهم على جواهر المعاني التي استخراجها من بحر الحقائق غير يسير:

(١) إرشاد الفحول ٩٦٧/٢-٩٦٨، وانظر: ٩٦٤/٢، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٦٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى، وجيه الدين الأهدل، الحسيني الطالبي، الزبيدي، من علماء الشافعية في اليمن. له كتب منها: "النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني" في التراجم، و"تحفة النساك في شرب التمسك"، و"الجنى الداني على مقدمة الزنجاني" في الصرف. توفي بربيد سنة (١٢٥٠هـ). انظر: نيل الوطر ٣٠/٢، والأعلام ٣٠٧/٣.

(٣) الأبيات لأبي الفتح علي بن محمد بن الحسين البستي (ت ٤٠٠هـ)، وهي في ديوانه (حرف اللام).

إني إذا حضرتني ألفُ محبرة تقولُ أخبرني هذا وحدثني
صاحتُ بعقوتها الأقلامُ ناطقةً هذي المكارمُ لا قعبان من لبن^(١)

الثالث: سعة التأليف المحررة، والرسائل والجوابات المحبرة، التي تسامى في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول، وقد ذكر لي بعض المعتمدين مؤلفاته الحاصلة الآن: مائة وأربعة عشر مؤلفاً، عدد سور كتاب الله تعالى، قد شاعت في الأمصار الشاسعة، فضلاً عن القرية، ووقع بها غاية الانتفاع، والله عز وجل المسؤول أن يبارك لإسلام والمسلمين في أوقاته وأن يمتع بحياته، أمين ثم أمين^(٢).

وقال عنه صديق حسن خان: «أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤلف، وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلى في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان. له المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة في أغلب العلوم، منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" لابن تيمية، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، ولم يسمح الدهر بنحوه في التدقيق، أعطى المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بالتقليد ومذهب الأخلاف والأسلاف، وتناقله عنه مشائخه الكرام، فمن دونهم من الأعلام، وطار في الآفاق في زمن حياته، وقرئ عليه مراراً، وانتفع به العلماء»^(٣).

وقال في فهرس الفهارس: «وقد كان الشوكاني المذكور شامة في وجه القرن المنصرم، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلم ما عمي على كثير ممن قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة ما لم ينطلق به قلم غيره، فهو من مفاخر اليمن، بل العرب»^(٤).

وقد اشتمل كتاب أرشاد الفحول - الذي كتبه الشوكاني بيده، وقرأه عليه طلابه - على خلاصة آرائه وأقواله في أصول الفقه، ومن الطبيعي أن يعطي ذلك للكتاب أهمية

(١) ورد هذان البيتان منسوبان لأبي بكر الخوارزمي (محمد بن العباس ت ٣٨٣هـ) في جذوة المقتبس ص ١٠٢،

والصلة لابن بشكوال ص ١١٥.

(٢) انظر: أجمد العلوم ٢٠٦/٣، وفهرس الفهارس ١٠٨٧/٢.

(٣) المصدر السابق ص ٤٥١.

(٤) فهرس الفهارس ١٠٨٦/٢.

خاصة، لاسيما أن مؤلفات الشوكاني قد حظيت بدرجة كبيرة من الانتشار والقبول، وتداولها الطلاب بالنسخ والدراسة في حياة المؤلف وبعد وفاته.

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

يقول صديق حسن خان: «والكتب المصنفة فيه^(١) كثيرة معروفة، وأحسنها ترتيباً، وأكملها تحقيقاً وتهدياً، وأكثرها قبولاً وأعدلها إنصافاً كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لقاضي القضاة شيخنا محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفى في سنة خمس وخمسين ومائتين وألف.

وقد لخصنا كتابه هذا وسميناه بحصول المأمول من علم الأصول، وهو نفيس جداً، فإن كنت ممن يبغى تحقيق الحق على جانب من التقليد والعصبية لآراء الرجال، ويعرف هذا العلم على ما فيه من القيل والقال، فارجع إليهما تجدهما دياحة الدنيا، ومكرمة الدهر، ونكتة عطار، التي يفخر بها الفخر»^(٢).

وقال أيضاً: «لم يؤلف مثله في الإسلام قبله في هذا العلم، لما اشتمل على ماله في هذا العلم وما عليه، واحتوى على أدلة أهل الأصول على اختلاف مذاهبهم ودلائلهم فيما يلجأ إليه»^(٣).

وقال عنه محمد رشيد رضا: «ومن أنفعها»^(٤) في كتب فقه الحديث كتاب "نيل الأوطار" شرح منتقى الأخبار، ومن كتب أصول الفقه كتاب "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول" كلاهما للإمام الجليل المجدد مجتهد اليمن في القرن الثاني عشر محمد بن علي الشوكاني»^(٥).

(١) يعني علم أصول الفقه.

(٢) أبعاد العلوم ٧٢/٢ - ٧٣.

(٣) حصول المأمول من علم الأصول ص ٣.

(٤) يعني الكتب التي سماها "كتب أنصار السنة".

(٥) تفسير المنار ١٢٢/٧.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب النادرة أو المفقودة التي نقل عنها المؤلف بواسطة الزركشي في البحر المحيط:

- أ- أصول أبي إسحاق الإسفرائيني^(١).
- ب- الإفادة/ للقاضي عبد الوهاب^(٢).
- ت- العدة^(٣)/ لابن الصباغ^(٤).
- ث- التعليق^(٥)/ لإلكيا الهراسي^(٦).
- ج- الدلائل والأعلام/ للصيرفي^(٧).
- ح- شرح البرهان^(٨)/ لابن المنير^(٩).
- خ- شرح العنوان^(١٠)/ لابن دقيق العيد^(١١).

(١) انظر: إرشاد الفحول ٦٣٦/٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٥١٥/١، ٥٤٣، ٦٣٦/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٦٣٦/٢، ٧٠٤.

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الوحيد، أبو ناصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، فقيه العراق في عصره. أشهر كتبه: "الشامل" و"الكامل" في الفقه، و"العدة" في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣٨٥/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ٧٧٧/٢.

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي. له كتاب في أصول الفقه، وكتاب في الجدل سماه "شفاء المسترشدين"، وله غير ذلك، توفي سنة (٥٠٤هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ٤١٧/١.

(٨) انظر: إرشاد الفحول ٧٨٣/٢، ٨٧٨.

(٩) لعله: أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس الإسكندري، المعروف بابن المنير، من علماء المالكية، ولي القضاء والخطابة بالإسكندرية، له عدة مؤلفات منها: كتاب في التفسير، وديوان خطب، والانتصاف من الكشاف. توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر: فوات الوفيات ١٤٩/١، والديباج المذهب ١٤٩/١.

(١٠) انظر: إرشاد الفحول ٥٦٩/١، ٦١٠، ١٠٣٠.

(١١) هو: محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، القشيري، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي. ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي سنة (٧٠٢هـ). له تصانيف كثيرة، منها: "الإمام في آحاديث الأحكام"، وشرحه "الإمام" و"مقدمة المطرزي" في أصول الفقه. انظر: الدرر الكامنة ٢١٠/٤، وشذرات الذهب ٥/٦.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

نقول المؤلفين عن هذا الكتاب قليلة، ولعل ذلك يعود إلى أن منهجه يختلف عما درج عليه المتأخرون من التقيد بالمذهب وعدم الخروج عنه.

يقول الدكتور عبد الوهاب الباحسين في ذلك: «ومع ما لكتاب "إرشاد الفحول" من مزية على ما خرج في هذه الفترة فإنه لم يكتب الانتشار والاهتمام به وتناوله بالدرس، بل إن الكتب المذهبية ظلت هي السائدة والمهيمنة على الاهتمام والدرس في جميع بلدان العالم الإسلامي، وقد ساعد على ذلك إقرار هذه الكتب في المعاهد والمدارس الدينية في العالم الإسلامي.

وخير مثال لذلك "الجامع الأزهر" فقد كان أصول الفقه يُدرس فيه من خلال "جمع الجوامع" للسبكي، وشروحه، وحواشيه، ومن خلال "مختصر المنتهى" لابن الحاجب، وشروحه، وحواشيه، ومن خلال "التنقيح والتوضيح" لصدر الشريعة^(١) مع الشروح والحواشي، ومن خلال "مُسَلَّم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور، وشروحه، وحواشيه»^(٢).

ومن نقل عن الكتاب واستفاد منه - ممن وقفت عليه -:

١- صديق حسن خان في كتابه "أبجد العلوم"^(٣).

٢- الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المار"^(٤).

٣- عبد القادر بن بدران في "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر"^(٥).

(١) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري، الحنفي، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه، شرح كتاب "الوقاية" لجدته تاج الشريعة محمود، ثم اختصر "الوقاية" وسماه "النقاية"، وألف في الأصول متناً مشهوراً اسمه "التنقيح" ثم شرحه بكتابه "التوضيح على التنقيح". توفي في بخارى سنة (١٥٤٧هـ). انظر: تاج التراجم ص ٤٠، والفتح المبين ١٥٥/٢.

(٢) نقلاً عن: علم أصول الفقه/ للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ٢٢٤.

(٣) انظر: أبجد العلوم ٣٢/١، ٧٣/٢.

(٤) انظر: تفسير المنار ١٥٤/٧، ١٦٢، ١٧٢.

(٥) انظر: نزهة الخاطر العاطر ١٨٨/١، ٢٩٨/٢.

٤ - محمد أنور الكشميري^(١) في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"^(٢).

٥ - فيصل آل مبارك^(٣) في "مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد"^(٤).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

مع أن كتاب إرشاد الفحول كتاب متأخر نسبياً فقد لقي عناية واهتماماً من بعض العلماء، ومن ذلك:

- اختصره صديق حسن خان في كتاب سماه: "حصول المأمول من علم الأصول".
- تناول الشيخ محمد حسنين مخلوف^(٥) كتاب "إرشاد الفحول" بالبحث والنقد لبعض آرائه، وذلك في كتابه "بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول"^(٦).
- حُقِّق الكتاب أكثر من مرة، وقد مرّ ذكر تحقيقاته في الكلام على طبعات الكتاب^(٧).

عاشراً: تقييم الكتاب

(١) هو: محمد أنور شاه الكشميري، الحنفي، ولي التدريس في المدرسة الأمينية بدلهي، ثم شغل مشيخة الحديث في جامعة ديوبند، وكان أحد الذين لعبوا دوراً هاماً في القضاء على فتنة القاديانية في شبه القارة الهندية. توفي عام (١٣٥٢هـ). له مؤلفات، منها: "فيض الباري شرح صحيح البخاري"، و"عرف الشذي على جامع الترمذي"، والتصريح بما تواتر في نزول المسيح". انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان ١/٣٠٦.

(٢) انظر: العرف الشذي ١/٤٥.

(٣) هو: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك الحرملبي النجدي، الحنبلي، من كبار العلماء. تولى القضاء بالجوف، وقام بالتدريس في بعض مساجده. له مؤلفات، منها: "الحجج القاطعة في المواريث الواقعة"، و"مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد"، و"خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام". توفي بالجوف سنة (١٣٧٦هـ). انظر: الأعلام ١٦٨/٥.

(٤) انظر: مقام الرشاد ١/٤٣، ٤٤.

(٥) هو: محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي، المالكي، المصري. تخرج بالأزهر، ودرّس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدارته، فأنشأ مكتبته ونظمها. وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٥٥هـ). له عدة مؤلفات، منها: "المدخل النير في مقدمة علم التفسير"، و"بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول"، و"عنوان البيان في علوم التبيان". انظر: الأعلام ٩٦/٦.

(٦) انظر: بلوغ السؤل ص ١٩٨ مثلاً.

(٧) انظر طبعات الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

١- محاسن الكتاب:

يعتبر كتاب "إرشاد الفحول" من أحسن الكتب المؤلفة في أصول الفقه في هذه الفترة، ويمكن إجمال أهم محاسن الكتاب فيما يلي:

١- أنه كتاب مستقل، فليس شرحاً لكتاب آخر، ولا حاشية عليه، ولا مختصراً له، وهذه ميزة نادرة في الكتب المؤلفة في عصر المؤلف، حيث غلب على المؤلفات في هذا العصر طابع التبعية لمؤلف آخر؛ إما بالشرح أو الاختصار أو وضع الحواشي والتقارير.

٢- أن حجمه متوسط، فهو يعدّ وسطاً بين المطولات التي قصرت الهمم عن مطالعتها، وبين الكتب المختصرة التي لا تشبع فهم طالب العلم.

٣- بروز شخصية المؤلف في الكتاب، واعتداده بنفسه في تصويب الآراء أو تخطئتها، وعدم الاكتفاء بمجرد النقل من غير ملاحظة وتدقيق في ما ينقل، وهذه ميزة طبعت مؤلفات الشوكاني عموماً، ولعلها من أسباب انتشارها وقبولها بين الناس.

٤- تجرّد المؤلف وإنصافه، ودورانه مع الدليل الراجح حيث دار، وبعده عن التعصب والانتصار لمذهب طائفة أو جماعة، ودراسته للأقوال من حيث قوة أدلتها، بغض النظر عن قائلها وانتماءاتهم المذهبية والطائفية.

٥- كثرة مصادر الكتاب وتنوعها، وإن كان أغلب هذه المصادر ينقل عنه المؤلف بواسطة البحر المحيط للزركشي، إلا أن ذلك في حد ذاته يعتبر من محاسن الكتاب.

٦- الرجوع في هذا العلم إلى أقوال المتقدمين من الأصوليين في عصور ازدهار العلوم الشرعية قبل أن يغلب على المتأخرين طابع الجمود والتقليد، وهذه أيضاً ميزة نادرة في الكتب المؤلفة في عصر الشوكاني، حيث غلب عليها النقل من كتب المتأخرين، وعدم الرجوع إلى كتب المتقدمين إلا نادراً.

٧- يبدو أنه من الأسباب التي دعت المؤلف إلى تأليف هذا الكتاب هو الرد على خصومه من أهل التقليد والتقيّد بالمذهب، وقد خاض الشوكاني مع هؤلاء صراعاً مريراً طيلة حياته، ويعتبر هذا الكتاب من أهم ما يعتمد عليه أنصار الشوكاني في الرد على أهل التقليد الداعين إلى التمسك بالمذهب وعدم الخروج عنه.

وقد عبّر الشوكاني عن ذلك في هذا الكتاب في أكثر من موضع، فمن ذلك قوله في مسألة خلوّ العصر عن المجتهدين: «المسألة الثانية: هل يجوز خلوّ العصر عن المجتهدين أم لا؟ فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم، قال بعضهم: ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات.

قال ابن الصلاح: الذي رأيته في كتب الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد. قال: والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى^(١).

وقال بعضهم: الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب.

فالأول على حالين: اجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة، والثاني اجتهاد فيما تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

والثاني على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصّهم بمعرفتها من خصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أتموا جميعاً. والثاني: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

والثالث على حالين: أحدهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل؛ ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. والثاني أن يستفتيه قبل نزولها^(٢). انتهى.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥، وعبارة ابن الصلاح تختلف عما ذكره المؤلف، ونصها ما يلي: «الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به، ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود.

وأقول: إنه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى»، وعبارة الشوكاني موافقة لما في البحر المحيط ٢٠٧/٦.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٠٣/٢، والبحر المحيط ٢٠٧/٦.

ولا يخفك أن القول بكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد، ويدل على ذلك ما صح عنه عليه السلام من قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة)^(١).

وقد حكى الزركشي في "البحر" عن الأكثرين أنه يجوز خلو العصر عن المجتهد، وبه جزم صاحب المحصول^(٢)، قال الرافعي^(٣): الخلق كالمفتقين على أنه لا مجتهد اليوم. قال الزركشي: ولعله أخذه من كلام الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل^(٤).

قال الزركشي: «ونقل الاتفاق عجيب! والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا، والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد. وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيري^(٥)، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء.

قال: ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بحجة زال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة.

قال الزبيري: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب؛ لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق كما جاء في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي...) برقم (٣٦٤٠). ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة...) برقم (١٩٢١).

(٢) انظر المحصول ٧٢/٦، والبحر المحيط ٢٠٧/٦.

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الرافعي، أبو القاسم، أحد محرري المذهب الشافعي ومحققه في القرن السابع، له مصنفات، منها: "الشرح الكبير" المسمى بـ "فتح العزيز في شرح الوجيز"، و"المحرر"، و"شرح مسند الشافعي". توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: "طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، وشذرات الذهب ١٠٨/٥.

(٤) انظر: الوسيط ٢٩١/٧.

(٥) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، أبو عبد الله الزبيري، الشافعي، نسبته إلى الزبير بن العوام. من كتبه "الإمارة"، و"رياضة المتعلم"، و"المسكت" في الألفاظ. توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: تاريخ بغداد ٤٧١/٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩٥/٣.

الخير: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)^(١)، ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار^(٢). انتهى.

قال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان.

وقال في "شرح خطبة الإمام": والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى^(٣). انتهى.

وما قاله الغزالي - رحمه الله - من أنه قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه إلى القول به القفال، ولكنه ناقض ذلك فقال: إنه ليس بمقلد للشافعي، وإنما وافق رأيه رأيه، كما حكى ذلك عنه الزركشي^(٤).

وقول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب؛ فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي والرازي والرافعي من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إمام بعلم التاريخ واطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد.

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطال الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات.

وإن كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوة باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله، في كتاب الفتن، باب قبل الساعة، برقم (٢٩٤٩)، بلفظ: (ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة).

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٠٨/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٠٨/٦.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٠٩/٦.

الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دوت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دوت وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتخريج بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر.

فالاتجاه على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي، وإذا أمعت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة.

ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فيها نحن نوضح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم ابن عبد السلام^(١) وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس^(٢) ثم تلميذه زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني^(٣) ثم تلميذه السيوطي، فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها.

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، الملقب بسليمان العلماء. أشهر كتبه: "القواعد الكبرى"، و"الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، و"التفسير". توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨، وشذرات الذهب ٣٠١/٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري، فتح الدين، تلقى العلم على جمع غفير من الشيوخ مثل ابن القسطلاني وابن خطيب المزنة، من آثاره: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، و"تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة". توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: الوافي بالوفيات ٢٨٩/١، والدرر الكامنة ٣٣٠/٤.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكنايني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الكبير، صاحب المصنفات القيّمة، من أشهر كتبه: "فتح الباري شرح البخاري"، و"تهذيب التهذيب"، و"الإصابة في تمييز الصحابة". توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: البدر الطالع ٨٧/١، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧.

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل، وقد قال الزركشي في "البحر" ما لفظه: «ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد»^(١). انتهى. وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافي.

وبالجمله فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة، فإن أمره أوضح من كل واضح، وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون، ولا هي بأول مقالة باطلة قالها المقصرون.

ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة.

ويا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات! فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء، فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة؟ وهل النسخ إلا هذا؟! [سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ] (٢) «(٣).

وقد نقلت كلام المؤلف في هذه المسألة بطوله؛ لأن هذه الفكرة من أهم الأفكار التي يركز المؤلف عليها في هذا الكتاب.

٢- المآخذ على الكتاب:

(١) البحر المحيط ٢٠٩/٦.

(٢) من الآية (١٦) من سورة النور.

(٣) إرشاد الفحول ١٠٣٥/٢-١٠٤٢.

لاشك أن أي عمل بشري لا يمكن أن يبلغ درجة الكمال، ومن ألف فقد استهدف، وقد تبين لي من خلال قراءتي للكتاب بعض الملاحظات التي يمكن أن تكون مأخذ على الكتاب، وهي:

١- أن أغلب مادة الكتاب منقول من كتاب آخر هو كتاب "البحر المحيط" للزرکشي، ولم يذكر الشوكاني في كتابه أنه ملخص لكتاب آخر أو مختار منه أو تهذيب له، وهذا يجعل القارئ ينسب الفضل في جمع مادة الكتاب، واستقصاء الأقوال، وكثرة المراجع، وسعة الاطلاع إلى المؤلف، والحقيقة غير ذلك.

٢- أن المؤلف ينقل عن الزرکشي كثيراً، ولا يصرح بذلك في كثير من الأحيان، وإن كان يصرح بالنقل في بعض المواضع فإن ما لم يصرح به أكثر مما صرح به بكثير.

٣- أن أكثر الأقوال المنسوبة إلى أصحابها في الكتاب لم ينقلها المؤلف من مؤلفاتهم، وإنما ينقلها بواسطة "البحر المحيط"، وكلما يصرح بذلك، ولا شك أن النقل ينبغي أن يكون من المصدر الأصلي، فإذا تعذر ذلك فينبغي ذكر الوسطة.

٤- أن المؤلف وقع في بعض الأخطاء أثناء نقله عن الزرکشي، من ذلك قوله في التخصيص بالحس: «ونازع العبدري^(١) في تفريقهم بين دليل الحسّ ودليل العقل، لأن أصل العلوم كلها الحسّ»^(٢).

والذي في البحر المحر المحيط - والكلام منقول منه - «ونازع الغزالي في تفريقهم بين دليل الحسّ ودليل العقل، لأن أصل العلوم كلها الحسّ كما ذكره في مقدمة المستصفي^(٣)»^(٤).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، أبو عبد الله، ولد بفاس وتفقّه بها، وقدم مصر، وحج، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ). من آثاره: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع الحديثة والعوائد المنتحلة"، و"الأزهار الطبية النشرة". انظر: الديباج ص ٣٢٧، والدرر الكامنة ٤/٢٣٧.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٦٨٢.

(٣) انظر: المستصفي ١/٣٧.

(٤) البحر المحيط ٣/٣٦٠.

ومن ذلك أيضاً قوله في الاستثناء المنقطع: «واختلفوا أيضاً هل هو حقيقة أم مجاز على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حقيقة، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله ابن الخباز^(١) عن ابن جني^(٢)، قال الإمام الرازي: وهو ظاهر كلام النحويين، وعلى هذا إطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع هو بالاشتراك اللفظي.

المذهب الثاني: أنه مجاز، وبه قال الجمهور، قالوا: لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك.

المذهب الثالث: أنه لا يسمى استثناء، لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في التقريب والماوردي^(٣)، وقال: الخلاف لفظي^(٤).

فظاهر هذا الكلام أن القائل بأن الخلاف لفظي هو الماوردي، وليس الأمر كذلك، بل في الكلام سقط تبين من الرجوع إلى البحر المحيط، وقد ورد النص فيه كما يلي: «والثالث: أنه لا يسمى استثناء، لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في "التقريب"، والمازري^(٥)، وحكى القاضي قولاً آخر أنه بمعنى كلام مبتدأ مستأنف، وقال: قول من قال: منقطع حقيقة، ومن

(١) هو: أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي، الموصلية، الضرير، المعروف بابن الخباز، شمس الدين، عالم في النحو، واللغة، والفقهاء، توفي سنة (٦٣٩هـ). من آثاره: "شرح ميزان العربية"، والنهاية في شرح الكافية" في النحو، و"شرح اللمع" لابن جني. انظر: بغية الوعاة ص ١٣١، وشذرات الذهب ٢٠٢/٥.

(٢) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلية النحوي اللغوي. من أشهر كتبه "الخصائص" في النحو، و"سر صناعة الإعراب"، و"اللمع". توفي سنة (٣٩٢هـ). انظر: إنباه الرواة ٣٣٥/٢، ووفيات الأعيان ٢٤٦/٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: "الحاوي" في الفقه، و"النكت" في التفسير، و"الأحكام السلطانية". توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، وشذرات الذهب ٢٨٥/٣.

(٤) إرشاد الفحول ٦٤٣/٢.

(٥) هو: محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري، كان إمام المالكية في عصره، له مؤلفات منها: "المعلم بفوائد كتاب مسلم"، و"شرح البرهان" في أصول الفقه، و"التعليقة على المدونة". توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: الديباج المذهب ٢٥٠/٢، وشجرة النور الزكية ١٢٧/١.

قال: كلام مبتدأ، واحد في المعنى، وإنما اختلفت العبارة، ثم قال القاضي والمازري: الخلاف لفظي»^(١).

فالقائل بأن الخلاف لفظي هو القاضي الباقلاني والمازري، وليس الماوردي، كما يدل عليه كلام المؤلف السابق.

٥— أنه يتابع الزركشي في بعض الألفاظ التي قد تكون مناسبة للزركشي ولا تناسب الشوكاني، مثل عبارة "وقال بعض المتأخرين"^(٢)، ونحوها من العبارات التي تكررت في الكتاب.

فقد كنت أظن أن الشوكاني يقصد بالتأخرين من بعد القرن الحادي عشر الهجري مثلاً؛ لأن الشوكاني عاش في القرنين الثاني عشر والثالث عشر.

ولكن بالرجوع إلى "البحر المحيط" تبين لي أن هذه العبارات منقولة منه، والظاهر أن الزركشي يقصد بها بعض المعاصرين له كابن السبكي ونحوه ممن يعتبر متأخراً بالنسبة للزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، ولا شك أن التأخر مسألة نسبية، فما كان متأخراً بالنسبة للزركشي لا يعد متأخراً بالنسبة للشوكاني؛ لأن بينهما أكثر من أربعة قرون.

٦— متابعتة للزركشي أيضاً في بعض الأمور المبهمة التي تحتاج إلى توضيح، مثل قوله:

"صاحب المصادر"^(٣)، "صاحب الملخص"^(٤)، "واختاره أبو زيد"^(٥)، فمثل هذه العبارات لم يتضح لي المراد منها إلا بعد الرجوع إلى البحر المحيط، لأنها منقولة منه بالنص.

(١) البحر المحيط ٢٨٢/٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/١٣٦، ٤٠٤، ٥٥٨.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/٢٤٨، ٥٥٠، ٦٦٠/٢، وكتاب المصادر في الأصول/ لسديد الدين محمود بن علي الحمصي الشيعي (ت ٧٣٥هـ). انظر: إيضاح المكنون ٢/٢٣٢. وهدية العارفين ٢/٤٠٨.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٢/٩٨٠، ولعل المراد كتاب الملخص في الأصول/ للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ).

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١/٨٧، ٤٧٠، ٥٣١. وأبو زيد هو: عبد الله (أو عبید الله) بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدبوسي، القاضي، من أكابر فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: "تأسيس النظر"، و"تقويم الأدلة"، في أصول الفقه. توفي ببخاري سنة (٤٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨، وشذرات الذهب ٣/٢٤٥.

٧— أن المؤلف قد يختصر كلام الزركشي اختصاراً مخالفاً؛ فيسقط منه ما لا يستقيم الكلام بدونه، كما فعل في كلامه على القسم الثالث من أقسام الوصف المناسب حيث قال: « القسم الثالث: التحسيني، وهو قسمان:

الأول: ما هو غير معارض للقواعد؛ كتحریم القاذورات فإن نفرة الطباع منها لقدارتها معنى يناسب حرمة تناولها؛ حثاً على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: [× Y
ZZ^(١)، وكما قال ﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(٢)، ومنه سلب العبد أهلية الشهادة؛ لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم.

وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وإيصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً، نعم لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته ويعلل بهذا التعليل لكان له وجه، فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندا أو وجهاً، وأما سلب ولايته فهو في محل الحاجة؛ إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً، والعبد مستغرق بخدمة سيده، فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل، أما الشهادة فتتفق أحياناً كالرواية والفتوى.

ثم اعلم أن المناسب ينقسم باعتبار شهادة الشرع له بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم واحد منهما^(٣).

(١) من الآية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٣)، وابن سعد في الطبقات ١٩٢/١، والحاكم ٦١٣/٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٥/١، حديث رقم (٤٥).

(٣) إرشاد الفحول ٩٠٣/٢-٩٠٤.

فالمؤلف هنا قد اختصر كلام الزركشي في "البحر المحيط"^(١)، وترك بهذا الاختصار القسم الثاني من أقسام التحسيني، وهو ما هو معارض للقواعد، حيث إن القارئ ينتظر ذكره بعد ذكر القسم الأول، ولم يُذكر، وهو موجود في الأصل.

٨ — بالرغم من اعتدال المصنف وتوسطه في آرائه في الجملة فإن هذا الكتاب قد تضمن بعض آراء المصنف الشاذة المخالفة لرأي الجمهور.

فمن ذلك رأيه في حجية الإجماع حيث أفرد المصنف لهذه المسألة بحثاً طويلاً ذكر فيه الخلاف في إمكان وقوعه أصلاً، وأورد في ذلك جميع الشبه التي ذكرها المخالفون في حجية الإجماع، وناقشها، ولكنه في مناقشته لها لا يخفي ميلاً إلى صحتها، ثم ذكر اختلاف الناس في حجية الإجماع، وذكر أدلة الجمهور على حجيتها، وفندها دليلاً دليلاً، ثم قال بعد ذلك: «والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة.

ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه كما قالوا: إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه»^(٢).

ومن العجيب أن المصنف ينتقد على الفخر الرازي تشكيكه في نقل اللغة تواتراً وآحاداً^(٣)، ولا ينتقد عليه تشكيكه في نقل الإجماع، بل يعتمد عليه وينقل كلامه ويصوبه، مع أن الخلاف في حجية الإجماع أعظم خطراً وأكثر شذوذاً من الخلاف في نقل اللغة.

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢١٢-٢١٣.

(٢) إرشاد الفحول ١/٣٧٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/١١٠، وقارنه مع ١/٣٤٩-٣٧٤.

ومن ذلك رأي المصنف في حجية القياس، وهي من المسائل التي أطال فيها المصنف، وذكر أقوال الناس فيها، وأدلتهم، وقد خالف المصنف في هذه المسألة مذهب جمهور العلماء من القول بحجية القياس، واعتباره أصلاً من أصول الشرع، وذكر أدلة الجمهور على حجية القياس وفندها دليلاً دليلاً، ومن ذلك قوله في آخر انتقاده لأدلة الجمهور: «واستدلوا - أيضاً - بإجماع الصحابة على القياس، قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي.

وقال الصفي الهندي^(١): دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين. وقال الرازي في المحصول: مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين. وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن، عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين. قال: وهذا أقوى الأدلة. ويجاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاؤوا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما ذلك معروف.

وبيانه أنهم اختلفوا في الجحد مع الإخوة على أقوال معروفة، وأنكر بعضهم على بعض، وكذلك اختلفوا في مسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم، وأنكر بعضهم على بعض، وكذلك اختلفوا في مسألة الخلع، وهكذا وقع الإنكار من جماعة من الصحابة على من عمل بالرأي منهم، والقياس إن كان منه فظاهر، وإن لم يكن منه فقد أنكره منهم من أنكره كما في هذه المسائل التي ذكرناها.

ولو سلمنا لكان ذلك الإجماع إنما هو على القياسات التي وقع النص على علتها والتي قطع فيها بنفي الفارق، فما الدليل على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الإبل، وتسافر فيها الأذهان حتى تبلغ إلى ما

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، الأرموي، الشافعي، كان قوي الحجة، له مؤلفات منها: "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، و"الزبدة" في علم الكلام، و"الفائق" في التوحيد. توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٩، والدرر الكامنة ١٣٢/٤.

ليس بشيء، وتتغلغل فيها العقول حتى تأتي بما ليس من الشرع في ورد ولا صدر، ولا من الشريعة السمحة السهلة في قبيل ولا دبير؟ وقد صح عنه ﷺ أنه قال: (تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها)^(١) وجاءت نصوص الكتاب العزيز بما قدمنا من إكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصح دلالته ويؤيد براهينه.

وإذا عرفت ما حررناه وتقرر لديك جميع ما قررناه فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علته وما قطع فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمي ذلك قياساً، وقد قدمنا أنه من مفهوم الموافقة. ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجاً تحته.

وبهذا يهون عليك الخطب، ويصغر عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعدوه؛ لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، وقد قدمنا لك أن ما جاؤوا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحجة بشيء منها، ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها.

وبيان ذلك أن أمض ما قالوه في ذلك أن النصوص لا تفي بالأحكام، فإنها متناهية، والحوادث غير متناهية.

ويجاب عن هذا بما قدمنا من إخباره عز وجل لهذه الأمة بأنه قد أكمل لها دينها، وبما أخبرها رسوله ﷺ من أنه قد تركها على الواضحة التي ليلها كنهارها.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٢٦، وابن ماجه في المقدمة برقم (٤٣)، والدارمي في سننه برقم (٩٦)،

والترمذي في سننه برقم (٢٧٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ١١٥.

ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله»^(١).

ومن ذلك رأيه في أن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد معاً، والكذب ما خالفهما أو أحدهما، يقول المؤلف في هذه المسألة: «والذي يظهر لي أن الخبر لا يتصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما، أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفهما هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما.

ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة، لأن المعتر هو كلام العقلاء، فلا يرد كلام الساهي والمجنون والنائم.

وجميع أدلة الأقوال المتقدمة تصلح للاستدلال بما على هذا، ولا يرد عليه شيء مما ورد عليها.

فإن قلت: من جملة ما استدل به الجمهور الإجماع على تصديق الكافر إذا قال الإسلام حق، وهو إنما طابق الواقع، لا الاعتقاد.

قلت: ليس التزاع إلا في مدلول الصدق والكذب لغة، لا شرعاً، وهذا الإجماع إنما هو من أهل الشرع، لا من أهل اللغة، والدليل الذي هو إجماعهم شرعي، لا لغوي، ولكن الكذب المذموم شرعاً هو المخالف للاعتقاد، سواء طابق الواقع أو خالفه، وذلك لا يمنع من صدق وصف ما خالف الواقع وطابق الاعتقاد بالكذب لغة»^(٢).

(١) إرشاد الفحول ٢/٨٥٩-٨٦١.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٣٧.

المطلب الثاني: نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود/

لعبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نص المؤلف على اسمه في مقدمته فقال:

١١— سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السَّعُودِ لِمَبْتَغِي الرَّقِيِّ وَالصَّعُودِ

وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(١).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على

نسبته إليه منها:

١— أن المؤلف سَمَّى نفسه في مقدمة النظم فقال:

١— يقول عبدُ الله وهو ارتسماً سُمِّيَ له والعلويُّ المنتمى

٢— أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٢).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المصنف سبب تأليف هذا الكتاب فقال:

٧— هذا وحين قد رأيتُ المذهباً^(٣) رجحانُهُ له الكثيـرُ ذهباً

٨— وما سواه مثلُ عنقا مُغربٍ^(٤) في كل قطر من نواحي المغرب

(١) انظر: فتح الشكور ص ١٧٤، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٩، ومنح الرب الغفور ص ٨٧، وهدية

العارفين ١/٤٩٢، والأعلام ٤/٦٥، ومعجم المؤلفين ٦/١٨، ومعجم الأصوليين ٣/٥.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) يعني مذهب الإمام مالك رحمه الله.

(٤) يعني أن ما سوى مذهب مالك من المذاهب الفقهية غير موجود في المغرب، فهو لندرته مثل عنقاء مُغرب،

وهذا مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد.

- ٩- أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لــــذي فصوله (١)
١٠- متبذاً عن مقصدي ما ذكرًا لدى الفنون غيره، مُحَرَّرًا (٢)
١١- أستوهدب الله الكريم المددًا ونفعه للقارئــــين أبدًا

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

مقدمة

كتاب أصول الفقه

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

فصل المنطوق والمفهوم

فصل في الاشتقاق

فصل في الترادف

فصل المشترك

فصل الحقيقة

فصل المجاز

فصل المعرّب

فصل الكناية والتعريض

فصل الأمر

فصل الواجب الموسع

فصل ذو الكفاية

فصل النهي

فصل العام

فصل ما عدّم العموم فيه أصحُّ

(١) المراد بالفصول هنا الفروع.

(٢) يعني أنه لا يذكر في كتابه هذا ما ذكر في الفنون الأخرى غير أصول الفقه، كالنحو والبلاغة والمنطق، مع

تحريره، أي سلامته من التطويل والحشو.

فصل التخصيص

فصل المخصص المتصل

فصل المخصص المنفصل

فصل المقيد والمطلق

فصل التأويل والمحكم والمجمل

فصل البيان

فصل النسخ

كتاب السنة

فصل كيفية رواية الصحابي

فصل كيفية رواية غير الصحابي

كتاب الإجماع

كتاب القياس

فصل أركان القياس

فصل الفرع

فصل العلة

فصل مسالك العلة

فصل الشبه

فصل الدوران الوجودي والعدمي

فصل الدوران الوجودي وهو الطرد

فصل تنقيح المناط

فصل القوادح

فصل خاتمة

كتاب الاستدلال

كتاب التعادل والتراجيح

الترجيح باعتبار حال الراوي

الترجيح باعتبار حال المروي

الترجيح باعتبار المدلول

ترجيح الإجماعات

ترجيح الأقيسة والحدود

كتاب الاجتهاد في الفروع

فصل في التقليد في الفروع

خامساً: أسلوب الكتاب:

مما لا شك فيه أن أسلوب النظم يختلف عن أسلوب النثر؛ حيث إن الناظم يكون مقيداً بما تمليه ضرورة الوزن وحدود القافية؛ ولهذا يتفاوت أصحاب الأنظمة في جودة النظم وحسن السبك بحسب قدرة الناظم على التعبير عن المراد بأوضح عبارة وأجزها دون أن يخرج عن قيود النظم وحدود القافية.

وإذا تأملنا هذا النظم وجدناه يتميز بما يلي:

١ - وضوح العبارة وعدم تعقيدها في الجملة، وقد لا يستثنى من ذلك إلا بعض المواضع اليسيرة.

٢ - الإيجاز في كثير من المواضع، حيث يعبر عن المعنى الكثير بألفاظ قليلة؛ ولهذا كان هذا الكتاب لا يستغني عن الشرح، حيث إن المؤلف قد نظمها ليكون متناً يعين حافظه على تذكر مسائل هذا العلم إجمالاً، فإذا أراد التفصيل رجع إلى شروح الكتاب.

٣ - أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي متخصص، فهو يستخدم الألفاظ التي يستخدمها الأصوليون والمناطق في اصطلاحاتهم؛ ولهذا فإن قارئ الكتاب ينبغي أن يكون لديه إلمام بهذه المصطلحات ولو بشكل أولي.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ - التبويب:

يلاحظ على تبويب هذا الكتاب ما يلي:

١- أن العنصر الرئيس في تبويبه هو "الكتاب" حيث قسّمه مؤلفه إلى مقدمة وثمانية كتب.

٢- اشتمل كل واحد من هذه الكتب على فصول، ما عدا الكتاب الأول والرابع والسادس؛ حيث لم يحتو أيُّ منها على أيِّ عنوان، أما الكتاب السابع فقد اشتمل على عناوين فرعية غير مسبوقة بكلمة "فصل".

٣- أن هذه الكتب متفاوتة الحجم، وقد كان أكبرها حجماً هو "كتاب القرآن ومباحث الأقوال" الذي حوى أكثر من ثلث الكتاب، فبلغ عدد آياته (٣٦٦) بيتاً، يليه في الحجم كتاب القياس الذي اشتمل على (١٨٧) بيتاً، ثم كتاب السنة (١١٣) بيتاً، ثم كتاب أصول الفقه - وهو الكتاب الأول من حيث الترتيب - وقد اشتمل على (١٠٧) آيات، ثم كتاب الاجتهاد الذي اشتمل على (٨٣) بيتاً، ثم كتاب التعادل والتراجيح الذي اشتمل على (٥٥) بيتاً، ثم كتاب الاستدلال وقد اشتمل على (٣١) بيتاً، ثم كتاب الإجماع الذي اشتمل على (٢٧) بيتاً، أما المقدمة فلم تشمل أكثر من (١٥) بيتاً.

٤- أن المصنف وضع كتاباً مستقلاً بعنوان "كتاب أصول الفقه"، وعنوان هذا الكتاب وإن كان عاماً فإن المصنف قد تحدث فيه عن الحكم الشرعي ومباحثه.

٥- أن المصنف قد جعل لكل من الأدلة الخمسة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال) كتاباً مستقلاً. وكثير من الأصوليين يجعلونها تحت عنوان واحد هو كتاب أو باب الأدلة.

٦- أن المؤلف لم يجعل كتاباً مستقلاً لكل من الأحكام واللغات وعوارض الأدلة، وكثير من الأصوليين يجعل لكل واحد منها باباً أو كتاباً مستقلاً.

٧- أدمج المؤلف الحديث عن الأحكام في الكتاب الأول (كتاب أصول الفقه)، وأدمج الحديث عن اللغات وعن عوارض الأدلة في الكتاب الثاني (كتاب القرآن ومباحث الأقوال)، ولهذا كان حجم هذا الكتاب كبيراً جداً.

٨- وافق المصنف في هذا التبويب كتاب جمع الجوامع لابن السبكي.

ب - الترتيب:

أما من حيث الترتيب فيلاحظ ما يلي:

- ١- أن المصنف رتب الكتب بحسب قوة الأدلة، فبدأ بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم الاستدلال.
- ٢- أن المصنف ذكر عوارض الأدلة "مباحث الأقوال" مع الدليل الأول (القرآن)، وقدمها على باقي الأدلة (كالسنة والإجماع والقياس والاستدلال)، مع أن الأولى ذكر الأدلة متتالية، ثم تذكر بعدها عوارض الأدلة.
- ٣- أحرّ المصنف الكلام عن التعارض والترجيح عن الكلام على الأدلة وعوارضها، وهذا منطقي جداً؛ لأن تعارض الأدلة لا يمكن معرفته قبل معرفة الأدلة ذاتها.
- ٤- وافق المصنف في ترتيبه هذا كتاب جمع الجوامع لابن السبكي.

٢ - منهجه في دراسة المسائل:

من المعلوم أن طبيعة النظم تختلف عن طبيعة النشر؛ لذا فإن الحديث عن منهج الناظم في دراسة المسائل غير وارد أصلاً؛ لأنه ليست هناك دراسة للمسائل بمعنى الدراسة؛ لأن النظم إنما هو عبارة عن عرض للأفكار الأساسية في هذا العلم، أما الدراسة التفصيلية فليس مجالها الأنظمة والمختصرات، إنما تكون في الشروح والمطولات.

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

- يمكن القول عموماً إن منهج الناظم في التعامل مع الحدود والمصطلحات كما يلي:
- ١- الإيجاز في ذكر هذه الحدود، حيث إن الأصل في الحدود أن تكون مختصرة، كما أن النظم لا يتسع لكثير من التفاصيل.
 - ٢- الإقتصار على حدّ واحد غالباً، وعدم ذكر الاعتراضات الواردة عليه ومناقشتها.
 - ٣- عدم نسبة هذه الحدود إلى أصحابها.
 - ٤- غالباً ما يكون الحدّ المذكور هو الأشهر بين الحدود المذكورة عند الأصوليين.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد أصول الفقه:

١٦- أصوله دلائل الإجماع وطرق الترجيح قيداً تال

١٧- وما للاجتهاد من شرطٍ وضح

وقوله في تعريف الحكم الشرعي:

٢٢- كلامٌ ربي إن تعلق بمـ يصح فعلاً للمكلف اعلماً

٢٣- من حيث إنه به مكلفٌ فذاك بالحكم لديهم يُعرفُ

وقوله في تعريف العام:

٣٥٠- ما استغرق الصالح دفعاً بلاً حصرٍ من اللفظ كعشرٍ مثلاً

سابعاً: مصادر الكتاب:

ذكر المؤلف مصادر الكتاب في نهاية النظم فقال:

٩٩٣- أنهيت ما جمعه اجتهادي وضربي الاغوارَ مع الأنجاد

٩٩٤- مما أفادنيه درسُ البررة مما انطوت عليه كتب المهرة

٩٩٥- كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتلويح

٩٩٦- مطالعاً لابن حلولو اللامعاً مع حواشٍ تعجب المطالعاً

وهذه المراجع هي:

١- تنقيح الفصول وشرحه/ كلاهما لشهاب الدين القرافي.

٢- جمع الجوامع/ لتاج الدين السبكي.

٣- الآيات البينات / لابن قاسم العبادي^(١).

٤- التلويح على التنقيح/ لسعد الدين التفتازاني.

٥- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع/ لحلولو^(٢).

(١) هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهرى، شهاب الدين، له: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها: "الآيات البينات"، و"شرح الورقات لامام الحرمين"، وحاشية على شرح المنهج. توفي سنة (٩٩٢هـ). انظر: شذرات الذهب ٤٣٤/٨، والأعلام ٩٨/١.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المغربي المالكي، أبو العباس، المعروف بـ "حلولو"، تولى قضاء طرابلس الغرب سنين، ثم عزل عنها. له مؤلفات منها: "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"، و"شرح الإشارة

٦- حواشٍ على شرح المحلي لجمع الجوامع، وقد ذكرها الناظم في شرح
النظم^(١)، وهي:

أ - حاشية ابن أبي شريف^(٢).

ب - حاشية زكريا الأنصاري.

ج - حاشية شهاب الدين عميرة^(٣).

د - حاشية ناصر الدين اللقاني^(٤).

ويلاحظ أن المؤلف وإن كان قد أراد نظم أصول مذهب الإمام مالك إلا أن المصادر التي ذكرها أغلبها من الشافعية، وهذا يدل على أن المؤلف أراد أن يذكر أصول المالكية مقارنة بالمذاهب الأخرى.

ثامنا: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

(١) الأثر العقدي في الكتاب:

تناول المصنف في هذا النظم بعض المسائل الكلامية التي تناولها الأصوليون لعلاقتها بأصول الفقه، ومن ذلك قوله في تفاوت العلم وزيادة الإيمان ونقصانه:
٩٦- والعلم عند الأكثرين يختلفُ جزماً، وبعضهم بنفيه عُرفُ

للباحي"، و"شرح تنقيح الفصول للقرافي". توفي بتونس سنة (١٨٩٨هـ). انظر: توشيح الديباج ص ٥٢، وشجرة النور الزكية ٢٥٩/١.

(١) انظر: نشر البنود ٢٣٤/٢.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أبي بكر، أبو المعالي، كمال الدين، الشهير بابن أبي شريف، الفقيه الشافعي، من تصانيفه: "الدرر اللوامع بتحريّر جمع الجوامع"، و"الفرائد في حل شرح العقائد"، و"المسامرة على المسامرة". توفي سنة (١٩٠٦هـ). انظر: شذرات الذهب ٢٩/٨، والأعلام ٢٨١/٧.

(٣) هو: أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين، الملقب بعميرة: انتهت إليه الرئاسة في المذهب الشافعي. توفي سنة (١٩٥٧هـ). من مؤلفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع"، وحاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي". انظر: شذرات الذهب ٣١٦/٨، معجم المؤلفين ١٣/٨.

(٤) هو: محمد بن حسن اللقاني المصري المالكي، ناصر الدين، أبو عبد الله. انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني. له طرر (حواش) على التوضيح؛ وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع. توفي سنة (١٩٥٨هـ). انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٧١، ومعجم المؤلفين ١١/١٦٧.

٩٧- وإنما له لدى الحَقِّقِ تفاوت بحسب التعلُّقِ

٩٨- لما له من اتحاد مُنحَـتَمٍ مع تعدّد لمعلُومِ عُلْمٍ

٩٩- يُبني عليه الزيد والنقصانُ هل ينتمي إليهما الإيمانُ

يعني أن المتكلمين اختلفوا في العلم الحادث هل يتفاوت في جزئياته؟ أو إنما يتفاوت بحسب متعلقاته؛ لأن العلم عند المحققين منهم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد، وأن هذا الخلاف يُبني عليه الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه.

وقوله في تعلق الأمر بالفعل:

١١٢- والأمر قبل الوقت قد تعلَّقاً بالفعل للإعلام قد تحقَّقاً

١١٣- وبعْدُ للإلزام يستمرُّ حال التلبس وقوم فرُّوا

يعني أن الأمر يتعلق بالفعل قبل مباشرة الفعل، قبل الوقت إعلاماً، وبعد الوقت إزاماً، ويستمر التعلق حال التلبس بالفعل، خلافاً لبعض المتكلمين.

وقال في مسألة التكليف بالمحال:

٢٨٠- وجوِّز التكليف بالمحال في الكل من ثلاثة الأحوال

٢٨١- وقيل بالمنع لما قد امتنع غير علم الله أن ليس يقع

٢٨٢- وليس واقعاً إذا استحالاً غير علم ربنا تعالى

ويلاحظ أن منهج المصنف في عرضه للمسائل الكلامية تميز بما يلي:

١- الإيجاز في عرض هذه المسائل وعدم التوسع فيها، اكتفاءً بما يحتاج إليه

الأصولي منها، دون الخوض في تفاصيل هذه المسائل ودقائقها.

٢- الإشارة إلى وجود الخلاف في المسألة، وعدم الاقتصار على قول واحد

فيها.

٣- لا يلتزم المصنف في هذه المسائل بالترجيح، وإنما يكتفي في الغالب بنقل أهم

الأقوال المنقولة في كتب الأصوليين فيها.

٤- لم يتعرض المصنف في النظم لبعض المسائل الكلامية التي تعرض لها بعض

الأصوليين كالاكتفاء والتقليد في الأصول، وآيات الصفات.

(٢) الأثر الفقهي في الكتاب:

(أ) اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه أراد بكتابه هذا أن ينظم أصول مذهب الإمام مالك فقال:

٧- هذا وحين قد رأيتُ المذهباً^(١) رجحائه له الكثيرون ذهباً

٨- وما سواه مثلُ عنقا مُغرب^(٢) في كل قطر من نواحي المغرب

٩- أردتُ أن أجمع من أصوله ما فيه بغيةٌ لــــذي فصوله^(٣)

١٠- متبذراً عن مقصدي ما ذكراً لدى الفنون غيره، محرراً^(٤)

وقد كان اهتمام المصنف بتقرير رأي المذهب المالكي واضحاً في الكتاب، فمن ذلك قوله في مسألة كون الكف عن الفعل يعتبر فعلاً أو لا يعتبر كذلك:

١٠٦- ولا يكلف بغير الفعلِ باعثُ الانبيا وربُّ الفضلِ

١٠٧- فكفنا بالنهي مطلوبُ النبي والكفُّ فعلٌ في صحيح المذهب

يعني أن الصحيح في مذهب مالك أن الكف عن الفعل يعتبر فعلاً.

وقال في دلالة الأمر على الفور:

٢٤٥- وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي

٢٤٧- وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب

يعني أن أصل مذهب الإمام مالك هو أن الأمر يدل على الفور، وأن أهل المغرب من المالكية قالوا إن الأمر يدل على التأخير.

وقال في مسألة هل كل مجتهد مصيب؟:

(١) يعني مذهب الإمام مالك رحمه الله.

(٢) يعني أن ما سوى مذهب مالك غير موجود في المغرب، فهو في ندرته مثل عنقاء مغرب، وهو مثل يضرب

للشيء الذي لا يوجد.

(٣) المراد بالفصول هنا الفروع.

(٤) يعني أنه لا يذكر في كتابه هذا ما ذكر في الفنون الأخرى غير أصول الفقه، كالنحو والبلاغة والمنطق، مع

تحريره أي سلامته من التطويل والحشو.

٩٣٨- وَوَحَّدَ الْمَصِيبَ فِي الْعَقْلِيِّ وَمَالِكٌ رَأَى فِي الْفِرْعَوِيِّ

٩٣٩- فَالْحَكْمُ فِي مَذْهَبِهِ مَعْيِينٌ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا يَبِينُ

٩٤٠- مَخْطئه وَإِنْ عَلَيْهِ انْحَسَمَتْما إصَابَةٌ لَهُ الثَّوَابُ ارْتَسَمَتْما

يعني أن المصيب في المسائل العقلية واحد، وأما المسائل الفرعية فإن مذهب مالك فيها هو أن المصيب واحد وهو من أصاب الحق، وما عداه مخطئ، ولكنه مثاب على اجتهاده معذور في خطئه.

ب) ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

من أهم ما يميز هذا الكتاب هو ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب في كثير من المواضع، ولهذا تضمن الكتاب كثيراً من الفروع والقواعد الفقهية التي لا يذكرها كثير من الأصوليين.

من ذلك قوله في مسألة وجوب النفل بالشروع فيه:

٤٩- والنفل ليس بالشروع يجب في غير ما نظمه مقرب

٥٠- قف واستمع مسائلاً قد حكموا بأنها بالابتداء تلزم

٥١- صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا

٥٢- طوافنا مع اتمام المقتدي فيلزم القضا بقطع عامد

يعني أن النفل لا يجب بالشروع إلا في مسائل معدودة نظمها بعضهم في الأبيات التي ضمنها المصنف في نظمه.

وقوله في موضع آخر:

١٠٦- وَلَا يَكْلَفُ بغير الفعلِ باعثُ الأنبيا وربُّ الفاضلِ

١٠٧- فَكَفْنَا بالنهي مطلوبُ النبي والكفُّ فعلٌ في صحيح المذهبِ

١٠٨- لَهُ فروع ذكرت في المنهج^(١) وسردها من بعد ذا البيت يجي

١٠٩- مِنْ شَرَبٍ أَوْ حَيْطٍ ذكَاةٍ فضلٍ ما وعمدٍ رسمٍ شهادةٍ ومما

١١٠- عَطَّلَ ناظرٌ وذو الرهن كذا مفرطٌ في العلف فادر المأخذا

(١) يعني "المنهج المنتخب في نظم قواعد المذهب" / لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق المالكي (ت ٩١٢هـ).

١١١- وكالتي رُدَّت بعيب وعَدَمٍ وليُّها وشبهها مما عُـلِمَ^(١)
يعني أن الصحيح في مذهب مالك أن الكف عن الفعل يعتبر فعلاً، وينبني على ذلك
فروع فقهية ذكرت في نظم المنهج، ثم ضمَّن أبيات صاحب المنهج التي ذكر فيها هذه
المسائل.

وقوله في فرض الكفاية:

٣٣٤- فروضه القضا كنهى أمرٍ ردَّ السلام وجهاد الكفر

٣٣٥- فتوى وحفظ ما سوى المثاني زيارة الحرام ذي الأركان

٣٣٦- إمامة منه ودفع الضرر والاحتراف مع سدِّ الثغر

٣٣٧- حضانة توثق شهادته تجهيز ميِّت وكذا العيادة

٣٣٨- ضيافة حضور من في الترع وحفظ سائر علوم الشرع^(٢)

وإذا كانت المسألة لا يبنِّي عليها فرع فقهي فإنه قد يصرح بذلك، كما في تعريف
التكليف هل هو إلزام أو طلب لما فيه مشقة وكلفة؟ حيث قال:

٢٥- وهو إلزام الذي يشقُّ أو طلبٌ، فاهَ بكلِّ خَلَقُ

٢٦- لكنه ليس يفيد فرعاً فلا تَضِقْ لفقْد فرع ذرعاً

وكقوله في وجود المعرَّب في القرآن:

(١) يشير المصنف في هذه الأبيات إلى فروع القاعدة الفقهية "هل الكف عن الفعل فعل أو لا؟"، وهذه الفروع هي: من عنده فضل شراب فلم يعطه مضطراً حتى مات، ومن به جائفة فطلب من شخص ما يخيِّط به فمنعه حتى مات، ومن مرَّ بصيد لم تنفذ مقاتله وأمكنه تذكيبه فلم يفعل حتى مات، ومن عنده فضل ماء ولجاره زرع فلم يمكنه منه حتى هلك، ومن عنده عمد فطلبها صاحب جدار خاف سقوطه فلم يفعل حتى سقط، ومن أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق، ومن كان ناظراً على عقار ليتيم فلم يُكْرِه حتى بارت الأرض، وكذلك ما عطلَّ المرتهن من كراء الرهن، وكذلك من فرط في إعطاء العلف لدابة اتتمن عليها وعلى علفها حتى ماتت، هل يضمن في كل هذه المسائل أو لا؟ وكذلك المرأة التي بما عيب يزوجها وليها القريب فيفلس، هل يرجع عليها الزوج بالصدَّق أو لا؟

(٢) حصر الناظم في هذه الأبيات فروض الكفاية بالعدِّ فذكر أهما عشرون، وهي: القضاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورد السلام، والجهاد، والفتوى، وحفظ القرآن، وزيارة بيت الله الحرام كل سنة، والإمامة الكبرى، ودفع الضرر، والاحتراف، وسد الثغور، وحضانة اللقيط، والتوثيق، وتحمل الشهادة، وتجهيز الميت، وعيادة المرضى، والضيافة، وحضور المحتضر، وحفظ سائر علوم الشرع.

- ٢٢٤- ما استعملت فيما له جا العربُ في غير ما لغتهم معـرَّبُ
 ٢٢٥- ما كان منه مثل إسماعيلِ ويوسف قد جاء في التزييلِ
 ٢٢٦- إن كان منه. واعتقادُ الأكثرِ والشافعيُّ النفيُّ للمُنكَّرِ
 ٢٢٧- وذاك لا يبنى عليه فـرْعُ متى أبي رجوع درّ ضـرْعُ^(١)

٣- الأثر العقلي في الكتاب:

(أ) الأثر المنطقي:

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه لن يذكر في كتابه هذا ما ذكر في الفنون الأخرى غير أصول الفقه، كالنحو والبيان والمنطق، فقال:

١٠- متبذلاً عن مقصدي ما ذكرنا لدى الفنون غيره، محرراً^(٢)

ولهذا لم يفتح المؤلف كتابه بمقدمة منطقية كما جرى عليه بعض المصنفين في أصول الفقه، وإنما شرع في مسائل أصول الفقه، بادئاً بذكر تعريف أصول الفقه ثم مسائل الحكم الشرعي.

ومع هذا فقد وردت في الكتاب بعض المباحث المنطقية التي درج بعض الأصوليين على ذكرها في هذا العلم؛ وذلك كالبرهان، وأقسام العلم، ومن ذلك قوله في تعريف الدليل:

٩٠- وما به للخبر الوصولُ بنظرٍ صحَّ هو الدليلُ

٩١- والنظر الموصل من فكرٍ إلى ظنٍّ بحكمٍ أو لعلمٍ مُسجلاً

وقوله في التصور والتصديق وأقسام العلم:

٩٢- الادراكُ من غيرِ قضاٍ تصوُّرٌ ومعه تصديقٌ وذا مُشتَهَرٌ

٩٣- جازمه دون تغيرٍ عِلْمٌ علماً وغيره اعتقادٌ ينقسم

٩٤- إلى صحيحٍ إن يكن يُطابقُ أو فاسدٍ إن هو لا يوافقُ

(١) يعني أن وجود المعرب في القرآن أو عدم وجوده فيه لا يبنى عليه فرع فقهي ما دام اللب لا يعود في الضرع، أي أبداً.

(٢) يعني أنه لا يذكر في كتابه هذا ما ذكر في الفنون الأخرى غير أصول الفقه، كالنحو والبلاغة والمنطق، مع تحريه أي سلامته من التطويل والحشو.

٩٥— والوهْمُ والظنُّ وشكُّ ما احتملُ لراجحٍ أو ضدهُ أو ما اعتدلُ

ب) الأثر الجدلي:

الأثر الجدلي في النظم قليل، وينحصر في استعمال بعض المصطلحات الجدلية مثل: المستدل، والمعترض، والنقض، والمعارضة، ونحو ذلك^(١).

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١— مكانة مؤلفه:

كان صاحب نظم مراقي السعود على درجة عالية من العلم والتقوى والورع، شهد له بذلك معاصروه والمترجمون له، يقول صاحب فتح الشكور: «كان رحمه الله تعالى عالماً فقيهاً أثرياً أصولياً بيانياً مفتياً مدرساً، يقتصر في الفتوى على محل الحاجة ولا يطلبها، وكثيراً ما يبينها على الأصول، لقرب فن الأصول عنده، فهمه مصيب، أخذ من كل الفنون بأوفر نصيب، كامل القريحة والعقل.

وكان من العلماء العاملين، معمر الأوقات بالطاعات، جامعاً بين الشريعة والحقيقة، سريع الانقياد والرجوع إلى الحق، قائماً بامتنال الأمر واجتناب النهي»^(٢). ويقول عنه أحمد بن الأمين الشنقيطي^(٣): «علامة نحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر بين الناس علمه في الآفاق وابدع، ما عاصره مثله علماً وفهماً، مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم لم يشبع منه، يأخذ عن وجد عنده زيادة، حتى انتهى إلى الغاية القصوى»^(٤).

(١) انظر: الأبيات رقم: ٤٤٢، ٦٥٨، ٧٦٥، ٨٠٧.

(٢) فتح الشكور ص ١٧٣-١٧٤.

(٣) هو: أحمد بن الأمين الشنقيطي، عالم من أهل شنقيط، نزل القاهرة وتوفي بها سنة (١٣٣١هـ). من كتبه: "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط"، و"الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع"، في علوم العربية، و"المعلقات العشر وأخبار قائلها". انظر: الأعلام ١/١٠١، ومعجم المؤلفين ١/١٧١.

(٤) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٧-٣٨.

ويقول صاحب منح الرب الغفور أيضاً: «وكان حاملاً بعلمه، معمرًا لأوقاته بالطاعة، جامعاً بين الحقيقة والشريعة، سريع الانقياد إلى الحق والرجوع إليه، قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

نال نظم مراقي السعود شهرة واسعة بين الناس، وقبولاً كبيراً بين العلماء وطلاب العلم، حتى صار مرجعاً لأصول الفقه، وأثنى عليه العلماء، يقول عنه محمد الخضر الجكني^(٢): «ألف^(٣) هذا النظم المسمى بمراقي السعود وشرحه نشر البنود، على أصول الإمام مالك رضي الله عنه، لم يأت الزمان بمثله، ولا جاد فيما مضى بشكله»^(٤).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

لا توجد نقول في الكتاب؛ لأن النظم لا يتسع لذلك، ولم أجد في المصادر التي ذكرها الناظم في آخر نظمه كتاباً نادراً، وإن كانت حواشي كل من زكريا الأنصاري، وشهاب الدين عميرة، وناصر الدين اللقاني، على شرح المحلي على جمع الجوامع، مازالت مخطوطة، ولم تطبع حتى الآن، حسب علمي.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

النقول عن الكتاب كثيرة، و ممن نقل عنه واستفاد منه - ممن وقفت عليه - : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فقد استشهد بكثير من أبياته في عدد

(١) منح الرب الغفور ص ٨٧.

(٢) هو: محمد الخضر بن عبد الله بن أحمد بن ما يأي الجكني الشنقيطي، مفتي المالكية بالمدينة، ولد وتفق في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها، وتوفي سنة (١٣٥٣هـ). له كتب، منها: "استحالة الحبة بالذات" في علم الكلام، و"مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني". انظر: الأعلام الشرقية ١٦٤/٢، والأعلام ١١٣/٦.

(٣) يعني صاحب النظم.

(٤) نقلاً عن كتاب: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٩.

من مؤلفاته، كأضواء البيان^(١)، ومذكرة في أصول الفقه^(٢)، وآداب البحث والمناظرة^(٣).

ويكفي أن أذكر هنا أنه نقل عنه في أضواء البيان وحده قرابة مائتي مرة، وهذا عدد كبير جداً، يدل على اعتماده على هذا النظم الذي يبدو أنه كان يحفظه عن ظهر قلب، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن هذا الكتاب كان هو مقرّر أصول الفقه في المدرسة الشنقيطة في الفترة الأخيرة.

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

شرح هذا النظم بعدد من الشروح، ومن شروحه المطبوعة المتداولة:

- أ- شرح الناظم المسمى "نشر البنود على مراقبي السعود"^(٤).
- ب- "مراقبي السعود إلى مراقبي السعود" / محمد الأمين بن أحمد زيدان الحكيني المعروف بالمرابط (ت ١٣٢٥هـ).
- ت- "فتح الودود بسلم الصعود على مراقبي السعود" / محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي (ت ١٣٣٠هـ).
- ث- "نشر الورد على مراقبي السعود" / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).

عاشراً: تقييم الكتاب:

١- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- (١) انظر: أضواء البيان - على سبيل المثال - : ٩/١، ٥١، ٣٣.
- (٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه - على سبيل المثال - : ص ٢٨، ٧٤، ١١١.
- (٣) انظر: آداب البحث والمناظرة - على سبيل المثال - : ص ٥، ٢٣، ٣٧.
- (٤) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا الفصل.

- ١ - أنه قرّب علم أصول الفقه وسهّله لطلاب العلم، بنظم قواعده ومهامته في ألف بيت من الرجز، يسهل على الطلاب حفظها واستظهارها، وتعني الطالب عن مراجعة الكتب المطولة في هذا العلم.
- ٢ - اعتماده القول الراجح في المذهب عند الاختلاف، مع الإشارة إلى الأقوال القوية الأخرى، وهذا يوفر على الطالب عناء البحث عن القول الراجح في المسألة في الكتب، ويعطيه خلاصة ما ورد في المسألة في كتب الأصول.
- ٣ - اهتمامه بالقواعد والفروع الفقهية التي لا يهتم به كثير من الأصوليين، فهو ليس مجرد كتاب نظري فقط، وإنما تضمن كثيراً من الفروع التطبيقية للمسائل الأصولية، وبعض القواعد الفقهية الجامعة لهذه الفروع.

٢- المآخذ على الكتاب:

- ١ - عدم وضوح العبارة في بعض المواضع من النظم، حيث يصعب فهمها دون الشرح والبيان، ولعل ذلك راجع إلى أن الناظم أراد أن يكون متناً توضع عليه الشروح التي توضح معناه وتحل عباراته.
- ٢ - اعتماد المؤلف على كتب المتأخرين من المختصرات والشروح والحواشي التي ألفت بعدما عمّ الجمود والتقليد وتحكّم في عقول الناس؛ ولهذا وردت في النظم بعض المسائل المنتقدة عليه، ومن ذلك قوله:

٨٣٨ — من لم يكن مجتهداً فالعملُ منه بمعنى النص مما يحظُّ

يقول الشنقيطي في ذلك: «اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم - التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي ولا أثر عن الصحابة - قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً.

بل الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما...

وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود تبعاً للقرافي من قوله :
من لم يكن مجتهداً فالعملُ منه بمعنى النص مما يحظُلُ

لا يصح على إطلاقه بحال لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل،
ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
ومن المعلوم أيضاً أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على
العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أكثر من أن تحصى، كقوله ﷺ: (تركت فيكم ما إن
تمسكنم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي)^(١)، وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي) الحديث^(٢)، ونحو
ذلك مما لا يحصى.

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب
والسنة على غيرهم تحريماً باتاً يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.
ولا يصح تخصيص تلك النصوص بأراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم
بأنهم من المقلدين، ومعلوم أن المقلد الصرف لا يجوز عده من العلماء ولا من ورثة
الأنبياء»^(٣).

وكذلك قوله في موضع آخر:

٩٩١— والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفو غيرها الجميع منعه

٩٩٢— حتى يجيء الفاطم الجدد دين الهدى لأنه مجتهد

يقول الشنقيطي أيضاً في ذلك: «اعلم أن الدعوى التي اتفق عليها متأخرو الأصوليين
التي تتضمن حكمهم على خالق السماوات والأرض - جل وعلا - لا يجوز لمسلم يريد

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث رقم (١٢١٨)، بلفظ:
(تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦، وأبو داود في السنن، في كتاب السنة، باب في لزوم
السنة، ٤/٢٠٠، الحديث رقم (٦٤٠٧)، والترمذي في سننه، في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٤/٤٤،
الحديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في السنن، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٥، الحديث رقم
(٤٢)، وابن حبان في صحيحه ١/١٠٤، الحديث رقم (٤٥)، ٢٢٢، والحاكم في المستدرک ١/٩٥، عن العرياض بن
سارية، رضي الله عنه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي.

(٣) أضواء البيان ٧/٢٥٧-٢٥٨.

الحق والإنصاف أن يعتقدها، ولا أن يصدقهم فيها؛ لظهور عدم صحتها ومخالفتها للنص، والحكم فيها على الله بلا مستند، وهو - جل وعلا - الذي يحكم لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب .

وهذه الدعوى المذكورة هي المترتبة مما يأتي: وهو أن الاجتهاد قد انقرض في الدنيا وانسد بابه، وأن الله تعالى محكوم عليه بأن لا يخلق مجتهداً، ولا يعلم أحداً من خلقه علماً يمكن أن يكون به مجتهداً إلى ظهور المهدي المنتظر.

وأنة لا يجوز لأحد أن يعمل بكتاب ولا سنة ولا أن يقلد أحداً - كائناً من كان - غير الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المدونة، كما نص على هذه الدعوى - حاكياً إجماعهم عليها - صاحب مراقي السعود في قوله:

والجمع اليوم عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطم المجدد دين الهدى لأنه مجتهد

ومراده بالفاطمي المهدي المنتظر؛ لأنه شريف، وقوله: حتى يجيء، حرف غاية، والمغيا به منع تقليد أحد غير الأربعة المذكور في قوله: وقفوا غيرها الجميع منعه. وهذا صريح في أنهم حاكمون على الله القدير العليم، بأنه لا يخلق مجتهداً قبل وجود المهدي المنتظر.

وهذا الذي قاله صاحب مراقي السعود هو المقرر في كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة.

وهذا الحكم على الله الذي كل يوم هو في شأن بأنه لا يخلق مجتهداً قبل المهدي من مدة انقراض الاجتهاد المزعوم هو يا أخي كما ترى.

ولا شك أنك إن لم يعمك التعصب المذهبي تقطع أنه لا مستند له، وهذا الذي ذكره صاحب مراقي السعود قد صرح بما يناقضه في قوله قبله:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وهذا النقيض الأخير هو الصحيح الموافق للحق؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)^(١) الحديث. وهو حديث مشهور متفق عليه لا نزاع في صحته. ولا شك في أن هذه الطائفة التي صرح النبي ﷺ بأنها لا تزال ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله أنها طائفة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وليست ألبتة من المقلدين التقليد الأعمى؛ لأن الحق هو ما جاء به محمد ﷺ من الكتاب والسنة، كما قال تعالى في سورة النساء: [يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ]^(٢)، وقال في الأنعام: [قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ]^(٣)، وقال في النمل: [فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ]^(٤)، وقال في يونس: [B A @? > =]^(٥)، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

فدعوى أن الأرض لم يبق فيها مجتهد ألبتة، وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدي المنتظر مناقضة لهذا الحديث الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه عن النبي ﷺ.

ومما لا نزاع فيه أن كل ما يناقض الحق فهو ضلال، لأن الله - جل وعلا - يقول: [فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ]^(٦)، والعلم عند الله تعالى^(٧).

(١) تقدم تخرجه في ص - ٤٦٥ - من هذه الرسالة.

(٢) من الآية رقم (١٧٠) من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم (٦٦) من سورة الأنعام.

(٤) من الآية رقم (٧٩) من سورة النمل.

(٥) من الآية رقم (١٠٨) من سورة يونس.

(٦) من الآية رقم (٥٠) من سورة يونس.

(٧) أضواء البيان ٣٧٦/٧ - ٣٧٨.

**المبحث الثاني: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الحنفية
وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: كتاب مُسَمَّ الثبوت/ لمحِب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ).

المطلب الثاني: نظم مختصر المنار/ لطفه بن أحمد الكوراني (ت ١٣٠٠هـ).

المطلب الأول: كتاب مسلم الثبوت/ لمحِب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نصَّ المؤلف على اسمه في مقدمته فقال: «وسميته بالمسلم، سلّمه الله عن الطرح والجرح، وجعله موجِباً للسرور والفرح، ثم ألهمني مالك الملوكوت، أن تاريخه "مسلم الثبوت"»^(١)»^(٢).
وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٣).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبه إليه منها:
١ - أن المؤلف سَمَّى نفسه في مقدمة الكتاب فقال: «أما بعد: فيقول الشكور الصبور، محب الله بن عبد الشكور، بلّغه الله إلى ذروة الكمال، ورقاه عن حضيض القال إلى قلة الحال»^(٤).

٢ - أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٥).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

- (١) يعني أن تاريخ تأليفه بحسب الجمل هو عدد حروف هذه العبارة: "مسلم الثبوت"، وهو: سنة (١١٠٩هـ).
- (٢) مسلم الثبوت ٩/١.
- (٣) انظر: نزهة الخواطر ٧٩٣/٦، وهديّة العارفين ٥/٢، والأعلام ٢٨٣/٥، والفتح المبين ١٢٢/٣، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٠٧.
- (٤) مسلم الثبوت ٨/١.
- (٥) انظر: نزهة الخواطر ٧٩٣/٦، وهديّة العارفين ٥/٢، والأعلام ٢٨٣/٥، والفتح المبين ١٢٢/٣، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٠٧.

ذكر المصنف سبب تأليف هذا الكتاب فقال: «أما بعد: فيقول الشكور الصبور، محب الله بن عبد الشكور - بلغه الله إلى ذروة الكمال، ورقاه عن حضيض القال إلى قلة الحال - : إن السعادة باستكمال النفس والمادة، وذلك بالتحقيق والتخلق، وهما بالتفقه في الدين، والتبحر بمواقف الحق واليقين، والسلوك في هذا الوادي إنما يتأتى بتحصيل المبادي، ومنها علم أصول الأحكام، فهو من أجل علوم الإسلام، أُلّف في مدحه خطب، وصُنّف في قواعده كتب.

وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، ووكلت نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عني حقيقة، ولم يخف عليّ دقيقة، ثم لأمر ما أردت أن أحرّر فيه سفرًا وافيًا، وكتابًا كافيًا، يجمع إلى الفروع أصولًا، وإلى المشروع معقولًا، ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية، فجاء بفضل الله وتوفيقه كما ترى، معدن أم بحر، بل سحر لا يدري»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسية:

مقدمة في حدّ أصول الفقه وموضوعه وغايته

المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية

المقالة الثانية: في الأحكام

الباب الأول: في الحاكم

الباب الثاني: في الحكم

الباب الثالث: في المحكوم فيه وهو الفعل

الباب الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلف

المقالة الثالثة: في المبادئ اللغوية

الفصل الأول: في انشقاق المفرد وجموده

الفصل الثاني: في تعدد معنى المفرد

(١) مسلم الثبوت ١/٨-٩.

الفصل الثالث: في تعريف الحقيقة وتقسيمها

الفصل الرابع: في الكلام على المفرد بالقياس إلى لفظ آخر

الفصل الخامس: في تقسيم المفرد إلى عام وخاص

فصل المطلق

فصل في الأمر

فصل النهي

فصل دلالة اللفظ

الأصل الأول: الكتاب

الفصل الأول: في التأويل

الفصل الثاني: في الإجمال

الفصل الثالث: في البيان

باب في النسخ

الأصل الثاني: السنة

فصل في التعارض

فصل في الترجيح

الأصل الثالث: الإجماع

الأصل الرابع: القياس

خاتمة في الاجتهاد

فصل في التقليد

خامسا: أسلوب الكتاب:

اتسم أسلوب المؤلف في هذا الكتاب بما يلي:

١. الاختصار الشديد، والدقة في استعمال المصطلحات، ومحاولة جمع أكبر كمية من

المعلومات وتركيزها في أقل لفظ ممكن، وقد كان لهذا الاختصار مظاهر منها:

١. حذف الفعل من الجملة في بعض الأحيان، فيقول مثلاً: «فالحنفية والحنابلة: نعم، والشافعية والمالكية: لا»^(١). يعني: قال الحنفية والحنابلة: نعم، وقال الشافعية والمالكية: لا.
 ٢. حذف المضاف إليه اتكالا على دلالة السياق عليه، فيقول مثلاً: «مسألة: يجوز إقامة كلِّ مقام الآخر اتفاقاً»^(٢)، يعني أنه يجوز إقامة كلِّ من المترادفين مقام الآخر، فحذف المضاف إليه اعتماداً على أنه ذكر هذه المسألة بعد مسألة وقوع الترادف في اللغة.
 ٣. تعدية الفعل غير المتعدي، فيقول مثلاً: «واستدل: لو جاز إرادة البعض بلا دليل لارتفع الأمان عن اللغة والشرع»^(٣)، يعني: واستدل بأنه لو جاز... إلخ.
 ٤. إعادة الضمير على مذكور بعيد جداً، مما يوقع القارئ في لبس، فلا يتضح لديه المعنى، ومثال ذلك قوله: «مسألة: لا يجوز الجمع بينهما»^(٤)، يعني الحقيقة والمجاز، ولم يتقدم لهما ذكر في هذه المسألة لأن هذا أول كلامه فيها، وإنما تحدث عنهما في مسائل سابقة.
 ٥. تأخير الخبر عن محله، وهذا أيضاً مما يوقع القارئ في لبس لا يتضح إلا من خلال الشرح، ومثال ذلك قوله: «مسألة: "إلى" لانتهاء حكم ما قبلها، وفي دخول ما بعده مذاهب، كـ "حتى"، لكن الأشهر في "حتى" الدخول، وفي "إلى" عدمه.
- والتفصيلُ بتناول الصدر — كالمراق — فيدخلُ، ويسمى غاية الإسقاط، وعدمه — كالليل — فلا، ويسمى غاية المدِّ، حسنٌ»^(٥).

(١) مسلم الثبوت ٢٧٨/١، وانظر: أيضا ٢٨٨/١.

(٢) مسلم الثبوت ٢٣٦/١.

(٣) مسلم الثبوت ٢٥٣/١.

(٤) مسلم الثبوت ١٨٥/١، وانظر: أيضا ١٩٨/١، ٢٠٨.

(٥) مسلم الثبوت ٢٢٣-٢٢٤.

فقوله "حسن" خبر قوله "والتفصيل"، وهذا لا يتبين إلا من خلال الشرح؛ وذلك لتأخير الخبر عن محله، والفصل بينه وبين المبتدأ بفاصل طويل.

٦. استخدام عبارات متكررة كثيراً في الكتاب تحتاج إلى توضيح، مثل عبارة "وفيه ما فيه"، وعبارة "فتدبر"، "فتأمل"، دون أن يوضح المراد منها، فيحتاج الشارح إلى توضيحه.

٢. أسلوب المؤلف في تقرير الأدلة ومناقشتها أسلوب جدلي منطقي، فهو يذكر دليل الخصم بصيغة "قالوا"، ويرد عليه بقوله "قلنا"، أو "ولنا"، أو نحوها من العبارات المتكررة كثيراً في الكتاب، ولهذا نجده يستخدم بعض العبارات المنطقية، كقوله في موضوع أصول الفقه: "ومن قال ليست مسألة أصلاً؛ لأنها ضرورية وبيّنة، فقد بعد؛ لأنه وإن سلم إن، فلا يُسَلَّم لم؟" (١).

وكذلك قوله في موضع آخر: "مسألة: المباح ليس بواجب خلافاً للكعي، واحتج بأن كل مباح ترك حرم، وكل ترك حرام واجب، ولو مخيراً.
قلنا: الصغرى ممنوعة؛ أما أولاً: ... وأما ثانياً: ...» (٢).

٣. نظراً لحرص المؤلف على الاختصار فقد وردت في الكتاب بعض التعبيرات المعقدة كقوله مثلاً «وأما المقلد فمستنده قول مجتهد، لا ظنّه، ولا ظنّه» (٣)، يعني: لا ظن المجتهد، ولا ظن المقلد. وكذلك قوله: «والمذاهب المذاهب، والمختار المختار» (٤)، وقوله: «والظن بالظن» (٥)، ونحو ذلك.

(١) مسلم الثبوت ١/١٥١، ومعنى كلامه هذا أن حجية الإجماع والقياس، وإن كانت ضرورية، فهذا لا يعني عن بيان كيفية هذه الضرورية.

(٢) مسلم الثبوت ١/٩١-٩٢.

(٣) مسلم الثبوت ١/١٢.

(٤) مسلم الثبوت ١/٣٥٦، يعني أن المذاهب في هذه المسألة كالمذاهب التي قبلها، وأن المختار عنده فيها كالمختار في المسألة السابقة.

(٥) مسلم الثبوت ١/٣٧٣، يعني أن الظن يدفع بالظن.

٤. أكثر المؤلف من استخدام المصادر المشتقة من اسم الفاعل أو اسم المفعول كـ "الضاربية"، و"المعلومية"، و"المدخلية"، و"المضروبية"^(١)، ونحو ذلك من العبارات التي يستخدمها المناطقة كثيراً.

٥. قد يتكلف المؤلف السجع وتوافق الفواصل في بعض الأحيان؛ مما يؤدي إلى استخدامه لعبارات تحتاج إلى شرح أو تأويل، كقوله: «المقالة الثالثة في المبادئ اللغوية: من لطف الله سبحانه إحداث اللغون، فمنها تنشعب غصون الفنون، فله شكر غير ممنون»^(٢). فمراده بـ "اللغون" هو جمع لغة، فقد جمعها على "لغون"، وهو جمع قياسي، ولكنه قليل الاستعمال.

وكقوله في المقدمة: «الحمد لله الذي نزل الآيات، وأرسل البيئات، فطلع الدين، وطبع اليقين، ربنا لك الحقيقة حقاً وكل مجاز، ولك الأمر تحقيقاً وكل مجاز، أعنة المبادي بيديك، ونواصي المقاصد مقبوضة إليك، فأنت المستعان، وعليك التكلان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتمم للحكم، بالطريق الأمم، المبعوث بجوامع الكلم، إلى أفهام الأمم، وعلى آله وأصحابه الذين هم أدلة العقول، سيما الأربعة الأصول»^(٣). فقوله: "الذين هم أدلة العقول" ذكر الشارح أنه أراد به أنهم الهادون إلى سبيل الله تعالى، وقوله: "الأربعة الأصول" ذكر الشارح أنه أراد به الخلفاء الراشدين، ولا يستقيم ذلك إلا بتأويل^(٤).

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

• التبويب:

(١) انظر - على سبيل المثال - : ٣٥/١، ٢٢٣، ٢٣٥.

(٢) مسلم الثبوت ١/٤٣.

(٣) مسلم الثبوت ١/٧-٨.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٨.

تحدث المصنف عن ترتيب الكتاب في مقدمته فقال: «الكتاب مرتب على مقدمة فيما يفيد البصيرة، ومقالات في المبادئ، وأصول في المقاصد، وخاتمة في الاجتهاد ونحوه»^(١).

ويلاحظ على تبويب المصنف ما يلي:

١. أن العنصر الرئيس في هذا التبويب هو "الأصل"؛ حيث تم تقسيم الكتاب إلى أربعة أصول، وقد اشتمل الأصل الأول والثاني من هذه الأصول على فصول، أما الفصل الثالث والرابع فقد اشتملا على مسائل.

٢. أن المصنف قد جعل الكلام على كل واحد من الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) في أصل مستقل، وكثير من الأصوليين يجعلونها تحت عنوان واحد هو كتاب الأدلة أو باب الأدلة.

٣. أن المؤلف لم يجعل أصلاً مستقلاً لكل من الأحكام واللغات وعوارض الأدلة كما فعله بعض الأصوليين، ولكنه تحدث عنها في مقالات.

٤. جعل المصنف للمباحث الكلامية مقالة مستقلة، وكذلك لمباحث الأحكام، وأدمج الحديث عن عوارض الأدلة في مقالة اللغات، ولهذا صارت المقالة الثالثة كبيرة جداً من حيث الحجم.

٥. لم يجعل المصنف لمباحث التعارض والترجيح ولا لمباحث الاجتهاد والتقليد أصلاً مستقلاً كما درج عليه كثير من الأصوليين، وإنما جعل مباحث التعارض والترجيح في الأصل الثاني (السنة)، وجعل مباحث الاجتهاد والتقليد في خاتمة الكتاب.

• الترتيب:

أما من حيث الترتيب فيلاحظ ما يلي:

١- قدّم المصنف الحديث عن المباحث الكلامية والأحكام واللغات على الكلام عن الأدلة، وهذا منطقي إلى حدّ كبير، حيث إن فهم الأدلة مترتب على معرفة هذه المباحث في الجملة.

(١) مسلم الثبوت ٩/١.

- ٢- أن المصنف رتب الأصول بحسب قوة الأدلة، فبدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، وهذا هو الترتيب المنطقي.
- ٣- قدّم المصنف الكلام على التعارض والترجيح على الكلام على الأدلة، مع أن الأصل تأخيرها عن الأدلة؛ لأن تعارض الأدلة لا يمكن معرفته قبل معرفة الأدلة ذاتها.
- ٤- قدّم المصنف الحديث عن عوارض الأدلة على الحديث عن الأدلة ذاتها، مع أن المنطقي هو تأخيرها عنها؛ لأن معرفة العوارض فرع معرفة الماهية.
- ٥- يختلف هذا الترتيب عن ترتيب كتب الحنفية؛ كأصول البزدوي، وأصول السرخسي، والمنار للنسفي.
- ٦- تأثر المؤلف في هذا الترتيب بترتيب كتاب التحرير لابن الهمام، وإن كان يختلف عنه بعض الشيء.

٢ - منهجه في دراسة المسائل:

• منهجه في تحرير محل النزاع:

يهتم المصنف ببيان محل النزاع في المسائل المختلف فيها إذا كانت تحتاج إلى ذلك، ومن الأمثلة على ذلك قوله في أقل الجمع: «مسألة: أقل الجمع ثلاثة، إلا مجازاً، وقيل: اثنان، واختاره الغزالي وسيبويه^(١)، وقيل: لا يصح لهما، لا حقيقةً ولا مجازاً.

(١) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، المعروف بسيبويه إمام البصريين، وأشهر علماء النحو على الإطلاق أخذ عن الخليل بن أحمد، وصنف "الكتاب" في النحو، وهو المعروف بكتاب سيبويه. توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦، وإنباه الرواة ٣٤٦/٢.

ولا نزاع في لفظ الجمع، بل في المسمى، كرجال ومسلمين، ولا في "نحن فعلنا"، ولا في نحو [e d Zf^(١)؛ فإن في إضافة الشيعين إلى ما يتضمنهما ما يُجوز الأفراد والثنية والجمع، بل هو أفصح^(٢).

وقال في موضع آخر: «الاستثناء بعد جمل متعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا، كأبي علي الفارسي^(٣) من النحاة، ويتعلق بالكل عند الشافعية، كابن مالك منهم. والتزاع في الظهور، لا الإمكان، فإنه ثبت عوده إلى الكل، وإلى ما عدا الأخيرة، وإلى الأخيرة فقط^(٤)».

وقوله في موضع آخر: «مسألة: الاستواء بن الشيعين بوجه ما معلوم الصدق، وسلب الاستواء مطلقاً معلوم البطلان؛ فلا يفيد الأول، ولا يصدق الثاني إلا ببعض الوجوه؛ فقوله: [M N O P Q R Z^(٥) الآية عام مخصوص، لا مخالفة فيه كما ظنّ.

وإنما التزاع أن عمومه بعد ما خصص هل يخص الآخرة - كما هو رأي أبي حنيفة - فيقتل المسلم بالذمي لعموم آيات القصاص؟ أو يعم الدارين - كما ذهب إليه الشافعي - فلا يقتل، لمعارضة الآيات^(٦)».

● منهجه في عرض الأقوال:

تتميز منهج المؤلف فيما يتعلق بعرض الأقوال في المسألة بما يلي:

(١) من الآية رقم (٤) من سورة التحريم.

(٢) مسلم الثبوت ٢٥٨/١.

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي، إمام عصره في علوم العربية. أشهر مصنفاته "الإيضاح" في النحو، و"المقصود والممدود"، و"الحجة في القراءات". توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣٦١/١، وبغية الوعاة ٤٩٦/١.

(٤) مسلم الثبوت ٣٤٢/١.

(٥) من الآية رقم (٢٠) من سورة الحشر.

(٦) مسلم الثبوت ٢٨٣/١-٢٨٤.

- أ- لا يصرح المصنف بعدد الأقوال في المسألة، وإنما يذكر حكم المسألة على القول الراجح عنده، ثم يتبعه بذكر الأقوال الأخرى.
- ب- إذا كان الخلاف في المسألة مشهوراً فإنه يذكر جميع الأقوال في المسألة ويستقصي فيها جميع المذاهب، ولا يكتفي بالأقوال المشهورة أو القوية.
- ج- الغالب من حال المصنف أن ينسب الأقوال إلى أصحابها، وقد لا ينسبها فيقول: "وقال بعضهم"، أو "وقيل"، ونحو ذلك.
- د- إذا كان هناك اختلاف في نسبة بعض الأقوال إلى بعض العلماء فقد ينسب المؤلف على ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بعلماء الحنفية، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك عند الكلام عن الأثر الفقهي في الكتاب.
- هـ- جرت عادة المصنف أن يسرد الأقوال في المسألة أولاً متتابعة، ثم يذكر أدلة كل قول بعد ذلك.
- و- المصنف دقيق في نقل الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها، فلذلك كثيراً ما ينسب المصنف إلى عدم صحة النقل في بعض المواضع.
- ز- كثيراً ما يأتي المصنف أثناء ذكره للأقوال في المسألة ببعض الجمل الاعتراضية، إما للتمثيل، أو للتعليل، أو لغير ذلك.

● منهجه في الاستدلال:

- أما منهجه فيما يتعلق بالاستدلال فيتميز بما يلي:
1. جرت عادة المؤلف أن يذكر الأدلة بعد أن يسرد جميع الأقوال في المسألة، ثم يعود فيذكر أدلة الأقوال مرتبة حسب ترتيب الأقوال، فيقول: "ولنا كذا"، "قالوا: كذا"، أو نحو ذلك.
 2. يلتزم المؤلف في الغالب بترتيب الأدلة فيما بينها؛ فيستدل بالقرآن أولاً، ثم بالسنة، ثم بالإجماع، ثم بالقياس وسائر الأدلة العقلية.
 3. الغالب على المصنف ألا يستقصي كثيراً في ذكر جميع الأدلة في المسألة، وإنما يكتفي بأصحتها وأشهرها، إلا إذا كانت المسألة من المسائل التي يرى فيها خلاف رأي الجمهور.

٤. لا يذكر المصنف المصادر التي نقل منها الأدلة إلا على وجه النقد.
٥. من أهم يميز هذا الكتاب كثرة الاعتراضات والردود والاستشكالات الواردة على الأدلة، حتى إنه لا يكاد يذكر دليلاً سالماً من اعتراض أو استشكال، والغالب على المؤلف أن يذكر الاعتراض على الدليل بعده مباشرة، وقد يذكر كل الاعتراضات بعد ذكر جميع الأدلة مرتبة بترتيبها.
٦. استعمل المصنف في ردوده واعتراضاته أسلوباً جدلياً منطقياً، فهو يرتب المقدمات، ويتبعها بالنتائج، على عادة المناطقة في الاحتجاج العقلي.
٧. أسلوب المؤلف في ردوده واعتراضاته أسلوب دقيق ومركز، يحتاج إلى كثير من التأمل، وإعمال الفكر، ولهذا نجده كثيراً ما يقول في آخر ردوده واعتراضاته: "فتأمل"، أو "فتدبر".
٨. قد لا يصرح المؤلف بوجه الاعتراض على الدليل إذا كان يرى أنه واضحاً، وإنما يكتفي بالإشارة إليه فيقول: "وفيه ما فيه"، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.
٩. تنوعت أساليب المؤلف في الإجابة عن أدلة الخصم والاعتراض عليها؛ فتارة يدفع الدليل بعدم صحته من جهة السند، أو من جهة التركيب، أو بعدم تسليم دلالة على دعوى الخصم، أو بأنه معارض بدليل أقوى منه، أو بغير ذلك.

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

يمكن القول إن منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات كما يلي:

- ١ - الاهتمام بدقة الحدِّ، ومطابقته للمواصفات المنطقية للحدِّ.
- ٢ - الاقتصار على حدٍّ واحد مختار غالباً، وعدم الاستطراد في ذكر الحدود الأخرى.
- ٣ - قد يذكر المؤلف أكثر من حدٍّ واحد للمحدود للمقارنة بينها وبيان أصوبها^(١).
- ٤ - نسبة هذه الحدود إلى أصحابها غالباً.
- ٥ - الإكثار من ذكر الاعتراضات الواردة على هذا الحدِّ.

(١) انظر: مثلاً كلام المؤلف في حدِّ العام (٢٣٨/١-٢٤٠)، وفي حدِّ القرآن (٩/٢)، وفي حدِّ الإجماع (٢٦٠/٢).

٦- ذكر الأجوبة عن هذه الاعتراضات.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الحكم الشرعي: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً، فنحو [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ]^(١) ليس منه، وها هنا أبحاث: الأول: أنه لا ينعكس، فيخرج منه الأحكام الوضعية، فمنهم من زاد "أو وضعاً"، ومنهم من لم يزد، فتارة يمنع خروجها عن الحد؛ فإن الاقتضاء أعم من الصريحي والضمي، والقصة من حيث هي قصة لا اقتضاء فيها، وما في "التحرير" أن الوضع مقدم عليه^(٢) لا يضر لصدق الأعم، وتارة يمنع كونها من المحدود، فإننا لا نسمي^(٣) حكماً، وإن سمي غيرنا، ولا مشاحة.

الثاني: من المعتزلة، أن الخطاب عندكم، أي الكلام النفسي قديم، والحكم حادث لثبوت عدمه بالنسخ، وما ثبت قدمه امتنع عدمه.

والجواب: أن الحادث هو التعلق، فافهم.

الثالث: الحد منقوض بأحكام أفعال الصبي من مندوبية صلاته، وصحة بيعه، ووجوب الحقوق المالية في ذمته أولاً.

وأجيب بأنه لا خطاب للصبي، وإنما للولي التحريض، وله الثواب وعليه الأداء، والصحة عقلي، لأنها تتم بالمطابقة، وفيه ما فيه.

الرابع: أنه يخرج ما ثبت بالأصول الثلاثة غير الكتاب.

والجواب: أنها كاشفة عن الخطاب، فالثابت بها ثابت به^(٤).

٧- بما أن المؤلف حاول الجمع في الكتاب بين طريقة الحنفية والشافعية فقد بين الفرق بين مصطلحات كل من الفريقين أثناء حديثه عن تقسيم دلالات الألفاظ، فذكر تقسيم الجمهور لدلالة اللفظ بعد أن ذكر تقسيمها عند الحنفية^(٥).

(١) الآية رقم (٩٦) من سورة الصفات.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام ١٢٩/٢.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "لا نسميه".

(٤) مسلم الثبوت ٤٥/١-٤٧.

(٥) انظر: مسلم الثبوت ٤٤١/١-٤٥٠.

- ٨- استعمل المصنف بعض المصطلحات الخاصة الموجودة في كتب الحنفية، مثل:
- ١- "العلماء الثلاثة"^(١) ويعني بهم: أبا حنيفة وصاحبيه: أبا يوسف ومحمد بن الحسن.
 - ٢- "فخر الإسلام"^(٢) ويعني به: أبا العسر علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ).
 - ٣- "صدر الإسلام"^(٣) و"أبو اليسر"^(٤)، ويعني بهما: محمد بن محمد البزدوي (ت ٤٩٣هـ).
 - ٣- "شمس الأئمة"^(٥) ويعني به: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

سابعاً: مصادر الكتاب:

- لم يذكر المصنف مراجعه في هذا الكتاب في مقدمته، ولا في خاتمته، ومن خلال قراءة الكتاب وجدته يذكر الكتب التالية:
- أ- "التحرير" ويعني به التحرير لابن الهمام، وقد تكرر ذكره كثيراً في الكتاب، وغالباً ما يذكره المؤلف للردّ عليه.
 - ب- "المختصر" ويعني به مختصر ابن الحاجب، وقد تكرر ذكره أيضاً كثيراً في الكتاب.
 - ت- "شرح المختصر" وقد تكرر أيضاً ذكره في الكتاب، ولم يبين المؤلف أي شروح المختصر، وقد تبين لي من خلال مراجعة نقوله عنه أنه يعني: شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب.

(١) انظر: مُسَلِّمُ الثبوت ٤٧٢/١.

(٢) انظر: مُسَلِّمُ الثبوت ١٢٣/١، ٢٣٩، ٣١٠.

(٣) انظر: مُسَلِّمُ الثبوت ٤٢/١.

(٤) انظر: مُسَلِّمُ الثبوت ٦٢/١، ٢٩٦.

(٥) انظر: مُسَلِّمُ الثبوت ٤٥/١، ١٢٣، ١٢٧.

- ث - "شرح الشرح" وقد ورد ذكره مرات في الكتاب، وقد تبين لي من خلال مراجعة نقوله عنه أنه يعني به: حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب.
- ج - "حاشية السيد الجرجاني على مختصر ابن الحاجب".
- ح - المحصول/ للفخر الرازي.
- خ - "المنهاج" ويعني به: منهاج الأصول/ للبيضاوي.
- د - "التيسير" ويعني به: تيسير التحرير/ لأمير بادشاه^(١).
- ذ - "البديع" ويعني به: بديع النظام/ لابن الساعاتي^(٢).
- ر - "التلويح" ويعني به: التلويح إلى كشف غوامض التنقيح/ لسعد الدين التفتازاني.

ثامنا: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

خصّص المصنف للمباحث الكلامية المقالة الأولى من المقالات الثلاث التي افتتح بها الكتاب، فقال: «المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية، ومنها المنطقية؛ لأنهم جعلوه جزءاً من الكلام، وقد فرغنا عنها^(٣) في السلم^(٤) والإفادات^(٥)، والآن نذكر طرفاً ضرورياً^(٦)»، ثم

(١) هو: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمر بادشاه، كان نزيلاً بمكة. له تصانيف منها: "تيسير التحرير" في شرح التحرير لابن الهمام، و"شرح تائية ابن الفارض". انظر: الأعلام ٤١/٦، ومعجم المؤلفين ٨٠/٩.

(٢) هو: أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي، البعلبكي البغدادي الحنفي، مظفر الدين، أبو العباس، أحد مدرسي المستنصرية ببغداد. من مؤلفاته: "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام"، و"مجمع البحرين وملتقى النهرين" في الفروع، و"شرحه"، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول". توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: الجواهر المضية ٨٠/١، والفتح المبين ٩٤/٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "فرغنا منها".

(٤) يعني "سلم العلوم"، وهو كتاب للمؤلف في المنطق.

(٥) يبدو أن المصنف له كتاب اسمه "الإفادات"، ولم أجد له ذكراً في كتب التراجم.

(٦) مسلم الثبوت ١٧/١.

تحدث في هذه المقالة عن حكم النظر عند المتكلمين، وعن إفادته للعلم، وهل هي بالعادة أو بالتوليد أو بغيرهما؟ واختلاف المتكلمين في ذلك^(١).

ولم تكن هذه هي المسائل الكلامية الواردة الكتاب فحسب، بل إن المؤلف أورد في الكتاب بعض المباحث الكلامية التي أغفلها كثير من الأصوليين، كمسألة أفعال العباد واختلاف الناس في قدرة العبد، ومسألة عدم جواز التكليف بغير الفعل، ومسألة عدم جواز التكليف قبل الفعل، وكون القدرة تتعلق بالأمور المتضادة، ومسألة الكلام النفسي، ونحو ذلك^(٢).

هذا فضلا عن المسائل الكلامية التي اعتاد الأصوليون الحديث عنها في مباحث التكليف؛ كالحسن والقبح، وشكر المنعم، والتكليف بالمحال، وتكليف المعدوم^(٣). وقد كان منهج المؤلف في دراسة هذه المسائل يتسم بما يلي:

١. ذكر الخلاف في هذه المسائل، وبيان الأقوال فيها، والأدلة، والاعتراضات، كل هذا بأسلوب المؤلف المبالغ في الاختصار.

مثال ذلك قوله في أفعال العباد: «عند الجهمية الذين هم الجبرية حقاً: لا قدرة للعبد أصلاً، بل هو كالجماذ، وهذا سفسطة.

وعند المعتزلة: له قدرة مؤثرة في أفعاله، وهم مجوس هذه الأمة، وما فهموا أن الإمكان ليس من شأنه إفاضة الوجود.

وعند أهل الحق له قدرة كاسبة، لكن عند الأشعرية: ليس معنى ذلك إلا وجود قدرة متوهمة مع الفعل بلا مدخلية لها أصلاً؛ قالوا: ذلك كاف في صحة التكليف، والحق أنه كفو للجبر.

وعند الحنفية: الكسب صرف القدرة المخلوقة إلى القصد المصمم إلى الفعل، فلها تأثير في القصد المذكور، ويخلق الله تعالى الفعل المقصود عقيب ذلك بالعادة، فقيل: ذلك القصد

(١) انظر: مسلم الثبوت ١٧/١-٢٣.

(٢) انظر: مسلم الثبوت ١/٣٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ٤/٢.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ١/٢٣، ٤٠، ٩٩، ١١٧.

من الأحوال غير موجود ولا معدوم، فليس خلقاً، وليس الإحداث كالخلق، بل أهون، وقيل: بل موجود؛ فيجب حينئذ تخصيص القصد المصمم من عموم الخلق بالفعل، لأنه أدنى ما يتحقق به فائدة خلق القدرة، وأدنى ما يتجه به حسن التكليف، وهذا كأنه واسطة بين الجبر والتفويض، وفيه ما فيه.

وعندي مختار بحسب الإدراكات الجزئية الجسمانية، مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية، وشرح ذلك في الفطرة الإلهية، وإنه لأجدى من تفاريق العصا^(١).
الأشعرية قالوا: رابعاً: لو كان كذلك لم يكن الباري تعالى مختاراً في الحكم، والحكم على خلاف المعقول قبيح.

والجواب: أن موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار.

وخامساً: لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة، وهو منتف بقوله تعالى: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]^(٢)، فإن معناه: ليس من شأننا ولا يجوز منا ذلك.

أقول: الجواز نظراً إلى ذات الفعل لا ينافي عدم الجواز نظراً إلى الحكمة، كيف وحينئذ

قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء المسلك، ولهذا قال تعالى: [T S R Q]
U W V X]^(٣).

وأيضاً: الملازمة ممنوعة، فإنه فرع الحكم، ونحن لا نقول به، وإنما ينتهض على المعتزلة، فخصصوا بعذاب الدنيا بدلالة السياق، وأولوا أيضاً بالعقل، فإنه رسول باطن إلى غير ذلك.

المعتزلة قالوا: أولاً: لو كان الحكم شرعياً لزم إفحام الرسل عند أمرهم بالنظر في المعجزات، فيقول: لا أنظر ما لم يجب النظر عليّ، ولا يجب ما لم أنظر، قالوا: ولا يلزم علينا؛ لأن وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس، وفيه ما فيه.

والجواب: أننا لا نسلم أن الوجوب يتوقف على النظر، فإنه بالشرع، نظر أو لم ينظر، وليس ذلك من تكليف الغافل؛ فإنه يفهم الخطاب.

(١) في مجمع الأمثال (٣٧/١): "خير من تفاريق العصا" مثل يضرب فيمن نفعه أعم من نفع غيره.

(٢) من الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

أقول: لو قال: لا أمتثل ما لم أعلم وجوب الامتثال، إذ له أن يمتنع عما لم يعلم بوجوده، ولا أعلم الوجوب ما لم أمتثل، لكان بمحل من المساغ، فيلزم الإفحام. والحق أن إراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفاً بعباده عقلاً أو عادة، وهو متم نوره ولو كره الكافرون.

وثانياً: أنه لولاه لم يمتنع الكذب منه تعالى، فلا يمتنع إظهار المعجزة على يد الكاذب، فينسُدُّ باب النبوة.

والجواب: أنه نقص، وقد مرَّ أنه لا نزاع فيه، وما في "المواقف" أن النقص في الأفعال يرجع إلى القبح العقلي فممنوع؛ لأن ما ينافي الوجوب الذاتي كيفاً كان أو فعلاً من الاستحالات العقلية، ولهذا أثبتته الحكماء، لكن يلزم على الأشاعرة امتناع تعذيب الطائع، كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة؛ فإنه نقص يستحيل عليه سبحانه»^(١).

٢. مذهب المصنف هو مذهب الماتريدية، فلذلك يقول: "عندنا"^(٢)، أو "نحن"^(٣)، أو

"عند أهل الحق"^(٤) ونحوها من العبارات التي يقصد بها الماتريدية.

وقد يخالف المصنف ما عليه جمهور الماتريدية والحنفية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة الحسن والقبح: «لا نزاع في أن الفعل حسن أو قبيح عقلاً، بمعنى صفة الكمال والنقصان، أو بمعنى ملاءمة الغرض الدنيوي ومنافرتة، بل بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه، ومقابليهما، فعند الأشاعرة: شرعي، أي يجعله فقط، فما أمر به حسن، وما نهي عنه قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وعندنا وعند المعتزلة: عقلي، أي لا يتوقف على الشرع، لكن عندنا لا يستلزم حكماً في العبد، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، فما لم يحكم هناك حكم؛ ومن هنا اشتراطنا بلوغ الدعوة في

(١) مسلم الثبوت ٣٥/١-٤٠.

(٢) انظر: مسلم الثبوت ٢٣/١، ٤١.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ٣٧/١.

(٤) انظر: مسلم الثبوت ٣٥/١، ٤١.

التكليف، بخلاف المعتزلة والإمامية والكرامية والبراهمة؛ فإنه عندهم يوجب الحكم، فلولا الشرع وكانت الأفعال لوجبت الأحكام...

ثم من الحنفية من قال: إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى؛ فأوجب الإيمان وحرمة الكفر وكل ما لا يليق بجناحه تعالى، حتى على الصبي العاقل، وروى عن أبي حنيفة: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل.

أقول: لعل المراد: بعد مضي مدة التأمل؛ فإنه بمنزلة دعوة الرسول في تنبيه القلب، وتلك المدة مختلفة؛ لأن العقول متفاوتة، وبما حررنا من المذاهب يتفرع مسألة البالغ في شاهر الجبل^(١)، فالمؤلف في هذه المسألة خالف جمهور الحنفية كما نبه على ذلك الشارح^(٢).

٣. يرى المصنف أن آيات الصفات التي أولها بعض المتكلمين هي من المتشابهة، حيث قال: «وإما^(٣) للصيغة؛ فيما أن يدرك المراد بالعقل فهو المشكل كـ [شِئْمٌ]^(٤) لاستعماله كـ "أين" و "كيف"، فيظهر بقريئة الحرث وتحريم الأذى أن المراد الثاني، أو يدرك بالنقل فهو الحمل؛ كمشترك تعذر ترجيحه، كالوصية لمواليه وله أعلون وأسفلون، ومنه الأسماء الشرعية للصلاة.

أو لا يدرك أصلاً فهو المتشابهة؛ كالحروف في أوائل السور، واليد، والعين، والتزول، إلى غير ذلك^(٥).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

أ- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

(١) مُسَلَّم الثبوت ١/٢٣-٢٥.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٥.

(٣) هذا عطف على قوله قبل هذا الكلام: "إما لعارض"، أي: إما أن يكون خفاء الكلام لأجل الصيغة بأن

تكون هي محتملة لمعان كثيرة.

(٤) من الآية رقم (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٥) مُسَلَّم الثبوت ٢/٢٥-٢٦.

اهتمام المصنف بتقرير رأي مذهب الحنفية واضح من خلال الكتاب، وذلك من خلال ما يلي:

١. النص على مذهب الحنفية في المسألة: بما أن المصنف حنفي المذهب فإنه يحرص على بيان مذهب الحنفية في المسألة بشكل واضح في أول حديثه عن المسألة، وله في ذلك طريقان:

أحدهما: أن يصرح بنسبة القول إلى الحنفية، ومثال ذلك قوله في وجوب القضاء: «مسألة: اختلف في وجوب القضاء هل هو بأمر جديد؟ - وعليه الأكثر - أو بما يوجب الأداء؟ وهو المختار لعامة الحنفية»^(١).

الثاني: أن يذكر في المسألة خلافاً لغير الحنفية، فيعلم أن ما ذكره أولاً موافق لمذهبهم، ومثال ذلك قوله في المندوب: «مسألة: المندوب ليس بتكليف؛ لأنه في سعة من تركه، خلافاً للأستاذ، ولعله أراد اعتقاد وجوب النديبة، ولهذا جعل المباح تكليفاً، لكن ذلك حكم آخر، ولو جعل نفس خطاب الشارع تكليفاً لم يبعد، فافهم»^(٢).

٢. ذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنفي في المسألة إن وجد: ومثال ذلك قوله في الواجب الموسع: «مسألة: السبب في الموسع الجزء الأول عيناً عند الشافعية؛ للسبق، وعند عامة الحنفية: بل موسعاً إلى الأخير كالمسبب، وعند زفر: إلى ما يسع الأداء وبعد الخروج فالكُل، وروي عن أبي اليسر^(٣) أن الجزء الأخير متعين حينئذ، واستدل بالإجماع على الوجوب على من أسلم أو بلغ في وسط الوقت، ويمكن أن يقال إنه الأول في حقهما، فتدبر»^(٤).

(١) مسلم الثبوت ٧٢/١.

(٢) مسلم الثبوت ٩٠/١.

(٣) أبو اليسر: هو محمد بن محمد البزدوي، أخو أبي العسر البزدوي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ٣٦١ - من

هذه الرسالة.

(٤) مسلم الثبوت ٦٢/١.

وقوله في موضع آخر: «مسألة: هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب؟ جوزّه كثيرون مطلقاً، ومنهم أبو زيد^(١) وجمع منّا، ومنعه بعض مطلقاً، وفصل الحنفية العراقية والقاضي وإمام الحرمين بأن الخاص مخصص إن كان متأخراً وموصولاً، وإلا فالعام ناسخ أو منسوخ بقدره، ويبقى قطعياً في الباقي، وإن جهل التاريخ تساقطاً»^(٢).

٣. تصحيح الخطأ في نقل الأقوال عن الحنفية أو عن بعض علمائهم: ومثال ذلك قوله في الاستثناء من الإثبات والنفي: «مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس عند الجمهور وطائفة من الحنفية، ومنهم فخر الإسلام، وفي الهداية: «لو قال: "ما أنت إلا حر" عتق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد»^(٣).

وأكثرهم على أن لا حكم فيه أصلاً، وإنما هو لبيان أن الحكم على ما عداه، فما نقل الشافعية أن خلافهم في العكس فقط ليس بمطابق»^(٤).

وقوله في مفهوم المخالفة: «وأما رفع مفهوم المخالفة - كـ "في المعلوفة زكاة" بعد "في السائمة" - فنسبته إلى الحنفية سهو من ابن الحاجب^(٥)، إلا تقريراً^(٦)»^(٧).

وقال في موضع آخر: «العام المخصص مجازٌ عند جماهير الأشاعرة وجماهير المعتزلة.

وقال الحنابلة وأكثر الشافعية - بل جماهير الفقهاء، ومنهم الإمام السرخسي - :
حقيقة^٨.

وقال إمام الحرمين وبعض الحنفية: حقيقة في الباقي، مجازٌ في الاقتصار عليه.

(١) هو: أبو زيد الدبوسي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ٤٧١ - من هذه الرسالة.

(٢) مسلم الثبوت ٣٥٩/١.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٩٩/٢.

(٤) مسلم الثبوت ٣٣٤/١.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩.

(٦) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "إلا تقديراً"، كما يفهم من كلام الشارح.

(٧) مسلم الثبوت ١١١/٢.

وعن الشيخ الجصاص من الحنفية - على ما نقل الشافعية - : إن بقي غير منحصر،
وعنه - كما نقل الحنفية، وهم بنقل مذهبه أجدر - : حقيقة^(١) «(٢)» .

٤. الترجيح بين أقوال علماء المذهب الحنفي: ومثال ذلك قوله: «التعليق هل يبقى مع
زوال المحلية؟ فزفر: نعم، قياساً على الملك، والعلماء الثلاثة^(٣): لا. أقول: وهو الحق؛ لأن
الشرط جزء أخير من العلة التامة، حتى لا يتوقف المعلول بعده على أمر آخر، وإنما يكون
بقاء المحلية، فإذا انتفت المحلية انتفت الشرطية، فتدبر^(٤)» .

٥. مقارنة مذهب الحنفية بغيره من المذاهب: وهي سمة بارزة في عامة الكتاب، حيث
إن المصنف لا يقتصر على مذهب الحنفية، بل يذكر غيره من المذاهب الأخرى، ولكن
الغالب في ذكره للمذهب المخالف أن يذكره للرد عليه، ومثال ذلك قوله في حجية العام
بعد تخصيصه: «مسألة: العام بعد التخصيص ليس بحجة مطلقاً عند أبي ثور^(٥)، وردّ بأن
أخص الخصوص مقطوع، وإلا لكان نسخاً لا تخصيصاً... وقيل: حجة في أقل الجمع، وقيل:
حجة إن خص بمتصل، والجمهور: بمبهم: ليس حجة، خلافاً لفخر الإسلام في المستقبل،
وقيل يسقط المبهم والعام يبقى كما كان، وبمبين: ظنية، إلا عند أكثر الحنفية إذا كان غير
مستقل^(٦)» .

٦. الدفاع عن الحنفية، وتأييد مذهبهم: وهي أيضاً سمة بارزة في عامة الكتاب، سواء
وافق الحنفية الجمهور أو خالفهم، ومن ذلك مثلاً قوله في مسألة الزيادة على النص:
«مسألة: زيادة عبادة مستقلة ليست نسخاً للمزيد عليه...»

(١) انظر: أصول الجصاص ٢٤٦/١ .

(٢) مسلم الثبوت ٣١٤/١ .

(٣) يقصد بالعلماء الثلاثة: أبا حنيفة، وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن، كما نبه عليه الشارح.

(٤) مسلم الثبوت ٤٧٢/١ .

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني، أبو ثور الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة

الدنيا فقهاً وورعاً، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/٦٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٨٧ .

(٦) مسلم الثبوت ٣٠٩/١ - ٣١٠ .

أما زيادة جزء - كالتغريب في الحدّ -، أو شرط - كالإيمان في رقة اليمين - فهل هو نسخ؟

فالحنفية: نعم، والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة: لا، وعبد الجبار: إن غير المزيد حتى لو فعل كما كان وجب استئنافه - كزيادة ركعة، أو كتخير في ثلاث بعد في ثنتين - فنسخ، بخلاف زيادة التغريب على الحدّ، وغلط هنا ابن الحاجب، وقيل: إن رفع حكماً شرعياً فنسخ، واختاره الإمام والرازي والآمدي...

لنا: المطلق دل على الأجزاء مطلقاً؛ لأنه كالعام بدلاً، والتقييد ينافيه، فيرفع حكماً شرعياً، ولهذا امتنع عندنا الزيادة بخير الواحد على القاطع، فما في "المختصر"^(١) أن زيادة غسل عضو في الوضوء أو ركن في الصلاة ليس بنسخ ساقط؛ لأن تحقق الامتثال لم يبق، بل بالكل.

قالوا: تخصيص؛ لأنه أهون. قلنا: المطلق لا يدل إلا على الماهية من حيث هي هي، والتخصيص فرع الدلالة على الشخصيات لفظاً كما مرّ^(٢).

ب- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

من أهم مميزات منهج الحنفية عموماً الاهتمام بالفروع الفقهية، وهذا الكتاب لا يشذ عن ذلك، فهو يهتم بذكر الفروع الفقهية كثيراً، وربطه لهذه الفروع بأصول المذهب يتخذ صوراً:

إحداها: ذكر هذه الفروع أثناء الكلام عن المسائل الأصولية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في اتصال الاستثناء: «مسألة: الحنفية قالوا: شرط الاتصال البعضية قصداً، لا تبعاً، ومن ثمة أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها، إذ الخصومة لا تنتظمه، وإنما يثبت من حيث إن الوكالة إقامته مقام نفسه، وإنما أجاز محمد لاعتباره الخصومة مجازاً في الجواب؛ لأن الحقيقة مهجورة شرعاً؛ لقوله تعالى: [\$ %]^(٣)، وعلى هذا صح

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٤.

(٢) مسلم الثبوت ١٠٩/٢ - ١١١.

(٣) من الآية رقم (٤٦) من سورة الأنفال.

استثناء الإنكار أيضاً عنده، وبطل عند أبي يوسف للاستغراق. ولها فروع في الهداية^(١) في كتاب الإقرار^(٢).

وقوله في موضع آخر: «مسألة: التعليق هل يمنع السبب أو الحكم فقط؟ اختار الحنفية الأول، والشافعية الثاني، ويتفرع عليه تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وتعجيل النذر المعلق، وكفارة اليمين^(٣).

وقوله في موضع آخر: «مسألة: مثل قوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)^(٤) معناه: بكافر؛ لأنه لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقاً، وأنه^(٥) باطل اتفاقاً، فيقدر المذكور سابقاً؛ للقرينة، فيكون عاماً صيغة، وهذا معنى قول الحنفية: "كلما عم المعطوف عليه عم المعطوف"؛ لأن العطف للتشريك، إلا بدليل، خلافاً للشافعي، ثم هو مخصوص بالحربي لقتله بالذمي إجماعاً، وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به عندهم، خلافاً للشافعية، فيجوز عندهم قتل المسلم بالذمي بعموم آيات القصاص^(٦).

الثانية: ذكرها في شكل فروع مستقلة: وهي كثيرة جداً في الكتاب^(٧)، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الواجب الموسع: «فرغ: صحَّ عصر يومه في الناقص^(٨)، لا أمسه؛ لأن

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١٥٠/٣.

(٢) مسلم الثبوت ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٣) مسلم الثبوت ٤٦٢/١-٤٦٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/١١)، حديث رقم (٦٦٩٠)، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٣٤/٣)، حديث رقم (٢٧٥٣)، والنسائي في سننه في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٣/٨)، حديث رقم (٤٧٤٥)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٨٨٨/٢)، حديث رقم (٢٦٦٠)، بهذا اللفظ، عن علي رضي الله عنه.

وأصله في البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم (٥٣/١)، حديث رقم (١١١)، بدون زيادة "ولا ذو عهد في عهده".

(٥) يعني (ولأنه)، وهذا من شدة اختصار المؤلف؛ حيث يسقط حرف الجر اكتفاءً بحرف الجر المتقدّم.

(٦) مسلم الثبوت ٢٩٦/١.

(٧) انظر: مسلم الثبوت، مثلاً: ٧٠/١، ٧٨، ٦٩، ١١٠، ١٣٩، ١٨٦، ١٩١.

(٨) يعني أنه يصح أن يؤدي المكلف صلاة العصر في الجزء الناقص من الوقت، ويعني به وقت احمرار الشمس.

سببه - أي الجملة - ناقص من وجهه، فلا يتأدى بالناقص من كل وجهه، واعتراض بلزوم صحته إذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل، فعدل إلى أن الكل كامل اعتباراً بالغلبة، فالواجب به كامل من كل وجهه، فورد: من أسلم في الناقص فلم يصل فيه لا يصح في ناقص غيره مع تعذر الإضافة في حقه إلى الكل، فأجيب بمنع عدم الصحة، فإنه لا رواية عن المتقدمين؛ فيلزم الصحة.

والحق أن لا نقص في الوقت لذاته، وإنما لزم الأداء بالعرض، فيحمل في الأداء لشرفه»^(١).

الثالثة: أن يذكر أن هذا الأصل تنبني عليه فروع، ويحيل القارئ إلى الكتب التي ذكرت فيها، دون أن يذكر هذه الفروع تفصيلاً، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «مسألة: الحنفية قالوا: شرط الاتصال البعضية قصداً، لا تبعاً، ومن ثمة أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها، إذ الخصومة لا تنتظمه، وإنما يثبت من حيث أن الوكالة إقامته مقام نفسه، وإنما أجازهم محمد لاعتباره الخصومة مجازاً في الجواب؛ لأن الخصومة مهجورة شرعاً؛ لقوله تعالى: [\$ % Z^(٢)، وعلى هذا صح استثناء الإنكار أيضاً عنده، وبطل عند أبي يوسف؛ للاستغراق، ولها فروع في "الهداية"^(٣) في كتاب الإقرار»^(٤).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

١ - الأثر المنطقي:

يعتبر المصنف من علماء المنطق، وله فيه بعض المصنفات^(٥)، ولهذا فقد كان الأثر المنطقي واضحاً في الكتاب من خلال ما يلي:

(١) مسلم الثبوت ١/٦٣-٦٤.

(٢) من الآية رقم (٤٦) من سورة الأنفال.

(٣) انظر: الهداية للمرعيني ٣/١٥٠.

(٤) مسلم الثبوت ١/٣٣٤.

(٥) مثل كتاب "سلم العلوم"، وهو متن مشهور، وعليه شروح كثيرة، انظرها في: جامع الشروح والحواشي

١- تحدث المصنف عن بعض المسائل المنطقية في المقالة الأولى (المبادئ الكلامية)، وبرّر ذلك بقوله في أول الكتاب: «المقالة الأولى: في المبادئ الكلامية - ومنها المنطقية - لأنهم جعلوه جزءاً من الكلام، وقد فرغنا عنها في السلم^(١) والإفادات^(٢)، والآن نذكر طرفاً ضرورياً^(٣)، وقد تحدث في هذه المقالة عن ماهية المطلقة، والمعرف وأنواعه، والدليل وأقسامه، وصور القياس المنطقي^(٤).

٢- استعمال الأدلة العقلية في أغلب مسائل الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك قوله في عموم حكاية الحال: «مسألة: إذا حكى الصحابي حالاً - وقيل: قولاً - بلفظ ظاهره العموم نحو (قضى بالشفعة للجار)^(٥)، و(نهى عن بيع الغرر)^(٦)، يحمل على عموم المحكي عنه خلافاً للأكثرين.

لنا: أنه عدلٌ ضابط عارف باللغة، فالظاهر المطابقة.
قالوا: يحتمل أن يكون قوله عليه السلام خاصاً فظن عاماً، والاحتجاج بالمحكي.
قلنا: خلاف الظاهر من علمه.

أقول: علم الحاكي وقوة فهمه لا يقتضي عموم المحكي عنه صيغة، وإنما الكلام فيه^(٧).
تطبيق قوانين المناطقة على الحدود والتعريفات، بحيث يكون التعريف جامعاً مانعاً، سالماً من الاعتراضات.

٣- استعماله مصطلحات المناطقة في عدة مواضع من الكتاب، كمصطلح الجنس، والفصل، والجسم، والنامي، والكبرى، والصغرى، والسلب، ونحو ذلك، ومن الأمثلة على

(١) يعني "سلم العلوم"، وهو كتاب للمؤلف في المنطق.

(٢) يبدو أن المصنف له كتاب اسمه "الإفادات"، ولم أجد له ذكراً في كتب التراجم.

(٣) مسلم الثبوت ١/١٧.

(٤) انظر: مسلم الثبوت ١/١٧-٢٠.

(٥) تقدّم تخريجه في ص - ٣٤٠ - من هذه الرسالة.

(٦) تقدّم تخريجه في ص - ٣٤٠ - من هذه الرسالة.

(٧) مسلم الثبوت ١/٢٩٠.

ذلك قوله في نسخ الوجوب: «مسألة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، خلافاً للغزالي، لأن الوجوب يتضمن الجواز، والناسخ لا ينافيه، فيبقى على ما كان. قيل: الجنس يتقوم بالفصل، فيرتفع بارتفاعه. قلنا: يتقوم بفصل آخر وهو عدم الحرج على الترك، كالجسم النامي يرتفع نموه فيبقى جماداً، فتدبر»^(١).

٤ - نقله عن كتب المنطق كالإشارات والشفاه لابن سينا^(٢) في بعض المواضع؛ كمسألة الحسن والقبح العقليين، ودلالة اللفظ، وتعريف الشرط^(٣).

٢ - الأثر الجدلي:

يمكن بيان مظاهر الأثر الجدلي في الكتاب من خلال ما يلي:

١ - أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب جدلي؛ فهو يسعى إلى تقرير المذهب الذي يراه صواباً - وغالباً ما يكون مذهب الحنفية - عن طريق إقناع الخصم، وذلك بذكر أدلة المذهب المختار أولاً، ثم يبطل أدلة الخصم ثانياً. ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة العام: «مسألة: موجب العام قطعي؛ فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. والأكثر على أنه ظني، فيجوز. لنا: أنه موضوع للعموم قطعاً، فهو مدلول له وثابت به قطعاً كالحاصل، إلا بدليل.

واستدل: لو جاز إرادة البعض بلا دليل لارتفع الأمان عن اللغة والشرع. وأجيب: الظن يجب العمل به، فلا يرتفع.

(١) مسلم الثبوت ٨٣/١. وانظر: أيضاً: ٨٩/١، ٩١، ٢٧٩، ٣٧٩.

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب، منها: "الشفاء"، و"الإشارة" في الحكمة والفلسفة، و"القانون" في الطب. وله شعر. توفي بهمدان سنة (٤٢٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤١٩/١، وشذرات الذهب ٢٣٤/٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ٢٩/١، ٥٠، ١٤٥، ٣٥٣.

قالوا: كل عام يحتمل التخصيص، فإنه شائع، ولهذا يؤكد بـ "كل" و"أجمعين".

قلنا: المغلوب يحمل على الأغلب إذا كان مشكوكاً، فتأمل»^(١).

٢- التزام المصنف بقواعد علم الجدل والمناظرة، حيث يناقش الدليل مناقشة علمية بعيدة عن المؤثرات الخارجية، ولا يقتصر على أدلة المذهب الذي يجتارده، بل يذكر أدلة الخصم، واعتراضاته على أدلة الطرف الآخر، فهو يدرس المسائل في الغالب دراسة مقارنة.

٣- أكثر المصنف من استعمال مصطلحات علم الجدل كالمنع، والمعارضة، والنقض، ونحو ذلك، أثناء دراسته للمسائل الأصولية.

٤- عقد المصنف في نهاية الأصل الرابع من الكتاب - وهو المتعلق بالقياس - فصلاً خاصاً بآداب المناظرة فقال: «فصل في آداب المناظرة، وهي المخاصمة لإظهار الصواب، اعلم أن المستدل إذا بين دعواه بدليل فإن خفي على الخصم مفهوم كلامه لإجمال أو غرابة استفسره، وعلى المستدل بيان مراده، ولو بلا نقل أو ذكر قرينة، فإذا اتضح فإن كان جميع مقدماته مسلّمة ولا خلل فيها بوجه - لا تفصيلاً ولا إجمالاً - لزم الانقطاع، وإلا فإن كان تفصيلاً يمنع مجرداً أو مع السند فيجاء بإثبات المقدمة الممنوعة، أو إجمالاً؛ وذلك إما بتخلف الحكم عنه، أو لزوم محال، فينقض، وإما بوجود دليل مقابل فيعارض، وفي هذين تنقلب المناصب، وكل مقدمة استدلت عليها فالكلام فيه كالكلام، فكل بحث إما منع، أو نقض، أو معارضة»^(٢). ثم ذكر أنواع الاعتراضات الواردة على القياس.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

(١) مسلم الثبوت ١/٢٥٣-١٥٤.

(٢) مسلم الثبوت ٢/٣٨٠-٣٨١.

كان مؤلف هذا الكتاب عالماً مشهوراً، تقلد وظائف علمية وقضائية عالية في الدولة الإسلامية في الهند في فترة قوتها وازدهارها، وكان آخر تلك المناصب توليه صدارة ممالك الهند كلها^(١).

قال عنه صديق حسن خان: «صار بحراً من العلوم وبدرًا بين النجوم»^(٢). وقال في نزهة الخواطر: «الشيخ العالم الكبير العلامة محب الله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي البهاري، أحد الأذكياء المشهورين في الآفاق»^(٣).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لقد حظي كتاب "مسلم الثبوت" بقبول كبير وانتشار واسع بين العلماء وطلبة العلم، وأثنى عليه العلماء.

يقول صديق حسن خان في ترجمة مؤلفه: «ومن مؤلفاته: "سلم العلوم" في المنطق، و"مسلم الثبوت" في أصول الفقه، و"الجواهر الفرد" في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ، وهذه الثلاثة: مقبولة متداولة في مدارس العلماء»^(٤).

وقال فيه أبو الحسن الندوي^(٥): «أصبح الشغل الشاغل للعلماء والأذكياء في شبه القارة الهندية تدريجاً وتفهماً، وشرحاً وتحشيةً، في أكثر من قرن، عدّ منها "مؤلف الثقافة الإسلامية في الهند" ثمانية شروح لكبار العلماء.

(١) انظر ترجمة المؤلف في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٢) أجمد العلوم ٢٣٤/٣.

(٣) نزهة الخواطر ٧٩٣/٦.

(٤) أجمد العلوم ٧٧/٢.

(٥) هو: أبو الحسن علي الحسيني الندوي الهندي، من أشهر المفكرين والدعاة المعاصرين إلى الإسلام، عمل مدرساً في دار العلوم التابعة لندوة العلماء، وأسس "المجمع الإسلامي العلمي" في لكهنؤ، وكان عضواً في عدة هيئات إسلامية، ونال جوائز عالمية منها جائزة الملك فيصل، مؤلفاته كثيرة منها باللغة العربية: "ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين؟" و"رجال الفكر والدعوة في الإسلام"؛ و"السيرة النبوية". توفي سنة (١٤٢٠هـ). انظر: مقدمة كتابه: ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين؟.

وكان من المقررات الدراسية فترة من الزمان في الأزهر بمصر، وموضع عناية وإكبار من علماء الفقه والأصول في البلاد العربية»^(١).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

النقولات في الكتاب قليلة؛ وذلك لما يتميز به من الاختصار الشديد، ولم ألاحظ في الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب مصدراً نادراً، اللهم إلا أن يكون "بديع النظام" لابن الساعاتي، وهو كتاب مشهور، ونسخته المخطوطة عديدة^(٢)، ولكنه لم يطبع حسب علمي.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

لا شك أن مما يدل على أهمية الكتاب ويبرز قيمة الكتاب العلمية كثرة نقول العلماء عنه واحتفاؤهم به، وقد كثرت النقولات عن هذا الكتاب ممن جاء بعده، وممن نقل عنه - ممن وقت عليه -:

١. محمد بن جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"^(٣).
٢. عبد القادر بن بدران في كتابه "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر"^(٤).
٣. محمد عبد العظيم الزرقاني^(٥) في كتابه "مناهل العرفان في علوم القرآن"^(٦).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

كثرت الشروح على هذا الكتاب، ومن شروحه:

- (١) نقلاً عن: معجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢٩.
- (٢) انظر هذه النسخ وأماكن وجودها في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٩٩/٢.
- (٣) انظر: نظم المتناثر ص ١٩، ٥٩، ٢٣١.
- (٤) انظر: نزهة الخاطر العاطر ١/١٦٩، ٢٠٢، ٣٣٧.
- (٥) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٦٧هـ). من كتبه: "مناهل العرفان في علوم القرآن"، وبحث في الدعوة والإرشاد. انظر: الأعلام ٦/٢١٠.
- (٦) انظر: مناهل العرفان ١/٢٨٩، ٤٣٣.

- ١ - الفوائد العظمى / لنظام الدين بن قطب الدين السهالوي (ت ١١٦١هـ)^(١).
- ٢ - شرح مسلم الثبوت / لأحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين اللكنوي (ت ١١٨٧هـ)^(٢).
- ٣ - شرح مسلم الثبوت / محمد حسن بن غلام مصطفى السهالوي (ت ١١٩٩هـ)^(٣).
- ٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)^(٤).
- ٥ - مغتتم الحصول في علم الأصول / لحبيب الله كاكر بن فيض الله بن ملا بار، القندهاري، المعروف بـ "حبوا أخو نزاده" (ت ١٢٦٥هـ). وهو كتاب ألفه على منوال كتاب "مُسَلِّم الثبوت"، ناقداً ومصوباً لأخطائه^(٥).
- ٦ - كشف المبهم عما في المسلم / لمحمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني القنوجي (ت ١٢٩٦هـ)^(٦).
- ٧ - شرح مسلم الثبوت / لعبد الحق بن فضل حق العمري الخيرأبادي (ت ١٣١٦هـ)^(٧).

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ - محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- (١) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٢) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٣) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٤) انظر الدراسة التحليلية لهذا الكتاب في المبحث الرابع من هذا الفصل من هذه الرسالة.
- (٥) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٦) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٧) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

- ١- استقصاء المسائل الأصولية في الكتاب، حيث إن الكتب - مع اختصاره الشديد - يحوي بعض المسائل الأصولية التي أهملها كثير من الأصوليين، بل إن المؤلف تناول فيه بعضاً من المسائل الخارجة عن أصول الفقه، كبعض المسائل الكلامية واللغوية والفقهية.
- ٢- يعتبر الكتاب مقارنة بكتب الحنفية من أحسنها ترتيباً وتبويباً، وهذا يسهل على القارئ الوصول إلى المسألة التي يبحث عنها في أقصر وقت.
- ٣- الدقة في استخدام المصطلحات والعبارات، وتوظيفها في الوظيفة المناسبة في الكتاب، وقد ساعد المؤلف على ذلك تخصصه في علم المنطق والكلام، وهما من العلوم العقلية التي تهتم كثيراً بذلك.
- ٤- تحقيقه وتدقيقه في دراسة المسائل بكثرة إيراد الأبحاث والإشكالات والاعتراضات على الأقوال والأدلة، والإجابة عنها.
- ٥- بروز شخصية المؤلف في الكتاب، واعتداده بنفسه في تصويب الآراء أو تخطئتها، وعدم الاكتفاء بمجرد النقل من غير ملاحظة وتدقيق في ما ينقل غالباً.
- ٦- المؤلف وإن كان حنفي المذهب إلا أن منهجه في دراسة الكتاب كان منهجاً مقارناً، فهو يذكر المذاهب الأخرى في المسألة، وخاصة مذهب الشافعية.
- ٧- يحرص المؤلف على أن يذكر مذهب الحنفية في المسألة بوضوح، ولهذا فالكتاب يعتبر مرجعاً لمن يريد معرفة مذهب الحنفية في المسائل الأصولية، وهذه ميزة له عن باقي كتب الحنفية، حيث إن أغلبها قد لا يهتم بالنص على مذهب الحنفية في المسألة.
- ٨- كثرة تخريج الفروع على المسائل الأصولية، حيث يجمع في علم الأصول بين النظرية والتطبيق.

ب- المآخذ على الكتاب:

- ١- شدة الاختصار والتركيز، مما جعل عبارة المؤلف في كثير من الأحيان أشبه بالألغاز، وهذه ميزة طبعت كتب كثير من المؤلفين في العصور المتأخرة، وقد كان الهدف

منها في البداية هو تسهيل العلوم على المتعلم، وجعلها في متناوله في عبارة قليلة، وحجم صغير يمكن حفظه واستظهاره، إلا أن المبالغة في الاختصار جاءت بأثر عكسي، حيث صارت قراءة هذه الكتب وفهم عبارتها تأخذ من وقت الدارس أكثر مما تأخذه قراءة المطولات، بل قد توقع الطالب نتيجة لعدم فهم عبارتها في أخطاء علمية ومنهجية يصعب تفاديها في مستقبل حياته العلمية.

٢- كثرة إيراد الاستشكالات والاعتراضات على الأقوال والأدلة، وهذا يجعل القارئ يشك في كل شيء، حتى في المسلمات، وهذا ناتج عن تأثر المؤلف بمنهج المناطقة والمتكلمين.

٣- وردت في مقدمة الكتاب عبارات تدل على إعجاب المؤلف بنفسه، وهذا مناف لما ينبغي أن يكون عليه العلماء من التواضع والبعد عن العجب والغرور، ومن ذلك قوله: «أما بعد: فيقول الشكور الصبور، محب الله بن عبد الشكور: ... وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، ووكلت نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عني حقيقة، ولم يخف علي دقيقة، ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفرًا وافيًا، وكتابًا كافيًا، يجمع إلى الفروع أصولًا، وإلى المشروع معقولًا، ويحتوي على طريقي الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية، فجاء بفضل الله وتوفيقه كما ترى، معدن أم بحر، بل سحر لا يدري»^(١).

٤- التوسع في إيراد بعض المسائل التي ليست من أصول الفقه في الكتاب، سواء تعلق الأمر ببعض المسائل الكلامية، كحكم النظر عند المتكلمين، وإفادته للعلم، وهل هي بالعادة أو بالتوليد أو بغيرهما؟ واختلاف المتكلمين في ذلك^(٢)، وكمسألة أفعال العباد واختلاف الناس في قدرة العبد، وكون القدرة تتعلق بالأموال المتضادة، ونحو ذلك^(٣).

(١) مسلم الثبوت ١/٨-٩.

(٢) انظر: مسلم الثبوت ١/١٧-٢٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ١/٣٥-١١٠.

أو تعلق الأمر ببعض المسائل النحوية كمعاني بعض حروف الجرّ والاستفهام، وأدوات التعليق، والظروف المكانية والزمانية^(١).

٥- وردت في الكتاب بعض العبارات المخالفة للفصيح من لغة العرب، ومن ذلك:

أ- تعدية الفعل غير المتعدي، فيقول مثلاً: «واستدل: لو جاز إرادة

البعض بلا دليل لارتفع الأمان عن اللغة والشرع»^(٢)، يعني: واستدل بأنه

لو جاز... إلخ.

ب- دخول "أل" على "لا" النافية نحو "اللا بشرط شيء"^(٣)، وهي من

العبرة التي تتكرر في كتب المنطق.

ج- أكثر المؤلف من استخدام المصادر الصناعية المشتقة من اسم الفاعل

أو اسم المفعول كـ "الضارية"، و"المعلومية"، و"المدخلية"،

و"المضروبية"^(٤)، ونحو ذلك من العبارات التي يستخدمها المناطقة كثيراً.

(١) انظر: مسلم الثبوت ١/٢٢٠-٢٣٦.

(٢) مسلم الثبوت ١/٢٥٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ١/٤٢٢.

(٤) انظر - على سبيل المثال -: ١/٣٥، ٢٢٣، ٢٣٥.

المطلب الثاني: نظم مختصر المنار / لطف بن أحمد الكوراني

(ت ١٣٠٠هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر الناظم اسماً لهذا النظم، ولكنه ذكر في مقدمته أنه نظم به "مختصر المنار"، فقال:

١. الحمد لله على نواله — صلى على محمد وآله

٢. وصحبه وجنده وسلّمنا — ما دام فرعٌ من أصوله نمنا

٣. وبعدُ فالذي جرى به القلمُ — في الحسن يحكي وصفَ سلطانِ الأمم^(١)

١. فإنه في غاية اختصارِ — نظمٍ حوى مختصرَ المنارِ

٢. منتخبٌ من لبِّ ذاك المنتخبِ — سنّته التّركُ لغير ما وجبُ

وبهذا الوصف أيضاً ذكره المؤلف في شرحه للنظم فقال: «فنظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتاً "مختصر المنار"، الذي هو في علم أصول الفقه مشهور في الأمصار، ومزجته بشرح مثله سهل الحفظ والحصول، وأسأل الله تعالى لهديتي حسن النظر والقبول»^(٢).

وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٣).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يسمّ المؤلف نفسه في هذا النظم، ولكنه سمّى نفسه في شرح النظم فقال: «أما بعدُ فيقول المفتقر إلى الله الصمد، طه بن مرحوم الشيخ أحمد: إنه لما هزّ عظمي قائدٌ لطفٍ رباني، وأخذ بيدي مساعدٌ فيضٍ صمداني، للتوجه إلى دار الخلافة الأبدية، مقرّ السلطنة السرمدية...»^(٤).

(١) يعني السلطان العثماني عبد الحميد الأول. تقدمت ترجمته في ص - ٨٢ - من هذه الرسالة.

(٢) شرح مختصر المنار ص ١٨.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/٤٣٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٩.

(٤) شرح مختصر المنار ص ١٧.

كما ذكر هذا الكتاب في كتب المؤلف في هدية العارفين^(١)، وغيرها^(٢).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المصنف سبب تأليف هذا الكتاب في شرحه للنظم فقال: «أما بعد فيقول المفتقر إلى الله الصمد، طه بن المرحوم الشيخ أحمد: إنه لما هزَّ عِطفي قائدُ لطفِ رباني، وأخذ بيدي مساعدُ فيضِ صمداني، للتوجه إلى دار الخلافة الأبدية، مقرَّ السلطنة السرمدية.

سريرُ الملكِ بجلِّ في ذراها - بمن بسَطَ الأمانِي كالأمانِ
ومهما أوقدت للحرب ناراً - أعاديه أعيديوا كالرمانِ
إذا حمي الوطيسُ تلا عليهم - نذير الرعب واقعة الدخانِ
وتقدم نطقه آيات رعدٍ - فلا تُبقي لهم جلد الجنانِ
تغادرهم قبيل البأس موتي - فلا يخشون بادرة الطعانِ
فقد خصت بسطوته مزايا - سوى ما أورثت من أورخان^(٣)

شملتني عواطفُ الخليفة على الخليفة، الجامع عهدُه للمحاسن الجليلة والدقيقة، حامي الملة، ماحي الذلة، مروِّج الدين، سلطان الغزاة والمجاهدين، ظهير الخلق، المستظهر بالحق.

لا تنتهي أوصافُ سلطانِ الوري عبد المجيد^(٤) الغازيِّ ابن الغازي
مهما بسطتُ القول عند ثنائه - أجملتُ حتى جئتُ بالألغازِ
فأنساني - أيده الله تعالى - بعد وطني، وأذهلني - أيده الله تعالى - عن شجوي
وشجني^(٥)، فأوجبت في ذمتي أن أهدي إلى حضرته كتاباً من علوم الدين، كما أهديته سنة

(١) انظر: هدية العارفين ٤٣٣/١.

(٢) انظر: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٢٩.

(٣) هو: أورخان الأول بن عثمان، ثاني سلاطين الدولة العثمانية، وجد السلاطين العثمانيين الذين جاؤوا من بعده، تولى السلطنة بعد أبيه سنة (٧٢٦هـ)، وتوفي سنة (٧٦١هـ). انظر: تايخ الدولة العلية العثمانية ص ١٢٢، وتاريخ سلاطين بني عثمان ص ٣٢.

(٤) هو: السلطان العثماني عبد المجيد الأول، تقدمت ترجمته في ص - ٨٢ - من هذه الرسالة.

(٥) الشحو والشجن: الهم والحزن. انظر: الصحاح ٣٤٨/١، ٣٤٧، والقاموس المحيط ص ١٦٧٥، ١٥٥٩، مادة "شجن" و"شجا" ص ٢٩٥.

إحدى وستين، كتابي المسمى "هدى الناظرين"^(١)، فنظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتاً "مختصر المنار"، الذي هو في علم أصول الفقه مشهور في الأمصار، ومزجته بشرح مثله سهل الحفظ والحصول.

وأسأل الله تعالى لهديتي حسنَ النظر والقبول، ولبقاء سلطنة الخليفة الدوام والطول، ما رقمت الأوراق، ودامت السبع الطباق»^(٢).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

مقدمة

الباب الأول: في الكتاب

فصل في حكم الأمر

فصل في الحسن والقبح

فصل في الحكم التكليفي

فصل في الحكم الوضعي

الباب الثاني: في السنة

فصل فيما جعل الخبر حجة فيه

فصل في نفس الخبر

فصل في تعارض الحجج

فصل في البيان

باب الإجماع

باب القياس

باب الاجتهاد

خامساً: أسلوب الكتاب:

(١) "هدى الناظرين" كتاب للناظم شرح فيه القسم الثاني من تهذيب المنطق والكلام للفتازاني.

(٢) شرح مختصر المنار ص ١٧-١٨.

اتسم أسلوب المؤلف في الكتاب بوضوح العبارة، وسلاسة النظم، وعدم التعقيد، ولعل ذلك بسبب أن المؤلف نظم الكتاب للمبتدئين في هذا العلم، فأتى بعبارة تناسب مستواهم المعرفي.

كما اتسم أيضاً بالإيجاز والاقتصار على مهمات هذا العلم، دون الخوض في التفاصيل، ولهذا قال الناظم في مقدمته:

٨— فإنه في غاية اختصارٍ نظمٌ حوى مختصراً المنارِ

٩— منتخبٌ من لبِّ ذاك المنتخبِ سُنَّته التَّركُ لغير ما وجب^(١)

يقول الناظم في بيان الأدلة الشرعية:

١١— والشرعُ مبنيٌّ على الكتابِ وإجماعِ والسنة قولاً أو عملاً

١٢— وهذه الأصولُ والقياسُ رابعها وهي له أساسُ

ويقول في العام:

٦٤— والعام منها وهو ذو تناولٍ ما تحدتْ في الحدِّ لا بالبدل^(٢)

٦٥— باللفظ والمعنى أو المعنى فقطً فالقوم والرجال من هذا النمطُ

٦٦— ويوجب الحكم بما حواه وينسخ الخاص إذا تلاه^(٣)

ويقول في شروط الاجتهاد:

١٧٢— من يعلم الكتاب والسنة وإجماع والقياس يا أهل العملِ

١٧٣— فجامعٌ شرائطُ اجتهادِ وعلمُه ينفع للعبادِ

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ- التبويب:

يلاحظ على تبويب المصنف ما يلي:

(١) يعني أنه لا يتعرض لغير ما وجب من أمهات المسائل.

(٢) يعني أن العام يتناول الأفراد المتحددة في الحدِّ، لا على سبيل البدل، بل على سبيل الشمول.

(٣) يعني أن العام قطعي الدلالة، فلذلك ينسخ الخاص، وهذا عند الحنفية.

١. أن الوحدة الرئيسة في تبويب الكتاب هي "الباب" حيث اشتمل الكتاب بعد المقدمة على خمسة أبواب.
٢. أنه قد اشتمل كل من الباب الأول والثاني على أربعة فصول، أما الأبواب الأخرى فلم تشتمل على أية فصول أو مباحث.
٣. أن المصنف جعل لكل من الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) باباً مستقلاً، وجعل الباب الخامس لمباحث الاجتهاد.
٤. لم يجعل المصنف باباً لمباحث الأحكام، ولا مباحث اللغات، ولا مباحث دلالات الألفاظ، ولا مباحث التعارض والترجيح.
٥. تحدث المصنف عن بعض دلالات الألفاظ، وكذلك مباحث الأحكام في الباب الأول الخاص بالكتاب، وتحدث عن بعض دلالات الألفاظ وبعض مباحث التعارض والترجيح في الباب الثاني الخاص بالسنة.

ب- الترتيب:

- أما من حيث الترتيب فيلاحظ ما يلي:
١. أن المصنف رتب الأصول بحسب قوة الأدلة، فبدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.
 ٢. قدّم المصنف الكلام على التعارض والترجيح على الكلام على بعض الأدلة، مع أن الأصل تأخيرها عن الأدلة؛ لأن تعارض الأدلة لا يمكن معرفته قبل معرفة الأدلة ذاتها.
 ٣. قدّم المصنف الحديث عن بعض عوارض الأدلة على الحديث عن بعض الأدلة، مع أن الأصل تأخيرها عنها؛ لأن معرفة العوارض فرع معرفة الماهية.
 ٤. وافق المصنف في ترتيبه هذا - وفي تبويبه أيضاً - الكتاب المنظوم وهو مختصر المنار.

٢ - منهجه في دراسة المسائل:

ليست هناك دراسة للمسائل بمعنى الدراسة؛ لأن النظم إنما هو عبارة عن عرض للأفكار الأساسية في هذا العلم، أما الدراسة التفصيلية فليس مجالها الأنظمة والمختصرات، إنما تكون في المطولات.

٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

بالرغم من إيجاز هذا النظم واختصاره فقد اشتمل على عدد من الحدود والمصطلحات، ويمكن القول عموماً إن منهج الناظم في التعامل مع الحدود والمصطلحات كما يلي:

- ٥- الإيجاز في ذكر هذه الحدود، حيث إن الأصل في الحدود أن تكون مختصرة، كما أن النظم لا يتسع لكثير من التفاصيل.
- ٦- الاقتصار على حد واحد غالباً، وعدم ذكر الاعتراضات الواردة عليه ومناقشتها.
- ٧- عدم نسبة هذه الحدود إلى أصحابها.
- ٨- غالباً ما يكون الحد المذكور هو الأشهر بين الحدود المذكورة عند الحنفية.
- ٩- تبنى منهج الحنفية في المصطلحات في كافة مباحث النظم والاقتصار عليه. ومن الأمثلة على ذلك قوله في حدّ الفرض:

١٢١- وحده ما كان فعله رجحاً ومنع تركه بقطعي وضح^(١)

وقوله في حدّ العام:

٦٤- والعام منها وهو ذو تناولٍ ما اتحدت في الحد لا بالبدل^(٢)

٦٥- باللفظ والمعنى أو المعنى فقط فالقوم والرجال من هذا النمط

٦٦- ويوجب الحكم بما حواه وينسخ الخاص إذا تلاه^(٣)

(١) يعني أن الفرض هو ما وجب فعله ومنع تركه بدليل قطعي.

(٢) يعني أن العام يتناول الأفراد المتحددة في الحد، لا على سبيل البدل، بل على سبيل الشمول.

(٣) يعني أن العام قطعي الدلالة، فلذلك ينسخ الخاص، وهذا عند الحنفية.

وقوله في حدّ القياس:

١٧٠- إن ثبت الأصل بنصٍّ وسرى إلى نظير حكمه وما جرى

١٧١- في ذلك النظير نصٌّ آخرُ فهو قياسٌ ثابتٌ معتبرٌ

سابعاً: مصادر الكتاب:

المصدر الوحيد للكتاب الذي ذكره الناظم هو المتن المنظوم، وهو مختصر المنار، فقد ذكر الناظم في مقدمته أن كتابه هذا نظم لمختصر المنار فقال:

٣. فإنه في غاية اختصارٍ نظمٌ حوى مختصرَ المنارِ

٤. منتخبٌ من لبِّ ذاك المنتخبِ سُنَّته التَّركُّ لغير ما وجب

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

الأثر الكلامي في الكتاب قليل؛ لأن الكتاب عبارة عن نظم قصير وضع للمبتدئين في علم أصول الفقه، ومع ذلك فقد وردت بعض المباحث الكلامية في الكتاب، ومن ذلك مبحث الحسن والقبح، حيث اعتمد الناظم تقسيم الحنفية للأمر بحسب حسن المأمور به فقال:

٣١- لا بدّ من حسنٍ لما يؤمر به وذاك إمّا فيه أو في صاحبه^(١)

٣٢- فما يكون حسنه منه حصل يلزم لا يسقط إلا بالعمل

٣٣- أو بالذي إذا اعترى مأمورا وجدته في أمره معذوراً^(٢)

٣٤- مثل زوال العقل بالإغماء والحيض والنفاس للنساء

٣٥- وما يكون بالمقارن اقتدى في الحسن طوراً يستبدّ بالأدا

(١) يعني أن المأمور به لا بدّ أن يكون حسناً في ذاته، أو حسناً لغيره.

(٢) يعني أن ما كان حسناً لذاته فحكمه أنه يلزم المكلف أدائه، ولا يسقط عنه إلا بالعمل، أو أن يكون المأمور معذوراً لاتصافه بالجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس.

٣٦- وتارة أدأوه يـكـون في أداء ما قد كان في الحسن اقتضي (١)

٣٧- ويسقط الثاني بما قد مرّ مع سقوط ما قد كان في الحسن أتبع (٢)

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

(أ) اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

المتن المنظوم على مذهب الحنفية، وقد جراه الناظم في ذلك فاعتمد طريقة الحنفية في سائر مباحث الكتاب، ومن المظاهر الدالة على ذلك:

١. اعتماد الناظم منهج الحنفية في تقسيم الأمر من حيث حسن المأمور به كما تقدّم في الأبيات السابقة، وكذلك منهجهم في تقسيم النهي باعتبار قبح المنهي عنه، حيث يقول في ذلك:

٦٠- والنهي منه^(٣) وهو في القبح قسّم كالأمر في الحسن فقسّم واغتنم

٦١- ما كان لولا الشرع ما سمعت به فقبّحه لقبح وصف فانتبّه

٦٢- وما سواه قبّحه لذاته صدورُ ذاك النهي من آياته

٢. اعتماده منهج الحنفية في تقسيم وجوه النظم والمعنى باعتبار دلالتها على الأحكام الشرعية، حيث يقول الناظم في ذلك:

١٤- أما الكتاب وهو قرآن نُقل تواتراً فالنظم والمعنى شمل

١٥- أربعة أقسام هذين غدت أولها وجوه نظم قسّمت

١٦- أربعة أيضاً فخاص وهو ما إلخ.

٣. اعتماده تقسيم الحنفية للأمر باعتبار وقته، حيث يقول في ذلك:

٣٨- والأمر قد يطلق عن وقتٍ وقد يأتي مقيداً فإن وقتاً فقد

(١) يعني أن ما كان حسناً لغيره فإنه تارة يستقل في أدائه عن أداء ما كان حسناً له؛ كالوضوء بالنسبة للصلاة، وتارة لا يستقل عنه بالأداء كالجهاد بالنسبة لإعلاء كلمة التوحيد.

(٢) يعني أن ما كان حسناً لغيره فإنه يسقط بالعوارض التي يسقط بها ما كان حسناً لذاته، ويسقط أيضاً بسقوط ما كان حسناً له، كالوضوء فإنه يسقط وجوبه بسقوط وجوب الصلاة التي يتوضأ لها.

(٣) أي من أنواع الخاص.

- ٣٩- فليس مدلولاً له الفور وإن يأت مقيداً فأنواعاً ضمن
٤٠- فأول الأنواع وقتته بـداً ظرفاً لما يُفعل شرطاً للأدأ
٤١- وللوجوب سبباً فشـرطُ تعيينُ فرضه وليس يسقطُ
٤٢- بضيق وقتٍ ثم وقتُ الفعل ما تكون بالأداء فيه قائماً

٤. اعتماده تقسيم الحنفية للأخبار، حيث يقول في ذلك:

- ١٣١- ما جاءنا من عهد سيد الرسل عن خبر فبوجه يتصل
١٣٢- أكملها تواتر له حسب قوم أحال العقل فيهم الكذب
١٣٣- ثانيهما المشهور وهو ما اتصل بشبهة ثم انتشاره حصل
١٣٤- وخبر الواحد ما لم ينتشر في خير قرن انتشاره اعتبر

٥. استخدامه عبارة "نحن" في بعض المواضع يعني الحنفية، ومن ذلك قوله في الزيادة على النص:

- ١٥٨- يجوز نسخ الحكم والتلاوة جمعاً وتفريقاً وفي العلاوة^(١)
١٥٩- نحن نرى النسخ لإطلاق ورد وغيرنا التخصيص عندها اعتقد

ب) ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

اهتمام المصنف بهذا الجانب قليل، ومن الأمثلة عليه قوله في الأمر:

- ٤٧- فرمضان الصوم في أيامه يُحسب كيف كان عن صيامه^(٢)
٤٨- لكن لمن أباح فطره السفر تجوز نية الفرائض الأخر^(٣)
٤٩- كذا روى القوم عن النعمان^(٤) وعنه في النقل روايتان

(١) المراد بالعلو هنا الزيادة على النص، حيث يرى الحنفية أنها نسخاً خلافاً للجمهور.

(٢) يعني أن من صام في رمضان فإن صومه يقع عنه، ولو كانت نيته النفل أو النذر.

(٣) يعني أن من أبيح له الفطر في رمضان بأن كان مسافراً يجوز له أن ينوي بصومه فرضاً آخر غير رمضان الذي

عليه كالقضاء والنذر.

(٤) يعني الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ) الأثر المنطقي:

أثر المنطق في هذا النظم قليل جداً، حيث لم يفتح الناظم نظمه بمقدمة منطقية، كما أن المباحث المنطقية التي درج بعض الأصوليين على تناولها لم يتناولها الناظم.

ب) الأثر الجدلي:

من الطبيعي أن يكون الأثر الجدلي في هذا النظم قليلاً جداً، وذلك لما يلي:

١. أن النظم موجز ومختصر، واقتصر على أساسيات هذا العلم دون الدخول في التفاصيل.
٢. أنه وُضع أساساً للمبتدئين الذين لا يتناسب الأسلوب الجدلي مع مستواهم المعرفي والتعليمي.
٣. أنه وُضع لبيان أصول الفقه على مذهب الحنفية، دون التعرض لغيره من المذاهب إلا نادراً، فلهذا لا حاجة إلى الأسلوب الجدلي الذي يفترض فيه وجود أكثر من خصم يجادل ويجاور معه.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

المعلومات الموجودة عن المؤلف في كتب التراجم قليلة، وأقدم من ترجم له ممن وقفت عليه صاحب هدية العارفين، حيث قال: «طه بن الشيخ أحمد بن محمد قسيم السندجى الكوراني أصلاً، والبغدادي موطناً وداراً، والشافعي الأشعري مذهباً، المعروف بسنه لي زاده، تولى قضاء الموصل، ولد سنة (١٢٣١هـ)، وتوفي بها سنة (١٣٠٠هـ)»^(١). ثم ذكر مؤلفاته.

(١) هدية العارفين ٤٣٣/١.

وقال في الأعلام: «طه بن أحمد السنوي: قاضي شرعي عراقي، آخر ما تولاه قضاء الموصل. وبها كانت وفاته. له كتب في علم الأصول والمنطق، طبع منها (شرح مختصر المنار) في الأصول»^(١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

لا توجد في الكتاب نقول أصلاً، لا عن كتب نادرة، ولا كتب غير نادرة.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

من الطبيعي أن تكون النقول عن الكتاب قليلة؛ وذلك لما يلي:

١- أن الكتاب متأخر من الناحية الزمنية حيث عاش صاحبه في آخر القرن الرابع عشر.

٢- أن الكتاب نظم وضع للمبتدئين، ولم يوضع لأجل أن يكون مرجعاً تخصصياً في هذا العلم.

٣- أن نسخ الكتاب الخطية قليلة، وقد طبع مع شرحه عن نسخة وحيدة^(٢).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

- شرح الناظم نظمه هذا في كتاب شرح مختصر المنار^(٣).

- حُقق النظم - مع شرحه - من طرف الدكتور شعبان محمد إسماعيل^(٤).

عاشراً: تقييم الكتاب:

(١) الأعلام ٣/٢٣١.

(٢) انظر: شرح مختصر المنار ص ١٢.

(٣) انظر الكلام على هذا الكتاب في المطلب الخامس من المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٤) انظر المعلومات المتعلقة بطباعة الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

١ - محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- ١ - أنه قرّب علم أصول الفقه على طريقة الحنفية، وسهّله لطلاب العلم، بنظم قواعده ومهامته، في حوالي مائة وسبعين بيتاً من الرجز، يسهل على الطلاب حفظها واستظهارها، وتغني الطالب المبتدئ عن مراجعة الكتب المطولة في هذا العلم.
- ٢ - اعتماده القول الراجح في المذهب عند الاختلاف، وهذا يوفر على الطالب عناء البحث عن القول الراجح في المسألة في الكتب، ويعطيه خلاصة ما ورد في المسألة في كتب الأصول.
- ٣ - سلاسة النظم، ووضوح العبارة، والبعد عن التعقيد، وهذا مما يجعله أكثر قبولا لدى الطلاب المبتدئين.

٢ - المآخذ على الكتاب:

- مما يؤخذ على الناظم أنه لم يتعرض لبعض الموضوعات التي ذكرت في أصل الكتاب المنظوم - وهو مختصر المنار - وهذه الموضوعات هي:
- ١ - حروف المعاني، كحروف الجر، وحروف الشرط، ونحوها.
 - ٢ - مبحث الاستحسان، وهو من المباحث المهمة عند الحنفية.
 - ٣ - الأهلية وعوارضها، وهي من المباحث التي تذكر في كتب الحنفية.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على

منهج الجمهور. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب إجابة السائل شرح بغية الآمل/

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الذخر الحرير شرح مختصر التحرير/

لأحمد بن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ).

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لكتاب حاشية البناني على شرح المحلي على

جمع الجوامع/ لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب نشر البنود على مراقبي السعود/

لعبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ).

المطلب الخامس: دراسة تحليلية لكتاب نيل السؤل على مرتقى الوصول/

لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت ١٣٣٠هـ).

المطلب السادس: دراسة تحليلية لكتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل

غوامض التنقيح/ لمحمد بن حمودة جعيط (ت ١٣٣٧هـ).

المطلب السابع: دراسة تحليلية لكتاب نزهة خاطر العاطر شرح روضة

الناظر/ لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب إجابة السائل شرح بغية

الآمل / لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

ذكر الشوكاني هذا الكتاب في البدر الطالع فقال في أثناء ذكره لمؤلفات الأمير الصنعاني: «ومنها منظومة الكافل لابن بهران^(١) في الأصول، وشرحها شرحاً مفيداً»^(٢). وذكره في هدية العارفين باسم "شرح منظومة الكافل"^(٣).

ولكن المؤلف نصّ على اسم هذا الكتاب في مقدمته فقال: «وسميته إجابة السائل شرح بغية الآمل»^(٤)، وبهذا الاسم طبع الكتاب^(٥).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

أ- أن المؤلف ورد اسمه في نهاية الكتاب، حيث جاء فيه ما يلي: «وافق الفراغ من زبره بعناية مؤلفه مولانا الذي حاز قصب السبق في مضمار الكلام وغريبه، وجاز طرف البلاغة في مضمار الكلام ومعرضه، من بحر علمه غير، وروض أدبه نضير، السيد العلامة الخطير، والكامل الفهامة الشهير، عز الإسلام محمد بن إسماعيل الأمير، لا زالت ذاته العلية متسمة بأشراف سمات المعالي، ولا برحت في الأيام مبتسمة له ابتسام الصدق عن اللآلي، ولا فتئت أندية المعارف بفتيت عوارفه مغمورة، وما انفكت ذيول الآداب

(١) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي الصعدي، سراج الدين، من أكابر علماء الزيدية. من كتبه: "التكميل الشاف لتفسير الكشاف"، و"التحفة" في علوم العربية، و"الكافل بنيل السؤل" مختصر في أصول الفقه. وله ديوان شعر. توفي بصعدة سنة (٩٥٧هـ). انظر: البدر الطالع ٢/٢٧٨، والأعلام ٧/١٤٠.

(٢) البدر الطالع ٢/١٣٣.

(٣) انظر: هدية العارفين ٢/٣٣٨.

(٤) إجابة السائل ص ١٧.

(٥) انظر طبقات الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

بوجوده على طلبها مصحوبة بجرورة، ولا برحت رؤوس ذو النصب بارتفاع كلمته مخفوضة مقصورة، آمين اللهم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، يوم الاثنين (١٤) شهر جمادى الآخرة سنة (١١٨٠) هجرية. انتهى»^(١).

ب- أن المؤلف ذكره في كتابه "سبل السلام" فقال: «والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع»^(٢).
ت- أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٣).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف هذا الكتاب في مقدمته فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على رسول الأمين، وعلى آله المطهرين. وبعد: فهذا شرح لطيف على منظومة الكافل المسماة "بغية الأمل"، وقد كان شرحها تلميذنا العلامة المحقق إسماعيل بن محمد بن إسحاق^(٤) - قدس الله روحه في الجنة - شرحاً نفيساً بسيطاً، وكان ما كتبه عرضه على شيخه الناظم، فيلحق به ما يراه، ويضرب على ما لا يحتاج إليه من لفظه أو معناه، حتى كمل شرحاً بديعاً سماه: "الفواصل شرح بغية الأمل"، إلا أنه طال واتسع فيه مجال المقام، فطلب مني - بعد وفاته - بعض طلبة العلم اختصاره والإتيان بأقوى أدلة المسألة، وتوضيح العبارة، والاختصار على الأدلة المختارة، والأقوال المرتضاه عند المهرة النظارة، فأجبت إلى ذلك مستمداً للهداية والإعانة من الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»^(٥).

(١) إجابة السائل ص ٤٤٤.

(٢) سبل السلام ١١/٢.

(٣) انظر: البدر الطالع ٥٢-٥٦، وهدية العارفين ٣٣٨/٢، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٠.

(٤) هو: إسماعيل بن محمد بن إسحاق الحسيني، اليماني، الصنعاني، فقيه، أصولي، شاعر، ولد بصنعاء، وتوفي بها سنة (١١٦٤هـ). من آثاره: شرح منظومة الكافل في الأصول لشيخه محمد الأمير، وله نظم، ورسائل. انظر: البدر

الطالع ١٥٣/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٨/٢.

(٥) إجابة السائل ص ١٧.

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

مقدمة

الباب الأول: في الأحكام الشرعية

الباب الثاني: في الأدلة

الباب الثالث: في المنطوق والمفهوم

الباب الرابع: حقيقة الكلام مع المجاز

الباب الخامس: في الأمر والنهي

الباب السادس: في العام والإطلاق

الباب السابع: في المجمل المذكور في الخطاب

الباب الثامن: في النسخ

الباب التاسع: في الاجتهاد والتقليد^(١)

الباب العاشر: في الترجيح والتصحيح

خاتمة في الحدود

خامساً: أسلوب الكتاب:

اتسم أسلوب المؤلف بالوضوح والسلاسة وعدم التعقيد، مع الميل إلى الاختصار وعدم التطويل إلا في بعض المسائل، ولذلك استخدم المؤلف كثيراً أسلوب الإحالة إلى مؤلفاته الأخرى.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ - التبويب:

(١) عنوان هذا الباب ساقط من النسخة المطبوعة، ولكن يبدو أنه موجود في الأصل، كما يدل عليه مضمون الكتاب وترتيب أبوابه.

الوحدة الرئيسة في تبويب المصنف هي الباب فقد قسم المؤلف كتابه إلى عشرة أبواب ومقدمة وخاتمة، وبإلقاء نظرة على تبويب المصنف فإنه يتبين لنا ما يلي:

١- خصص المؤلف لكل من الأحكام والأدلة والاجتهاد والتقليد والترجيح باباً مستقلاً، وهو أمر درج عليه كثير من المصنفين في هذا العلم.

٢- لم يخصص المؤلف لمباحث اللغات باباً مستقلاً، وإنما أدرج الكلام عليها في بعض الأبواب الأخرى.

٣- أن الأبواب من الثالث إلى الثامن تدخل كلها في باب دلالات الألفاظ عند كثير من الأصوليين، باستثناء الباب الرابع المتعلق بالحقيقة والمجاز فإنه يدخل في باب اللغات.

٤- هذا التبويب يراعي التوازن بين المباحث بالنسبة إلى حجمها أكثر من النظر إلى موضوعاتها.

ب - الترتيب:

أما بالنسبة لترتيب أبواب الكتاب فإنه يلاحظ ما يلي:

١. قدم المؤلف باب الأحكام والأدلة على بقية الأبواب، وهذا هو الذي جرى عليه أكثر الأصوليين، وهو تقدم له ما يبرره.

٢. أدرج المصنف الأبواب المتعلقة بعوارض الأدلة عن باب الأدلة وهذا أمر منطقي، حيث عن معرفة عوارض الأدلة ينبغي أن تكون بعد معرفة الأدلة ذاتها.

٣. أدرج المصنف باب الترجيح عن الأبواب المتعلقة بعوارض الأدلة، وهو أيضاً أمر منطقي، لأن الترجيح بين الأدلة يكون بعد ثبوت الدليل مع عوارضه المصاحبة له.

٤. قدم المصنف باب الاجتهاد والتقليد عن باب الترجيح، مع أنه ينبغي تأخير عنه؛

لأن الترجيح إنما يكون بين الأدلة، فينبغي ذكره بعدها قبل الحديث عن الاجتهاد والتقليد.

٥. ذكر المصنف في آخر الكتاب خاتمة تتعلق بالحدود، وكان من الأفضل جعلها في

أول الكتاب؛ لأن الحدود والتعريفات تستحق الصدارة؛ حيث ينبغي عليها تصور الموضوعات ومعرفتها، وعلى هذا جرى كثير من الأصوليين.

٢ - منهجه في الشرح:

ذكر المؤلف في مقدمته أن شرحه هذا اختصره من شرح آخر لأحد تلاميذه، وأنه اقتصر فيه على الإتيان بأقوى أدلة المسألة والأقوال المرتضاه فيها، مع توضيح العبارة، وعدم الاستطراد، وقد وفي المؤلف بذلك، فكان الكتاب لطيفاً في حجمه، يعطي القارئ زبدة هذا العلم بأسلوب سهل بعيداً عن التعقيد والتطويل.

وقد سلك المؤلف في شرحه للنظم طريقة مبسطة حيث يبدأ بشرح الكلمات، ثم يشرع في بيان المعنى الإجمالي للنص، وتركيزه على الغرض الأساسي للنظم، مع عدم إغفاله للنواحي الإعرابية والبلاغية في بعض الأحيان.

يقول المؤلف مثلاً في شرح قول المصنف:

أولها أحكامنا الشرعية تتبعها توابع مرعية
وهي وجوب حرمة والندب كراهة إباحتها يا ندب

«هذا أول الأبواب، والضمير لها، و"الأحكام" جمع حكم تقدم تفسيره آنفاً، وإضافتها إلينا لكوننا المأمورين بها، وجمعها لأنها خمسة كما عرفت قريباً، ووصفها بالشرعية لما مرّ، ونسبت إلى الشرع لثبوتها به؛ إما بنقله عن أصله، أو بتقريره على أصله على حد لو نقل بدلا عن إمساكه لصحّ، كما ورد المنع عن ذبح ما لا يحل أكله؛ فإن الشرع هنا قرر ما في العقل، بخلاف ما ورد به الشرع مطابقاً للعقل مما يقضي العقل فيه بقضية لا يصح أن يغيرها الشرع؛ كوجوب قضاء الدين وردّ الوديعة وقبح الظلم ونحو ذلك، فإن هذا لا يسمى شرعياً.

وقوله: "تبعها" أي الأحكام، "توابع مرعية" المراد ما يتبعها من الصحة والبطلان، بل ومن تقسيم الواجب إلى مخير وموسع ونحوها، فإن هذه توابع الأحكام، والأصل في البحث هو الأحكام لذاتها، وهذه أقسام وصفات لها ملاحظة بالتبعية.

واعلم أن الأحكام لها نسبة إلى الحاكم، وإلى ما فيه الحكم وهو الفعل، فتسمى بالنظر إلى الأول إيجاباً مثلاً، وتسمى إذا نسبت إلى الثاني وجوباً، فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً؛ ومن هنا تراهم يجعلون أقسام الحكم الإيجاب والتحریم تارة، والوجوب والحرمة أخرى كما

وقع هنا، وقد رسمت باعتبار صفة الحاكم وباعتبار متعلقاتها»^(١).

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

يمكن تلخيص منهج المؤلف فيما يتعلق بالحدود والمصطلحات فيما يلي:

١. لا يهتم المؤلف بكثرة إيراد الحدود والتعريفات، بل يكتفي غالباً بتعريف واحد يرى أنه هو الأصح.

٢. يقوم المؤلف بشرح هذا التعريف وبيان محترزاته.

٣. لا يهتم المؤلف بإيراد الاعتراضات والمناقشات الواردة على التعريف، وكثيراً ما يحيل في ذلك على المطولات.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الدليل: «وأما معناه اصطلاحاً فهو ما أشار إليه قولنا: دليلنا ما يمكن التوصلُ بالنظر الصحيح فهو الموصلُ

لنا إلى العلم وبالأمارة ظنٌ وقد يُدعى به استعاره

أضاف الدليل إلى نفسه وإلى غيره من العلماء إرشاداً إلى أن المراد رسم معناه الاصطلاحى، وأتى بقيد الإمكان للإشارة إلى أن الدليل من حيث هو دليل يكفي فيه التوصل بالقوة لا بالفعل، فلا يخرج الدليل عن كونه دليلاً بأن لا ينظر فيه أصلاً، ولو اعتبر فيه وجود التوصل لخرج من التعريف ما لم ينظر فيه أحد أبداً.

وقوله: "التوصل" قال المحلى: هو الوصول بكلفة.

وقوله: "بالنظر" النظر لغة الانتظار، وبهذا المعنى يتعدى باللام، وتقليب الحدقة، والرؤية، وبهذا المعنى يتعدى بـ "إلى"، والتأمل والاعتبار، وبهذا المعنى يتعدى بـ "في".

وهو في الاصطلاح: الفكر المطلوب به علم أو ظن، والفكر انتقال النفس بالمعاني انتقالاً بالقصد، ويفسر بأنه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، وقد يفسر الفكر بأنه حركة النفس في المعقولات بانتقالها فيها انتقالاً قسدياً تدريجياً، والمراد بالنظر ما يتناول النظر في الدليل

(١) إجابة السائل ص ٣١.

نفسه وفي صفاته وأحواله، فيشمل المقدمات التي هي بحيث إذا رُكبت أدت إلى المطلوب، والمفرد الذي من شأنه أنه إذا نظر إلى أحواله أوصل إليه كالعالم.

وقيده بالصحيح، وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة؛ لأن الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى المطلوب؛ إذ ليس هو في نفسه سبباً للتوصل ولا آلة له، ومعرفة النظر الصحيح من الفاسد يعرف من علم الميزان المؤلف لمعرفة شرائط الأدلة من حيث المادة والصورة ونحوهما.

وقوله: "فهو الموصل" أي أنه لا يوصل إلى النظر الصحيح إيصالاً مطرداً، والفاسد وإن اتفق الوصول به نادراً لا اعتداد به.

وقوله: "إلى العلم" قد حذف متعلقه، وهو مطلوب خبري، فالمراد الموصل إلى العلم بمطلوب خبري، وهو من تمام الرسم، وحذفه للعلم به، فلا يرد دخول القول الشارح في التعريف، وبهذا القيد أخرجه في "الفصول"^(١).

٤. خصّص المؤلف خاتمة الكتاب لبيان أقسام الحدود وتعريف كل قسم منها وبيان أنواع الترجيح في الحدود السمعية، وهذه الموضوعات يوردها الأصوليون عادة في المقدمة المنطقية، فأوردها المؤلف في الخاتمة.

سابعاً: مصادر الكتاب:

نقل المصنف عن المصادر التالية:

١- "الفواصل"، ويعني به: الفواصل شرح بغية الآمل / لإسماعيل بن محمد بن إسحاق، تلميذ المؤلف، وهو الشرح الذي اختصره المؤلف في كتابه هذا وسماه: "إجابة السائل".

٢- "الفصول"، ويعني به: الفصول شرح معاني جوهرة الأصول^(٢) / للمهدي^(١).

(١) إجابة السائل ص ٥٢-٥٤.

(٢) "جوهرة الأصول وتذكرة الفحول" في أصول الفقه / لأحمد بن محمد بن الحسن الرضّاص الزيدي (ت ٦٥٦هـ). انظر: جامع الشروح والحواشي ٢/٩٠٢.

- ٣- "النظام"، ويعني به: نظام الفصول (شرح الفصول^(٢)) / للجلال^(٣).
- ٤- مختصر ابن الحاجب.
- ٥- جمع الجوامع / لابن السبكي.
- ٦- "الغاية"، ويعني بها: غاية السؤل في علم الأصول / لابن الإمام^(٤).
- ٧- المعيار في الأصول / للمهدي.
- ٨- شرح المعيار (القسطاس) / لابن عز الدين^(٥).
- ٩- تشنيف المسامع (شرح جمع الجوامع) / للزر كشي.
- ١٠- شرح الفصول / للظفيري^(٦).

- (١) هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر، ولقب بالمهدي لدين الله، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي بن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه، ثم خرج من سجنه خلصة، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء سنة (٨٤٠هـ). من كتبه: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" في الفقه، و"الأزهار في فقه الأئمة الأخيار"، و"منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول" انظر: البدر الطالع ١/١١٥، والأعلام ١/٢٦٩.
- (٢) "الفصول اللؤلؤية" في أصول الفقه / لإبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي الصنعاني الزيدي، الشهير بالوزير (ت ٩١٤هـ). انظر: هدية العارفين ١/٢٥، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٥٣٧.
- (٣) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسيني العلوي، المعروف بالجلال: له شروح وحواش ومختصرات، وشعر وأدب. من كتبه: "تكملة الكشف على الكشاف"، و"شرح الفصول" في أصول الفقه، و"شرح التهذيب" في المنطق، و"شرح الكافية" في النحو. توفي سنة (١٠٨٤هـ). انظر: البدر الطالع ٢/١٩١، وخلاصة الأثر ٢/١٧.
- (٤) هو: الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي: أمير، من فقهاء الزيدية في اليمن. له تصانيف كثيرة، منها: "غاية السؤل في علم الأصول"، وشرحه "هداية العقول"، و"آداب العالم والمتعلم". توفي بمدينة ذمار سنة (١٠٥٠هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/١٠٤، والبدر الطالع ١/٢٢٦.
- (٥) هو: الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علي الحسيني، الناصر لدين: من أئمة الزيدية باليمن، دعا لنفسه في حصن كحلان، بعد وفاة والده، وخطب له بمدينة صعدة. وناوأه خصوم له، فلفقوا عليه قصة أوجبت حكم القضاء بفسخ إمامته، فمال عنه الناس واستمر في قلة منهم. وتوفي في مدينة فللة في شمالي صنعاء سنة (٩٢٩هـ). له: "القسطاس المقبول شرح معيار العقول" في الأصول، ورسائل فيها أدب وبلاغة. انظر: ملحق البدر الطالع ص ٧٢، والأعلام ٢/١٩٩.
- (٦) هو: لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، قطب الدين: من علماء الزيدية باليمن. مولده ووفاته في "ظفير" وإليها نسبته. له تصانيف، منها: "المناهل الصافية في شرح معاني الشافية"، و"الإيجاز" في المعاني والبيان، و"حاشية على شرح التلخيص" في البلاغة. توفي سنة (١٠٣٥هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/٣٠٣، والأعلام ٥/٢٤٢.

- ١١- رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٢- منظومة في الأصول، وشرحها/ للبرماوي.
- ١٣- الآيات البيّنات / لابن قاسم العبادي.
- ١٤- شرح المحلي على جمع الجوامع.
- ١٥- نجاح الطالب (شرح مختصر ابن الحاجب)/ للمقبلي.
- ١٦- شرح الكافل (الكاشف لذوي العقول)/ لابن لقمان^(١).
- ١٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
- ١٨- التلويح على التوضيح/ للتفتازاني.
- ١٩- التحرير/ لابن الهمام.

ثامنا: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

وردت في الكتاب بعض المسائل الكلامية التي يذكرها الأصوليون لعلاقتها بأصول الفقه، وقد كان منهج المؤلف في هذه المسائل كما يلي:

١. يميل المصنف فيما يتعلق بآيات الصفات إلى مذهب السلف، ويتضح ذلك من خلال قوله في أقسام التأويل: «وإذا عرفت هذا فقد عدّ العلماء أمثلة من الثلاثة الأنواع^(٢)، قالوا: فمن القريب تأويل آيات الصفات والأحاديث الواردة فيها؛ فإن الدليل العقلي والشرعي قائم على عدم إرادة ظاهرها، فيتفق الخلف والسلف على منع حملها على ظاهرها إذا خالف التنزيه، ذكر هذا البرماوي في شرح منظومته، ومثله في شرح الغاية^(٣).

(١) هو: أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد، فقيه زيدي، من علماء اليمن. كان يدرس الطلبة في جامع شهارة. وهو من أمراء الجيوش في أيام المؤيد بالله محمد بن القاسم. له شروح وتعليق، منها: "شرح الكافل" في علم الأصول. توفي سنة (١٠٣٩هـ). انظر: خلاصة الأثر ١/٣٠٢، والبدر الطالع ١/١١٨.

(٢) يعني أنواع التأويل.

(٣) لعله يعني "غاية السؤل في علم الأصول" وشرحها "هداية العقول" / كلاهما للحسين بن القاسم اليمني (ت. ١٠٥٠هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/١٠٤، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٤٨٠.

إلا أن في كونه إجماعاً وأنه مذهب السلف تأملاً، فإن المنقول عن السلف هو ما ذكره الله تعالى في قوله: [وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ء كُلُّ مِّنْ عِنْدِ ۚ (١)]، ولا يلتفتون إلى ما عدا ذلك.

قال المقبلي - رحمه الله تعالى - في "الأرواح": وهذا هو الحق، وهو القدر الضروري، وما عداه دعوى وتكلف بما لا يعني، يحتمل المنع عقلاً، ويدخل تحت قوله تعالى: [وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ۚ (٢)] ~ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ ۚ (٣)، ونحوها في منع التقول على الله تعالى بلا سلطان. انتهى (٤) (٥).

٢. اهتم المصنف ببيان ثمره الخلاف في بعض المسائل الكلامية، كمسألة التحسين والتقيح العقليين، حيث قال: «وهذه مسألة قد طار شرر نار الخلاف فيها في الآفاق، وتجاذبتها أكف الجدل والشقاق، وخبط الجميع في موضع التزاع، وتعب في إثباتها وردها كل فكر ويراع، فنقول في بيان حقيقة المسألة: إنه ما زال الناس في كل ملة كافرهم ومؤمنهم وأهل الأقطار قاطبة يمدحون المحسن ويذمون المسيء بعقولهم من دون معرفة الشرائع...»

التحقيق أنه لا خلاف بين الفريقين ولا شقاق، ولكن عدم الإنصاف أقام الحرب على ساق، وتحقيقه أن النافين أثبتوا إدراك العقل لصفة الكمال وصفة النقص... وهذا هو عين ما قاله من أثبت التحسين والتقيح العقلي، فإنه قال: الحسن ما يستحق من اتصف به المدح ويستحق من اتصف بالقبح والذم.

وغاية الخلاف أن المثبت قال: حسن وقبيح، والنافي قال: صفة كمال وصفة نقص... واعلم أن المثبتين أكثر الأمة، ليس هم المعتزلة خاصة، بل قال بالتحسين والتقيح الحنابلة والحنفية الماتريديّة وعمامة المحققين من الأشعرية، والكلام في ذلك معروف فلا نطيل نقله

(١) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم (٨٦) من سورة ص.

(٣) من الآية رقم (٥٠) من سورة الأنعام.

(٤) انظر: الأرواح النوافخ ص ٦٠٨.

(٥) إجابة السائل ص ٣٦٤-٣٦٥.

لكنها اشتهرت المسألة بأن المعتزلة يثبتونها والأشعرية ينفيونها، والتحقيق ما أسلفناه من الاتفاق، والتوفيق بيد الخلاق.

ولعله يعجب من يرى هذا الكلام من تهويلنا في المسألة ممن لا يعرف غور نفيها؛ فإنه كما قال بعض أئمة المحققين: إن نفيها يفتح سد يأجوج ومأجوج، يخرج منه كل بلاء من نفي حكمة الله، ونفيها نفي الشريعة من أصلها.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يبق بعد تقرر الشريعة لمسألة الخلاف في التحسين والتقييح فائدة، إذ بعد حكم الشرع لم يبق للعقل مجال في إثباته لشيء من الأحكام، إنما هذه الأبحاث فرضية مبنية على انفراد العقل عن الشرع، وقد عرفناك أنها لا تخلو أمة من شريعة [ON

ZT S R QP⁽¹⁾»⁽²⁾.

٣. يرى المصنف أن التقليد جائز في أصول الدين، مع أنه نقل عن الزيدية أنه غير جائز، فقال: «هذا ولما كان التقليد ليس بجائز في كل المسائل أشار الناظم إلى الجائز منه بقوله:

والحقُّ عند أكثر الزيدية المنعُ في الأصولِ والعلميةِ

هذا بيان لما يمتنع فيه التقليد عند من ذكر، وهو الأصول، وأطلقها ليشمل النوعين: الدينية كوجود الرب وما يجب له ويمتنع من الصفات والوعد والوعيد، والفقهية ككون الإجماع حجة والخبر الأحادي والقياس من الحجج، وكون الأمر دالا على الوجوب، وغير ذلك.

وقوله "والعلمية" صفة موصوف محذوف، أي المسائل التي يطلب فيها العلم، أي الاعتقاد، وهو من عطف الخاص على العام، ونكتته ليرتب عليه ما يأتي من قوله "وما على الأخير... إلخ".

(١) من الآية (٢٤) من سورة فاطر.

(٢) إجابة السائل ص ٢٢١ - ٢٢٥.

هذا والمنع من التقليد فيما ذكر عزوناه إلى قائله، واستدلوا بأن العلم بالله وصفاته واجب لقوله تعالى: [فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]^(١)، والإجماع قائم على ذلك، ولو اقتضى التقليد العلم لاجتماع النقيضان؛ وهو العلم بالجبر مثلا وعدمه، والتشبيه وعدمه، وكون الإجماع حجة وليس بحجة.

وأجيب بأن العلم به تعالى وصفاته التي دل عليها القرآن معلوم للعباد بالضرورة، عالمهم وعامتهم، فإن الله فطر العباد على ذلك كما نطق به الكتاب والسنة، فجميع العباد يعلمون وحدانيته تعالى، ويعلمون صفاته [© اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا]^(٢)، [وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ © وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ]^(٣)، والإقرار بأنه خالقها وخالقهم مستلزم العلم بأنه القادر الحكيم العالم الحي، وغير ذلك من صفات كماله، بل هم مقرون فطرةً أنه الرب الرزاق والمنجي من الظلمات، فهذا معلوم لكل واحد لا يجادل فيه إلا مكابر لعقله، والقرآن مملوء بهذا، وقد استوفيناها في "إيقاظ الفكرة"^(٤).

ويدل له أنه خير القرون أصحاب المصطفى ﷺ وهم أحرص الناس على فعل كل واجب لم يؤمروا بذلك، ولا أثر عنهم ذلك، ولو وقع لنقل. وعلى الجملة أن العلم به تعالى وبصفاته فطري، والعلم بما دوتوه وسموه أصول الدين وقالوا يجب العلم بمسائله والنظر في دلائله إيجاب بلا دليل، واصطلاح على مسائل أكثرها فضول، لا أصول، وظنية بل وهمية، وأما ما يتم به الإيمان فهو في الفطرة الخلقية والجملة البشرية، وقد وسع البحث في غير هذا»^(٥).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

(١) من الآية (١٩) من سورة محمد.

(٢) من الآية (٣٠) من سورة الروم.

(٣) من الآية (٢٥) من سورة لقمان.

(٤) "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة" كتاب للأمر الصنعاني في العقيدة مطبوع ومتداول.

(٥) إجابة السائل ص ٤٠٥-٤٠٦.

١. اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

يهتم المؤلف كثيراً بذكر مذهب الزيدية والهادوية وأئمة أهل البيت في المسائل الأصولية، وإن كان لا يلتزم بمتابعتهم، بل قد يخالفهم في كثير من المسائل. ومن ذلك نقله لمذهب الزيدية في إجماع أهل البيت، فقد أطال المؤلف الكلام في هذه المسألة، فكان مما قال: «قال في "نجاح الطالب" للعلامة القبلي عند قول ابن الحاجب: «ولا ينعقد بأهل البيت خلافاً للشيعة» ما لفظه: هذا ينافي حكايته عن الشيعة نفي حجية الإجماع، والمشهور الذي لا يجمله إلا مقلد في النقل لا يصح تقليده أن الشيعة يقولون بحجية إجماع الأمة وحجية إجماع أهل البيت، فالرافضة لدخول المعصوم في الموضعين، وأما الزيدية فلا يقولون بالعصمة في الإمام ولا باشتراطها، والنقل عنهم باشتراط ذلك باطل، ولكن يقولون بإجماع الأمة بمثل أدلة غيرهم، وإجماع أهل البيت لأحاديث تواترت معنى أن أهل البيت والكتاب لا يفترقان حتى يردا عليه الحوض لكثرة طرقها...»

وأقول بعد هذا: إنه لا يخفى أن أهل البيت قد نشر الله منهم الكثير الطيب في جميع أقطار الدنيا بحيث لا يخلو منهم قطر، بل هم رؤوس الناس في أقطار الإسلام؛ فهم ملوك اليمن كإبراهيم عن كابر من ثلاثمائة سنة إلى يومنا هذا - ونحن في القرن الثاني عشر - وإن تحلل تغلب البعض من غيرهم بإمارة، وهم أيضاً ملوك مكة في الغالب، وهم ملوك العجم في الغالب، وملوك العرب، وتضم جميع الأقطار الرومية التي ملكها صاحب الروم نقيب الأشراف، ولا ريب أن في كل قطر علماء منهم أئمة محققون، وبالجملة تفرقهم في الآفاق كتفرق الأمة الإسلامية في الأقطار، وقد اتسعت لأهل البيت عليهم السلام دولة قوية في الجبل والديلم^(١) مدة طويلة.

وإذا عرفت أن الإحاطة بمعرفة أقوال مجتهديهم متعذرة لاسيما ومنهم شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة، كل أهل قطر على رأي من ينشؤون في أرض مذهبه، ومنهم من أحال

(١) الديلم: جيل من العجم كانوا يسكنون نواحي أذربيجان. انظر: تاج العروس ١٦٥/٣٢، والمعجم الوسيط

٢٩٤/١، مادة دلم).

الاجتهاد بعد الأربعة المذاهب، وفيهم قائلون بهذا، وبهذا يتقرر أنه لا سبيل إلى معرفة إجماعهم أصلاً»^(١).

وذكر المصنف أن العامي ينبغي أن يُفتى بقول أيِّ إمام من الأئمة دون تقديم قول الهادي على غيره من الأقوال فقال: «وأما حكمه فيما عدا ذلك فقد أشار إليه النظم بقوله: "يفتى... إلخ، فيتزل منزلة العامي الذي يعقل التقليد من حيث لم يعلم الجواز، فيفتي بمذهب العلماء من شيعته الذي هو من جهتهم، وذلك كعوام الزيدية في قطر اليمن يفتون بمذهب الهادي، ثم إذا عدم أفتي برأي علماء أقرب جهة إليه، كالمستفتي إذا عدم العلماء في بلاده وجب عليه الخروج إلى أقرب جهة إليه.

وهذا من الناظم متابعة للأصل، وإلا فالظاهر أنه يفتي بمذهب أيِّ إمام من الأئمة، ولا دليل على ما ذكر من الترتيب، ولنا بحمد الله أبحاث على هذه المسائل أودعناها رسالة مستقلة، ولا يحتمل هنا التطويل بذكرها»^(٢).

أما مذهب الشافعية فالغالب على المؤلف أن يذكر مذهب الشافعي في المسألة كما يذكر غيره من المذاهب، ولا يهتم بتحقيق مذهب الشافعية في المسألة، بل إن المصنف أنكر على العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد تقليدهم للأئمة الأربعة بما فيهم الإمام الشافعي، يقول المؤلف في مسألة تقليد المجتهد لغيره: «وفي ذلك للعلماء أقوال:

الأول عدم الجواز، وإن كان أعلم منه، وهو الذي في النظم، وهو رأي الجمهور؛ وذلك لأنه قد صار مخاطباً بالنظر فيما يحصل له، فظن الحكم لتأهله له وكمال فيه، فكيف يعدل عنه إلى ظن غيره؟ ويعرض عما أنعم الله به عليه من تأهله لأخذ الأحكام عن الأدلة، وهل هذا إلا من كفر النعمة والإعراض عن المنة؟

وهذا باب دخله أكثر أئمة العلم، فكم من إمام من أئمة المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم ممن قلدوه وأكثر اطلاعاً وأوسع باعاً وأعظم درايةً وروايةً تراه مقلداً لأحد الأربعة؛ يستخرج لكلامه الدليل، ويسعى فيما ضعف من أقواله في ترميم التأويل، ويسمي

(١) إجابة السائل ص ١٥٥-١٥٧.

(٢) إجابة السائل ص ٤١٦.

نفسه أو يسميه أهل مذهبه "مجتهد المذهب" كأن المذهب في نفسه شارع له أدلة، وأنه متعبد بمتابعته، ويسمون من قلده - أي مجتهد المذهب وهو الشافعي مثلاً - بالمجتهد المطلق، وقد بسطنا هذا في "سبل السلام" في كتاب القضاء^(١) «(٢).

٢. ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

لا يهتم المصنف بهذا الجانب كثيراً، ومع ذلك فقد تطرق المصنف لبعض الفروع في بعض المواضع، ومن ذلك قوله: «وأما قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم فإنه من باب الملازمة، وإنما يذكر القياس لبيانها، ومثله الحنفية والهادوية بقولهم: لو لم يكن الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لم يصر شرطاً له بالنذر، قياساً على الصلاة فإنها لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف لم تصر شرطاً له بالنذر، فالأصل الصلاة، والفرع الصوم، والحكم في الأصل عدم وجوبها بالنذر، والعلة فيه كونها لم تجب بالنذر، والحكم في الفرع كون الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، والعلة فيه وجوبه بالنذر»^(٣).

وقوله في موضع آخر: «وعدّوا من البعيد تأويلهم»^(٤) وكثير من الزيدية قوله تعالى: [$\sum X \quad \forall \forall$]^(٥) بإطعام طعام ستين مسكيناً، قالوا: لأن القصد دفع الحاجة، وحاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يوماً؛ فيصح إعطاء واحد في ستين يوماً.

ووجه بعده أن تقدير المضاف بخلاف الظاهر، وهذه العلة المستنبطة لا تقوى قرينة على ذلك»^(٦).

(١) انظر: سبل السلام ٣٨٩/٦.

(٢) إجابة السائل ص ٣٩٧.

(٣) إجابة السائل ص ١٦٩.

(٤) يعني الحنفية.

(٥) من الآية (٤) من سورة المجادلة.

(٦) إجابة السائل ص ٣٦٥.

٣- الأثر العقلي في الكتاب:

أ- الأثر المنطقي:

لم يفتح المؤلف كتابه بمقدمة منطقية كما جرى عليه بعض المصنفين في أصول الفقه، ومع هذا فقد وردت في الكتاب بعض المباحث المنطقية التي درج بعض الأصوليين على ذكرها في مؤلفاتهم، وذلك كأقسام العلم، والحد وأقسامه، والتناقض، والعكس، ونحو ذلك، وقد جاءت هذه المباحث متناثرة في طيات الكتاب، ولم يذكرها تحت باب واحد.

وقد كان الأثر المنطقي واضحاً في الكتاب من خلال ما يلي:

١. استعمال الأدلة العقلية في كثير من الأحيان، حيث يهتم المصنف بالاستدلال العقلي كثيراً في أغلب مسائل الكتاب، إلى جانب الاستدلال النقلية.
٢. تأثر المؤلف كذلك بتقسيمات المناطقة فيما يتعلق بمباحث الألفاظ ودلالاتها، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره المصنف في الباب الرابع من تقسيم الكلمة باعتبار تعدد اللفظ والمعنى^(١).

٣. تطبيق قوانين المناطقة على الحدود والتعريفات، بحيث يكون التعريف جامعاً مانعاً، سالماً من الاعتراضات، ومن ذلك قوله في تعريف الخبر: «اختلف العلماء في تعريف الخبر كاختلافهم في تعريف العلم، فقليل لا يعرف؛ لأن العلم به ضروري، والضروري لا يحد؛ إذ الحد إنما هو لتعريف المجهول، والفرض أنه ضروري، وقيل لا يحد لعسر تحديده.

واختار الجمهور تعريفه، ومنعوا دعوى ضرورة معرفة حقيقته، وعرفوه بتعاريف

اخترنا في النظم ما أفاد قولنا:

والخبر الكلام ذو الإسنادِ حيث له من خارج مفادِ

فقولنا: "ذو الإسناد" أي الكلام الذي يحسن من المتكلم السكوت عليه، فصل يخرج

المركبات الناقصة؛ فإن المراد بالإسناد الإسناد الأصلي المقصود لذاته، وهو النسبة الواقعة بين طرفي الجملة بإفادة تامة.

(١) انظر: إجابة السائل ص ٢٦٤-٢٦٥.

وقولنا: "حيث له من خارج مفاد" قيد يخرج به الكلام في الإنشائي، ومفاد صفة لـ "خارج"، أي خارج مفاد عن النسبة من غير نظر إلى وجودها في الخارج حقيقة أو لا، والمراد بالخارج أن يكون للنسبة من حيث هي وجود خارجي مفاد عنها»^(١).

٤. استعماله بعض مصطلحات المناطقة في عدة مواضع من الكتاب، كمصطلح التصور، والتصديق، والمقدمة، والقضية، والكلية، والجزئي، والعكس، والتناقض، وغير ذلك.

ب- الأثر الجدلي:

بالرغم من أن أسلوب المؤلف أسلوب سهل وبسيط وبعيد عن تعقيدات الجدليين والمناطقة، فإن الكتاب لا يخلو من بعض المظاهر الجدلية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقاش بعض المسائل الأصولية التي كثر فيها الجدل والنقاش، ويمكن الحديث عن الأثر الجدلي في الكتاب من خلال ما يلي:

١. تطبيق قوانين علم الجدل أثناء دراسة بعض المسائل الأصولية في الكتاب، باستخدام علم الجدل كوسيلة لإقناع الخصم وإبطال حجته، ومن الأمثلة على ذلك نقاش المؤلف للأدلة على حجية الإجماع، وحجية القياس، وإجماع أهل البيت^(٢).

٢. ذكر المصنف طرفاً من آداب البحث والمناظرة فقال: «واعلم أن أهم ما يعرفه المجادل والمناظر وما يوصى به قبل خوضه في المناظرة مع الأحياء، أو مع نظره في كلام الأموات من العلماء، هو تقوى الله عز وجل، وإشعار النفس الخوف ومجاهدتها على قبول الحق من أي متكلم، عظيم أو حقير، صغير أو كبير، وأن لا ينحاز إلى مركز من مراكز المذاهب فيناضل عنه ويجاهد دونه، بل لا يكون همه إلا معرفة الحق وقبوله، ولا يأنف من رد كلامه وتضعيفه، ولا يقصد مباهتة ولا مفاخرة ولا رياء ولا سمعة، وأن يكون مقبلاً على الغير، متواضعاً متأملاً لما يلقى، وأن يلقى سمعه حتى يفرغ من كلامه، ولا يجاذبه أطراف البحث قبل فراغه، ثم يتوقف في الجواب وإبانة الصواب بأقصر عبارة وأوضحها وألطفها؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، والفضح ما كان في شيء إلا شانه.

(١) إجابة السائل ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) انظر: إجابة السائل ص ١٤٢، ١٧٣، ١٥٤.

فمن استعمل في المناظرة هذه الآداب معترضاً أو مجيباً وفق للإصابة، وفاز بالإثابة، ودخل تحت الأمر بمشروعية الجدل الدال عليه قوله تعالى: [بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(١)] [\$ # & % ') ^(٢)]، فقد وقع بين الصحابة الجدل والمراجعة في المسائل العلمية والمناظرة»^(٣).

٣. لم يذكر المؤلف الاعتراضات الواردة على القياس التي جرت عادة الأصوليين بذكرها، وذكر أنه لا حاجة بالأصولي إلى معرفة تفاصيلها، فقال: «قوله: "أما الاعتراضات" اللام للعهد الخارجي؛ لأنها قد عرفت بين الأصوليين، لا تخلو عنها مطولات تأليفهم، وأنها إلى خمسة وعشرين اعتراضاً، وهي في التحقيق من علم الجدل، وقد وضعت فيه علوم آداب البحث، فلا حاجة للأصول من حيث هي أصول إلى تفاصيلها؛ إذ من حقق شرائط الأصل والفرع والعلة التي سلفت استغنى عنها، فلذا قلنا: "فهو لها بما مضى قد عرفنا"، فمن عرف شرائط أركان القياس وعمله وأنواعه استغنى عن تفاصيل معرفة الاعتراضات.

مثاله الاعتراض بفساد الوضع وهو أحد الخمسة والعشرين قد عرف من اشتراط كون العلة لا تصادم نصاً، وكذلك الاعتراض بالفرق، أو باختلاف الضابط يفهم من اشتراط مساواة الفرع للأصل في العلة والحكم عيناً وجنساً؛ فإن الاعتراض بما ذكر إنما يتوجه إذا ظن المساواة فيما ذكر.

وعلى هذا فمن أتقن الشرائط للقياس وأركانها عرف أن الاعتراضات كلها راجعة إلى أمرين المنع والمعارضة، بل بعضهم أرجعها إلى المنع فقط؛ لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان فيما أراده المستدل كما ذكرنا، وعلى هذا أكثر الجدليين.

(١) من الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٢) من الآية (٤٦) من سورة العنكبوت.

(٣) إجابة السائل ص ٢١٤.

وأما الأصوليون فأبلغوها خمسة وعشرين غير متداخلة، ودخلها في "المعيار"^(١) حتى عدّها بأحد عشر، وذكر أن ابن الحاجب عدّها خمسة وعشرين^(٢).

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب من أشهر المتأخرين من علماء اليمن، اشتهر بسعة اطلاعه، وكثرة مؤلفاته، ودعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

قال عنه مرتضى الزبيدي: «الإمام المسند المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحسيني المعروف بابن الأمير، اتفق أهل العصر على حفظه ووثوقه، وله مؤلفات وأماي تدل على سعة روايته»^(٣).

ويقول عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد، وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية»^(٤).

ويقول عنه صديق حسن خان: «له مصنفات جليلة ممتعة تنبئ عن سعة علمه وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية، وكان ذا علم كبير ورياسة عالية وله في النظم اليد الطولى، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولم يقلد أحداً من أهل المذاهب وصار إماماً كاملاً مكماً بنفسه»^(٥).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

(١) يعني: "معيار العقول في علم الأصول" / لأحمد بن يحيى المرتضى اليميني الزبيدي (ت ٨٤٠هـ). انظر: إيضاح المكنون ٥١٦/٢، وجامع الشروح والخواشي ٢٠٤٦/٣.

(٢) إجابة السائل ص ٢١٢-٢١٣.

(٣) نقلاً عن فهرس الفهارس ٥١٣/١.

(٤) البدر الطالع ١٢٧/٢.

(٥) أيجد العلوم ١٩٢/٣.

ممن وقفت عليه ممن أثنى على هذا الكتاب الشوكاني، حيث قال في معرض ذكره لمؤلفات الأمير الصنعاني: «ومنها: منظومة الكافل لابن بهران في الأصول، وشرحها شرحاً مفيداً»^(١).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

أكثر المصادر التي نقل عنها المؤلف هي مصادر مشهورة ومتداولة، ومع ذلك فإن بعض هذه المصادر ما زال مخطوطاً لم يطبع - حسب علمي - حتى الآن، وذلك مثل:

- أ- منظومة البرماوي وشرحها.
- ب- شرح المعيار/ لابن عز الدين.
- ت- شرح الفصول/ للظفيري.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

ممن نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -:

- أ- المؤلف نفسه، فقد نقل عنه في كتابه "سبل السلام"، فقال: «والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع»^(٢).
- ب- محمد عبد الرحمن المباركفوري^(٣) في كتابه "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي"، فقد نقل النص السابق عن كتاب "سبل السلام"^(١).

(١) البدر الطالع ١٣٣/٢.

(٢) سبل السلام ١١/٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور من أعمال "أعظمكره" في الهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم الشرعية والعربية والمنطق والفلسفة والهيئة على علماء كثيرين. من مؤلفاته: تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذي. توفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: معجم المؤلفين ١٦٦/٥.

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

حُقِّق الكتاب (إجابة السائل شرح بغية الآمل) من طرف الشيخ/ حسن بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل^(٢).

عاشراً: تقييم الكتاب:

١ - محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

١. أنه كتاب متوسط الحجم، فهو ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير جداً بحيث لا يفني بالمقصود.
٢. سهولة أسلوبه ووضوح عبارته، وبعده عن التعقيد والغموض.
٣. طريقتة في الشرح طريقة جيدة حيث يهتم بتوضيح المقصد الأساسي للنص، دون أن ينشغل عن ذلك بجل ألفاظ النص المشروح، والتعليق عليها، كما يفعله بعض الشراح من المتأخرين.
٤. بروز شخصية المؤلف في الكتاب بوضوح، حيث دأب المصنف على إبداء رأيه في المسائل، والاهتمام بالدليل كأساس للترجيح بين الأقوال.
٥. ذكره لخلاصة الباب في نهايته أحياناً، وهي فكرة جيدة، تعيد إلى ذهن القارئ بعض المعلومات العامة التي ربما نسيها أثناء قراءته للكتاب.

٢ - المآخذ على الكتاب:

اشتمل الكتاب على بعض آراء المؤلف الشاذة المخالفة لما عليه جمهور الأصوليين، ومن ذلك:

أ- رأيه في اشتراط التواتر في القرآن الكريم، حيث قال: «قد عرفت أن الدليل أنه لا يكون القرآن إلا ما تواتر هي العادة التي أشرنا إليها، وليس

(١) انظر: تحفة الأحوذى ٤١/٣.

(٢) انظر المعلومات المتعلقة بطباعة الكتاب في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

لهم دليل غيرها، وقد تعقب بعض المحققين هذا الدليل وقال: مثال العادة طلوع الشمس من المشرق وغروبها من المغرب، واستمرار الجبل حجراً، ثم قال: فهذه العادة التي يحال على مثلها، وعمدتها حصول العلم بمقتضاها، ويترتب على العلم بمقتضاها العلم بمكابرة منكرها، وهذه العادة التي ذكرت هنا المسلم منها لزوم تواتر في الجملة وجمهور التفاصيل، وقد وقع بفضل الله تواتر أكثر مما تقضي به العادة من ذلك، وأما ما ادعوه هنا فلا قضى به عقل ولا ساعده الواقع، وكثير من الناس العقلاء العلماء لا سيما المختصون بعلم القرآن على خلاف هذه الدعوى وتمجينها، وقد ذكروا ذلك»^(١).

ب- رأيه في حجية الإجماع، حيث شكك في أدلته، وضعفها، فكان مما قال: «ولعلماء الأمة خلاف كثير طويل شهير في الإجماع، منهم من قال بعدم إمكان وقوعه وأن من يدعيه كاذب، ومنهم من قال بإمكان وقوعه ولكنه ليس بحجة، ومنهم من قال بأنه واقع وأنه حجة، وهذا الأخير قول الجمهور الذي عدوه من الأدلة، وعليه وقع نظمنا، واستدل القائلون بأنه حجة بأدلة عقلية ونقلية، وكلها أدلة مدخولة غير ناهضة»^(٢).

ت- رأيه في حجية القياس، حيث قال: «واعلم أن التحقيق أن القياس لم يقيم الدليل على التعبد به إلا فيما كانت علته منصوصة بأي طرق النص، كما يأتي تحقيقه، وغيرها من المسالك الآتية ستعلم أنه لم يقيم عليها دليل التعبد بالعمل به، ويأتي إن شاء الله تحقيقه، وقد بسطنا في رسالتنا المسماة الاقتباس في معرفة الحق من أنواع القياس»^(٣).

(١) إجابة السائل ص ٦٩.

(٢) إجابة السائل ص ١٤٣.

(٣) إجابة السائل ص ١٧٥.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الذخر الحرير شرح

مختصر التحرير / لأحمد بن عبد الله البعلبي (ت ١١٨٩هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

نصّ المؤلف على اسم هذا الكتاب في مقدمته فقال: «وسميته: الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير»^(١). وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

- أ- أن المؤلف سَمَّى نفسه في مقدمة الكتاب فقال: «وبعد: فيقول العبد الفقير الحقير: أحمد ابن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي الخلوّتي، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين»^(٣).
- ب- أن أغلب من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٤).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

- (١) الذخر الحرير ص ٢.
- (٢) انظر: سلك الدرر ١/١٣٢، والسحب الوابلة ١/١٧٤، وهدية العارفين ١/١٧٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٨٥، ومعجم الأصوليين ١/١٥٤، والمذهب الحنبلي ٢/٥٤٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٨٤.
- (٣) الذخر الحرير ص ٢.
- (٤) انظر: سلك الدرر ١/١٣٢، والسحب الوابلة ١/١٧٤، وهدية العارفين ١/١٧٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٨٥، ومعجم الأصوليين ١/١٥٤، والمذهب الحنبلي ٢/٥٤٤، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٨٤.

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «لما رأيت الكتاب الموسوم بمختصر التحرير للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى اختصره من تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرادوي^(١) - رحمهما الله تعالى - مشتملاً على قواعد كثيرة وفوائد عظيمة، ومع ذلك شرحه مصنفه شرحاً عظيماً، لكنه أطال في بعض المواضع، وترك أخرى بلا حلٍّ لمعانيها، رغبت أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته؛ لكون بعض أسيادي سألني ذلك، ولا يسعني مخالفته، فأجبت له لذلك مستثنياً؛ لقوله تعالى: [k j n m l o p q r s t u v w x y z]^(٢)، مع عجزى واعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في تلك المسالك، واستخرت الله تعالى، وطلبت منه المعونة والتدبير»^(٣).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي موضوعات الكتاب المشروح، وهي كالتالي:

مقدمة

فصل الدال والدليل

فصل في تعريف العلم

فصل أحوال المعلوم

فصل المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري

فصل في العقل

فصل في اللغة

(١) هو: على بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرادوي. ولد في مراد، قرب نابلس، ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، وتصدى للإقراء والإفتاء. من كتبه: "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه، وشرحه "التحبير في شرح التحرير"، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في الفقه. وتوفي سنة (١٨٨٥هـ).
انظر: الضوء اللامع ٥/٢٢٥، والبدر الطالع ١/٤٤٦.

(٢) الآية (٢٣)، وأول الآية (٢٤) من سورة الكهف.

(٣) الذخر الحرير ص ٢.

- فصل في الدلالة وأقسامها
فصل إذا اتحد اللفظ ومعناه واشترك في مفهومه
فصل في الحقيقة والمجاز
فصل في وقوع المجاز
فصل في الكناية والتعريض
فصل في الاشتقاق وأركانه
فصل بيان معنى الحروف
فصل مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام أو وحي
فصل الأحكام والكلام على الحسن والقبح
فصل الحكم الشرعي وأقسامه
فصل الواجب وما يتعلق به من مسائل
فصل متى توصف العبادة بالأداء والقضاء
فصل في الحرام ضد الواجب
فصل المندوب لغة وشرعا
فصل المكروه ضد المندوب
فصل في المباح لغة وشرعا
فصل خطاب الوضع
فصل في التكليف
باب الكتاب
باب في السنة
فصل ما اختص من أفعاله ﷺ
فصل لا تعارض بين فعليه ﷺ
باب في الإجماع
فصل فيما يعتبر لصحة انعقاد الإجماع
فصل في ارتداد الأمة

فصل يشترك الكتاب والسنة والإجماع في سند ويسمى إسناداً

فصل في خبر الآحاد

فصل في الرواية

فصل شرط في الخبر ذكر سبب الجرح

فصل في تعريف الصحابي

فصل في مستند الصحابي

فصل في نقل الحديث بالمعنى

فصل في المرسل

باب الأمر

فصل في الأمر حالة كونه مجرداً عن قرينة

باب النهي

باب العام

فصل يصح إطلاق جمع المشترك على معانيه

فصل فعل النبي لا يعم أقسامه وجهاته

فصل القران أن يقرن الشارع بين شيئين

باب التخصيص

فصل القسم الثاني من المخصص المتصل الشرط

فصل الثالث من المخصص المتصل الصفة

فصل تخصيص الكتاب والسنة

فصل إذا ورد عام وخاص قدم الخاص مطلقاً

باب المطلق

باب المجمل

باب المبين

باب الظاهر

باب المنطوق والمفهوم

- فصل التخصيص بالمدح والذم
فصل كلمة إنما تفيد الحصر
باب النسخ
فصل يستحيل تحريم معرفة الله تعالى
باب القياس
فصل العلة
فصل شروط العلة
فصل لا يشترط القطع بحكم الأصل
فصل في شروط الفرع
فصل أقسام القياس باعتبار قوته
فصل في أحكام الجدل وآدابه وحده وصفته
فصل فيما يجب على الخصمين في الجدل
فصل في ترتيب الخصوم في الجدل
باب الاستدلال
فصل الاستحسان
باب أحكام المستدل وما يتعلق به
فصل الاجتهاد يتجزأ
فصل لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية
فصل يجوز أن يقال لربي أو مجتهد احكم بما شئت فهو صواب
فصل نافي الحكم عليه الدليل
باب أحكام التقليد
فصل لا يفتي إلا مجتهد
فصل لمفت رد الفتيا على غيره
فصل في مسائل تتعلق بأدب المستفتي والمفتي
باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي سهل يتميز بالوضوح، مع الدقة في تحديد المصطلحات، بعيداً عن التعقيد والاختصار الشديد، فهو يوضح عبارة الكتاب المشروح بعبارة سهلة تبين مراد المؤلف، وتعطي للقارئ المعلومة بشكل أوضح.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

أ - منهجه في التبويب والترتيب:

١ - التبويب:

منهج المؤلف في التبويب والترتيب هو نفس منهج الكتاب المشروح، حيث تم تقسيم الكتاب إلى مقدمة وثمانية عشرة باباً، يشتمل كل واحد منها على عدد من الفصول، ويلاحظ على هذا التبويب ما يلي:

١. كثرة عدد الأبواب، حيث إن عدد الأبواب في أكثر كتب الأصوليين لا يصل إلى هذا الحد.

٢. جعل المصنف لكل من الأدلة الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال)، باباً مستقلاً، مع أن بعض الأصوليين يجعلون لها باباً واحداً هو باب الأدلة، أو كتاب الأدلة.

٣. جعل المصنف لكل من عوارض الأدلة (الأمر والنهي والعام والتخصيص والمطلق والمجمل والمبين والظاهر والمنطوق والمفهوم والنسخ) باباً مستقلاً، مع أن بعض الأصوليين يجعلها كلها تحت باب واحد هو باب عوارض الأدلة.

٤. جعل المصنف باباً لكل من أحكام المستدل (الاجتهاد)، والتقليد، مع أن كثيراً من الأصوليين يجعلهما تحت باب واحد.

٥. جعل المصنف للتعارض والترجيح باباً مستقلاً، وهذا أمر درج عليه كثير من الأصوليين.

٦. بالرغم من كثرة عدد أبواب الكتاب فإن المؤلف لم يجعل باباً خاصاً لكل من اللغات والأحكام، مع أنهما جديران بذلك، بل أدمجتهما في المقدمة.

٢- الترتيب

أما من حيث الترتيب فيلاحظ ما يلي:

١. قدّم المصنف المباحث المنطقية ثم مباحث اللغات، ثم مباحث الأحكام، وكل هذا جعله في المقدمة، وهذا ترتيب جيد؛ حيث إن هذه المباحث يحتاج إليها المتعلم قبل معرفة الأبواب الأخرى.
٢. رتب المصنف أبواب الأدلة حسب قوة الدليل؛ فبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم القياس، ثم الاستدلال.
٣. رتب المصنف أبواب عوارض الأدلة حسب الترتيب المشهور عند الأصوليين؛ فبدأ بالأمر، ثم النهي، ثم العام، ثم التخصيص... إلخ.
٤. قدّم المصنف أبواب عوارض الأدلة على اثنين من الأدلة، وهما القياس والاستدلال، مع أنه كان من الأولى ذكر عوارض الأدلة بعد ذكر جميع الأدلة، مراعاة للترابط بين الأدلة.
٥. أحرّ المصنف باب التعارض والترجيح، فجعله آخر أبواب الكتاب، مع أنه كان ينبغي ذكره قبل بابي الاجتهاد والتقليد؛ لأن علاقته أقوى بالأدلة وعوارضها.

ب - منهجه في الشرح:

طريقة المؤلف في الشرح هي مزج كلامه بكلام المؤلف بحيث لا يميز بينهما إلا بلون الكتابة، وهي طريقة انتهجها بعض الشراح، وتصلح إذا كان الكتاب المشروح من المختصرات المصغرة مثل هذا المختصر؛ حيث يقوم الشارح ببسط ما اختصره المؤلف في المتن، وبذلك يعود الكتاب إلى أصله، ويصير المجموع المؤلف من كلام الشارح وكلام صاحب المتن كأنه كتاب واحد.

وبما أن صاحب المتن كان قد شرح كتابه هذا شرحاً مطوّلاً سماه: "المختصر المبتكر، شرح المختصر"، واشتهر باسم: "شرح الكوكب المنير" فإن كتاب "الذخر الحرير" يعتبر في الحقيقة أشبه ما يكون باختصار لشرح المؤلف، أو مختار منه، وقد أشار الشارح إلى ذلك في مقدمة الكتاب، ولهذا نجد تشابهاً واضحاً بين الكتابين.

يقول المؤلف في شرح قول المصنف: «فصل: الدلالة مصدر دلّ، وهي ما يلزم من فهم شيء فهم آخر، وهي وضعية، وعقلية، ولفظية.

واللفظية: طبيعية، وعقلية، ووضعية، وهذه كون اللفظ إذا أطلق فهم ما وضع له. وهي على مسمّاه مطابقة، وجزئه تضمّن، ولازمه الخارج التزام. وهي عليه عقلية، والمطابقة أعم، ويوجد معها تضمّن بلا التزام، وعكسه، والتضمّن أخص منها.

والدلالة باللفظ: استعماله في الحقيقة والمجاز:

«(فصل: الدلالة مصدر دلّ) يدلّ دلالة، بفتح الدال - على الأفصح - وتقدّم معناها في الدليل (و) الدلالة هنا (هي ما) قال في شرحه، يعني التي (يلزم من فهم شيء) أي شيء كان (فهم) شيء (آخر) فالشيء الأول هو الدالّ. والشيء الثاني هو المدلول. وقال بعضهم: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره، لأن الدلالة تارة تكون غير لفظية وتارة تكون لفظية.

والدلالة المطلقة ثلاثة أنواع: الأول: ما دلّته غير لفظية (وهي وضعية) كدلالة الأقدار على مقدراتها، ومنه دلالة السبب على المسبب، كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط، كالصلاة على الطهارة، وإلا لما صحت (و) الثاني: ما دلّته غير لفظية أيضاً، وهي (عقلية) كدلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالم على موجدته، وهو الله تعالى، ونحو ذلك، (و) الثالث: ما دلّته (لفظية) أي دلالة اللفظ، وتأتي الدلالة باللفظ (واللفظية) هي المسندة لوجود اللفظ، إذا ذكر وجدت، وتنقسم ثلاثة أقسام: (طبيعية) كدلالة "أح"، "أح" على وجع الصدر (و) الثاني (عقلية) كدلالة الصوت على حياة صاحبه (و) الثالث (وضعية) وهي هنا من الدلالات اللفظية وهي المرادة (وهذه) الدلالة الوضعية (كون اللفظ إذا أطلق فهم) من إطلاقه (ما وضع له) أي فهم المعنى الذي هو له بالوضع، سواء كان بوضع اللغة أو الشرع أو العرف لذلك اللفظ، فهي غير الوضعية التي هي من قسيمي اللفظية، (وهي) أي دلالة اللفظ الوضعية ثلاثة أقسام؛ فـ (على مسماه) أي مسمى ذلك اللفظ (مطابقة) أي دلالة مطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإنما سميت بذلك لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى، لكونه موضوعاً بإزائه. (و) الثاني: دلالة الوضعية على (جزئه) أي جزء

مسماه، فهي (تضمن) كدلالة البيت على الجدار، سمي بذلك لتضمنه إياه، لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه. (و) الثالث: غير لفظية وهي دلالة اللفظ على (لازمه الخارج) كدلالة البيت على الباني، فهي (التزام) لأنها دلت على ما هو خارج عن المسمى، لكونه لازماً له كما مثلنا، لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه، بل على الأمر الخارج اللازم له (وهي) أي دلالة اللفظ (عليه) أي على لازم مسمى اللفظ الخارج عنه (عقلية) وقيل: لفظية أيضاً، حكاه عن الأكثر (والمطابقة) أي دلالتها (أعم) من دلالة التضمن والالتزام على الصحيح، لجواز كون المطابقة بسيطة لا تضمن فيها، ولا لازم لها ذهني (و) قد (يوجد معها) أي مع دلالة المطابقة (تضمن) أي دلالة تضمن (بلا) دلالة (التزام) بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مركب. ولا يكون له لازم خارجي (وعكسه) وهو وجود التزام مع المطابقة، ولا يوجد تضم؛ بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط وله لازم خارجي (والتضمن) أي دلالاته (أخص) من دلالة المطابقة والالتزام، وهما أعم من التضمن، لجواز كون المدلول واللازم بسيطاً لا جزء له.

(والدلالة) تنقسم إلى قسمين أحدهما: دلالة اللفظ المتقدم ذكرها، الثاني: الدلالة (باللفظ) وهي (استعماله) أي استعمال اللفظ (في الحقيقة والمجاز) والباء في قوله "باللفظ" للاستعانة والسببية؛ لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه، بإطلاق اللفظ للدلالة كالقلم للكتابة»^(١).

ت - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المشروح على عدد كبير من الحدود والمصطلحات التي يذكرها المصنف في بداية حديثه عند كل فصل أو باب من أبواب الكتاب، وقد كان منهج المصنف في التعامل مع هذه الحدود والمصطلحات كما يلي:

١. شرح مفردات هذه الحدود.

٢. بيان ما يدخل في الحد.

٣. بيان محترزاته.

(١) الذخر الحرير ص ٦.

٤. مقارنة ببعض الحدود الأخرى للمحدود.

٥. إبداء بعض الملاحظات على هذا الحد.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الواجب: «أما الواجب شرعاً فلهم فيه حدود كثيرة قل أن تسلم من خدش، أو لاها: (ما ذم) شرعاً (تاركه قصداً مطلقاً).

فقوله: "ما ذم" هو خير من قول من قال: "ما يعاقب تاركه"، لجواز العفو، واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيها، والمراد بدم تاركه أن يرد في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ما يدل على الذم.

وقوله: "شرعاً" لأن الذم لا يثبت إلا بالشرع، بخلاف قول المعتزلة.

وقوله: "تاركه" احتراز به عن الحرام؛ فإنه يذم شرعاً فاعله.

وقوله: "قصداً" فيه تقريران موقوفان على مقدمة، وهو أن هذا التعريف إنما هو بالحيثية، أي الذي بحيث لو ترك لدم تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه، وهو باطل.

إذا علم ذلك فأحد التقريرين إنما يأتي بالقصد؛ لأنه شرط لصحة هذه الحيثية؛ إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم.

والثاني: أنه احتراز به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان وقد تمكن، ومع ذلك لا يذم شرعاً تاركها؛ لأنه ما تركها قصداً.

وقوله: "مطلقاً" فيه تقريران أيضاً موقوفان على مقدمة، وهو أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية، وقد يكون على العين، وباعتبار المفعول قد يكون مخيراً كخصال الكفارة، وقد يكون مضيقاً كالصوم، فإذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنه ترك واجباً؛ إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه، وإذا ترك إحدى خصال الكفارة فقد ترك ما يصدق عليه أنه واجب، مع أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره، وإذا ترك صلاة جنازة فقد ترك ما يصدق عليه أنه واجب ولا يذم عليه إذا فعله غيره.

إذا علم ذلك فأحد التقريرين: أن قوله: "مطلقاً" عائد إلى الذم، وذلك لأنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع والمخير وعلى الكفاية من وجه دون وجه، وأن الذم على

الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه؛ فلذلك قال: "مطلقاً" ليشمل ذلك كله بشرطه، ولو لم يقل ذلك لورد عليه من ترك شيئاً من ذلك. والتقريب الثاني: أن "مطلقاً" عائد إلى الترك، والتقدير: تركاً مطلقاً، ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية؛ فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم، وإن صدق أنه ترك واجباً، وكذلك الآتي به آتٍ بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره، وهكذا في الواجب المخير والموسع، ودخل فيه أيضاً الواجب المحتم والمضيق؛ لأنه كلما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضاً إذا تركه هو وغيره»^(١).

سابعاً: مصادر الكتاب:

الكتاب مختصر لكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار، ولهذا فقد كانت مصادر الكتاب هي نفس مصادر الأصل تقريباً، ومصادر شرح الكوكب المنير مصادر كثيرة جداً ومتنوعة^(٢)، ومن هذه المصادر:

- التحبير في شرح التحرير / للمرداوي.
- روضة الناظر / لابن قدامة^(٣).
- أصول الفقه / لابن مفلح.
- تنقيح الفصول وشرحه / للقرافي.
- الإحكام / للآمدي.
- المستصفى والمنحول / للغزالي.
- المسودة في أصول الفقه / لآل تيمية.
- المعتمد / لأبي الحسين البصري.
- التمهيد / لأبي الخطاب الكلوزاني.
- الواضح / لابن عقيل.

(١) الذخر الحرير ص ٢٣.

(٢) انظر مصادر كتاب شرح الكوكب المنير في: أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي عشر ٧٨٥/٢.

(٣) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تقدمت ترجمته في ص - ٣٣٤ - من هذه الرسالة.

• شرح مختصر الروضة/ للطوفي.

• مختصر ابن الحاجب.

ثامنا: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

اهتم المؤلف بهذا الجانب، ولهذا فقد وردت في الكتاب بعض المسائل الكلامية التي لم يذكرها غيره من الأصوليين، وذلك كمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والاستثناء في الإيمان، والخلاف في قدم صفات الله تعالى، وكون أسمائه تعالى توقيفية، والخلاف في إثبات الحكمة والتعليل، وأطال المؤلف في الحديث عن كلام الله تعالى واختلاف الناس فيه، هذا فضلاً عن المسائل المعتادة في كتب الأصوليين كمسألة التحسين والتقييح، وتكليف المعدوم، وعصمة الأنبياء، ونحو ذلك.

يقول المؤلف في مسألة التعليل والحكمة: «(وفعله تعالى) وتقدس (وأمره لا لعله ولا لحكمة) (في قول) اختاره الكثير من أصحابنا (وعليه): أي على القول بإنكار فعله تعالى وأمره لعله وحكمة (مجرد مشيئته) تقديس (مرجح) لإيجاد فعل ما شاءه، فإذا شاء سبحانه وتعالى شيئاً من الأشياء ترجح بمجرد تلك الإشاءة، ويقول القائل بهذا: علل الشرع أمارات محضّة، واحتج بأن العلة إن كانت قديمة لزم قدمها قدم الفعل. وهو محال. وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى ولزم التسلسل، وهو مراد المشايخ بقولهم: كل شيء صنعه. ولا علة لصنعه.

وأجيب بأن قوله: لو كانت قديمة لزم قدم الفعل: غير مسلم. لأنه لا يلزم من قدمها قدم المعلول، كالإرادة قديمة ومتعلقها حادث.

ولو كانت حادثّة لم تفتقر إلى علة أخرى، وإنما يلزم لو قيل: كل حادث مفتقر إلى علة، وهم لم يقولوا ذلك، بل قالوا: يفعل للحكمة، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك، وإذا كان الثاني [محدثاً] لم يجب كون الأول كذلك، فلا يتسلسل. وأيضاً المنازعون يقولون: كل مخلوق مراد لنفسه، فلأن يكون يجوز في بعضها أن يكون مراداً أولى، والتسلسل إنما يكون للاستقبال؛ فإن الحكمة قد تكون حاصلة بعده وهي

مستلزمة لحكمة، وهلم جرأً، فعلى هذا يكون فعله وأمره تعالى لعلة وحكمة، وحكي إجماع السلف.

وقال الشيخ تقي الدين^(١): أكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل. انتهى^(٢). لقوله

تعالى: [! " # % & ' Z^(٣)، وقوله تعالى: [i h j k l

Zm^(٤)، وقوله تعالى: [G H I J K L M N Z^(٥)، ونظائرها.

ولأنه سبحانه وتعالى حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة؛ لقوله تعالى: [

Zd^(٦) «^(٧)».

وقال في موضع آخر: «(فأما صفات الله) سبحانه و(تعالى فقديم، و) هي (حقيقة) عند أحمد وأصحابه وجمهور أهل السنة، وقال آخرون هي حادثة، لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً، وأجيب عن الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق، فأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق، كما أنه لا يكون ضارب ولا مضروب، فألزمه بحدوث صفاته، فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً، فتعقب بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقاً ولا رازقاً، وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق»^(٨).

وقال أيضاً: «(وهي) أي مشيئة الله (وإرادته) تعالى (ليستا بمعنى محبته ورضاه وسخطه وبغضه) وذهب بعضهم إلى أن الكل بمعنى واحد، والذي عليه السلف وعامة الأئمة من

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تقدمت ترجمته في ص - ١٢٢ - من هذه الرسالة.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٢/٢٣٩.

(٣) من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٥) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٧) الذخر الحريير ص ٢١.

(٨) الذخر الحريير ص ١٤.

الفقهاء ومن أصحاب الأئمة كالحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا والمحدثين والصوفية والنظار وغيرهم الفرق (فيحب) سبحانه الإيمان والعمل الصالح (ويرضى ما أمر به فقط) ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان، ولا يجبه، كما لا يأمر به، وإن كان قد شاءه»^(١).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

أ) اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

اهتمام المصنف بتقرير رأي مذهب الحنابلة واضح من خلال الكتاب، وذلك من خلال ما يلي:

١. النص على مذهب الحنابلة في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(على) للاستعلاء، هذا أشهر معانيها؛ ذاتياً كان أو معنوياً، نحو [ZROPO]^(٢)، ونحو [عَلَيْهِمْ Z]^(٣)، (وهي) أي على (للإيجاب) عند الأصحاب وغيرهم»^(٤).

وقوله في موضع آخر: «(والوقت) المقدر لفعل العبادة (إما) أن يكون (بقدر الفعل) فقط (كصوم) رمضان، فهو الوقت (المضيق، أو) إما أن يكون الوقت للعبادة (أقل) من فعلها، مثل أن يوجب عليه أربع ركعات كاملات في وقت لا يسعها كطرفة عين، ونحوه (ف) التكليف به (محال، أو) إما أن يكون الوقت للعبادة (أكثر) من وقت فعلها (ف) هو الوقت (الموسع، كصلاة مؤقتة؛ فتتعلق) أي وجوبها (بجميعه) أي الوقت (موسعاً أداءً) عند أصحابنا والأكثر، لقوله تعالى: [> Z^(٥) الآية، فهو قيد بجميع وقتها»^(٦).

وقوله أيضاً: «(ويجوز النهي عن واحد لا بعينه، كملكه أختين ووطئهما) يعني كوطئه واحدة بعد واحدة قبل تحريم الأولى، فإنه يحرم وطء إحداهما قبل تحريم الأخرى، فهو ممنوع

(١) الذخر الحرير ص ٢١.

(٢) من الآية (٢٦) من سورة الرحمن.

(٣) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) الذخر الحرير ص ١٦.

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٦) الذخر الحرير ص ٢٦.

من إحداهما لا بعينها، وكما لو أسلم عن أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، أو كن كتابيات، فإنه ممنوع من الزائد عن الأربع لا بعينه، فيكون النهي عن واحد على التخيير (وله فعل أحدهما) على التخيير؛ لأن هذه المسألة كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا في الترك، وهناك في الفعل، فكما أن للمكلف أن يأتي بالجميع وأن يأتي بالبعض ويترك البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع ويترك البعض دون البعض هنا، عند أصحابنا والأكثر»^(١).

٢. ذكر الاختلاف بين الروايات عن الإمام أحمد والترحيح بينها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة: «وعن الإمام أحمد رواية: يحرم فعلها وتصح، وعليه لا ثواب فيها، وعنه: إن كان عالماً ذاكراً للغصب وقت العبادة لم تصح، وإلا صحت، قلت: وهذا هو المفتى به في المذهب، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت، ذكره المجدد^(٢) إجماعاً»^(٣).

وقوله في نسخ القرآن بالسنة: «(و) يجوز عقلاً نسخ (قرآن بـ) خبر (متواتر) وكذا بأحد على المشهور، ولا يجوز نسخه بذلك شرعاً في الأشهر عن أحمد وأكثر أصحابه وغيرهم، وجوزّه القاضي، وقال: نصّ أحمد عليه، قال: ويجب العمل به، واستشهد لذلك بقصة قباء في الاستدارة في الصلاة^(٤)، وخبر الخمر لقول أبي طلحة^(٥) لما سمع مجرد الخبر: "أهريقوها"^(٦)، ولم ينظروا غيره»^(٧).

(١) الذخر الحرير ص ٢٨.

(٢) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرائي، أبو البركات، مجد الدين، صاحب "الأحكام الكبرى"، و"الحرر" في الفقه، و"المسودة" في الأصول التي زاد فيها ولده وحفيده تقي الدين. توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٣٢٣/٢، وشذرات الذهب ٢٥٧/٥.

(٣) الذخر الحرير ص ٢٩.

(٤) قصة الاستدارة في الصلاة تقدّم تخريجها في ص - ٣٩٠ - من هذه الرسالة.

(٥) هو: زيد بن سهل الأنصاري، تقدمت ترجمته في ص - ٣٩٠ - من هذه الرسالة.

(٦) ورد ذلك في حديث تقدّم تخريجه في ص - ٣٩٠ - من هذه الرسالة.

(٧) الذخر الحرير ص ١٢٢.

وقوله في البسمة: «(والبسمة منه) أي من القرآن؛ لإجماع الصحابة أن لا يكون في المصحف غير قرآن، وأن ما بين دفتي المصحف كلام الله؛ فإن في ذلك دليلاً واضحاً على ثبوتها، وهذا قول أكثر العلماء، (لا) تكون (من الفاتحة) على أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها معظم أصحابه، والرواية الثانية أنها من الفاتحة، وروي عن أحمد أنها ليست بقرآن بالكلية، فعليها تكون ذكراً كالأستعاذة»^(١).

ب) ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

لا يهتم المؤلف بهذا الجانب، ولعل السبب في ذلك هو أنه أراد أن يكون الكتاب مختصراً وخالياً من التطويل، ولهذا فقد حذف من الكتاب الفروع الفقهية التي ذكرها الشارح في أصل الكتاب.

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

الكتاب المشروح بدأ بمقدمة منطقية اشتملت على تعريف العلم، والدليل، والحد وأقسامه، والدلالة وأقسامها، ونحو ذلك، ويبدو أن المصنف قد شرح هذه المباحث وتكلم عنها كما تكلم عن غيرها من أبواب الكتاب وفصوله. ولكن لا أستطيع التحدث عن منهجه في ذلك؛ لأن النسخة التي بين يدي من الكتاب سقطت منها الصفحات المشتملة على هذه المباحث^(٢).

ب - الأثر الجدلي:

تضمن الكتاب المشروح فصلاً خاصاً عن علم الجدل، تناول فيه تعريفه، وآدابه،

(١) الذخر الحرير ص ٤٢-٤٣.

(٢) النسخة التي اعتمدت عليها من الكتاب في هذه الدراسة - ويبدو أنها النسخة الوحيدة في العالم - سقط منها حوالي عشر صفحات، من شرح قول صاحب المتن في المقدمة (وعلى آله وصحبه)، إلى شرح قوله في فصل اللغة (والظاهر، أو كثرت لم تخل من لفظ له)، ويشمل هذا السقط شرح مقدمة الكتاب، وفصول المقدمة المنطقية (الدلالة، والعلم، والحد، وأقسامه)، وأول فصل اللغة.

وصفته، كما تعرض لعدة مسائل هذا العلم في باب قواعد القياس، وقد كان منهج الشارح فيما يتعلق بهذه المسائل كالتالي:

- ١- شرح كلام المصنف وتوضيح ما يحتاج منه إلى توضيح.
- ٢- بيان معنى بعض المصطلحات الجدلية التي يذكرها صاحب المتن من غير شرح، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «قال ابن عقيل: اعلم أن الانقطاع هو العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتدئ للمقالة، والانقطاع في الأصل هو الانتقال لشيء عن شيء، وذلك أنه لا بد من أن يكون انقطاع شيء، وهو على ضربين: أحدهما: تباعد شيء عن شيء، كانقطاع طرف الحبل عن جملته، وانقطاع الماء عن مجراه، والآخر عدم شيء عن شيء، كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه»^(١).
- ٣- ذكر بعض الفوائد المهمة التي لم يتعرض لها صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «فائدة: اعلم أن الجدل لا يخلو الخصم فيه أن يكون في طبقة خصمه، أو أعلى أو أدون.
- ٤- فإن كان في طبقته كان قوله له: الحق في هذا كذا دون كذا، من قبل كيت وكيت، ولأجل كذا، وعلى الآخر أن يتحرى له الموازنة في الخطاب؛ فذلك أسلم للقلوب وأنقى؛ لشغلها عن ترتيب النظر؛ فإن التطفيف في الخطأ يعمي القلب عن فهم السؤال والجواب.
- ٥- وإن كان أعلى فليتحرر، ويجتنب القول له: هذا خطأ، أو غلط، أو ليس كما تقول، بل يكون قوله له: رأيت إن قال قائل: يلزم على ما ذكرت كذا؟ إن اعترض على ما ذكرت معترض بكذا؟ فإن نفوس الكرام تأبى خشونة الكلام؛ إذ لا عادة لهم بذلك، وإذا نفرت النفوس عميت القلوب، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، فحرم الكل الفوائد؛ بسفه السفه، وتقصير الجاهل في حقوق الصدور، وقد أدب الله تعالى أنبياءه للرؤساء من أعدائه، فقال لموسى وهارون - عليهما الصلاة والسلام - في حق فرعون:

(١) الذخر الحرير ص ١٦٢، وانظر: الواضح لابن عقيل ٤٨٣/١.

[Z { z y x }^(١)، والأدب معيار العقول ومعاملة الكرام، وسوء الأدب مقطعة للخير ومدمغة للجاهل، فلا تتأخر إهانتته، ولو لم يكن إلا هجرانه وحرمانه.

٦- وأما الأدون فيكلم بكلام اللطف والتفهم، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ: هذا خطأ، وهذا غلط، من قبل كذا؛ ليدوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه، وحلاوة الصواب فيتبعه، ورياضة هذا واجبة على العلماء، وتركه سدىً مضرّة له؛ فإن عود الإكرام الذي يستحقه الأعلى طبقةً أخلد إلى خطئه، ولم يزعه عن الغلط وازع^(٢).

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام الحنابلة بالشام في القرن الثاني عشر، فقد تولى إفتاء الحنابلة بدمشق، ودرّس بالجامع الأموي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بالشام، واشتهر بالزهد والورع، يقول عنه المرادي^(٣): «الإمام الورع الزاهد الفقيه، كان عالماً فاضلاً عاملاً بعلمه ناسكاً خاشعاً متواضعاً، بقية العلماء العاملين، عابداً فرضياً أصولياً، لم يكن على طريقته أحد ممن أدركناه، مع الفضل الذي لا ينكر»^(٤).

وقال الكزبري^(٥): «ومن خواص أجلاء شيوخه العالم العابد الناسك الزاهد الفرضي الحيسوبي الشيخ أحمد بن عبد الله الحنبلي الدمشقي الشهير بالبعلي، مفتي السادة الحنابلة

(١) من الآية (٤٤) من سورة طه.

(٢) الذخر الحرير ص ١٦٣.

(٣) هو: محمد خليل بن علي بن محمد المرادي الحسيني، أبو الفضل، مفتي الشام، ونقيب أشرافها. ولد ونشأ في دمشق، وولي فتياً الحنفية ونقابة الأشراف فيها، ثم رحل إلى حلب، فتوفي بها سنة (١٢٠٦هـ). أشهر كتبه: "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، وله: "عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام"، و"تحاف الأخلاف بأوصاف الأسلاف". انظر: عجائب الآثار ٢/٢٣٣، والأعلام ٦/١١٨.

(٤) سلك الدرر ١/١٣٢.

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي، محدث الديار الشامية. توفي بمكة حاجاً سنة (١٢٦٢هـ). له: ثبته المسمّى: "انتخاب العوالي والشيوخ". انظر: حلية البشر ٢/٨٣٣-٨٣٦، والأعلام ٣/٣٣٣.

بدمشق، قرأت عليه الكثير من الفرائض والحساب مما لم يحضرنى الآن بيان تفصيله، وصاحبته وانتفعت به»^(١).

وقال عنه ابن بدران: «الورع الفقيه الأصولي الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البعلبي الدمشقي»^(٢).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

قال ابن بدران: «مختصر التحرير: للعلامة الفقيه الأصولي النحوي محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار، صاحب المنتهى. ذكر أنه اختصر فيه كتاب تحرير المنقول من علم الأصول لعلاء الدين المرادوى، وأنه محتو على مسائل مما قدمه المرادوى، أو كان عليه الأكثر من الأصحاب، دون بقية الأقوال، حال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو مقال إلى من إياه قال، ثم قال: ومتى قلت في وجه فالمقدم غيره، أو في قول أو على قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح، مع إطلاق القولين أو الأقوال إذا لم أطلع على مصرح بالتصحيح. ثم إن مصنفه شرحه في مجلد وسماه الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير. ثم شرحه الشيخ أحمد البعلبي وسماه الذخر الحرير شرح مختصر التحرير، وهذان الشرحان يفيدان المتوسط في هذا الفن»^(٣).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

وردت في الكتاب نقول عن بعض الكتب التي لا تزال مخطوطة، مثل:

١- شرح الكوراني^(٤) على جمع الجوامع.

(١) انتخاب العوالي والشيوخ ص ٣١.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٤٠.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥٠.

(٤) هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي، شهاب الدين، أشهر مصنفاته: "غية الأمانى في تفسير السبع المثاني"، و"الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه، و"شرح الكافية". توفي سنة (٨٩٣هـ). انظر: الشقائق النعمانية ص ٥١، والضوء اللامع ١/٢٤١.

٢ - منظومة البرماوي وشرحها للناظم.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

لم أقف على من نقل عن هذا الكتاب، ولعل السبب في ذلك هو قلة نسخه الخطية، وعدم طباعته، حيث إنه لا توجد منه إلا نسخة واحدة بها نقص في بعض المواضع، كما تقدم^(١).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

حُقِّق جزء من الكتاب (من أوله إلى باب الأمر) في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، من طرف الباحث/ محمد بن سعود بن راشد الحربي سنة (١٤٢٣هـ).

عاشراً: تقييم الكتاب:

١ - محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

أ- أنه كتاب متوسط الحجم، فهو ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير جداً بحيث لا يفي بالمقصود.

ب- سهولة أسلوبه ووضوح عبارته، وبعده عن التعقيد والغموض.

ت- طريقته في الشرح طريقة جيدة، حيث يهتم بتوضيح المقصد الأساسي للنص، دون أن ينشغل عن ذلك بجل ألفاظ النص المشروح، وإعراؤها، وبيان محاسنها البلاغية، وإيراد الإشكالات عليها، كما يفعله بعض الشراح المتأخرين.

ث- ذكر بعض الفوائد والتنبيهات المهمة التي لا تدخل ضمن صميم

الموضوع، ولكنها مفيدة للقارئ.

٢ - المآخذ على الكتاب:

(١) انظر المعلومات المتعلقة بنسخ الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

مما يؤخذ على المؤلف أنه يختصر كلام ابن النجار في بعض المواضع اختصاراً شديداً، فيحذف منه أموراً مهمة، وفي بعض المواضع ينقله كاملاً تقريباً، مع أنها قد تكون أحوج إلى الاختصار من غيرها. ولا شك أن مسألة الاختصار مسألة نسبية قد تختلف فيها الآراء، خاصة مع اختلاف اهتمامات الشراح، واختلاف وجهات نظرهم حول ما ينبغي ذكره وما ينبغي حذفه.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لكتاب حاشية البناني على شرح

المحلي على جمع الجوامع/ لعبد الرحمن بن جاد الله البناني

(ت ١١٩٨هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف اسماً لكتابه هذا في مقدمته، ولا في آخره، ولكنه اشتهر بهذا الاسم، فذكره به كل من ترجم للمؤلف^(١)، وطبع بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يذكر المؤلف أيضاً اسمه في أول الكتاب، ولا في آخره، ومع ذلك فلم يختلف في نسبته إليه، وكل من ترجم للمؤلف ذكره في مؤلفاته^(٣).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

لم يذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في أول الكتاب كما درج عليه كثير من المؤلفين، وإنما شرع في موضوع الكتاب مباشرة دون ترجمة ولا مقدمة فقال: «قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسمة شهير لا حاجة إلى الإطالة به، وإنما نذكر هنا تحقيق

(١) انظر: عجائب الآثار ٣/ ٢٨٢، واليواقيت الثمينة ص ١٩٧، وهدية العارفين ١/ ٥٥٥، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٢، والفتح المبين ٣/ ١٣٤، والأعلام ٣/ ٣٠٢، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٣٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٧، ومعجم الأصوليين ٢/ ١٧٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٦١.

(٢) انظر طبقات الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٣) انظر: عجائب الآثار ٣/ ٢٨٢، واليواقيت الثمينة ص ١٩٧، وهدية العارفين ١/ ٥٥٥، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٢، والفتح المبين ٣/ ١٣٤، والأعلام ٣/ ٣٠٢، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٣٢، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٧، ومعجم الأصوليين ٢/ ١٧٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٦١.

الخبر والإنشاء في الجملة المقدرة بها البسمة، أعني قولنا: أولف مستعيناً، أو متبركاً بسم الله... الخ»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي موضوعات الكتاب المحشى عليه، أعني شرح المحلي لجمع الجوامع، وهي:

مقدمة الكتاب

الكلام في المقدمات في أصول الفقه

الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال، ويشمل:

المنطوق والمفهوم

الحقيقة

المجاز

الحروف

الأمر

النهي

العام

المطلق والمقيد

الظاهر والمؤول

المحمل

النسخ

الكتاب الثاني في السنة

الكتاب الثالث في الإجماع

الكتاب الرابع في القياس

الكتاب الخامس في الاستدلال

(١) حاشية البناي ٢/١.

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

الكتاب السابع في الاجتهاد

خاتمة في مبادئ التصوف

خامسا: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي دقيق، يحتاج إلى تأمل في كثير من الأحيان، والسبب في ذلك هو دقة المصنف في استعمال الألفاظ والمصطلحات العلمية في مكانها المناسب، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الحكم الشرعي: «قوله: (فلا حكم... الخ) أشار بذلك إلى أن مقصود المصنف بقوله: (ومن ثم لا حكم إلا لله) التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم. وفيه أن يقال: أراد بقوله: لا حكم إلا لله نفي الحكم عن غير الله وإثباته له بمعنى أن لا حاكم إلا الله، فهذا محل اتفاق بين الفريقين؛ إذ المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحاكم بل يوافقوننا على أن الحاكم هو الله تعالى، وإنما محل النزاع بيننا وبينهم في أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع أو لا؟

فعندهم نعم، لقولهم: إن الأفعال في حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحكامها وتستفاد منه، وإنما يجيء الشرع مؤكداً لذلك فهو كاشف لتلك الأحكام التي أثبتها العقل، فلا يصح التمهيد حينئذ. وإن أراد بقوله: (لا حكم إلا لله) نفي إدراك العقل كما هو المراد، فهذا لا يتفرع على ما قبله فلا يتجه قوله: (ومن ثم) وإن صح التمهيد.

وقد يجاب باختيار الشق الثاني، وهو أن المراد بقوله: (لا حكم إلا لله) نفي إدراك العقل للأحكام؛ أي لا يدرك الحكم إلا من جهة الله وبواسطة خطابه، ويدل لهذا قول الشارح في شرح قول المصنف الآتي (شرعي: أي لا يؤخذ إلا من الشرع ولا يدرك إلا به)، فحمل حكم الشرع في محل النزاع على الإدراك به، فينبغي أن يكون في التمهيد بهذا المعنى وحينئذ فلا إشكال في التمهيد، وكذا في التفريع بحمل المفرع عليه وهو كون الحكم هو خطاب الله، على أن معناه لا يدرك الحكم إلا بالخطاب المذكور، ولا يؤخذ إلا منه.

وإنما قال: فلا حكم للعقل، ولم يقل: فلا حكم لغيره، مع أنه مفاد الحصر في قوله: (لا حكم إلا لله) تنصيماً على محل النزاع، وأن ذلك الغير منحصر في العقل في الواقع»^(١).

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ - التبويب:

- تبويب الكتاب تابع لتبويب الكتاب المحشَّى (جمع الجوامع)، ويلاحظ عليه ما يلي:
١. أن العنصر الرئيس في تبويب المصنف هو "الكتاب" حيث قسّم مؤلفه إلى مقدمة وسبعة كتب وخاتمة، وهذه الكتب هي المذكورة سابقاً في موضوعات الكتاب الرئيسة.
 ٢. أن هذه الكتب متفاوتة الحجم، وقد كان أكبرها حجماً هو كتاب القرآن ومباحث الأقوال، حيث حوى أكثر من ثلث الكتاب.
 ٣. أن المصنف قد جعل لكل من الأدلة الخمسة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال) كتاباً مستقلاً. وكثير من الأصوليين يجعلونها تحت عنوان واحد هو كتاب الأدلة، أو باب الأدلة.
 ٤. أن المؤلف لم يجعل كتاباً مستقلاً لكل من الأحكام واللغات وعوارض الأدلة، وكثير من الأصوليين يجعل لكل واحد منها باباً أو كتاباً مستقلاً.
 ٥. دمج المؤلف الحديث عن الأحكام واللغات وعوارض الأدلة في الكتاب الأول (القرآن ومباحث الأقوال)، ولهذا كان حجم هذا الكتاب كبيراً جداً.
 ٦. جعل المؤلف لكل من مباحث الاجتهاد والتعادل والترجيح كتاباً مستقلاً، وقد وافق في ذلك منهج كثير من المؤلفين في أصول الفقه.

ب - الترتيب

أما من حيث الترتيب فيلاحظ ما يلي:

(١) حاشية البناي ١/٥٤-٥٦.

١. أن المصنف رتب الكتب بحسب قوة الأدلة، فبدأ بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم الاستدلال، وهذا هو الترتيب المنطقي.
٢. أن المصنف ذكر عوارض الأدلة "مباحث الأقوال" مع الدليل الأول (القرآن)، وقدمها على باقي الأدلة (كالسنة والإجماع والقياس والاستدلال)، مع أن الأولى ذكر الأدلة متتالية، ثم تذكر بعدها عوارض الأدلة.
٣. أحر المصنف الكلام عن التعارض والترجيح عن الكلام على الأدلة وعوارضها، وهذا منطقي جداً؛ لأن تعارض الأدلة لا يمكن معرفته قبل معرفة الأدلة ذاتها.

٢ - منهجه في التحشية:

يهتم البناني في حاشيته هذه أساساً بالأمور التالية:

- أ- المعاني اللغوية لألفاظ الشارح.
- ب- إعراب كلام الشارح، وذكر الأوجه الإعرابية المحتملة فيه.
- ت- ذكر الاستشكالات النحوية ومواقع الإضمار والحذف في كلام الشارح.
- ث- الإجابة عن بعض الإشكالات والاعتراضات الواردة على كلام الشارح.
- ج- شرح بعض المصطلحات التي ترد في كلام الشارح.
- ح- توجيه كلام الشارح، والتماس المخارج له، وتحليل عباراته.
- خ- ذكر النواحي البلاغية في كلام الشارح.

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المحشَّى على عدد من الحدود والمصطلحات التي ذكرها الشارح، أو اشتمل عليها المتن المشروح، وقد كان تعامل البناني مع هذه الحدود والمصطلحات غالباً كما يلي:

- ١- اهتم البناني بشرح بعض المصطلحات الواردة في كلام الشارح، سواء كانت مصطلحات أصولية أو منطقية أو نحوية أو بلاغية، أو غير ذلك، ومن ذلك قوله في معنى مقدمة الكتاب: «اعلم أن مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها

وانتفاع بها فيه، سواء توقف عليها أم لا، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسأله من معرفة حده وموضوعه وغايته.

فمقدمة الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة. ومقدمة العلم اسم للمعاني المخصوصة، فبين مفهوميهما التباين.

وأما في الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق، والأعم مقدمة الكتاب، والأخص مقدمة العلم، فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب، من غير عكس؛ لأن مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يتوقف عليه الشروع في العلم، فتكون مقدمة كتاب من حيث اللفظ، ومقدمة علم من حيث المعنى، ويصدق عليها تعريف مقدمة الكتاب، لأن ما يتوقف عليه الشروع في العلم يرتبط به المقصود وينتفع به فيه، وقد لا يكون مدلولها ذلك، فتكون مقدمة كتاب فقط، كمقدمة رسالة الوضع^(١) فإنها لم يذكر فيها تعريف الوضع، ولا موضوعه، ولا غايته»^(٢).

٢- إبداء بعض الملاحظات على بعض الحدود والمصطلحات التي يذكرها الشارح، إما نقداً، أو تصويماً، ومن الأمثلة على ذلك قوله في التعليق على تعريف الدليل: «قوله: (حذراً من التكرار) أي لأنه إذا أريد بالنظر معناه المعروف الآتي - وهو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن - انحل الكلام إلى قولنا: الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علمه أو ظنه، وهو تكرار ظاهر.

وهذا كما ترى مبني على قصر العلم المأخوذ في تعريف النظر على العلم التصديقي، ولا داعي له، بل يصح - وهو الظاهر - بقاء العلم على إطلاقه من شموله للعلم التصوري والتصديقي، إذ النظر طريق للتصور والتصديق، ويكون مساق كلامه هكذا: الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي من حيث هو إلى علم مطلقاً أو ظن.

(١) رسالة الوضع "الرسالة العضدية" / لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وهي عبارة عن مختصر في صفتين يبحث في كيفية وضع اللفظ في اللغة وأنواعه ودلالته. انظر: إيضاح المكنون ١/٥٦٥، وجامع الشروح والحواشي ٢/١١٢٩.

(٢) حاشية البناني ١/٢٧-٢٨.

ومفاد هذا حينئذ أن النظر - الذي هو في نفسه مفيد للعلم مطلقاً وللظن - مفاده في الدليل العلم التصديقي فقط أو الظن، وهذا لا تكرر فيه للعلم والظن، إذ حقيقة التكرار ذكر الشيء على وجه تقدم ذكره عليه، وذلك منتف هنا، كما علمت. قاله العلامة. وقد يقال: النظر وإن كان معناه الفكر المؤدي إلى مطلق علم، المراد به هنا المؤدي إلى علم تصديقي فقط؛ لأخذه في تعريف الدليل، وحينئذٍ فالتكرار واضح، ودفعه بما قاله الشارح^(١).

وقوله في التعليق على تعريف القرآن: «قوله: "اللفظ" جنس في التعريف. وقوله "المترل" قيد أول، وأشار به إلى أن المراد المتكرر نزوله شيئاً فشيئاً كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعّف، وقد يقال: كان يمكنه حينئذ الاستغناء بقوله المترل عن قوله على محمد؛ لأن شيئاً مما أنزل على غيره لم يكن كذلك؛ لأنه إنما أنزل دفعة واحدة. ويجاب بأن مبنى التعاريف على الإيضاح والبيان.

وقوله: "على محمد" قيد ثان، وأسقطه ابن الحاجب استغناء عنه بقوله "للإعجاز"؛ إذ المترل على غيره ليس للإعجاز، وجوابه ما تقدم. وقوله: "للإعجاز" قيد ثالث، وقوله "المتعبد بتلاوته" قيد رابع، وسيأتي الكلام عليها في كلام الشارح^(٢).

٣- قد ينبه البنائي على الفرق بين بعض المصطلحات عند الأصوليين وعند غيرهم، وذلك كما في قوله في بيان معنى الحد عند الأصوليين وعند المناطقة: «قوله: "والحد عند الأصوليين... الخ، أي وأما عند المناطقة فالحد ما تتركب من ذاتيات الشيء، أي جنسه وفصله، كالحیوان الناطق حداً للإنسان، وأما التعريف بالمركب من الذاتي والعرضي كتعريف الإنسان بالحيوان الكاتب بالفعل، أو بالعرضي فقط كتعريفه بالكاتب بالفعل، فيسمى رسماً لا حداً، فالحد عند الأصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة»^(٣).

(١) حاشية البنائي ١٢٦/١-١٢٧.

(٢) حاشية البنائي ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٣) حاشية البنائي ١٣٣/١.

وكما في قوله في معنى الدليل: «واعلم أن الدليل عند المناطق اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى، وأما عند الأصوليين فالشيء الذي يتوصل بالنظر في حاله ووصفه إلى المطلوب، فهو مفرد، بخلافه عند المناطق فمركب، ففي قولنا: العالم حادث وكل حادث له صانع، الدليل المنطقي هو مجموع هذا القياس، والدليل الأصولي هو العالم فقط المتوصل بالنظر في وصفه وهو الحدوث إلى المطلوب وهو ثبوت الصانع»^(١).

٤ - استخدم البناني بعض المصطلحات الخاصة به وهي:

١. "سم" تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب، ولم يبين المؤلف من يقصده بها، ولكن تبين لي أنه يقصد بها أحمد بن قاسم العبادي في كتابه "الآيات البينات".

٢. "شيخنا" تكررت هذه العبارة أيضاً كثيراً في الكتاب، ولم يبين المؤلف من يقصده بها، ولعله يقصد بها شيخه: يوسف بن سالم الحفني. فقد ذكرت كتب التراجم أنه أحد شيوخ البناني الذين أخذ عنهم، كما ذكرت أيضاً أنه ألف حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع تسمى: "الحاكمات بين الناصر وبين صاحب الآيات البينات"^(٢).

٣. "الكمال" ويعني به كمال الدين ابن أبي شريف، في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع.

٤. "شيخ الإسلام" ويعني به زكريا الأنصاري، في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع.

٥. "الشهاب" ويعني به شهاب الدين أحمد البرلسي، المعروف بـ "عميرة"، في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع.

٦. "العلامة الناصر" ويعني به ناصر الدين اللقاني، في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع.

(١) حاشية البناني ١/١٢٥.

(٢) انظر معلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

سابعاً: مصادر الكتاب:

- لم يذكر البناني المراجع التي اعتمد عليها في كتابه، ولكن من خلال قراءة الكتاب تبين لي نقله عن المراجع التالية:
- أ- الآيات البيّنات/ لابن قاسم العبادي، ويرمز لمؤلفها بـ "سم".
 - ب- حاشية ابن أبي شريف (الدرر اللوامع على تحرير شرح جمع الجوامع)/ ويرمز لمؤلفها بـ "الكمال".
 - ج- حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، ويرمز لمؤلفها بـ "شيخ الإسلام".
 - د- حاشية "عميرة" على شرح المحلي على جمع الجوامع، ويرمز لمؤلفها بـ "الشهاب".
 - هـ- حاشية اللقاني، على شرح المحلي على جمع الجوامع، ويرمز لمؤلفها بـ "العلامة الناصر".
 - و- شرح جمع الجوامع لابن السبكي.
 - ز- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

تضمن الكتاب المحشّى - بفتح الشين - عدداً من المسائل الكلامية التي يذكرها الأصوليون عادة في كتبهم، ومن تلك المسائل مسألة الحسن والقبح العقليين، وشكر المنعم، والكلام النفسي، وتكليف المعدوم، ونحو ذلك، وقد علق البناني على هذه المسائل بما يوافق مذهب الأشعرية، ويرد على المعتزلة.

ومن ذلك قوله في مسألة شكر المنعم: «قوله: (وشكر المنعم واجب بالشرع) هذه المسألة ذكرها أهل السنة بعد التي قبلها على سبيل التزل مع المعتزلة، أي تزلنا معكم إلى أن العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم، لكن يلزمكم أن لا يكون الشكر عقلياً، فإن العقل إذا حلى ونفسه لم يدرك فيه الحسن بالمعنى المتقدم؛ لأن المصلحة المشتمل عليها الشكر إما أن تكون راجعة للمشكور أو إلى الشاكر.

والأول باطل؛ لأن الرب تقدس وتعالى عن أن ينتفع بشكر شاكر أو عبادة عابد، كيف وقد ثبت له الغنى المطلق! ولو كان ينتفع بذلك لزم افتقاره إلى خلقه واللازم محال فكذا الملزوم.

وأما الثاني فلأن النعمة الواصلة إلى الشاكر بالنسبة لمسيديها وهو الله تعالى حقيرة؛ لأن الدنيا بخدافيرها لا تساوي عند الله جناح بعوضة كما ثبت في الحديث الشريف، فلا تستوجب شكراً، بل بالقياس على الشاهد ربما أوجب الشكر عليها ضرراً للشاكر.

ألا ترى أن نحو السلطان لو أعطى شخصاً فلساً فشكره على ذلك بملاً من الناس كان شكره على ذلك موجباً لعقوبته لما فيه من الازدراء بالمعطي، فلولا أن الله أمرنا بالشكر على النعم مطلقاً لم يكن الشكر واجباً، فهو إنما وجب بالشرع لا بالعقل، وقد قرّر هذه المسألة ابن الحاجب على أتم وجهه، وإيراد المصنف لها على هذا الوجه لا تظهر له فائدة؛ لأنهم إنما ذكروا هذه عقب التي قبلها على سبيل الترتل على طريق أهل الجدل، وكلام المصنف لا يفيد ذلك. وقد أجاب العلامة سم^(١) عن المصنف بما أطل به بلا طائل تحته^(٢).

كما زاد البناني بعض المسائل الكلامية التي لم يذكرها الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تكليف أهل الفترة: «تسبيه: قوله: "ولا حكم قبل الشرع" ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره.

واختلف في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا إسماعيل - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - إلى زمن نبينا، هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا؟ وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق.

ذهب إلى الأول جماعة قائلين إنهم وإن لم تبلغهم دعوة نبي مرسل لهم فقد بلغتهم دعوة من أرسل إلى غيرهم، كسيدنا موسى وهارون وسليمان وداود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين، فمن كان منهم ذا رأي ونظر ولم يعتقد ديناً فهو كافر، وإذا سمع آية دعوة كانت إلى الله وترك أن يستدل بعقله على صحتها - وهو من أهل الاستدلال والنظر - كان

(١) يقصد ابن قاسم العبادي في كتابه "الآيات البينات".

(٢) حاشية البناني ٦٠/١، وانظر: الآيات البينات ١٢٤/١.

معرضاً عن الدعوة؛ فهو كافر، وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان بعد وجود دعوة أحد من الرسل وإن لم يكن مرسلاً إليه، وفي تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد، وهذا اعتمده النووي^(١) في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم: «إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار، وليس في هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة سيدنا إبراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام»^(٢).

وإلى الثاني جمهور الأشاعرة من المتكلمين والأصوليين والفقهاء الشافعية، وأجابوا عما صح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بأنه خير آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم، وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله، نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه. ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أن أهل الفترة غير معذبين»^(٣).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

مؤلف الكتاب المشروح والشارح كلاهما شافعي، أما المحشّي (البناني) فهو مالكي المذهب، ولهذا كان من الطبيعي تنبيهه على بعض المواضع التي ذكرها الشارح وهي مخالفة للمذهب المالكي، وقد تكرر هذا في عدة مواضع من الكتاب، ومن ذلك قوله في تكليف الصبي: «وقوله: (كصلاته وصومه) هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الإمام الشافعي،

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا. له مصنفات مشهورة منها: "رياض الصالحين"، و"شرح صحيح مسلم"، و"المجموع شرح المهذب". توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: "طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٩/٣.

(٣) حاشية البناني ٦٢/١-٦٣.

وأما عندنا معاشر المالكية فالصبي إنما يثاب على الصلاة دون الصوم،
وفرق بتكرار الصلاة كل يوم، فشق أمرها، بخلاف الصوم»^(١).

وقوله في موضع آخر: «قوله: (فإن الصلاة المندوبة تقضى) هذا على مذهب الشارح،
لا على مذهبنا معاشر المالكية»^(٢).

وقوله في علة الربا: «قوله: (لما ثبت من أن علة الربا عندنا... الخ)
هذا على مذهب الشارح، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأما مذهبنا معاشر
المالكية فعلة الربا فيما ذكر الاقتيات والادخار»^(٣).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

لا يهتم المصنف بهذا الجانب، حيث لم أجده تكلم عليه، وإنما اهتمامه ببعض الجوانب
الأخرى.

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

اهتمام المصنف بهذا الجانب واضح في الكتاب، وقد تمثل ذلك فيما يلي:
١. ترتيب كلام الشارح في بعض المواضع على شكل قضايا منطقية تتألف من
مقدمات ونتائج، وذلك لزيادة إيضاح كلام الشارح وحسن صياغته، ومن الأمثلة على ذلك
قوله في شرح المقدمة: «قوله: (أي نصفك.. الخ) لم يرد الشارح أن ما ذكره في معنى نحمدك
يدل عليه لفظ نحمدك؛ إذ الذي يدل عليه الوصف بالجميل، فمعنى "نحمدك" نصفك
بالجميل كما يدل عليه كلام الفائق الذي ذكره الشارح، وإنما ذلك يؤخذ من مقدمتين

(١) حاشية البناي ٥٢/١.

(٢) حاشية البناي ١١١/١.

(٣) حاشية البناي ٤٠٣/١.

خارجتين، أشار الشارح إلى أولاهما بقوله: "وكل من صفاته تعالى جميل"، وإلى ثانيتهما بقوله: "ورعاية جميعها أبلغ... الخ، ولذا لم يكتف بإيراد كلام الزمخشري^(١).

وحاصل ما أشار له أنه ذكر ثلاثة أشياء في معنى "نحمدك"، وهي قوله: أي نصفك بجميع صفاتك. فالأولى: الوصف بالجميل. والثانية: كون كل من صفاته جميلاً. والثالثة: كون الوصف بجميعها، لا ببعضها.

ثم استدل على تلك الأمور المذكورة بقوله: "إذ الحمد... الخ، وكان القياس أن يقول: أي نصفك بصفاتك الجميلة جميعها، ليناسب ما ذكره في الاستدلال، لكنه اختصر للوضوح"^(٢).

وقوله في موضع آخر: «وإيضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمة يتضح بها - إن شاء الله - المقام، وهي أن يقال: العلم بالأحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية كما سيقول المصنف، واستفادته منها تتوقف على أمور ثلاثة: الأدلة الإجمالية، والمرجحات، وصفات المجتهد.

أما الأول فلأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، ثم يؤتى بالدليل الإجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة، فينتظم من ذلك قياس من الشكل الأول منتج للحكم التفصيلي، كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ]^(٣) على وجوبها فنقول: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة، وقد مرّ ذلك في تقرير قول الشارح، والقاعدة أمر كلي يتعرف منه أحكام موضوعه، أي جزئيات موضوعه.

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، كان معتزلياً، له: كتاب "الكشاف" في التفسير، و"الفاثق" في غريب الحديث، و"أساس البلاغة"، وغيرها، توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر: المنتظم ١٠/١١٢، وإنباه الرواة ٣/٢٦٥.

(٢) حاشية البناي ١/٧.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

وأما الثاني فلأن معرفة المرجحات بما يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية عند تعارضها كما تقدم بيانه.

وأما الثالث فلأن المستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية وهو المجتهد إنما يكون أهلاً لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي، فقد علم ابتداء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله»^(١).

وقوله في الدلالات: «والحاصل أن في المقام مقدمتين، وهما قولنا: كلما أطلق اللفظ فهم معناه، وكلما فهم معناه فهم جزؤه وفهم لازمه، فبالنظر إلى المقدمة الأولى تكون التضمنية والالتزامية لفظيتين، كالمطابقة، وبالنظر للثانية عقليتين، وبهذا يتبين أن الخلاف المذكور لفظي»^(٢).

٢. شرح المصطلحات المنطقية التي ذكرها الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله في معنى المسألة: «واعلم أن المسائل تطلق تارة بمعنى النسبة التامة في القضية وهو المناسب لقولهم: المسألة مطلوب خبري يبرهن عليه. وتطلق على مجموع القضية. فإن أريد الأول فظاهر، وإن أريد الثاني قُدِّر مضاف في عبارته، أي يحقق أحكام مسائله»^(٣).

وقوله في معنى التصور: «قوله: (فيسمى شعوراً) هذا طريق لبعض المناطقة وهو أن التصور إدراك الشيء بتمامه أي كنهه، فتصور الشيء بوجه ما يسمى شعوراً. والطريق الآخر لهم أن التصور إدراك الشيء مطلقاً، أي سواء كان بكنهه أو بوجه ما، فالتصور بوجه ما فرد من أفراد التصور المطلق»^(٤).

(١) حاشية البناي ١/٣٥-٣٦.

(٢) حاشية البناي ١/٢٣٩.

(٣) حاشية البناي ١/٦.

(٤) حاشية البناي ١/١٤٦.

وقوله في معنى المبحث: «قوله: (خمسة في مباحث أدلة الفقه) المباحث جمع مبحث، بمعنى محل البحث، ويفسر بالقضايا؛ إذ هي محل البحث الذي هو إثبات المحمول للموضوع، فمعنى مباحث أدلة الفقه القضايا المشتملة على إثبات أحوال أدلة الفقه لتلك الأدلة»^(١).

ب - الأثر الجدلي:

أكثر مباحث الكتاب في الحقيقة إنما هي مجموعة من الاستشكالات والاعتراضات والأجوبة والردود والملاحظات حول الكتاب المحشى عليه، ومدى دقة عباراته وأسلوبه وصياغته.

ولهذا كان من الطبيعي أن يكون للجانب الجدلي دور كبير في مادة الكتاب وصياغته، وقد تمثل ذلك في صياغة الاعتراض بشكل جدلي يتعذر على الخصم الطعن فيه والإجابة عنه، وكذلك الحال بالنسبة للأجوبة والردود، ولهذا نجد المصنف كثيراً ما يقول: فإن قيل كذا قلنا كذا.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في التعليق على تعريف المصنف لأصول الفقه: «فإن قيل: مقتضى ما قررته كون الدلائل التفصيلية من أصوله أيضاً؛ لابتناء الفقه عليها كما هو بين. قلنا: مسلم ذلك، لكن لما كانت أفرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها جزءاً من مسمى الأصول، وفي الإجمالية غنى عنها لكونها كليتها، ويعلم من الكليات حكم الجزئيات، والتعريف إنما يكون بالكليات دون الجزئيات، فمسمى أصول الفقه هذه الثلاثة، أعني قواعده الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد. والأصولي من يعرف ذلك»^(٢).

وقوله في موضع آخر: «قوله: (أي المأخوذة من الشرع) بَيَّنَّ به أن النسبة من حيث الأخذ، وأورد أن الشرع هو النسب التامة، فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه. وأجيب بأن في العبارة مضافاً محذوفاً، أي المأخوذة من أدلة الشرع.

(١) حاشية البناي ٢٩/١.

(٢) حاشية البناي ٣٦/١.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب إليه في قوله: الشرعية. والجواب أن الشرع المنسوب إليه يراد به الشارع مجازاً، أو قصد بالنسبة المبالغة^(١). وقوله في وقوع المعرب في القرآن: «قوله: (فلا يكون كله عربياً) أي لكن كله عربي بدليل الآية، فليس فيه عربي وغيره، وحمل الآية على الكل حقيقة، وهي أولى من الحمل على الغالب لأنه يصير حينئذ مجازاً، والحقيقة أرجح فالحمل عليها أولى. فإن قيل: هذا النفي أي نفي كونه عربياً لازم لأن العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف كما قاله الشارح كغيره، فلا يكون كله عربياً.

قلت: أجاب شيخ الإسلام^(٢) بأنه اتفقت فيه لغة العرب وغيرهم. اه. وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يحتج للاحتراز عنه بقوله: "غير علم" كما لم يحتج إلى الجواب عن نحو: إستبرق وقسطاس ومشكاة، بل يجوز أن يلتزم أنه أعجمي، ولا ينافي ذلك كون كله عربياً نظراً إلى ما ذكره السعد^(٣) كغيره من أن الأعلام بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب للغة دون أخرى^(٤).

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام المالكية في القرن الثاني عشر، قال عنه الجبرتي^(٥): «الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن جاد الله البناني المغربي... ورد إلى مصر وجاور بالجامع

(١) حاشية البناني ٤٣/١.

(٢) يعني زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع.

(٣) يعني سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

(٤) حاشية البناني ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٥) هو: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدون وقائعها في عصره. ولد في القاهرة، وتعلم في الأزهر، وجعله "نابليون" حين احتلاله مصر من كتبة الديوان. وولي إفتاء الحنفية في عهد محمد علي. وهو مؤلف "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"، ويعرف أيضاً بتاريخ الجبرتي، وله: "مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيين". مات منخوفاً سنة (١٢٣٧هـ). انظر: هدية العارفين ٥٥٦/١، والأعلام ٣٠٤/٣.

الأزهر... ومهر في المعقول... ودرّس برواق المغاربة... وتولى مشيخة رواقهم مراراً... فسار فيها سيراً حسناً»^(١).

وقال عنه محمد مخلوف^(٢): «الإمام العلامة العمدة الفهامة المحقق المؤلف المدقق»^(٣).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

يبدو أن هذه الحاشية قد نالت قبولاً كبيراً، ورواجاً بين أهل العلم وطلابه في حياة مؤلفها وبعد وفاته، ولهذا كانت من مقرّرات الدراسة في الجامع الأزهر^(٤)، كما كانت من أوائل المطبوعات في مصر، وتعددت طبعاتها بعد ذلك^(٥).

يقول الجبرتي في ترجمة البناي: «وألّف حاشية على جمع الجوامع اختصر فيها سياق ابن قاسم، وانتفع بها الطلبة»^(٦).

وقال البغدادي^(٧): «صنّف - يعني البناي - حاشية على جمع الجوامع اختصر فيها سياق ابن قاسم، مقبول في بابه»^(٨).

(١) عجائب الآثار ٥٨٥/١.

(٢) هو: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف التونسي، تعلم بجامع الزيتونة، ودرّس فيه، وولي الإفتاء بقابس، ثم بالمنستير، إلى أن توفي سنة (١٣٦٠هـ). اشتهر بكتابه "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، وله: شرح أربعين حديثاً من ثنائيات الموطأ، ورسالة في فضل الطب والأطباء. انظر: الأعلام ٨٢/٧، وانظر: فهرس الفهارس ٢٠٦/١.

(٣) شجرة النور الزكية ٣٤٢/١.

(٤) انظر: اكتفاء القنوع ص ٤٩٤.

(٥) انظر طبعات الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٦) عجائب الآثار ٥٨٥/١.

(٧) هو: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفها. بغداد المولد والمسكن. له: كتاب "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون"، و"هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". توفي سنة (١٣٣٩هـ). انظر: الأعلام ٣٢٦/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٢.

(٨) هدية العارفين ٥٥٥/١.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

تضمن الكتاب نقولاً عن بعض العلماء الذين لم تصل إلينا كتبهم، مثل آراء شيخ المؤلف يوسف بن سالم الحفني (ت ١١٧٨هـ)، ويُرجح أن تكون هذه الآراء وردت في كتابه: "المحاكمات بين الناصر وبين صاحب الآيات البيئات" (١).

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

ممن نقل عن الكتاب - ممن وقت عليه -:

١. محمد جعيط في كتابه "منهج التحقيق والتوضيح في حل غومض التنقيح" (٢).
٢. محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان في علوم القرآن" (٣).
٣. أحمد بن محمد الزرقا (٤) في كتابه "شرح القواعد الفقهية" (٥).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

اهتم العلماء بهذه الحاشية، فوضعوا عليها عدداً من التقارير هي:

- أ- تقرير لمحمد بن محمد بن حسين، شمس الدين الأنباي الشافعي (ت ١٣١٣هـ) (٦).
- ب- تقرير لعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) (٧).
- ت- تقرير لمحمد بن طالب بن سعيد الكلاوي الحلبي (ت ١٣٣٤هـ) (٨).

(١) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) انظر: منهج التحقيق ١/١١، ٤٢، ٩٧، ١٦٢.

(٣) انظر: مناهل العرفان ١/٤٣٧.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، الفقيه حنفي، ولد في حلب ونشأ بها، وأخذ عن والده الذي كان من العلماء، وخلفه في التدريس. له: شرح القواعد الفقهية (الواردة في مجلة الأحكام العدلية). توفي في حلب سنة (١٣٥٧هـ). انظر: شرح القواعد الفقهية ص ١٧-٢٦.

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ١٨٨.

(٦) انظر المعلومات عن هذا التقرير في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٧) انظر المعلومات عن هذا التقرير في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٨) انظر المعلومات عن هذا التقرير في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- ١- تحقيقيه وتدقيقه في دراسة المسائل بكثرة إيراد الأبحاث والإشكالات والاعتراضات على الأقوال والأدلة، والإجابة عنها.
- ٢- بروز شخصية المؤلف في الكتاب بوضوح، حيث دأب المصنف على إبداء رأيه في المسائل، والاهتمام بالدليل كأساس للترجيح بين الأقوال.
- ٣- الدقة في استخدام المصطلحات والعبارات، وتوظيفها في الوظيفة المناسبة في الكتاب.
- ٤- الدقة في نقل الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها، والمقارنة بينها، خاصة بين أقوال شراح ومحشي جمع الجوامع لابن السبكي.

ب- المآخذ على الكتاب:

مع القبول والانتشار الواسع الذي حظيت به حاشية البناني، فإن بعض العلماء لم يكن راضياً عن مضمونها، يقول العطار في حاشيته: «وأما حاشية الشيخ البناني فإني نظرت بعض مواضع منها أول تحشية الكتاب، ثم أعرضت عنها لعدم خروجها عن الحواشي السابقة عليها، فلم يأت بشيء من عند نفسه، بل ربما أحب تلخيص كلام العلامة ابن قاسم فأحل به إخلالاً يحيل المعنى ويشوش المبنى، فتركت النظر فيها رأساً»^(١).

ويلاحظ على الكتاب ما يلي:

- أ- انشغال المحشي بعبارة الشارح وتوجيهها، وتدقيق النظر فيها، عن النظر في لب الموضوع وأساسيات العلم الذي هو موضوع الكتاب.

(١) حاشية العطار على شرح المحلي ٤/٢٨٣.

ب- المبالغة في إيراد الإشكالات والاعتراضات التي قد لا تكون ضرورية، وإنما تؤدي إلى مزيد من الشك لدى القارئ، وتزيد من صعوبة فهمه للموضوع.

ت- الاشتغال بالجزئيات والأمور الدقيقة في هذا العلم، وهذه الأمور - وإن كان بعضها مهمًّا - إلا أن أكثرها قد لا يكون طالب العلم الذي أُلِّف الكتاب لخدمته في حاجة إليه، وقد يأخذ من وقته ما كان جديرًا بصرفه في أمور أهمّ منه.

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب نشر البنود على مراقي

السعود / لعبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نصّ المؤلف على اسمه في مقدمته فقال: «فسميت هذا الشرح "نشر البنود على مراقي السعود" يسّر الله إتمامه، وأجزل عليّ فيه إنعامه»^(١).

وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

١. أن المؤلف سَمّى نفسه في مقدمة الكتاب فقال: «وبعد:

فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله»^(٣).

٢. أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٤).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المصنف سبب تأليف هذا الكتاب فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم، وعلى آله الرهط الكريم، وأصحابه الذين بهم الدين

(١) نشر البنود ٦/١.

(٢) انظر: فتح الشكور ص ١٧٤، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨، ومنح الرب الغفور ص ٨٧، وهدية العارفين ١٤٩/١، والأعلام ٦٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٨/٦، ٨٥، ومعجم الأصوليين ٥/٣.

(٣) نشر البنود ٦/١.

(٤) انظر: فتح الشكور ص ١٧٤، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨، ومنح الرب الغفور ص ٨٧، وهدية العارفين ١٤٩/١، والأعلام ٦٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٨/٦، ٨٥، ومعجم الأصوليين ٥/٣.

أقيم، وبعد: فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله: لما منَّ الله عليَّ بإتمام النظم المسمَّى "مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود" ألهمني الله الاشتغال بشرحه، فشرعت فيه مستعيناً بالله^(١).

وكان المؤلف قد شرح سبب تأليف النظم فقال:

«هذا وحين قد رأيتُ المذهباً رجحانُهُ له الكثيرون ذهباً

وما سواه مثلُ عنقا مُغرب^(٢) في كل قطر من نواحي المغرب

أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغيةٌ لــــذي فصوله^(٣)

"هذا" مبتدأ حذف خبره، والعكس، أي هذا الأمر والأمر هذا، يعني أن الذي حملني على النظم في أصول مالك خاصة أُنِي رأيت الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب؛ للحديث الصحيح (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)^(٤)، و لترجيح السلف الصالح له على مذهب غيره، مع حسن تصرفه في كل فن من القرآن والحديث والعربية والأصول وغير ذلك.

وأيضاً فإن ما سواه من المذاهب مفقود في كل قطر - بالضم - أي ناحية من نواحي المغرب، فلا تكاد تجد من يحقق مسألة منها، فضلاً عن باب ولا كتاب من كتبها، كما

(١) نشر البنود ٦/١.

(٢) يعني أن ما سوى مذهب مالك غير موجود في المغرب، فهو لندرته مثل عنقا مُغرب، وهذا مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد.

(٣) المراد بالفصول هنا الفروع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٨/١٣، الحديث رقم (٧٩٧٨)، والنسائي في الكبرى، في كتاب المناسك، فضل عالم المدينة، الحديث رقم (٤٢٩١)، والترمذي في سننه في أبواب العلم، باب عالم المدينة، الحديث رقم (٢٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، الحديث رقم (٢٣٠٨)، والحاكم في المستدرک، في كتاب العلم، الحديث رقم (٣٠٧)، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في "السير" (٥٦/٨) بعد أن أورد الحديث بهذا الإسناد: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٨٣/١٠، الحديث رقم (٤٨٣٣).

اختصت أرض الروم وهي سلاسل^(١) وما والاها بمذهب أبي حنيفة حتى إنه لم يكن في وقتنا هذا أحد فيه على غيره، إلا رجل من الشيعة يقول في أذانه مكان "حي على الصلاة": "حي على خير العمل"، وكما اختص عراق العجم بمذهب الشافعي، ولم يختص إقليم بمذهب أحمد^(٢).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي نفس موضوعات النظم المشروح، وقد تقدم ذكرها^(٣).

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي، يمتاز بوضوح العبارة وسهولة المأخذ، حيث أراد المؤلف أن يوضح ألفاظ النظم ويشرح غريبها ويبين مقصودها في عبارة سهلة للقارئ والمتعلم، وقد أشار المؤلف إلى ذلك بقوله: «فمرادي فيه إن شاء الله أن أسهل ما استصعب، وأجلب كل منتخب، من بحث معقول، وعلم منقول، حتى لا يعدله كتاب، في الإيضاح وتحرير الصواب، فإن هذا العلم مما ألتوت به الصبا والدبور، وصار يبلى على ممر الدهور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٤).

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

منهج المؤلف في التبويب والترتيب هو نفس منهج النظم المشروح، وقد تقدم الحديث عنه^(٥).

(١) هكذا في المطبوع، ولعله تحريف لكلمة (إسلامبول)، وهو الاسم الأصلي لعاصمة الدولة العثمانية (إسطنبول)، ويدل لذلك قوله أرض الروم.

(٢) نشر البنود ٨/١.

(٣) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الرسالة.

(٤) نشر البنود ٦/١.

(٥) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الرسالة.

٢ - منهجه في الشرح:

طريقة المؤلف في الشرح هي أن يذكر بيتاً أو بيتين ثم يشرحهما، مبتدئاً بشرح المفردات الغريبة، ثم ذكر المعنى الإجمالي، وقد يقتصر على شرح بعض المفردات إذا رأى أن المعنى العام للبيت واضح.

ويهتم المصنف أثناء شرحه بضبط الألفاظ الغريبة، وذكر بعض الفوائد والتنبيهات التي قد لا تكون في صلب الموضوع، ولكنها مفيدة للقارئ، وقد تكون فوائد لغوية أو نحوية أو غير ذلك.

يقول المصنف في شرح أول النظم:

يقول عبد الله وهو ارتسمًا سُميَّ له والعلويُّ المنتمى

"عبد الله" المراد به المسمّى، ويرجع إليه الضمير المبتدأ باعتبار الاسم، و"ارتسم" بمعنى ثبت، و"سُميَّ" بتثنية السين لغة في الاسم، حال من الضمير فاعل ارتسم، يعني أن اسمه عبد الله هو أفضل الأسماء لما في الحديث (من^(١) أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن)^(٢)، وألحقوا بهما كل ما يدل على العبودية.

قوله "والعلويُّ المنتمى" بصيغة اسم المفعول، أي منتماه ونسبته يقال فيها: العلويُّ - بفتح العين واللام - نسبة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أو إلى آخر من ذريته.

تنبيه: اعلم أن الله تعالى قد يسّر لي الشروع في هذا الشرح بـ "تجكجه"^(٣) - حرسها الله تعالى من الآفات، ووقى أهلها من السيئات، وعمرّها بالعلم والدين، إلى يوم البعث والدين - بعد ما يسّر لي نظم الأصل بها، وذلك يوم الخميس في جمادى الأولى عام سبعة

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "لما في الحديث من أن (أفضل الأسماء...) إلخ".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، الحديث رقم (٢١٣٢)، بلفظ: (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن).

(٣) "تجكجه"، أو "تجكجه": مدينة في بلاد شنقيط، أسسها العلويون سنة (١٠٧٠هـ). وهي اليوم عاصمة ولاية "تكانت" في وسط دولة موريتانيا. انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٤٤٤، ومكانة أصول الفقه ص ١٦٢.

ومائتين بعد الألف، وتتمام النظم قبله بعام، أسأل الله بإنعامه أن يعين على إتمامه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، للرضى والأمن بتمنه والفوز بالزيادة، فالكريم من استزاده زاده.

الحمد لله على مافاضاً من الجدى الذي دهوراً فاضاً

يعني أني أحمد الله على ما أفاض أي أكثر من الجدى - بفتح الجيم والبدال - أي النفع والخير الذي جاء به ﷺ بعدما فاض، أي قلّ وعدم دهوراً متطاوله قبله ﷺ.

وجعل الفروع والأصولاً لمن يروم نيلها محصولاً

"النَّيْلُ" بفتح النون المراد به التعلم، و"محصولاً" بمعنى حاصلة في الكتب والصدور، ويجيء المحصول بمعنى المصدر، كالمسعود والحلوف - بالفاء المرأسة، لا بالباء الموحدة - والمعقول والمجلود، وقد نظمتها بقولي:

محلوفكم مجلودكم معقولٌ مصادريزها مفعولٌ

كذلك المعسول والمحصولُ فأصغ ليئاً أيها النبيلُ

"اللَّيْتُ" بالكسر صفحة العنق»^(١).

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل النظم المشروح على عدد من الحدود والمصطلحات، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه الحدود والمصطلحات كالتالي:

١. ذكر الحد بصورة ثرية حتى يتضح معناه للقارئ، حيث إن الناظم غالباً ما تضطره ضرورة الوزن إلى التصرف في الحد بتقديم أو تأخير أو اختصار أو نحو ذلك.

٢. الاقتصار في الغالب على تعريف واحد.

٣. شرح ما يلزم شرحه من ألفاظ الحد.

٤. ذكر المحترزات الخارجة عن الحد.

٥. ذكر بعض الاعتراضات الواردة على الحد والأجوبة عنها، وخاصة ما ورد في

شروح جمع الجوامع والحواشي عليها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف العام:

«ما استغرق الصالح دفعةً بلا حصرٍ من اللفظ كعشرٍ مثلاً

(١) نشر البنود ٧/١.

يعني أن العام لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر.

قوله: "من اللفظ" بيان لـ "ما"، والمراد بالصالح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره، حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي، أو في معناه المجازي كان العبرة بأفراده، أو فيهما كان العبرة بأفرادهما، لكن لو تحقق الاستغراق لأفراد أحدهما فقط تحقق العموم باعتباره فقط، وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له: ما يشمل أفراد الوضع الذي لم يستعمل اللفظ باعتباره، فلا يقدر في عمومته عدم تناولها وإن صح استعماله فيها وتحقق عمومته باعتبارها أيضاً.

قولنا: والمراد بالصالح جميع الأفراد، أعني ولو فرضاً ليدخل ما لم يتحقق ما لم يتحقق معناه في الخارج وما لا يمكن تحققه فيه، وما انحصر معناه فيه في بعض الأفراد كفرد الشمس والقمر والسماء والأرض.

فخرج بقوله: "ما استغرق الصالح دفعة" النكرة في الإثبات، مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، واسم عدد، لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق.

قوله: "بلا حصر" أي في اللفظ ودلالة العبارة، وليس المراد الحصر في الواقع، فالمراد أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين، وإلا فالكثير نحو كل رجال في البلد محصور، وليس المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العدد.

فخرج بقيد نفي الحصر ما فيه حصر وهو اسم العدد من جهة الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر، كألف، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد، كرجلين، وأما النكرة المجموعة كرجال فلا حصر فيها من جهة الآحاد، مع أن فيها قولاً بعدم العموم.

وبحث شهاب الدين عميرة في خروج اسم العدد من جهة الآحاد بأن اللفظ لا يصلح لكل جزء من مدلوله، فهو خارج بالصالح، وإن أراد - أي السبكي - أنه يصلح للمجموع فهذا لا يسمى استغراقاً فيخرج بالاستغراق.

وأجاب في "الآيات البيّنات" ناقلاً عن "التلويح" أن المراد بالصلاحية أعم من صلوح الكلّي لجزئياته والكل لأجزائه، فاعتبر الدلالة مطابقة وتضمناً، وبهذا الاعتبار صار صيغ

الجموع وأسمائها بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة لما تصلح له، فدخلت في الحد، يعني بالحد قول السبكي: "العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر".

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته، أو حقيقته ومجازه، أو مجازيه، فيكون عموم هذه الأقسام بالنظر لشمول اللفظ أفراد الحقيقتين وما ذكر معهما، ولا يمنع من ذلك تعدد الوضع، كما يكون منه المشترك المستعمل في أفراد لأنه مع القرينة لا يصلح لغيره، قاله المحلي.

وبحث في "الآيات البيّنات" بأن قرينة الواحد إنما تدفع إرادة غيره ولا تدفع تناول اللفظ له، والمعتبر في التعريف تناول اللفظ للمعنى، لا إرادته، على ما اقتضاه تفسيره السابق، وقياس هذا البحث دخول العام المراد به الخصوص كالعام المخصوص في تعريف العام، وكونه من أفراد، والحاصل أن اللفظ مع قرينة المعنى الواحد أو المعنى المجازي لا يصلح لإرادة غيره، ولكنه يصلح للدلالة على غيره، وفرق بين صلوح الإرادة وصلوح الدلالة، اللهم إلا أن يكونوا أرادوا بالاستغراق في حد العام الاستغراق باعتبار المراد لا مطلقاً، وهو في غاية البعد. اهـ. باختصار»^(١).

٦. استخدم المصنف بعض المصطلحات الخاصة به، وقد شرح هذه المصطلحات في مقدمة الكتاب فقال: «ومشيراً بلفظ "المحشي" للكمال بن أبي شريف، وبـ "زكريا" لشيخ الإسلام زكريا، وبـ "المحشين" لهما، وبـ "اللّقاني" لعلامة عصره بلا نزاع، وواحد وقته بلا دفاع، ناصر الدين اللّقاني، الأولان شافعيان، وهذا مالكي، وكلهم محشون على شرح المحلي لجمع الجوامع، وبـ "حلولو" لأبي العباس أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي شارح جمع الجوامع الشرح المسمى الضياء اللامع، وبالقاضي لأبي بكر الباقلائي، وبالرازي لفخر الدين الرازي صاحب كتاب المحصول، وحيث قلت "قال في الآيات البيّنات" فالقائل أحمد بن قاسم الشافعي العبادي، والآيات البيّنات حاشية له على المحلي ثلاثة أسفار، ابتداء الثاني من مبحث العام، والثالث من الإجماع، وهو كتاب جمع فيه من التحقيق والتدقيق

(١) نشر البنود ١٦٦/١-١٦٧.

وكثرة الأبحاث والانتصار لصاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي ما لا يأتي الزمان بمثله، إن الزمان بمثله لبخيل»^(١).

٧. قد ينبه المصنف إلى الفرق بين بعض المصطلحات عند المنطقيين وعند الأصوليين كما في مصطلحي النكرة والمطلق حيث قال: «فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، وإنما الفرق باعتبار القصد؛ لأن الواضع وضعه مشتركاً بين الماهية والفرد، وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء.

فالمطلق عند المنطقيين موضوع القضية الطبيعية؛ لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية، الحيوان كلي، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية، وقد تكون موضوع الكلية نحو: بعض الإنسان حيوان، وكل إنسان حيوان.

وأما الأصوليون فإن اللفظ إذا اعتبرت دلالاته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقاً واسم جنس، أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه يسمى نكرة»^(٢).

سابعاً: مصادر الكتاب:

ذكر المصنف مصادر الكتاب في خاتمته فقال:

أهيتُ ما جمعه اجتهادي وضربي الاغوارَ مع الأنجادِ
مما أفادنيه درسُ البررة مما انطوت عليه كتب المهرة

يعني أني أيها الناظم أهيت أي أتيت بنهاية وخاتمة ما جمعه اجتهادي وبذل طاقتي في تحصيل علم الأصول، وما جمعه ضربي، أي حوضي في البلاد أغوارها وأنجادها لذلك، وذلك المجمع متلقى من تدريس، أي تعليم الأشياخ البارئين بي، أي المبالغين في الإحسان إلي ببذل مسائله من كتب الفقهاء الماهرين في الفن، وجمع بتشديد الميم للسلامة من الخبل مع أنه أبلغ في المعنى، و"ضربي" مرفوع بالعطف على "اجتهادي"، والأغوار جمع غور، وهو ما انخفض من الأرض، والأنجاد جمع نجد وهو ما ارتفع منها، والبررة والمهرة - بالتحريك فيهما - جمعاً باراً وماهر، وأشارتُ إلى بعض الكتب التي تلقيت منها بقولي:

(١) نشر البنود ٦/١.

(٢) نشر البنود ٢١٦/١.

كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتلويح
"التنقيح" للقرافي المالكي، وشرحه له، فقد سمي التنقيح بـ "تنقيح الفصول في علم
الأصول"، وقد جمع فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين الرازي، ومسائل كتاب الإفادة
للقاضي عبد الوهاب المالكي، وهو مجلدان، وكتاب الإشارة للبايجي، وكلام ابن القصار في
الأصول، وهما مالكيان، مع أنه زاد كثيراً على الكتب المذكورة، قال في "التنقيح" المذكور:
وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك المالكية خصوصاً، وغيرهم عموماً.
و"الجمع" المراد به جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الوارد من زهاء مائة مصنف مع
الإحاطة بزبدة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي مع زيادات كثيرة
على تلك الزبدة.

والمراد بـ "الآيات": الآيات البيئات للعبادي على المحلي وجمع الجوامع، وهي حاشية لا
يأتي الزمان بمثلها.

و"التلويح" لسعد الدين التفتازاني على "التنقيح" لصدر الشريعة الحنفي.

مُطالِعاً لابن حلولو اللامعاً مع حواشٍ تعجب المطالعاً

أي حال كونه في ذلك الاجتهاد مطالعاً شرح جمع الجوامع المسمى بالضياء اللامع لأبي
العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القروي المالكي، والقروي نسبة إلى
القيروان، ومستودعاً فوائده الجملة هذا النظم، مع فوائد كثيرة اقتطفتها من حواش على المحلي
نفيسة تعجب من طالعها لنفاستها؛ كحواشي ابن أبي شريف، وحواشي الشيخ زكريا
الأنصاري، وحواشي ناصر الدين اللقاني، وحواشي شهاب الدين عميرة^(١).

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

اشتمل الكتاب على بعض المسائل الكلامية، منها ما كان شرحاً لما ورد في النظم،
ومنها ما ذكره في الشرح استطراداً.

(١) نشر البنود ٢/٢٣٣-٢٣٤.

من ذلك استطراد المؤلف بذكر أقسام الشفاعة حيث قال: «وشفاعاته^(١) ست:
الأولى: في تعجيل الحساب، وهي أعظمها وأعمها، وهي مختصة به.
والثانية: في إدخال أقوام الجنة بغير حساب، وهي مختصة به عند النووي، وتردد في ذلك
ابن دقيق العيد والسبكي.
الثالثة: في من استحق النار أن لا يدخلها، وتردد النووي في اختصاصها به، وجزم
عياض^(٢) بنفيه.
الرابعة: في إخراج الموحدين من النار، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون، إلا أن
الاشترك في مطلق الإخراج، لا في قدره.
الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأقوام، ولم يُر نص في اختصاصها به.
السادسة: في تخفيف عذاب من استحق الخلود في النار كأبي طالب^(٣).
وقوله في المتشابه:

«وما به استأثر علم الخالقِ فذا تشابه عليه أطلقِ
"ذا" من قوله "ذا تشابه" مفعول مطلق، يعني أن اللفظ إذا استأثر، أي اختص الله تعالى
بعلم معناه فلم يتضح لنا يسمى متشابهاً.

وتقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مأخوذ من قوله تعالى: [q pon m r
ZS^(٤)، فمنهم من جعل القسمة ثنائية، ولعله اقتداء بظاهر الآية، فاللفظ إما
محكم وإما متشابه، وعليه فالمراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالقرائن، وحينئذ فالجمل إن
قامت عليه قرينة فهو من المحكم، وإلا فمن المتشابه.

(١) يعني النبي ﷺ.

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب في زمانه، له مؤلفات
مشهورة منها: "الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى"، و"ترتيب المدارك"، و"مشارك الأنوار" في الحديث، توفي سنة
٤٤٤هـ بمراكش. انظر: إنباه الرواة ٣٦٣/٢، والديباج المذهب ٤٦/٢.

(٣) نشر البنود ٨/١.

(٤) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

ومنهم من يجعلها ثلاثية كصاحب المنار^(١) في أصول الحنفية، فإنه عد الجمل والمحكم والمتشابه من أقسام اللفظ، وفسر شارحه وهو مؤلفه الجمل بما أدركه ببيان، والمتشابه خلافاً، يعني ما يدرك أصلاً.

قلت: وعليه فالمشترك المقترن ببيان من الجمل، والمتشابه منه الآيات والأحاديث المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى، فالسلف يزهونه عن ظاهرها ويفوضون علم معناها إليه تعالى، والخلف يؤولونها بناءً على القول الثاني من أن الوقف على [فِي الْعِلْمِ] ^(٢) «^(٣)».

وقوله في تعلق الأمر بالمأمور: «اعلم أن الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة متفقون على أن المأمور بالفعل بقصد الامتثال إنما يتعلق به الأمر عند الاستطاعة. لكن للمعتزلة أصل وهو أن الفعل لا يكون متعلقاً للقدرة حال حدوثه، فالاستطاعة عندهم قبل الفعل، لا معه.

وأصل الأشعرية أن القدرة الحادثة تقارن المقدور ولا تسبقه، فالاستطاعة عندهم معه لا قبله؛ لأن القدرة الحادثة عرض، وبقاء العرض محال عندهم، فلو تقدمت على وجود الحادث لعدمت عند وجوده؛ فلا يكون الحادث متعلقاً لها.

فلزم على أصل الأشعرية أن الأمر إنما يتعلق بالفعل تعلق إلزام حال حدوثه، لا قبله، ولزم على أصل غيرهم تعلقه به قبله، لا معه»^(٤).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

(١) صاحب المنار هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ١٣٤ - من هذه

الرسالة.

(٢) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٣) نشر البنود ٢٢٣/١.

(٤) نشر البنود ٦١/١.

ذكر المصنف أن الغرض الأصلي من تأليف الكتاب هو بيان أصول مذهب الإمام مالك فقال في مسألة اقتضاء النهي الفساد - بعد أن ذكر أقوال العلماء فيها - : «ولهم في المسألة تفصيل أعرضت عنه؛ إذ الغرض المهم عندنا في الشرح - كأصله - بيان أصول مذهب مالك، وإن كنت أجلب غيرها مراراً استطراداً وتبعاً»^(١).

والقارئ للكتاب يلاحظ أن اهتمام المصنف بتقرير مذهب مالك واضح في ثنايا الكتاب، ومن ذلك قوله في تكليف الكفار:

«فالخلف في الصحة والوقوع لأمر من كفر بالفروع

يعني أن الخلاف في التكليف بالمشروط أو المسبب حال عدم الشرط أو السبب تظهر ثمرته في تكليف الكافر بالفروع هل يجوز أو لا؟ وعلى جوازه هل وقع في الشريعة أو لا؟

قولان في كل منهما، موجودان في المذهب من غير ترجيح، ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها، وبه قال أكثر الحنفية، وهو ظاهر مذهب مالك؛ إذ المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائتها، والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعض التكليف، فدليل منع التكليف بالفروع هو تعذرهما بانتفاء شرطها الذي هو الإيمان لكونه شرطاً للعبادة منها، لا لكل فرع على التفصيل، إذ منها النواهي، وقد مرّ أن الإيمان ليس شرطاً في متعلقاتها، ووجه كون الإيمان شرطاً للعبادة أنه شرط للنية المعبرة فيها ركناً أو شرطاً، والنية مشروطة بالإيمان؛ إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قرابة من جاهل بالمتقرب إليه، فالإيمان شرط للعبادة من حيث إنه شرط لركنها أو لشرطها، فإن قيد الشرط قيد في المشروط.

والقول الأول - وهو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة - هو ما صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين، وذكره ولي الدين عن مالك والشافعي وأحمد، وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن العربي وابن رشد»^(٢).

(١) نشر البنود ١/١٦٤.

(٢) نشر البنود ١/١٤١.

وقوله في مفهوم الصفة: «إنما جعلتُ العلة والظرف والعدد أقساماً بنفسها، ولم أدرجها في الصفة - كما فعل في جمع الجوامع - اتباعاً لأهل مذهبنا كالقرافي في التنقيح، وكابن غازي^(١) حيث قال في نظمه:

صِفْ واشترطْ عللٌ ولقّبْ ثنياً وعُدَّ ظرفين وحصرٌ إغنياً

والحصرُ والصفةُ مثلُ ما علّمَ من غنمٍ سامتٍ وسائمٍ الغنمِ»^(٢)

وقوله في مفهوم المخالفة: «(وهو حجة على النهج الجلي) يعني أن مفهوم المخالفة حجة على المذهب المشهور وهو مذهب مالك وأصحابه، وخالف في مفهوم الشرط القاضي منّا، وأنكر أبو حنيفة كل مفاهيم المخالفة، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا أمر آخر، وأنكرها قوم في الخبر دون الإنشاء، وأنكرها السبكي في غير الشرع، وأنكر إمام الحرمين صفة تناسب، وقومُ العدد دون غيره.

أما مفهوم الموافقة فمعمول به اتفاقاً عند بعضهم، وذكر فيه إمام الحرمين عن قوم الفرق بين المقطوع به والمظنون»^(٣).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

يهتم المصنف كثيراً بهذا الجانب، ومن ذلك قوله في إطلاق الصفة على المشتق بعد زوالها عن المشتق منه: «ينبغي على الخلاف المذكور مسألة ذكرها أهل المذهب وهي: من رمى زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بالزنا هل يلاعن؟

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، ولد بمكناس في المغرب، وتفقه بما وبفاس، واستقر بفاس وتوفي بها سنة (٥٩١٩هـ). له: "الكليات الفقهية" على مذهب المالكية، وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل، و"الروض المتهون في أخبار مكناسة الزيتون"، وغير ذلك. انظر: نيل الابتهاج ص ٣٣٣ وشجرة النور الزكية ٢٧٦/١.

(٢) نشر البنود ٨٢/١، ومعنى قوله: "مثل علم... إلخ أن مفهوم الصفة نحو: كل غنم سائمة فيها زكاة، أو كل سائمة الغنم فيها زكاة.

(٣) نشر البنود ٨٥/١.

فبعض أهل المذهب نفى اللعان بينهما؛ لأنها ليست بزوجة، وبعضهم حقق اللعان بينهما، أي أوجهه، ولا بن المواز^(١) تفصيل راجع إلى القول الثالث وهو إن تزوجت غيره لم يلاعن، وإلا لاعن، فكأنه رأى زواجها الثاني مانعاً من صدق كونها زوجة للأول^(٢).
وقوله في موضع آخر: «اختلفوا في الأمر المعلق على أمر معنى كلي له جزئيات متباينة في القلة والكثرة، هل هو الأول أي الأقل والأخف، أو هو الآخر أي الأثقل والأكثر؟
والمرجح أي المختار عند القاضي عبد الوهاب كما في التنقيح أن الأمر المعلق على اسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط أي غير معتبر، فالساقط كزيادة الدلك، فإن الشرع لم يندب زيادة الدلك، والمستحب كزيادة الطمأنينة...
ينبغي على الخلاف الطمأنينة المأمور بها في الصلاة هل يقتصر فيها على أقل ما تطلق عليه، والزائد على ذلك مستحب؛ لأن الشرع ندب إلى زيادتها، أو لا بد من الإتيان بأعلاها؟

وينبغي عليه أيضاً الدلك المأمور به في قوله ﷺ: (خَلَّلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ)^(٣)، هل يقتصر على أدنى مراتب الدلك، وما زاد ساقط عن الاعتبار، أو لا بد من أعلاه؟
وعليه من نذر صوم شهر أو حلف به، وبدأ بغير الهلال هل يكفيه صوم تسعة وعشرين أو لا بد من ثلاثين؟ وكذا سائر الأيمان المحتملة، كانت أيمان طلاق أو غيره، كالحلف باليمن

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، المعروف بابن المواز، فقيه الديار المصرية، له كتاب في فقه المالكية، توفي سنة (٢٦٩هـ). انظر: ترتيب المدارك ٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٦/١٣.

(٢) نشر البنود ٩٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث رقم (٢٤٨)، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث رقم (١٠٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث رقم (٥٩٧)، عن أبي هريرة، بلفظ: (تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة). قال الترمذي: "حديث الحرث بن وحيه - يعني هذا الحديث - حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٥/٢): "وهو حديث ضعيف"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ١٦٩/٢، الحديث رقم (٥٩٧).

وبالحرام، وغير ذلك هل تحمل على محصل الماهية، وهو طلاق واحد رجعي أو تلزم الثلاث للاحتياط، لا سيما في الفروج؟^(١).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

ذكر المصنف في أول هذا الكتاب أنه تجنب فيه ذكر ما ذكر في الفنون الأخرى غير الأصول كالنحو والبيان والمنطق فقال:

«منتبداً عن مقصدي ما ذكرنا لدى الفنون غيره، محرراً^(٢)

"منتبداً" حال من فاعل "أجمع"، والموصول مفعوله، و"محرراً" بصيغة اسم الفاعل حال منه أيضاً، يعني أبي غير ذاك في هذا النظم كل ما ذكر في الفنون غير الأصول من نحو؛ كمعاني الحروف، أو بيان كمسائل الحقيقة والمجاز مع كثرتها، أو منطق كدلالة المطابقة التضمن والالتزام»^(٣).

ولهذا لم يفتح المؤلف كتابه بمقدمة منطقية كما جرى عليه بعض المصنفين في أصول الفقه، وليس ذلك لعدم أهمية علم المنطق في نظره، فقد ذكر أن تعلمه من فروض الكفاية فقال في تعدادها لفروض الكفايات: «الموفي عشرين: حفظ سائر علوم الشرع، قال تعالى:

[فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا] ^(٤) الآية، والعلم فرض عين، وهو معرفتك بحالتك التي أنت عليها، وفرض كفاية، وهو ما عدا ذلك من علوم الشرع من تفسير، وحديث، وفقه، وما كان وسيلة لها كعلوم الأدب وهي النحو، والبيان، واللغة، وكالأصول والطب، والعروض، والمنطق عند بعضهم، وهو الصواب؛ لكونه يؤدي إلى القوة على رد

(١) نشر البنود ١/١٤٩.

(٢) يعني أنه لا يذكر في كتابه هذا ما ذكر في الفنون الأخرى غير أصول الفقه، كالنحو والبلاغة والمنطق، مع تحريره أي سلامته من التطويل والحشو.

(٣) نشر البنود ١/٩.

(٤) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

ومع هذا فقد وردت في الكتاب بعض المسائل المنطقية، ومن ذلك قوله في التصور والتصديق: «الإدراك لغة وصول غاية الشيء ومنتهاه، ومنه الإدراك الأعلى والإدراك الأسفل، يقال: أدركت الثمرة، إذا وصلت وبلغت حد الكمال.

والتصور الإدراك، أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً، كعلمنا بأن الملائكة أجسام لطيفة نورانية، من غير أن ندرك حقيقة تلك الأجسام التي هي عليها.

والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لتلك النسبة وطرفيها يسمى تصديقاً، كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتاً للإنسان، وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان، أو انتزاع ذلك، أي نفيه، فلا بد من تقدم التصورات الثلاث على الحكم، كما لا بد من تقدم إدراك طرفي النسبة الذين هما المحكوم عليه والمحكوم به على إدراكها»^(٢).

ب - الأثر الجدلي:

الأثر الجدلي في الكتاب قليل، ويكاد ينحصر في بعض الإشكالات والاعتراضات التي نقلها المؤلف عن بعض الحواشي، والتي ترد بصيغة جدلية نحو "فإن قيل ... قلنا..."، ونحوها من العبارات.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

سبق الكلام عن مكانة مؤلف الكتاب أثناء الدراسة التحليلية لنظمه "مراقبي السعود"^(٣).

(١) نشر البنود ١/١٦١.

(٢) نشر البنود ١/٥٠-٥١.

(٣) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

يقول عنه محمد الخضر الجكني: «ألف^(١) هذا النظم المسمى بمراقبي السعود وشرحه نشر البنود، على أصول الإمام مالك رضي الله عنه، لم يأت الزمان بمثله، ولا جاد فيما مضى بشكله»^(٢).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

وردت في الكتاب نقول عن بعض العلماء يبدو أنها من كتب نادرة، ومن ذلك نقله عن كل من:

- أ- الرهوني^(٣)، ويبدو أنه من كتابه شرح مختصر ابن الحاجب.
- ب- البرماوي، ويبدو أنه من شرح ألفيته في الأصول.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

من نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -:

١. محمد يحيى الولاقي في كتابه "نيل السؤل شرح مرتقى الوصول"^(٤).
٢. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان"، فقد نقل عنه كثيراً^(٥).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

بالرغم من تعدد طبعات الكتاب، فإنه لم يحقق حتى الآن، وهو بحاجة إلى التحقيق، حيث إن طبعاته قديمة وكثيرة الأخطاء، خاصة طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يعني صاحب نظم مراقبي السعود.

(٢) نقلاً عن كتاب: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٩.

(٣) هو: يحيى بن موسى الرهوني المالكي، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماماً في المنطق والكلام. توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: الديباج المذهب ص ٤٣٦. وانظر: هدية العارفين ٥٢٧/٢.

(٤) انظر: نيل السؤل ص ٩، ١٦، ٢٩.

(٥) انظر: أضواء البيان - على سبيل المثال - : ٢٢٧/١، ٢٦٥، ٣٨٣.

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- أ- طريقته في الشرح طريقة جيدة، حيث يهتم بتوضيح المقصد الأساسي للنص، دون أن ينشغل عن ذلك بحل ألفاظ النص المشروح، وإعرابها، وبيان محاسنها البلاغية، وإيراد الإشكالات عليها، كما يفعله بعض الشراح المتأخرين.
- ب- اهتمامه بالقواعد والفروع الفقهية التي لا يهتم به كثير من الأصوليين، فهو ليس مجرد كتاب نظري فقط، وإنما تضمن كثيراً من الفروع التطبيقية للمسائل الأصولية، وبعض القواعد الفقهية الجامعة لهذه الفروع.
- ت- ذكر بعض الفوائد والتنبيهات المهمة التي لا تدخل ضمن صميم الموضوع، ولكنها مفيدة للقارئ.

ب- المآخذ على الكتاب:

- ١- كثرة نقل المؤلف للإشكالات والاعتراضات والأجوبة المذكورة في بعض كتب الأصول، خاصة حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المحلي المسماة الآيات البيئات، فقد نقل المؤلف عنها كثيراً، وأثنى عليها، مع أن كثيراً من هذه الإشكالات والاعتراضات إنما هي من الترف الفكري الذي وقع فيه المتأخرون، بسبب انشغالهم بالجزئيات والأمور الدقيقة التي هي من المكملات عن جواهر العلم وأساساته.
- ٢- وردت في الكتاب بعض المسائل المتقدمة عليه، يقول الشنقيطي في ذلك: «اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم - التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي ولا أثر عن الصحابة - قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً.
- بل الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما...

وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود - تبعاً للقرافي - من قوله :
من لم يكن مجتهداً فالعملُ منه .بمعنى النص مما يحظُلُ
لا يصح على إطلاقه بحال معارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل،
ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
ومن المعلوم أيضاً أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على
العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أكثر من أن تحصى، كقوله ﷺ: (تركت فيكم ما إن
تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي)^(١)، وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي)^(٢) الحديث، ونحو
ذلك مما لا يحصى.

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب
والسنة على غيرهم تحريماً باتاً يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.
ولا يصح تخصيص تلك النصوص بأراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم
بأنهم من المقلدين، ومعلوم أن المقلد الصرف لا يجوز عده من العلماء ولا من ورثة الأنبياء،
كما سترى إيضاحه إن شاء الله.

وقال صاحب مراقي السعود في نشر البنود في شرحه لبيته المذكور آنفاً ما نصه: «يعني
أن غير المجتهد يحظّل له، أي يمنع، أن يعمل .بمعنى نص من كتاب أو سنة - وإن صح سندها
- لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص، وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا
المجتهد، فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد. قاله القرافي»^(٣). انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وبه تعلم أنه لا مستند له، ولا للقرافي الذي تبعه في منع جميع المسلمين غير المجتهدين من
العمل بكتاب الله وسنة رسوله، إلا مطلق احتمال العوارض التي تعرض لنصوص الكتاب
والسنة من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين:

الأول : أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود النسخ، والعام ظاهر في العموم
حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق حتى يثبت ورود المقيد، والنص يجب

(١) تقدم تحريجه في ص - ٤٩٤ - من هذه الرسالة.

(٢) تقدم تحريجه في ص - ٤٩٤ - من هذه الرسالة.

(٣) نشر البنود ١٦٨/٢.

العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب العمل به - عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما - حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، كما هو معروف في محله. وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد - ونحو ذلك - أبو العباس بن سريج^(١)، وتبعه جماعات من المتأخرين، حتى حكوا على ذلك الإجماع حكاية لا أساس لها.

وقد أوضح ابن القاسم العبادي في الآيات البيئات غلطهم في ذلك، في كلامه على شرح المحلي لقول ابن السبكي في جمع الجوامع: «ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص - وكذا بعد الوفاة - خلافاً لابن سريج». اهـ.

وعلى كل حال فظواهر النصوص من عموم وإطلاق ونحو ذلك، لا يجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه من مخصص أو مقيد، لا مجرد مطلق الاحتمال، كما هو معلوم في محله، فادعاء كثير من المتأخرين أنه يجب ترك العمل به حتى يبحث عن المخصص والمقيد - مثلاً - خلاف التحقيق^(٢).

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات. توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: المنتظم ١٤٩/٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣.

(٢) أضواء البيان ٢٥٩/٧ - ٢٦٠.

المطلب الخامس: دراسة تحليلية لكتاب نيل السول على مرتقى

الوصول / لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت ١٣٣٠هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

هناك اضطراب خفيف في اسم هذا الكتاب، فقد ظهر في طبعته الأولى في فاس بالمغرب سنة (١٣٢٧هـ) باسم "نيل السول على مرتقى الوصول"^(١)، وبهذا الاسم أيضاً ظهر في طبعته الثانية بتصحيح حفيد المؤلف في الرياض سنة (١٤١٢هـ)، واشتهر بهذا الاسم^(٢). ولكن توجد نسخة مخطوطة من الكتاب كتبت في حياة المؤلف سنة (١٢٩٤هـ)، وهي تحمل اسم "بلوغ السول وحصول المأمول"^(٣)، ويبدو أن هذا هو الاسم الصحيح للكتاب، حيث سماه المؤلف بهذا الاسم في مقدمته فقال: «وسميته بـبلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه المعبود، وأن يعينني بإمداد لطفه الكافي وعونه المغني عن كل موجود»^(٤).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

- (١) انظر: معجم المطبوعات ١/٨٠٤، ٨٠٥، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٦١.
- (٢) انظر: الأعلام الشرقية ٢/١٧٩، والأعلام ٧/١٤٢، وبلاد شنقيط ص ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص ١٨٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٦.
- (٣) انظر: مكانة أصول الفقه ص ١٩١.
- (٤) نيل السول ص ٩.

أ- أن المؤلف سَمَّى نفسه في مقدمة الكتاب فقال: «أما بعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله: لما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرأً، وأدقها سرأً...» إلخ^(١).

ب- وفي آخر الكتاب أيضاً قال: «وقد تم هذا الشرح المبارك النافع لمن نظر فيه أو طالعه إن شاء الله عشية الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من المحرم رجب الأصب^(٢) من العام الحادي والتسعين بعد المائتين والألف، على يد مؤلفه بعون الله وفتحه، عبيد ربه وأسير ذنبه، محمد يحيى بن محمد المختار، رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار، آمين»^(٣).

ت- وأن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٤).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف هذا الكتاب فقال: «لَمَّا كان علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرأً، وأدقها سرأً، إذ هو السلم الذي به تستخرج الأحكام الشرعية من أدلتها النقلية والعقلية، فلا يمكن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا به؛ إذ به يعرف النص منهما والظاهر والمؤول، والمنطوق والمفهوم الموافق والمخالف، والاقتضاء والإشارة والإيماء، والحقيقة والجاز... وحقيقة التقليد، وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه، وما يجب على المقلد هو تحرير الشريعة، وضبطها لا يمكن ولا يتأتى بدون معرفة هذا كله؛ لأن الفروع إنما هي أمثلة، وحقيقة الشرع أصوله؛ لأنها هي التي كانت موجودة قبل وجود الفروع، والفروع مستنبطة

(١) نيل السؤل ص ٧.

(٢) قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٩/١): «وجرت العادة بأن يقولوا في شهر المحرم: شهر الله، وفي شهر رجب: شهر رجب الفرد، أو الأصم، أو الأصب، وفي شعبان: شعبان المكرم، وفي رمضان: رمضان المعظم، وفي شوال: شوال المبارك»، وانظر: القاموس المحيط ص ١٤١١ (مادة حرم).

(٣) نيل السؤل ص ٢٢٦.

(٤) انظر: الأعلام الشرقية ١٧٩/٢، والأعلام ١٤٢/٧، وبلاد شنقيط ص ٦٠٤، ومكانة أصول الفقه ص ١٨٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٦٨، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٣٦.

منها بالنظر والاجتهاد، فالمقتصر على نقل الفروع عامي لا حظ له من العلم والفقهاء، وإنما هو ناقل لفقهاء غيره، فإذا ردّ ما معه من الفروع إلى مستنبطها من الأصول لم يبق معه شيء من العلم؛ إذ ليست معه فروع استخراجها هو بنفسه من الأصول، وليست عنده الأصول حتى يكون متمكناً من استخراج الفروع منها، فيكون عالماً حكماً؛ لصلاحيته لاستنباط الفروع من الأصول لو نظر واجتهد، فهو بمنزلة من علم بالنقل أن زيداً من قولك "قام زيد" فاعل، مع جهله بقاعدة أن كل فاعل مرفوع، فلا فائدة له في معرفة تلك الجزئية من الفاعلين.

وقد تُنوسى هذا العلم وأعرض عنه الناس الإعراض التام في بلادنا هذه حتى صار قفراً موحشاً لا هادي فيه ولا مهتدي، وتوغل الناس في الجهل حتى إن المنتسبين للعلم في بلادنا هذه ليظنون أن الفروع المدونة في الكتب كلها أحكام الله التي نزلت من عنده في الكتاب والسنة، ولا يميزون بين المنصوص منها والمستنبط، وإنما يعتقدون أنها كلها مستوية في القوة نزلت من عند الله هكذا، وأنها كلها يقينية.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يطعن في علم أصول الفقه ويقول: إنه مستغنى عنه، وإن المشتغل به ساعٍ فيما لا طائل تحته، وأن فروع الشريعة قد دونت وتمت فلا تزداد ولا تنقص، وبلغني أنه يزعم - مع هذا كله - أنه يعلمه.

وهذا لعمرى - إن صح عنه - هو عين الجهل المركب الذي لا يرجى لصاحبه رجوع ولا توبة، أو لا يدري الجاهل أن الوقائع الفعلية كالمخلوقات الحسية، يتجدد في كل زمن منها ما لم يقع في الوجود قط، فأحرى أن يتكلم فيه مجتهد بحكم يخصه، فلولا أصول الشريعة لم يعلم للنوازل المتجددة حكم؛ لأن أحكامها إنما تستنبط من الأصول بالنظر والاجتهاد، ففروع الشريعة تزداد في كل حين على حسب تجدد الوقائع الفعلية، وتنقص أيضاً بحسب سقوط ما بنيت عليه من الأصول؛ لأن من الأصول ما يختص بزمان دون زمان وبلد دون بلد، كالمصالح المرسلّة والعوائد ونحو ذلك، وإذا سقط الأصل سقط الفرع من باب أخرى.

فلذا تحركت همتي وانصرفت كلها إليه، وأعملت فكري ونظري في تحريره وضبطه وتبيينه وتقريره، فشرعت أجرده للناس بضبط كلياته وتطبيقها على جزئياتها، وإيضاح الجمل

منها، وإزالة إشكال المشكل، وبيان معنى اللفظ المبهم، رجاء أن أكون ممن أحيأ سنة أميتت من سنن النبي ﷺ، وعلماً درس ودثر من أجل العلوم الشرعية.

ولما رأى بعض الإخوان شدة اعتنائي به، وكمال رغبتي فيه، وعكوفي على مطالعة كتبه، وتحرير لكلياته وجزئياته في الفتاوى والتأليف، طلب مني أن أشرح له منظومة الفقيه ابن عاصم المسماة بمرتقى الوصول شرحاً يبين معانيها الغامضة، ويثير سحائب بروقها الوامضة، ويكشف الغطاء من مخبات أسرارها الخفية، ويزيل الخفاء عن مسائلها الكلية والجزئية، فأجبتته إلى ذلك مستعيناً بالله عليه، ومفوضاً أمري إليه، ومتمبرئاً من حولي وقوتي إلى حوله وقوته رجاء إنجاح طلبتي»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي موضوعات النظم المشروح، وهي:

مقدمة

فصل في مدرك العقل

فصل في بيان الدليل

فصل في ابتداء الوضع

فصل في أسماء الألفاظ

فصل في الحقيقة والمجاز

فصل في المقتضيات المحتملة

فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله

فصل في الأحكام

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام

فصل في أوصاف العبادة وغيرها

فصل في المقاصد الشرعية

فصل في التكليف

(١) نيل السؤل ص ٧-٩.

فصل في شروط التكليف

فصل في الحقوق

فصل في أفعال المكلف

فصل في الأدلة الشرعية

فصل في المحكم والمتشابه

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

فصل في البيان

فصل في العموم والخصوص

فصل في التخصيص

الاستثناء

المطلق والمقيد

الأمر والنهي

النسخ

الدليل الثاني: السنة

فصل في الأخبار

فصل في مراتب رواية الصحابي

فصل في رواية غير الصحابي

فصل في أقسام التحمل

فصل في خبر الواحد

الثالث: الإجماع

الرابع: القياس

فصل في مسالك العلة

فصل في قواعد القياس

ذكر الاستصلاح

ذكر الاستدلال

ذكر الاستقراء

ذكر الاستحسان

ذكر العرف والعادة

سد الذرائع

مبحث شرع من قبلنا

الاجتهاد

فصل في التصويب والتخطئة

فصل في التقليد

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

التعادل والترجيح

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي

فصل في ترجيح الأقيسة

أسباب الخلاف

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي سهل يتميز بالوضوح مع الدقة في تحديد المصطلحات، بعيداً عن التعقيد والاختصار الشديد، فهو يوضح عبارة الكتاب المشروح بعبارة سهلة تبين مراد المؤلف، وتعطي للقارئ المعلومة بشكل أوضح.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

١ - التبويب:

منهج المؤلف في التبويب والترتيب هو نفس منهج الكتاب المشروح، وقد تميز بما يلي:
تم تقسيم الكتاب إلى مقدمة وعدد كبير من الفصول التي تغطي كافة موضوعات الكتاب.

ليست موضوعات هذه الفصول متساوية، فبعضها موضوعات رئيسة مثل فصول الأحكام، والأدلة، والتعادل والتراجيح، وبعضها موضوعات فرعية مثل فصول بيان الدليل، وابتداء الوضع، وشروط التكليف.

وردت في الكتاب بعض العناوين غير مسبوقة بكلمة "فصل"، ولكنها مسبوقة بكلمة "ذكر" مثل ذكر الاستصلاح، وذكر الاستدلال، وذكر الاستقراء، أو مسبوقة بكلمة "مبحث" مثل مبحث شرع من قبلنا، أو غير مسبوقة بشيء مثل الاستثناء، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والنسخ.

٢ - الترتيب:

ترتيب موضوعات الكتاب في الجملة موافق لما درج عليه أكثر الأصوليين حيث بدأ بمقدمات منطقية ولغوية، ثم ذكر الأحكام، ثم الأدلة، ثم الاجتهاد، ثم التعادل والترجيح. حتم المؤلف كتابه ببيان أسباب الخلاف، وهذا مما يميزه عن كثير من كتب أصول الفقه، حيث إن هذا الموضوع قلما يتعرض له الأصوليون في كتبهم.

٢ - منهجه في الشرح:

اعتمد المؤلف في هذا الشرح طريقة المزج الجزئية، فكان يكتب البيت كله، أو الفقرة منه، ثم يتبعها بالشرح دون الإطالة، واهتمامه في الأساس إنما هو ببيان العلم دون الاهتمام بعبارة الناظم، والاشتغال بها إعراباً وبلاغة وتفسيراً كما يفعله بعض الشراح من المتأخرين. يقول المؤلف - مثلاً - في شرح قول الناظم:

معنى الوجوب الفرض باتفاق وخالف النعمان في الإطلاق
فجعل الفرض عن القطعي والواجب الثابت عن ظني
والفرض مقسوم إلى نوعين فرض كفاية وفرض عين
فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهد فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعل ويأثم الجميع إن هو انهمل

«معنى الوجوبِ الفرضُ باتفاقٍ * وخالفَ النعمانُ في الإطلاقِ) يعني أن معنى الوجوب هو الفرض، فالواجب والفرض مترادفان في المعنى اتفاقاً، وفي اللفظ عند الجمهور، فيجوز عندهم إطلاق لفظ كل منهما على الآخر، وخالف أبو حنيفة في الإطلاق، أي في إطلاق كل منهما على الآخر، مع أنه موافق في أهما بمعنى، (فجعل الفرض) هو الواجب الثابت (عن) الدليل (القطعي)، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: [> ؟ @ A ZB (١) ، (و) جعل الواجب هو (الواجب الثابت عن) دليل (ظني) كقراءة خصوص الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد، وهو حديث الصحيحين: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢)، وخبر الواحد غايته الظن، فعنده أن من ترك الفرض بطلت صلاته كمن ترك قراءة القرآن في الصلاة، ومن ترك الواجب كالفاتحة لم تبطل صلاته ولكنه يأثم. (والفرض مقسوم إلى نوعين * فرض كفاية وفرض عين) يعني أن الفرض يقسم على قسمين: أحدهما فرض الكفاية والثاني فرض العين (فما على الأعيان فرضه كتب * فذاك فرض العين ليس ينقلب) يعني أن الفرض الذي كتب أي لزم وأوجب على الأعيان، أي على كل عين على حدتها، فذلك هو فرض العين، كالصلاة المكتوبة وصوم رمضان، وهو الذي لا ينقلب عن كتب عليه، أي لا يحمله عنه غيره، وهو الذي تتكرر مصلحته بتكرره.

(وما على الجملة كالجهد * فرض كفاية على العباد) يعني أن الفرض الذي كتب على جملة الناس، أي على مجموعهم، لا على كل عين، فإنه هو المسمى فرض الكفاية، كالجهد، وهو الذي يحمله بعض الناس عن بعض، و(يسقط عن كل إذا البعض فعل) أي يسقط عن كل الناس إذا فعله بعضهم، ويكفي في سقوطه عن لم يقيم به ظنه أن غيره قام به، لأنه لا تتكرر مصلحته بتكرره (ويأثم الجميع إن هو أهمل) أي ويأثم جميع الناس

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/١٨٢، ومسلم

في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥.

بتركه إن أهملوه، لأن الخطاب به متعلق بالقدر المشترك بين جميع الناس، وقيل متعلق بالجميع، لتعذر خطاب المجهول»^(١).

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

وردت في النظم المشروح بعض الحدود والمصطلحات، وكان منهج المؤلف (الشارح) في التعامل مع هذه الحدود والمصطلحات كما يلي:

١. ذكر الحدّ بصورة نثرية حتى يتضح معناه للقارئ، حث إن الناظم غالباً ما تضطره ضرورة الوزن إلى التصرف في الحدّ بتقديم أو تأخير أو اختصار أو نحو ذلك.
٢. استدراك ما فات الناظم من تمام الحد.
٣. شرح ما يلزم شرحه من ألفاظ الحد.
٤. ذكر المحترزات الخارجة عن الحد.
٥. مراعاة الاختصار وعدم التطويل في ذلك كله.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد الفقه: «(والفقه أن يعلم عن دليل * حكم فروع الشرع بالتفصيل) يعني أن الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام التي هي فروع الشرع أي الأحكام الشرعية بالتفصيل أي على سبيل التفصيل لا على سبيل الإجمال. وبقي على الناظم من تعريف الفقه تقييد الأحكام بكونها عملية ومكتسبة من أدلة الشرع التفصيلية، فتعريفه الكامل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

فقولنا "الأحكام" أي النسب التامة التي هي ثبوت أمر للآخر إيجاباً أو سلباً، احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، وعن النسب التقييدية. وقولنا "الشرعية" أي المأخوذة من الشرع تصریحاً أو استنباطاً، احترازاً من الأحكام العقلية والحسية والعرفية.

وقولنا "العملية" أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجود النية في الوضوء، أو بدني كالعلم بسنية الوتر، احترازاً عن الأحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد.

(١) نيل السؤل ص ٤٥-٤٦.

وقولنا "المكتسبة" أي المأخوذة بالنظر والتأمل وإعمال الفكر، احترازاً عن علم الله تعالى وعلم كل نبي وملك؛ لأنه ليس مكتسباً.

وقولنا من "الأدلة التفصيلية" وهي الأوامر والنواهي، أي أوامر الشارع ونواهيه وأفعاله وتقاريره الثابتة في الكتاب والسنة، احترازاً عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة للمقلد، أي التي اكتسبها المقلد من الدليل الإجمالي الذي هو فتوى المجتهد؛ لأن فتوى المجتهد حكم الله في حقه وحق مقلديه»^(١).

وقوله في حد العموم «(معنى العموم ما به اللفظ شمل * مدلوله بكل لفظ يشتمل) يعني أن معنى العموم هو شمول اللفظ لمدلوله الصالح له دفعة من غير حصر. فخرج بقوله "دفعة" النكرة في سياق الإثبات فإنها تستغرق ما تصلح له، لكن لا دفعة، بل على سبيل البدل.

وخرج بقوله "من غير حصر" اسم العدد فإنه يستغرق الصالح له بحصر، كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين.

قوله "بكل لفظ يشتمل" يعني أن العموم يكون بكل لفظ يشتمل على الأفراد دفعة من غير حصر»^(٢).

وقوله في حد الإجماع: «(وحدته اتفاق أهل العلم * في زمن على اتباع حكم) يعني أن حد الإجماع، أي تعريفه، هو اتفاق أهل العلم، أي جميع أهل العلم المجتهدين بعد وفاة النبي ﷺ في زمن، أي في عصر، على اتباع حكم شرعي»^(٣).

سابعاً: مصادر الكتاب:

ذكر المؤلف مصادر الكتاب في مقدمته فقال: «ومعتمدي في حل ألفاظه الفتح الرباني، والفكر النوراني، والنظر المصيب، المستمد من نور الله ونور نبيه الحبيب؛ إذ لم أجد عليه شرحاً قبلي أعتمد عليه في ذلك، وإنما وجدت عليه نقولاً من مختصرات كتب الأصول -

(١) نيل السؤل ص ١٢-١٣.

(٢) نيل السؤل ص ١٠٠.

(٣) نيل السؤل ص ١٦٤.

كالتنقيح للقراقي، وجمع الجوامع لابن السبكي، ومختصر ابن الحاجب، وقواعد أبي إسحاق الشاطبي - غير منسوبة لأحد، وأظنها لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله^(١)، وكيفية نقله منها عليه أنه يذكر أبياتاً من النظم وينقل عقبها ما يظن أنه في مقابلتها أو مقابلة بعضها من هذه المختصرات، وكثيراً ما يذكر أبياتاً عديدة ولا ينقل عقبها شيئاً، وقد ينقل عقبها ما يزعم أنه في مقابلتها وهو ليس كذلك خطأ زعمه، ولكنه لا يتسلط ساعة على حل لفظ من ألفاظه، بل يتركها كما كانت.

ومعتمدي في النقل في هذا الشرح المختصرات المتقدمة إلا مختصر ابن الحاجب وقواعد أبي إسحاق فليسا عندي، ولكني أنقل من منقولات عبد الله ما نقله عنهما إذا كان موافقاً لما عندي من أصول الفقه، وأنقل أيضاً من شرح المحلي على جمع الجوامع، والضياء اللامع لحلولو عليه، والثمار اليونان لخالد الأزهرى عليه أيضاً، والغيث الهامع لولي الدين العراقي عليه، وشرح التنقيح للقراقي، ونشر البنود لسيدى عبد الله على نظمه مراقي السعود، وربما نقلت من شرح طلعة الأنوار له أيضاً، وربما أنقل أيضاً من شرحي أنا على مراقي السعود، ومن شرحي في القواعد المسمى بالدليل الماهر الناصح على نظمي فيها المسمى بالمجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح»^(٢).

ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

وردت في النظم المشروح بعض المسائل الكلامية التي يتناولها الأصوليون عادة، وقد كان منهج المؤلف (الشارح) في هذه المسائل كما يلي:

١. ذكر المؤلف أن علم الكلام أحد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه فقال:

«(ومستمد من الكلام * والنحو واللغة والأحكام) يعني أن علم أصول الفقه يستمد أي يتركب ويتوقف ويؤخذ من العلوم الأربعة التي هي علم الكلام أي علم أصول الدين والمنطق.

(١) انظر المعلومات الخاصة بهذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) نيل السؤل ص ٩.

أما توقفه على أصول الدين فلتوقف ثبوت الأدلة الإجمالية على معرفة الباري وصدق المبلغ»^(١).

٢. يرى المصنف أن الآيات والأحاديث الواردة في بعض الصفات من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، حيث يقول: «(متضحاتُ الآي محكماتُ) يعني أن الآيات المتضحات المعاني من القرآن هي الآيات المحكمات، سواء كانت ظاهراً أو نصّاً، وهي التي يعلم معناها العلماء، و(قسيمهنّ) أي مقابل الآيات المحكمات الآيات (المتشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمه، ويطلق المحكم أيضاً على غير المنسوخ، وعلى المتقن، ويطلق المتشابه على ما تماثلت أبعاضه، والقرآن بهذا المعنى كله متشابه، قال تعالى: [اللَّهُ نَزَّلَ <

= Z^(٢) أي متشابه الأبعاض في الإعجاز وصحة المعنى.

وتشابه الآي بالمعنى الأول كائن (من حيث لا يعلم مقتضاها * فيما أتت به كمثل طه) (أو لظهور صفة اشتباه) أي تشابهها يكون من جهتين:

فيكون من حيث أنها لا يعلم أحد مقتضاها، أي مدلولها الذي أتت به، أي دلت عليه، كمثل طه و يس وحم وسائر فواتح السور.

ويكون لأجل ظهور صفة اشتباه فيها أي صفة تشبه صفات المخلوقين كقوله تعالى:

[Z [\ Z^(٣)، وقوله: [فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا Z^(٤)، وقوله: [' () * Z^(٥)،

وكذا الأحاديث التي فيها صفة تشابه صفات المخلوقين كقوله ﷺ: (قلب المؤمن بين أصبعين

من أصابع الرحمن)^(٦)، فإنها منه أيضاً، فلا يجوز تفسيرها، وقد يطلع الله بعض أصفياه على المتشابه من القرآن والحديث بطريق الكشف، لا بطريق الاكتساب.

(١) نيل السؤل ص ١٤.

(٢) من الآية (٢٣) من سورة الزمر.

(٣) من الآية (٥) من سورة طه.

(٤) من الآية (٤٨) من سورة الطور.

(٥) من الآية (١٠) من سورة الفتح.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب، الحديث رقم (٦٩٢١)، عن

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن).

وأما علمه بطريق الاكتساب فممنوع؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه، ولا يجوز تفسيره، ولا التطلع على معناه لأحد من أهل العلم، بل يجب عليهم الإيمان به وتفويض معناه إلى الله تعالى، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة، خصوصاً الصحابة والتابعين، وحثهم قوله تعالى: [g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z] أي أصله ومعظمه [r s t u v w x y z] أي ضلال وميل عن الحق [z] { ~ أَلْفِتْنَةَ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }^(٣) «^(٤)».

٣. يرى المصنف عدم جواز الاجتهاد في أصول الدين حيث قال: «(فصل) في التصويب والتخطئة (وفي الأصول واحد مصيب * وآثم سواه لا يصيب) يعني أن المصيب من المجتهدين في أصول الدين واحد اتفاقاً، وسواه أي غيره آثم وغير مصيب، أي مخطئ (ومسقط التأثيم مثل العنبري * ما قوله في ذلك بالمعتبر) يعني أن قول القائل بإسقاط الإثم عن المخطئ من المجتهدين في أصول الدين مثل العنبري والجاحظ ليس بالمعتبر شرعاً؛ لاتفاق سائر علماء المسلمين على فساد»^(٥).

٤. ذكر المصنف خلافاً في جواز التقليد في الأصول دون ترجيح فقال: «(للعلماء الخلف في التقليد * لكن على وجه من التقييد * ففي أصول الدين عند الأكثر * أهل الكلام ذلك بالمنع الحري) يعني أنه نقل عن العلماء الخلاف في جواز التقليد ومنعه، لكنه نقل عنهم على وجه من التقييد، أي نقل عنهم على غير سبيل الإطلاق، فالتقليد في أصول الدين حري أي حقيق بالمنع عند أكثر العلماء من أهل الكلام، لدم الله سبحانه له في القرآن بقوله تعالى حكاية عن الكفار: [- / عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ]^(٦)، وأصول

(١) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٣) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٤) نيل السؤل ص ٨٩-٩٠.

(٥) نيل السؤل ص ٢٠٥.

(٦) من الآية (٢٣) من سورة الزخرف.

الدين علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات، والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام.

(وأكثر الناس المحدثين * وغيرهم أجازوه تلقيناً) يعني أن الأكثر من العلماء المحدثين وغيرهم، وهو العنبري، أجاز التقليد في أصول الدين على سبيل التلقين، أي تلقين الآباء للأبناء الإيمان، ثم يجزمون به ويستمرون عليه.

(وذا الذي رجحه من نظراً * إذ الرسول لم يكلف نظراً) يعني أن هذا القول رجحه أهل النظر من العلماء، لأن رسول الله ﷺ لم يكلف الناس بالنظر، بل اكتفى منهم بمجرد النطق بالشهادتين من غير تفتيش، وعلى هذا أجمع السلف.

وقيل: يجب التقليد، ويحرم النظر والبحث؛ لأنه يفضي إلى العلم الذي هو المطلوب، وربما أوقع الناظر في شبهة فيكون النظر سبباً لضلاله.

وعلى القول بمنع التقليد فحكى عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح وأن العوام كفار، وأنكره القشيري^(١) «(٢).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

الناظم والشارح مالكي المذهب، ومع أن كلا منهما لم يذكر أن كتابه هذا خاص بأصول المالكية فإن اهتمام المؤلف (الشارح) بذكر مذهب مالك في المسألة كان واضحاً، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حجية القراءة الشاذة: «(ومالك ظاهر اعتداده * به لأن صح به استشهاده) يعني أن ظاهر مذهب مالك الاعتداد بالشاذ من القرآن أي اعتباره حجة في الأحكام الشرعية، لأجل أنه صح استشهاده بالشاذ على الأحكام الشرعية في قطه يمين

(١) هو: عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك، أبو القاسم القشيري، النيسابوري الشافعي، الملقب: "زين الإسلام"، أشهر كتبه: "التفسير الكبير"، و"الرسالة"، و"التحبير والتذكير". توفي سنة (٤٦٥هـ). انظر: المنتظم ٢٨٠/٨، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٥.

(٢) نيل السؤل ص ٢٠٧-٢٠٨.

السارق، فإنه احتج عليه بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)^(١)، مع أن المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به، ولكن ظاهر احتجاجه بهذه القراءة يدل على اعتداده به^(٢).

وقوله في أقل الجمع: «(وعند مالك أقل الجمع * ثلاثة واثان عنه مرعي) يعني أن أقل الجمع أي أقل مدلوله عند مالك ثلاثة كما في رواية عبد الوهاب عنه، والقول بأن أقله اثنان مرعي عنه أيضاً أي مروى عنه، رواه عنه القاضي أبو بكر الباقلاني، ووافقته على ذلك الأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك بن الماجشون، وهو الصحيح في مذهب مالك، سواء كان جمع كثرة أو جمع قلة، وسواء كان معرفاً أو منكراً، فلا فرق بينهما عند مالك في المبدأ أي أقل المدلول مطلقاً»^(٣).

وقوله في إجماع أهل المدينة: «(ومالك تقديمه على الخبر * إجماع أهل طيبة قد اشتهر) يعني أنه قد اشتهر عن مالك أنه يقدم إجماع أهل المدينة على الخبر، أي خبر الآحاد إذا تعارض معه في كل حكم توقيفي لا مجال للرأي فيه؛ لأنه حجة في ذلك عنده لقوله ﷺ: (المدينة كالكبير تنفي حبتها وينصع طيبتها)^(٤)، والخطأ خبث، فوجب نفيه عنهم؛ لأنهم أعرف بالوحي والمراد منه؛ لمسكنهم في محله، والمراد به الصحابة والتابعون فقط. وقال بعض المالكية: إن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً، أي سواء كان في حكم توقيفي أو اجتهادي، خلافاً للأكثر في أنه ليس بحجة مطلقاً؛ لعدم عصمتهم من الخطأ؛ لأنهم بعض

(١) يعني لقول تعالى في الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة: [/وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا Z .

(٢) نيل السؤل ص ٨٩.

(٣) نيل السؤل ص ١١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، الحديث رقم (١٨٨٣)،

ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، الحديث رقم (١٣٨٤).

الأمة، ومفهوم حديث (لا تجتمع أمي على خطأ)^(١) جواز وقوع الخطأ من بعض الأمة، وهم بعضها، ومعنى حديث المدينة كالكبير أنها في نفسها فاضلة مباركة^(٢).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

يهتم المصنف بهذا الجانب، ومن الأمثلة على ذلك قوله في المصلحة المرسلية: «(وإذا يُسَمَّى عندهم بالمرسل * وكم له كمالك من مُعْمَلٍ يعني أن ذا وهو المصلحة التي لم يعتبر الشرع ولم يلغها هي المصلحة المسماة عندهم بالمصلحة المرسلية، وكم من عالم معمل لها كمالك، فإنه يجيز التعليل بها، حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ، فجواز ضرب المتهم هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلية، وإنما جوز المالكية العمل بالمصلحة المرسلية لعمل الصحابة ﷺ بها، فإن المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل على إلغاء تلك المصلحة ككتابتهم للمصحف ونقطتهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، ومنه حرق عثمان للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف، فكتابة المصحف وحرق المصاحف أي جواز ذلك هو الحكم، والمصلحة المرسلية الميخة له هي الحفظ وخوف الاختلاف»^(٣).

وقوله في سد الذرائع: «(وقسمها الثالث عند مالك * معتبر لديه في المسالك * كمثل دعوى الدم دوم المال * في رأيه والبيع في الآجال) يعني أن القسم الثالث من الذرائع مختلف فيه، فاعتبره مالك وألغاه غيره.

(١) لم أحده بهذا اللفظ في كتب السنة، وإن كان يوجد به في بعض كتب الأصول، واللفظ المشهور للحديث (لا تجتمع أمي على ضلالة)، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٦/٦، الحديث رقم (٢٧٢٢٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن، الحديث رقم (٤٢٥٣)، والترمذي في سننه، في أبواب الفتن، باب لزوم الجماعة، ٤٦٦/٤، الحديث رقم (٢١٦٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث رقم (٣٩٥٠)، والحاكم في المستدرک، في كتاب العلم ١١٦/١. وقال الترمذي عنه: غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر في: تلخيص الحبير (٢٩٥/٣): "حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحدٌ منها من مقال". والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣١٩/٣، الحديث رقم (١٣٣١).

(٢) نيل السؤل ص ١٦٨.

(٣) نيل السؤل ص ١٩١-١٩٢.

وذلك كمثّل دعوى الدم دون المال، فإن مالكاً اعتبر الذريعة فيها برأيه أي اجتهاده، فلذلك لم يوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد ثلثا يتطرق الناس إلى تعنيت بعضهم بعضاً وإذابة بعضهم بعضاً، وأما دعوى المال فلم يعتبر فيها هذه الذريعة فوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد ثلثا.

وكبيوع الآجال فإن مالكاً اعتبر فيها الذريعة فمنعها، ولم يمنعها غيره»^(١).
وقوله في حمل المطلق على المقيد: «(وإن يكن مخالفاً في واحد * فالخلف في المذهب في الموارد) أي وإن يكن اللفظ في أحد الموضوعين مخالفاً له في الآخر في واحد من الحكم والسبب؛ بأن كان اللفظان متفقين في الحكم مختلفين في السبب، أو متفقين في السبب مختلفين في الحكم "فالخلف في المذهب" أي مذهب مالك في هذه المسألة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ كائن "في الموارد" أي موارد الخلاف، فذهب أكثر المالكية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، واختاره الباجي، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل عليه، قال في الضياء اللامع: وهو الجاري على المذهب في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهر، وكذا كفارة اليمين بالله، لكن قال الأبياري: اعتمد أصحابنا في ذلك على ما ورد في الخبر من مما يدل على اشتراط الإيمان في الرقبة الواجبة، وأيضاً فإنما أحقوها بكفارة القتل بجامع أنها رقبة طلب عتقها على طريق التكفير، فرأى أن الإلحاق في ذلك إنما هو بجامع»^(٢).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

ذكر المصنف أن علم المنطق من العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه فقال: «(ومستمد من الكلام * والنحو واللغة والأحكام) يعني أن علم أصول الفقه يستمد أي يتركب ويتوقف ويؤخذ من العلوم الأربعة التي هي علم الكلام أي علم أصول الدين والمنطق.

(١) نيل السؤل ص ٢٠٠.

(٢) نيل السؤل ص ١٢٤.

أما توقفه على أصول الدين فلتوقف ثبوت الأدلة الإجمالية على معرفة الباري وصدق المبلغ.

وأما توقفه على علم المنطق فلتوقف معرفة كون الدليل دليلاً على معرفة الدلالة ما هي ومعرفة أنواعها المبسوطة في المنطق»^(١).

وبالرغم من أن الناظم ذكر أنه جرد نظمه من اللغة والمنطق فقال في وصف منظومته:

حاشيتها من لغةٍ ومنطقٍ حرصاً على إيضاح أهدى الطرق

إلا سيراً من مقدماتٍ تفيد في مسائلٍ ستسألني

فقد اشتمل النظم على مقدمة منطقية قصيرة اشتملت على معنى التصور والتصديق وأقسام العلم وتعريف الدليل وأقسامه، ولهذا فقد كان على المؤلف (الشارح) أن يقوم بشرح هذه المقدمة.

وقد كان المؤلف في شرحه لهذه المقدمة يميل إلى الاختصار وعدم التوسع، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الدليل: «(وادعُ مفيدَ العلمِ بالدليل) يعني أن ما يستفاد منه العلم يسمى بالدليل في اصطلاح الأصوليين، والمراد بالعلم ما يشمل الظن، فالدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري قطعياً كان أو ظنياً، والمراد التوصل بالقوة لا بالفعل، فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرج ذلك عن كونه دليلاً، وصحة النظر فيه بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب، وهي المسماة وجه الدلالة، والخبري ما يخبر به من كلام مفيد، والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن.

فاحترز بالصحيح من النظر الفاسد؛ فإنه لا يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، وبالخبري عن الحد فإنه يتوصل به إلى مطلوب تصري، وقولنا: "قطعياً كان أو ظنياً"

فالقطعي كالعالم لوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان، و [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ] ^(٢) لوجودها، وجه الدلالة في الأول الحدوث، وفي الثاني الإحراق، وفي الثالث الأمر، تقول: العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع، والنار شيء محرق، وكل محرق له

(١) نيل السؤل ص ١٤.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

دخان، فالنار لها دخان، و [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ] (١) أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه، فالصلاة واجبة» (٢).

وقوله في أقسام الدليل: «(وذاك أقسام لدى التفصيل) يعني أن الدليل له أقسام لدى التفصيل، أي التقسيم، وإلى عد أقسامه أشار الناظم بقوله: (دليل حس ودليل عقلي * أو منهما مركب ونقل) يعني أن أقسام الدليل أربعة دليل حسي، ودليل عقلي، ومركب من الحسي والعقلي، ودليل نقل (فالحس في الرؤية والسمع وفي * ذوق وشم ثم لمس اقتفي) يعني أن الحس كائن في الرؤية والسمع والذوق والشم واللمس، فبالرؤية تدرك جميع المبصرات، وبالسمع تدرك جميع الأصوات، وبالذوق تدرك جميع المطعومات، وبالشم تدرك جميع الروائح، وباللمس تدرك جميع الملموسات؛ ليونتها وحشونتها، والإدراك بهذه الحواس الخمس هو الدليل الحسي» (٣).

ب - الأثر الجدلي:

الأثر الجدلي في الكتاب ضعيف، حيث إن المؤلف يذكر الأدلة بأسلوب مبسط ومختصر، خال من المؤثرات الجدلية.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب من العلماء الأفذاذ الموصوفين بجودة الفهم وقوة الحفظ وسعة الاطلاع، شهد له معاصروه بذلك والمترجمون له، يقول عنه أبو العباس بن المأمون (٤): «هو العلامة العلم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة، السالك في اقتفاء السنة

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) نيل السؤل ص ١٦-١٧.

(٣) نيل السؤل ص ١٧.

(٤) هو: أحمد بن المأمون البلغيثي العلوي الحسني، أبو العباس، قاض، من أدباء المالكية من أهل فاس، مولداً ووفاء. من كتبه: "حسن النظرة في أحكام الهجرة"، و"مجلي الحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلاق"، و"النوازل الفقهية". توفي سنة (١٣٤٨هـ). انظر: شجرة النور الزكية ٤٣٧/١، والأعلام ٢٠٠/١.

أوضح محجة، أبو عبد الله الشيخ محمد يحيى الولاقي، وكان مع اشتغاله بالإفادة تأليفاً وتعليماً، يتجر في البر وغيره، مع قدمه الراسخ في العلم والعمل»^(١).

ويقول محمد حبيب الله الجكني^(٢): «هو البحر الزاخر، ذو المآثر الجميلة والمفاخر، إمام العلم وحامل لوائه، وحافظ علم الأصول وكوكب سمائه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاقي»^(٣).

وقال عنه محمد مخلوف: «خاتمة المحققين، وعمدة العلماء العاملين، وحيد عصره حفظاً وعلماً وأدباً، جامع لصفات الكمال موهوباً ومكتسباً، بقية السلف، وقدوة الخلف»^(٤).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب التي نقل عنها المؤلف - ويبدو أنه مفقود - : شرح مرتقى الوصول / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ)^(٥).

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

لم أقف على من نقل عن هذا الكتاب، ولعل السبب في ذلك هو تأخر وفاة مؤلفه.

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

(١) نقلاً عن شجرة النور الزكية ٤٣٥/١.

(٢) هو: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد ما يابى الجكني الشنقيطي، ولد وتعلم بشنقيط، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة المنورة، واستوطن مكة. ثم استقر بالقاهرة مدرساً بالأزهر، وتوفي بها سنة (١٣٦٣هـ). من كتبه: "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم"، و"إيقاظ الأعلام" في رسم المصحف، و"هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث". انظر: فهرس الفهارس ٤٩/١، والأعلام ٧٩/٦.

(٣) نقلاً عن مقدمة كتاب "فتح الودود" للولاقي ص ٣.

(٤) شجرة النور الزكية ٤٣٥/١.

(٥) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

تمّ تصحيح الكتاب وتدقيقه ومراجعته من قبل حفيد المؤلف بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاقي، المدرس بكلية التربية بجامعة الملك سعود، في طبعته الثانية في دار عالم الكتب بالرياض سنة (١٤١٢هـ).

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

١- يعتبر هذا الكتاب أقدم شرح موجود الآن لنظم "مرتقى الوصول" لابن عاصم، فبالرغم من أن هذا النظم قد ظهر في القرن التاسع الهجري وتداوله الطلاب واشتهر بين الناس، فإنه لا يوجد من شروحه - حسب علمي - غير هذا الشرح الذي كتبه مؤلفه في آخر القرن الثالث عشر الهجري، ومعنى هذا أن هذا النظم المشهور ظل زهاء أربعة قرون لم يوضع عليه شرح، إلا ما ذكره الولاقي من التعليق المنسوب لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ)، وقد ذكر الولاقي ملاحظاته على ذلك التعليق فيما تقدم.

٢- اتسم أسلوب المؤلف في الكتاب بالوضوح وعدم التعقيد، مع الوفاء بشرح النظم بطريقة مختصرة، تفي بالمقصود من غير استطراد.

٣- اهتمام المؤلف في الشرح ببيان علم أصول الفقه وتوضيح قواعده أساساً، دون الانشغال عن ذلك بعبارة الناظم، وذكر محاسنها أو الانتقادات عليها، كما يفعله بعض الشراح.

٤- بروز شخصية المؤلف في الكتاب، وعدم اكتفائه بالنقل ومتابعة الناظم، بل يذكر رأيه تصويماً أو تخطئة في كلام الناظم وفي نقوله عن غيره.

٥- تضمن الكتاب بعض آراء المصنف حول الاجتهاد والفتوى في زمانه ومنطقته التي كان يعيش فيها، وعبر عن حال فقهاء عصره وما هم عليه من قلة العلم والبعد عن التحقيق، وقال إن أكثرهم في درجة العوام؛ لقلة علمهم وقصور نظرهم، يقول المؤلف في ذلك: «قلت: وأما فقهاء بلادنا فإنهم كلهم عوام، وفي لجج بحور عوام، ليس لأحد منهم حظ من النظر، ولا من علوم الكتب والخبر، ولا من الأدلة الإجمالية، ولا القواعد القطعية ولا الظنية، فليس لهم إلا محض النقل الذي لا يشوبه شيء».

وقصاراهم في النقل معرفة تحليل^(١)، ومع هذا يصعب على الأكثر منهم، لضعف فهمهم العليل، فلا يميزون بين المخرّج من مسائله والمنصوص، ولا العام منها والمخصوص، ولا المقيد منها والمطلق، ولا المتأخر منها وما عليه سبق.

فلا يجوز لأحد منهم الإفتاء ولا القضاء إلا في مسألة يجدها مستوفاة القيود والتخصيصات، في كتاب من كتب المذهب المعتمدة المأخوذة من الأمهات، وأما كتب النوازل فلا يجوز لهم الإفتاء بها؛ لأن الغالب فيها فتاوى المتأخرين التي لا نص فيها للأقدمين، وتلك لا تكون مبنية إلا على مصلحة مرسله، أو عادة محكمة، أو سد ذريعة إلى مفسدة، ونحو ذلك، فلا يجوز الإفتاء بها إلا لمن نظر في أصلها المبنية عليه، فإذا كان باقياً أفتى بها، وإذا ارتفع رماها والتمس للنزلة حكماً باجتهاده.

وفقهاء بلادنا لا حظ لأحد منهم من النظر، فيحرم عليهم الإفتاء بما في كتب النوازل إلا أن يكون منسوباً للأقدمين الذين لهم القياس والتخريج، وما عدا ذلك فإنهم يجب عليهم السكوت عنه، وإن تكلموا فيه فقد كذبوا على الله واتبعوا أهواءهم، [وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ]^(٢)، أعاذنا الله والمسلمين من الضلالة واتباع الهوى^(٣).

ب - المآخذ على الكتاب:

تضمن الكتاب بعضاً من فتاوى المصنف المخرجة على الأصول، وقد لا يتفق معه غيره في هذا التخريج، ومن ذلك قوله في حكم تناول الدخان، حيث قال في حكم الأشياء قبل ورود الشرع بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وطرفاً من أدلة الأقوال فيها: «وفصل بعض الفقهاء^(٤) في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدت بعد ورود الشرع فقال: إن كان ذلك الشيء مضرّاً فهو منهي عنه كراهة أو تحريماً على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب،

(١) يعني مختصر خليل بن إسحاق المالكي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ١٠٥ - من هذه الرسالة.

(٢) من الآية (٥٠) من سورة القصص.

(٣) نيل السؤل ص ٢١٤.

(٤) يبدو أن المؤلف يقصد ببعض الفقهاء الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي، حيث ورد هذا الكلام في كتابه

نشر البنود على مراقي السعود ٢١/١.

وشرب تبغ^(١) وشمها^(٢)، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، أي في ديننا، وإن كان نافعاً كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه فهو مأذون فيه ندباً أو وجوباً على قدر مرتبته في النفع؛ لقوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا^(٤)]، ولا يمتن إلا في جائز فيه نفع.

قلت: فظهر من هذا أن مرتبة تبغ وشم في المضرة الكراهة؛ لأن ضررها خفيف جداً، وظهر أيضاً أن مضغ القور^(٥) لمجرد التشهي جائز، وإنما يحرم الإسراف فيه^(٦).

(١) "تبغ" أو "التبغ" شجرة الدخان المعروف، وهو يعني استخدامها في التدخين.

(٢) يعني استخدامها عن طريق الأنف بالاستنشاق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٣/١)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه في كتاب الأفضية والأحكام ٢٢٧/٤، والحاكم في المستدرک، في كتاب البيوع ٥٨/٢. وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم (٣١). وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وقال النووي في الأربعين النووية (ص ٧٤): حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها ببعض. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/١، الحديث رقم (٢٥٠).

(٤) من الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٥) "القور"، أو "جورة" - بكاف معقودة - ثمرة نبات سوداني يستعملها بعض الأفارقة كفاكهة منبهة يستمر مضغها معظم الوقت، وهي تشبه في خصائص استعمالها وإدخالها ورق القات. انظر: مكانة أصول الفقه ص ١٩٥.

(٦) نيل السؤل ص ٢٢.

المطلب السادس: دراسة تحليلية لكتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل

غوامض التنقيح/ لمحمد بن حمودة جعيط (ت ١٣٣٧هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

نص المؤلف على اسم الكتاب في مقدمته فقال: «وسميت ما جمعته من نفائس التقارير ولطائف التحارير بـ "منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح"»^(١).
وبهذا الاسم أيضاً سماه بعض من ذكره ممن ترجم للمؤلف^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يذكر المؤلف اسمه في مقدمة الكتاب ولا في خاتمته، ورغم ذلك فلم أجد من ذكر خلافاً حول نسبة الكتاب إلى المؤلف، خاصة وأن اسم المؤلف قد دوّن على غلاف الكتاب في طبعته الأولى التي ظهرت بعد وفاة المؤلف بثلاث سنوات فقط أي سنة (١٣٤٠هـ).
كما نسبه إلى المؤلف كل من ذكره ممن ترجم له^(٣).
وقد ذكر الناشر للكتاب أن المؤلف توفي قبل أن يكمل الكتاب، وقد وصل في تأليفه إلى نهاية الباب الثاني (باب معاني حروف يحتاج إليها الفقيه)^(٤)، وترك باقيه مسودة جمعها ورتبها ولده السيد علي جعيط^(٥).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

- (١) منهج التحقيق والتوضيح ٣/١.
- (٢) انظر: معجم المؤلفين ١٥٨/٩، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٥، وجامع الشروح والحواشي ١٨٢٥/٣.
- (٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٤٢٣-٤٢٤، والأعلام ١١٠/٦، ومعجم المؤلفين ١٥٨/٩، ٢٧٣، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٥٥.
- (٤) وهو ما يعادل تقريباً نصف صفحات الكتاب البالغ عددها حوالي سبعمائة صفحة.
- (٥) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٢/٢٢٦، ٢٣١.

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الحمد لله أوضح ببهان تزيه أصول الشرع المتين، وكشف عن منهاج سلوكه لأنظار الأئمة المجتهدين، فسرحوا نجائب أنظارهم في رياضه المريضة، وغاصوا بثاقب أفكارهم في بحار معارفه لاقتناص درر الشريعة، والصلاة والسلام على عين الحق المستصفي من ضئضئ السماحة مجده وعلاه، ووابل الرحمة الربانية الساطع لأرباب البصائر هداة، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الذين شادوا الدين.

أما بعد: فلما كان فن الأصول هو الأساس الذي أقيم عليه الفقه في الدين، وآلة استنباط الشرائع من كتاب الله وسنة خير المرسلين، وهو الفن الذي تراحت على اقتناص درره أفكار حملة العلم الشريف، ووضعوا نفائسها في سلك الترتيب والتصنيف.

وكانت قواعد الأصول وقع فيها الخلاف الخلاف بين العلماء الفحول، المتفرع عنه الخلاف في الخلاف في فروع تلك الأصول، وبحيث إن أصول المذاهب صارت في الأكثر متقابلة، وبعض القواعد هي عند البعض حقة، وعند الآخر باطلة، فلا يسوغ لمن يروم معرفة أصول مذهب مالك، أن يشتغل بكتب أصول مذهب النعمان ليأخذ أصوله من هنالك.

وقد فشنا عندنا بالجامع الأعظم في الديار التونسية، تعاطي المالكية لأصول السادة الحنفية والشافعية، والسرّ في ذلك عدم وجود الكتب المؤلفة في أصول مذهب مالك، ولم يجر عندنا بحرها العباب، ولم يوجد منها سوى تنقيح العلامة الشهاب، ومع ذلك فما وردوا موارد العذبة لصعوبة عباراته، وغموض إشارات، ولم يوجد من كشف عن مخدرات معانيه، ولا من حقق مسائله المودعة فيه من المؤلفين الأول، ولم يأتوا من ذلك بعقل ولا نهل.

وقد كنت في حال اشتغالنا بالأخذ عن مشايخنا مصابيح الأمة عاكفاً على قراءته لما فيه من الفوائد الجمة المهمة، وحين أهلنا التقدير لإقراء هذا الكتاب بالإذن من مشايخنا النحارير، طمحت أنفسنا في تعليق عليه أنقل فيه كلام المحققين من أهل الأصول، لقصد توضيح مهامه تنقيح المحصول، وما زلت للنفس في هذا المطلب أماطل، مخاطباً لها بأين الثريا من يد المتناول؟ ولا تزال تسألني في هذا المطلب العسير، إلى أن قهرني لإجابتها الرب القدير، فألّفت مستمداً من الرب الكريم الإعانة، في كل ما أنا قاصده ومستمطراً إحسانه، وشرعت

في هذا المطلب ونوائب الزمان شاهرة في إقليمنا الأسنة، وفجائع الفتن ضاربة خيامها على جميع الأمة، لأجل ما وقعت فيه من مخالفة السنة، والفكر قائم به أعظم صارف، عن اجتناء ثمار المعارف العلمية واللطائف.

وسميت ما جمعته من نفائس التقارير ولطائف التحارير بـ "منهج التحقيق والتوضيح، لحل غوامض التنقيح"، فعذراً أيها المطالع على ركوب مطايا التقصير، عن إدراك شأو العلماء الناشرين لبساط التنقيح والتحرير، فصوارف المحن وقصور الباع، صارفان عن ارتكاب طريق الإعجاب والإبداع، والله أسأل أن يهطل سحائب المعارف الوافية، على كل من طالع هاته الحاشية، إنه بالإجابة جدير، على كل شيء قدير»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسية:

موضوعات الكتاب الرئيسية هي موضوعات الكتاب المحشئ عليه، وهي:

الباب الأول: في الاصطلاحات

الفصل الأول: في الحد

الفصل الثاني: في تفسير أصول الفقه

الفصل الثالث: الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

الفصل الرابع: في الدلالة وأقسامها

الفصل الخامس: الفرق بين الكلي والجزئي

الفصل السادس: في أسماء الألفاظ

الفصل السابع: الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما

الفصل الثامن: التخصيص

الفصل التاسع: في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتنبهه واقتضائه ومفهومه

الفصل العاشر: في الحصر

الفصل الحادي عشر: خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان

وبالمعدوم وهي الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه .

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٢/١-٤.

- الفصل الثاني عشر: حكم العقل بأمر على أمر إما غير جازم أو جازم
- الفصل الثالث عشر: في الحكم وأقسامه
- الفصل الرابع عشر: في أوصاف العبادة
- الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام
- الفصل السادس عشر: الرخصة
- الفصل السابع عشر: في الحسن والقبح
- الفصل الثامن عشر: في بيان الحقوق
- الفصل التاسع عشر: في بيان الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها
- العشرون: المعلومات كلها أربعة أقسام
- الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه
- الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ
- الباب الرابع: في الأوامر
- الفصل الأول: في مسماه
- الفصل الثاني: إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب
- الفصل الثالث: في عوارضه
- الفصل الرابع: يجوز تكليف ما لا يطاق
- الفصل الخامس: فيما ليس من مقتضاه لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به
- الفصل السادس: في متعلقه بالواجب الموسع
- الفصل السابع: في وسيلته
- الفصل الثامن: في خطاب الكفار
- الباب الخامس: في النواهي
- الفصل الأول: في مسمى النهي
- الفصل الثاني: في أقسامه

الفصل الثالث: في لازمه

الباب السادس: في العمومات

الفصل الأول: أدوات العموم

الفصل الثاني: في مدلوله

الفصل الثالث: في مخصصاته

الفصل الرابع: فيما ليس من مخصصاته

الفصل الخامس: فيما يجوز التخصيص إليه

الفصل السادس: في حكمه بعد التخصيص

الفصل السابع: في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء

الباب السابع: في أقل الجمع

الباب الثامن: في الاستثناء

الفصل الأول: في حده

الفصل الثاني: في أقسامه

الفصل الثالث: في أحكامه

الباب التاسع: في الشرط

الفصل الأول: في أدواته

الفصل الثاني: في حقيقته

الفصل الثالث: في حكمه

الباب العاشر: في المطلق والمقيد

الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب

الباب الثاني عشر: في المجرى والمبين

الفصل الأول: في معنى ألفاظه

الفصل الثاني: فيما ليس مجملا

الفصل الثالث: في أقسامه

الفصل الرابع: في حكمه

الفصل الخامس: في وقته

الفصل السادس: في المبين له

الباب الثالث عشر: في فعله عليه السلام

الفصل الأول: في دلالة فعله عليه السلام

الفصل الثاني: في اتباعه

الفصل الثالث: في تأسيسه عليه السلام

الباب الرابع عشر: في النسخ

الفصل الأول: في حقيقته

الفصل الثاني: في حكمه

الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ

الفصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ

الفصل الخامس: فيما يعرف به النسخ

الباب الخامس عشر: في الإجماع

الفصل الأول: في حقيقته

الفصل الثاني: في حكمه

الفصل الثالث: في مستنده

الفصل الرابع: في المجمعين

الفصل الخامس: في المجمع عليه

الباب السادس عشر: في الخبر

الفصل الأول: في حقيقته

الفصل الثاني: في التواتر

الفصل الثالث: في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر

الفصل الخامس: في خبر الواحد

الفصل السادس: في مستند الراوي

الفصل السابع: في عدده

- الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من الشروط في القبول
- الفصل التاسع: في كيفية الرواية
- الفصل العاشر: في مسائل شتى
- الباب السابع عشر: في القياس
- الفصل الأول: في حقيقته
- الفصل الثاني: في حكمه
- الفصل الثالث: في الدال على العلة
- الفصل الرابع: في الدال على عدم اعتبار العلة
- الفصل الخامس: في تعدد العلل
- الفصل السادس: في أنواعها
- الفصل السابع: فيما يدخله القياس وهو ثمانية أنواع
- الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح
- الفصل الأول: اختلفوا هل يجوز تساوي الأمرتين
- الفصل الثاني: في الترجيح
- الفصل الثالث: في ترجيحات الأخبار
- الفصل الرابع: في ترجيح الأقيسة
- الفصل الخامس: في ترجيح طرق العلة
- الباب التاسع عشر: في الاجتهاد
- الفصل الأول: في النظر
- الفصل الثاني: في حكمه
- الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد
- الفصل الرابع: في زمانه
- الفصل الخامس: في شرائطه
- الفصل السادس: في التصويب
- الفصل السابع: في نقض الاجتهاد

الفصل الثامن: في الاستفتاء

الفصل التاسع: فيمن يتعين عليه الاستفتاء

الباب العشرون: في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين

الفصل الأول: في الأدلة

الفصل الثاني: في تصرفات المكلفين في الأعيان

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب عموماً يمتاز بالوضوح وعدم التعقيد، وهو أسلوب وسط بين الإيجاز والإطناب، مع الاستطراد في بعض المواضع.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ - التبويب:

يلاحظ أن منهج المؤلف في التبويب اتسم بما يلي:

١. قسّم المؤلف الكتاب إلى عشرين باباً، اشتمل أكثر هذه الأبواب على فصول تحته.
٢. لم يكن توزيع الفصول داخل الأبواب متساوياً، فبعضها اشتمل على عشرين فصلاً كالباب الأول، وبعضها لم يشتمل على أي فصل كالباب الثاني، والثالث، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، كما أن حجم تلك الأبواب لم يكن متساوياً أيضاً.
٣. أدمج المؤلف المباحث المنطقية ومباحث الأحكام في باب واحد، وسماه: الباب الأول: في الاصطلاحات.

٤. أما مباحث اللغات فقد تناولها المصنف في باين هما الباب الثاني والثالث.
٥. جعل المصنف لكل من عوارض الأدلة (الأمر والنهي والعموم والإطلاق...) إلخ باباً مستقلاً، فجاءت في عشرة أبواب من الباب الرابع إلى الباب الرابع عشر، مع أنه جعل لبعض الأمور الفرعية منها باباً مستقلاً؛ كالباب السابع في أقل الجمع، والباب الثامن في الاستثناء، والباب التاسع في الشرط.

٦. جعل المصنف لكل من الأدلة الثلاثة (الإجماع والسنة والقياس) باباً مستقلاً، أما الكتاب فلم يجعل له باباً مستقلاً.
٧. جعل المصنف باباً مستقلاً للتعارض والترجيح، وجعل كذلك باباً مستقلاً لمباحث الاجتهاد والتقليد سماه: الباب التاسع عشر في الاجتهاد.
٨. أما الباب العشرون فقد ذكر فيه المصنف أموراً لا يذكرها الأصوليون غالباً، تتعلق بحصر الأدلة وتصنيفها، وبأنواع تصرفات المكلفين، وهذا الأخير أقرب إلى القواعد الفقهية منه إلى أصول الفقه.

ب - الترتيب:

- أما منهجه من حيث الترتيب فقد اتسم بما يلي:
 ١. قدّم المصنف مباحث المنطق والأحكام واللغات على غيرها من المباحث، وهذا منطقي جداً، وقد درج عليه كثير من الأصوليين، وإن كان بعضهم يقدم مباحث اللغات على مباحث الأحكام.
 ٢. جعل الكلام على عوارض الأدلة قبل الكلام على الأدلة، مع أن رتبته التأخير عنها؛ لأن الكلام عن العوارض فرع عن الكلام على الذاتيات.
 ٣. قدّم المصنف الكلام على أفعاله ﷺ على الكلام على الأقوال، مع أن الأصل في التبليغ أن يكون بالقول قبل الفعل.
 ٤. أخر المصنف مباحث التعارض والترجيح وكذلك مباحث الاجتهاد عن غيرها من المباحث، وهذا هو الأصل، وقد درج عليه الأصوليون، وإن كانوا يختلفون في تقديم الاجتهاد على التعارض، والأولى تقديم التعارض؛ ليكون الكلام عليه بعد الكلام على الأدلة وعوارضها كما فعل المصنف.
 ٥. تكلم المحشّي على ترتيب القراني في بعض المواضع فقال في الكلام على الفصل الثالث عشر في الحكم وأقسامه: «قد اختلف الفحول من أهل الأصول في البداءة بالحاكم أو الحكم.

فأما الشيخ ابن الحاجب فابتدأ بالحاكم، وذلك أنه بعدما فرغ من مبادئ هذا الفن من اللغة انتقل يذكر في مبادئه من الأحكام، فابتدأ بالكلام على الحاكم، ثم بالحكم، ثم بالمحكوم عليه، ثم بالمحكوم فيه.

وأما الشيخ الغزالي في المستصفى فتكلم على الحكم أولاً، وفرّغ عليه ثلاث مسائل فيها الكلام على الحاكم، وتبعه غير واحد؛ كالإمام في المحصول والمص^(١) هنا، وابن السبكي حيث قال في جمع الجوامع: والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف، ومن ثم لا حكم إلا لله.

ولكل وجه في البداية، والأقرب ما درج عليه أهل الطريق الثاني^(٢).

٢ - منهجه في الشرح:

اتبع المؤلف طريقة التعليق على بعض العبارات في كلام القرافي، ولم يلتزم بشرح جميع العبارات؛ لأن الكتاب في الحقيقة حاشية أو تعليق، وليس بشرح، وقد ذكر المؤلف ذلك في مقدمته فقال: «وحين أهّلنا القدير لإقراء هذا الكتاب بالإذن من مشايخنا النحارير، طمحت أنفسنا في تعليق عليه أنقل فيه كلام المحققين من أهل الأصول، لقصد توضيح مهامه تنقيح المحصول»^(٣). وورد هذا في عنوان الكتاب حيث طبع باسم "الحاشية المسماة منهج التحقيق والتوضيح".

٣ - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

يمكن القول إن منهج المؤلف فيما يتعلق بالحدود والمصطلحات كما يلي:

١ - ذكر الحدود التي أهمل القرافي ذكرها في الكتاب المحشّي، ومن الأمثلة على ذلك قول المؤلف في تعريف أصول الفقه: «وأما حدّه باعتبار كونه علماً لهذا الفن فقال العضد في شرح المختصر الأصولي: هو العلم

(١) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ٢٣٢/١.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح ٣/١.

بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

قال السيد في حواشيه: فبقيد "القواعد" خرج العلم بالجزئيات، والعلم ببعض تلك القواعد؛ فإنه جزء منه، وبقيد التوصل إلى استنباط الأحكام: ما يتوصل به إلى استنباط الصنائع والذوات، أي طبائع الأشياء، كالعلوم الحكمية، وإلى حفظ الأحكام وهدمها كقواعد الخلاف، وإن وافقت مسائل الأصول، فالحيثيات معتبرة، وبالشرعية الفرعية: ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام العقلية والشرعية الأصلية وهي الاعتقادية، وقوله: "من أدلتها التفصيلية" بيان للواقع^(١).

٢- شرح بعض التعريفات التي لم يشرحها القرافي، ومن الأمثلة على ذلك شرحه لتعريف الفقه، فقد عقد له مبحثاً خاصاً وأطال في ذلك^(٢).

٣- ذكر محترزات التعريف التي لم يذكرها القرافي، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الجمل: «قوله: و"الجمل هو المتردد... إلخ" أخرج بقوله المتردد ما لا تردد فيه وهو النص والمبين، وبقوله: "على السواء" ما احتمال معنيين مع راجحية أحدهما كالظاهر، أو مع مرجوحية أحدهما كالمؤول»^(٣).

٤- ذكر الاعتراضات الواردة على التعريفات التي لم يذكرها القرافي، ومن الأمثلة على ذلك ذكره للاعتراضات الواردة على تعريف الفقه، فقد عقد لها مبحثاً خاصاً، وأطال في ذلك^(٤).

٥- مقارنة تعريف القرافي بغيره من التعريفات، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الظاهر: «إذا وقفت على ما تلوناه عليك فتعريف المص^(٥) هو

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٢٣/١.

(٢) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٢٨/١.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح ٨٨/١.

(٤) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٢٩/١.

(٥) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

معنى كلام الشيخ^(١) في تعريفه، ومخالف له من جهة أنه جعل الوضع والعرف بياناً للترجيح بما يكون خارجاً عن التعريف، وعبارة الشيخ ابن الحاجب ظاهرة في أنها من تمام الحدّ، وإن حملها شارحه عضد الدين على مثل ما ذكره المص، وقد وافق الشيخ ابن الحاجب في ذلك سيف الدين الآمدي كما تقدّم، وهو الذي ينادي عليه^(٢) أيضاً كلام الباجي في الإشارات حيث قال: «والظاهر على أضرِب: ظاهر بالوضع ككون الأمر للوجوب نحو: [أَقِيمُوا] ^(٣)، وظاهر بالعرف نحو: [أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ] ^(٤)، وظاهر بالدلالة نحو: [H I] ^(٥)، فإن الدليل دلّ على أن المراد به الأمر وإن كان لفظه الخبر»^(٦).

٦- ذكر بعض الملاحظات على شرح القرافي لبعض الحدود، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الأمر: «في القيد اللذين ذكرهما في تعريف الأمر ليخرج بهما النهي والندب نظران، أما الأول: فلأن المحققين على أنه لا تكليف إلا بفعل، وأن متعلق البدني الكف وهو فعل، وعليه فيدخل؛ لأنه طلب الفعل الذي هو الكف، وأما الثاني فلأن المندوب مأمور به على الأصح، فالمطلوب إدخاله»^(٧).

٧- شرح بعض المصطلحات الواردة في كلام القرافي، ومن الأمثلة على ذلك قوله في بيان مصطلح اللازم الذهني: «وتفصيل هذا المقام أن اللازم

(١) يعني ابن الحاجب.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد ينادي به.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٥) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) منهج التحقيق والتوضيح ٩٢/١، ولم أجد هذا الكلام في كتاب الإشارة للباقي.

(٧) منهج التحقيق والتوضيح ٩٧/١.

الذهني يطلق بإطلاقين، الأول: أن يطلق على ما قابل الخارجي، فيشمل اللازم الذهني فقط، سواء كان غير بيّن، بأن يتوقف حكم العقل فيه باللزوم على وسط زيادة على تصور كل من اللازم والمزوم، أو بيّناً بالمعنى الأعم، وهو ما يتوقف حكم العقل فيه باللزوم على مجرد تصور المزوم فقط، ويشمل الذهني والخارجي بالتعميم السابق، فصار اللازم الذهني يطلق على ست صور. والثاني: أن يطلق على ما قابل غير البيّن، والبيّن بالمعنى الأعم، فيكون مصداقه البيّن بالمعنى الأخص، سواء كان لازماً في الذهن فقط، أو فيه وفي الخارج، فالإطلاق الثاني أخص من الإطلاق الأول»^(١).

٨- التنبيه على أن بعض المصطلحات الواردة في كلام القرافي غير متعارف عليها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في شروط الحدّ: «هذا الاصطلاح الذي ذكره المص^(٢) من أن الجامع يرادف المطرد، والمانع يرادف المنعكس قال عليه الرهوني: إنه اصطلاح غير متعارف، والمتعارف عكس ما للمصنف، وهو أن الجامع يرادف المنعكس، والمانع يرادف المطرد»^(٣).

٩- بيان الفرق بين بعض المصطلحات عند الأصوليين وعند غيرهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الحدّ: «اعلم أن الحدّ يطلق عند الأصوليين على المعرّف مطلقاً، سواء كان حدّاً أو رسماً أو تعريفاً لفظياً، كما نصّ على ذلك العضد في شرح المختصر الأصولي، وأما عند المناطقة فيطلقون الحدّ على قسم المعرّف»^(٤).

١٠- استخدم المصنف بعض المصطلحات الخاصة به كمصطلح: "العلامة" ويعني به ناصر الدين اللقاني، و"الجلال" ويعني به جلال الدين

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٥٠/١.

(٢) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح ١١/١.

(٤) منهج التحقيق والتوضيح ٨/١.

المحلي، و"الشهاب" ويعني به شهاب الدين البرلسي، المعروف بـ "عميرة"، و"السيد" ويعني به السيد الجرجاني، و"ذات الكمالين" ويعني بها كتاب "المسامرة شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة" / للكمال بن أبي شريف، سميت ذات الكمالين لأن مؤلف المتن هو الكمال بن الهمام، ومؤلف الشرح الكمال ابن أبي شريف^(١).

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المؤلف لائحة بمصادر الكتاب في أوله ولا في آخره، ولكن من خلال قراءة الكتاب وجدته ينقل عن المصادر التالية:

أ- المستصفى / للغزالي، وشرحه للعبدي.

ب- المحصول / للفخر الرازي، وشرحه / للقراقي، وشرحه / للأصفهاني.

ج- مختصر ابن الحاجب، وشرحه للسبكي، وشرحه للعضد، وحواشيه لكل من: السيد الجرجاني، وحفيد السعد^(٢)، وميرزاجان^(٣).

د- منهاج الأصول / للبيضاوي، وشرحه للسبكي، وشرحه للأسنوي^(٤).

هـ- شرح تنقيح الفصول (التوضيح) / لحلولو.

و- الفروق / للقراقي.

(١) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ١/٣٣١.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي الشافعي، شيخ الإسلام، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد (سعد الدين التفتازاني). قتله الشاه إسماعيل الصفوي سنة (٩١٦هـ)، فُتعت بالشهيد. له مؤلفات، منها: "الفوائد والفرائد"، في الحديث، و"حاشية على شرح التلخيص"، و"شرح تهذيب المنطق". انظر: هدية العارفين ١/١٣٨، والأعلام ١/٢٧٠.

(٣) هو: حبيب الله بن عبد الله العلوي الدهلوي الحنفي، شمس الدين، المعروف بميرزاجان. له مؤلفات منها: "أمودج الفنون"، وحاشية على الإشارات لابن سينا، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. توفي سنة (٩٩٤هـ). انظر: هدية العارفين ١/٢٦٢، والأعلام ٢/١٦٧.

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الأسنوي المصري الشافعي. أشهر كتبه: "تهاية السؤل" شرح منهاج الأصول للبيضاوي، و"تخريج الفروع على الأصول" و"طبقات الشافعية". توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: الدرر الكامنة ٢/٤٦٣، وشذرات الذهب ٦/٢٢٣.

- ز- جمع الجوامع/ لابن السبكي، وشرحه لكل من: المؤلف، والزرکشي، وحلولو، والمحلي، وحواشي المحلي لكل من: ابن أبي شريف، والعبادي، وزكريا الأنصاري، والبناني.
- ح- مهيع الأصول/ لابن عاصم.
- ط- الموافقات/ للشاطبي.
- ي- الإحكام للآمدي.
- ك- التنقيح/ لصدر الشريعة، وشرحه التلويح/ للتفتازاني، وحاشيته لحفيد السعد.
- ل- التحرير/ لابن الهمام، وشرحه/ لأمير بادشاه.
- م- فصول البدائع/ للفنري^(١).

ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

ذكر المصنف في بداية الكتاب أن علم الكلام أحد العلوم الثلاثة التي يستمد منها أصول الفقه فقال: «وأما استمداده - يعني علم أصول الفقه - فمن الكلام والعربية والأحكام، قال الأصفهاني في شرح المختصر الأصولي: أما بيان استمداده من الكلام فهو أن الأدلة الأربعة من حيث هي أدلة تتوقف على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو الرسول ﷺ وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، وكل ذلك من الكلام»^(٢).

ولهذا فقد كان اهتمام المصنف بهذا الجانب كبيراً، وقد تمثلت مظاهر هذا الاهتمام فيما

يلي:

١. الإطالة في الحديث عن المسائل الكلامية المذكورة في المتن بكثرة النقول والاستطرادات، ومن الأمثلة على ذلك إطالة المؤلف في مسألة الحسن والقبح العقليين التي

(١) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي، عالم بالمنطق والأصول، تولى قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، كان يعاب بنحلة ابن العربي ويقراء الفصوص. من كتبه: "شرح إيساغوجي" في المنطق، و"فصول البدائع في أصول الشرائع"، و"أنموذج العلوم". توفي سنة (٨٣٤هـ). انظر: بغية الوعاة ص ٣٩، وشذرات الذهب ٢٠٩/٧.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ٢٥/١، وانظر: بيان المختصر ٣٠/١.

تكلم عليها في خمس وثلاثين صفحة، وقال في أولها: «هاته المسألة المشتمل عليها هذا الفصل من مداحض الأنظار، ومناخ نظر أهل المعرفة الذين إليهم يشار، فعليك بالتدبير فيها والاعتبار، وقد انقسم من تكلم على هاته المسألة من فحول أهل التحقيق على قسمين: فمنهم من يسلك طريق الإفراط، ومنهم من يسلك طريق التفريط، وأنا أسلك لك طريقاً وسطاً بينهما يكون بزبدة الكلام في هاته المسألة محيط، فأقول: إجلاء الكلام في هاته المسألة على أحسن نظام يقتضي ذكر مقدمة ومقصدين وخاتمة هي نتيجة ما تقدمها، أما المقدمة ففي أمور: الأول فيما يطلق عليه اسم الحسن والقبح من المعاني وبيان المعنى المتنازع فيه منها، الثاني في بيان مذهب المعتزلة في المسألة، الثالث في بيان الخلاف بين فحول أهل التحقيق في نقل مذهب المعتزلة وذكر الفرق بينه وبين مذهب السادة الحنفية على جميع النقول، والمقصد الأول في تحرير أدلة الأشعرية على قولهم في المسألة الناهضة على سائر الفرق السليمة التي لا يتطرق الطعن إلى ساحتها القويمة، والثاني في ذكر شبه المعتزلة على مذهبهم وردّها، والخاتمة في ذكر بعض ما يتفرع على هذا الخلاف من المسائل، وسميت هاته الكلمات بزبدة التحصيل والتنقيح في تحقيق مسألة التحسين والتنقيح»^(١).

٢. أن المؤلف ربما ذكر بعض المسائل الكلامية استطراداً دون أن يكون لها ذكر في المتن، ومن الأمثلة على ذلك مسألة القبول، فقد أطل المؤلف الكلام على هذه المسألة، فكان مما قال في آخر الفصل الرابع عشر من الباب الأول: «تتمّة في فائدة لها تعلق بهذا الفصل مهمة، وهي تحقيق مسألة قبول الأعمال، والخلاف في كونه قطعياً أو ظنياً، قال المص^(٢) في شرح المحصول: «لم يتعرض الأصوليون لذكر حقيقة القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا، وهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا لضوابط عندنا معلومة أو مظنونة. اهـ»^(٣).

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٣١٣/١-٣١٤.

(٢) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح ٢٨١/١-٢٨٣. وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٣٠/١.

٣. التمييز بين الوجه الأصولي والوجه الكلامي لبعض المسائل ذات العلاقة بالعلمين، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة تكليف ما لا يطاق: «هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون لتعلقها بالأصلين.

أما وجه تعلقها بأصول الفقه فلأن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام الإجمالية، أو هو أدلة الأحكام الإجمالية، وذلك يستدعي البحث عن المحكوم فيه وهي الأفعال، ومن شرط الفعل أن يكون مقدوراً للمكلف.

وأما وجه تعلقها بأصول الدين فهو - على ما ذكره الفهري - أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله سبحانه وبينوا أن كل حادث واقع بمشيئة الله عز وجل وقدرته قالت المعتزلة: هذا يلزم منه التكليف بالحال؛ لأن الله تعالى إذا أمر بفعل وهو من خلقه كان حاصل الأمر: افعل يا من لا فعل له، وافعل ما أنا فاعل.

وأجاب الأصحاب بوجهين، أحدهما: التزامه والتزامهم مثله، فإن خلاف المعلوم مكلف به بالإجماع منا ومنهم، وفعله متوقف على خلق داع من الله تعالى، وقد كلفه ولم يخلقه له، وكذلك طلب الفعل لاستصلاح من علم أنه لا ينصلح.

والثاني: أن للعباد في بعض الأفعال كسباً، والكسب فعل فاعل بمعين، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر، والتكليف إنما يقع بالمكسوب. اهـ»^(١).

٤. التنبيه على بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض أئمة الأشعرية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مبحث الاشتقاق: «وأما شبهتهم - يعني المعتزلة - في إنكار الصفات فهي مما قالوه من أنه لو اتصف الباري سبحانه بها فإن كانت حادثة لزم أن يكون الباري تعالى محلاً

للحوادث، وإن كانت قديمة لزم تعدد القدماء، وقد قال تعالى: [\] ^ _

فمن أثبت الذات مع الصفات الثمانية فقد أثبت تسعة أشياء وكان كفره أعظم من كفر النصارى بثلاث مرات، وأما العالمية ونحوها فإنها من النسب التي لا ثبوت لها في الخارج.

(١) منهج التحقيق والتوضيح ١/٤٣٩-٤٤٠.

(٢) من الآية (٧٣) من سورة المائدة.

ونقل الإسنوي في شرح المنهاج بعد نقل هاته الشبهة الجواب عنها عن الإمام، ونصه: وأجاب الإمام في الأربعين وغيرها بأنها قديمة، ولا امتناع في إثبات قدماء هن صفات لذات واحدة، والنصارى إنما كفروا بإثبات قدماء من ذوات. ثم قال في الأربعين أيضاً: وهذه الصفات ممكنة لذاتها، واجبة الوجود لوجوب الذات. فتلخص مما قاله الإمام أن الصفات واجبة للذات لا بالذات، أي واجبة لأجل الذات؛ لا أن ذات الصفة اقتضت وجوب وجود نفسها^(١). اهـ.

وهذا الذي زاده في الأربعين ونقله هنا هذا الشارح ولخصه هو مبني على مزلة الإمام وهي القول بأن صفات الباري تعالى ممكنة باعتبار ذاتها واجبة بوجوب ذاته جل وعلا، قال شرف الدين ابن التلمساني^(٢): ولما اعتقد الإمام الفخر صحة ما قاله الفلاسفة من أن الافتقار بمعنى مطلق التوقف يوجب الإمكان، وأن كل مركب مفتقر إلى جزئه، وجزؤه غيره، والمفتقر إلى الغير لا يكون إلا ممكناً، وتوهم التركيب باعتبار الصفات، واستعمل هذه المقدمات في الاستدلال على إمكان كل ما سوى الله، استشعر النقص عليه بصفات الله فقال مرة: هذا مما نستخير الله تعالى فيه - يعني القول بإمكانها - وجزم أخرى وصرح - والعياذ بالله - بكلمة لم يسبق إليها فقال: هي ممكنة باعتبار ذاتها، واجبة بوجوب ذاته جل وعلا، وضاهى في ذلك قول الفلاسفة إن العالم ممكن باعتبار ذاته، واجب بوجوب مقتضيه، ونعوذ بالله من زلة العالم. اهـ.

وقد تابعه في هذه الزلة جماعة من الأعاجم - ساءهم الله -، فمنهم العضد، والسعد في شرح المقاصد^(٣) والنسفية^(٤)، والسيد في حواشي العضد، صرح بذلك في مبحث المشترك،

(١) نهاية السؤل ٧٨/٢.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني، وقد تقدمت ترجمته في ص - ٣١٧ - من هذه الرسالة.

(٣) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام/ لسعد الدين التتازاني ٧٦/٢.

(٤) يعني العقائد النسفية/ لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). انظر: كشف الظنون ١١٤٥/٢،

وجامع الشروح والحواشي ١٣٧٤/٢.

وكذا في شرح المواقف^(١)، وقد ردّ كلامه محشيه المحقق عبد الحكيم^(٢)، وصرح بالحق الذي للجمهور، ضاعف الله له الأجور، والبيضاوي، وكأنه يؤخذ من كلام الإسنوي في شرحه في هذا المحل القول بذلك، حيث نقل كلام الإمام المصريح فيه بتلك المزلقة، ولخصه ولم يردده^(٣).

٥. الرجوع في هذه المسائل إلى كتب المتكلمين، وعدم الاقتصار على كتب أصول الفقه، ومن الكتب الكلامية التي رجع إليها المؤلف:

١. المواقف في علم الكلام/ للأبيجي.
٢. شرح المعالم في أصول الدين/ لشرف الدين ابن التلمساني.
٣. شرح المواقف/ للسيد الجرجاني.
٤. حواشي المواقف/ للفنري.
٥. حواشي المواقف/ لعبد الحكيم السيالكوتي.
٦. شرح السعد لعقائد النسفي.
٧. حواشي الخيالي^(٤) على شرح السعد على عقائد النسفي.
٨. العقيدة الكبرى/ للسنوسي.
٩. حواشي العقيدة الكبرى/ لليوسي^(٥).

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد (مع حاشية السيد الجرجاني) ٤٨٣/١، وشرح المواقف للسيد الجرجاني ٣٣١/١.

(٢) هو: عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي البنجابي، أحد علماء الهند، اتصل بالسلطان "شاهجان" فأكرمه وأنعم عليه، له تأليف، منها: "عقائد السيالكوتي" وحاشية على شرح العقائد النسفية، وحاشية على الجرجاني. في المنطق، توفي سنة (١٠٦٧هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣١٨/٢، والأعلام ٢٨٣/٣.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح ١٥٥/١-١٥٦، وانظر: نهاية السؤل ٧٨/٢.

(٤) هو: أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين، كان مدرساً بالمدرسة السلطانية في بروسة بتركيا، ثم في أزيق. وتوفي بهذه سنة (٨٦١هـ). له مؤلفات، منها: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية، وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسي. انظر: الفوائد البهية ص ٤٣، والأعلام ٢٦٢/١.

(٥) هو: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، المالكي، تعلم بالزواية الدلائية بالمغرب، وتنقل في الأمصار، واستقر بفاس مدرساً، وتوفي في بادية المغرب سنة (١١٠٢هـ). من كتبه: نفائس الدرر في شرح

١٠. المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة/ لابن الهمام.

١١. مختصر ابن عرفة في علم الكلام.

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

اهتمام المؤلف بتقرير مذهب المالكية واضح في الكتاب من خلال المظاهر التالية:

أ- النص على مذهب المالكية في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تكليف الصبي: «مبحث تحرير الخلاف في خطاب الصبي بالندب على مقتضى المذهب المالكي: وأما الصبي فتحرير الخلاف في خطابه وعدم خطابه، أما في مذهبنا معاشر المالكية فقد صرح المص^(١) في شرح المحصول بأنه مخاطب بالندب حيث قال: «تنبية: اختلف الناس في الصبيان هل مندوبون للصلاة والصوم أم لا؟ فعلى القول بتعلق الندب بهم لا يندرج الندب المتعلق بهم في الحد؛ لأنهم ليسوا مكلفين؛ لأن التكليف مأخوذ من الكلفة وهي المشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصة، فالصبي غير مكلف، وكذلك قال العلامة: (رفع القلم عن ثلاث)^(٢) إشارة إلى رفع التكليف مع بقاء الندب في حق الصبيان على الصحيح»^(٣). اهـ.

وفي المقدمات لابن رشد القولان، واختار أنه مخاطب بالندب^(٤)، ولا خلاف في أنه غير مخاطب بالواجب ولا بالمحرم؛ لأن الصبي لضعف عقله لم يكن أهلاً للتحريم والوجوب، وبهذا فرق المص في فروقه في الفرق الأربعين بعد المائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد، وللولي الإجازة والفسخ، وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد حيث قال: «والفرق بين القاعدتين هو أن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطاء، وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون

المختصر (مختصر خليل)، و"محاضرات" في الأدب، و"زهر الأكم في الأمثال والحكم". انظر: اليواقيت الثمينة ١/١٣٣، وشجرة النور الزكية ص ٣٢٨.

(١) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٢) تقدم تخرجه في ص - ٣٧٥ - من هذه الرسالة.

(٣) نفائس الأصول ١/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) انظر: مقدمات ابن رشد ١/١٣.

الوجوب والتحریم؛ لأنهما تكلیف ومشقة من جهة لزوم الاستحقاق للعقاب، فلا یحملان على الصبیان لضعف عقولهم، والطلاق سبب تحریم الوطء بإسقاط العصمة فی الزوجة، وهو لیس أهلاً للتحریم؛ فلم ینعقد سبباً فی حقه، مع اشتراك السببیین فی أنهما خطاب وضع، وانضاف إلى أحدهما تكلیف، فلا جرم انتفاء انعقاده فی حقه»^(١). اه. هذا حاصل الخلاف فی خطاب الصبی، بما یرجع إلى خطاب التكلیف»^(٢).

ب- التمثیل بما یتفق مع المذهب المالکی، والتنبيه على ما ورد من خلاف ذلك فی بعض النصوص المنقولة فی الكتاب، ومن ذلك قوله فی تعريف أصول الفقه: «قال الجلال المحلی: «فخرج بالدلائل التفصیلیة نحو: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ]^(٣)، [Z [Z \]^(٤)، وصلاته ﷺ فی الكعبة، كما أخرجہ الشیخان^(٥)، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حیث لا عاصب لهما، وقیاس الأرز على البر فی امتناع بیع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، بدأً بید، كما رواه مسلم^(٦)، واستصحاب الطهارة لمن شك فی بقائها، فلیست أصول الفقه، وإنما یدكر بعضها فی كتبه للتمثیل»^(٧). اه.

والتمثیل باستصحاب الطهارة لا یلاقی مذهبنا معاشر المالکیة؛ لأن الشك فی الطهارة یبطلها عندنا، والتمثیل المطابق عندنا لمذهبنا استصحاب العصمة لمن شك فی بقائها، أي استصحاب ثبوتها لثبوتها قبل»^(٨).

(١) الفروق ٣/١٨٠.

(٢) منهج التحقیق والتوضیح ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) من الآیة (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآیة (٣٢) من سورة الإسراء.

(٥) حدیث صلته ﷺ فی الكعبة أخرجہ البخاری فی كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ثَوْبِي بِي بِيْزْ،

الحدیث رقم (٣٩٥)، ومسلم فی كتاب الحج، باب فی الأفراد والقران، الحدیث رقم (١٢٣٤).

(٦) فی كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، الحدیث رقم (١٥٨٧).

(٧) شرح المحلی على جمع الجوامع ١/١٠.

(٨) منهج التحقیق والتوضیح ١/٢٦.

ج- تأييد مذهب المالكية وتوجيهه، ومن ذلك قوله في توجيه مذهب المالكية في مسألة تعليق الشرط بالشرط: «وإذا رمت شرح مدرك المذهب المالكي في نازلة الحال، فاستمع لما نتلوه عليك من المقال، فأقول: قد تقرر سابقاً أن الشروط اللغوية أسباب، وأن المسبب إذا تقدم على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل دخول الوقت، ثم إن السبب قد يكون بسيطاً وقد يكون مركباً، وقد تكون سببية السبب وانعقاده غير متوقفة على شيء، وقد تكون متوقفة على سبب.

إذا تقرر هذا فنقول: إذا قال القائل: إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فأنت طالق، وقلنا إن الجواب للشرط الأول، والأول وجوابه دليل جواب الثاني، وإن التقدير: إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق، وإن جعل الطلاق يترتب على مجموع الدخول والكلام كان كل واحد منهما جزء سبب، ولا يقع الطلاق إلا عند اجتماعهما وتحققهما خارجاً مرتبين أم لا، وإذا وجد أحدهما دون الآخر لا يستقل بالحكم، فيكون معنى التعليق في هذا التركيب أن تأثير كلام زيد في الطلاق وسببته فيه يتوقف على وجود دخول الدار؛ لأن جزء السبب لا يؤثر إلا منضمّاً للجزء الآخر، فيكون المتوقف على الدخول هو حكم التعليق الذي هو لزوم الطلاق، وهو مدرك مذهبنا»^(١).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

يهتم المصنف بهذا الجانب، ومن ذلك قوله في مبحث الاشتقاق: «وقال المحقق حلولو في الضياء اللامع: وأحسب أي رأيت مسألة فقهية في المذهب يمكن جريها على الخلاف في هاته المسألة، وهي من رمى زوجته المطلقة هل يلاعن أم لا؟ فيه خلاف، ولاين المواز تفريق يرجع إلى ما ذكره الآمدي، وهو أنه إن كانت تزوجت غيره لم يلاعنها، وكأنه رأى أن زواجها للثاني مانع من صادقية كونها زوجة للأول»^(٢).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٢٩٨/١.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ١٦٢/١، وانظر: الضياء اللامع لحلولو ١٩٥/٢.

أ- الأثر المنطقي:

تضمن الكتاب المحشّي عدداً من المباحث المنطقية في أوله، وقد كان منهج المحشّي في التعامل مع المباحث المنطقية كالتالي:

١. بيان معنى بعض المصطلحات المنطقية التي يذكرها القرافي، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حدّ الحدّ: «اعلم أن الحدّ يطلق عند الأصوليين على المعرفّ مطلقاً، سواء كان حدّاً أو رسماً أو تعريفاً لفظياً، كما نصّ على ذلك العضد في شرح المختصر الأصولي، وأما عند المناطقة فيطلقون الحدّ على قسم المعرف»^(١).

٢. إيراد بعض مباحث المنطق التي لم يذكرها القرافي، ومن الأمثلة على ذلك: مبحث الفرق بين المعرفّ الحقيقي والمعرفّ الاسمي^(٢)، ومبحث الخلاف في مدرك الكليات والجزئيات^(٣)، ومبحث الكلام على تفصيل النّسب بين الكليين^(٤).

٣. الإطالة في معظم مباحث المنطق، ومن الأمثلة على ذلك كلام المؤلف حول تعدد الحدّ^(٥)، وحول الفرق بين المعرفّ الحقيقي والمعرفّ الاسمي^(٦)، وحول التعريف بالأعم والأخص^(٧).

٤. الرجوع إلى كتب المنطق بكثرة في هذه المباحث، وعدم الاقتصار على كتب الأصول، ومن كتب المنطق التي رجع إليها المؤلف:

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٨/١.

(٢) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٨/١.

(٣) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٢٣٠/١.

(٤) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٣٥٢/١.

(٥) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٧/١.

(٦) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٨/١.

(٧) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ١٠/١.

١. الشمسية في المنطق/ لنجم الدين القزويني^(١)، وشرحها/ لقطب الدين الرازي^(٢)، وحواشي السيد الجرجاني عليه، وحواشي عبد الحكيم السيالكوتي عليه أيضاً.
٢. المطالع/ لسراج الدين الأرموي^(٣)، وشرحه/ لقطب الدين الرازي، وحواشي السيد الجرجاني عليه، وحواشي السيالكوتي عليه أيضاً.
٣. تهذيب المنطق/ لسعد الدين التفتازاني، وشرحه لكل من: حفيد السعد، والدواني، والخبيصي^(٤)، وحاشية الكلنبوي^(٥) على شرح الدواني، وحاشية العطار على شرح الخبيصي.
٤. مختصر ابن عرفة المنطقي، وشرحه/ للسنوسي.

- (١) هو: علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، ويقال له دبيران، حكيم، منطقي، له تصانيف، منها: "الشمسية" رسالة في قواعد المنطق، و"حكمة العين" في المنطق والطبيعي والرياضي، والمفصل شرح المحصل لفخر الدين الرازي، في الكلام. توفي سنة (٦٧٥هـ). انظر: فوات الوفيات ٦٦/٢، وهدية العارفين ٧١٣/١.
- (٢) هو: محمد (أو محمود) بن محمد الرازي، أبو عبد الله، قطب الدين، أصله من الري، واستقر بدمشق، وعرف بالقطب التحتاني تمييزاً له عن شخص آخر يكنى قطب الدين أيضاً (كان يسكن معه في أعلى المدرسة الظاهرية في دمشق). من كتبه: "لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار" في المنطق، و"تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية"، وكتاب "الحاكمات بين الإمام والنصير" حكم فيه بين الفخر الرازي والنصير الطوسي. توفي بدمشق سنة (٧٦٦هـ). انظر: طبقات الشافعية ٣١/٦، وشذرات الذهب ٢٠٧/٦.
- (٣) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي، الشافعي، أصله من "أرمية" من بلاد أذربيجان. قرأ بالموصل، وسكن دمشق، وتوفي بمدينة "قونية". له تصانيف، منها: "مطالع الأنوار" في المنطق، و"التحصيل من المحصول" في الأصول، وشرح الوجيز للغزالي، في فروع الفقه. توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٥، وهدية العارفين ٤٠٦/٢.
- (٤) هو: عبيد الله بن فضل الله، فخر الدين الخبيصي: متكلم، منطقي. له كتب، منها: "التهذيب في شرح التهذيب" في المنطق، و"التجريد الشافي" في المنطق أيضاً، و"شرح منظومة اليافعي في التوحيد". توفي نحو سنة (١٠٥٠هـ). انظر: هدية العارفين ٦٥٠/١، والأعلام ١٩٦/٤.
- (٥) هو: إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلنبوي الرومي، ويعرف بشيخ زاده، قاض حنفي عثماني. اشتهر بالرياضيات والمنطق. له تصانيف، منها: "دقائق البيان في قبة البلدان"، في فقه الحنفية، وحاشية على شرح الدواني لتهذيب المنطق، ورسالة في آداب البحث والمناظرة. توفي سنة (١٢٠٥هـ). انظر: هدية العارفين ٢٢/١، والأعلام ٣٢٧/١.

٥. غرة المنطق / نور الدين الجرجاني^(١).

٦. السلم / للأخضري^(٢)، وشرحه / للملوي، وحواشي الصبان على

الملوي.

ب - الأثر الجدلي:

الأثر الجدلي في الكتاب يمكن إبرازه من خلال ما يلي:

١. أكد المصنف على أهمية علم الجدل ودافع عنه، من خلال نقله طرفاً من كلام

القراقي في شرح المحصول انتقد فيه الذين يذمون الجدل فقال: «وأما قولهم: إنه^(٣) جدال فليت شعري كيف يليق بهم ذم الجدل والجدال وهو شأن الله وشأن خاصته؟ فقد أقام الله

الحجج وعامل عباده بالمناظرة، قال الله تعالى: [X Y Z] ^ _

Z^(٤)، وقال تعالى: [Q R S T U V W X]^(٥)، وقال تعالى:

[b c d e f] Zg^(٦)، وقال للملائكة: [g h i j k l]

Zn^(٧) لما قالوا له: [] / فيها^(٨) Z، وقامت الحجة له

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الشيرازي، نور الدين، ابن الشريف الجرجاني. صنف "الغرة" في

المنطق، وله: "الرشاد في شرح الإرشاد للتفتازاني"، في النحو. توفي سنة (٨٣٨هـ). انظر: الضوء اللامع ١٦٠/٨، والأعلام ٢٨٨/٦.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد الأخضري، من أهل بسكرة في الجزائر. له كتب، منها: "الجواهر المكنون" نظم في

البيان، و"السلم المنور" أرجوزة في المنطق، ومختصر في العبادات يسمى "مختصر الأخضري" على مذهب مالك. توفي سنة (٩٨٣هـ). انظر: هدية العارفين ١/٥٤٧، والأعلام ٣/٣٣١.

(٣) يعني أصول الفقه.

(٤) من الآية (١٤٩) من سورة الأنعام.

(٥) من الآية (١٦٥) من سورة النساء.

(٦) من الآية (١٨) من سورة الأنبياء.

(٧) من الآية (٣٣) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٣٠) من سورة البقرة.

تعالى عليهم لما أنبأهم آدم بالأسماء وتناظرت الملائكة لقوله تعالى: [Z YX] \ []

^ _ Z^(١)، وتجادلت الأنبياء عليهم السلام، ففي الصحيح: (تجاج آدم وموسى فقال موسى لآدم - صلوات الله عليهم أجمعين - : أنت آدم الذي خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة ونهاك عن أكل الشجرة، فقال آدم في آخر كلامه: أتلومني على أمر قد قدر عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: فحاج آدم موسى)^(٢). أي ظهرت حجته عليه، الحديث. وجادلت الأنبياء أممها وجادلتها، وقد نصّ الله على ذلك في كتابه.

وحكى المص^(٣) ذلك ثم قال: فالجدال أصله من اللي والقتل، وجادلت الجبل إذا فتنته، ومنه سمي الصقر أجدل؛ لانبرام جسمه وشدته، فمن لوى إلى الحق فهو محمود، ومن لوى إلى الباطل فهو مذموم، فالجدال كالسيف آلة عظيمة حسنة في نفسها، وإنما يعرض لها الدم من جهة ما يستعمل فيه، كمن قطع الطريق وأخاف السبيل على المسلمين، فكما لا يذم السيف في نفسه لا يذم الجدال في نفسه، وإنما يذم القصد الصارف له للباطل، فما من شيء في العالم إلا هو كذلك، قال الله تعالى: [وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ]^(٤)، فجعل الجميع فتنة إشارة إلى ما ذكر^(٥).

٢. استطراد المؤلف في شرح بعض المسائل الجدلية التي ذكرها القرافي، ومن الأمثلة

على ذلك استطراده في بيان الطريق إلى الاعتراض على التعريفات، والتفصيل في ذلك^(٦).

٣. كثرة نقله للإشكالات والاعتراضات الواردة في كتب الأصول بطريقة جدلية، والتي

ترد غالباً بصيغة "فإن قيل... قلنا..."، أو نحوها من العبارات.

(١) من الآية (٦٩) من سورة ص.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب تجاح آدم وموسى، الحديث رقم (٦٢٤٠)، ومسلم في كتاب

القدر، باب حجاج آدم وموسى، الحديث رقم (٦٩١٣).

(٣) يعني المصنف، وقد تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٤) من الآية (٣٥) من سورة الأنبياء.

(٥) منهج التحقيق والتوضيح ٢٤/١، وانظر: نفائس الأصول ١/١٠١.

(٦) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ١/١٣.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام المالكية في صدر القرن الرابع عشر، تولى عدة مناصب علمية، أهمها منصب إفتاء المالكية في تونس، وشهد له غير واحد بالعلم والفضل، وصفه محمد مخلوف بقوله: «جمال العلماء وأستاذ الأدباء، شيخ المحدثين والفقهاء، كانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة، والتلاوة والعبادة»^(١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب التي نقل عنها المؤلف:

أ- شرح المستصفي / للعبدي.

ب- بعض الحواشي التي لا تزال مخطوطة، مثل:

١- حاشية حفيد السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

٢- حاشية حفيد السعد على التلويح للتفتازاني.

٣- حاشية ميرزا جان على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

لم أقف على من نقل عن هذا الكتاب، ولعل السبب في ذلك هو تأخر وفاة مؤلفه.

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

الكتاب لم يحقق حتى الآن، وهو بحاجة إلى التحقيق؛ حيث إن طبعته قديمة، وقد نفذت من الأسواق منذ زمن بعيد، ويمكن القول إنه لقدم طبعته أصبح من الكتب النادرة، وقد

(١) شجرة النور الزكية ٤٢٣/١.

بجث عنه في مكنتبات الرياض، فلم أعرث على نسخة منه إلا في مركز البابطين للتراث والثقافة الذي يهتم بجمع المخطوطات والكتب النادرة، فطلبت من القائمين عليه تصويرها، فقالوا إن تصويرها قد يؤدي إلى تلف أوراقها بسبب قدمها، وبعد إلحاحي عليهم قاموا بتصويرها لي على قرص مدمج، جزاهم الله خيراً.

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- ١- كثرة مصادر الكتاب وتنوعها، فالمؤلف يبدو أن لديه مكتبة كبيرة ينقل منها، ولذلك نراه يستقصي الكلام في بعض المسائل بعد الاطلاع على أكبر عدد من المراجع والمصادر.
- ٢- أنه يُعطي ملخصاً لما يحويه الباب أو الفصل من مباحث، وذلك مثل الفصل السابع فيما يدخله القياس، والفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة، والباب الثامن عشر في التعارض والترجيح، ونحوها.
- ٣- أنه يقارن أحياناً الأقوال والمسائل بما جاء في مختصرات المحصول، كما أنه يقارن ما ينقل بكلام الحنفية، كابن الهمام، وفخر الإسلام البزدوي، وابن أمير الحاج^(١)، وصدر الشريعة.
- ٤- أنه يُعنى بتخريج الأحاديث، وإتمام ألفاظها، وتحري الدقة في روايتها.

ب- المآخذ على الكتاب:

- ١- ترك التعليق على مواضع كثيرة من الكتاب، وقفزه لأبواب دون تحشية، ولعلّ هذا الترك لوضوح المسألة عنده، أو لعدم الحاجة إلى ذلك.

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير الحاج، وبابن الموقت، من تصانيفه: "التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام"، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر"، و"بغية المهتدي في شرح منية المصلي للكاشغري". توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر: الضوء اللامع ٢١٠/٩، وشذرات الذهب ٣٢٨/٧.

٢- الاستطراد في بعض المواضع أكثر من اللازم، ويكفي أن نعلم أنه ضمن هذه الحاشية بعض مؤلفاته التي تقع في عشرات الصفحات، وتشتمل على مقاصد ومقدمة وخاتمة، ومن الأمثلة على ذلك كلام المصنف على التحسين والتقييح^(١)، وكلامه على دلالة العام^(٢)، وكلامه على الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص^(٣).

٣- اعتماده كثيراً على كتب المتأخرين؛ حيث إن أكثر مراجع الكتاب من الشروح والحواشي والمنظومات، وهي وإن كانت لا تخلو من فائدة إلا أن أكثر اهتمامها بالإشكالات والاعتراضات، والمسائل الجزئية والأمور الدقيقة التي قد تشغل بال القارئ عما هو أهم منها.

(١) انظر: منهج التحقيق ٣١٣/١.

(٢) انظر: منهج التحقيق ٥٣/١.

(٣) انظر: منهج التحقيق ٧٠/١.

المطلب السابع: دراسة تحليلية لكتاب نزهة خاطر العاطر

شرح روضة الناظر / لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف اسم الكتاب في مقدمته ولا في خاتمته، ولكن الكتاب طبع بهذا الاسم في حياة المؤلف^(١).

وبعض من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبه إليه منها:

١. أن المؤلف ذكر اسمه في مقدمة الكتاب فقال: «أما بعد: فيقول الملتجئ إلى الله تعالى في جميع اللحظات والأزمان، الطالب منه تعالى التجاوز عما جناه من الذنوب وأن يسترها بالرحمة والغفران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن بدران: إني منذ بدايتي في طلب العلوم تميل نفسي إلى فن الأصول...»^(٣). وفي خاتمته أيضاً فقال: «وقد نجزت كتابة هذا الشرح ضحوة يوم الخميس الثامن عشر من ربيع الثاني سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة الموصوف بالقرآن الكريم سيدنا ونبينا محمد ﷺ».

وأنا الفقير الضعيف العاجز عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران، عامله الله تعالى باللطف والإحسان، وحسبنا

(١) انظر طبعات الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) انظر: معجم الأصوليين ٢/٢١٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٩١، وانظر كتاب: "علامة الشام عبد القادر بن بدران" ص ٥٩، وما بعدها.

(٣) نزهة خاطر العاطر ١/١٢١.

الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العلمين»^(١).

٢. كما ذكره أيضاً في بعض كتبه^(٢).

٣. أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٣).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «أما بعد: فيقول المنتجئ إلى الله تعالى في جميع اللحظات والأزمان، الطالب منه تعالى التجاوز عما جناه من الذنوب، وأن يسترها بالرحمة والغفران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن بدران: إني منذ بدايتي في طلب العلوم تميل نفسي إلى فن الأصول، لشعوري بعظم قدره، وظهور شرفه وفخره، وكيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، وليقيني بأن المشتغل بفن الفروع وإن جدّ كل الجد فيه وكان عارياً عن ذلك الفن لم تحصل الثقة بنقله، ولم يدرك أسرار مسائله، لأنه روح أجساد الفروع، ولا ينكر ذلك إلا من لم يذق ثماره، ولم يقتف آثاره، وإلا فأين للفرعي أن يدري استنباط أحكام لما تجدد من الحوادث، وأنى له أن يفقه مسالك الاجتهاد؟

فأخذت أتلقف من أفواه العارفين به منهاجاً وتحريراً، وأطوف في معاهده أنادم تنقيحاً وتوضيحاً وتلويحاً، فأجعله لي سميراً، وأرفع الحاجب عن الوصول إلى حصول المأمول، وأستمطر من الانتصار والواضح جمع الجوامع، لا أستنكف عن النظر في المختصرات، ولا تمل نفسي من الانكباب على المطولات، حتى فتح الله لي - وله الحمد - من هذا العلم ما

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٠٩.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٤، وتعليقات ابن بدران على أخصر المختصرات

ص ٨٠.

(٣) انظر: الأعلام ٤/٣٧، ومعجم الأصوليين ٢/٢١٢، والعلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول ص ٤٠،

ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٢٩١، وانظر كتاب: "علامة الشام عبد القدر بن بدران" ص ٧، وما بعدها.

كان مقفلاً، وقرب لي - وله الشكر - المقاصد تقريباً معجلاً، ومن طرح نفسه بباب رب الأرباب لم يحتج إلى زمن طويل في فتح الأبواب، فله الحمد والشكر مكرراً على نعمائه، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

لكنني لما لم أجد لي سميراً في هذا الفن تعللت بمنادمتي وحيداً، لتقلص ظل العلوم في تلك الديار، وسريان اعتقاد كثير من أهل العلم إلى أنه السبيل إلى الرقي لرتبة الاجتهاد، واعتقادهم أن تلك الرتبة امتنع الوصول إليها منذ أعصار، فمن قال بجوازها أتى شيئاً فرياً وعدّ من المبتدعة.

إلى أن زارني جماعة من أفاضل الحنابلة النجديين، وطلبوا مني أن أختار لهم كتاباً في أصول مذهب إمام الأئمة، وناصر السنة، الإمام المجل، والخبر المفضل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه - ليشغل به طلاب هذا الفن، فأرشدتهم إلى كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لأحد الأئمة الأعلام، الفقيه الأصولي المحقق الزاهد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، لما هو متصف به، مع اختصاره من النفع الجزيل والفوائد الكثيرة.

ثم إنهم بعد أن قبلوا اختياره أُلحوا بأن أكتب عليه ما عساه يكشف ما يشكل من مطالبه، ويذل ما يستعصي فهمه على طالبه، فأجبت مقترحهم مستعيناً بالله تعالى، وأخذت بكتابة تعليقات عليه تقرّب ما نأى من المطالب، وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب، وتهديه من ثمراتها بلا ثمن، وتحرر مسائله تحرير ممارس مؤتمن، مع ترك الواضح منه، وصرف المهمة إلى ما أشكل، متمثلاً بقول القائل:

لئن أبصرت في نظمي فتوراً ووهناً في بياني للمعاني

فلا تنسب لنقصي إن رقصي على مقدار تنشيط الزمان^(١)

(١) ورد هذان البيتان في ديوان ابن المعتز - عبد الله بن محمد العباسي (ت ٢٩٦هـ) - (حرف النون)، كما يلي:

إذا أحسست في خطي فتوراً وحظي والبلاغة والبيان

فلا ترتب بفهمي إن رقصي على مقدار إيقاع الزمان

والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي موضوعات الكتاب المشروح، وهي:

مقدمة

الباب الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه

الباب الثاني: في تفصيل الأصول، وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب

الباب الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها

الباب الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء

الباب الخامس: في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يقتبس من

الألفاظ من إشارتها وإيمائها

الباب السادس: في القياس الذي هو فرع للأصول

الباب السابع: في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة والمقلد

الباب الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضات

خامساً: أسلوب الكتاب:

يتسم أسلوب المؤلف في الكتاب بالوضوح والسلاسة والبعد عن التعقيد، وقد حرص المؤلف على أن يوضح عبارات الكتاب الغامضة وأفكاره الصعبة للقارئ بأسلوبه السهل الميسر، وكثيراً ما ينتقد على ابن قدامة عدم وضوح العبارة في بعض المواضع، ومن ذلك قوله في شرح المقدمة المنطقية: «واعلم أن المصنف أخذ هذه المقدمة وغيرها من كلام الغزالي في المستصفى، والغزالي أطلال النفس في هذا المقام، وعنون هذا المبحث بالامتحان الأول من محك الحد، وكثيراً ما يأخذ المصنف كلام الغزالي فيشوش فيه ولا يبين المقصد والمرام، فيقع قارئ كتابه في حيرة، لاسيما في هذه المقدمة»^(٢).

(١) نزهة خاطر العاطر ١/١٢-١٣.

(٢) نزهة خاطر العاطر ١/٣٩-٤٠.

ويقول في موضع آخر: «واعلم أن المصنف أخذ كلام الغزالي في المستصفى فقدم فيه وأخر، فحصل في كلامه اضطراب وصعوبة»^(١).

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١ - منهجه في التبويب والترتيب:

أ - التبويب:

تابع المصنف الكتاب المشروح في التبويب والترتيب، ويلاحظ على تبويب الكتاب المشروح ما يلي:

١. أن المؤلف قسم كتابه إلى مقدمة وثمانية أبواب، تضمن كل منها عدداً من الفصول.
٢. جعل المصنف لكل من الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها باباً مستقلاً، وجعل باباً مستقلاً للقياس.
٣. جعل المصنف لكل من مباحث الحكم والاجتهاد والترجيح باباً مستقلاً.
٤. جعل المصنف باباً مستقلاً لكل من مباحث اللغات وعوارض الأدلة باباً مستقلاً، وإن كان قد أدمج جزءاً من عوارض الأدلة (كالنص والظاهر والمجمل والمبين) في مباحث اللغات، وسماه باب تقاسيم الكلام والأسماء.
٥. خالف المصنف في تبويبه هذا تبويب الغزالي في المستصفى، وإن كان قد وافقه في كثير من مباحث الكتاب.

ب - الترتيب:

أما ترتيب الكتاب المشروح فيلاحظ عليه ما يلي:

١. قدم المصنف مباحث الحكم على غيرها من المباحث، لأن معرفتها أساس لمعرفة ما بعدها، وهذا أمر وافقه فيه غيره من الأصوليين.
٢. قدم المصنف مباحث الأدلة - ما عدا القياس - على عوارض الأدلة، وهذا أيضاً أمر منطقي، لأن معرفة الشيء فرع تصوره.

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢٠٦/١.

٣. أحر المصنف مباحث الاجتهاد والتقليد والترجيح بين الأدلة عن غيرها من المباحث، وهذا أمر جرى عليه عامة الأصوليين، وإن كان منهم من يقدم مباحث الترجيح على مباحث الاجتهاد والتقليد.

٤. أحر المصنف مباحث اللغات (باب تقاسيم الكلام والأسماء) عن مباحث الأدلة، مع أن الأصل تقديمها عليها، لأن معرفة اللغات يتوقف عليها فهم الأدلة، وقد علق الشارح (ابن بدران) على ذلك بقوله: «قد كان القياس تقدم تقاسيم الأسماء وهي الكلام في اللغات لتوقف معرفة خطاب الشرع على فهمها لوروده بها، كما فعله ابن الحاجب، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والقراي، وغيرهما، وتبعهم القاضي علاء الدين علي المرادوي في كتابه تحرير المنقول، ولكن هذا بحث بمقتضى الطبع، والأمر فيه سهل»^(١).

وقال في باب تقاسيم الكلام والأسماء: «اعلم أن هذه التقاسيم هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية. فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما اللذين هما أصول الفقه وأدلتها، فمن لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة. وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام في اللغات على غيره من الأبواب والفصول المتقدمة تقديم مادة الشيء عليه، ولكن المصنف تبع الغزالي في المستصفي، والاختيار في التقديم والتأخير ليس لتعليه كبير فائدة»^(٢).

٢ - منهجه في الشرح:

سلك المصنف في شرحه هذا طريقة التعليق على بعض المفردات أو الجمل التي تحتاج إلى ذلك من النص المشروح، ويختلف طول هذه التعليقات باختلاف النص المعلق عليه، فقد لا يتجاوز التعليق الواحد بعض كلمات، وقد يصل إلى صفحة فأكثر، ولهذا كان من المناسب أن يطبع المتن في أعلى الصفحة، ويطبع شرح ابن بدران في أسفل الصفحة مفصلاً بينهما بخط على طريقة الحاشية المرجعية.

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/١٩١.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٢/٥٠.

ويهتم ابن بدران في شرحه هذا أساساً بالنواحي التالية:

- أ- تصحيح عبارات الكتاب.
- ب- ضبط وشرح بعض الكلمات الغريبة.
- ت- مقارنة كلام المصنف بكلام الغزالي.
- ث- استدراك بعض الأمور التي فاتت المصنف، والتنبيه على عدم دقته في بعض المواضع.
- ج- المقارنة بين نسخ الكتاب في بعض المواضع.
- ح- تخريج الأحاديث والشواهد الشعرية، وترجمة بعض الفرق والطوائف.

٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المشروح على عدد من الحدود والمصطلحات، وقد كان تعامل الشارح معها كما يلي:

أ- شرح الحد، وبيان محترزاته، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد الخبر: «قوله: "وحد الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب" أي ما صحَّ أن يقال في جوابه صدق أو كذب، فخرج بهذا الإنشاء، وهو الأمر والنهي والاستفهام والتمني والدعاء، نحو: قم، ولا تقم، وهل تقوم؟ وليتك تقوم، واللهم اغفر لنا ذنوبنا؛ إذ لا يصح أن يقال في جواب شيء من ذلك: صدق أو كذب، بخلاف قولك: زيد قائم، وقام زيد، وإنما دلَّ تطرق التصديق والتكذيب إلى الكلام على كونه خبراً لأفهما ملزومان للخبر وأخص منه، إذ الصدق هو الخبر المطابق للواقع، والكذب هو الخبر الذي هو غير مطابق، فدلَّ عليه دلالة الملزوم على اللازم، والأخص على الأعم»^(١).

ب- إيراد الاعتراضات الواردة على الحد والجواب عنها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد الفقه: «إن قول المصنف في التعريف: "هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية" يرد عليه أمران، أولهما: أن الفقه من باب الظنون، والعلم خلاف الظن، فكيف جعل الفقه علماً؟

(١) نزهة خاطر العاطر ٢٠١/١.

وثانيهما: أن العلم بالأحكام المذكورة يكون من حيث الدليل، وهو قسمان: إجمالي وتفصيلي، والشيخ لم يبين المراد منهما، والتعريف لا يكونه بالإجمال.

وأجيب عن الأول بأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن وقع في طريقه لا في نفس الحكم، مثاله قولنا: الخمر محرم بعلة الإسكار، وهي مناط الحكم، والنبذ يشارك الخمر في هذه العلة، فغلب بذلك على ظننا تحريم النبيذ، وعلمنا بالإجماع وجوب تحريم الخمر، واجتنابه بمقتضى هذا الظن، فالحكم المطلق وهو وجوب الاجتناب مقطوع به، وإنما وقع الظن في طريق التوصل إلى معرفة هذا الوجوب، وهو قولنا: النبيذ يشارك الخمر في الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، وهو مناط الحكم، وإذا شاركه في مناط الحكم وجب القول بتحريمه، فهذا قياس توصلنا به إلى حصول الظن بتحريم النبيذ، وهو قياس ظني، فلما حصل لنا الظن من القياس المذكور حكمنا بالإجماع والعقل على ما قررناه من وجوب القول بالتحريم، ومن المعلوم أن القياس الشرعي، ظني وأن الإجماع قاطع، فالإجماع القاطع أوجب العمل بالظن الحاصل عن القياس الذي هو طريق إلى العلم بالوجوب.

وقال الشيخ نجم الدين عبد المنعم بن الصيقل^(١) الحرائي الحنبلي^(٢) في الجواب عن الاعتراض المذكور: الظنون ليست فقهاً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون. وأجيب عن الثاني بأن المصنف صرح بمراده فيما بعد بقوله: "فإن الخلاف... إلى آخره"^(٣).

ت- بيان العبارة الأدق في الحدِّ، والتي كان ينبغي على ابن قدامة أن يعبر بها ليسلم من الاعتراضات، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حدِّ الإجماع: «وكلام أبي محمد سالم من هذه الاعتراضات، لكن يرد عليه وعلى غيره أن الحد غير مانع؛ لأنه يدخل فيه

(١) في المطبوعة "الصقيل"، والمثبت من شرح مختصر الروضة (١٠٦/١)، ومن مصادر ترجمة ابن الصيقل.

(٢) هو: عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل، أبو محمد، الفقيه الحنبلي، من أهل حران. قدم بغداد في صباه طالباً للعلم، فأقام بها ودرّس في بعض مساجدها. له مصنفات حسنة وشعر جيد. توفي سنة (٦٠١هـ). انظر:

ذيل تاريخ بغداد ٩٧/١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥٨/٤٣.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ٢٢/١.

الإجماع في حياة النبي ﷺ مع أنه لا اعتبار له، ولا يسمى إجماعاً، فكان عليه أن يقول: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر... إلخ.

ويرد عليه أيضاً أن قوله "علماء العصر" يؤدي على عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة إليه، إلا أن يقال: إن "أل" في "العصر" للعهد، فيكون لعصر واحد معهود، ومع هذا فالتعريف تصان عن مثل هذا، فالأولى أن يقول: "في عصر من الأعصار"^(١).

ث - بيان سبب اختلاف عبارات العلماء في الحدّ، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد البيان: «إن اختلاف ألفاظ الحد إنما كانت للاختلاف في معاني البيان، وذلك أن البيان يطلق على فعل المبيّن وهو التبيين، كالسلام والكلام للتسليم والتبيين، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له، فابن عقيل والصيرفي نظرا إلى الأول، ومن قال هو الدليل نظر إلى الثاني، ومن قال هو ما دل على المراد نظر إلى الثالث»^(٢).

ج - نسبة الحدود إلى أصحابها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد الواجب: «قوله: "ما يذم تاركه شرعاً" هذا التعريف لأبي بكر الباقلاني، وعبارته: الأولى في حده أن يقال: هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما؛ لأن الذم أمر ناجز، والعقوبة مشكوك فيها»^(٣).

ح - شرح المقصود ببعض المصطلحات الخاصة التي يذكرها ابن قدامة، ومن ذلك قول ابن بدران في بيان مصطلح "القاضي": «اعلم أنه متى أطلق القاضي عند الحنابلة فالمراد به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الإمام الكبير المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة»^(٤).

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢٧٤/١.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٤٧/٢.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ٧٨/١.

(٤) نزهة الخاطر العاطر ١٥٢/١.

وقال في موضع آخر: «قوله: "قال القاضي" يعني أبا يعلى، وهو المراد حيث أطلق في هذا الكتاب»^(١).

خ- بيان الفرق بين بعض المصطلحات عند الأصوليين وعند غيرهم، ومن ذلك قوله في القياس: «التفرقة بين ما يسميه علماء الأصول قياساً وبين ما يسميه الفلاسفة قياساً، وكل منهما بعيد عن الآخر؛ إذ القياس عندهم تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة، كقول القائل: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام، وإن كنا لا ننكر لزوم هذه النتيجة من المقدمتين، إلا أن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة؛ إذ تقول العرب: لا يقاس فلان إلى فلان في عقله ونسبه، وفلان يقاس إلى فلان، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين»^(٢).

د- استخدام بعض المصطلحات الخاصة مثل مصطلح "أصحابنا"، ويقصد به الحنابلة^(٣)، ومصطلح "القاضيين"، ويقصد به القاضي الباقلاني، والقاضي أبا يعلى^(٤).

سابعاً: مصادر الكتاب:

ذكر المصنف مصادر الكتاب في آخره فقال: «وقد نجز بحمد الله تعالى ما ألهمناه من الكلام على هذا الكتاب، وما قاسيناه من التعب في فتح مقفله وحل معضله. ولقد اقتحمت بحره الزاخر وخضت لجته، ولا سابق لي جعل لطرقة مناراً، ولا شارح له من قبل يكشف عن خرائده أستاراً، بل كان من الحور المقصورات في الخيام، والدرة التي لم تجعل على طرف الثمام، منذ تأليفه وإلى أن شرعت في الكلام عليه، واستضأت بنجوم ما لدي من كتب هذا الفن.

وبينما أنا كذلك إذ بصرت بمختصر هذا الكتاب للعلامة الفقيه الأصولي سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ثم البغدادي وشرحه له، فكنت كثيراً ما أستضيء بنبراس هذا

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/١٨٥.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٢/١٩٧.

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر ١/٢٤٤، ٩٨، ١٠٢.

(٤) انظر: نزهة الخاطر العاطر ١/٨٩.

الشرح وأفكر فيه وفي مقاصده، وأشار به في الكتب التي استمد شرحه منها، وربما وافقته في كثير من العبارات كما وافق غيره فيها.

وأكثر النظر في المستصفي للإمام الغزالي؛ لأن جل ما في الروضة مأخوذ منه، وأراجع كتاب التمهيد للإمام أبي الخطاب، وذلك عندما ينقل المصنف عنه.

وأما بقية كتب الأصول كشرح مختصر التحرير للعلامة الفتوحى، وشروح مختصر ابن الحاجب، وشرح الأسنوي على منهاج البيضاوي، وأصول الحنفية والشافعية، وكتاب الواضح للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي فقد كانت مراجعتي لها قليلة؛ لأن الموفق رحمه الله تعالى سلك طريق صاحب المستصفي، ولم يسلك طرق هؤلاء؛ فلذلك لم ترجع مراجعة تلك الكتب بكثير فائدة بالنسبة إلى حل عقد عباراته وما يذكره من الدليل والتعليل، وأما بالنسبة إلى القواعد فإن تلك الكتب بحر زاخر ومطر مدارر، فرحم الله الجميع منهم»^(١).

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

ذكر المصنف أن علم الكلام هو أحد مفردات مادة أصول الفقه فقال: «اعلم أن هذه التقاسيم هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية»^(٢).

والمصنف يميل إلى طريق السلف ويكره طرق المتكلمين، وقد عبر عن ذلك في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله في النصوص الواردة في الصفات: «فالظواهر الواردة في الكتاب والسنة في صفات الباري عَلَّاهُ، لنا أن نسكت عنها، ولنا أن نتكلم فيها، فإن سكتنا عنها قلنا نمرها كما جاءت كما نقل عن الإمام أحمد وسائر أعيان أئمة السلف، وإن تكلمنا فيها قلنا هي على ظواهرها من غير تحريف، ما لم يقيم دليل قاطع يترجح عليها بالتأويل.

(١) نزهة الخاطر العاطر ٤٠٨/٢.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٥/٢.

لكن الكلام يبقى في ظواهرها ما هي؟ فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالأحكام الإلهية لم يفهموا منها إلا الظاهر المشاهد من المخلوقين من يد وقدم ووجه وغير ذلك، فلذلك صرفوها عن ظواهرها إلى مجازات بعيدة.

ونحن نقول: المراد بظواهر النصوص معاني هي حقائق فيها ثابتة لله سبحانه وتعالى مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين، وذلك على جهة الاشتراك.

فإن قيل: الأصل عدم الاشتراك، قلنا: والأصل عدم المجاز.

فإن قيل: إذا تعارض المجاز والاشتراك فالجواز أولى، قلنا: هذا ترجيح ظني لا يستعمل إلا

في الظنيات، فإن كانت المسألة ظنية فلم تغلن في الدين وتكفرون بها أو تفسقون؟

ثم لا نسلم أن المجاز أولى، بل الاشتراك، سلمنا، لكن المجاز أولى من الاشتراك المطلق، أو من المشترك المقترن بقريضة، فالأول مسلم، والثاني ممنوع، ونحن قد دلتنا قريضة إجماع السلف على عدم التأويل، وكثرة الظواهر ونصوصية بعضها في المقصود على أنها مقولة على الله تعالى وعلى خلقه بالاشتراك»^(١).

وقال في شرح مقدمة المؤلف: «واعلم أن تفسير هذه الأسماء^(٢) إنما هو بحسب المعنى اللغوي وباعتبار متعلقاتها، وأما حقائقها في حقه سبحانه وتعالى فإنها تجل عن أن تدرك بعقل، أو يضرب لها مثال، أو تدل عليها عبارة، أو تشير إليها إشارة، وما حظ الباحث فيها إلا الإيمان بها والتسليم لما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، وذلك لأن الكلام على الصفات فرع عن الكلام على الذات، فكما أن ذاته تعالى لا يمكن أن تدركها العقول كذلك حقيقة الصفات لا يمكن العقول أن تدركها، ولا يطمع في إدراك حقيقتها إلا جاهل بالربوبية، غارق في بحر التأويل الذي يناقض بعضه بعضاً، ومهما خاض فيه رجع بخفي حنين، وارتد إليه البصر خاسئاً وهو حسير، سبحانه لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير.

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٩٠.

(٢) يعني أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى.

واعلم أن ما تراه في كتب الكلام من التأويلات - على ما انطوت عليه من التناقض وقياس الغائب على الشاهد - فإنما سبيلها إما تأسيس من صاحبها يروجها على من لم يجعل الله له نوراً، وإما أنها مباحث احتاج إليها العلماء لكبح جماح الخصم على طريقة في الجدل، وهذا الفن كثيراً ما يحتاج فيه صاحبه إلى السفسطة والتحيل على غلبة الخصم بكل ما يمكن، ثم إنك إذا كاشفتهم عما في ضميرهم أعلنوا لك بالحق ورجعوا إلى العجز عن إدراك كنه الحقائق.

ثم جاء من بعدهم ممن لا حظ له في العلم إلا التقليد فالتقط تلك السفساف وجعلها كتباً مدونة وعقيدة حمل الناس على اتباعها، والحق لا يخفى على المنصف، وللباطل جولة ثم يضمحل.

وقد أطلنا النفس في هذا في غير هذا المحل من كتبنا ورقمنا جملة صالحة منه في كتابنا الذي وسمناه بالمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فليراجعه من أراد، ففيه المقنع والشافي»^(١).

ويقول أيضاً: «وأما القائلون بحمل المتشابه على مجاز كلام العرب فليسوا براسخين، بل ليتهم لا يكونوا خاسرين، إذ الإقدام على وصف الباري - جل جلاله - بما لم يأذن فيه ولا دليل قاطع عليه - مع إمكان سلوك طريق السلامة بالسكوت والتسليم - بعيد عن العلم، فضلاً عن الرسوخ فيه؛ لأن الرسوخ في العلم بالله ومعرفته، ولا سبيل إلى الوقوف على كنه ذاته وصفاته وأفعاله، كما حكى عن الصديق أنه قال: العجز عن درك الإدراك إدراك»^(٢).

وقال في مسألة تكليف المعدوم: «حاصل هذا الفصل أن توجه الأمر إلى المعدوم إن كان بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالإجماع، لأن المعدوم لا يفهم الخطاب، فضلاً عن أن يعمل بمقتضاه، ولأن شروط التكليف كلها منتفية فيه، وإن كان بمعنى الخطاب له إذا وجد وشروط التكليف موجودة فيه، ففيه الخلاف.

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/١٦٦-١٧.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ١/١٥٥.

فعدنا جائز، وقالت المعتزلة: لا يجوز، وتبعهم بعض الحنفية، والأشاعرة لما قالوا بالكلام النفسي جوّزوا ذلك على معنى أن طلب إيقاع الفعل من المعلوم إذا وجد وتأهل للتكليف قام بذات الله عز وجل أزلاً. ولا يخفك بطلان الكلام النفسي، وأن نسبته إلى الأشعري جاءت على خلاف معتقده، وبالجملة فالمسألة ممكنة، سواء قلنا كلام الله معنى مجرد كما يدعيه المؤولون، أو لفظ ومعنى على رأي أهل الأثر»^(١).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أن سبب تأليفه هو أن جماعة من أفاضل الحنابلة النجديين طلبوا منه أن يختار لهم كتاباً في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأنه أرشدهم إلى كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وأنهم بعد أن قبلوا اختياره أَلحوا بأن يكتب عليه ما عساه يكشف ما يشكل من مطالبه، ويدلل ما يستعصي فهمه على طالبه، فأجاب مقترحهم مستعيناً بالله تعالى.

وهذا يعني أن المؤلف مهتم ببيان أصول مذهب الإمام أحمد بالدرجة الأولى، وقد كانت مظاهر ذلك الاهتمام بارزة فيما يلي:

١. النص على مذهب الحنابلة في المسألة خاصة إذا لم ينصّ ابن قدامة عليه، ومن الأمثلة على ذلك قوله في النسخ: «واختلف أصحابنا في النسخ بالفعل، والقول به ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي وأبو الخطاب وبعض الشافعية، وخالف التميمي»^(٢) وابن عقيل والمجد»^(٣).

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢/٩٠-٩١.

(٢) هو: عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفضل التميمي الحنبلي، كانت له حلقة بجامع المدينة للوعظ والفتوى. توفي سنة (٤١٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٧٩، وتاريخ بغداد ١١/١٤.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ١/١٩٥.

٢. ذكر الروايات عن الإمام أحمد التي لم يذكرها ابن قدامة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في نسخ القرآن بالسنة المتواترة: «وقال ابن مفلح في أصوله: نسخ القرآن بالسنة المتواترة كلام أحمد منعه، وهذا الخلاف في الجواز عقلاً، وأما الجواز شرعاً فالمشهور عن الإمام أحمد رضي الله عنه منعه، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية وغيرهم، وقيل يجوز، وهو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وأكثر الحنفية والمالكية وغيرهم، وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. انتهى.

فيعلم من هذا أن للإمام أحمد روايتين، اختار الأولى أبو يعلى، والثانية أبو الخطاب وابن عقيل»^(١).

٣. ذكر الخلاف بين علماء المذهب في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الواجب الموسع: «فإن المكلف له فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء؛ في أوله أو آخره أو وسطه، وما بين ذلك منه، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله، في آخر الوقت، وهو قول الأشعرية والجبائي وأكثر أصحابنا والمالكية.

ولم يشترط أبو الحسين من المعتزلة العزم على الفعل في آخره، واختار ذلك أبو الخطاب والمجد وجمع، ومال إليه القاضي أبو يعلى في الكفاية»^(٢).

٤. الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الجرح والتعديل: «وبيان المقام: أن مذهب الإمام أحمد أن التعديل لا يشترط بيان سببه استصحاباً لحال العدالة، وهو قول الشافعي، بخلاف سبب الجرح، فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متأولاً، فإنه يقدر في العدالة

(١) نزهة الخاطر العاشر ١/١٨٥.

(٢) نزهة الخاطر العاشر ١/٨٤.

عند مالك، دون غيره، وكمن يرى إنساناً يبول، قائماً فيبادر لجرحه بذلك، ولم ينظر في أنه متأول مخطئ أو معذور؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال قائماً^(١) لعذر كان به، فينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والعلو فيه، قال الطوفي - رحمه الله تعالى - : «ولقد رأيت بعض العامة وهو يضرب يداً على يد ويشير إلى رجل ويقول: ما هذا إلا زنديق، ليتني قدرت عليه فأفعل به وأفعل، فقلت: ما رأيت منه؟ فقال: رأيتَه وهو يجهر بالبسملة في الصلاة»^(٢).

والقول الثاني عن أحمد: لا يشترط بيان سبب الجرح أيضاً اكتفاءً بظهور أسبابه؛ لأنها ظاهرة مشهورة بين الناس، والظاهر من الجرح أنه إنما يجرح بما يعلمه صالحاً للجرح.

والقول الأول أولى، والصواب التوسط، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه؛ فإن البخاري ومسلماً وغيرهما من أئمة الحديث إذا جرحوا شخصاً أو عدلوه يبعد بيان اشتراطهم السبب مع اشتهار علمهم وضبطهم وإتقانهم واحتياطهم، ومن عرفت عدالته دون بصيرته بشروط العدالة راجعنا إذا فقدنا عالماً بصيراً به، وعند ذلك نطلب منه الاستفصال»^(٣).

٥. تصحيح الخطأ في نقل الأقوال عن الحنابلة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في خير الواحد: «حاصله أن للإمام روايتين، إحداهما: أن العلم لا يحصل بخير الواحد، وثانيتها: أنه يحصل به العلم، وهو قول جماعة من المحدثين، قال الآمدي: وهو قول

(١) حديث أن النبي ﷺ قال قائماً أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، الحديث رقم (٢٢٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث رقم (٦٤٧).

(٢) شرح مختصر الروضة ١٦٥/٢.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ٢٤٤/١.

بعض أهل الظاهر^(١)، وقال الواسطي^(٢): وهو رأي ابن خويزمنداد^(٣)، وعزاه إلى الإمام مالك.

والذي يظهر من كلام المصنف أن هذه الرواية مخرجة على كلام الإمام أحمد في أحاديث الرؤية، لا أنها صريح كلامه؛ لأنه نقل عنه أنه قال في أخبار الرؤية: يقطع على العلم بها.

والذي أراه أنه لا يفهم من كلام الإمام إلا التخصيص بأخبار الرؤية، فكأنه يقول إن أخبارها وإن لم تبلغ حد التواتر، لكنها احتفت بقرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها، وتلك القرائن هي ظواهر الآيات القرآنية المثبتة لها، وإلى نحو هذا أشار المصنف فيما بعد حيث قال: "قال بعض العلماء" إلى آخر البحث.

فإسناد القول الثاني إلى الإمام من غير تقييد فيه نظر، وكذلك ما نسب إليه ابن الحاجب والواسطي وغيرهما من أنه قال: يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة، فإنه غير صحيح أصلاً، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعي هذه الدعوى؟ وفي أي كتاب رويت عنه رواية عنه صحيحة، ورواياته رضي الله عنه كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه، والمصنف رحمه الله من أولئك القوم، ومع هذا أشار إلى أنها رواية مخرجة على كلامه، ثم إنه تصرف بها كما ذكره هنا، فحقق ذلك، وتمهل أيها المصنف^(٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢/٢.

(٢) هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الحسيني، الواسطي، الشافعي، نزيل دمشق (ت ٥٧٧٦هـ)، له شرح مختصر ابن الحاجب، وهو شرح مطول في ثلاث مجلدات. انظر: الدرر الكامنة ٤٢٠/٣، وهدية العارفين ١٦٨/٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن خويزمنداد، أبو عبد الله، البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام وينافر أهله، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات ٥٢/٢ والديباج المذهب ٢٢٩/٢.

(٤) نزهة الخاطر العاطر ٢١٦/١-٢١٧.

٦. تأييد مذهب الحنابلة والثناء عليه، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «هذا وقد أبدى الطوفي لطيفة وهي أن قوله تعالى: [i j k z]^(١) قضية كلية تتناول الأحكام الشرعية؛ لأنها شيء من الأشياء، فيقتضي أنها مفصلة في الشرع، ثم إنا نرى كثيراً من الأحكام غير مفصل، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في كلام الأئمة، إذ قد تقع حوادث غرائب ليس لهم فيها كلام، فدل على أنه تعالى أحال بالتفصيل على مجتهد كل عصر، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك بحكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم كان ما أفتى به حكماً من الله تعالى وتفصيلاً منه بمقتضى النص المذكور، إلا أن يقال: إن قوله تعالى: [i j k z]^(٢) عام مخصوص، أو علمنا تفصيله وإن لم نذكره في الكتاب، لكن هذا تخصيص وتأويل يحتاج إلى دليل^(٣). هذا كلامه.

قلت: إذا أمعنت النظر علمت السرّ في قول أصحابنا: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد كما سيأتي في محله، وأن القول بسدّ باب الاجتهاد غلط فاضح^(٤).

وقوله في مسألة هل كل مجتهد مصيب؟: «قلت: والله درّ أصحابنا فإنهم بهذا القول^(٥) لم يجزوا على متطلب الحق التنقيب عليه كما فعل غيرهم، بل أطلقوا العنان لكل من فيه أهلية الاجتهاد أن يبحث وينظر في الدليل وينقب كما يفعل طالب الدفين حتى يظفر بالحق ويستنير له الطريق؛ فإن من رزقه الله أهلية لذلك واستعان بالله تعالى لا بدّ أن يكشف له الحقائق، ويعينه على سلوك المضائق، وفضل الله واسع ونعمائه لا تنقطع، قال الله تعالى:

(١) من الآية (١٢) من سورة الإسراء.

(٢) من الآية (١٢) من سورة الإسراء.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٣٤.

(٤) نزهة الخاطر العاطر ١/٢٣-٢٤.

(٥) يعني القول بأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين، وما عداه خطأ.

[يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَا لَعَلَّمَ Zâ^(١)، وقال تعالى: [وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ Z^(٢)] «^(٣).

٧. الاهتمام بتاريخ المذهب وتدوينه، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة تعدد أقوال المجتهد في المسألة: «وتم فائدة^(٤) خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله، وهي أن بعض الأئمة كالشافعي ونحوه نصّوا على الصحيح من مذهبهم؛ إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر، وصنّف فيه الكتب كالأئم ونحوه، ويقال: إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينصّ على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة واحترم قبل أن يحقق النظر فيها.

بخلاف الإمام أحمد ونحوه فإنه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه وما يتعلق به، وإنما نقل النصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دونّه وعرف به كمسائل أبي داوود^(٥)، وحرب الكرماني^(٦)،

(١) من الآية (١١) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية (٧٦) من سورة يوسف

(٣) نزهة الخاطر العاطر ٣٥٦/٢.

(٤) يعني من فوائد نقل أقوال المجتهدين التي رجعوا عنها.

(٥) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، صاحب كتاب "السنن" الذي هو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله غيره من الكتب، اتفق على إمامته وعدالته، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٩٣/٢.

(٦) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرماني. أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله. من أصحاب الإمام أحمد، الذين نقلوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية. توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١٤٥/١، وشذرات الذهب ١٧٦/٢.

ومسائل حنبل^(١)، وابنه صالح^(٢)، وعبد الله^(٣)، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر^(٤) في أول زاد المسافر، وهم كثير.

ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر، فحوى الكتابان علماً حجماً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوّنه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نصّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه، ومن المتأخرين المصنف، رحمة الله عليهم أجمعين»^(٥).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

اهتمام المصنف بهذا الجانب قليل، ومن الأمثلة عليه قوله في تكليف النائم والسكران: «اعلم أن في طلاق الناسي خلافاً بين العلماء، وعن أحمد في طلاقه قولان، وأما السكران فله فيه أقوال: الوقوع، وعدمه، والوقف، والمشهور بين الأصحاب في الناسي والسكران الوقوع، قال الطوفي من أصحابنا: والأشبه عدم الوقوع؛ لأنهما غير مكلفين، ولا عبارة لغير

(١) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، من حفاظ الحديث، وثقة الدارقطني، روى عن أحمد مسائل جواد، له كتاب "التاريخ" و"الفتن". توفي بواسط سنة (٢٧٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢٨٦/٨، وطبقات الحنابلة ١/٤٣١.

(٢) هو: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، وممن روى عنه مسائل كثيرة، صدوق ثقة، تولى القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، توفي بأصبهان سنة (٢٦٦هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٣-١٧٦.

(٣) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، كان إماماً في الحديث وعلمه، وممن أروى الناس عن أبيه، ورتب مسند والده. توفي ببغداد سنة (٢٩٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/١٨٠، وشذرات الذهب ٢/٢٠٣.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر، المعروف بـغلام الخلال. أشهر كتبه "الشافي" و"المقنع" و"التنبيه" و"زاد المسافر" في الفقه. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩، وشذرات الذهب ٣/٤٥.

(٥) نزهة الخاطر العاطر ٢/٣٧٥-٣٧٦، وانظر أيضاً: ٢/٣٨١-٣٨٣.

مكلف، فإن جعلوا الوقوع فيهما سبباً عارضهم في الناسي قوله عليه السلام: (عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)^(١)، وفي السكران حيث قالوا: يقع طلاقه عقوبة له؛ لأنه بسبب محرم حصل باختياره؛ لأنهم قد عاقبوه بإيجاب الحد في الدنيا وجعله من أهل الوعيد في الآخرة، والجنابة شرعاً لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان^(٢).

وقوله في مسألة جواز الأمر بما لا يتمكن المكلف من فعله: «فائدة: من فروع هذا الأصل الذي نحن بصدده أن من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جنَّ لم تسقط عنه الكفارة؛ لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد، فحصلت فائدة التكليف، فلا يقدر فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل إكماله. وكذلك من مرض أو سافر في يوم قد وطئ فيه لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن صيامه استقرَّ قبل وجود المبيح للإفطار.

ومن الفروع أيضاً أن المرأة يجب عليها الشروع في صوم يوم علم الله تعالى أنها تحيض فيه؛ لأن حقيقة الصوم بكماله وإن فاتت بطريان الحيض، لكن طاعتها بالعزم على امتثال الأمر بالصوم بتقدير عدم الحيض أو معصيتها بعدم العزم لم يفت^(٣).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

ذكر المصنف أن معرفة المنطق شرط من شروط الاجتهاد فقال: «وربما اشترط بعضهم معرفة المنطق، والحق أنه شرط أولوي؛ لأن السلف كانوا مجتهدين ولم يعرفوا المنطق

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، الحديث رقم (٢٠٤٥)، وأخرجه الطبراني بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ) في الكبير، الحديث رقم (١١٢٧٤)، وبنحوه أخرجه الدارقطني في النور (٤/١٧٠-١٧١)، وابن حبان، الحديث رقم (١٤٩٧)، والحاكم في الطلاق (٢/١٩٨)، والبيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦)، كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي بالصحة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣، الحديث رقم (٨٢).

(٢) نزهة خاطر العاطر ١/٢١٦.

(٣) نزهة خاطر العاطر ٢/٩٥.

الاصطلاحية؛ لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالاتها على المطالب بالدربة والقوة، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك كان مثلهم فيه، وكذلك يقال فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية»^(١).

وتكلم المصنف عن سبب إدراج ابن قدامة لمقدمة منطقية في أول كتابه فقال: «اعلم أن الشيخ موفق الدين - كما حكاه عنه الطوفي وغيره، وعلمناه بالاستقراء - تبع في كتابه المستصفى في أصول الفقه، والغزالي قدّم أمام مطلوبه مقدمة منطقية، وقال: إنها لا تختص بعلم الأصول، بل هي آلة لكل علم، وإنما هي في أصول الفقه كالعلاوة، ألحقها بعض من غلب عليه الكلام به لشدة الفهم له، والفطام عن المؤلف شديد، ولذلك كل من غلب عليه علم وألفه مزج به سائر علومه، يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس. ولهذا تبين أن المصنف كان في كتابه هذا تابعاً للغزالي؛ لأنه لم يكن متكلماً ولا منطقياً حتى يقال: غلب عليه علمه المؤلف، فلما ألحق المقدمة بكتابه دل على أن ذلك لتمحض المتابعته.

قال العلامة سليمان الطوفي الحنبلي في شرح مختصره: «وقد أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العثي عاتب أبا محمد - يعني المصنف - في إلحاقه هذه المقدمة وأنكر عليه فأسقطها من هذا الكتاب بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة»^(٢) انتهى. والحاصل أن بعض أصحابنا أنحى باللائمة على موفق في إثبات هذه المقدمة أمام مطلوبه، ونسبه إلى التطفل على علم المنطق، وقال: لم نعلم أن أحداً تابع الغزالي في إثبات مقدمة منطقية أمام مطلوبه من فنّ الأصول إلا ابن الحاجب، إلى غير ذلك مما لا جدوى له إلا تسويد الأوراق.

على أن فن المنطق ليس بالدرجة التي لا يمكن لمثل موفق الدين أن يناهها، ولا هذه المقدمة في المرتبة التي لا ينبغي له أن يعلمها، وليست هي أصعب من المباحث التي ذكرها في القياس والجدل، وهل هذه المقدمة إلا بيان اصطلاحات تشتد الحاجة إلى معرفتها في العلوم،

(١) نزهة خاطر العاطر ٣٤٨/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٠٠/١.

ولاسيما في فن الأصول، وخصوصاً في القياس، وليست هي من المنطق المختلط بالفلسفة، حتى يقال إن الضرر يأتي من جهتها.

وعندي أن الضرر الذي ينتج من حذفها أشدّ من الضرر المزعوم الذي يأتي من ذكرها، ولذلك وجدت من هذا الكتاب نسختين إحداهما حذفت منها المقدمة، والثانية لم تحذف منها، فاخترت الثانية دون الأولى.

وأما قولهم إن الموفق تابع للغزالي في المستصفى فهو كلام صحيح، لكنه لا يضره، بل يعد من محسنات كتابه؛ لأن الغزالي له القدح المعلن في هذا الفن وفي غيره، وكتابه من أعظم كتب الأصول، على أن المصنف لم يوافق الغزالي مقلداً له، لكنه غير كثيراً من كلامه، وهذب كثيراً من مسائله، فرحمهما الله وجزاهما عن العلم خيراً^(١).

وقد قام المصنف بشرح المقدمة المنطقية التي ذكرها ابن قدامة في حوالي خمسين صفحة فصل فيها كثيراً من الأمور التي أجملها ابن قدامة.

وقد كان منهجه في شرح هذه المقدمة يتميز بما يلي:

١. بيان معنى المصطلحات المنطقية التي يذكرها ابن قدامة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في بيان معنى الموضوع والحمول والقضية: «قوله: (ويسمي النحويون...) إلخ، أي ويسمى أحدهما^(٢) موصوفاً والآخر صفة، والمنطقيون: أحدهما موضوعاً وهو المخبر عنه، والآخر محمولاً وهو الخبر، - والسير هنا جار على مصطلح الفقهاء - فمجموع الحكم والمحكوم عليه قضية، وإذا استعمل في سياق قياس سمي مقدمة، فإذا استفدناهما من قياس سمي المستفاد نتيجة، وما دام غير مستنتج من القياس يسمى دعوى إن كان هناك خصم، ومطلوباً إن لم يكن خصم، فينبغي حفظ هذه الاصطلاحات لئلا تختلط المخاطبات والتعليمات»^(٣).

٢. توضيح بعض المعاني الغامضة التي ذكرها ابن قدامة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في شرح قول ابن قدامة: "وزعم أهل هذا العلم أن الحد لا يُمنع لتعذر صحة البرهان على

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/١٨-١٩.

(٢) يعني طرفي الجملة المبتدأ والخبر.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ١/٥٤.

صحته": «واعلم أن تفصيل القول في أن الحد لا يكتسب بالبرهان، وتحقيق الحق فيه مما لا يليق بهذا الكتاب، ولا بغيره من كتب الأصول، ومن أراد فعليه بكتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، والمصنف اختطف خطفة من كلام الغزالي فأودعها كتابه هنا، ونحن نجاريه على كلامه قائلين: اعلم أن الحد لا يحصل بالبرهان، بمعنى أن الحد لا يدخله المنع، وإنما يدخله من أقسام المعارضة الآتية في أواخر باب القياس النقض والمعارضة...»^(١).

٣. التحذير من بعض آراء المناطقة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في شرح قول ابن قدامة: "ويُطلق - يعني لفظ المختار - على من تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته": «واعلم أن هذا البحث فلسفي بحت، ولا أدري ما كان الحامل للمصنف على ذكره...»

وبعد هذا كله فانتبه أيها الواقف على هذا البحث أشد الانتباه، ولا تغترّ بذكر الغزالي والمصنف وغيرهما له، واعلم أن هذا مبني على قاعدة من قواعد الفلاسفة، وهي أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، المبني عليها نفى القادر المختار الموجد لجميع الأشياء بمجرد إرادته، وهذا أيضاً مبني على أن النفس الناطقة ليست مدركة للجزئيات، وهاتان المسألتان لهما وإبطاهما مجال، ولا تعلق لعلم أصول الفقه بهما، والله در ابن الحاجب فإنه ذكر ما يلزم الأصولي من فن المنطق وطرح ما عداه، والحق أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويختار»^(٢).

٤. الرجوع إلى كتب المنطق في شرح هذه المقدمة، وعدم الاقتصار على كتب أصول الفقه، وذلك لإعطاء تصوّر أشمل وأعمق للموضوعات التي تناولتها، وأهم الكتب التي رجع إليه المصنف هي:

- ١ - الشفاء/ لابن سينا.
- ٢ - معيار العلم/ للغزالي.
- ٣ - محكّ النظر/ للغزالي أيضاً.
- ٤ - سلّم العلوم/ للبهاري.

(١) نزهة الخاطر العاطر ٤٢/١.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٥٢/١.

٥ - شرح سلم العلوم / محمد فيروز^(١).

٦ - الحواشي الجديدة / للدواني.

ب - الأثر الجدلي:

ذكر المصنف أن قواعد القياس من علم الجدل؛ فلهذا لم يذكرها بعض الأصوليين، فقال: «ثم اعلم أن من الأصوليين من لم يذكر هذه الأسئلة في أصول الفقه إحالة على فنها الخاص بها، وهو فن الجدل، وإلى هذا ذهب الغزالي في المستصفى.

ومنهم من ذكرها لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء؛ ولهذا الشبهة أكثر قوم في الأصول من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية؛ لأنها من مواده ومكملاته»^(٢).

وقد كان منهج المصنف في التعامل مع المباحث الجدلية التي أوردها ابن قدامة كما يلي:
١. التمثيل لما ذكره ابن قدامة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في النقض: «مثاله: ما إذا أورد المعترض قتل الوالد ولده على علة القتل العمد العدوان، فقال المستدل: تخلف الحكم لمانع الأبوة.

وإذا قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً ولا شبهة له فيقطع، فأورد المعترض السرقة من غير حرز، فقال المستدل: لانتفاء شرط وهو الحرز.

وكما إذا قال: نصاب كامل حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة كالمضروب، فأورد المعترض مال الصبي والمجنون والمديون، فيقول المستدل: مال الصبي والمجنون فات فيه شرط التكليف تغليباً لمعنى العبادة فيه عند الحنفي، ومال المديون وجد فيه مانع الدين؛ فلذلك تخلف الحكم في هذه الصور»^(٣).

(١) هو: فيروز (أو محمد فيروز) بن محبة الله، قال في نزهة الخواطر: «كان من الأفاضل المشهورين، له شرح على "سلم العلوم" للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري»، ولم يذكر تاريخ وفاته، وإن كان ذكره في أعيان القرن الثاني عشر. انظر: نزهة الخواطر ٦/٧٨٣، وانظر: جامع الشروح والحواشي ٢/١٢٠٧.

(٢) نزهة الخاطر العاشر ٢/٢٩٨.

(٣) نزهة الخاطر العاشر ٢/٣١٥.

٢. ذكر بعض التنبهات والفوائد التي لم يذكرها ابن قدامة، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «تنبيه: فساد الاعتبار إنما يرد على القياس، وكذلك فساد الوضع المذكور بعد، بخلاف سؤال الاستفسار؛ فإنه لا يختص بالقياس، بل يرد على النصوص بطريق الأولى؛ لأن الاحتمال والغرابة تقع فيهما كما تقع في ألفاظ القياس، ومعنى فساد الاعتبار أن المعارض كأنه يقول للمستدل أنك اعتبرت ما لا يصلح أن يكون دليلاً، وإذا توجه سؤال فساد الاعتبار على المستدل انقطع مطلقاً؛ لتجرده في دعواه عن دليل، بخلاف سؤال الاستفسار؛ فإنه لا ينقطع مطلقاً، بل بالنسبة إلى مقامه الخاص، والفرق أن النزاع هنا لفظي لا يقدر في الحكم، بخلاف فساد الاعتبار فإنه قادح في عمدة الحكم وهو الدليل»^(١).

٣. الإطالة في شرح هذه المباحث أكثر من غيرها، والرجوع في ذلك غالباً إلى كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري الذين كان لهم صيت كبير وشهرة واسعة، قال عنه محمد تقي الدين الحصني^(٢): «وهو متضلع من العلوم العصرية والفنون الكثيرة، اشتهر في الشعر والتاريخ... كان سلفي العقيدة، يحب التقشف، ويميل طبعه إلى الانفراد عن الناس والبعد عن الأمراء... وله اختصاص في علم الآثار والكتب القديمة، ومعرفة أسماء الرجال ومؤلفاتهم من صدر الإسلام إلى اليوم»^(٣).

(١) نزهة الخاطر العاطر ٣٠٢/٢، وانظر: ٣١٨/٢.

(٢) هو: محمد أديب بن محمد بن عبد القادر، تقي الدين الحصني الحسيني، من أهل دمشق، ولي نقابة أشرافها مدة، وعني بتاريخها، فجمع كتاباً سماه "منتخبات التواريخ لدمشق". توفي بدمشق سنة (١٣٥٨هـ). انظر: الأعلام ٢٨/٦، ومعجم المؤلفين ٣٦/٩.

(٣) منتخبات التواريخ لدمشق ٧٦٢/٢، ٧٦٣.

وقال محمد بهجت البيطار^(١): «وكان له - يعني ابن بدران - ولشيخنا القاسمي^(٢) أمل كبير، وسعي حثيث في تجديد النهضة الدينية العلمية في هذه الديار، فقد أشبها رحمهما الله تعالى أئمة السلف تعليماً للخوادم، وإرشاداً للعوام، وتأليفاً للكاتب النافعة، وزهداً في حطام الدنيا الزائلة»^(٣).

وقال الزركلي^(٤): «فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر... كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارهاً للمظاهر، قانعاً بالكفاف، لا يعنى بملبس أو بمأكل»^(٥).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

(١) هو: محمد بهجت بن محمد بهاء الدين بن عبد الغني حسن إبراهيم الشهير بابن البيطار، ولد ونشأ في دمشق، وأخذ عن والده الذي كان من العلماء، وخلفه في التدريس، وتقلب في وظائف علمية عديدة، وكان عضواً في مجمع اللغة العربية في دمشق، له مؤلفات، منها: "الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة"، و"الإنجيل والقرآن في كفتي الميزان"، و"الاشتقاق والتعريب". توفي بدمشق سنة (١٣٩٦هـ). انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد تشرين أول سنة ١٩٧٦، ص ٧٨٧-٨٠٤.

(٢) يعني جمال الدين القاسمي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ١٧٧ - من هذه الرسالة.

(٣) نقلاً عن كتاب "علامة الشام عبد القادر بن بدران" ص ٣٣.

(٤) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ولد في بيروت، ونشأ بدمشق، وأخذ عن علمائها، ثم خرج منها بعد دخول الفرنسيين لها بعد وقعة ميسلون الشهيرة، ثم تقلب في عدة وظائف سياسية في الأردن، ثم في السعودية، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٩٦هـ). اشتهر بكتابه الأعلام الذي يعتبر من أحسن ما كتبه المتأخرون في التراجم. انظر: الأعلام ٢٦٧/٨.

(٥) الأعلام ٣٧/٤.

من الكتب النادرة التي نقل عنها المؤلف كتاب شرح مختصر ابن الحاجب/ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله الواسطي (ت ٧٧٦هـ)^(١).

وكذلك نقل ابن بدران^(٢) - بواسطة شرح مختصر الروضة للطوفي - عن نجم الدين عبد المنعم بن الصيقل^(٣) الحرائي، وقد ذكر الطوفي أن نقله عن ابن الصيقل هذا هو من كتابه "النكت والإشارات في الأصول النظرية"^(٤)، وذكر أنه وجد من هذا الكتاب جزءاً يبدأ من أوله إلى مسألة الواجب المخير.

فإذا كان الطوفي - وهو قريب العهد بوفاته مؤلف الكتاب - لم يحصل إلا على جزء منه، فهذا يدل على أن الكتاب نادر جداً، ويبدو كذلك من خلال ما نقله عنه الطوفي أنه يشتمل على تحقيقات وتقريرات مهمة في أصول الفقه.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

لم أقف على من نقل عن هذا الكتاب، ولعل السبب في ذلك هو تأخر وفاة مؤلفه.

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

اعتنى بالكتاب في أول طبعاته التي كانت في المطبعة السلفية في مصر سنة (١٣٤٢هـ) الشيخ محب الدين الخطيب.

كما ضبطه وصحّحه وخرّج آياته الشيخ عبد الله محمود محمد عمر، في طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤٢٣هـ).

(١) انظر: نزهة الخاطر العاطر - على سبيل المثال -: ٢١٧/١، ٢٤٩، ٥٦/٢، ٦٨. وقد ذكر في (جامع الشروح والحواشي ١٨٤٤/٣) أنه توجد من كتاب الواسطي هذا نسخة - وربما كانت وحيدة في العالم - في مكتبة دمشق العمرية، برقم (١١٤).

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر ٢٢/١.

(٣) في المطبوعة "الصقيل"، والمثبت من شرح مختصر الروضة (١٠٦/١)، ومن مصادر ترجمة ابن الصيقل.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ١٠٧/١.

وحققه فضيلة الدكتور سعد بن ناصر الشثري.

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ - محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- ١ - بروز شخصية المؤلف في الكتاب بوضوح، حيث دأب المصنف على إبداء رأيه في المسائل، والاهتمام بالدليل كأساس للترجيح بين الأقوال.
- ٢ - الاهتمام ببيان سبب الخلاف، وهل هو لفظي أو معنوي؟
- ٣ - الاهتمام بتخريج الأحاديث، والشواهد الشعرية.
- ٤ - سهولة أسلوب الكتاب، ووضوح عبارته، وبعده عن التعقيد والغموض.

ب - المآخذ على الكتاب:

مما يؤخذ على المؤلف: تشكيكه في أدلة الإجماع، حيث تتبع المصنف الأدلة التي ذكرها ابن قدامة على حجية الإجماع فنقضها، ونقل الاعتراضات الواردة عليها على جهة التأييد، فكان مما قال في ذلك: «ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع وإمكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه، كما قالوا: إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه»^(١).

وقال أيضاً: «وبالجملة فالأحاديث المستدل بها إنما تدل على لزوم الجماعة، لا لأن الصواب الاجتهادي لازم لها، بل لأن اجتماع الكلمة يوقع الهيبة في نفس عدو الإسلام... فتبين من هذا أن ما يذكرونه من الأدلة لا ينهض بالدلالة على الإجماع»^(٢).

(١) نزهة الخاطر العاطر ٢٨١/١.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ٢٨٢/١-٢٨٣.

المبحث الرابع: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج الحنفية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب نور الأنوار في شرح المنار/ لأحمد بن أبي سعيد اللكنوي (ت ١١٣٠هـ).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب فواتح الرحموت شرح مُسلم الثبوت/ لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ).

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لحاشية ابن عابدين على شرح المنار/ لمحمد أمين بن عابدين (ت ١٢٤٦هـ).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق/ لمصطفى بن محمد حصاري (ت ١٢٤٦هـ).

المطلب الخامس: دراسة تحليلية لكتاب شرح مختصر المنار/ لطفه بن أحمد الكوراني (ت ١٣٠٠هـ).

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب نور الأنوار في شرح

المنار / لأحمد بن أبي سعيد اللكنوي (ت ١١٣٠هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نص المؤلف على اسمه في مقدمته فقال: «وسميته بكتاب نور الأنوار في شرح المنار»^(١)، وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

١- أن المؤلف ذكر اسمه في آخر الكتاب فقال: «يقول العبد المفتقر إلى الله الغني، الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا، الحنفي المكي الصالح، ثم الهندي اللكنوي: قد فرغت من تسويد نور الأنوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الأولى سنة (١١٠٥) ألف ومائة وخمس من هجرة النبي ﷺ، في الحرم الشريف للمدينة المنورة، والبلدة المطهرة، وكان ابتداءه في غرة شهر المولد من ربيع الأول من السنة المذكورة، في مدة كان عمري ثمانياً وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين، وسائر المسلمين الطالبين،

(١) نور الأنوار ٥/١.

(٢) انظر: أجد العلوم ٢٣٥/٣، وهديّة العارفين ١٧٠/١، ونزهة الخواطر ٦٩١/٦، والأعلام ١٠٩/١، والفتح المبين ١٢٤/٣، ومعجم المؤلفين ٢٣٤/١، ومعجم الأصوليين ١٢١/١، ومعجم الأصوليين للسوسي

ذوي الخلق العظيم، والإشفاق العميم، [^ _ ` a b c]
ed f z «(1)» (2).

٢- أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته (3).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنياً للشرائع والأحكام، وأساساً لعلم الحلال والحرام، وصيرها موثقة بالبراهين والدلائل، وموشحة بالحلي والشمائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أجرى هذه الرسوم إلى يوم الدين، وأيد العلماء بالأيد المتين (4)، ورفع درجاتهم في أعلى عليين، وشهد لهم بالفلاح واليقين، وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين، وتابعيهم وتبعهم من الأئمة المهتدين.

وبعد: فلما كان كتاب المنار أوجز كتب الأصول متناً وعبارة، وأشملها نكتاً ودراية، ولم يشتغل بحله أحد من الشراح الذين سبقونا بالزمان، ولم يعصموا عن النسيان، فإن بعض الشروح مختصرة مخلة بفهم الطالب، وبعضها مطوّلة ممّلة في درك المآرب، وقديماً كان يخلج في قلبي أن أشرحه شرحاً يحل منه مغلقاته، ويوضح مشكلاته، من غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب، ولم يتفق لي ذلك إلى مدّة لكثرة المشاغل، وضيق المحامل، فإذا أنا وصلت إلى المدينة المنورة، والبلدة المكرمة، فقرأ عليّ الكتاب المذكور بعض خلاني، وخُصّ إخواني، من الخطباء المعظمة للحرم الشريف، والمسجد المنيف، فاقترحوا بهذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، وحكموا عليّ جبراً، ولم يتركوا لي عذراً، فشرعت في إسعاف مأمولهم، وإنجاح مسؤولهم، على حسب ما كان مستحضراً لي في الحال، من غير توجه إلى ما قيل أو يقال، وسميته بكتاب نور الأنوار في

(١) من الآية (٨٩) من سورة الأعراف.

(٢) نور الأنوار ٢/٥٨٥-٥٩١.

(٣) انظر: أبعاد العلوم ٣/٢٣٥، وهدية العارفين ١/١٧٠، ونزهة الخواطر ٦/٦٩١، والأعلام ١/١٠٩، والفتح المبين ٣/١٢٤، ومعجم المؤلفين ١/٢٣٤، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٤٦، ومعجم الأصوليين ١/١٢١، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٥٢.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب "المتينة".

شرح المنار، والله موفق في البداية والنهاية، وهو حسي للسعادة والهداية، والمسؤول منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي الموضوعات الرئيسة للكتاب المشروح (المنار)، وهي:

مقدمة

الباب الأول: في الكتاب

الباب الثاني: في السنة

فصل في تعارض الحجج

فصل في البيان

باب الإجماع

باب القياس

فصل في الأحكام

فصل في الأهلية

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي سهل ومبسط، يتميز بالوضوح والسلاسة، بعيداً عن التعقيد والاختصار الشديد، فهو يوضح عبارة الكتاب المشروح بعبارة سهلة تبين مراد المؤلف، وتعطي للقارئ المعلومة بشكل أوضح.

وقد عبّر المؤلف عن ذلك في المقدمة بقوله: «وقديماً كان يختلج في قلبي أن أشرحه شرحاً يجل منه مغلقاته، ويوضح مشكلاته، من غير تعرض للاعتراض والجواب، ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب»^(٢).

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

(١) نور الأنوار ٣/١-٥.

(٢) نور الأنوار ٤/١.

أ- منهجه في التبويب والترتيب:

١- التبويب:

تبويب الكتاب تابع لتبويب المتن المشروح، وقد كان تبويب كتاب المنار على النحو التالي:

١- قسّم المؤلف كتابه إلى أربعة أبواب رئيسة يوافق كلّ قسم منها أصلاً من أصول الشرع، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢- قسّم المؤلف الباب الأول (باب الكتاب) إلى خمسة أقسام:

الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة، وهي أربعة: الخاص، العام، والمشارك، والمؤول.

الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة أيضاً: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

الثالث: في وجوه استعمال النظم، وهي أربعة أيضاً: الحقيقة، والجاز، والصريح، والكناية.

الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد، وهي أربعة أيضاً: الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

الخامس: قسم يشمل الكلّ، وهو أربعة أيضاً: معرفة مواضعها، ومعانيها، وترتيبها، وأحكامها.

٣- قسّم المؤلف الباب الثاني (باب السنة) إلى أربعة أقسام:

الأول: في كيفية الاتصال بنا مع رسول الله ﷺ.

الثاني: في الانقطاع.

الثالث: في بيان محل الخبر.

الرابع: في بيان نفس الخبر.

٤- ذكر المؤلف في آخر الكتاب فصلين أحدهما للأحكام، والثاني للأهلية.

٥- لم يجعل المؤلف باباً خاصاً للغات، وإنما ألحقها بالباب الأول (باب الكتاب).

٦- لم يجعل المؤلف باباً خاصاً للاجتهاد، وإنما جعله داخلاً في باب القياس.

٢- الترتيب:

أما منهجه من حيث الترتيب فقد اتسم بما يلي:

١- رتب المؤلف أبواب الكتاب بحسب قوة الأدلة، فبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

٢- تكلم المؤلف على عوارض الأدلة في الباب الأول (باب الكتاب)، قبل أن يذكر باقي الأدلة من السنة والإجماع والقياس.

٣- فرّق المؤلف بين مباحث الأحكام، فجعل بعضها في آخر الباب الأول (باب الكتاب)، وعقد لبعضها الآخر فصلاً في آخر الكتاب، مما جعل الشارح ينتقد منهجه في ذلك حيث قال: «ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام الكتاب بلواحقها أورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الأحكام المشروعة اقتداءً بفخر الإسلام، وكان ينبغي أن يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الأحكام الآتية، كما فعل ذلك صاحب التوضيح»^(١).

٤- ذكر المؤلف مباحث التعارض في آخر باب السنة، ومباحث الترجيح في آخر باب القياس، وقد ذكر الشارح أن الأولى هو جعل مباحث التعارض والترجيح في موضع واحد فقال: «ولما فرغ المصنف عن^(٢) بيان أقسام السنة شرع في بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة تبعاً لفخر الإسلام، وكان ينبغي أن يدرجها في بحث معارضة العقلية في باب الترجيح، كما فعله صاحب التوضيح»^(٣).

ب- منهجه في الشرح:

منهج المؤلف في الشرح هو أن يذكر جملة من المتن، ثم يشرحها بعبارة أوضح، ثم ينتقل إلى غيرها، ويفصل كلامه عن المتن بجعل المتن بين قوسين^(٤)، ويهتم في شرحه هذا أساساً

(١) نور الأنوار ١/٤٤٧.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "فرغ من بيان".

(٣) نور الأنوار ٢/٨٣.

(٤) ربما كانت هذه الأقواس من المطبعة، فالعادة أن يميز كلام الشارح عن المتن في المخطوطات باللون الأحمر.

بالأمور التالية:

- ١ - بيان معاني المفردات.
- ٢ - بيان الإعراب في بعض الأحيان.
- ٣ - بيان المعاني المحتملة لنص المتن.
- ٤ - بيان الفروق بين نسخ المتن في بعض المواضع.
- ٥ - إبداء بعض الملاحظات على كلام صاحب المتن، إمّا نقداً وإمّا تصويباً.

ت- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المشروح على عدد من الحدود والمصطلحات، وقد كان منهج المصنف في التعامل معها كما يلي:

١ - شرح مفردات هذه الحدود، وبيان محترزاتها باختصار، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الخاص: «(أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) فقوله: "كل لفظ" بمتزلة الجنس لكل ألفاظ^(١)، والباقي كالفصل، فقوله: "وضع لمعنى" يخرج المهمل، وقوله: "معلوم" إن كان معناه: معلوم المراد يخرج منه المشترك؛ لأنه غير معلوم المراد، وإن كان معناه: معلوم البيان لم يخرج المشترك منه، ويخرج من^(٢) قوله: "على الانفراد"؛ لأن معناه حينئذ أن يكون المعنى منفرداً عن الأفراد وعن معنى آخر، فيخرج عنه المشترك والعام جميعاً^(٣).

٢ - ذكر تعريف بعض المصطلحات التي لم يذكر لها النسفي تعريفاً، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف الإجماع: «وهو في اللغة الاتفاق، وفي الشريعة اتفاق مجتهدين صالحين من أمة محمد ﷺ في عصر واحد على أمر قولي أو فعلي»^(٤).

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "لكل الألفاظ".

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "ويخرج بقوله".

(٣) نور الأنوار ١/٢٦-٢٧.

(٤) نور الأنوار ٢/١٧٩-١٨٠.

٣- قد يشير المؤلف إلى الفرق بين بعض المصطلحات عند الحنفية، ومن ذلك قوله في الفرق بين النص والظاهر: «والمشهور فيما بين القوم أن في النص يشترط السوق^(١)، وفي الظاهر عدم السوق، فيكون بينهما مباينة؛ فإذا قيل: "جاءني القوم" كان نصاً في مجيء القوم، وإذا قيل: "رأيت فلاناً حين جاءني القوم" كان نصاً في الرؤية ظاهراً في مجيء القوم، ولكن ذكر في عامة الكتب أن الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أو لا، والنص يشترط فيه السوق ألبتة»^(٢).

٤- استعمل المصنف بعض المصطلحات الخاصة مثل: "فخر الإسلام"^(٣)، ويعني به أبا العسر البزدوي، و"شمس الأئمة"^(٤)، ويعني به السرخسي، و"علماءنا الثلاثة"^(٥)، ويعني بهم أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن، و"صاحب التوضيح"، ويعني به صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود.

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المؤلف مصادره في هذا الكتاب، لا في مقدمته، ولا في آخره، والنقول الواردة في الكتاب قليلة، ومع ذلك فقد وردت في الكتاب أسماء بعض الكتب التي يبدو أن المؤلف اطلع عليها عند تأليف الكتاب وهي:

١- أصول البزدوي، وقد تردد ذكره كثيراً في الكتاب باسم "فخر الإسلام"^(٦)، ويبدو أن المؤلف أكثر من الرجوع إليه؛ لأنه أحد الأصليين اللذين اعتمد عليهما صاحب المتن المشروح (المنار).

(١) المراد بالسوق هنا هو أن يكون الكلام سيق لأجله، أي هو الغرض الأساس للمتكلم.

(٢) نور الأنوار ١/٢٠٦.

(٣) انظر: نور الأنوار ١/١٤، ٢٤.

(٤) انظر: نور الأنوار ١/٢٨٦، ٢/٤٥٣.

(٥) انظر: نور الأنوار ١/٢٨٤.

(٦) انظر: نور الأنوار - على سبيل المثال - : ١/١٤، ٢٤، ٢٦، ٢/٨١، ٨٨، ١٤٦.

٢- التوضيح / لصدر الشريعة، وقد تردد ذكره كثيراً أيضاً باسم "صاحب التوضيح" (١).

٣- التلويح، له أيضاً (٢).

٤- المنتخب الحسامي (٣) / للإحسيكي (٤).

٥- التقويم (٥) / لأبي زيد الدبوسي.

ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

يمكن الحديث عن الأثر الكلامي للمؤلف في الكتاب من خلال النقاط التالية:

١. يميل المصنف إلى مذهب الماتريديّة في معظم المسائل الكلامية التي تعرض لها في الكتاب، كمسألة الحسن والقبح (٦)، وحكم من لم تبلغه الدعوة، وهل يعتبر معذوراً، أو يحكم بكفره؟ حيث قال في هذه المسألة: «(ومن لم تبلغه الدعوة) بأن نشأ على شاهر الجبل (إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفرةً كان من أهل النار) لوجوب الإيمان بمجرد العقل، وأما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة، وهذا مروى عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن الشيخ أبي منصور (٧) - رحمه الله - أيضاً، وحينئذ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو أن العقل موجب عندهم، ومعرّف عندنا.

(١) انظر: نور الأنوار - على سبيل المثال - : ٢٤/١، ٤٢، ١٦٠، ٨٣/٢، ١٢٧، ١٥٩.

(٢) انظر: نور الأنوار - على سبيل المثال - : ٥٣/١، ١٣٨، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٣٠.

(٣) انظر: نور الأنوار ١/١٣١، ٢٧٩.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عمر الأحسيكي، حسام الدين، فقيه حنفي أصولي، من أهل "أحسيكث" من بلاد فرغانة (تركستان حالياً). له "المنتخب في أصول المذهب"، ويعرف بالمنتخب الحسامي، نسبة إلى لقبه "حسام الدين". توفي سنة (٦٤٤هـ). انظر: الفوائد البهية ص ١٨٨، ومفتاح السعادة ٥٩/٢.

(٥) انظر: نور الأنوار ١/٢٨٤.

(٦) انظر: نور الأنوار ١/٩١.

(٧) يعني الماتريدي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ٣٢٠ - من هذه الرسالة.

ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ما ذكره المصنف بقوله: (ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفرةً كان معذوراً) إذ لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال (وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهلته لدرك العواقب لم يكن معذوراً، وإن لم تبلغه الدعوة) لأن الإمهال وإدراك التأمل مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة»^(١).

٢. يرى المصنف أن آيات الصفات التي أولها بعض المتكلمين من المتشابه، وقد عبر عن ذلك بقوله: «ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلاً؛ كالمقطعات في أوائل السور، مثل: "الم"، "حم"؛ فإنها تقطع كل كلمة منها عن الأخرى في التكلم، ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما إلا لغرض التركيب.

ونوع يعلم معناه لغة، لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن ظاهره يخالف المحكم، مثل قوله تعالى: [(') Z (٢) ، و [k Z I (٣) ، و [Y Z \ (٤) ، و]) * + - / (٥) ، وأمثاله، وتسمى هذه آيات الصفات، وقد طولنا الكلام في تحقيقها وتأويلاتها في التفسير الأحمدى^(٦)، فليطالع ثمة»^(٧).

٣. يميل المصنف إلى التقريب بين مذهب الماتريدية ومذهب الأشعرية، حيث قال: «(وهذا الاختلاف في النقليات دون العقلية) أي في الأحكام الفقهية دون العقائد الدينية، فإن المخطئ فيها كافر؛ كاليهود والنصارى، أو مضلل كالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم، ولا يشكل بأن الأشعرية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل، ولا يقول أحد منهما

(١) نور الأنوار ٢/٤٥٦-٤٥٧.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الفتح.

(٣) من الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٥) من سورة طه.

(٥) الآية (٢٢) و(٢٣) من سورة القيامة.

(٦) طبع هذا الكتاب في كلكتا بالهند سنة (١٨٤٧م) باسم "التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية".

انظر: معجم المطبوعات ٢/١١٦٤.

(٧) نور الأنوار ١/٢٢٣-٢٢٥.

بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمهات المسائل التي عليها مدار الدين، وأيضاً لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة»^(١).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

أ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

يهتم المصنف بتقرير مذهب الحنفية من خلال ما يلي:

١- النص على مذهب الحنفية في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في شرع من قبلنا: «(وشرائع من قبلنا تلزمننا إذا قصّ الله أو رسوله من غير إنكار) فإنه إذا لم يقص الله علينا، بل وجدت في التوراة والإنجيل فقط لا تلزمننا؛ لأنهم حرفوا التوراة والإنجيل كثيراً، وأدرجوا فيهما أحكاماً بهوى أنفسهم، فلم يتيقن أنهما من عند الله تعالى، وكذا إذا قصّ الله علينا، ثم أنكر علينا بعد نقل القصة صريحاً بأن لا تفعلوا مثل ذلك، أو دلالة بأن ذلك كان جزاء ظلمهم، فحينئذ يحرم علينا العمل به، وهذا أصل كبير لأبي حنيفة رحمه الله يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية»^(٢).

وقوله في دلالة الأمر بعد نسخ وجوبه: «إذا نسخ الوجوب الثابت بالأمر فهل تبقى صفة الجواز الذي في ضمنه، أم لا؟ فقال الشافعي - رحمه الله -: تبقى صفة الجواز استدلالاً بصوم عاشوراء؛ فإنه كان فرضاً، ثم نسخت فرضيته وبقي استحبابه الآن.

وعندنا: لا تبقى صفة الجواز الثابت في ضمن الوجوب، كما أن قطع الأعضاء الخاطئة كان واجباً على بني إسرائيل، وقد نسخ منا فرضيته وجوازه، وهكذا القياس، وأما صوم عاشوراء فإنما يثبت جوازه الآن بنص آخر، لا بذلك النص الموجب للأداء»^(٣).

٢- ذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنفي في المسألة، ومن الأمثلة قوله في وجوب القضاء، هل هو بأمر جديد أو بما وجب به الأداء؟: «القضاء يجب بالسبب الذي يجب به

(١) نور الأنوار ٢/٢٠٢.

(٢) نور الأنوار ٢/١٧٠.

(٣) نور الأنوار ١/١١٢.

الأداء عند المحققين من الحنفية، خلافاً للعراقيين من مشايخنا وعامة أصحاب الشافعي رحمهم الله، فإنهم يقولون: لا بدّ للقضاء من سبب جديد سوى سبب الأداء»^(١).

وقوله في دلالة الأمر على التراخي: «الأمر المطلق محمول عندنا على التراخي، يعني: لا يجب الفور في أدائه، بل يسع تأخير، وعند الكرخي رحمه الله: لا بد فيه من الفور احتياطاً لأمر العبادة، بمعنى أنه يأثم بالتأخير، لا بمعنى أنه يصير قاضياً، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤدّ فيه»^(٢).

٣- الترجيح بين أقوال علماء المذهب الحنفي، ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة الأمر على انتفاء الكراهة: «المذهب الصحيح عندنا أنه تثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به، وهو حصول الامتثال على ما كلف به، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق، ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده، وأما الحج فقد أداه بهذا الإحرام وفرغ منه، والأمر بحج صحيح في العام القابل بأمر مبتدأ.

وعند أبي بكر الرازي لا يثبت بمطلق الأمر انتفاء الكراهة؛ لأن عصر يومه مأمور بالأداء مع أنه مكروه شرعاً»^(٣).

٤- التمثيل بما يوافق مذهب الحنفية، ومن الأمثلة على قوله في نقل الحديث بالمعنى: «(فإن كان محكماً لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة) إذ لا يشتهر معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان (وإن كان ظاهراً يحتمل غيره) بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص، أو حقيقة يحتمل الجاز (فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقهاء المجتهدين) لأنه يقف على المراد؛ فلا يقع الخلل في نقله بمعناه.

(١) نور الأنوار ١/٦٦.

(٢) نور الأنوار ١/١١٤.

(٣) نور الأنوار ١/١١٠.

مثلاً قوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١) يشمل المرأة أيضاً، فيقع الخلل في الأحكام^(٢).

وقوله في تفسير الراوي للحديث ببعض ما يحتمله: «(وتعيين الراوي بعض احتمالاته) بأن كان مشتركاً فعمل بتأويل منه (لا يمنع العمل به) للتأويل الآخر، كما روى ابن عمر^(٣) أنه عليه السلام قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٤)، فهذا يحتمل تفرق الأقوال، وتفرق الأبدان كما هو قول الشافعي رحمه الله، وهذا لا ينافي أن نعمل نحن بتفرق الأقوال»^(٥).

٥- مقارنة مذهب الحنفية بغيره من المذاهب، وخاصة مذهب الشافعية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة الأمر: «لا يقتضي الأمر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب إليه قوم، ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، يعني إذا قيل مثلاً: صلوا، كان معناه: افعلوا الصلاة مرة، ولا يدل على التكرار عندنا أصلاً»^(٦).

وقوله في الحقيقة والمجاز: «يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد، بأن يكون كل منهما متعلق الحكم، كأن تقول: لا تقتل الأسد، وتريد: السبع والرجل الشجاع معاً، وإن كان اللفظ بالنظر إلى هذا الاستعمال مجازاً، وقد صححه الشافعي - رحمه الله - حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال»^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث رقم (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) نور الأنوار ٧٢/٢.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهاجر قبل بلوغه، وشهر الخندق وما بعدها، وهو أحد الستة المكثرين من الحديث، ومناقبه كثيرة، توفي بمكة سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب ٣٤١/٢، والإصابة ٣٤٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٨١/٣، الحديث رقم (٢١٠٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣، الحديث رقم (١٥٣١).

(٥) نور الأنوار ٧٦/٢.

(٦) نور الأنوار ٥٦/١.

(٧) نور الأنوار ٢٣٥/١.

٦- الدفاع عن الحنفية، وتأييد مذهبهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الاستحسان: «وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة - رحمه الله - في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة»^(١).

وقوله في حفظ الراوي لسماعه: «(والعزيمة فيه أن يحفظ المسموع) من وقت السماع (إلى وقت الأداء) ولم يعتمد على الكتاب، ولهذا لم يجمع أبو حنيفة - رحمه الله - كتاباً في الحديث، ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب، وكان ذلك سبباً لطعن المتعصبين القاصرين إلى يوم الدين، ولم يفهموا ورعه وتقواه، ولا علمه وهداه»^(٢).

وقوله في الأمور التي لا تعتبر طعنًا في الراوي: «(وعدم الاعتداد بالرواية) فإن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يكن معتاداً بالرواية، مع أن أحداً لم يعدله في الضبط والإتقان، (واستكثر مسائل الفقه) كما طعن بذلك بعض المحدثين على أصحابنا، فإن ذلك دليل قوة الذهن وجودته، وقد كان أبو يوسف - رحمه الله - يحفظ عشرين ألف حديث من الموضوع، فما ظنك بالصحيح؟»^(٣).

ب- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

من المعلوم أن طريقة الحنفية تهتم كثيراً بذكر الفروع الفقهية، وربطها بالأصول لبناء القاعدة عليها والتمثيل لها، وبيان محترزاتها، ولهذا سميت طريقة الفقهاء، وقد كان هذا المنهج واضحاً في الكتاب المشروح (المنار)، وتابعه الشارح على ذلك، فكانت الفروع الفقهية حاضرة بشكل كبير في جملة الكتاب، حتى إن القارئ قد يجيل إليه في بعض المواضع أنه يقرأ كتاباً في الفقه وليس في أصول الفقه، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه الفروع الفقهية كالتالي:

١- ذكر هذه الفروع بصورة أوضح مما ذكرها النسفي، وذلك بزيادة إيضاح وبيان.

(١) نور الأنوار ٢/٢٩٣.

(٢) نور الأنوار ٦٩.

(٣) نور الأنوار ٢/٨٣.

٢- بيان كيفية بناء هذه الفروع على القاعدة المندرجة تحتها.

٣- ذكر بعض أدلة هذه الفروع.

٤- ذكر مذهب الخصم في المسألة - وغالباً ما يكون مذهب الشافعية - وبعض أدلته.

٥- مناقشة أدلة الخصم في المسألة والرد عليها، بإيجاز.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة الخاص: «إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه يئناً بنفسه، لا يجوز إلحاق تعديل الأركان - وهو الطمأنينة - في الركوع والسجود، والجلسة بين السجدين، بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى: [h

Zi^(١) على سبيل الفرض، كما ألحقه به أبو يوسف والشافعي رحمهما الله.

وبيانه: أن الشافعي رحمه الله يقول: تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض؛ لحديث أعرابي خفف في الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام: (قم فصل فإنك لم تصل)^(٢)، هكذا قاله ثلاثاً، ونحن نقول: إن قوله تعالى: [h Zi^(٣) خاص وضع لمعنى معلوم؛ لأن الركوع هو الانحناء عن القيام، والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال: إن الحديث لحق بيانياً للنص المطلق، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تراعى مترلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظني^(٤).

وقوله في ضمان منافع المغصوب: «ومن أجل أن ما لا يُعقل له مثل لا يضمن شرعاً قلنا جميعاً - يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله، بخلاف الشافعي رحمه الله - : لا يضمن منافع ما غصبه رجل بالإتلاف، وكذا بالإمساك، وصورتهما: رجل غصب فرساً لأحد

(١) من الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ٢٢٩/٢، الحديث رقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٨/١، الحديث رقم (٣٩٧).

(٣) من الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٤) نور الأنوار ٢٩/١-٣٠.

وركيه عدّة مراحل، أو حبسه في بيته ولم يركب ولم يرسل، فقال: علماؤنا جميعاً: إنه لا تضمن هذه المنافع بشيء.

أما بالمنافع فظاهر؛ لأنه لو ضُمن بالمنافع لكان بأن يركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب، أو يجبسه قدر ما حبسه الغاصب، وذلك باطل؛ لتفاوت بين راكب وراكب، وبين سير وسير، وحبس وحبس.

وأما بالأعيان والمال فلأن المنافع عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم، بخلاف المال، فلا تماثل بينهما، وإنما ضمّناها بالمال في الإجارة^(١) للرضا تأثيراً في إيجاب الأصول والفضول^(٢) جميعاً، ولا تأثير للعدوان فيه.

والشافعي رحمه الله يقول بضمائها بالمال بقدر العرف في كرائها إلى ذلك المتزل، قياساً على الإجارة. والوجه ما قلنا»^(٣).

وقوله في النهي: «(ولذا قال: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا) هذا شروع في تفريعات الشافعي - رحمه الله - على مقدمة مطوية نشأت من قوله: "فلا يكون مشروعاً، أي: ولأن المنهي عنه - سواء كان حسيّاً أو شرعيّاً - لا يكون مشروعاً بنفسه، ولا سبباً لمشروع آخر، قال الشافعي - رحمه الله -: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا؛ لأن الزنا حرام ومعصية؛ فلا يكون سبباً لنعمة هي حرمة المصاهرة؛ لأنها تلحق الأجنبية بالأمهات، وقد منّ الله تعالى بها علينا حيث قال: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا]^(٤)؛ فلا تثبت حرمة المصاهرة إلا بالنكاح، وهي أربع حرّمات: حرمة أب الواطئ، وابنه على الموطوءة، وحرمة أم الموطوءة، وبنتها على الواطئ، فهذه الحرّمات الأربع عنده لا تتعلق إلا بالوطء الحلال.

وعندنا: كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر إلى الفرج الداخِل بشهوة؛ وذلك لأن دواعي الزنا مفضية إلى الزنا، والزنا مفض إلى الولد، والولد هو

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: "لأن للرضا تأثيراً".

(٢) هكذا في المطبوع، وربما كانت تحريفاً لكلمة "فضول"، فزيدت نقطة على الصاد خطأ.

(٣) نور الأنوار ١/٨٦-٨٧.

(٤) من الآية (٥٤) من سورة الفرقان.

الأصل في استحقاق الحرمات، أي يجرم على الولد أولاً أبو الواطئ وابنه إذا كانت أنثى، وأم الموطوءة وبنتها إذا كانت ذكراً، ثم تتعدى من الولد إلى طرفيه؛ فتحرم قبيلة المرأة على الزوج، وقبيلة الزوج على المرأة؛ لأن الولد أنشأ جزئية واتحاداً بينهما، ولهذا كان يضاف الولد الواحد إلى الشخصين جميعاً، فصار كأن الموطوءة جزء من الواطئ، والواطئ جزء منها، فتكون قبيلته قبيلتها، وقبيلتها قبيلته، فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز وطء الموطوءة مرة أخرى، ولكن إنما جاز ذلك دفعاً للخرج، وكذا تتعدى هذه من الزنا إلى أسبابه، فالزنا وأسبابه إنما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد، لا من حيث إنه زناً، كما أن التراب إنما يطهر الأحداث لأجل قيامه مقام الماء، لا من حيث نفسه»^(١).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ- الأثر المنطقي:

- يمكن القول إن أثر المنطق في الكتاب قليل، وذلك واضح من خلال ما يلي:
١. أن الكتاب لم يُفتتح بمقدمة منطقية، ولم تُذكر فيه المباحث المنطقية التي يتكلم عنها بعض الأصوليين.
 ٢. ترتيب أبواب أصول الفقه داخل الكتاب موافق لترتيب الفقهاء، وليس لترتيب الأصوليين الذين تأثروا بالمنطق.
 ٣. عدم استعماله مصطلحات المناطقة، وطريقتهم في ترتيب الأدلة على المقدمات والنتائج.
 ٤. عدم نقله عن كتب المناطقة التي ينقل عنها بعض الأصوليين.

ب- الأثر الجدلي:

طريقة المتن المشروح طريقة جدلية، وكأنه أُلّف أساساً للردّ على الشافعية والدفاع عن الحنفية، فلذلك يبدأ المصنف - غالباً - بذكر القاعدة الأصولية عند الحنفية، ثم يذكر خلاف الشافعية فيها، ثم يذكر الفروع المبنية على القاعدة على مذهب الحنفية وأدلتها، ثم يذكر

(١) نور الأنوار ١/١٥٣.

مذهب الشافعية في تلك الفروع، وأدلتها، والرد على تلك الأدلة، وبما أن الشرح تابع للمتن فقد تابع الشارح صاحب المتن في ذلك.

وقد تضمن الكتاب المشروح بعض المباحث الجدلية المتعلقة بالاعتراضات الواردة على القياس، وكيفية نقضها، وما يتعلق بذلك، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه المباحث كما يلي:

- (١) تناول هذه المباحث على طريقة الفقهاء، وليس على طريقة المتكلمين.
- (٢) مقارنة مذهب الحنفية بمذهب الشافعية باعتباره خصماً في هذه المباحث.
- (٣) ذكر رأي علماء البحث والمناظرة في هذه الاعتراضات.
- (٤) عدم التطويل في هذه المباحث، والاقتصار على توضيح كلام المصنف والتمثيل لما لم يمثل له.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام الحنفية في الهند في صدر القرن الثاني عشر، اشتهر بقوة الحافظة، وجودة الدهن، ونال مكانة عالية عند الأمراء والملوك، يقول عنه صديق حسن خان: «وكان ذا حافظة قوية، يقرأ عبارات الكتب الدراسية صفحة صفحة، وورقة ورقة، من غير أن ينظر في الكتاب، وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة»^(١).

وقال في نزهة الخواطر: «الشيخ العالم الكبير العلامة: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي الصالحي الأميتهوري، المشهور بملاحيون... وكان غاية في إيصال النفع إلى الناس، يشفع لهم عند السلطان، وكان مع كبير سنه لم يعتزل عن الناس، ولم يترك الدرس والإفادة حتى درّس إلى عشية مات فيها»^(٢).

(١) أجمد العلوم ٣/٣٣٥.

(٢) نزهة الخواطر ٦/٦٩١.

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

قال في نزهة الخواطر: «ومن مصنفاته^(١) "نور الأنوار في شرح المنار" في الأصول، صنّفه في المدينة المنورة في شهرين، شرع في تصنيفه غرة ربيع الأول سنة خمس ومائة وألف، وفرغ منه في سابع جمادى الأولى من السنة المذكورة، وهو شرح نفيس ممزوج حامل^(٢) المتن، تلقاه العلماء بالقبول تعليقاً وتدريساً^(٣)».

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

النقول في الكتاب قليلة، ولم أجد في الكتب الوارد ذكرها في الكتاب مصادر نادرة، أو مفقودة.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

من نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -:

أ- محمد أنور الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"^(٤).

ب- محمد عبد الرحمن المباركفوري في كتابه "تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي"^(٥).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

من الكتب المؤلفة حول هذا الكتاب:

أ- قمر الأقيمار (حاشية على نور الأنوار)^(٦) / محمد عبد الحلّيم بن محمد

أمين الله اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٨٥هـ).

(١) يعني الشيخ "ملاً جيون".

(٢) هكذا في المطبوع، ولم أفهم معنى هذه الكلمة.

(٣) نزهة الخواطر ٦/٦٩١.

(٤) انظر: العرف الشذي ١/١٠٨، ٣/٥٤.

(٥) انظر: تحفة الأحمدي ٢/٢٠٥، ٢١٣.

(٦) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

- ب - منتخب نور الأنوار (ملخص نور الأنوار)^(١) / لرستم علي بن علي
أصغر الصديقي القنوجي (ت ١١٧٨هـ).
- ت - إشراق الأبصار لتخريج أحاديث نور الأنوار^(٢) / لوحيده الزمان الحيدر
أبادي^(٣).

عاشراً: تقييم الكتاب:

١ - محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- ١ - طريقته في الشرح طريقة جيدة حيث يهتم بتوضيح المقصد الأساسي للنص، دون أن ينشغل عن ذلك بحل ألفاظ النص المشروح، والتعليق عليها، كما يفعله بعض الشراح من المتأخرين.
- ٢ - ربطه بين أبواب الكتاب وفصوله، حيث يذكر عند بداية كل فصل سبب مناسبة ذكره بعد الفصل الذي قبله، وهي فكرة مهمة تعين القارئ على تصور أوضح لموضوع الكتاب وتعينه على فهمه بشكل أدق.
- ٣ - المؤلف وإن كان حنفي المذهب إلا أن منهجه في دراسة الكتاب كان منهجاً مقارناً، فهو يذكر المذاهب الأخرى في المسألة، وخاصة مذهب الشافعية.
- ٤ - كثرة تخريج الفروع على المسائل الأصولية، حيث يجمع في علم الأصول بين النظرية والتطبيق.

(١) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) نُسب هذا الكتاب إلى "ملاّحيون" في: معجم المطبوعات (١١٦٤/٢)، والفتح المبين (١٢٤/٣)، والأعلام (١٠٩/١)، ولكن الصحيح أنه لوحيده الزمان. انظر: إيضاح المكنون ٨٧/١، ونزهة الخواطر ١٣٩٩/٨، ومعجم الأصوليين ١٢٢/١. وقد طُبِعَ كتاب "إشراق الأبصار" طبعة حجرية في بومباي بالهند سنة (١٢٨٨هـ)، كما في معجم المطبوعات (١١٦٤/٢).

(٣) هو: وحيد الزمان بن مسيح الزمان الحيدر أبادي الهندي، محدث، من آثاره: إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار. توفي سنة (١٣٣٤هـ). انظر: إيضاح المكنون ٨٧/١، ومعجم المؤلفين ١٦١/١٣.

٥- اتسم أسلوب المؤلف في الكتاب بالوضوح وعدم التعقيد في الجملة، مع الوفاء بشرح النظم بطريقة مختصرة، تفي بالمقصود من غير استطراد.

٢- المآخذ على الكتاب:

- ١- عدم الاهتمام بتخريج الأحاديث، وذكر ألفاظها بدقة، بل وردت في الكتاب بعض الأحاديث التي يذكرها الفقهاء بألفاظ غريبة عند المحدثين^(١).
- ٢- كثرة الفقه التقديري في الكتاب، وهي ميزة تكاد تكون عامة في كتب الحنفية، وهي تجعل الكتاب بعيداً عن الواقع، ويعالج مسائل مفترضة نادرة الوقوع، أو قد لا تقع أصلاً.
- ٣- وردت في الكتاب بعض الأخطاء اللغوية القليلة، خاصة فيما يتعلق باستعمال حروف الجر ونحوها في مكانها المناسب^(٢).

(١) انظر: نور الأنوار - على سبيل المثال -: ٧/١، ٣١، ٦٣، ١٠١، ١٢٣، ٢١٦، ٢٥٨.
(٢) من ذلك قوله مثلاً: "فرغ عن" بدل "فرغ من"، ونحو ذلك. انظر: نور الأنوار مثلاً: ٣١٨/١، ٤٤٧.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب فواتح الرحموت شرح

مُسَلَّم الثبوت/ لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نصّ المؤلف على اسمه في نهايته فقال: «هذا آخر ما قصدت ترقيمه، وسميته بعد الاختتام بـ "فواتح الرحموت" لما جاء من حضرته، وإلا فأين السهي من أكمة؟ وإن تأملت فيه وجدت تاريخ الاختتام»^(١).

وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

١. أن المؤلف ذكر اسمه في أول الكتاب فقال: «أما بعد: فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمته القوية عبد العلي محمد بن نظام الدين، من القبيلة الأنصارية، عاملهما الله تعالى بإحسان، وتجلي الرب عليهما يوم القيامة باسم الرحمن»^(٣).
٢. أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٤).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

- (١) فواتح الرحموت ٤٣٩/٢.
- (٢) انظر: هدية العارفين ٥٨٦/١، ونزهة الخواطر ١٠٢١/٧، والأعلام ٧١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٢/١١، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٧٥/٣.
- (٣) فواتح الرحموت ٥/١.
- (٤) انظر: هدية العارفين ٥٨٦/١، ونزهة الخواطر ١٠٢١/٧، والأعلام ٧١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٢/١١، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢، وجامع الشروح والحواشي ١٩٧٥/٣.

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «أما بعد: فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمته القوية، عبدُ العلي محمد بن نظام الدين، من القبيلة الأنصارية - عاملهما الله تعالى بإحسان، وتجلي الرب عليهما يوم القيامة باسم الرحمن -: إن كمال أعيان الإنسان ومن هو أشرف موجودات الأعيان اكتحالُ عينِ بصيرته بكحل العلوم الحقيقية، والتحلي بسره بالمعارف اليقينية، وإذا لا يحصل إلا باتباع الشريعة الغراء، والافتداء بالحنيفية السمحة البيضاء، ولا يتأتى ذلك إلا بتكميل القوة النظرية بالإيمان والإسلام، وتكميل القوة العملية بأعمال تهدي إلى دار السلام، وإنما ذلك بمعرفة الأحكام الفرعية، واستخراج القواعد الفقهية الشرعية، ولا يتيسر السلوك في هذا الوادي إلا بالتزود بالمبادي، ومن بينها علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول، أجل الفنون قدراً، وأدق العلوم سرّاً، عظيم الشأن، باهر البرهان، أكثرها للفضائل جمعاً، وفي تخريج الأحكام الإلهية نفعاً، ويكون الرجل به في الأسرار الربانية بصيراً، وعلى حلّ غوامض القرآن قديراً، ولقد تصدّى لتعاطيه جمٌّ غفير من العلماء، ولم يظفر على حلّ مشكلاته إلا واحد بعد واحد من الأذكىاء، ولقيت أقدام أذهانهم السافرة نصباً، وكلت مطايا عقولهم السارية تعباً، ولم يصل إلى كنه أسرارهِ إلا من غرق في بحار فيضهِ القويم، وأتى الله تعالى بقلب سليم.

ولقد صنّف فيها^(١) كتب شريفة، وصحف أنيقة، ودفاتر مبسّطة، ومختصرات مضبوطة، وكان كتاب المسلم من بينها مختصراً مؤسساً على قواعد المعقول، واقعاً في معارك الفحول، وتُلقي من بينها بالقبول، حتى طارت به إلى الآفاق الدبور والقبول.

وكان يجتليج في صدري أن أشرحه شرحاً يذلل الصعاب، ويميز القشر عن اللباب، بيد أنه كان يعوقني عن ذلك ما شاهدت في الطلاب يطلبونه^(٢) من تكاسل العزائم، ومضاء عجزهم كأنه نيطت عليهم التمام، وأن رياض العلوم صارت ناضبة الماء، ذاهبة الرواء، ولم تبق أزهارها زاهرة، وأنوارها باهرة، وظهر الأقوام الذين اتخذوا العلم ظهرياً، وتصدى للرياسة الذين ظنوه شيئاً فرياً، وغلبت الجهلة، وهلكت الكملة، حتى طارت بالعالمين العنقاء، وبقي من ليس للعليل منهم شفاء.

(١) هكذا في المطبوعة، ولعل الصواب "فيه"؛ لأن الضمير يعود على علم أصول الفقه.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "الذين يطلبونه".

ثم لما تأملت بإمعان النظر، ووجهت عنان الفكر، رأيته وسيلة يوم الجزاء، عند من يجلس بين العالمين للقضاء، فالمرجو من رحمته التي سبقت غضبه، أن يدخلني في بحار كرمه من عقبه^(١)، والمأمول من الكرامة^(٢)، أن يعفو ما^(٣) فرطت من الجهالة، فأجمعت قصدي، وبالغت جهدي، إلى أن شرعت في المقصود، بحيث لا يتجاوز الطريق المعهود، سائلاً ومتضرعاً إلى الله تعالى أن يعصمني عن الخطأ، وأكون في إنجاز وعدي أصدق من القطا، متشبثاً بأذيال رسوله الكريم، الذي فيضه عميم، هو كاسمه محمد ومحمود، لولاه لما ظهر من الله الجود، بإفاضة الوجود على حقائق كل موجود، وآله وأصحابه الذين هم خلفاؤه في إقامة الدين والخلق، إليه داعين، وصلاة الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

ومستمدداً من الذين حازوا قصبات السبق في التحقيق، وعلوا سماوات التدقيق، وتنوروا بالأنوار الإلهية، وتخلقوا بالأخلاق الربانية، وسافرت أرواحهم فعرجت أفلاك العرفان، وحصلت الحكمة الحقمة من غير برهان، وقاموا كل لحظة بين يدي الرحمن، وتجلى الله تعالى عليهم باسم المنان، قائلاً:

فسيروا على سيري فإني ضعيفكم وراحلي بين الرواحل ظالع^(٤)

لاسيما من هو بحر المعارف والأسرار، وعن وجه المسائل كاشف الأستار، جل سعيه تنفيذ الأحاديث النبوية، وتعليم ما جاء من الحضرة المصطفوية، الذي عرج معارج الارتقاء، في تقويم علوم الاهتداء، الذي كاسمه حماد بن سليمان^(٥)، عليه الرحمة والغفران، وجعل الله مسكنه بجبوحه الجنان، أستاذ أمام العصر، وحيد زهاد الدهر، الذي كان رأيه صدقاً وهدى،

(١) هكذا في المطبوع، ولم يتبين لي معنى قوله: (من عقبه).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل هناك سقط.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "أن يعفو عما".

(٤) ورد هذا البيت مفرداً غير منسوب في مقدمة ثمرات الأوراق لابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، ولم أحده

عند غيره. انظر: ثمرات الأوراق ٣/١.

(٥) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "حماد بن أبي سليمان"، وهو: حماد بن أبي سليمان (مسلم) الأشعري

بالولاء. فقيه تابعي كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره، وكان أفقه أصحابه. يضعف في الحديث عن غير إبراهيم. وهو مستقيم في الفقه. انظر: تهذيب التهذيب ١٦/٣؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي

وجل سعيه الورع والتقوى، مؤيداً من الله تعالى بأنواع المنن، مميز البدع من السنن، ناصر السنة الشرفاء^(١)، مقيماً لقواعد الشريعة البيضاء، ممهّد مباني المسائل، مؤسس القواعد بالدلائل، لما أيد الدين بالحجج الشريفة، صار بين الناس أبا حنيفة، الإمام الأعظم إمام الأئمة ناصر الطريقة، نعمان^(٢) بن ثابت الكوفي الواصل الحقيقة، قدس الله سره، وأذاقنا بمنه برّه.

وقد كان فيما مضى شَرَحَه مَنْ جمع بين العلوم الخفية والجلية، وفاز بالكمالات الدينية، ووصل فيما بين المتأخرين إلى كمال السابقين، وحاز تحقيقات قويمه، وتدقيقات أنيقة، صاحبُ التصانيف المبسوطه، المشتملة على الحجج المضبوطة، وهو والدي نسباً وعلماً^(٣)، جزاه الله تعالى عن أحسن الجزاء، وأوصله مقاماً لا يبلغه واحد من العرفاء.

فجعلت شرحي محتويّاً على زبدة ما فيه، وخلاصة ما هو إياه حاويه، وأضفت إليه ما استفدت من إشارات المحققين، وتلويحات المدققين، وما منّ الله تعالى على هذا العبد من الفوائد، وما ألقى على قلبي من الفرائد، وأسست أصول المسائل والمباني، وتركت طريقة المجادلين الذين يخدمون ظواهر الألفاظ ولا يرومون بواطن المعاني، وأوردت حلّاً لبعض عبارات الإمام الأجل، والشيخ الأكمل، رئيس الأئمة والعالمين، فخر الإسلام والمسلمين، لقبه أغرّ من الصبح الصادق، واسمه يخبر عن علوه على كل حاذق، ذلك الإمام الأملعي، فخر الإسلام والمسلمين عليّ البزدوي، برّد الله مضجعه، ونور مرقده، وتلك العبارات كأنها صخور مركوزة فيها الجواهر، وأوراق مستورة فيها الزواهر، تحيرت أصحاب الأذهان الثاقبة في أخذ معانيها، وقنع الغائصون في بحارها بالأصداف عن لآليها، ولا أستحي من الحق، وأقول قول الصدق: إن جل كلامه العظيم، لا يقدر على حلّه إلا من نال فضله تعالى الجسيم، وأتى الله وله قلب سليم، وأنا أسأل الله مجيب الدعوات، مفيض الخير والبركات، أن يعصمني من الخطأ والخلل، وعن القصور والزلل، وأن يريني ما فيه كما هو عليه، وأن يغرقني في بحار رحمة من لديه، وأن يسهل عليّ صعابه، ويميز عن قشره لبابه، وأن يجعل لي

(١) ورد في هامش المطبوع هنا تعليق هو: (قوله: "الشرفاء" كذا في النسخ، وانظر من أي الصيغ هو؟ وما معناه؟ كتبه مصححه).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "النعمان".

(٣) والده هو: نظام الدين بن قطب الدين السهالوي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ١٣٧ - من هذه الرسالة.

الثناء الجميل، ويعقب ذلك الثواب الجزيل، اللهم رب اشرح لي صدري، واحلل عقدة من لساني ليفقه قولي، إنك أنت الولي وأنت النصير، وأنت حسبي ونعم الوكيل»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي الموضوعات الرئيسة للمتن المشروح (مُسلّم الثبوت)، وقد سبق بيانها^(٢).

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب سهل واضح، بعيد عن التعقيد والغموض غالباً، حيث يقوم بشرح عبارة المصنف التي عادة ما تكون غامضة ومعقدة بعبارة واضحة ومفهومة، والحقيقة أن حاجة المتن المشروح إلى الشرح كبيرة جداً، حيث لا يمكن فهم كثير من عباراته بدون الرجوع إلى الشرح.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

١. منهجه في التبويب والترتيب:

منهج المؤلف في التبويب والترتيب هو نفس منهج الكتاب المشروح (مُسلّم الثبوت)، وقد تقدّم بيانه^(٣).

٢. منهجه في الشرح:

اتبع الشارح في طريقته في الشرح مزج كلامه بكلام صاحب المتن، وفصل بينهما بأقواس^(٤)، وهي طريقة انتهجها بعض الشراح، وتصلح إذا كان الكتاب المشروح من المختصرات المضغوطة مثل هذا المختصر؛ حيث يقوم الشارح ببسط ما اختصره المؤلف في

(١) فواتح الرحموت ١/٥٧-٧.

(٢) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) ربما كانت هذه الأقواس من المطبعة، حيث إن العادة جرت في الكتب القديمة بفصل المتن عن الشرح باللون

المتن، وبذلك يعود الكتاب إلى أصله، ويصير المجموع المؤلف من كلام الشارح وكلام صاحب المتن كأنه كتاب واحد.

٣. منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المشروح على عدد من الحدود والمصطلحات التي يذكرها المصنف في بداية حديثه عند كل فصل أو باب من أبواب الكتاب، وقد كان منهج الشارح في التعامل معها كما يلي:

١- شرح مفردات الحدّ، وبيان محترزاته، وإكمال ما يراه ناقصاً في الحدّ، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حد الحكم الشرعي: «(الباب الثاني في الحكم، وهو عندنا) معشر أهل السنة (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف) أي جنس المكلف، فلا يختص الحد بالمتعلق بكل مكلف.

وقد كان اكتفي في بعض كلمات الأشعرية على هذا، فورد عليهم النقض بنحو [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ]^(١)، فزيد قوله: (اقتضاءً) حتماً أو لا (أو تخبيراً فنحو [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ]^(٢)، ليس منه) لعدم الاقتضاء والتخيير فيه، فلم يرد النقض، واعتذر أيضاً بأن الحيثية معتبرة، والمقصود خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بما هو مكلف، والآية ليست متعلقة بفعله بما هو مكلف، وهو غير واف؛ إذ حينئذ تخرج الإباحة؛ لأنها غير متعلقة بفعله بما هو مكلف؛ إذ لا تكليف فيها، فتدبر.

وكلمة "أو" هاهنا ليست للشك والإبهام، بل للتنويع؛ فلا يضر التعريف. والمراد بالفعل ما هو أعم من فعل القلب والجوارح؛ فلا يخرج نحو وجوب الإيمان، نعم يرد عليه خروج نحو "الإجماع حجة" إلا أن يقال: ليس بحكم، إلا إذا أُوّل بأن العمل بمقتضاه واجب، وحينئذ صار متعلقاً بفعل المكلف، فتدبر»^(٣).

(١) الآية (٩٦) من سورة الصافات.

(٢) الآية (٩٦) من سورة الصافات.

(٣) فواتح الرحموت ١/٤٥-٤٦.

٢- شرح بعض المصطلحات الواردة في كلام صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله في بيان التغيير: «بيان التغيير ما يغير الكلام عن المعنى الحقيقي الظاهر قبل ذكره، لكنه لا يكون إلا مقارناً، ولا يجوز التراخي أصلاً؛ لما مرّ في عدم جواز تراخي تخصيص العام، فالمقارنة لازمة له»^(١).

٣- التنبيه على أن بعض المصطلحات الواردة في كلام صاحب المتن غير متعارف عليها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في المعرّف: «وهو» أي المعرّف (حقيقي إن كان بالذاتيات) هذا بخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق، فإن الحقيقي عندهم مقابل للفظي، يتناول الحد والرسم، وربما يطلق على ما بحسب الحقيقة، وهو ما يكون المقصود منه الوصول إلى حقيقة المعرّف الموجود»^(٢).

٤- قد ينبه المصنف على الاختلاف في بعض المصطلحات بين الحنفية والشافعية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الجمل: «اعلم أن الجمل عندنا»^(٣) - كما قد مرّ - ما لا يعلم معناه إلا بالبيان من المتكلم، ولا شك أن حملة على أحد المعنيين وتعيين المراد فيه لا يكون إلا عن سماع، فيجب الاتباع قطعاً، لكن الظاهر أنه^(٤) لم يُرد هذا المعنى؛ إذ لا يساعده قوله "لأن الظاهر عدم حملة إلا بقريئة"، فإن المتعين فيه عدم الحمل لا بقريئة ولا بغيرها إلا بسماع، بل جرى على اصطلاح الشافعية فإن الجمل عندهم غير متضح المعنى»^(٥).

٥- قد ينبه المصنف على الفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح غيرهم، كما في قوله في المرسل: «(المرسل قول العدل: قال عليه) وآله وأصحابه الصلاة و(السلام كذا) هذا اصطلاح الأصول، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع.

(١) فواتح الرحموت ٥٠/٢.

(٢) فواتح الرحموت ١٨/١.

(٣) يعني الحنفية.

(٤) يعني صاحب المتن.

(٥) فواتح الرحموت ٢٠١/٢.

وأما عند أهل الحديث فالمرسل: قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا، والمعضل: ما سقط من إسناده اثنان من الرواة، والمنقطع: ما سقط واحد منها، والمعلق: ما رواه من دون التابعي من غير سند. والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول، ولم يظهر لتكثير الاصطلاح والأسامي فائدة»^(١).

٦ - استخدم المصنف بعض المصطلحات الخاصة، وهي:

١. "مطلع الأسرار الإلهية"، ويعني به والده في شرحه لمسلم الثبوت^(٢).

٢. "شمس الأئمة" ويعني به: محمد بن أحمد السرخسي.

٣. "فخر الإسلام" ويعني به: علي بن محمد البزدوي.

٤. "صدر الإسلام" و"أبو اليسر"، ويعني بهما: محمد بن محمد البزدوي.

٥. "حجة الإسلام" ويعني به الغزالي.

سابعاً: مصادر الكتاب:

المرجع الأول للمصنف في هذا الكتاب كما ذكر في مقدمته هو شرح والده^(٣) على كتاب مُسلم الثبوت، فقد ذكر أن كتابه هذا اشتمل على زبدة ما في هذا الشرح فقال: «وقد كان فيما مضى شرحه من جمع بين العلوم الخفية والجلية، وفاز بالكمالات الدينية، ووصل فيما بين المتأخرين، إلى كمال السابقين، وحاز تحقيقات قويمه، وتدقيقات أنيقة، صاحبُ التصانيف المبسوطة، المشتملة على الحجج المضبوطة، وهو والدي نسباً وعلماً، جزاه الله تعالى عنى أحسن الجزاء، وأوصله مقاماً لا يبلغه واحد من العرفاء.

(١) فواتح الرحموت ٢/٢١٦.

(٢) انظر المعلومات عن هذا الشرح في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٣) والده هو: نظام الدين بن قطب الدين السهالوي، وقد تقدمت ترجمته في ص - ١٣٧ - من هذه الرسالة.

فجعلت شرحي محتويًا على زبدة ما فيه، وخلاصة ما هو إياه حاويه، وأضفت إليه ما استفدت من إشارات المحققين، وتلويحات المدققين، وما من الله تعالى على هذا العبد من الفوائد، وما ألقى على قلبي من الفوائد»^(١).

وكثيراً ما ينقل المصنف عن هذا الكتاب بقوله "قال مطلع الأسرار الإلهية"، أو "قال واقف الأسرار الإلهية"، وقد يقول "كذا في الشرح".
كما ورد في الكتاب ذكر بعض المصادر الأخرى وهي:

أ- حاشية المصنف (ابن عبد الشكور) على مُسَلِّم الثبوت^(٢)، وقد نقل عنها كثيراً، فيقول: "قال في الحاشية"، أو "كذا في الحاشية"، وربما صرح بنسبتها للمصنف في بعض المواضع^(٣).

ب- التحرير/ لابن الهمام، وقد تكرر ذكره كثيراً في الكتاب، وربما أحال إليه بذكر اسم المؤلف فقط فقال: "قال ابن الهمام" أو نحو ذلك.

ج- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ لعبد العزيز البخاري، ويسميه المؤلف "الكشف"، وقد نقل عنه كثيراً.

د- مختصر ابن الحاجب، ويسميه المؤلف "المختصر"، وربما أحال عليه بذكر اسم المؤلف فقط فقال: قال ابن الحاجب، أو نحو ذلك.

هـ- شرح المختصر/ وقد تكرر أيضاً ذكره كثيراً في الكتاب، وقد تبين لي من خلال مراجعة نقوله عنه أنه يعني به: شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب.

و- شرح الشرح/ وقد ورد ذكره مرات في الكتاب، وقد تبين لي من خلال مراجعة نقوله عنه أنه يعني به: حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب.

(١) فواتح الرحموت ٧/١.

(٢) انظر المعلومات عن هذه الحاشية في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٩/١، ٢٤، ٣٠، ٤٢، ٥٠، ٥٣.

ز- التوضيح على التنقيح/ لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود، ويحيل عليه بذكر اسم المؤلف فيقول: "قال صدر الشريعة" أو نحو ذلك.

ح- المحصول/ للفخر الرازي.

ط- منهاج الأصول/ لليضاوي، ويسميه المؤلف "المنهاج"، وقد تكرر ذكره كثيراً في الكتاب.

ي- تيسير التحرير/ لأمر بادشاه، ويسميه المؤلف "التيسير".

ك- بديع النظام/ لابن الساعاتي، ويسميه المؤلف: "البديع".

ل- التلويح إلى كشف غوامض التنقيح/ لسعد الدين التفتازاني، ويسميه "التلويح"، وربما ذكر اسم المؤلف فقط.

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١- الآثار العقدي في الكتاب:

كان الأثر الكلامي في الكتاب بارزاً، ويمكن القول عموماً إن منهج المصنف في ذلك تميز بما يلي:

١. يميل المصنف إلى مذهب السلف في بعض المسائل، كآيات الصفات، وإيمان المقلد، وعدم جوب النظر، حيث قال شارحاً لكلام ابن عبد الشكور، ومعلقاً عليه فيما يتعلق بآيات الصفات: «(أو^(١) لا يُدرك) المرادُ (أصلاً) لا بالعقل ولا بالنقل، بل إن عُلم بمشاهدة موهوبة منه تعالى (فهو المتشابه كالحروف في أوائل السور، واليد) المذكورة في قوله تعالى: [(' (* Z^(٢)، (والعين) في قوله تعالى: [= < Z^(٣)، (والتزول)

(١) عطف على ما سبق من أنواع خفاء المعنى، أي أن الخفي إما أن يدرك المراد منه، أو لا يدرك.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الفتح.

(٣) من الآية (٣٩) من سورة طه.

كما ورد في السنة الصحيحة: (يتزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا)^(١)، (إلى غير ذلك) نحو:
 [Z Y [\ Z]^(٢).

واعلم أن مذهب السلف في أمثال هذه الآيات والأحاديث أن يؤمن بها، ولا يسأل عن
 كيفيتها، ولذا قال الإمام مالك: الإيمان بها واجب والسؤال عنها حرام^(٣).
 وقال في إيمان المقلد: «أما قبول إيمان المقلد فثابت بالدلائل القطعية؛ فإنه تواتر أن
 رسول الله ﷺ كان يقبل إيمان كل أحد، وإن حصل من دون نظر، حتى من الصبيان الذين
 لم يقدروا على النظر أصلاً، وكذا تواتر من الصحابة والتابعين من غير نكير، والخلاف إنما
 نشأ بعدهم.

وأما التأثيم بترك النظر فلم ينصّ عليه الأئمة، إنما حكم المتأخرون به من جهة ترك
 النظر الذي كان واجباً، وهذا ليس بشيء؛ فإن النظر ما كان واجباً إلا لتحصيل الإيمان،
 وإذا حصل الإيمان ارتفع سبب وجوبه، فلا إثم في الترك، كما إذا أسلم الكفار قاطبة سقط
 الجهاد الذي كان وجب من غير إثم، فافهم^(٤).

٢. اعتماد مذهب الماتريدية في بعض المسائل الكلامية الواردة في الكتاب، مع مقارنته
 بغيره من المذاهب، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الحسن والقبح العقليين: «(وعندنا) معشر
 الماتريدية والصوفية الكرام من معظم أهل السنة والجماعة (وعند المعتزلة عقلي، أي لا يتوقف
 على الشرع، لكن عندنا) من متأخري الماتريدية (لا يستلزم) هذا الحسن والقبح (حكماً) من
 الله سبحانه (في العبد، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح
 المرجوح)، فالحاكم هو الله تعالى، والكاشف هو الشرع (فما لم يحكم) الله تعالى بإرسال

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ٢٩/٣، الحديث رقم (١١٤٥)،
 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، ٥٢١/١، الحديث رقم
 (٧٥٨). عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) الآية (٥) من سورة طه.

(٣) فواتح الرحموت ٢/٢٦.

(٤) فواتح الرحموت ٢/٤٣٢.

الرسول وإنزال الخطاب (ليس هناك حكم) أصلاً؛ فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة»^(١).

وقوله في تعلق القدرة بالمأمور: (مسألة: القدرة شرط التكليف اتفاقاً) بين أهل السنة القامعين للبدعة، وأكثر أهل الأهواء أيضاً يوافقنا، وإن خالفونا في كيفية تأثير القدرة (لكن) هذه القدرة موجودة (قبل الفعل عندنا) معشر الماتريدية (وعند المعتزلة، و) موجودة (معه) لا قبله (عند الأشعرية)^(٢).

وقوله في الاجتهاد في العقليات: « (مسألة: المصيب) من المجتهدين أي الباذلين جهدهم (في العقليات واحد، وإلا اجتمع النقيضان) لكون كل من القدم والحدوث مثلاً مطابقاً للواقع (وخلاف العنبري) المعتزلي فيه (بظاهره غير معقول)، بل بتأويل، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. (والمخطئ فيها) أي في العقليات (إن كان نافياً لملة الإسلام فكافر وآثم، على اختلاف في شرائطه، كما مر) من بلوغ الدعوة عند الأشعرية ومختار المصنف، ومضي مدة التأمل، والتمييز عند أكثر الماتريدية، (وان لم يكن) نافياً لملة الإسلام (كخلق القرآن) أي القول به، ونفي الرؤية والميزان وأمثال ذلك (فآثم، لا كافر؛ من ثمة) أي من أجل أنه عند مشايخنا غير كافر (أولوا ما) روي (عن) الإمام (الشافعي) رضي الله عنه، مثل ما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (من تكفير قائله)، في أصول الإمام فخر الإسلام: قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - : من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله، (بكفران النعمة) حيث أبي على المنعم ما ليس هو أهله»^(٣).

٣. تأثر المصنف بآراء الصوفية في بعض المسائل، كمسألة عصمة الأنبياء، ومسألة حجية الإلهام، حيث قال في عصمة الأنبياء: «(ومنع) أي صدور الصغائر الغير الحسبسية (الحنفية) رضوان الله عليهم، (أقول: وهو الحق؛ فإن صغيرتهم كبيرة) في حقهم وإن كانت

(١) فواتح الرحموت ٢٣/١.

(٢) فواتح الرحموت ١٠٨/١.

(٣) فواتح الرحموت ٤١٤/٢، وانظر: أصول البزدوي ص ٧.

صغيرة في حقنا، (ألا ترى^(١) مباحات العوام سيئات الأبرار) ألا ترى كيف قال داود الطائي^(٢) الإمام العارف - قدس سره -: إمساك مائتي درهم سنة حرام على الصوفي المدعي محبة الله تعالى، ويجب فيه صدقة خمسة ومائتا درهم لنا، وللعوام يجل، ويجب ربع العشر؟ (وحسنات الأبرار سيئات المقربين) ألم تر كيف قال السري بن المغلس السقطي^(٣) ذلك الإمام: إني استغفر الله من قولي الحمد لله حين أخبرني رجل بوقوع الحرق الغالب في السوق وسلامة دكاني؟ ولما كانت الأنبياء عليهم السلام رؤوس المقربين كانت صغيرتنا كبيرة في حقهم؛ فلا يصح صدورها عنهم فافهم، فهو الحق، ولا تخبط، وتثبت عليه، هذا إتمام الكلام فيما بعد النبوة.

وأما قبل النبوة فالتحقيق - وعليه أهل الله من الصوفية الكرام - أنهم معصومون أيضاً من الكبائر والصغائر عمداً، كيف لا وهم إنما يولدون على الولاية؟ ولا يمرّ عليهم طرفة عين وهم غير مشاهدين لله تعالى، وولايتهم قوية^(٤) من ولاية الأولياء الذين ولايتهم مأخوذة من ولايتهم، والأولياء محفوظون من المعاصي، فافهم، وتثبت عليه^(٥).

وأنكر المؤلف على من قال إن الإلهام ليس حجة شرعية فقال: «فإن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من عند الله تعالى، أو من عند الروح الحمدي، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل بالأدلة الغير القاطعة؛ فالعجب كل

(١) هكذا في المطبوع، ولعل هناك "أن" ساقطة.

(٢) هو: داود بن نصير الطائي، أبو سليمان، من أئمة الصوفية. ولد بالكوفة، ورحل إلى بغداد، فأخذ عن أبي حنيفة وغيره، وعاد إلى الكوفة، فاعتزل الناس، ولزم العبادة إلى أن مات فيها سنة (١٦٥هـ). انظر: حلية الأولياء ٣٣٥/٧، وتاريخ بغداد ٣٤٧/٨.

(٣) هو: السري بن المغلس السقطي، أبو الحسن البغدادي، أحد أئمة الصوفية، وهو خال الجنيد وأستاذه، لزم بيته، وانقطع عن الناس. توفي ببغداد سنة (٢٥١هـ). انظر: حلية الأولياء ١١٦/١٠، وتاريخ بغداد ١٨٧/٩.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "أقوى من ولاية الأولياء".

(٥) فواتح الرحموت ١٢٠/٢-١٢١.

العجب من مثل هذا الشيخ^(١) قد رفض وعاءً من العلم، ولعله زعم أن الإلهام مما يحدث في القلب من قبيل الخطرات، وليس كذلك»^(٢).

٤. الإطالة في الحديث عن بعض المسائل الكلامية المذكورة في المتن، ومن الأمثلة على ذلك إطالة المؤلف في مسألة الحسن والقبح العقليين^(٣)، ومسألة عصمة الأنبياء^(٤)، وحجية الإلهام.

٢- الأثر الفقهي في الكتاب:

أ- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

صاحب المتن المشروح يهتم كثيراً بتقرير مذهب الحنفية كما تقدم^(٥)، وقد تابعه الشارح في ذلك، فاتخذ تقريره للمذهب عدة صور منها:

١- النص على مذهب الحنفية في بعض المواضع التي لم ينصّ فيها صاحب المتن على مذهب الحنفية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص: «والحنفية يوجبون العمل به^(٦) قبل البحث، واستقرّ هذا المذهب إلى الآن»^(٧).

٢- ذكر تفصيل ما أجمله صاحب المتن من الخلاف بين علماء المذهب الحنفي في المسألة، ومثال ذلك قوله في حجية العام المخصوص: «(وقيل:) العام (حجة إن خصّ بمتصل) غير مستقل، وليس حجة إن خصّ بمستقل، وهو مختار الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي، والإمام

(١) يعني ابن الهمام الذي اختار أن الإلهام ليس حجة شرعية أصلاً.

(٢) فواتح الرحموت ٤١١/٢.

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢٣/١-٣٤.

(٤) انظر فواتح الرحموت ١١٧/٢-١٢١.

(٥) انظر الدراسة التحليلية لكتاب "مُسَلَّم الثبوت"، في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٦) يعني العام.

(٧) فواتح الرحموت ٢٥٤/١.

عيسى بن أبان^(١) في رواية، وأبي عبد الله الجرجاني^(٢)، وعندهم ليس المخصص إلا المستقل، ولذا لم يفصل في كتب مشايخنا، والمصنف إنما احتاج إلى التفصيل بالمتصل وغيره؛ لأنه جرى على اصطلاح الشافعية، ثم اعلم أنهم إنما يقولون ببطلان الحجية إذا كان المستقل كلاماً، لا غير^(٣) من العقل وغيره، (و) قال (الجمهور): العام المخصوص (بمبهم ليس حجة، خلافاً لفخر الإسلام) الإمام، وشمس الأئمة^(٤)، والقاضي الإمام أبي زيد^(٥)، وأكثر معتبري مشايخنا (في) المخصص (المستقل)، بل لا مخصص عندهم إلا هو؛ فإنه عندهم حجة ظنية، (وقيل:) إذا كان المخصص مستقلاً مبهماً (يسقط المبهم والعام يبقى كما كان) وإليه مال الشيخ أبو معين^(٦) منا، (و) قال الجمهور: العام المخصص (بمبين) حجته (ظنية، إلا عند أكثر الحنفية إذا كان غير مستقل) بل ليس هو مخصصاً عندهم^(٧).

٣- تصحيح الخطأ في نقل الأقوال عن الحنفية، ومثال ذلك قوله في الواجب الموسع: «(و) روي (عن بعض الحنفية) العراقيين ليس كل الوقت وقت للواجب (بل آخره) وقته (فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض) كالوضوء قبل الوقت، ونسب في "المنهاج" هذا القول إلى الحنفية^(٨)، وهذه النسبة غلط، وما قال بعض شروحه إنهم قالوا: ليس في أول الوقت واجب

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء البصرة. له كتاب "الحج"، و"خبر الواحد"، و"إثبات القياس"، و"اجتهاد الرأي". مات بالبصرة سنة (٢٢١هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ١٣٧، وتاريخ بغداد ١١/١٥٧.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، الحنفي، كان يدرس بمسجد: قطعة الربيع، ببغداد. له كتابان: "ترجيح مذهب أبي حنيفة"، و"القول المنصور في زيارة القبور". مات سنة (٣٩٧هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣/٤٣٣، والجواهر المضية ٢/١٤٣.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "لا غيره".

(٤) هو محمد بن أحمد السرخسي، تقدمت ترجمته في ص - ٣٦٠ - من هذه الرسالة.

(٥) هو: أبو زيد الدبوسي، تقدمت ترجمته في ص - ٤٧١ - من هذه الرسالة.

(٦) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "أبو المعين"، وهو: ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين النسفي، الحنفي. له كتاب "تبصرة الأدلة"، و"شرح الجامع الكبير للشيباني"، و"مناهج الأئمة". توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر: تاج التراجم ص ٣٠٨، والفوائد البهية ص ٢١٦.

(٧) فواتح الرحموت ١/٣١٠.

(٨) انظر: منهاج الأصول ١/٧٩.

الأداء، ففيه أنه نفل، لا محل له؛ فإن نفس الوجوب لا يوجب نفلية المأتي به، بل ينافيها، ولو أتى به المكلف أتى بالواجب قطعاً»^(١).

٤- ترجيح مذهب الحنفية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مخصصات العموم: «والحق ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا تخصيص إلا بالمستقل، لأنه هو القرينة على القصر، فاحفظه؛ فإنه به حقيق، وإنما كررنا هذا الكلام لأنه قد زلت فيه أقدام الأفهام، حتى إن بعض المتأخرين منا - وتبعه المصنف - اختاروا مذهبهم، وظنوا أن قول الحنفية اصطلاح محض لا يرجع إلى فائدة تترتب عليه، بل ظنوه شيئاً فرئياً»^(٢).

٥- الدفاع عن الحنفية، وتأييد مذهبهم، وهي سمة بارزة في عامة الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الجرح للرواة: «ومن ها هنا ظهر بطلان قول بعض المتعصبين في حق الإمام الهمام الشهير بالشرق والغرب الإمام أبي حنيفة الكوفي - رضي الله تعالى عنه -: إنه ضعيف؛ لكونه غير معتاد بالرواية، وأيضاً قالوا: إنه قد أخذ دفتر شيخه حماد^(٣) - رضي الله تعالى عنه - فيروي منه، انظر بعين الإنصاف أيّ طعن في هذا! فإن الرواية عن المكتوب آية كمال الاحتياط والورع وخوف الله تعالى»^(٤).

وقوله في موضع آخر: «(فائدة: لا بدّ للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً) بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب، كما قدح الدار قطني في الإمام الهمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - بأنه ضعيف في الحديث، وأيّ شناعة فوق هذا؟ فإنه إمام ورع تقي نقي، خائف من الله تعالى، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطرّق إليه الضعف؟

فتارة يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه، انظر بالإنصاف أيّ قبح فيما قالوا! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه، وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ من حماد رضي الله عنه، وهذا أيضاً باطل، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر

(١) فواتح الرحموت ٦١/١.

(٢) فواتح الرحموت ٣٥٨/١.

(٣) هو: حماد بن أبي سليمان، تقدمت ترجمته في ص - ٧٣٢ - من هذه الرسالة.

(٤) فواتح الرحموت ١٨٤/٢.

والأعمش وغيرهما، مع أن حماداً كان وعاءً للعلم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ من غيره، وهذا أيضاً آية ورعه وكمال علمه وتقواه؛ فإنه لم يكثر الأساتذة لئلا تتكثر الحقوق، فيخاف عجزه عن إيفائها.

وتارة يقولون: إنه كان من أصحاب القياس والرأي، وكان لا يعمل بالحديث، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة - رحمه الله تعالى - في كتابه بالرد عليه، وترجمه بباب الرد على أبي حنيفة^(١)، وهذا أيضاً من التعصب، كيف وقد قبل المراسيل! وقال: ما جاء من رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء من أصحابه فلا أتركه، ولم يخصّ بالقياس عامّ خير الواحد، فضلاً عن عامّ الكتاب، ولم يعمل بالإخالة والمصالح المرسلة.

والعجيب منهم أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته؟ وردّ المراسيل، وخصّص عامّ الكتاب بالقياس، وعمل بالإخالة، وهل هذا إلا بهت من هؤلاء الطاعنين؟

والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الممام مقتدى الأنام كلها صدرت من التعصب لا تستحق أن يلتفت إليها، ولا ينطفئ نور الله بأفواههم، فاحفظ وتثبت.

وسبب وقوعهم في هذا الأمر الفظيع أنهم كانوا سيئي الفهم، يخدمون ظواهر ألفاظ الحديث، لا يرومون فهم بواطن المعاني، فضلاً عن المعاني الدقيقة التي يعجز عنها أفهام المتوسطين، وكان هذا التحرير الإمام مؤيداً بالتأييد الإلهي، متعمقاً في بحار المعاني، أخذ لآلته من قعر البحر الذي لا يقدر على الخوض فيه أحد إلا آحاد من المؤيدين بتأييد الله، وهؤلاء الطاعنون بقصور فهمهم عجزوا عن إدراك ما فهمه هو، فتنفروا عما قال تنفر الحيوان الوحشي، وظنوا شيئاً فرياً، وحكموا بأنه خالف الحديث، فوقعوا فيما وقعوا من الجهل المركب^(٢).

ب- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/١٤.

(٢) فواتح الرحموت ١٩١/٢.

وردت في الكتاب المشروح فروع فقهية كثيرة، تارة في أثناء شرح المسائل الأصولية، وتارة على شكل فروع مستقلة تورّد في ذيل المسائل الأصولية، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه الفروع كما يلي:

١. ذكر الخلاف في هذه الفروع، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الواجب الموسع: «فرع: تأخير الفعل) الواجب الموسع (مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية اتفاقاً) لا بدّ لدعوى الاتفاق من دليل، ولا يستقيم الحكم بالمعصية على رأينا، كيف ولم يتوجه الخطاب عندنا في غير الآخر! ولا معصية من غير مخالفة الخطاب، قال الإمام فخر الإسلام: وفي مسألتنا لم توجد المطالبة بدلالة أن الشرع خيرّه في وقت الأداء، فلا يلزمه الأداء إلا أن يسقط خياره بضيق للوقت، ولهذا قلنا: إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه^(١).

ثم هذه الدعوى لا تستقيم على القول بالوجوب للأداء موسعاً أيضاً وإن تعلق الخطاب في أول الوقت، فإن الشارع وسع إلى الآخر، فالتأخير جائز، ولا معصية في الجائز، والقول بأن التوسيع ليس إلا عند عدم الظن بالموت تغيير للنص، فلا بد لذلك من دليل، والقول بأن المعصية لفساد العزيمة كالعزم لترك الواجب وإن كان أقرب من الأول لكنه غير صحيح؛ إذ لا فساد في العزيمة ها هنا، فإنه ما عزم إلا بالترك الجائز^(٢).

٢. إيراد بعض الاستشكالات على هذه الفروع أحياناً، والجواب عنها، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(فرع) قالوا: لو قال: "أنت طالق في مشيئة الله تعالى" يتعلق بها، ولا يقع؛ لأن المشيئة غير معلومة، بخلاف "طالق في علم الله"؛ لأنه إنما يتعلق بوجوده، فنوقض بـ "طالق في قدرة الله"، فأجيب بأن المعنى: في تقدير الله، فهو كـ "في مشيئة الله"، فلا يقع، ورُدّ بأنه يجوز أن يكون المعنى في مقدور الله تعالى، ومقدوره متحقق، فينبغي أن يقع^(٣).

٣. ذكر فروع أخرى للمسألة لم يذكرها صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مقدمة الواجب: «(فرع آخر) قالوا: خروج المصلى بصنعه فرض؛ لأن من ضروريات الدخول في صلاة أخرى خروجه عن الأولى، والدخول في الأخرى فرض، فكذا الخروج عن

(١) انظر: أصول البزدوي ص ٣٥-٣٦.

(٢) فواتح الرحموت ١/٧٠.

(٣) فواتح الرحموت ١/٢٢٧-٢٢٨.

الأولى، ولا يفقهه هذا العبد؛ فإن كونه من اللوازم لا يوجب أن يكون الخروج بصنع المصلي عنها فرضاً»^(١).

٤. الرجوع في هذه الفروع - بالإضافة إلى كتب أصول الفقه - إلى كتب الفقه الحنفي، ومن الكتب التي رجع إليها المصنف في ذلك:

(١) الهداية/ للمرغيناني.

(٢) فتح القدير/ لابن الهمام.

(٣) شرح الهداية/ للعيبي^(٢).

(٤) شرح الوقاية/ لصدر الشريعة.

(٥) البحر الرائق/ لابن نجيم.

(٦) فتاوى قاضي خان^(٣).

٣- الأثر العقلي في الكتاب:

١ - الأثر المنطقي:

يعتبر المصنف من علماء المنطق، وله فيه بعض المصنفات، وقد اشتمل الكتاب المشروح على عدد من المباحث المنطقية، وكان منهج المصنف في التعامل مع هذه المباحث كما يلي:

١. إيراد الإشكالات والجواب عنها على بعض الحدود المنطقية التي يذكرها صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(المعروف ما منع الواجب) أي الداخِل (من الخروج، والخارج من الولوج) وهذا ليس تعريفاً للمعروف، وإلا يلزم عدم الاطراد؛ لصدقه على كل

(١) فواتح الرحموت ٧٨/١.

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، ولي الحسبة وقضاء الحنفية في القاهرة، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). مؤلفاته كثيرة، منها: "عمدة القاري في شرح البخاري"، و"عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان"، و"البنية في شرح الهداية"، في فقه الحنفية. انظر: الضوء اللامع ١٣١/١٠-١٣٥، وشذرات الذهب ٢٨٦/٧.

(٣) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، الحنفي. له: "الفتاوى"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح أدب القضاء للخصاف" وغير ذلك. توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر: الفوائد البهية ص ٦٤، والجواهر المضبية ٢٠٥/١.

مساو للشيء، بل بيان لحكم المعرف (فيجب الطرد) أي صدق قضية كلية موضوعها المعرف ومحمولها المعرف (والعكس) أي كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف. واعلم أن التعريف ليس فيه إلا تصوير محض، لا يصلح لأن يعترض عليه بنوع من أنواع الاعتراض، لكن هنا دعاوى ضمنية، فتتوجه إليها الاعتراضات من المعارضة والنقض والمنع.

فأما المعارضة فلا تصلح بإقامة الدليل على بطلانه؛ فإنه ما أقام المعرف دليلاً على صحته، فيؤول إلى النقض، وإنما تصح بإحداث معرف آخر، فهذا لا يصح إلا في التحديد، وليس لهذه كثير نفع.

وأما المنع فإن كان مجرداً فلا ينفع، وإن كان مع الشاهد فالنافع الشاهد، فيؤول إلى النقض»^(١).

٢. ذكر بعض الملاحظات على كلام صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله في المعرف: «وهو» أي المعرف (حقيقي إن كان بالذاتيات) هذا بخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق، فإن الحقيقي عندهم مقابل للفظي يتناول الحد والرسم، وربما يطلق على ما بحسب الحقيقة، وهو ما يكون المقصود منه الوصول إلى حقيقة المعرف الموجود»^(٢).

٣. عدم الإطالة في معظم مباحث المنطق، والإحالة لمن يريد المزيد على شرحه للسلم^(٣)، وحاشيته على الحواشي الزاهدية^(٤) على شرح المواقف^(٥).

٢ - الأثر الجدلي:

(١) فواتح الرحموت ١٨/١.

(٢) فواتح الرحموت ١٨/١.

(٣) انظر فواتح الرحموت ١٩/١، ١٠١، ١٧٣.

(٤) لعله يعني حاشية الشيخ محمد بن محمد أسلم المعروف بـ "ميرزاهد" (ت ١١٠١هـ) على شرح السيد

الجرجاني على المواقف في علم الكلام لعضد الدين الأبيجي.

(٥) انظر فواتح الرحموت ١٩/١، ١٠١، ١٤٥.

تضمن الكتاب المشروح بعض المباحث الجدلية المتعلقة بالاعتراضات الواردة على القياس، وكيفية نقضها، وما يتعلق بذلك، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه المباحث كما يلي:

- أ- تناول هذه المباحث على طريقة الفقهاء، وليس على طريقة المتكلمين.
- ب- مقارنة مذهب الحنفية بمذهب الشافعية باعتباره خصماً في هذه المباحث.
- ت- عدم التطويل في هذه المباحث، والاقتصار على توضيح كلام المصنف والتمثيل لما لم يمثل له.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام الحنفية في الهند في صدر القرن الثالث عشر، يقول عنه صاحب نزهة الخواطر: «الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة: عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري السهالوي اللكهنوي، بحر العلوم، ملك العلماء.

كان معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والكلام»^(١).

وقال أيضاً: «وكان عبد العلي بحراً زاحراً من بحور العلم، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والأصول والكلام، مجتهداً في الفروع، ماهراً في التصوف والفقه، ذا نجدة وجرأة وسخاء وإيثار وزهد واستغناء، يبذل الأموال الطائلة على رجال العلم والطلبة، قلماً يبقى له ولعياله إلا يسير؛ ولذلك كان أبنائه يسخطون عليه.

(١) نزهة الخواطر ٧/١٠٢١.

وجملة القول فيه: إنه كان من عجائب الزمن ومحاسن الهند، يرجع إليه أهل كل فن في فنهم الذي لا يحسنون سواه فيفيدهم، ثم ينفرد عن الناس بفنون لا يعرفون أسماءها، فضلاً عن زيادة على ذلك.

وله في حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره؛ فإنه يجذب إلى محبته وإلى العمل بالأدلة من طبعه، لم تر العيون مثله في كمالاته، وما وجد الناس أحداً يساويه في مجموع علومه، ولم يكن في الديار الهندية في آخر مدته له نظير»^(١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد، ولكن كثرة نقل العلماء عنه تدل على اعتمادهم له، وترجيحهم له على غيره.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب النادرة التي نقل عنها المؤلف:

١. شرح الهداد^(٢) على أصول البزدوي^(٣).

٢. حاشية ابن عبد الشكور على "مُسَلَّم الثبوت"^(٤).

٣. شرح والده (نظام الدين السهالوي) على المنار^(٥).

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

النقول عن الكتاب كثيرة، وممن نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -:

(١) نزهة الخواطر ٧/١٠٢٢-١٠٢٣.

(٢) هو: الهداد (عطية الله) الجونفوري، أحد علماء الهند في القرن العاشر، صرف وقته في الإفادة والتصنيف، له مؤلفات منها: شرح الهداية في الفقه، وشرح أصول البزدوي، وحاشية على تفسير المدارك. (ت ٩٢٣هـ). انظر: أجد العلوم ٣/٢٢١، وانظر: جامع الشروح والخواشي ١/٢٢٦.

(٣) انظر المعلومات عن هذا الشرح في جامع الشروح والخواشي ١/٢٢٦.

(٤) انظر المعلومات عن هذه الحاشية في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٥) انظر المعلومات عن هذا الشرح في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

- أ- أبو الحسنات اللكنوي^(١) في كتابه "الرفع والتكميل"^(٢).
- ب- محمد بن جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"^(٣).
- ت- عبد القادر بن بدران في كتابه "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر"^(٤).
- ث- محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان في علوم القرآن"^(٥).
- ج- عبد الحي الكتاني في كتابه "التراتب الإدارية"^(٦).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

بالرغم من تعدد طبعات الكتاب، فإنه لم يُحقق، وهو بحاجة إلى التحقيق. وقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بطبع فهرس تحليلية للكتاب سنة (١٤٠٠هـ).

عاشراً: تقييم الكتاب:

١- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب معارضة مؤلفه للتقليد، وهي سمة نادرة في هذه الفترة التي غلب على أهلها التقليد والجمود، يقول المصنف في ذلك: «من الناس من حكم بوجوب الخلو - يعني خلو الزمان عن المجتهد - من بعد العلامة النسفي، وعنوا به الاجتهاد في المذهب، وأما الاجتهاد المطلق فقالوا: إنه اختتم بالأئمة الأربعة، حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة، وهذا كله هوس من هوساتهم، لم يأتوا بدليل، ولا يعبأ بكلامهم، وإنما هم من الذين

(١) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، أبو الحسنات اللكنوي، الحنفي. من كتبه: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، و"التعليق الممجّد على موطأ محمد". توفي سنة (١٣٠٤هـ). انظر: الفوائد البهية ص ٢٤٨، وفهرس الفهارس ٢/٧٢٨.

(٢) انظر: الرفع والتكميل ص ٨.

(٣) انظر: نظم المتناثر ص ٢٠، ٥٨.

(٤) انظر: نزهة الخاطر العاطر ١/١٦٩، ٢٠٢.

(٥) انظر: مناهل العرفان ١/٤٣٣.

(٦) انظر: التراتيب الإدارية ٢/٢٧٧، ٣٦٦.

حكم الحديث عليهم أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، ولم يفهموا أن هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى»^(١).

وقال في موضع آخر: «(ولو التزم مذهباً معيناً) أي عهد من عند نفسه أنه على هذا المذهب (كمذهب أبي حنيفة أو غيره) من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفضلاً، بل إنما يكون العهد من نفسه بظن الفضل فيه إجمالاً، أو بسبب آخر (فهل يلزمه الاستمرار عليه) أم لا؟ (فقيل نعم) يجب الاستمرار ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر، حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين وقالوا: الحنفي إذا صار شافعيّاً يعزر، وهذا تشريع من عند أنفسهم؛ (لأن الالتزام لا يخلو عن اتقاد غلبة الحقيقة فيه) فلا يترك، قلنا: لا نسلم ذلك؛ فإن الشخص قد يلتزم من المتساويين أمراً لنفعه له في الحال، ودفع الحرج عن نفسه. ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو هوس من هوسات المعتقد، ولا يجب الاستمرار على هوسة، فافهم وتثبت. (وقيل لا) يجب الاستمرار، ويصح الانتقال، وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به، لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً في التمدد كان أو في غيره»^(٢).

٢ - المآخذ على الكتاب:

مما يؤخذ على المؤلف في هذا الكتاب:

أ- عدم الاهتمام بتخريج الأحاديث، وذكر ألفاظها بدقة، بل وردت في

الكتاب بعض الأحاديث التي يذكرها الفقهاء بألفاظ غريبة عند المحدثين^(٣).

ب- وردت في الكتاب بعض عبارات الشتم والدعاء على بعض الفرق

الإسلامية^(٤).

(١) فواتح الرحموت ٤٣١/٢.

(٢) فواتح الرحموت ٤٣٧/٢-٤٣٨.

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ٥٧، ٨/١.

(٤) انظر: فواتح الرحموت: ١٦/١، ٢٣، ٣٥.

ج- استطراده في ذكر كثير من الأمور التي لا علاقة لها بأصول الفقه،
كحكايات الصوفية وأخبارهم وكراماتهم ونحو ذلك^(١).

(١) انظر: فواتح الرحموت ١٥٢/٢، ١٩١، ٤١١، ٤٣٣.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لحاشية ابن عابدين على شرح

المنار المسماة: "نسمات الأسحار" / لمحمد أمين بن عابدين (ت ١٢٤٦هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم يقع خلاف حول اسم هذا الكتاب، وقد نصّ المؤلف على اسمه في مقدمته فقال: «ولما منّ الكريم الغفار بإتمامها وفضّ ختامها سميتها بـ "نسمات الأسحار على شرح المنار المسمّى بإفاضة الأنوار"، راجياً من إخواني من الطلبة النجباء، أن يغضوا البصر عما به القلم كبا، فإن صويجهم قليل البضاعة في هذه الصناعة، والله الجليل أسأل، وبنبيه النبيه أتوسل، أن ينفعني بها وإياهم، وأن يحسن مثواي ومثوهم، إنه خير مسؤول، وأجلّ مأمول، وهو يقول الحق ويهدي السبيل»^(١).

وبهذا الاسم أيضاً ذكره المؤلف في بعض مؤلفاته^(٢)، وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٣).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

١- أن المؤلف ذكر اسمه في أول الكتاب فقال بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ: «وبعد: فيقول أحقر المبتدين، محمد أمين بن عمر، المدعو بابن عابدين، - غفر الله ذنوبه، وملاً من زلال العفو ذنوبه - : هذه فوائده عظيمة، وفرائد يتيمة، وضعتها على شرح المنار للإمام الأوحده، والهمام المفرد أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المسمى بإفاضة الأنوار

(١) نسمات الأسحار ص ٢.

(٢) انظر: حاشية ردّ المحتار ٤٠٦/٥.

(٣) انظر: هدية العارفين ٣٢٤/٢، والأعلام ٢٦٧/٦، وأعيان دمشق ص ٢٤٩، والفتح المبين ١٤٧/٣، ومعجم

المؤلفين ٧٧/٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٢.

على أصول المنار، المنسوب إلى عمدة المتأخرين، الشيخ علاء الدين ابن الشيخ علي^(١)، الإمام الحنفي، فإنه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة على منواله»^(٢).

وفي آخر الكتاب أيضاً، فقال: «وهذا آخر ما نسجه اليراع على القراطيس من البرود السود، ورفع رأسه عنده من الركوع والسجود، وذلك في ليلة السبت لثماني عشرة خلون من ذي القعدة الحرام سنة (١٢٢٢) اثنتين وعشرين ومائتين وألف من الأعوام، والحمد لله الملك العلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السادة الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى قيام الساعة وساعة القيام.

وذلك على يد أفقر الخليفة، ومن هو لا شيء على الحقيقة، أحقر المبتدئين، محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، غفر الله ذنوبه، وملاً من زلال العفو ذنوبه، وعفا عنه وعن والدين، وعن مشايخه ومن له حق عليه، وأحسن له ولهم المبدأ والختام، بجرمة النبي وآله الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام»^(٣).

٢— أن المؤلف ذكره في بعض مؤلفاته^(٤).

٣— أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٥).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

(١) هو: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، تقدمت ترجمته في ص - ١١٦ - من هذه الرسالة.

(٢) نسمات الأسحار ص ٢.

(٣) نسمات الأسحار ص ١٧٨.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٤٠٦/٥.

(٥) انظر: هدية العارفين ٣٢٤/٢، والأعلام ٢٦٧/٦، وأعيان دمشق ص ٢٤٩، والفتح المبين ١٤٧/٣، ومعجم

المؤلفين ٧٧/٩، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٤٣٢.

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب فقال: «الحمد لله الذي رفع لأهل الدين مناراً، وأفاض على العالمين من جامع أسرارهم أنواراً، وأحكم أصول الشريعة المنيعة الغراء، وأنضج ثمار فروعها الرفيعة الواصلة إلى السماء، بكتابه المحكم المتين، وسنة نبيه النبيه الميين، الناسخ بهديه الراسخ الباذخ، الواضح الأدلة الشامخ، كلَّ شريعة ماضية، في العصور الخالية، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والمنتهم إليه، الذين جلوا مرآة قلوبهم بأنواره، وجعلوا مرقاة أصولهم تتبع آثاره، ووضّحوا بتقرير تحرير أحاديثه السنة الشريفة، ونقحوا بتلويح إشارتها معانيها اللطيفة، حتى غدت الأحكام واضحة المنهاج، مستقيمة سليمة عن الاعوجاج، فجزاهم الله تعالى ثواباً وإنعاماً، وبوأهم جنة حسنت مستقراً ومقاماً.

وبعد: فيقول أحقر المبتدين، محمد أمين بن عمر، المدعو بابن عابدين - غفر الله ذنوبه، وملاً من زلال العفو ذنوبه - : هذه فوائد عظيمة، وفوائد يتيمة، وضعتها على شرح المنار للإمام الأوحى، والهمام المفرد أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المسمى بإفاضة الأنوار على أصول المنار، المنسوب إلى عمدة المتأخرين، الشيخ علاء الدين ابن الشيخ علي، الإمام الحنفي، فإنه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة على منواله. بيد أنه جرى فيه على عادته من التزام الاختصار، فلم يظهر المراد منه لامثاله من الطلبة الصغار، مع ما أهمله في بعض المواضع من المتن عن البيان، مما يحتاج إلى الإيضاح لخفائه عن الأذهان، فأوضحت في هذه الحواشي ما أهمله، وذكرت فيها ما أهمله، مراجعاً لجملة كتب معتبرة في هذا الفن، تركز إليها القلوب وتطمئن»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

موضوعات الكتاب الرئيسة هي الموضوعات الرئيسة للكتاب المحشّي (المنار)، وقد تقدم بيانها عند الحديث عن كتاب نور الأنوار^(٢).

خامساً: أسلوب الكتاب:

(١) نسمات الأسحار ص ٢.

(٢) انظر المطلب الأول من هذا البحث.

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب علمي سهل يتميز بالوضوح، مع الدقة في تحديد المصطلحات، بعيداً عن التعقيد والاختصار الشديد، فهو يعلق على الكتاب بعبارات سهلة تبين مراد المؤلف، وتعطي للقارئ المعلومة بشكل أوضح.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

أ - منهجه في التبويب والترتيب:

تبويب الكتاب وترتيبه تابع لتبويب المتن المحشّى وترتيبه، وقد تقدم بيانه في الحديث عن كتاب نور الأنوار^(١).

ب - منهجه في التحشية:

منهج المؤلف في التحشية هو أن يختار فقرة من كلام الشارح، فيقول: "قوله كذا"، ثم يعلق عليها بما يراه مناسباً، ويهتم أساساً في حاشيته هذه بما يلي:

أ- بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لعبارات الشارح.

ب- بيان مدى دقة عبارات الشارح، وعبارات صاحب المتن، وتوجيهها.

ت- إعراب ما يحتاج إلى الإعراب من كلام الشارح لأجل توضيح معناه.

ث- تخريج بعض الأحاديث الواردة في كلام الشارح.

ج- المقارنة بين نسخ الكتاب في بعض المواضع.

ح- ذكر بعض الأبحاث المختصرة المتعلقة بكلام الشارح.

ت - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المحشّى على عدد من الحدود والمصطلحات، وقد كان منهج المصنف في التعامل معها كما يلي:

(١) انظر المطلب الأول من هذا المبحث.

١- ذكر تعريف أشمل وأدق من تعريف الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف العام: «العام في اللغة الشامل، وفي الاصطلاح له تعريفان: الأول - بناء على أنه لا يشترط فيه الاستغراق - ما ذكره المصنف تبعاً لفخر الإسلام، والثاني - بناء على اشتراطه، وعليه المحققون، كما قدّمناه في تقسيم الأنواع -: لفظ وُضع وُضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له»^(١).

٢- شرح بعض المصطلحات الواردة في كلام الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(قوله: العَلَم المنقول... إلخ) المنقول ما غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة، مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له، وينسب إلى الناقل؛ لأن وصف المنقولة إنما حصل من جهته؛ فيقال: منقول شرعي وعرفي واصطلاحى»^(٢).

٣- قد يشير المؤلف إلى الفرق بين بعض المصطلحات الواردة في كلام الشارح عند الأصوليين وعند غيرهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مصطلح الضدّ: «المراد بالضدّ هنا اصطلاح الأصوليين، وهو ما يقابل الشيء ويكون بينهما نهاية الخلاف، سواء كانا وجوديين، أو أحدهما وجودي والآخر عدمي، لا اصطلاح أهل المعقول من أن الضدّين الأمران الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد»^(٣).

سابعاً: مصادر الكتاب:

ذكر المؤلف مصادر الكتاب في مقدمته فقال: «... مُراجعاً لجملة كتب معتبرة في هذا الفنّ، تركن إليها القلوب وتطمئنّ، كشرح المصنف المسمى بكشف الأسرار، وشرح الكاكي^(٤) المسمّى بجامع الأسرار، وشرح ابن

(١) نسمة الأسحار ص ٤٨.

(٢) نسمة الأسحار ص ٧٠.

(٣) نسمة الأسحار ص ٦٦.

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد الخنجدي السنجاري، قوام الدين الكاكي، الحنفي، سكن القاهرة وتوفي فيها سنة (٧٤٩هـ). من كتبه: "معراج الدراية في شرح الهداية"، و"جامع الأسرار في شرح المنار"، و"عيون المذاهب" في الفقه. انظر: الفوائد البهية ص ١٨٦، وهدية العارفين ١٥٥/٢.

فرشته^(١)، وشرح ابن نجيم، والتوضيح والتلويح، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا^(٢)، والتحرير لابن الهمام، وشرحه التحبير لابن أمير الحاج، والمرآة لمولانا خسرو^(٣)، وغيرها من الكتب المعتمدة، المنقحة المحررة، ولم أخرج في الغالب عما ذكرته هنا، فمن أشكل عليه شيء فليرجع إلى تلك الأصول^(٤).

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

الغالب على المصنف في المسائل الكلامية التي وردت في الكتاب أن ينقل آراء الحنفية والماتريدية من غير تعليق عليها، وذلك كما في مسألة الحسن والقبح^(٥)، وكون آيات الصفات من المتشابهة^(٦)، وكإيمان من لم تبلغه الدعوة^(٧)، والاختلاف في العقلية^(٨). ومع ذلك فقد تعرض المصنف لبعض المباحث الكلامية استطراداً، ومن ذلك قوله في وصفه تعالى بالرحمة هل هو حقيقة أو مجاز؟ حيث قال: «وها هنا بحث شريف، وهو أنه قد أُولع المصنفون بقولهم: إن وصفه تعالى بالرحمة مجاز عن الإنعام أو إرادته؛ لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى، قال الإمام الرازي: إذا وُصف الله تعالى بأمر ولم يصح وصفه

(١) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرشته، تقدمت ترجمته في ص - ٢٥٥ - من هذه الرسالة.

(٢) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، الحنفي، تعلم في أدرنة، ثم صار مفتياً بالأستانة إلى أن مات سنة (١٩٤٠هـ). من تصانيفه: "إيضاح الإصطلاح"، في فقه الحنفية، و"تغيير التنقيح" في أصول الفقه، و"طبقات الفقهاء". انظر: الشقائق النعمانية ٢٢٦/١، والفوائد البهية ص ٢١.

(٣) هو: محمد بن فرامرز بن علي الرومي، الحنفي، المعروف بملاً خسرو، تولى التدريس بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها سنة (١٨٨٥هـ). من كتبه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، كلاهما له، و"مقاة الوصول في علم الأصول"، وشرحها "مرآة الأصول"، و"حاشية على التلويح". انظر: الضوء اللامع ٢٧٩/٨، ومفتاح السعادة ٦١/٢.

(٤) نسمات الأسحار ص ٢.

(٥) انظر: نسمات الأسحار ص ٣٢.

(٦) انظر: نسمات الأسحار ص ٦٨.

(٧) انظر: نسمات الأسحار ص ١٧٢.

(٨) انظر: نسمات الأسحار ص ١٥٦.

به يحمل على غاية ذلك وملائمه، وهذه قاعدة في كل مقام^(١). اهـ. فهو صفة فعل، من إطلاق اسم السبب أو الملزوم على مسببه أو لازمه البعيد.

والتحقيق أن وصفه بما تعالى حقيقة، ولا تجوز فيه، وبيانه كما قال العارف المحقق الملا إبراهيم الكوراني^(٢) في كتابه قصد السبيل: ولقائل أن يقول: الرحمة التي هي من الأعراض النفسانية هي القائمة بنا، ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم كون الرحمة في حقه تعالى مجازاً، ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية، وقد وُصف تعالى بالعلم، ولم يقل أحد إنه في حقه مجاز، وكذا القدرة القائمة بنا من الأعراض النفسانية، وقد وُصف الحق تعالى بها، ولم يقل أحد إنها مجاز في حقه، وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها من الصفات، فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف، وتختلف أنواعه بحسب الموصوفين به، فإذا نسب إلينا كان كيفية نفسانية، وإذا نسب إليه تعالى كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الإنعام أو إرادته.

ويؤيد ما ذكرنا أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، ولا تتعذر هنا، وكون الرحمة منحصرة وضعاً في الكيفية النفسانية دونه حرط القتاد، وكونها في حقنا كيفية نفسانية لا يدل على كونها مجازاً في حقه تعالى، وإلا كان وصفه تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما مجازاً؛ لأنها فينا أعراض نفسانية، ولا قائل به. اهـ.^(٣)

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

صاحب المتن المحشّي والشارح يهتمان كثيراً بتقرير مذهب الحنفية، وقد تابعهما المحشّي في ذلك، فاتخذ تقريره للمذهب عدة صور منها:

(١) انظر: مفاتيح الغيب ١٢٢/٢.

(٢) هو: إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهرزوري الكوراني، برهان الدين، الشافعي، ولد بشهران في جبال الكرد، وسمع الحديث بالشام ومصر والحجاز، وسكن المدينة، وتوفي بها سنة (١١٠١هـ). له مؤلفات كثيرة، منها: "إنحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف"، و"الأمم لإيقاظ الهمم"، و"قصد السبيل إلى توحيد الحق الوكيل". انظر: البدر الطالع ١١/١، وفهرس الفهارس ١٦٦/١.

(٣) نسمة الأسحار ص ٣-٤.

أ- التنبيه على خلاف بعض علماء الحنفية في بعض المواضع التي لم يذكرها الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة الأمر على التكرار: «قوله: (وقال الشافعي رحمه الله) أي بعض أصحابه، وكذلك بعض أصحابنا، كما في جامع الأسرار، قال ابن نجيم: واستشكل بأنه لا أثر للتعليق والتقييد في إثبات ما لا يحتمله اللفظ، فالصحيح أنه^(١) ليس قول أحد من مشايخنا، وإنما هو قول من أثبت الاحتمال ونفى الوجوب. اهـ. وفيه أنه نقله المصنف في شرحه وغيره عن بعض علمائنا»^(٢).

ب- النصّ على أن بعض الأقوال هو المختار عند المتأخرين من الحنفية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تكليف الكفار بالفروع: «(قوله: عند المصنف) أي تبعاً لعامة مشايخ ما وراء النهر، وإليه^(٣) ذهب القاضي أبو زيد والإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام، وهو المختار عند المتأخرين رحمهم الله تعالى، كذا في التلويح»^(٤).

ت- التنبيه على أن بعض الأقوال المشهورة في المذهب ليست محفوظة عن الإمام أبي حنيفة، وإنما هي مستنبطة من كلام بعض تلامذته، ومن ذلك قوله في تكليف الكفار بالفروع: «قال ابن نجيم - بعد تقريره محل الخلاف -: وليس^(٥) محفوظاً عن أبي حنيفة وأصحابه كما ذكره السرخسي، وإنما استنبطها البخاريون من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتدّ ثم أسلم: لم يلزمه، فعلم أن الكفر مبطل وجوب أداء العبادات، وقد صرح السرخسي بأنه استنباط صحيح، وأقره في التنقيح، ثم اعلم أن المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب، وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد، فالراجح

(١) يعني القول بأن الأمر يدل على التكرار.

(٢) نسمة الأسحار ص ٢٣.

(٣) يعني القول بعدم تكليف الكفار بالفروع.

(٤) نسمة الأسحار ص ٤٣.

(٥) يعني القول بعدم تكليف الكفار بالفروع.

ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص، فليكن هذا هو المعتمد. اهـ»^(١).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

وردت في الكتاب المحشّي فروع فقهية كثيرة، وقد كان منهج المحشّي في التعامل مع هذه الفروع كما يلي:

أ- ذكر تفصيل الخلاف الذي أجمله الشارح في هذه الفروع، ومن الأمثلة على ذلك قوله في هدم نكاح الزوج الثاني لطلاق الزوج الأول: «اعلم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا في أن الزوج الثاني هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق، واحداً كان أو أكثر حتى إذا ملكها الزوج الأول ملكها بحل لا يزول إلا بثلاث تطليقات، أو لا؟ فذهب بعضهم إلى الأول، واختاره الإمام وأبو يوسف رحمهما الله، وبعضهم إلى الثاني واختاره محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى»^(٢).

ب- التنبيه على وجود خلاف في المذهب في بعض الفروع التي ذكرها الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «واعلم أن ما نقله الشارح هنا^(٣) من مذهبنا الظاهر أنه ليس قول جميع أصحابنا؛ لما نقله في شرحه على الملتقى عن البهنسي^(٤) والباقي^(٥) من أنه بإدراك ما دون الركعة تكون قضاءً، واختلف في الركعة هل تكون الصلاة

(١) نسمة الأسحار ص ٤٤.

(٢) نسمة الأسحار ص ١٥.

(٣) يعني من أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت، فإن صلاته تكون أداءً لا قضاءً.

(٤) هو: محمد بن محمد، المعروف بابن البهنسي الحنفي، من مشايخ دمشق. من آثاره: شرح ملتقى الأبحر، وتعليقات على شرح كثر الدقائق في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (٩٨٧هـ). انظر: كشف الظنون ١٨١٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٢٣/٩.

(٥) هو: محمود بن بركات، نور الدين الباقي، الحنفي، الدمشقي. له كتب، منها: "مجرى الأثر في شرح ملتقى الأبحر"، و"تكملة البحر الرائق في شرح كثر الدقائق". توفي بدمشق سنة (١٠٠٣هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣١٧/٤، والأعلام ١٦٦/٧.

بإدراكها أداءً أو قضاءً؟ أو ما يكون في الوقت أداء، وما بعده قضاء؟ أقوال، أصحها أولها»^(١).

ت- ذكر الصور المتعددة لبض الفروع التي ذكرها الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «وحاصل وجوه المسألة^(٢) ستة عشر - كما في التلويح - لأنهما إما أن يصدرا من شخص أو شخصين، وعلى التقديرين إما أن يكونا خطأين أو عمدين، أو أحدهما عمداً والآخر خطأً، وعلى التقادير إما أن يكون القتل قبل البرء أو بعده. اهـ. وفي الكل لا يتداخلان عنده^(٣) إلا الخطأين قبل البرء عن شخص واحد، فدية واحدة، ومحل الاختلاف في عمدين من واحد قبل البرء، وهي مسألة المتن.

فتلخص أن صور الاتفاق على أنهما جنايتان أربع عشرة صورة، وعلى أنهما جناية واحدة صورة واحدة، وهي صورة الخطأين قبل البرء من شخص واحد، وأن صورة الاختلاف واحدة، وهي مسألة المتن»^(٤).

ث- الرجوع في هذه الفروع - بالإضافة إلى كتب أصول الفقه - إلى كتب الفقه الحنفي، ومن الكتب التي رجع إليها المصنف في ذلك:

١- ملتقى الأبحر.

٢- شرح ملتقى الأبحر للحصكفي.

٣- شرح الهداية/ للعيني.

٤- البحر الرائق/ لابن نجيم.

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

١ - الأثر المنطقي:

يمكن القول إن أثر المنطق في الكتاب قليل، و ذلك واضح من خلال ما يلي:

(١) نسيمات الأسحار ص ٢٥.

(٢) يعني مسألة من قطع يد شخص ثم قتله.

(٣) يعني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) نسيمات الأسحار ص ٣١.

- أ- أن الكتاب لم تُذكر فيه المباحث المنطقية التي يتكلم عنها بعض الأصوليين.
- ب- عدم استعماله مصطلحات المناطقة، وطريقتهم في ترتيب الأدلة على المقدمات والنتائج.
- ت- عدم نقله عن كتب المناطقة التي ينقل عنها بعض الأصوليين.

٢- الأثر الجدلي:

طريقة المتن المشروح طريقة جدلية، وكأنه أُلّف أساساً للردّ على الشافعية والدفاع عن الحنفية، فلذلك يبدأ المصنف - غالباً - بذكر القاعدة الأصولية عند الحنفية، ثم يذكر خلاف الشافعية فيها، ثم يذكر الفروع المبنية على القاعدة على مذهب الحنفية وأدلتها، ثم يذكر مذهب الشافعية في تلك الفروع، وأدلتها، والرد على تلك الأدلة، وبما أن الشرح تابع للمتن فقد تابع الشارح صاحب المتن في ذلك، وكذلك صاحب الحاشية.

وقد تضمن الكتاب المشروح بعض المباحث الجدلية المتعلقة بالاعتراضات الواردة على القياس، وكيفية نقضها، وما يتعلق بذلك، وقد كان منهج ابن عابدين في التعامل مع هذه المباحث كما يلي:

أ- شرح بعض المصطلحات الجدلية الواردة في كلام الشارح، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(قوله: أي قبول السائل... إلخ) السائل في عرف أهل المناظرة: من اعترض على كلام الخصم، والمعلّل: من قال قولاً من حقه التعليل عليه في عادتهم»^(١).

ب- عدم التطويل في هذه المباحث، والاقتصار على توضيح كلام الشارح والتمثيل لما لم يمثل له.

ت- الاعتماد في ذلك غالباً على كتابي التنقيح لصدر الشريعة، وجامع الأسرار للكاكي.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

(١) نسמת الأسحار ص ١٥٧.

مؤلف هذه الحاشية هو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، قال عنه عبد الرزاق البيطار: «هو الشيخ الإمام العالم العلامة، والجهند الفهامة، قطب الديار الدمشقية، وعمدة البلاد الشامية والمصرية، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبيه، الدمشقي الأصل والمولد، الحسيب النسيب الشريف الذات والمحتد، ابن السيد عمر الشهير بابن عابدين الحسيني، إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، صاحب التأليف العديدة والتصانيف المفيدة»^(١).

وقال عنه نعمان الألوسي^(٢): «العلامة شيخ مشايخنا، وأفضل المتأخرين في عصرنا، السيد محمد أمين بن عابدين الدمشقي»^(٣).

وقال عنه الكتاني: «فقيه الشام ومفتيه، صاحب التأليف العديدة، والفتاوى الجيدة والجموعات المفيدة، وهو عند فقهاء المشرق كالرهوني^(٤) عندنا في فقهاء المغرب»^(٥).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد، ولكن نقل العلماء عنه يدل على اعتمادهم له، وترجيحهم له على غيره.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

(١) حلية البشر ٣/١٢٣٠.

(٢) هو: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي، ولد ونشأ ببغداد، وولي القضاء في بلاد متعددة، وترك المناصب فعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي ببغداد سنة (١٣١٧هـ). من كتبه: "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين" ابن تيمية وابن حجر، و"الجواب الفسيح لما لفته عبد المسيح"، و"شقائق نعمان" في الرد على بعض معاصريه. انظر: المسك الأذفر ص ٥١، والأعلام ٤٢/٨.

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٦١.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني، المالكي المغربي، نشأ وتعلم بفاس، وكان أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها سنة (١٢٣٠هـ). له كتب، منها: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، في الفقه، و"حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين" لم تكمل، و"التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة". انظر: الفكر السامي ٢/٣٥٢، وشجرة النور الزكية ١/٣٧٨.

(٥) فهرس الفهارس ٢/٨٣٩.

من الكتب النادرة التي نقل عنها المؤلف:

أ- حواشي التلويح^(١) للفنري.

ب- حواشي عزمي زاده^(٢) على مختصر المنار^(٣).

ت- شرح الشهاب أحمد الميني على مختصر المنار المسمى بالعرف الناسم على رسالة العلامة قاسم^(٤).

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

من نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -:

أ- محمد رشيد رضا في مجلة المنار^(٥).

ب- عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية^(٦).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

من الأعمال العلمية على الكتاب:

أ- نتائج الأفكار (تقرير على نسيمات الأسحار) / محمد رشيد بن

عبد اللطيف بن عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر العمري

البيساري الرافعي الحنفي (ت بعد ١٣١٦هـ)^(٧).

(١) طبعت هذه الحواشي قديماً في إسطنبول سنة (١٢٩٢هـ)، ولقد تم طبعها أصبحت من الكتب النادرة.

(٢) هو: مصطفى بن محمد، الحنفي، المعروف بعزمي زاده، ولي القضاء بالشام ومصر ودمشق وإسطنبول.

وتوفي سنة (١٠٤٠هـ). من كتبه العربية: "نتائج الأفكار" حاشية على شرح المنار في أصول الفقه، و"حاشية على درر

الحكام" في الفقه، و"حاشية على الهداية للمرغيناني". انظر: خلاصة الأثر ٣٩٠/٤، وهدية العارفين ٤٤٠/٢.

(٣) طبعت هذه الحواشي قديماً في إسطنبول سنة (١٣٠٦هـ)، ولقد تم طبعها أصبحت من الكتب النادرة.

(٤) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٥) انظر: مجلة المنار ٢٧٣/٣٠.

(٦) انظر: التراتيب الإدارية ٣٨٠/٢.

(٧) انظر الكلام على هذه الحاشية في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ب-تقريرات على نسمات الأسحار/ لعبد الله بن عبد القادر بن محمد بن صالح الحلبي الحنفي، الشهير بـ "سلطان" (ت ١٣٢٤هـ)^(١).

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

١- طريقتة في التحشية طريقة جيدة حيث يهتم غالباً بتوضيح المقصد الأساسي للنص، دون أن ينشغل عن ذلك بجل ألفاظ النص المحشّى، والتعليق عليها، كما يفعله بعض المحشين من المتأخرين.

٢- كان المؤلف دقيقاً في نقله، أميناً في عزوه، وزاد من دقته أنه يقول عند انتهاء النقل: "انتهى كلام فلان"، وهي طريقة جيدة تجنب القارئ الالتباس، وتقيه من الزلل في عزو النقول.

٣- ربطه بين أبواب الكتاب وفصوله، حيث يذكر عند بداية كل فصل غالباً سبب مناسبة ذكره بعد الفصل الذي قبله، وهي فكرة مهمة تعين القارئ على تصور أوضح لموضوع الكتاب وتعيينه على فهمه بشكل أدق.

٤- المؤلف وإن كان حنفي المذهب إلا أن منهجه في دراسة الكتاب كان منهجاً مقارناً، فهو يذكر المذاهب الأخرى في المسألة، وخاصة مذهب الشافعية.

٥- الكتاب سهل العبارة واضح اللفظ، خال من التعقيد والألفاظ العامية، مع دقة في المعنى، وبعد عن التكلف.

ب- المآخذ على الكتاب:

- ١- اعتماد المؤلف على كتب المتأخرين من المختصرات والشروح والحواشي التي ألفت بعدما عمّ الجمود والتقليد وتحكّم في عقول الناس.
- ٢- الاشتغال بالجزئيات والأمور الدقيقة في هذا العلم، وهذه الأمور - وإن كان بعضها مهماً - إلا أن أكثرها قد لا يكون طالب العلم الذي

(١) انظر الكلام على هذه الحاشية في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ألف الكتاب لخدمته في حاجة إليه، وقد يأخذ من وقته ما كان جديراً
بصرفه في أمور أهمّ منها.

٣- عدم الاهتمام بتخريج الأحاديث، وذكر ألفاظها بدقة، بل
وردت في الكتاب بعض الأحاديث التي يذكرها الفقهاء بألفاظ غريبة عند
المحدثين^(١).

(١) انظر: نسمات الأسفار ص ١٥، ١٦.

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب منافع الدقائق شرح مجامع

الحقائق / لمصطفى بن محمد حصاري (ت بعد ١٢٤٦هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

نص المؤلف على اسمه في مقدمة الكتاب فقال: «وسميته منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق»^(١)، وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبته إليه منها:

١. أن المؤلف ذكر اسمه في آخر الكتاب فقال: «الحمد لله على توفيقه بإتمام الشرح القويم، وهدايته إلى الصراط المستقيم، أسأل الله تعالى أن ينفعني وجميع عباده المحصلين، به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، بجرمة شفيعنا ورسولنا الكريم، وأصلح الله أحوالنا وأحوال جميع المؤمنين، ووقفنا إلى طاعته طاعة العارفين، وأدخلنا في دار النعيم، وأكرمنا برؤية جماله بجرمة النبي الأمين.

وأنا الفقير المسكين، تراب أقدام النقشبندي^(٣) العارفين الحنفي الماتريدي، السيد مصطفى بن السيد محمد الكوز الحصاري موطناً، البولندي مولداً، وقد تم يوم الاثنين وقت الضحى، في خمسة من ربيع الأول، لسنة ست وأربعين ومائتين وألف، من هجرة من له العز والشرف»^(٤).

(١) منافع الدقائق ص ٣.

(٢) انظر: هدية العارفين ٢/٤٥٤، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٨٣.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "النقشبديين".

(٤) منافع الدقائق ص ٢/٣٣٦.

٢. أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(١).

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك كتاب آخر يسمّى "منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق"^(٢)، وهو لابن المصنف (صاحب المتن) عبد الله بن محمد الخادمي، ويعتبر شرح ابن المصنف هذا من المصادر التي اعتمد عليها الحصارى في كتابه هذا، كما سيأتي بيانه في مصادر الكتاب.

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «الحمد لله الذي هدانا بأنوار التوفيق، إلى كشف نقاب الحقائق والتحقيق، وأرشدنا بمجامع أطفاه إلى بيان الطريق، وإحكام قواعد الفقه بالأدلة الحنفية والتدقيق، نحمده حمداً تاهت في وصفه أفهام العقلاء، ونشكره شكراً حاراً في قدره أوهام الألباء، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى اللقاء، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وأحمد المجتبي، محمد الذي هو تعديل ميزان الحجة والبرهان، وعلى آله وأصحابه الذين هم منهاج حقائق العرفان، ومورد العاشقين إلى لقاء ذاته المستعان.

وبعد: فلما كان أفضل ما تقترحه القرائح، وأعلى ما تميل إلى تحصيله الجوارح، ما يتوسل به إلى غفرانه، ويتوصل به إلى رضوانه، من علم الأصول الذي يعتلى^(٣) به حقائق الدقائق، ويسقى به ذو الغلة والرمائق^(٤)، سيما رسالة مجامع الحقائق، للنحرير الأعظم، والهمام الأقدم، قطب العارفين، غوث الواصلين، يعسوب الموحدين، مولانا ووالد أستاذنا أبي سعيد محمد الخادمي، بوأه الله تعالى بأعلى غرف الجنان الدائمي^(٥)، مشتملاً - مع صغر

(١) انظر: هدية العارفين ٢/٤٥٤، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٨٣.

(٢) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "تعتلى".

(٤) هكذا في المطبوع، ولم يتضح لي معنى هذه الكلمة.

(٥) هكذا في المطبوع، ولعل المقصود الدائمة.

حجمه ووجاز^(١) نظمه وسليس عباراته - على غرار مسائل الأصول، ودرر بحار المنقول والمعقول، خالياً عن العبارات الداخلة^(٢)، مالياً^(٣) بجواهر الإشارات الفاضلة في بيدااء الأصول، شهدت في جلالته^(٤) كلمة الفحول، وزهدت في نقصه ألسنة العقول، وما عداه كالإعانة بالعرفه في اليم، والإغاثة بالقطرة في الدسم.

ولكنه لم يكن له شرح يحل معاهد ألفاظه، ويكشف مكنونات لآليه، ويوضح أزهار دقائقه، أردت بجراءة جسيمة، أن أشرح له^(٥) شرحاً ينطوي على زبدة أفكار المتقدمين، ويحتوي على عمدة أنظار المتأخرين، ولكني أعترف بأني لست من فرسان هذا المضمار، بل هو أبعد في إدراكه من حمر مربوطة في المسمار، ليس له وجه مناسبة في هذا الميدان، جهله أعظم من بحر العمان^(٦)، ولكني تفكرت في عموم أوقاتي أن زمرة العقلاء العارفين الأبرار، تزودوا بزيادة التقوى والآثار، وبتأليف وسيلة خير الدعاء^(٧)، وارتقوا إلى ذروة أعلى المنايا والمقام^(٨) العليا، قد استهواوا في التوفيق^(٩) بإظهار كنوز ضمائر الأخبار، وتوضيح مخزونات سرائر الأخيار، بقدر ما وفقني الله تعالى.

ولم أثق بفكري وأنظاري، وما حررت شيئاً من عندي إلا اقتبسته من معتبرات الكتب، مثل مرآة الأصول وحواشيه، وقطعة الشرح لابن المصنف عبد الله^(١٠) المرحوم، والتوضيح، وشرح المنار لابن ملك، والتغيير لابن الكمال، وغيرها، لقله بضاعتي، ولم أتعرض كثيراً بقيل

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "وجازة".

(٢) هكذا في المطبوع، ولم يتضح لي معنى هذه الكلمة.

(٣) هكذا في المطبوع، ولم يتضح لي معنى هذه الكلمة.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "شهدت بجلاله".

(٥) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "أشرحه".

(٦) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "عمان".

(٧) هكذا في المطبوع، ولم يتضح لي معنى هذه الجملة.

(٨) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "المقامات".

(٩) هكذا في المطبوع، ولم يتضح لي معنى هذه الجملة.

(١٠) هو: عبد الله بن محمد الحادمي، تقدمت ترجمته في ص - ١٤٤ - من هذه الرسالة.

وقال، بتطويل المباحث وإظهار الدقائق، بل اقتصرت بكشف النقاب، وإيضاح المأرب فقط لقصد الاحتساب، ورضاء رب الأرباب، وسميته "منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق"، فأتضرع بأعظم الابتدال إلى الله الملك المنان، واهب العطايا والإحسان، ورافع الخطايا والنسيان، أن يجعله نافعاً للمحصلين، ومباركاً للموقنين، لعلني أن لا ينسوي من الدعوات الصالحات، وبمنحوني بإهداء الفاتحات»^(١).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة:

الموضوعات الرئيسة للكتاب هي الموضوعات الرئيسة الكتاب المشروح، وهي:

مقدمة

الباب الأول: في الأدلة، وفيه أربعة أركان:

الركن الأول: في بيان أحوال الكتاب.

الركن الثاني: فيما يختص بالسنة.

الركن الثالث: في بيان الإجماع.

الركن الرابع: في القياس.

باب المعارضة والترجيح.

الباب الثاني: في بيان الأحكام المشروعة، وفيه أربعة أركان:

الركن الأول: في بيان الحكم.

الركن الثاني: في بيان الحاكم.

الركن الثالث: في بيان المحكوم به.

الركن الرابع: في المحكوم عليه.

باب في تعريف الاجتهاد.

خاتمة في بيان قواعد كلية أو أكثرية.

خامساً: أسلوب الكتاب:

(١) منافع الدقائق ص ٢-٣.

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب سهل واضح، بعيد عن التعقيد والغموض غالباً، حيث يقوم بشرح عبارة المصنف بعبارة واضحة ومفهومة، وهو وسط بين الإيجاز والإطناب.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

أ - منهجه في التبويب والترتيب:

١. التبويب:

تبويب الكتاب تابع لتبويب المتن المشروح، وقد كان تبويب كتاب "مجامع الحقائق" على النحو التالي:

١- قسّم المؤلف كتابه إلى مقدمة وباين اشتمل كل واحد منهما على أربعة أركان، وألحق بكل واحد من البابين باباً آخر، فصار مجموع الأبواب أربعة، وإن كان المؤلف نص في المقدمة على أن الكتاب يتألف من مقدمة وباين.

٢- قسّم المؤلف الباب الأول (باب الأدلة) إلى أربعة أركان هي:

الركن الأول: في بيان أحوال الكتاب.

الركن الثاني: فيما يختص بالسنة.

الركن الثالث: في بيان الإجماع.

الركن الرابع: في القياس.

٣- قسّم المؤلف الباب الثاني (باب الأحكام) إلى أربعة أركان هي:

الركن الأول: في بيان الحكم.

الركن الثاني: في بيان الحاكم.

الركن الثالث: في بيان المحكوم به.

الركن الرابع: في المحكوم عليه.

٤- عقد المصنف في آخر الباب الأول باباً للمعارضة والترجيح، وفي آخر الباب الثاني باباً خاصاً للاجتهاد.

٥- ذكر المصنف في خاتمة الكتاب جملة من القواعد الفقهية.

٦- لم يجعل المصنف باباً خاصاً للغات، وإنما ألحقها بالباب الأول (باب الكتاب).

٢. الترتيب

أما منهجه من حيث الترتيب فقد اتسم بما يلي:

- ١) رتب المؤلف الباب الأول من الكتاب بحسب قوة الأدلة، فبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.
- ٢) تكلم المصنف عن عوارض الأدلة في الركن الأول من الباب الأول (باب الأدلة)، قبل أن يذكر باقي الأدلة من السنة والإجماع والقياس.
- ٣) أحر المصنف مباحث الأحكام عن مباحث الأدلة، فجعلها في الباب الثاني، وهذا مخالف لما جرت عليه عادة أكثر الأصوليين من تقديم الأحكام على الأدلة.
- ٤) ذكر المصنف مباحث التعارض بعد باب القياس، وقدمها على الباب الثاني المتعلق بالأحكام.
- ٥) أحر المصنف باب الاجتهاد عن سائر أبواب الكتاب، وهذا ما جرت عليه عادة الأصوليين.
- ٦) تأثر المصنف في الترتيب والتبويب بكتاب المنار، وإن كان خالفه في بعض المواضع.

ب - منهجه في الشرح:

اتبع الشارح في طريقته في الشرح مزج كلامه بكلام صاحب المتن، وفصل بينهما بأقواس، وهي طريقة انتهجها بعض الشراح، حيث يقوم الشارح ببسط ما اختصره المؤلف في المتن، وبذلك يعود الكتاب إلى أصله، ويصير المجموع المؤلف من كلام الشارح وكلام صاحب المتن كأنه كتاب واحد.

ت - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل الكتاب المشروح على عدد من الحدود والمصطلحات التي يذكرها المصنف في بداية حديثه عند كل فصل أو باب من أبواب الكتاب، وقد كان منهج الشارح في التعامل معها كما يلي:

١- شرح مفردات الحدّ، وبيان محترزاته، ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف المشترك: «(ومشترك) وهو الرابع من وجوه النظم، أي المشترك فيه؛ لأن المفهومات مشتركة، واللفظ مشترك فيه، فحذف لفظ "فيه" لكثرة الاستعمال، ويمكن أن يكون وضعاً اصطلاحياً لما اشترك فيه المعاني (إن لمعنى كثير) أي إن وضع اللفظ وعُيّن لمعنى كثير (بوضع كثير) يتناول فردين أو أفراداً مختلفة الحدود؛ فيخرج به العام»^(١).

٢- شرح بعض المصطلحات الواردة في كلام صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله في بيان معنى القاعدة: «القواعد جمع قاعدة، وهي والمسألة والقانون ألفاظ مترادفة، معرفة بقضية كلية منطبقة على جميع أحكام جزئياتها؛ بأن تكون كبرى في الدليل الاقتراني، وملازمة في الدليل الاستثنائي»^(٢).

٣- التنبيه على الفرق بين بعض المصطلحات كما في قوله: «والحمد هو الوصف بالجميل الاختياري - من نعمة أو غيرها - على جهة التعظيم والتبجيل، والمدح هو الثناء على الجميل مطلقاً، أي سواء كان اختيارياً أو لا، والشكر في اللغة بمعنى الحمد الاصطلاحي، الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، وفي الاصطلاح صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق له.

فمورد الحمد هو اللسان وحده، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الشكر يعم اللسان والعمل والاعتقاد، ومتعلقه هو النعمة؛ فبينهما عموم من وجه؛ لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان»^(٣).

سابعاً: مصادر الكتاب:

ذكر المؤلف مصادره في مقدمة الكتاب فقال: «ولم أثق بفكري وأنظاري، وما حررت شيئاً من عندي إلا اقتبسته من معتبرات الكتب، مثل مرآة الأصول وحواشيه، وقطعة الشرح

(١) منافع الدقائق ص ٣٤.

(٢) منافع الدقائق ص ٧.

(٣) منافع الدقائق ص ٤.

لابن المصنف عبد الله^(١) المرحوم، والتوضيح، وشرح المنار لابن ملك، والتغيير لابن الكمال^(٢)، وغيرها^(٣).

ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

يمكن بيان الأثر العقدي في الكتاب من خلال ما يلي:

أ- يميل المصنف فيما يتعلق بآيات الصفات إلى مذهب السلف، حيث قال في ذلك: «(وحكمه) أي المتشابه (اعتقاد حقيقة المراد والامتناع عن التأويل) هذه طريقة جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومذهب عامة أهل السنة، واختاره الإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي، ومن تبعهما، وهو أصح الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وسئل مالك عن قوله تعالى: [Z Y [Z \ (٤)، فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وقال الترمذي في حق بعض متشابهات الأحاديث: المذهب عند الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وسفيان بن عيينة ووكيعة وغيرهم، قالوا: نرى^(٥) هذه الأحاديث كما جاءت، ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ ولا تفسر، وهو الذي اختاره أهل الحديث»^(٦).

ب- يكتفي المصنف في شرح أغلب المسائل الكلامية الواردة في الكتاب - كمسألة الحسن والقبح^(٧)، ومسألة تكليف الصبي بالإيمان^(٨)، ومسألة اشتراط القدرة في الأمر^(٩) -

(١) هو: عبد الله بن محمد الحادمي، تقدمت ترجمته في ص - ١٤٤ - من هذه الرسالة.

(٢) يعني ابن كمال باشا، واسمه: أحمد بن سليمان، تقدمت ترجمته في ص - ٧٦٠ - من هذه الرسالة.

(٣) منافع الدقائق ص ٣.

(٤) من الآية (٥) من سورة طه.

(٥) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "نروي".

(٦) منافع الدقائق ص ٧٩.

(٧) انظر: منافع الدقائق ص ١٥٨.

(٨) انظر: منافع الدقائق ص ٢٧٧.

(٩) انظر: منافع الدقائق ص ١٦٢.

بنقل آراء الماتريديّة وذكر الخلاف فيها دون التعليق عليها، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الحسن والقبح: «اعلم أن العلماء قالوا: إن الحسن والقبح كان على ثلاثة معان: أحدها: كون الشيء ملائماً للطبع، كالحلو، ومنافراً له، كالمُرّ، وثانيها: كونه صفة كمال، كالعلم، وكونه صفة نقصان، كالجهل، وثالثها: كون الشيء متعلّق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلّق الذم عاجلاً والعقاب عاجلاً، فالأولان يثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما المعنى الثالث فحمل الخلاف»^(١).

ج- يميل المصنف إلى عدم الإطالة في هذه المسائل والإحالة فيها على المطولات.

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

يهتم المصنف بتقرير مذهب الحنفيّة من خلال عدة أمور منها:

١. النصّ على مذهب الحنفيّة في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في شرع من قبلنا: «قد اختلف في لزوم شرائع من قبلنا كما اختلف في أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام وأمته هل كانوا متعبدين بشرع من تقدّم عليه بعد البعث؟ فقيل إن كل شريعة تثبت لني فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة، إلا أن يقوم دليل النسخ، وقيل إن شريعة كل نبي تنتهي بوفاة، وذهب أكثر المشايخ منا إلى ما قال المصنف^(٢) رحمه الله تعالى»^(٣).

٢. ذكر الخلاف بين الحنفيّة في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة العام: «(فيوجب القطع) بأصل معناه اتفاقاً، وبجميع متناوله (أيضاً) أي كما يوجب الخاصّ القطع (عند مختارنا) وهو مذهب العراقيين من أصحابنا كالكرخي والجصاص، وجمهور المتأخرين كالقاضي أبي زيد ومن تابعه، وهو قول جمهور المعتزلة...

(١) منافع الدقائق ص ٢٧٦.

(٢) يعني أن شريعة من قبلنا شرع لنا.

(٣) منافع الدقائق ص ٢١١.

(والظن) عطف على القطع، أي ويوجب العام المتواتر الظن بجميع متناوله (عند بعض منّا) كالشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند، وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين»^(١).
٣. مقارنة مذهب الحنفية بغيره من المذاهب، وخاصة مذهب الشافعية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في دلالة المفسر والمحكم: «(والمفسر والمحكم يوجب) أي كل واحد منهما (القطع) حيث تثبت الحدود والعقوبات بكل واحد منهما، وإنما التفاوت عند التعارض، فيرجح الأقوى على الأدين (إجماعاً) يعني إجماع أصحابنا الحنفية، لا عند الشافعية، وهو ظني عندهم»^(٢).

٢ - ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

وردت في الكتاب المشروح فروع فقهية كثيرة، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه الفروع كما يلي:
أ- ذكر بعض هذه الفروع بشكل أوضح مما ذكره صاحب المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(والأصح أنه^(٣) كالشرط) لمناسبة بين الظرف والشرط من حيث المقارنة، وأما المشروط فيجب أن يكون معاقباً للشرط، لا مقارناً له، كما في المرأة (فلا تطلق) أي فإذا لم تكن شرطاً حقيقة لا تطلق (أجنبية قيل لها) أي للأجنبية، صفة للأجنبية (أنت طالق في نكاحك، فتزوجت) يعني لو قال للأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك، ثم تزوجها، تطلق؛ لأن الجزاء متأخر عن الشرط، فيقع الطلاق متأخراً عن النكاح، وأما لو قال لها: أنت طالق في نكاحك، ثم تزوجها، لا تطلق؛ فإنه وإن كان بمنزلة الشرط في بعض الحكم، لكنه ليس بشرط حقيقة، بل المشروط معاقب للشرط، والظرف مقارن للمظروف، لا معاقب، والطلاق يكون متأخراً عن النكاح، ولا تأخير هاهنا، فلا يقع الطلاق، كما لا يقع في قوله: أنت طالق مع نكاحك»^(٤).

(١) منافع الدقائق ص ٣٥-٣٦.

(٢) منافع الدقائق ص ٧٣.

(٣) يعني حرف "في" الدال على الظرفية، نحو: أنت طالق في الدار، أي أنت طالق إن دخلت الدار.

(٤) منافع الدقائق ص ١١٤.

ب- بيان أصح الروايات في بعض الفروع التي وردت فيها روايتان عن الإمام أبي حنيفة، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(وفي النفل^(١)) روايتان) عن أبي حنيفة، في رواية عنه يقع عن النفل إذا نواه، وفي رواية عنه أنه لا يصح، بل يقع عن فرض الوقت، وهو الأصح، وأما إذا وردت النية مطلقة فالأصح أنه يقع عن الفرض بلا اختلاف رواية»^(٢).

ج- عدم الإطالة في هذه المباحث، والإحالة فيها لمن يريد زيادة تفصيل على المطولات، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(ويتجاوز) أي يصير الباء مجازاً (بمعنى الشرط في نحو: أنت طالق بمشيئة الله تعالى) أي إن شاء الله، فالباء بمعنى الشرط لإفضاء الإلصاق في مثله معنى^(٣) الشرط، فلا يقع به الطلاق لكونه معلقاً بما لا سبيل لنا إلى الوقوف عليه، وهي مشيئة الله، فإن قيل: إن الباء لم يوضع لمعنى "إن" الشرطية، أوجب بأنه مجاز، فأورد عليه بأنه يمكن أن يكون مجازاً بمعنى السببية، فيكون معناه أنت طالق بسبب مشيئة الله تعالى، فيكون تنجيزاً، أوجب بأن الأوجه حمل الباء على حقيقته وهو الإلصاق، فالمعنى أنت طالق طلاقاً ملصقاً بالمشيئة، فلا يقع قبلها، وفيه مقالات في شرح المنار لابن ملك ترك^(٤) هاهنا حذراً عن الإطناب»^(٥).

د- الاعتماد في هذه الفروع على كتب أصول الفقه، كالمنار، والتنقيح، ومرآة الأصول، وشروحها، وحواشيها، وعدم الرجوع فيها إلى كتب الفقه.

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

١ - الأثر المنطقي:

يمكن القول إن أثر المنطق في الكتاب قليل، وذلك واضح من خلال ما يلي:

(١) يعني إذا نوى المسافر بصومه في رمضان أن يكون نفلاً.

(٢) منافع الدقائق ص ١٥٠ .

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "إلى معنى".

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "تركت".

(٥) منافع الدقائق ص ١٠٦ .

١. أن الكتاب لم يُفتح بمقدمة منطقية، ولم تُذكر فيه المباحث المنطقية التي يتكلم عنها بعض الأصوليين.
٢. ترتيب أبواب أصول الفقه داخل الكتاب موافق لترتيب الفقهاء، وليس لترتيب الأصوليين الذين تأثروا بالمنطق.
٣. عدم استعماله مصطلحات المناطقة، وطريقتهم في ترتيب الأدلة على المقدمات والنائج.
٤. عدم نقله عن كتب المناطقة التي ينقل عنها بعض الأصوليين.

٢ - الأثر الجدلي:

طريقة المتن المشروح طريقة جدلية، وكأنه أُلّف أساساً للردّ على الشافعية والدفاع عن الحنفية، وبما أن الشرح تابع للمتن فقد تابع الشارح صاحب المتن في ذلك، وقد تضمن الكتاب المشروح بعض المباحث الجدلية المتعلقة بالاعتراضات الواردة على القياس، وكيفية نقضها، وما يتعلق بذلك، وقد كان منهج الشارح في التعامل مع هذه المباحث كما يلي:

أ- ذكر المعاني اللغوية لبعض المصطلحات الجدلية الواردة في المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(فإن دلّ) دليل المعارض (على نقيض الحكم) المستدل (فقلب) أي فمعارضة بالقلب، وهو في اللغة على معنيين: أحدهما: جعل أعلى الشيء أسفله، كقلب القصعة، والثاني: جعل ظاهر الشيء باطناً، كقلب الجراب، إنما سمي بذلك لأن المعارض جعل العلة شاهداً له بعدما كانت شاهداً عليه»^(١).

ب- التمثيل لبعض المصطلحات الجدلية الواردة في المتن، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مصطلح "العكس": «مأخوذ من عكست الشيء، أي رددته إلى ورائه على طريقه الأول، وقيل ردّ أول الشيء إلى آخره وآخره إلى أوله، كقول الشافعي: صلاة النفل عبادة لا يجب إتمامها إذا فسدت، ولا قضاؤها، فلا تلزم بالشروع، كالوضوء؛ فإن كل عبادة تلزم بالشروع لا بدّ أن يجب المضي فيها إذا فسدت، كما في الحج؛ فيلزم بحكم عكس النقيض أن كل عبادة لا يجب المضي فيها إذا فسدت في أثنائها لا تجب بالشروع، فنقول: لو كان عدم

(١) منافع الدقائق ص ٢٤١.

وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالشروع والنذر، كما في الوضوء؛ فإن الوضوء لا يمضي عليه إذا فسد، ولا يجب بالشروع والنذر، فيلزم استواء النذر والشروع في الصلاة النافلة، ولكن الصلاة تلزم بالنذر إجماعاً، فيجب أن تلزم بالشروع أيضاً، عملاً بقضية الاستواء، فالمعترض أثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه وجوب صلاة النفل بالشروع، وهو نقيض ما أثبت المعلل من عدم وجوبها بالشروع»^(١).

ج- عدم التطويل في هذه المباحث، والاقتصار على توضيح كلام الشارح والتمثيل لما لم يمثل له.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

المعلومات الموجودة عن المؤلف في كتب التراجم قليلة، وأقدم من ترجم له ممن وقفت عليه صاحب هدية العارفين، حيث ذكر عنه معلومات قليلة، ويبدو أنه أخطأ في تاريخ وفاته^(٢)، حيث قال: «مصطفى بن محمد المرادي الكوز الحصري الرومي الحنفي النقشبندی المتخلص^(٣) بخلوصي المتوفى سنة (١٢١٥) خمس عشرة ومائتين وألف»^(٤). ثم ذكر مؤلفاته.

وقال في معجم المؤلفين: «مصطفى بن محمد الكوز لحصري، المرادي، الرومي، الحنفي، النقشبندی، الملقب بخلوصي. فقيه، أصولي، متكلم. من آثاره: حقيق الحقائق في شرح رسالة البركوي في العقائد والأخلاق»^(٥)، ثم ذكر باقي مؤلفاته.

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

(١) منافع الدقائق ص ٢٤١.

(٢) ذكر الكوزل حصري في آخر كتابه "منافع الدقائق" أنه فرغ منه سنة (١٢٤٦هـ)، فتكون وفاته بعد ذلك.

(٣) تكررت هذه العبارة كثيراً في الكتاب، ولعله يريد بها: "الملقب"، أو "المشتهر"، ولا أدري ما هو اشتقاقها؟

(٤) هدية العارفين ٤٥٤/٢.

(٥) معجم المؤلفين ٢٨٣/١٢.

لم أقف على من تعرض لهذا الكتاب بالثناء، أو تعرض له بالنقد.

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب النادرة التي نقل عنه المؤلف:

أ- ضوء الأنوار شرح المنار^(١).

ب- حاشية المصنف على مجامع الحقائق^(٢).

ت- شرح ابن المصنف على مجامع الحقائق^(٣).

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

من نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -: علي حيدر في كتابه "درر الأحكام شرح مجلة الأحكام"^(٤).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

الكتاب لم يحقق حتى الآن، وهو بحاجة إلى التحقيق؛ حيث إن طبعته قديمة، وقد نفدت من الأسواق منذ زمن بعيد، ويمكن القول إنه لقدم طبعته أصبح من الكتب النادرة.

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

١- التوسط في شرح المتن، حيث يبين المراد من اللفظ من غير استطراد بذكر المباحث والمناقشات المطولة الذي يذكرها بعض الشارحين، فيطيل على القارئ حتى يصيبه الملل.

(١) نقل المؤلف عن هذا الكتاب أكثر من مرة (ص ٣، ٧٧)، وقد بحث عنه، فلم أقف على أي معلومات تتعلق

به.

(٢) انظر المعلومات عن هذه الحاشية في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٣) انظر المعلومات عن هذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٤) انظر: درر الأحكام ١/١٤٠، ٤٤٩، ٤٧٣، ٤٥٧، ٣٧٣/٤.

٢- طريقتة في الشرح طريقة جيدة حيث يهتم بتوضيح المقصد الأساسي للنص، دون أن ينشغل عن ذلك بحل ألفاظ النص المشروح، والتعليق عليها، كما يفعله بعض الشراح من المتأخرين.

٣- الدقة في نقل الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها.

٤- ربطه بين أبواب الكتاب وفصوله، حيث يذكر عند نهاية كل فصل غالباً سبب مناسبة ذكره بعد الفصل الذي قبله، وهي فكرة مهمة تعين القارئ على تصور أوضح لموضوع الكتاب وتعيينه على فهمه بشكل أدق.

٥- اهتمامه ببيان حال بعض الأحاديث الواردة في الكتاب من حيث الصحة أو الضعف.

ب- المآخذ على الكتاب:

١- متابعتة لصاحب المتن في بعض المسائل، كمسألة التقليد، حيث ذكرا فيها ما يدلّ على وجوب التمسك بالتقليد والتعصّب للمذهب، فقالا: «(وظيفة^(١) العوامّ التمسك بقول الفقهاء) والعمل به (دون الكتاب والسنة) أي لا يتمسك بالكتاب والسنة، ولا يعمل بهما (وليس لهم) أي للعوامّ (اختيار أقوال الماضين) كذا نقل عن العماد (بل) يختار^(٢) (أقويل علماء عصره الموثوقين) أي المعتمدين^(٣) عليهم، كذا نقل المصنف عن ديانة الملتقط (وليس لهم) أي للعوامّ (اختيار أقوال الصحابة كذلك) بناء على ما نقل المصنف عن التمرتاشي. (وكل آية أو خبر لمذهب مخالف فقهائنا) فهو (محمول على النسخ) أي منسوخية الآية والخبر (أو) على التأويل (أي) كونهما مؤوّلاً^(٤) (أو) على (التخصيص أو) على (الترجيح، فلا يحمل) أي كل واحد منهما (على عدم بلوغه) أي عدم بلوغ كلّ منهما، وعدم

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "وظيفة".

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "يختار بين".

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "المعتمد عليهم".

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "مؤوّلين".

وصولهما (إليها^(١)) أي إلى فقهاءنا، إذا كان الأمر كذلك (فقول الفقهاء مرجح) يقدم في العمل (على النصوص) عندنا^(٢).

٢- تضمن الكتاب بعض الكلمات التركيبية، والعبارات العربية غير الفصيحة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مقدمة الكتاب، ومن خلال النصوص المنقولة منه في هذه الدراسة.

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "إليهم".

(٢) منافع الدقائق ص ٣٠٥.

المطلب الخامس: دراسة تحليلية لكتاب شرح مختصر المنار/

لـ **نظمه بن أحمد الكوراني** (ت ١٣٠٠هـ).

أولاً: اسم الكتاب:

لم ينص المؤلف على اسم الكتاب في أوله، ولا في آخره، وإنما قال: «فنظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتاً «مختصر المنار» الذي هو في أصول الفقه مشهور في الأمصار، ومزجته بشرح مثله سهل الحفظ والوصول»^(١).

ولهذا فقد وقع اضطراب في اسم هذا الكتاب في كتب التراجم والفهارس، فذكر في بعضها باسم: «شرح المنار للنسفي»^(٢)، وفي بعضها باسم: «نظم وشرح للنسفي»^(٣)، وفي بعضها باسم: «شرح نظم مختصر المنار»^(٤)، وطبع باسم: «شرح مختصر المنار»^(٥)، وذكر بهذا الاسم في بعض المصادر^(٦).

وبسبب هذا الاضطراب في اسم الكتاب ظن بعضهم أن لمؤلفه كتابان، فذكر الأول في شروح أنظام المنار للنسفي، وذكر الثاني في شروح مختصر المنار لابن فرشته^(٧). والواقع أنه كتاب واحد، وهو ليس شرحاً للمنار، ولا لمختصر المنار، ولكنه شرح لنظم للشارح نفسه لمختصر المنار، وقد أشار المؤلف إلى ذلك فقال في وصف النظم المشروح: «جمَع وحوى نُثِرَ "مختصر المنار" في علم أصول الفقه، لحافظ الدين عبد الله النسفي،

(١) شرح مختصر المنار ص ١٨.

(٢) انظر معجم المؤلفين ٤٣/٥.

(٣) انظر هدية العارفين ٤٢٣/١.

(٤) انظر معجم الأصوليين ٢٧/٣.

(٥) انظر معلومات الطباعة لهذا الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٦) انظر الأعلام ٢٣١/٣، والدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص ٢٠٤، والعلماء الذين لهم إسهام

في علم الأصول ص ٢٩، وجامع الشروح والخواشي ٢١٧٢/٣.

(٧) انظر جامع الشروح والخواشي ٢١٧٠/٣، ٢١٧٢.

اختصره بعض المحققين^(١)، وزاد هذا النظم في الاختصار بترك ما وقع في النشر من التكرار^(٢).

فلهذا كان أقرب الأسماء السابقة إلى الواقع هو "شرح نظم مختصر المنار"؛ لأن بقية الأسماء قد توهم ما ليس بحقيقة، والله أعلم.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبه إليه منها:

أ- أن المؤلف ذكر اسمه في أول الكتاب فقال: «أما بعد: فيقول المفتقر إلى الله الصمد: "طه ابن المرحوم الشيخ أحمد": إنه لما هزَّ عِطْفِي قَائِدُ لُطْفِ رَبَانِي، وَأَخَذَ بِيَدِي مَسَاعِدُ فَيْضِ صَمْدَانِي... إلخ»^(٣).

ب- أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٤).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المصنف سبب تأليف هذا الكتاب في مقدمته فقال: «أما بعد فيقول المفتقر إلى الله الصمد، "طه ابن المرحوم الشيخ أحمد": إنه لما هزَّ عِطْفِي قَائِدُ لُطْفِ رَبَانِي، وَأَخَذَ بِيَدِي مَسَاعِدُ فَيْضِ صَمْدَانِي، لِلتَّوَجُّهِ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ الْأَبَدِيَّةِ، مَقَرِّ السُّلْطَنَةِ السَّرْمَدِيَّةِ.

سَرِيرُ الْمَلِكِ بَجَلٍ فِي ذَرَاهَا بَمَنْ بَسَطَ الْأَمَانِي كَالْأَمَانِ
وَمَهْمَا أَوْقَدَتْ لِلْحَرْبِ نَارًا أَعَادِيهِ أُعِيدُوا كَالرَّمَانِ
إِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ تَلَا عَلَيْهِمْ نَذِيرَ الرَّعْبِ وَاقِعَةَ الدَّخَانِ
وَتَقَدَّمَ نَطْقَهُ آيَاتُ رَعْدٍ فَلَا تُبْقِي لَهُمْ جَلْدَ الْجَنَانِ

(١) لعله يعني به: ابن فرشته، وقد تقدمت ترجمته في ص - ٢٥٥ - من هذه الرسالة.

(٢) شرح مختصر المنار ص ٢١.

(٣) شرح مختصر المنار ص ١٧.

(٤) انظر: هدية العارفين ٤٣٤/١، والأعلام ٢٣١/٣، ومعجم المؤلفين ٤٣/٥، والعلماء الذين لهم إسهام في

علم الأصول ص ٢٩.

تغادرهم قبيل البأس موتى فلا يخشون بادرة الطعان
فقد خصت بسطوته مزايا سوى ما أورثت من أورخان
شملتني عواطف الخليفة على الخليفة، الجامع عهدُه للمحاسن الجليلة والدقيقة، حامى
الملة، ماحى الذلة، مروّج الدين، سلطان الغزاة والمجاهدين، ظهير الخلق، المستظهر بالحق.
لا تنتهي أوصافُ سلطانِ الورى عبد المجيد الغازي ابن الغازي
مهما بسطت القول عند ثنائه أجملت حتى جئت بالألغاز
فأنساني - أيده الله تعالى - بعدَ وطني، وأذهلني - أيده الله تعالى - عن شجوي
وشجني^(١)، فأوجبتُ في ذمتي أن أهدي إلى حضرته كتاباً من علوم الدين، كما أهديته سنة
إحدى وستين، كتابي المسمى "هدى الناظرين"^(٢)، فنظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتاً
"مختصر المنار"، الذي هو في علم أصول الفقه مشهور في الأمصار، ومزجته بشرح مثله سهل
الحفظ والحصول، وأسأل الله تعالى لهديتي حسن النظر والقبول، ولبقاء سلطنة الخليفة الدوام
والطول، ما رقمت الأوراق، ودامت السبع الطباق»^(٣).

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسية:

مقدمة

الباب الأول: في الكتاب

فصل في حكم الأمر

فصل في الحسن والقبح

فصل في الحكم التكليفي

فصل في الحكم الوضعي

الباب الثاني: في السنة

فصل فيما جعل الخبر حجة فيه

(١) الشجو والشجن: الهم والحزن. انظر: الصحاح ٣٤٨/١، ٣٤٧، والقاموس المحيط ص ١٦٧٥، ١٥٥٩،
مادة "شجن" و"شجا" ص ٢٩٥.

(٢) "هدى الناظرين" كتاب للنظام شرح فيه القسم الثاني من تهذيب المنطق والكلام للفتازاني.

(٣) شرح مختصر المنار ص ١٧-١٨.

فصل في نفس الخبر

فصل في تعارض الحجج

فصل في البيان

باب الإجماع

باب القياس

باب الاجتهاد

خامساً: أسلوب المؤلف:

اتسم أسلوب المؤلف في الكتاب بوضوح العبارة، وعدم التعقيد، ولعل ذلك بسبب أن المؤلف وضع الكتاب للمبتدئين في هذا العلم، فأتى بعبارة تناسب مستواهم المعرفي. كما اتسم أيضاً بالإيجاز والاقتصار على مهمات هذا العلم، دون الخوض في التفاصيل.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

أ - منهجه في التبويب والترتيب:

منهج الكتاب في الترتيب والتبويب هو نفس منهج الكتاب المشروح، وقد تقدم الحديث عنه^(١).

ب - منهجه في الشرح:

منهج المؤلف في الشرح هو أن يذكر بيتين أو أكثر من النظم المشروح، ثم يشرح ألفاظها أولاً إذا اشتملت على ما يحتاج إلى الشرح، ثم يذكر المعنى الإجمالي للنص المشروح، ويمزج كلامه في ذلك كله بالنظم، ويفرق بين كلامه والنظم بالأقواس. واهتمامه في الأساس إنما هو ببيان أصول الحنفية بإيجاز، دون الانشغال بعبارة الناظم ومدى دقتها، وما اشتملت عليه من المحسنات اللفظية والمعنوية، وإن كان قد يشير إلى شيء من ذلك أحياناً.

يقول المؤلف في شرح قول الناظم:

والشرعُ مبنيٌّ على الكتاب والإجماع والسنة قولاً وعملٌ

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

وهذه الأصول والقياس رابعها وهي له أساس
والشرع وضع الله للعباد للنفع في المعاش والمعاد
«(والشرع مبني على الكتاب) المتزل من رب الأرباب (والإجماع) الصحيح من خير أمة
أخرجت للناس، ولو في عهد غير الأصحاب، (والسنة) المروية من حضرة خير البرية، سواء
كانت (قولاً) من نوابغ أقواله (أو عملاً) من شرائف أعماله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله.
(وهذه) الثلاثة هي (الأصول) الشرعية للشرائع النبيلة، وأما (القياس) فهو تابعها
(ورابعها)، ومن نورها له الاقتباس، (وهي له) أصل و(أساس)، فالأحكام المستنبطة منه
معتمدة عليها ومستندة إليها.

(والشرع) بالمعنى الأعم (وضع الله) تعالى (للعباد للنفع في المعاش) بصونه الدماء المحرمة
من السفك، والأعراض من الهتك، والأموال من الأخذ بغير حق، (و) النفع في (المعاد)
المثوبات المترتبة بمقتضى وعده تعالى على العبادات»^(١).

ت - منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات:

اشتمل النظم المشروح على عدد من الحدود والمصطلحات، ويمكن القول عموماً إن
منهج الشارح في التعامل مع الحدود والمصطلحات كما يلي:

- ١- شرح ألفاظ الحد باختصار.
- ٢- الاقتصار على حد واحد غالباً، وعدم ذكر الاعتراضات الواردة عليه ومناقشتها.
- ٣- عدم نسبة هذه الحدود إلى أصحابها.
- ٤- غالباً ما يكون الحد المذكور هو الأشهر بين الحدود المذكورة عند الحنفية.
- ٥- تبني منهج الحنفية في المصطلحات في كافة مباحث النظم والاقتصار عليه.

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المؤلف مصادره في الكتاب في أوله، ولا في آخره، كما أن النقول في الكتاب
قليلة جداً، وقد وجدته نقل في الكتاب عن مصدرين هما:

(١) شرح مختصر المنار ص ٢٤.

أ- الهداية/ للمرغيناني^(١).

ب- "هدى الناظرين"^(٢) وهو كتاب للمؤلف شرح فيه القسم الثاني من "تهذيب المنطق والكلام" للتفتازاني.

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:

١ - الأثر العقدي في الكتاب:

الأثر الكلامي في الكتاب قليل؛ لأن الكتاب مختصر جداً، ومع ذلك فقد وردت بعض المباحث الكلامية في الكتاب، ومن ذلك مبحث الحسن والقبح، حيث اعتمد تقسيم الحنفية للأمر بحسب حسن المأمور به فقال: «(لا بدّ من حسن) في نفس الأمر (لما يؤمر به) فإن الأمر جل شأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو حسن في نفس الأمر، فالأمر دليل حسنه الأصلي، لا موجب، وحكمت الأشاعرة بأن المأمور به من حيث هو هو عري عن الحسن، وإنما يأتي ذلك من قبل الأمر، فإن الصدق قد يقبح لمضرة، والكذب قد يحسن لمنفعة، والثابت في نفس الأمر لا يتبدل، فالحسن موجب للأمر وأثر ثابت به، ونزاع الفريقين في الحسن بمعنى استحقاق المدح العاجل والثواب الآجل في حكم الله تعالى، لا الحسن بمعنى الملاءمة لغرض العامة، أو استحقاق المدح في مجاري العادات، وإن شئت لهذا المبحث بسطاً حسناً فأحسن النظر إلى كتابنا المسمى "هدى الناظرين"^(٣).

٢ - الأثر الفقهي في الكتاب:

أ- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:

النظم المشروح على مذهب الحنفية، وقد جراه الشارح في ذلك، فاعتمد طريقة الحنفية في سائر مباحث الكتاب، ومن المظاهر الدالة على ذلك:

أ- النص على مذهب الحنفية في بعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك قوله في الزيادة على النص: «(وفي العلاوة) أي الزيادة على النص (نحن) معاشر الحنفية (نرى النسخ) لأنه

(١) انظر: شرح مختصر المنار ص ٣٩.

(٢) انظر: شرح مختصر المنار ص ٣٤.

(٣) شرح مختصر المنار ص ٣٤.

تبديل (لإطلاق) قد (ورد) في الحكم إلى التقييد؛ فإن الخروج عن عهدة المأمور به يحصل قبل حصول الزيادة بالإتيان بمطلقه، وبعد حصول الزيادة لا يحصل إلا بالإتيان به مقيداً بتلك الزيادة»^(١).

ب- مقارنة مذهب الحنفية بغيره من المذاهب، وخاصة مذهب الشافعية، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «(و) المشترك (حكمه التأمل الصحيح * ليستبان ما له الترجيح * بين معانيه لأجل العمل) به (إذ هو غير واحد) من معانيه (لم يشمل) عندنا، خلافاً للشافعية، حيث جوزوا إرادة كل واحد من معنييه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد لا بالمجموع، وإلا لصار كل واحد جزء المعنى»^(٢).

وقوله في المرسل: «(وليس ذا) المرسل حال كونه حاصلًا (عن غيرهم بحجة * على خلاف في) ذلك بين (أولي المحجة) وسالكي جادة طريق الحق، فعندنا يقبل مرسل القرن الثاني والثالث؛ لأن الثقات من التابعين أرسلوا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقبل إلا إذا تأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو موافقة قياس صحيح، أو قول صحابي، أو قبول الأمة»^(٣).

ت- متابعتة للنظم في اعتماد منهج الحنفية في تقسيم الأمر من حيث حسن المأمور به، ومنهجهم في تقسيم النهي باعتبار قبح المنهي عنه، وكذلك منهجهم في تقسيم وجوه النظم والمعنى باعتبار دلالتها على الأحكام، وتقسيمهم للأمر باعتبار وقته، وتقسيمهم للأخبار من حيث التواتر وعدمه.

ب- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب:

اهتمام المصنف بهذا الجانب قليل، ومن الأمثلة عليه قوله في الأمر المقيد بوقت: «(و) حكم هذا النوع^(٤) أن (نية التعيين ليست تشترط) فيكفي لمن يصوم في رمضان أن ينوي

(١) شرح مختصر المنار ص ٩٤.

(٢) شرح مختصر المنار ص ٤٦-٤٧.

(٣) شرح مختصر المنار ص ٧٩.

(٤) يعني الأمر المساوي للمؤدّي فيه.

الصوم بغير ذكر فرض رمضان؛ فإن صومه متعين، وما سواه مما ينافي الصوم منفي فيه (و لم يضر) الصائم (إن جاء في الوصف الغلط) كأن نوى صوم النفل أو النذر، كما لا ضير في أداء المقصود إذا كان زيد في الدار وحده وقصدت ندائه فقلت: يا عمرو (فرضان الصوم في أيامه * يحسب كيف كان) ذلك الصوم بأن كان مقروناً بنية فرض رمضان أو نية النفل أو النذر (عن صيامه * لكن لمن أباح فطره السفر * تجوز نية الفرائض الأخر) كصوم مندور نية صحيحة، بأن يكون الصوم واقعاً عما نواه من واجب آخر (كذا روى القوم) من ثقات الرواة (عن النعمان) أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واستدل بأن المسافر ما دام مسافراً غير مؤاخذ بصوم رمضان ومؤاخذ بالمنذورات والكفارات كما في سائر الأيام فله أن يصرف إمساكه في رمضان إلى ما هو مطالب به (و) ثبت (عنه) رحمه الله تعالى (في) نية المسافر صوم أيام رمضان عن (النفل روايتان) الأولى: أنه إذا نوى النفل يقع عن فرض رمضان؛ لأنه غير مطالب بالنفل، فليس له أن يصرف إمساكه في رمضان إليه، والثانية: أنه يقع عن النفل؛ لأن وجوب الأداء لما سقط عنه صار رمضان في أدائه بمنزلة شعبان، فصومه يقع عما نواه»^(١).

٣ - الأثر العقلي في الكتاب:

أ - الأثر المنطقي:

أثر المنطق في هذا الكتاب قليل، حيث لم يفتتح بمقدمة منطقية، كما أن المباحث المنطقية التي درج بعض الأصوليين على تناولها لم يتناولها المؤلف.

ب - الأثر الجدلي:

الأثر الجدلي في الكتاب ضعيف؛ لأنه كتاب مختصر، اقتصر على أساسيات هذا العلم دون الدخول في التفاصيل والجزئيات.

تاسعاً: أهمية الكتاب:

١ - مكانة مؤلفه:

(١) شرح مختصر المنار ص ٣٩.

تقدّم الكلام على مكانة مؤلف هذا الكتاب عند الدراسة التحليلية لنظم مختصر المنار^(١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل: «يعتبر هذا الكتاب - على صغر حجمه - ثروة علمية لا يستهان بها»^(٢).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

النقول في الكتاب قليلة جداً، كما سبق بيانه في مصادر الكتاب، وقد يكون كتاب المؤلف "هدى الناظرين" من الكتب النادرة أو المفقودة، حيث لم أجد له ذكراً في فهارس المخطوطات ولا المطبوعات.

٤- نقول العلماء عن الكتاب:

من الطبيعي أن تكون النقول عن هذا الكتاب قليلة؛ وذلك لما يلي:

٤- أن الكتاب متأخر من الناحية الزمنية، حيث عاش صاحبه في آخر القرن الرابع عشر.

٥- أن الكتاب وضع للمبتدئين، ولم يوضع لأجل أن يكون مرجعاً تخصصياً يرجع إليه في هذا العلم.

٦- أن نسخ الكتاب الخطية قليلة، وقد طبع مع شرحه عن نسخة وحيدة^(٣).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

حُقِّق الكتاب من طرف الدكتور شعبان محمد إسماعيل^(٤).

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) شرح مختصر المنار ص ١٠.

(٣) انظر: شرح مختصر المنار ص ١٢.

(٤) انظر المعلومات المتعلقة بطباعة الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

عاشراً: تقييم الكتاب:

أ- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

- ١- الاختصار الوافي غير المخل، حيث جمع المؤلف شتات علم الأصول وأهم مسائله في كتاب صغير الحجم يستطيع المبتدئ أن يلمّ به في وقت قصير، مما يعطيه تصوّراً عاماً وإحاطة مجملّة لأهم مسائل هذا العلم.
- ٢- الدقة في اختيار العبارة السليمة التي تؤدي المعنى من أقرب الطرق، مع المحافظة على الإيجاز وعدم الاستطراد.
- ٣- الإعراض عن الاعتراضات والإشكالات التي ملئت بها كتب الأصول، مع أن كثيراً منها قد يكون من باب الخلاف اللفظي الذي لا يؤدي في النهاية إلى نتيجة علمية.
- ٤- وضوح العبارة، والبعد عن التعقيد، وهذا مما يجعله أكثر قبولا لدى الطلاب المبتدئين.

ب- المآخذ على الكتاب:

مما أخذ على المؤلف عدم التزامه بذكر جميع الموضوعات المذكورة في أصل الكتاب، يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل في ذلك: «الترم المؤلف في مختصره هذا بأصل المنار، نظماً وشرحاً، مع التنبيه على ما يراه ضعيفاً من وجهة نظره، فإنبه عليه، أو يعدل عنه إلى ما هو الراجح، كما مرّ في مسألة الاستدلال^(١)».

لكن مع كلّ هذا فإن هناك موضوعات مهمّة أغفلها المؤلف، ولم يشر إليها ولو بإشارة سريعة، وهذه الموضوعات هي:

- ١- حروف المعاني، وحروف الجرّ، وحروف الشرط، فإن هذه الحروف، وإن لم تكن من أساسيات علم الأصول، إلا أن الكلّ - أو الأكثر على الأقل - يذكرونها في مقدّمات علم الأصول لشدّة الحاجة إليها.

(١) يعني أن المؤلف عدل عن عبارة "الاستدلال" الواردة في الأصل إلى عبارة "الدلالة"، وهي أدق منها في هذا

الموضع.

على أنه لو كان كتابه مستقلاً، وليس اختصاراً لكتاب آخر لجاز له أن يترك ما يشاء مما يراه غير لازم من وجهة نظره، أما وأنه ملتزم باختصار كتاب معين فكان من الأجدر به أن يلتزم بأصل كتابه.

٢- كذلك من المباحث التي تركها مبحث الاستحسان، وهو من الموضوعات المهمة في علم الأصول، وبخاصة عند علماء الحنفية، الذين يعتبرونه من الأدلة المقبولة، والذين بالغوا في اعتباره، حتى إن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنكر عليهم ذلك، حتى أثر عنه أنه قال: "من استحسّن فقد شرّع"، فكيف غفل عن ذلك المؤلف؟

٣- الموضوع الثالث الذي تركه المؤلف: الأهلية وأنواعها، وما أكثر الأحكام المتعلقة بها من الجهل والسفه، والسفر والخطأ، والإكراه والصغر، والجنون والعتة، والنوم والنسيان، والإغماء والرق، وما إلى ذلك من الأحكام المتعلقة بالأهلية، والتي لها في الفقه الإسلامي وأصوله أهمية كبرى، ولا أجد مسوغاً للدفاع عن المؤلف في نسبة هذا التقصير إليه، رحمه الله تعالى»^(١).

(١) شرح مختصر المنار ص ١١.

المبحث الخامس: دراسة تحليلية للكتب المؤلفة في موضوع خاص

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب الإنصاف في أسباب الاختلاف/ لأحمد شاه الدهلوي
(ت ١١٧٦هـ).

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام/ لأحمد بن
مبارك السجلماسي (ت ١١٥٥هـ).

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لرسالة في الاجتهاد والتقليد/ لحمد بن ناصر بن معمر
(ت ١٢٢٥هـ).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/ لمحمد بن علي
الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

المطلب الأول: دراسة تحليلية لكتاب الإنصاف في أسباب الاختلاف/ لأحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)

أولاً: اسم الكتاب:

ذُكر هذا الكتاب في إيضاح المكنون باسم "الإنصاف في أسباب الخلاف"^(١)، وكذلك في كتاب الأعلام^(٢)، وفي هدية العارفين باسم "الإنصاف في مسائل الخلاف"^(٣)، وفي نزهة الخواطر باسم "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين"^(٤)، وفي معجم المؤلفين باسم "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف"^(٥)، ولكن المؤلف نصّ على اسم الكتاب في مقدمته فقال: «وسميتها الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»^(٦).

وقد ذكر المؤلف في كتابه "حجة الله البالغة" أنه عقد العزم على تأليف كتاب في هذا الموضوع فقال: «فعزمت على تأليف كتاب أسميه بـ "غاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف"، وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام، والإحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمراد، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين»^(٧). فلعله غير هذا الاسم بعد تأليف الكتاب.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

- (١) انظر: إيضاح المكنون ١/١٣٤.
- (٢) انظر: الأعلام ١/١٤٩.
- (٣) انظر: هدية العارفين ١/١٧٧.
- (٤) انظر: نزهة الخواطر ٦/٦٦٣.
- (٥) انظر: معجم المؤلفين ١/٢٧٢.
- (٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٢٤.
- (٧) حجة الله البالغة ١/٨٨٦.

لم يختلف كذلك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبه إليه منها:

٤- أن المؤلف ذكر اسمه في أول الكتاب فقال: «أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم، ولي الله بن عبد الرحيم، أتم الله تعالى عليهما نعمه في الأولى والأخرى»^(١).

٥- أن المؤلف ذكره في بعض مؤلفاته^(٢).

٦- أن كل من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(٣).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «أما بعد، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم، ولي الله بن عبد الرحيم، أتم الله تعالى عليهما نعمه في الأولى والأخرى: إن الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات، وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكنني من أن أبين ذلك بياناً لا يبقى معه شبهة ولا إشكال.

ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهية خاصة، فانتدبت لبيان بعض ما فتح علي به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل، فجاءت رسالة مفيدة في باهما، وسميتها: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، وحسي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٤).

رابعاً: موضوعاته الرئيسية:

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٢٣.

(٢) انظر: حجة الله البالغة ١/٨٨٦.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/١٧٧، ونزهة الخواطر ٦/٨٥٨، والأعلام ١/١٤٩، ومعجم المؤلفين ٤/٢٩٢، والفتح المبين ٣/١٣٠، ومعجم الأصوليين ١/١٤٧، وأصول الفقه (تاريخه ورجاله) ص ٥٥٣، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ٧٩.

(٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٢٣-٢٤.

قسّم المؤلف كتابه هذا إلى خمسة أبواب لم يذكر تحتها فصولاً ولا مباحث، وهذه الأبواب هي:

- أ- الباب الأول: أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع.
 - ب- الباب الثاني: أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.
 - ت- الباب الثالث: أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي.
 - ث- الباب الرابع: حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة، وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر.
 - ج- الباب الخامس: حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة.
- وختم المؤلف كتابه بالحديث عن مسائل ذكر أنها ضلّت في بواديها الأفهام، وزلّت الأقدام، وطغت الأقلام، وهذه المسائل هي:
- أ- جواز تقليد المذاهب الأربعة المدوّنة.
 - ب- مراتب الناس في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة.
 - ت- بيان أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء إنما هي في ترجيح أحد القولين.

خامساً: أسلوب الكتاب:

الكتاب سهل العبارة، واضح اللفظ، خال من التعقيد، مع جودة في الأسلوب، ودقة في المعنى، وبعد عن التكلف.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

لم يذكر المؤلف المنهج الذي سيتبعه في هذا الكتاب، ولكن من خلال قراءته يمكنني أن أوجز منهجه فيما يلي:

- قسّم المؤلف أبواب الكتاب تقسيماً تاريخياً؛ فبدأ بذكر أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الباب الأول، ثم أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء في الباب الثاني، ثم أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي في الباب الثالث، ثم

- ذكر حال الناس قبل المائة الرابعة في الباب الرابع، أما الباب الخامس والأخير فقد ذكر فيه ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة.
- الإكثار من النقول في الكتاب، والغالب على المؤلف أن ينسب الكلام إلى قائله دون أن يذكر اسم الكتاب الذي قال فيه هذا الكلام، وقد يذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف، وقد يجمع بين اسم الكتاب واسم مؤلفه، وهذا قليل.
 - يذكر المؤلف عند نهاية الكلام المنقول أنه انتهى، فيقول مثلاً: "انتهى كلام فلان"، وهذا مهم جداً في تخريج الأقوال، خاصة عند تعدد النقول، ونقل العلماء بعضهم عن بعض أكثر من مرة في النص الواحد.
 - الدقة في نقل الأقوال، فهو ينقل الكلام بلفظه غالباً، وإن نقله بالمعنى نبه على ذلك فيقول مثلاً: "انتهى حاصله"، أو نحو ذلك.
 - كثيراً ما يعلق المصنف على ما ينقله من كلام العلماء، ويميز كلامه بقوله: "قلت: ..."، وهذا مهم لئلا يلتبس على القارئ كلام المصنف بكلام غيره.
 - حرص المؤلف على تدعيم كلامه بالأدلة والحجج، وأكثر الأدلة التي ذكرها المؤلف هي أدلة نقلية من الكتاب والسنة وأقوال السلف، أما الأدلة العقلية فهي قليلة، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة الموضوع الذي يتحدث عنه الكتاب.
 - حرص المؤلف على تدعيم كلامه بالأمثلة والشواهد من الفروع الفقهية، مستعيناً في ذلك بنقل بعض كلام العلماء فيما يتعلق بتدوين الفقه وتاريخ التشريع.
 - الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار التي يذكرها غالباً، فيقول: "أخرجه فلان"، أو يقول: "وأخرج فلان عن فلان كذا"، وكثيراً ما يحكم المصنف على الحديث بالصحة، ومع ذلك فقد وردت في الكتاب أحاديث غير محرّجة ولا محكوم عليها.

سابعاً: مصادر الكتاب:

- لم يذكر المؤلف في مقدّمة الكتاب ولا في خاتمته المصادر التي اعتمد عليها، ويمكن تقسيم الكتب التي نقل عنها المؤلف إلى قسمين:
- أولاً: الكتب التي ذكرها بأسمائها، وهي:

١. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي^(١).
٢. قوت القلوب لأبي طالب المكي^(٢).
٣. المنهاج للنووي.
٤. "كتاب الأنوار": نقل المؤلف عن هذا الكتاب^(٣) ولم يذكر الاسم الكامل الكتاب، ولا اسم مؤلفه، وقد تبين لي بعد كثير من البحث أن المراد هو كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" للأردبيلي^(٤)، فقد وجدت فيه النص الذي نقله المؤلف^(٥).
٥. التحرير لابن الهمام.
٦. البحر الرائق/ لزين الدين ابن نجيم.
٧. النهر الفائق شرح كتر الدقائق/ لسراج الدين ابن نجيم^(٦).
٨. البزازية^(٧).

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الحافظ، الفقيه. له مصنفات منها: "معالم السنن" و"غريب الحديث" و"أعلام السنن". توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: إنباه الرواة ١/١٦٠، وبغية الدعاة ٥٤٦/١.

(٢) هو: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى البصرة فاهتم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، وتوفي بها سنة (٣٨٦هـ). له: "قوت القلوب" في التصوف، ذكر فيه أشياء منكراً في الصفات، و"علم القلوب" و"أربعون حديثاً" أخرجها لنفسه. انظر: تاريخ بغداد ٣/٨٩، ووفيات الأعيان ١/٤٩١.

(٣) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٢٢.

(٤) هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، جمال الدين الشافعي، فقيه محدث، له كتاب "الأنوار لعمل الأبرار"، لخصه من كتب النووي وغيرها. توفي في حدود (٥٧٩هـ)، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٣، والأعلام ٨/٢١٢.

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٦٠٦-٦٠٧.

(٦) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم الحنفي، المصري، أخو زين الدين ابن نجيم. له: "النهر الفائق في شرح كتر الدقائق" و"إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" كلاهما في الفقه. توفي سنة (١٠٠٥هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/٢٠٦، والأعلام ٥/٣٩.

(٧) البزازية في الفتاوى/ لمحمد بن محمد بن شهاب الدين، المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ).

انظر: كشف الظنون ١/٢٤٢، وجامع الشروح والحواشي ٢/١٤٩٩.

٩. اليواقيت والجواهر^(١).

١٠. جامع الفتاوى^(٢).

١١. فتاوى الفقيه ابن زياد^(٣).

ثانياً: الكتب التي لم يذكر أسماءها، وإنما ذكر أسماء مؤلفيها، وهم: ابن حزم^(٤)، والغزالي، وابن الصلاح، وابن عبد السلام، وأبو شامة، والسيوطي.

ثامناً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

مؤلف الكتاب عالم شهير، ومحدث كبير، جامع بين المنقول والمعقول، اشتهر بأسانيده العالية ومؤلفاته في الحديث، كما اشتهر بكتبه النافعة في أسرار الشريعة وأصول الفقه، ولهذا بالغ العلماء في الثناء عليه والإشادة بعلمه، حتى قيل إنه مجدد القرن الثاني عشر^(٥). قال عنه أبو الحسنات اللكنوي: "له تصانيف كثيرة، كلها تدل على أنه كان من أجله النبلاء وكبار العلماء، موفّقاً من الحق سبحانه بالرشد والإنصاف، متجنباً التعصب والاعتساف، ماهراً في العلوم الدينية، متبحراً في المباحث الحديثية"^(٦).

(١) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر/ لعبد الوهاب بن أحمد الشعراي (ت ٩٧٦هـ). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٥٤، وهدية العارفين ٢/٦٤٣.

(٢) لعله كتاب "جامع الفتاوى" لقرق أمير الحميدي الحنفي (ت ٨٦٠هـ).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن زياد الغيثي الشافعي اليمني، أبو الضياء، ولد بزييد، وتفقه وأفتى واشتهر. له "الفتاوى" ورسائل فقهية كثيرة. وتوفي بزييد سنة (٩٧٥هـ). انظر: النور السافر ص ٢٧٣، والأعلام ٣/٣٢٢.

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري الأندلسي، تفقه على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، كان شديد النقد على مخالفيه، له مؤلفات منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، والمخلى في الفقه، و"جمهرة أنساب العرب". توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: بغية الملتبس ص ٤١٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

(٥) انظر: المحددون في الإسلام ص ٤٤٢.

(٦) التعليق الممجّد على موطأ محمد ص ١٥٨.

وقال عنه صاحب نزهة الخواطر: «الشيخ الإمام الهمام، حجة الله بين الأنام، إمام الأئمة، قدوة الأمة، علامة العلماء، وارث الأنبياء، آخر المجتهدين، أوحد علماء الدين، زعيم المتصلعين بحمل أعباء الشرع المتين، محيي السنة، وعظمت به لله علينا المنة»^(١).
وقال عنه الكتاني: "كان هذا الرجل من أفراد المتأخرين علماً وعملاً وشهرةً، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار"^(٢).

وقال محمد رشيد رضا في حديثه عن التعليم في الهند: "أمّا المسلمون فكانت سوق العلوم الدينية ووسائلها من العلوم العربية نافقة في كثير من مدتهم، ثم كسدت مدةً طويلةً ما كان يظهر فيها إلا قليل من العلماء، ثم جدّدها "ولي الله الدهلوي" صاحب كتاب حجة الله البالغة بتروعه إلى الاستقلال في الفهم، واجتناب التقليد الأعمى في كل علم"^(٣).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

من وجدته قد أثنى على هذا الكتاب أبو الحسنات اللكنوي حيث قال: «قال المحدث الدهلوي مؤلف "حجة الله البالغة" وغيره في رسالته "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف"، ولعمري إنها حقيقة بما سميت به، ومن طالعتها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه: ...»^(٤).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب النادرة التي نقل عنها المؤلف: فتاوى ابن زياد اليميني^(٥).

٤- نقول العلماء عنه:

من نقل عن الكتاب - ممن وقفت عليه -:

(١) نزهة الخواطر ٦/٨٥٨.

(٢) فهرس الفهارس ١/١٧٨.

(٣) مجلة المنار ١٥/٦١٩.

(٤) التعليق الممجد على موطأ محمد ١/١١١.

(٥) توجد منها نسخة في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٣٣٧)، كما في الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط

أبو الحسنات اللكنوي في كتابه "التعليق الممجّد على موطأ محمد" (١)، ونقل عنه أيضاً في كتابه "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" (٢).
صديق حسن خان في كتابه "الحطة في ذكر الصحاح الستة" (٣).
محمد رشيد رضا في مجلة المنار (٤).

٥- الأعمال العلمية على الكتاب:

حُقّق الكتاب مرّتين:

الأولى: حَقَّقه الدكتور عبد الفتاح أبو غدّة، وطبعته دار النفائس في بيروت سنة (١٤٠٤هـ).

والثانية: حَقَّقه محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين، وطبعته دار ابن حزم في بيروت سنة (١٤٢٠هـ).

تاسعاً: تقييم الكتاب:

١- محاسن الكتاب:

١- يعتبر هذا الكتاب من أحسن ما كتب في موضوعه في هذه الفترة، ومن محاسنه:

٢- أنه جمع بين طياته أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء، وخاصة الأئمة الأربعة، ويبدو أن هدف المؤلف من بيان هذه الأسباب هو إبداء العذر لهؤلاء الأئمة والتماس أحسن المخارج لهم، وبيان سعة الشريعة وثناء الفقه، والردّ على أهل التعصّب والجمود، ولا شك أن هذا مقصد نبيل وهدف شريف، خاصة في العصور المتأخرة التي كثر فيها التقليد والتعصّب والجمود.

٣- أكثر المؤلف في كتابه من النقول عن العلماء، وهي نقول مفيدة، عن علماء

(١) انظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد ١/١٥٩-١٦٠.

(٢) انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ١٢، ١٣.

(٣) انظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٧٠.

(٤) انظر: مجلة المنار ٤/٢٠٥.

متعددين في أزمنة مختلفة، وأماكن متباعدة، وهذا مما يزيد من مصداقية الكتاب ويؤكد صحة الأفكار التي تضمنها.

٤- كان المؤلف دقيقاً في نقله، أميناً في عزوه، وقد تبين لي ذلك من خلال مراجعة بعض هذه النقول في الكتب التي اطلعت عليها من مصادره، وزاد من دقته أنه يقول عند انتهاء النقل: "انتهى كلام فلان"، وهي طريقة جيدة تجنب القارئ الالتباس، وتقويه من الزلل في عزو النقول.

٥- بالرغم من أن المؤلف حنفي المذهب فإن دراسته للموضوع كانت دراسة مقارنة، ولم تقتصر على المذهب الحنفي، بل تناولت مذاهب الأئمة الأربعة وأقوالهم، وأقوال أصحابه، وتاريخ مذاهبهم.

٦- كشف الكتاب عن رسوخ قدم مؤلفه في العلم، وسعة اطلاعه على أبواب الفقه وأصوله وروايات الحديث، كما كشف أيضاً عن اطلاع واسع على مقاصد الشريعة وأسرار التشريع، يظهر ذلك جلياً من خلال تمثيله للموضوعات بأمثلة مأخوذة من أبواب شتى وأماكن متعددة يصعب على غير المتمكن من الاطلاع عليها، فضلاً عن توظيفها والتمثيل بها.

٧- كانت شخصية المؤلف بارزة في الكتاب؛ ولهذا كثيراً ما يعلق على النصوص التي ينقلها فيقول بعدها: "قلت: ..."، وهذه يدل على أنه ليس مجرد ناقل، بل يتفحص الكلام، ويبيّن ما فيه من خطأ وصواب.

٨- الكتاب سهل العبارة، واضح اللفظ، خال من التعقيد، مع جودة في الأسلوب، ودقة في المعنى، وبعد عن التكلف.

٢- المآخذ على الكتاب:

أ- أن المؤلف ذكر أسباب الخلاف في الباب الأول فقط من الكتاب، أمّا في بقية أبواب الكتاب - وهي القسم الأكبر منه - فقد كان اهتمام المؤلف منصباً على السرد التاريخي ونقل النصوص المتعلقة بتدوين الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي.

ب- قد ينسب المؤلف القول إلى صاحبه دون أن يذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه هذا الكلام، وقد يكون القائل من المكثرين من التأليف كالسيوطي مثلاً، وهذا مما يزيد من صعوبة تخريج بعض الأقوال الواردة في الكتاب.

ت- قد يذكر المؤلف اسم الكتاب مختصراً دون ذكر اسم مؤلفه، وربما تعدد هذا الاسم لأكثر من كتاب، فلا يعلم المراد منها، وذلك كما في قوله: "ومن شواهد ما ذكره أيضاً ما في كتاب الأنوار"^(١)، فقد تعبت كثيراً في معرفة كتاب الأنوار هذا.

ث- بالرغم من تعدد مراجع الكتاب وتنوعها، فإنه لم يرد فيه ذكر لأي من كتب أسباب الخلاف التي سبقته، ولا شك أن الاطلاع على هذه الكتب والاستفادة منها مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية.

ج- بالرغم من سلامة اللغة في الكتاب ووضوحها، فقد وردت فيه بعض العبارات غير المستقيمة من الناحية اللغوية مثل:

١ - قوله: "ببّه عنه"^(٢)، ولعل الصواب "ببّه عليه".

٢ - قوله: "قلّد مؤمن بمجتهد"^(٣)، ولعل الصواب "قلّد مؤمن لمجتهد".

٣ - قوله: "وأما دون ذلك"^(٤)، ولعل الصواب "وأما ما دون ذلك".

ولعلّ هذه الأخطاء وقعت من النسخ.

(١) الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٢٢.

(٢) الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٤٣.

(٣) الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٥٤.

(٤) الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٥٦.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكتاب إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام/ لأحمد بن مبارك السجلماسي (ت ١١٥٥هـ)

أولاً: اسم الكتاب:

نص المؤلف على اسم الكتاب في مقدمته فقال: «وسميته إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام»^(١).

وكل من ذكر هذا الكتاب ممن ترجم للمؤلف سماه بهذا الاسم^(٢)، وإن كان البغدادي سماه في بعض المواضع "إشارة الأفهام"^(٣)، ويبدو أنه تصحيف؛ لأنه ذكره في موضع آخر باسمه الصحيح "إنارة الأفهام"^(٤)، أما محمد مخلوف فقد ذكر أن للمؤلف تأليفاً في دلالة العام على بعض أفرادها، ولم يزد على ذلك^(٥).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل قاطعة تدلّ على نسبته إليه منها:

١- أن المؤلف ذكر اسمه في آخر الكتاب فقال: «قاله وكتبه عبد ربه تعالى أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي ثم اللمطي»^(٦).

(١) إنارة الأفهام ٣/٢.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/١٧٤، ومعجم المؤلفين ٥٦/٢، والفتح المبين ٣/١٢٧، ومعجم الأصوليين

١/١٩٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٠٨.

(٣) إيضاح المكنون ١/٨٤.

(٤) إيضاح المكنون ١/١٢٨.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٥٢.

(٦) انظر: إنارة الأفهام ص ٥٦٤.

- ٢- أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في مؤلفاته^(١).
٣- أنه لا تزال توجد من الكتاب نسخة بخط المؤلف^(٢).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب في مقدمته فقال: «الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وبعد: فهذه نكت غريبة، وفوائد عجيبة، تتضمن القول في دلالة العام، وتبين أنه يدل بالتضمن دون المطابقة والالتزام؛ لأني رأيت الجم الغفير من الأذكياء، والحزب الشهير من الأصفياء، يعدّون ذلك من مزلق الأنظار، ومضايق الأفكار، ويرونه من أشكال المشكلات، وأعضل المعضلات؛ فأردت - بحول الله وقوته - أن أكشف ما عليها من الحجاب، وأزيل ما على مكنونها من النقاب، وأمير في ذلك - إن شاء الله - القشر من اللباب، والعذب الزلال من لامع السراب، حتى يسطع - بحول الله وقوته - الحقّ سطوع شمس النهار، وتتجلّى نفائس عرائسه لذوي البصائر فوق المنار، حتى يعترف بها أخو الإنكار، ويناضل عنها مناضلة المحقّق النظّار»^(٣).

رابعاً: موضوعاته الرئيسة:

اشتمل الكتاب على أربعة فصول هي:

- ١- الفصل الأول: بيان حقيقة دلالة التضمن التي يراد إدراج دلالة العام فيها وجعلها فرداً من أفرادها؛ لتندفع شبهة من منع دخول دلالة العام فيها.
٢- الفصل الثاني: نصب الدليل على أن دلالة العام على أفراده بالتضمن، وبيان وجه ذلك، مع دفع الشبه والاعتراضات.

(١) انظر: هدية العارفين ١/١٧٤، وشجرة النور الزكية ص ٣٥٢، ومعجم المؤلفين ٢/٥٦، والفتح المبين ٣/١٢٧، ومعجم الأصوليين ١/١٩٠، ومعجم الأصوليين للسوسي ص ١٠٨.

(٢) انظر: إنارة الأفهام ص ٢٣٨.

(٣) إنارة الأفهام ص ٢.

- ٣- الفصل الثالث: نقل كلام القرافي مثير الإشكال وحامل لوائه، وذكر استشكاله وجوابه، ورجوعه عن جوابه، وبيان منشأ الإشكال.
- ٤- الفصل الرابع: إبطال كون العام يدلّ على أفراده بالمطابقة، وإبطال كونه يدلّ بالالتزام، مع دفع الشبه والأوهام.

خامساً: أسلوب الكتاب:

أسلوب المؤلف في الكتاب أسلوب واضح سهل العبارة، خال من التكلف ومن استخدام العبارات العامية والسوقية، وقد أكثر المؤلف من عبارات الجزم والتأكيد، ومن الاستدلال بالأدلة العقلية لتقوية حجته وتأييد كلامه.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

- لم يذكر المؤلف منهجه في الكتاب، ومن خلال قراءته يمكن إنجاز منهجه فيما يلي:
- ١- رتب المؤلف كتابه ترتيباً منطقيّاً، فبدأ أولاً ببيان معنى التضمّن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ثم ذكر بعد ذلك الأدلة على أن دلالة العام على أفرادها هي بالتضمّن، ثم ذكر بعد ذلك استشكال القرافي الذي هو سبب تأليف الكتاب، ثم ذكر الجواب عنه في الفصل الأخير من الكتاب.
 - ٢- الإكثار من النقول في الكتاب، وهي نقول متنوّعة؛ فمنها ما هو عن علماء الأصول، ومنها ما هو عن علماء المنطق، ومنها ما هو من كلام اللغويين والبيانين.
 - ٣- الدقة في نقل النصوص، فهو ينقل باللفظ غالباً، وعند انتهاء النصّ المنقول يقول "انتهى"، وإذا تصوّف في المنقول بشرح أو اختصار فإنه ينبه على ذلك.
 - ٤- إذا تعدّدت النقول في المسألة الواحدة فالغالب على المؤلف هو ترتيبها ترتيباً زمنياً حسب وفيات المنقول عنهم، وقد يرتبها حسب قوّة دلالتها على المقصود الاستدلال عليه.
 - ٥- الإكثار من الاستدلال العقلي في الكتاب، واستخدام المصطلحات المنطقية بكثرة، حتى إن القارئ ليخيّل إليه أنه يقرأ كتاباً من كتب المنطق، ولعل طبيعة موضوع الكتاب وصلته بعلم المنطق كان لها الأثر الكبير في ذلك.

٦- الإكثار من ذكر الاعتراضات والاستشكالات والجواب عنها، فالمؤلف كثيراً ما يقول: "فإن قلت: ... " ثم يذكر الجواب بعد ذلك، وهي طريقة جدلية معروفة يستخدمها علماء المنطق ومن تأثر بهم من الأصوليين.

٧- اهتمّ المؤلف بتعريف كثير من المصطلحات المنطقية الواردة في الكتاب، وذلك لتوضيحها للقارئ؛ حيث إن كثيراً من هذه المصطلحات قد لا يفهمه غير المتخصّص، وهذا من وضوح الكتاب بالرغم من صعوبة الموضوع ودقته.

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المصنف أسماء المصادر التي اعتمد عليها في الكتاب في مقدمة الكتاب ولا في خاتمته، ومن خلال قراءة الكتاب وجدته ينقل عن مصادر كثيرة ومتنوعة، وهي:

أولاً: كتب أصول الفقه:

- المستصفى / للغزالي.
- شرح البرهان / للأبياري.
- شرح المستصفى / للعبدري.
- المحصول / للرازي.
- شرح المحصول / للقرافي.
- تنقيح الفصول، وشرحه / كلاهما للقرافي.
- مختصر ابن الحاجب الأصلي.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
- حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
- جمع الجوامع / لابن السبكي.
- شرح الزركشي على جمع الجوامع.
- شرح المحلي على جمع الجوامع.
- حاشية ابن أبي شريف على شرح المحلي على جمع الجوامع.
- حاشية اللقاني على شرح المحلي على جمع الجوامع.
- حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع.

ثانياً: كتب المنطق وعلم الكلام:

- ١ - شرح الإشارات / للطوسي^(١).
- ٢ - شرح الإشارات / للسيد الجرجاني.
- ٣ - شرح المواقف / للسيد الجرجاني أيضاً.
- ٤ - شرح المقاصد / للسعد التفتازاني.
- ٥ - شرح المطالع / للقطب الرازي.
- ٦ - حاشية السيد الجرجاني على شرح المطالع.
- ٧ - حاشية الدواني على شرح المطالع.
- ٨ - شرح القطب الرازي على الشمسية للقزويني.
- ٩ - حاشية السيد الجرجاني على شرح القطب الرازي على الشمسية.
- ١٠ - شرح السعد على الشمسية.
- ١١ - شرح جمل الخونجي^(٢) / للتلمساني^(٣).
- ١٢ - مختصر السنوسي في المنطق، وشرحه للمؤلف.
- ١٣ - حاشية اليوسي على شرح مختصر السنوسي.

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي، كان رأساً في العلوم العقلية، وعلت منزلته عند (هولاكو) فكان يطبعه فيما يشير به عليه. وصنف كتباً كثيرة منها: "تجريد الكلام"، و"تلخيص المحصل للفخر الرازي"، و"شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا". توفي ببغداد سنة (٦٧٢هـ). انظر: فوات الوفيات ١٤٩/٢، وشذرات الذهب ٣٣٩/٥.

(٢) هو: محمد بن ناماوار بن عبد الملك، أفضل الدين، أبو عبد الله الشافعي، الخونجي، الفيلسوف، بالغ في علوم الأوائل حتى تفرد برئاسة ذلك في زمانه، وولي قضاء القاهرة، وصنف "الموجز" في المنطق و"الجمل"، و"كشف الأسرار" في الطبيعيات. توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٥/٨، وشذرات الذهب ٢٣٧/٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب. له كتاب "مفتاح الوصول" في أصول الفقه، و"شرح جمل الخونجي" في المنطق، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: نيل الابتهاج ص ٢٥٥، وتعريف الخلف ٣٥٢/٢.

١٤ - شرح سعيد قدورة^(١) على السلم المرونق للأخضري.

ثالثاً: كتب النحو:

١- الكافية/ لابن الحاجب.

٢- شرح الكافية/ للرضي^(٢).

٣- ألفية ابن مالك.

٤- شرح ألفية ابن مالك/ لابن الناظم^(٣).

٥- حاشية على شرح ابن الناظم/ لزكريا الأنصاري.

٦- شرح الألفية/ للمراذي^(٤).

٧- شرح الألفية/ لابن هشام.

٨- حاشية الأزهري على شرح ابن هشام.

٩- شرح الألفية للمكودي^(٥).

رابعاً: كتب المعاني والبيان:

(١) هو: سعيد بن إبراهيم قدورة، أبو عثمان الجزائري المالكي، كان مفتي الجزائر. له: "شرح السلم المرونق للأخضري"، و"شرح خطبة اللقاني". توفي سنة (١٠٦٦هـ). انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٠٩، وهديّة العارفين ٣٩٣/١.

(٢) هو: محمد بن الحسن، رضي الدين الاسترأبادي، عالم بالعربية اشتهر بكتابه: "الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب" في النحو، و"شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالشافية في علم الصرف". توفي بعد سنة (٦٨٦هـ). انظر: بغية الوعاة ص ٢٤٨، وخزانة الأدب ١٢/١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين، ابن ناظم الألفية في النحو. له: "شرح الألفية" يعرف بشرح ابن الناظم، و"المصباح" في المعاني والبيان، و"روض الأذهان" في المعاني، توفي بدمشق سنة (٦٨٦هـ). انظر: بغية الوعاة ص ٩٦، وشذرات الذهب ٣٩٨/٥.

(٤) هو: الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، من مؤلفاته: "إعراب القرآن"، و"شرح الألفية"، و"الجنح الداني في حروف المعاني". توفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: الدرر الكامنة ١١٦/٢، وشذرات الذهب ١٦٠/٦.

(٥) هو: عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي، أبو زيد، عالم بالعربية. له: "شرح ألفية ابن مالك" في النحو، و"شرح مقدمة ابن آجروم"، و"شرح المقصور والممدود لابن مالك". توفي سنة (٨٠٧هـ). انظر: الضوء اللامع ٩٧/٤، وشذرات الذهب ٤/٨.

- ١- مفتاح العلوم/ للسكاكي^(١).
- ٢- تلخيص المفتاح/ للقزويني^(٢).
- ٣- شرح التفتازاني المطول على التلخيص للقزويني.
- ٤- حاشية السيد على المطول للتفتازاني.
- ٥- الإيضاح/ للقزويني.

ثامناً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

يعتبر ابن مبارك السجلماسي من العلماء الجهابذة الأفاض الذين ذاع صيتهم، وانتشرت مؤلفاتهم، وكثر تلاميذهم، وقد شهد له بذلك معاصروه والمترجمون له، يقول عنه القادري^(٣): «علامة الزمان، وفريد العصر والأوان، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق»^(٤).

وقال عنه محمد مخلوف: «الفقيه المحدث المفسر، العلامة النحرير، القدوة الفهامة الشهير، خاتمة المحققين، والعلماء العاملين، والفضلاء البارعين»^(٥).

(١) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، أبو يعقوب، سراج الدين. له كتاب: "مفتاح العلوم" فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية. توفي سنة (٦٢٦هـ). انظر: بغية الوعاة ص ٣٦٤، وشذرات الذهب ١٢٢/٥.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. تولى القضاء في عدة أماكن، وتوفي بدمشق سنة (٧٣٩هـ). من كتبه: "تلخيص المفتاح" في المعاني والبيان، و"الإيضاح" في شرح التلخيص، و"السور المرجاني من شعر الأرجاني". انظر: الدرر الكامنة ٣/٤، والبدر الطالع ١٨٣/٢.

(٣) هو: محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسيني القادري، الفاسي، من كتبه: "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني"، و"التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر في أخبار أعيان أهل المائة الحادية والثانية عشر"، و"الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج" في تراجم علماء المالكية. توفي سنة (١١٨٧هـ). انظر: سلوة الانفاس ٣٥١/٢، والأعلام ١٧٨/٦.

(٤) التقاط الدرر ص ٣٩٣.

(٥) شجرة النور الزكية ٣٥٢/١.

وقال عنه الكتاني: «الحافظ الجهمذ أبو العباس ابن مبارك اللمطي»^(١)، ووصفه في موضع آخر بقوله: «العلامة الحافظ المتبحر»^(٢).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

من أثنى على هذا الكتاب الشيخ محمد جعيط مفتي تونس، حيث قال: «وإن أردت استقصاء النصوص في هذا المقام فعليك برسالة المحقق الشيخ ابن المبارك التي سماها بإنارة الأفهام في تحقيق ما قيل في دلالة العام، فقد أطلت فيها ذيل الكلام لتبحر»^(٣)، وقد نقلنا لك من مهمها طرفاً لتتبصر»^(٤).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب التي نقل عنها المؤلف: شرح المستصفي / للعدري، وهو كتاب مهم، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط كثيراً، ويبدو أنه في عداد الكتب المفقودة، حيث لم أجد له ذكراً في فهرس المخطوطات، فضلاً عن المطبوعات.

٤- نقول العلماء عنه:

من نقل عن المؤلف في هذا الكتاب - ممن وقفت عليه - : الشيخ محمد جعيط مفتي تونس في كتابه "منهج التحقيق والتوضيح في حلّ غوامض التنقيح"، فقد نقل عنه في عدة مواضع من كتابه^(٥)، ومن ذلك قوله في دلالة النهي على الفساد: «وهذه التفرقة بين النفي والنهي وبين الإيجاب والأمر في أنّ تعذر الاستدلال إنما هو في الأول دون الثاني بحث فيها الشيخ ابن المبارك في رسالته في دلالة العام قائلاً: الحكم على المجموع بمثابة الجزئية، فإن كان نفي أو نهي فهو كالجزئية السالبة، وإن كان في أمر فهو كالجزئية الموجبة، والجزئية كيف

(١) فهرس الفهارس ١٠٨١/٢.

(٢) انظر: فهرس الفهارس ٨١٩/٢.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعلّ صواب العبارة "تَبَحَّر".

(٤) منهج التحقيق والتوضيح ٥٨/١.

(٥) انظر: منهج التحقيق والتوضيح ٥٣/١، ٥٨، ٩٤.

كانت لا تصح في الاستدلال، ولذلك كانت لا تقع كبرى في الشكل الأول، فالتفرقة لا تظهر. اهـ»^(١).

٥- الأعمال العلمية عليه:

حُقِّق الكتاب من طرف الشيخ أحمد بن يوسف آل عبد الله، في رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، في العام الجامعي (١٤١٧-١٤١٨هـ).

وقد اشتمل تحقيقه على دراسة عن المؤلف وعن الكتاب، وقد اطلعت على هذه الدراسة، واستفدت منها في هذا البحث.

تاسعاً: تقييم الكتاب:

١- محاسن الكتاب

يدخل هذا الكتاب ضمن مجموعة من الكتب ألفت في عصر المؤلف في دلالة العام^(٢)، وهو من أحسن هذه الكتب وأكثرها عمقاً وشمولية، وإن كان المؤلف قد خصّص جزءاً كبيراً من الكتاب للردّ على البليدي^(٣) الذي ألف كتاباً في نفس الموضوع مخالفاً لوجهة نظر المؤلف دلالة العام على بعض أفراده، ويمكن بيان أهم محاسن الكتاب فيما يلي:

١- ترتيب الكتاب ترتيب جيد يساعد القارئ على فهم الموضوع واستيعابه بشكل تام، فقد بدأ المؤلف أولاً ببيان معنى التضمّن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ثم ذكر بعد ذلك الأدلة على أن دلالة العام على أفراده هي بالتضمّن، ثم ذكر بعد ذلك استشكال القرافي الذي هو سبب تأليف الكتاب، ثم ذكر الجواب عنه في الفصل الأخير من الكتاب.

٢- استيفاء الموضوع، وإعطاؤه حقه من الدراسة، والإحاطة بكل جوانبه، ولهذا جاء

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٥٣/١.

(٢) من ذلك: رسالة في دلالة العام على بعض أفراده/ ل محمد البليدي (ت ١١٧٦هـ)، ورسالة أهل المعقول المؤيدة بالمنقول/ لعبد النمرسي (ت ١١٤٠هـ)، وحلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام/ ل محمد الجوهري (١٢١٥هـ). انظر: إنارة الأفهام ص ٢٨٦.

(٣) هو: محمد بن محمد البليدي، تقدمت ترجمته في ص - ١٤١ - من هذه الرسالة.

حجم الكتاب كبيراً، مع أن موضوعه في جزئية صغيرة في موضع محدد من أبواب أصول الفقه، ويتضح ذلك جلياً بمقارنة هذا الكتاب بالكتب الأخرى المؤلفة في الموضوع، حيث إن أغلبها لا يتجاوز بضع صفحات.

٣- كشف الكتاب عن سعة اطلاع مؤلفه وتنوع معارفه، فلم تقتصر دراسته على الجانب الأصولي للموضوع، بل تجاوزت ذلك إلى الجانب المنطقي والبلاغي والنحوي، ولا شك أن الإحاطة بهذه العلوم كلها على وجه يمكن من البحث في جزئياتها ومناقشة علمائها ليس بالأمر الهين إلا لمن توسعت معارفه وتعددت مشاربه من صنوف المعرفة وضروب العلم.

٤- بالرغم من أن الكتاب يمكن تصنيفه في كتب الردود - لأنه جاء رداً على رسالة البليدي المتقدم ذكرها - فقد التزم المؤلف فيه بالموضوعية والحياد، وتبني الإنصاف في طرح الأفكار ومناقشتها، مع أن كثيراً من كتب الردود تتعدى حدود الموضوعية والإنصاف بدافع تقوية الموقف وإفحام الخصم.

٥- كثرة مراجع الكتاب وتنوع مصادره، فقد بلغ عدد الكتب التي نقل عنها المؤلف مباشرة من غير واسطة زهاء خمسين كتاباً، فضلاً عن الكتب التي نقل عنها بالواسطة، وهذا يدل على أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في استقصاء مراجع الموضوع والاطلاع على كل ما يتعلق به.

٦- كان المؤلف دقيقاً في نقله، أميناً في عزوه، وقد تبين لي ذلك من خلال مراجعة بعض هذه النقول في الكتب التي اطلعت عليها من مصادره، وزاد من دقته أنه يقول عند انتهاء النقل "انتهى"، حتى يتبين القارئ نهاية الكلام، ولا تلتبس عليه النقول.

٧- بالرغم من دقة الموضوع الذي يتحدث عنه الكتاب وصعوبة فهمه، فقد جاء الكتاب سهل العبارة واضح اللفظ في الجملة، وإن كان يستثنى من ذلك بعض المواضع التي نقل فيها عن المناطقة والمتكلمين، أو تأثر فيها بأساليبهم.

٢- المآخذ على الكتاب:

١- يعكس موضوع الكتاب اهتمام المتأخرين بالجزئيات والتفاصيل الدقيقة والخلافات النظرية التي قد لا تترتب عليها ثمرة كبيرة، كما يعكس تأثر علم الأصول في هذه الفترة بعلم المنطق، حيث إن مباحث الدلالة في الأصل إنما هي من علم المنطق أدرجها بعض الأصوليين في علم أصول الفقه لحاجة الأصولي إليها، ولكن المتقدمين لم يتوسعوا فيها، وإنما اكتفوا منها بما تدعو الحاجة إليه، فلما جاء المتأخرون توسعوا في ذلك مما أدى إلى خروجهم عن علم الأصول إلى علم المنطق.

٢- أغلب مصادر المؤلف هي من الشروح والحواشي التي وضعها المتأخرون في عصر التقليد، وكان الأولى الرجوع إلى المصادر الأصيلة في هذه العلم التي ألفها المتقدمون قبل شيوع التقليد والتقييد بالمذهب.

٣- الإحالة على كتاب لأكثر من مؤلف من غير تحديد المقصود، كقوله "شارح التحريد"، و"شارح الإيضاح"، فهذان مثلاً اسمان لأكثر من كتاب، ولكل منهما أكثر من شارح.

٤- وردت في الكتاب بعض الأخطاء النحوية القليلة، مثل رفع المفعول الثاني^(١)، ورفع خبر كان^(٢)، ولعلها سبق قلم، حيث يستبعد وقوعها من المؤلف.

٥- وردت في الكتاب بعض العبارات الجارية على غير الفصيح من لغة العرب، أو واردة على أوجه ضعيفة في اللغة، وإن كانت كثيرة في كتب المناطق والأصوليين، ومن ذلك: الجمع بين "أل" في العدد المضاف والمضاف إليه^(٣)، ودخول "أل" على "غير"، و"كل"، و"بعض"^(٤)، وتكرير "بين" مع الاسم الظاهر^(٥).

(١) انظر: إنارة الأفهام ص ٢١.

(٢) انظر: إنارة الأفهام ص ٩٦.

(٣) انظر: إنارة الأفهام ص ١٣٦.

(٤) انظر: إنارة الأفهام ص ١٩٧، ٣٦، ٨.

(٥) انظر: إنارة الأفهام ص ١٥٢.

٦- من المهم هنا الإشارة إلى أن رأي المؤلف في هذا الكتاب في دلالة العام لا يمثل رأي الجمهور، فإن أكثر من وقفت على كلامهم في هذه المسألة نصّوا على أن دلالة العام على بعض أفراده دلالة مطابقة^(١)، وليست دلالة تضمن كما ذهب إليه المؤلف، وإن كان قد وافقه في هذا الرأي بعض الأصوليين.

(١) انظر: الإيهاج ٨٤/٢، والبحر المحيط ٢٥/٣، ونشر البنود ٢٠٥/١، وسلم الوصول على نهاية السؤل

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لرسالة في الاجتهاد والتقليد/ لحمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ)

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف اسماً لهذا الكتاب في أوله، ولا في آخره، ولكنه طبع بهذا الاسم أكثر من مرة^(١).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد وجدت دلائل تدلّ على نسبته إليه منها:

- ١- أن المؤلف ورد اسمه في السؤال الموجه إليه، والذي كان سبباً في تأليف الكتاب، فقد ورد فيه ما يلي: «وسئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر - رحمه الله تعالى - : ما قولكم - نور الله قلوبكم لفكّ العضلات - ...»^(٢) إلخ.
- ٢- أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن للمؤلف رسائل كثيرة، أجاب فيها على أسئلة علمية، لو جمعت لبلغت مجلداً ضخماً^(٣).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

هذه الرسالة جواب سؤال ورد على الشيخ هذا نصه: «ما قولكم - نور الله قلوبكم لفكّ العضلات، ووفقكم للأعمال الصالحات - هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقّي إلى معرفة الدليل الناصّ على كل مسألة ومعرفة طرقة وصحته؟ أم تقليد المخرجين للحديث أنه صحيح أو حسن، أو يكفيهم العمل بالفقهيات المجردة عن الدليل ويغنيهم؟ هذا فيمن طلب العلم وتأهل له، فما الحال في العوام؟ هل يجزئهم مجرد التقليد؟

(١) انظر طبقات الكتاب في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) رسالة في الاجتهاد والتقليد ص ٢٧.

(٣) انظر: مشاهير علماء نجد ص ١٥٩، والأعلام ٢/٢٧٣، والدرر السنّية في الأجوبة النجدية ١٦/٣٨٣،

ومعجم المؤلفين ١٩٢/٢.

وأيضاً حكى بعض المتأخرين الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فأفيدونا، واحتسبوا؛ فإن الحاجة ماسّة إلى هذه المباحث، فإن تفضلتم بذكر الجواب وذكر الدليل ومن قال به فهو المطلوب»^(١).

رابعاً: موضوعاته الرئيسة:

لم تتضمن الرسالة أبواباً ولا فصولاً ولا مباحث، وإنما سردها المؤلف سرداً من غير فصل بين أجزائها، ويمكن القول إن الموضوعات الرئيسة في هذه الرسالة هي:

- ١ - حكم التقليد.
- ٢ - حكم تولى المقلد للقضاء.
- ٣ - حكم التقليد للعاجز.
- ٤ - حكم تتبع الرخص.
- ٥ - حكم تقليد المفضول.
- ٦ - تجزؤ الاجتهاد.
- ٧ - شروط المجتهد.
- ٨ - حكم تقليد الأئمة الأربعة.
- ٩ - حكم الانتقال من مذهب إلى آخر.
- ١٠ - الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المقيّد.

خامساً: أسلوب الكتاب:

اتسم أسلوب المؤلف في هذا الكتاب بالسلاسة والوضوح وعدم التعقيد، كما تميزت ألفاظه بالفصاحة، والبعد عن الغريب والألفاظ العامية، وهو في الجملة وسط بين الإيجاز والإطناب، وبين الاختصار والتطويل.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

(١) رسالة في الاجتهاد والتقليد ص ٢٩-٣٠.

لم يذكر المؤلف منهجه في هذه الرسالة، ولكن من خلال قراءة الكتاب يمكن إيجاز منهجه فيما يلي:

١- رتب المؤلف الرسالة وفقاً لترتيب السؤال الذي كتبت للجواب عنه، فقد تضمن السؤال ثلاثة محاور رئيسية، بدأ المؤلف بالجواب عن المحور الأول المتعلق بحكم التقليد عموماً وما يتفرّع عنه، وقد استغرق الجواب عنه نصف الرسالة تقريباً، ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى المحور الثاني وهو حكم التقليد في معرفة طرق الحديث، وقد استغرق الجواب عنه حوالي عشر صفحات، أما المحور الثالث والأخير فهو حكم تقليد الأئمة الأربعة فقد استغرق حوالي سبع وعشرين صفحة، وكان المؤلف كلما انتقل إلى جزء من السؤال قال: وأما قول السائل كذا، ثم يبدأ في الجواب عنه.

٢- الاعتماد على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة وأقوال السلف، فقد استدللّ بآيات من القرآن حوالي عشرين مرة، وبلغت الأحاديث عشرة أحاديث، استدللّ ببعضها أكثر من مرة، كما نقل بعضاً من أقوال الصحابة والتابعين وعلماء السلف.

٣- دراسة المسائل دراسة مقارنة، وعدم الاقتصار على مذهب الحنابلة، فقد تضمنت الرسالة طائفة من أقوال الأئمة الأربعة، وأقوال أصحابهم، ونقولاً عن الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

٤- نسبة الأقوال إلى أصحابها غالباً، وعدم الإبهام في ذلك، أو الاكتفاء بعبارة "قال بعضهم"، أو "قال بعض العلماء"، أو نحو ذلك.

٥- الغالب على المؤلف أن ينسب الكلام إلى قائله دون ذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه هذا الكلام، وقد يذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف، وقد يذكرهما معاً، وهذا قليل.

٦- كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء، ونقل النصوص من كتبهم لتدعيم رأيه، وقد يستشهد بآيات من بعض المنظومات، كألفية العراقي في الحديث مثلاً.

٧- الرجوع إلى المصادر الأصلية في هذا العلم، وعدم الاقتصار على كتب المتأخرين من الشروح والحواشي التي لا تهتم بذكر الدليل غالباً.

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المؤلف المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب، ومن خلال قراءته وجدته ينقل عن المصادر التالية:

١- المسوّد/ لآل تيمية، وقد نقل عنها المؤلف كثيراً.

٢- جامع بيان العلم وفضله/ لابن عبد البر، وقد نقل عنه المؤلف كثيراً، خاصة فيما يتعلق بكلام الأئمة في ذمّ التقليد.

٣- شرح مختصر التحرير^(١)/ لابن النجار.

٤- الإفصاح/ لابن هبيرة^(٢).

٥- الإنصاف/ للمرداوي.

٦- المغني/ لابن قدامة.

٧- إعلام الموقعين/ لابن القيم.

٨- روضة الناظر/ لابن قدامة، ويسميتها المؤلف "الروضة".

٩- فتاوى ابن تيمية.

١٠- الاختيارات الفقهية/ للبعلي^(٣).

١١- ألفية العراقي وشرحها للناظم.

١٢- كتر المحتاج على المنهاج/ للبكري^(٤).

(١) مطبوع باسم "شرح الكوكب المنير".

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين، أبو المظفر، العالم الوزير العادل. أشهر كتبه: "الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح فيه صحيح البخاري ومسلم، و"المقتصد" في النحو. توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١، وشدرات الذهب ١٩١/٤.

(٣) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسين البعلي الحنبلي، علاء الدين، المعروف بابن اللحام، كان شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، ثم قدم القاهرة وولي تدريس المنصورية، من مؤلفاته: "القواعد و الفوائد الأصولية" و"المختصر" في أصول الفقه، و"الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية". توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣٢٠/٥، وشدرات الذهب ٣١/٧.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري الصديقي الشافعي المصري، كان يقيم عاماً بمكة وعماماً بمصر، ويقال إنه أول من حجّ في محفة، ثم تبعه الناس، من كتبه "تسهيل السبيل" في تفسير القرآن، وشرح العباب للمزجد، وشرح منهاج النووي، توفي سنة (٩٥٢هـ). انظر ترجمته في: شدرات الذهب ٢٩٢/٨، والأعلام ٥٧/٧.

ثامناً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

يعتبر الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أحد أئمة الدعوة السلفية وعلمائها الذين دافعوا عنها باللسان والقلم، وله في ذلك جهود مشهورة، فقد كان أحد تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذين حملوا لواء الدعوة من بعده ونصروها ورفعوا رايتها، وقد انتدبه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ليناظر علماء مكة في شأن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأقام في مكة قرابة عام يجالس العلماء ويناظرهم، فانبهر علماء مكة لسعة اطلاعه وقوة أدلته^(١).

قال الشوكاني في ذلك: «وبلغنا أنه وصل إلى مكة بعض علماء نجد لقصد المناظرة، فناظر علماء مكة بحضرة الشريف^(٢) في مسائل تدل على ثبات قدمه وقدم صاحبه في الدين»^(٣).

وقال عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم^(٤): «كان فقيهاً محدثاً، زاهداً عابداً كثير الخير، له قدم راسخ في الفتوى، ذا جلاله ومهابة، وذكاء وكيس ومروءة، نبهها شهماً حسن السميت، حسن الخلق...»

بلغ في العلوم العقلية والنقلية مبلغاً، له اليد الطولى في الأصول والفروع، والحديث واللغة العربية وغيرها، قليل المثل في الديانة والعبادة، جمع أنواع المحاسن والمعالي، قرن بين خلتي العلم والحلم، والحسب والنسب، والعقل والفضل، والتدريس والتصنيف، والفتاوى والنصائح.

(١) انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٥٨، وانظر: البدر الطالع ١/٢.

(٢) يعني الشريف غالب بن مساعد، أمير مكة في ذلك الوقت.

(٣) البدر الطالع ٧/٢.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، أبو عبد الله، الحنبلي، النجدي. له مؤلفات منها: "إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام" له، و"السيف المسلول على عابد الرسول"، والدرر السنية في الأجوبة النجدية"، وهو الذي جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة (١٣٩٢هـ). انظر: مشاهير علماء نجد ص ٤٣٢، والأعلام ٣/٣٣٦.

أوحد العصر في أنواع الفضائل، مجالسه بالعلم معمورة، وبالفقهاء مشحونة، وأوقاته بالخير مقرونة، وأخلاقه بالزكاء مشهورة»^(١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

يقول الدكتور عوض القرني: «لكن التأمل في الأمر سيجد أن في الرسالة من الأصالة والعمق العلمي ما يجعلها جديرة بالاهتمام والخدمة»^(٢).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب التي نقل عنها المؤلف كتاب "كثر المحتاج على المنهاج" لأبي الحسن البكري الشافعي (ت ٩٥٢هـ)، نقل عنه المؤلف نصاً يتعلق بتجزؤ الاجتهاد^(٣)، وقد بحث عن هذا الكتاب فلم أجد له ذكراً في فهارس الكتب المخطوطة، فضلاً عن المطبوعة.

وتوجد حاشية لأبي الحسن البكري على "كثر الرّاغبين في شرح منهاج الطالبين، لمحمد ابن أحمد المحلّي" سماها: "هادي المدقق، لعبارة المحقق"، توجد منها نسختان: إحداها في المكتبة الوطنية بباريس، تحت رقم (١٠١٢)، والثانية في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٠٠١/٦٤ فقه شافعي)^(٤)، فلا أدري هل هي مراد المؤلف - مع أن ظاهر كلامه لا يدلّ على ذلك - ؟ أم أن لأبي الحسن البكري كتابين على المنهاج، أحدهما شرحه، والآخر حاشية على شرح له؟

٤- نقول العلماء عنه:

لم أقف على من نقل عن هذا الكتاب.

٥- الأعمال العلمية عليه:

(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٣٨٣/١٦.

(٢) رسالة في الاجتهاد والتقليد ص ٨.

(٣) انظر: رسالة في الاجتهاد والتقليد ص ٧١.

(٤) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ٣٦٤/١١.

حُقِّق الكتاب من طرف الدكتور/ عوض بن محمد القرني، وطبع التحقيق بدار الأندلس الخضراء بالرياض سنة (١٤٢١هـ)، في (١٢٩) صفحة من الحجم الصغير.

تاسعاً: تقييم الكتاب:

١- محاسن الكتاب:

١- موضوع الكتاب يتعلق بظاهرة عمّت بها البلوى في العصور المتأخرة، وهي ظاهرة التقليد والتعصب المذهبي، حيث درج كثير من المتأخرين على تقديس المذهب والوقوف عند المشهور فيه، واعتبار نصوص المتون المعتمدة فيه كأنها وحي من الشارع، من خالفها كأنما خرج من الشريعة، فأراد المؤلف في هذا الكتاب أن يبيّن أن الأصل في الشرع هو اتباع الكتاب والسنة، وأن المذاهب إنما جاءت لتخدم هذا الأصل، فإذا حادت عن ذلك وجب نبذها، وأنه لا يجوز تقليد أحد من العلماء إذا كان قوله مخالفاً للكتاب والسنة، ولا شك أن هذا الموضوع في غاية الأهمية في عصر غلب عليه الجمود والتقليد.

٢- الدقة في نقل النصوص، فهو ينقل باللفظ غالباً، وعند انتهاء النص المنقول يقول: "انتهى كلام فلان"، وإذا تصرف في المنقول بشرح أو اختصار فإنه ينبه على ذلك، مثل أن يحذف بعض الكلام فيقول: "إلى أن قال"، أو نحو ذلك.

٣- قوّة الاستدلال، حيث اعتمد المؤلف في استدلاله على نصوص الكتاب والسنة، وهذا خلاف السائد عند المتأخرين من الاعتماد على المختصرات وشروحها وحواشيها المجردة من الدليل والتعليل غالباً.

٤- ظهور شخصية المؤلف في الكتاب بشكل واضح، حيث لا يكتفي بالنقل المجرد، بل يبدي رأيه في النص المنقول، ويناقش موضوعاته إذا تطلب الأمر ذلك.

٥- التزام آداب الحوار والمناقشة العلمية الهادفة، واحترام آراء الخصم، والردّ عليها بهدوء وسكينة، بعيداً عن التجريح والألفاظ النابية.

- ٦- تعدد مصادر الكتاب وتنوعها، فبالرغم من صغر حجم الكتاب، فقد نقل المؤلف فيه عن عدد غير قليل من المراجع، وهذا يدل على حرص المؤلف على استيفاء جوانب الموضوع والإحاطة به.
- ٧- الكتاب سهل العبارة واضح اللفظ، خال من التعقيد والألفاظ الغريبة، حيث إن المؤلف أراد أن يفهم السائل الإجابة بوضوح.

٢- المآخذ على الكتاب:

- الكتاب في الحقيقة أشبه ما يكون بفتوى، وليس بمصنف علمي متخصص، ولذلك فإن القارئ يلاحظ - رغم قيمته العلمية الكبيرة وأهمية موضوعه، وحاجة الناس إليه في العصور المتأخرة - ما يلي:
- ١- ترتيب المسائل في الكتاب غير موافق لترتيبها في كتب أصول الفقه، وهذا مما يجعل العثور على المسائل فيه أكثر صعوبة.
 - ٢- لم يتعرض المؤلف في الكتاب لبعض المسائل التي يذكرها الأصوليون في أبواب الاجتهاد والتقليد.
 - ٣- تناول بعض المسائل بإيجاز وعدم التفصيل فيها.

المطلب الرابع: دراسة تحليلية لكتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف اسم اسماً للكتاب، وإنما قال: «طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجاز هو أم لا؟ على وجه لا يبقى بعده شك، ولا يقبل عنده تشكيك»^(١).

ولهذا وقع اختلاف في اسم الكتاب، فطبع عدّة مرات^(٢) باسم "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، وطبع مرة باسم "القول المفيد في حكم التقليد". والذي يبدو أن الاسم الصحيح للكتاب هو "القول المفيد في حكم التقليد"، وذلك لما يلي:

- ١- أن عبارة المؤلف المتقدم ذكرها اقتصر فيها على ذكر التقليد، ولم يذكر الاجتهاد.
- ٢- أن المؤلف ذكر هذا الكتاب في بعض مؤلفاته بهذا الاسم مرّات عديدة^(٣).
- ٣- أن بعض من ترجم للمؤلف ذكره بهذا الاسم^(٤).
- ٤- أن موضوعات الكتاب متعلقة أساساً بالتقليد، أما الاجتهاد فكان الحديث عنه قليلاً وعارضاً.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

بالرغم من أن المؤلف لم يذكر اسمه في مقدمة الكتاب ولا في خاتمته، فقد وجدت دلائل قاطعة تدل على نسبه إليه منها:

- (١) القول المفيد ص ٩٩.
- (٢) انظر المعلومات المتعلقة بهذه الطبقات في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٣) انظر: فتح القدير ١/٢١٧، ٢/٢٣١، ٥/٤٤، ٧/٢٣٨، وإرشاد الفحول ٢/١٠٩٠، والبدر الطالع ٢/٢١٤.
- (٤) انظر: البدر الطالع ٢/١٠٦-١١٣، وأبجد العلوم ٣/٢٠١-٢١١، وهديّة العارفين ٢/٣٦٥.

١ - أن المؤلف ذكره في بعض مؤلفاته^(١).

٢ - أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب في ترجمته^(٢).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف سبب تأليف الكتاب فقال: «حمداً لمن أنال العالمين بالشرعية المطهرة جزيل المثوبات، ونور قلوبهم بأنوار آياته المحكمات البينات، وهداهم للوقوف على حقائق دقائق وأفعال سيد السادات، فكان دينهم واضح المحجة، قوي الحججة، سائغاً للشاريين، منهلاً عذباً للواردين، وصلاة وسلاماً على المتزه عن التقليد، سيدنا محمد وآله الأماجيد، وصحابته الذائدين عن الشريعة الغراء قرييها والبعيد.

أما بعد: فإنه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد، أجاز هو أم لا؟ على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك. ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة، فنقول وبالله التوفيق»^(٣).

رابعاً: موضوعاته الرئيسية:

لم يجعل المؤلف لهذا الكتاب أبواباً ولا فصولاً ولا مسائل، وإنما سرد الكلام فيه على شكل رسالة واحدة من غير فصل بين أجزائها، ومن خلال قراءة الكتاب يمكن القول إنه تناول أساساً الموضوعات التالية:

١ - أدلة القائلين بجواز التقليد والردّ عليها، فذكر المؤلف لهم ستة أدلة، وأطال في

إبطال هذه الأدلة والردّ عليها، واستغرق ذلك ربع الكتاب تقريباً.

٢ - أقوال العلماء في النهي عن التقليد، وقد أطال المؤلف أيضاً في ذلك فاستغرق ربع

الكتاب تقريباً أيضاً.

(١) انظر: فتح القدير ١/٢١٧، ٢/٢٣١، ٥/٤٤، ٧/٢٣٨، وإرشاد الفحول ٢/١٠٩٠، والبدر الطالع

٢/٢١٤.

(٢) انظر: البدر الطالع ٢/١٠٦-١١٣، وأجد العلوم ٣/٢٠١-٢١١، وهدية العارفين ٢/٣٦٥.

(٣) القول المفيد ص ٩٩.

- ٣- ذكر الأدلة على منع التقليد من الكتاب والسنة وأقوال السلف.
- ٤- بيان الفرق بين التقليد والاتباع.
- ٥- مسألة خطأ المجتهد وإصابته.
- ٦- حكم التقليد في مسائل الأصول.

خامساً: أسلوب الكتاب:

اتسم أسلوب المؤلف في هذا الكتاب بالسلاسة والوضوح وعدم التعقيد، كما تميزت ألفاظه بالفصاحة، والبعد عن الغريب والألفاظ العامية، وهو في الجملة وسط بين الإيجاز والإطناب، وبين الاختصار والتطويل.

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:

لم يذكر المؤلف منهجه في الكتاب، ومن خلال قراءته يمكن إيجاز منهجه فيما يلي:
١- رتب المصنف كتابه ترتيباً خاصاً، فبدأ أولاً بذكر أدلة الخصم، ثم ذكر الردّ عليها، ثم ذكر الأدلة على ما يراه صواباً في الموضوع، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتقليد بعد ذلك.

٢- اتبع المصنف في هذا الكتاب منهجاً جديلاً، ولهذا أكثر فيه من ذكر الاعتراضات على الأدلة وذكر الاستشكالات ومناقشتها، والردّ على الدليل الواحد من وجوه متعدّدة، ولعل السبب في ذلك هو ما ذكره المؤلف في المقدمة حيث قال: «ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة»^(١).

٣- حرص المؤلف على تدعيم رأيه بالأدلة والحجج، وأكثر الأدلة التي ذكرها المؤلف هي أدلة نقلية من الكتاب والسنة وأقوال السلف، أما الأدلة العقلية فهي قليلة، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة الموضوع الذي يتحدث عنه الكتاب.

(١) القول المفيد ص ٩٩.

٤- الإكثار من النقول في الكتاب، وكثرة الاستشهاد بأقوال العلماء، ونقل النصوص من كتبهم، وقد أكثر المصنف في ذلك عن النقل من كتب ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

٥- نسبة الأقوال إلى أصحابها، والغالب على المؤلف ألا يذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الكلام المنقول، وقد يذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف، وقد يذكرهما معاً، وهذا قليل.

٦- الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار التي يذكرها، فيقول: "أخرجه فلان"، أو "وأخرج فلان عن فلان"، وكثيراً ما يحكم المصنف على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف، وهذا في الغالب، وإلا فقد وردت في الكتاب أحاديث وآثار غير مخرجة ولا محكوم عليها.

٧- دراسة المسائل دراسة مقارنة، وعدم الاقتصار على مذهب واحد، فقد تضمن الكتاب طائفة من أقوال الأئمة الأربعة، وأقوال أصحابهم، ونقولاً عن الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

سابعاً: مصادر الكتاب:

لم يذكر المؤلف المصادر التي اعتمد عليها في الكتاب، ويمكن تقسيم الكتب التي نقل عنها المؤلف إلى قسمين:

أولاً: الكتب التي ذكرها بأسمائها، وهي:

١- جامع بيان العلم وفضله/ لابن عبد البر.

٢- المدخل/ للبيهقي^(١).

٣- إعلام الموقعين/ لابن القيم، وتعتبر هذه الكتب الثلاثة أهم مصادر الكتاب، فقد نقل عنها كثيراً، أما بقية المصادر فقد ورد ذكر كل واحد منها في الكتاب مرّة واحدة.

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي. مؤلفاته كثيرة منها: السنن الكبرى، و"معرفة السنن والآثار"، و"دلائل النبوة" والمدخل إلى السنن". توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ١/٥٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٤.

- ٤- شرح سنن بن عنان^(١) على المدونة.
- ٥- مناقب الشافعي / للبيهقي.
- ٦- النهاية / لإمام الحرمين.
- ٧- تاريخ الإسلام / للذهبي.
- ٨- سير أعلام النبلاء / للذهبي.
- ٩- توالي التأسيس / لابن حجر العسقلاني.
- ١٠- الميزان للشعراني^(٢).
- ١١- القواعد / لابن الوزير^(٣).
- ١٢- تهذيب الآثار / للطبري^(٤).

ثانياً: الكتب التي لم يذكر أسماءها، وإنما اكتفي بذكر أسماء مؤلفيها، وهم:
الخطيب^(٥)، ونور الدين السنهوري^(٦)، والأجهوري^(٧)، والخرشي.

-
- (١) هو: سنن بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، كان من زهاد العلماء فقيهاً مالكياً فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ). انظر: الديباج المذهب ص١٢٦، وهدية العارفي ٤١١/١.
 - (٢) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، الشعراني، أبو محمد: له مؤلفات كثيرة، منها: "كشف الغمة عن جميع الأمة" و"لطائف المنن"، و"لوائح الأنوار في طبقات الأخيار"، و"الميزان". توفي بالقاهرة سنة (٩٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب ٣٧٢/٨، وهدية العارفين ٦٤١/١.
 - (٣) هو: محمد بن إبراهيم الوزير، أو ابن الوزير، تقدمت ترجمته في ص - ٤٠٩ - من هذه الرسالة.
 - (٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام المجتهد. له كتاب "التفسير"، و"التاريخ"، و"تهذيب الآثار"، وغيرها. توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: المنتظم ١٧٠/٦، ووفيات الأعيان ١٩١/٤.
 - (٥) هو: الخطيب البغدادي، تقدمت ترجمته في ص - ٣٠٤ - من هذه الرسالة.
 - (٦) هو: علي بن عبد الله بن علي الأزهرى السنهوري، نور الدين، المالكي المصري. اشتهر بالفقه والعربية والقراءات، وتوفي سنة (٨٨٩هـ). له: شرح على مختصر خليل في الفقه، لم يكمل، وشرحان للآجرومية في النحو. انظر: الضوء اللامع ٢٤٩/٥، والأعلام ١٢٢/٥.
 - (٧) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، المالكي، من كتبه: "النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". توفي سنة (١٠٦٦هـ). انظر: خلاصة الأثر ١٥٧/٣، والخطط التوفيقية ٣٣/٨.

ثامناً: أهمية الكتاب:

١- مكانة مؤلفه:

تقدّم الكلام عن مكانة مؤلف هذا الكتاب عند الدراسة التحليلية لكتاب "إرشاد الفحول" (١).

٢- ثناء العلماء على الكتاب:

من أثنى على هذا الكتاب الشيخ صديق حسن خان، حيث قال: «انظر مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني وتلميذه الإمام الرباني الحافظ ابن القيم، كـ "إغاثة اللهفان عن مكائد الشيطان" وغيره، ومؤلفات السيد ابن الوزير، والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني، وتصانيف قاضي القضاة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني، وأمثال هؤلاء، واعتن بها اعتناء، لا يفتر طبعك منها، واشدد يديك عليها شديداً بالغاً مبلغ النهاية، تفز بسعادة الدارين وخيري الكونين إن شاء الله تعالى، وسيتضح عليك (٢) عند مطالعتها أي علم أحق بالتحصيل والاكتمال، وأشدها دخلاً في الإنقاذ من المهلكات في الدنيا والآخرة. وإن لم ينصرك الدهر على الاطلاع عليها فاجهد في تحصيل مختصرات هؤلاء البررة الخيرة كـ "أدب الطلب"، و"القول المفيد"، و"إرشاد النقاد"، ونحوها» (٣).

ويقول نعمان الألوسي: «وإن أردت أن تطلع على حكم التقليد جملة وتفصيلاً فأرجع إلى كتب مؤلفة من هذا الباب - كعقد الجيد للشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي، وأدب الطلب، والقول المفيد للعلامة الشوكاني، والإقليد لولد شيخنا العلامة أبي النصر (٤) حمهما الله تعالى - يتضح عليك ما هو الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، والسداد من العوج» (٥).

(١) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الرسالة.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "لك".

(٣) أيجد العلوم ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) لعله يعني صديق حسن خان، مع أن المشهور في كنيته هو: أبو الطيب.

(٥) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ١٩٩.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا متحدثاً عن الكتاب: «وقد طبع هذا الكتاب في العام الماضي فبلغت صفحاته زهاء الستين من قطع المنار، وصححه وعلق عليه بعض الفوائد صديقنا الشيخ محمد منير السلفي^(١) من علماء الأزهر.

ولكن بقي فيه غلط كثير لعل سببه رداءة النسخة التي طبع عنها، وهذا لا يمنع الاستفادة من الكتاب، فنحث جميع المشتغلين بعلم الدين الصحيح بالنية الشرعية الصحيحة أن يطالعوه، وسننقل نبذة منه في جزء آخر إن شاء الله تعالى»^(٢).

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة:

من الكتب التي نقل عنها المؤلف:

١- شرح "سند" على المدونة^(٣)، نقل عنه المؤلف فقال: «وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأُم ما لفظه: أما مجرد الاختصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد»^(٤).

٢- كتاب لنور الدين السنهوري^(٥)، نقل عنه المؤلف دون أن يذكر اسم الكتاب فقال: «وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك»^(٦).

٤- نقول العلماء عنه:

من نقل عن هذا الكتاب واستفاد منه - ممن وقفت عليه -:

(١) هو: محمد منير بن عبده آغا النقلي الدمشقي الأزهرى، صاحب دار الطباعة المنيرية في القاهرة. تفقه في الأزهر سلفياً، وأصبح من علمائه. وصنف كتاب "نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية"، وإرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين". وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٦٧هـ). انظر: الأعلام ٣١٠/٧، ومعجم المؤلفين ٥٤/١٢.

(٢) مجلة المنار ١٥٧/٢٤.

(٣) توجد منه نسخة في مكتبة الرباط بالمغرب برقم (٨٧٨)، كما في جامع الشروح والحواشي ١٩١٧/٣.

(٤) القول المفيد ص ٢١.

(٥) لعل هذا الكتاب هو شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، ويبدو أنه مفقود. انظر: جامع الشروح والحواشي

١٨٥٩/٣.

(٦) القول المفيد ص ١٣١.

صديق حسن خان في كتابه "الحطة في ذكر الصحاح الستة"^(١).

الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار^(٢).

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان^(٣).

٥- الأعمال العلمية عليه:

١- التعليقات على الكتاب:

١- تعليقات الشيخ محمد منير السلفي، أحد علماء الأزهر، طبعت مع الكتاب بمطبعة المعاهد في القاهرة سنة (١٣٤٠هـ).

٢- تعليقات الشيخ حسن الإنبائي الشافعي، طبعت مع الكتاب بمطبعة البابي الحلبي في القاهرة سنة (١٣٤٧هـ).

٢- تحقيق الكتاب:

أ- حققه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وطبع التحقيق بدار القلم في الكويت سنة (١٤٠٣هـ).

ب- حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وطبع التحقيق بدار ابن حزم في بيروت سنة (١٤٢٥هـ).

تاسعاً: تقييم الكتاب:

١- محاسن الكتاب:

من محاسن هذا الكتاب:

١- الرجوع في هذا العلم إلى أقوال المتقدمين من الأصوليين في عصور ازدهار

العلوم الشرعية قبل أن يغلب على الأمة طابع الجمود والتقليد، وهذه

ميزة نادرة في الكتب المؤلفة في عصر المؤلف، حيث غلب عليها النقل

من كتب الشروح والحواشي ونحوها من كتب المتأخرين.

(١) انظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١٤٨.

(٢) انظر: تفسير المنار ٣٧٧/٥، ١٧٣/٧.

(٣) انظر: أضواء البيان ٣٨٩/٧.

- ٢- بروز شخصية المؤلف في الكتاب، وثقته بنفسه في تصويب الآراء أو تخطئتها، وعدم الاكتفاء بمجرد النقل من غير ملاحظة وتدقيق في ما ينقل، وهذه ميزة طبعت مؤلفات الشوكاني عموماً.
- ٣- الدقة في نقل النصوص، فهو ينقل باللفظ غالباً، وعند انتهاء النص المنقول يقول: "انتهى كلام فلان"، وإذا تصرف في المنقول بشرح أو اختصار فإنه ينبه على ذلك، مثل أن يحذف بعض الكلام فيقول: "إلى أن قال"، أو نحو ذلك.
- ٤- استيفاء الموضوع، وإعطاؤه حقه من الدراسة، والإحاطة بكل جوانبه، ولهذا جاء حجم الكتاب في حوالي ثمانين صفحة مع أنه في موضوع محدد من أبواب أصول الفقه، وهو حكم التقليد وما يتعلق به.
- ٥- التزام المؤلف في الكتاب بالموضوعية والحياد وآداب الحوار، وتبني الإنصاف في طرح الأفكار ومناقشتها، كما خلا الكتاب من التجريح والألفاظ النابية الخارجة عن الموضوع.
- ٦- دراسة المؤلف للموضوع كانت دراسة مقارنة، ولم تقتصر على مذهب واحد، بل تناولت مذاهب الأئمة الأربعة وأقوالهم، وأقوال أصحابه، وتاريخ مذاهبهم.
- ٧- الكتاب سهل العبارة، واضح اللفظ، خال من التعقيد، مع جودة في الأسلوب، ودقة في المعنى، وبعد عن التكلف.

٢- المآخذ على الكتاب:

أ- أن المؤلف نقل عن بعض المصادر بالواسطة دون أن ينبه على ذلك، وذلك مثل كتاب "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" للدهلوي، فقد نقل منه كلام أبي حنيفة في النهي عن التقليد^(١)، الذي نقله الدهلوي عن كتاب "روضة العلماء"^(٢)،

(١) انظر: القول المفيد ص ١٣١.

(٢) روضة العلماء/ لأبي علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي (ت ٥٣٨٢هـ). انظر: كشف الظنون

فاكتفى الشوكاني بذكر المصدر الأول دون ذكر المصدر الوسيط، وقد تبين لي ذلك بعد الرجوع إلى "عقد الجيد".

ب- وقع في الكتاب خطأ في النقل، وهو قول المؤلف: «قال صاحب الهداية في روضة العلماء: إنه قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله...»^(١).

فظاهر هذا الكلام أن المصنف نقل عن كتاب لصاحب الهداية اسمه "روضة العلماء"، فحاولت أن أرجع إلى هذا الكتاب، وأخذ معلومات عنه وعن مؤلفه، لأن المصنف نقل عنه.

وقد تبين لي بعد كثير من البحث أن في العبارة المنقولة خطأ، لعل سببه سقوط الواو من النسخة التي نقل منها المؤلف من كتاب "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" للدهلوي، فقد وجدت الكلام المنقول بألفاظه في هذا الكتاب^(٢).

وتبين لي بعد المقارنة بين النصين أن قوله: "صاحب الهداية" معطوف على كلام سابق لا علاقة له بما بعده، وأن قوله: "في روضة العلماء" كلام مستأنف لا علاقة له بما قبله، ويدل على ذلك أمور:

١. أنه ورد بعد الكلام المنقول في "عقد الجيد"^(٣) ما يدلّ على ذلك، حيث ذكر كلام صاحب الهداية الذي أشار إليه في موضع سابق من الكتاب، والمتعلق بحكم من أفطر ظاناً أن الحجامة تفطر، وهذا الكلام موجود في الهداية^(٤).

(١) القول المفيد ص ١٣١.

(٢) انظر: عقد الجيد ص ٢٧.

(٣) انظر: عقد الجيد ص ٢٧.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٧.

٢. أن هذا الكلام ورد منسوباً إلى روضة العلماء دون ذكر

"صاحب الهداية" في كتاب "إرشاد النقاد" للصنعاني^(١)،

وكتاب "إيقاظ همم أولي الأبصار" للفلاي^(٢).

٣. أن كتاب "روضة العلماء" ليس لصاحب الهداية، بل هو

لأبي علي الزندويستي^(٣).

ت- بالرغم من أن الكتاب من أحسن الكتب المؤلفة في موضوع التقليد، فإن المؤلف

قد بالغ فيه في النكير على أصحاب التقليد حتى تجاوز الحد، ومنع من التقليد مطلقاً.

والصحيح أن تقليد العامي للمجتهد جائز بشروطه، كما هو رأي أكثر العلماء، قال

ابن عبد البر: «و لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز

وجل: [* + , - . /تَعَلَّمُونَ]^(٤)»^(٥).

وقد ردّ على الشوكاني رأيه هذا في التقليد بعض من جاء بعده، يقول الشيخ محمد

حسين مخلوف: «والحاصل أن التقليد كالاتجاه، ينقسم إلى مذموم ومحمود، وأما القول

بمنعه مطلقاً أو جوازه مطلقاً فباطل لا يلتفت إليه.

وكذلك القول بمنع تقليد العامي للمجتهد إذا تجرّد قوله عن السند، وجوازه إذا اقترن

به، ولكن لا يسمّى تقليداً، بل أتباعاً للسند المذكور من كتاب أو سنة، كما ذهب إليه

الشوكاني ومن نحوه، فلا يلتفت إليه كما تقدّم^(٦).

ويقول الدكتور محمد حسين الذهبي: «نلاحظ على الشوكاني أنه لا يكاد يمر بآية من

القرآن تنعى على المشركين تقليدهم آباءهم إلا ويطبّقها على مقلّدي أئمة المذاهب الفقهية،

ويرميهم بأنهم تاركون لكتاب الله، مُعْرِضُونَ عن سُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: إرشاد النقاد ص ١٤١.

(٢) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٥٠.

(٣) هو: الحسين بن يحيى بن علي الزندويستي، البخاري المتبغى، الزاهد، فقيه حنفي من تصانيفه: شرح الجامع

الكبير للشيباني، في الفروع، و"روضة العلماء"، و"المبكيات". انظر: الجواهر المضية ٤/٢٢٢، وهدية العارفين ٥/٣٠٧.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٠.

(٦) بلوغ السؤل ص ٢٩-٣١.

ونحن وإن كنا لا نمنع من الاجتهاد من له قدرة عليه بتحصيله لأسبابه وإمامه بشروطه، إلا أننا لا ننكر أن في الناس من ليس أهلاً للاجتهاد، وهؤلاء لا بد لهم من التقليد. ولست في شك من أن الشوكاني مخطئ في حملته على المقلدة، كما أنه قاس إلى حد كبير، حيث يطبق ما ورد من الآيات في حق الكفرة على مقلدي الأئمة وأتباعهم»^(١). ويقول الشيخ الشنقيطي: «وإذا عرفت ذلك فاعلم أن بعض الناس من المتأخرين أجاز التقليد، ولو كان فيه مخالفة نصوص الوحي، كما ذكرنا عن الصاوي وأضرابه، وعليه أكثر المقلدين للمذاهب في هذا الزمان وأزمان قبله. وبعض العلماء منع التقليد مطلقاً، ومن ذهب إلى ذلك ابن خويزمنداد من المالكية، والشوكاني في "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد". والتحقيق: أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز، ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين من الصحابة وغيرهم من القرون الثلاثة المفضلة»^(٢).

(١) التفسير والمفسرون ٣٨٩/٢.

(٢) أضواء البيان ٣٨٩/٧.

الفصل السادس:

خصائص النثر الأصيل من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر
وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مناهج التأليف في هذه الفترة.
- المبحث الثاني: المميزات المتعلقة بالتبويب والأسلوب.
- المبحث الثالث: المميزات المتعلقة بالمصطلحات والحدود.
- المبحث الرابع: المميزات المتعلقة بالخلاف والاستدلال.

المبحث الأول: مناهج التأليف في هذه الفترة

يقصد بمناهج التأليف: الطريقة التي سلكها الأصوليون في عرض ودراسة مسائل علم أصول الفقه في مؤلفاتهم الأصولية^(١). وأشهر مناهج التأليف في هذا العلم ثلاثة:

١. منهج الجمهور:

سُمي بمنهج الجمهور؛ لأن أغلب أهل المذاهب الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب الأخرى التزموا هذا المنهج في التأليف الأصولي. وسمي أيضاً بطريقة المتكلمين؛ لأن المؤلفين فيها نهجوا في دراسة المسائل الأصولية منهج البحث في علم الكلام، ولأن أكثر المؤلفين فيها كانوا من علماء الكلام. وسمي أيضاً بطريقة الشافعية؛ لأن أول من ألف على وفقها هو الإمام الشافعي في رسالته المشهورة، ثم التزم بها علماء المذهب من بعده. وخلاصة هذا المنهج: إثبات القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها. ومن أبرز خصائص التأليف وفق هذا المنهج:

- ١ - عدم الالتفات إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها للقواعد الأصولية، وإنما التعويل على الأدلة النقلية والعقلية.

٢ - عدم الالتزام بالمذهب فيما يتوصل إليه من قواعد.

٣ - الإكثار من الاستدلالات العقلية، والبراهين النظرية.

٤ - قلة إيراد الفروع الفقهية إلا في مقام التمثيل والتوضيح.

٥ - أن القواعد الأصولية بهذه الطريقة يُحكّم بها على فروع المذهب، دون العكس.

٦ - البسط في تحرير القواعد، وتمحيص الخلافات، وتحقيق المسائل.

(١) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١٠١٨/٣.

٧ - اشتمال المؤلفات على هذه الطريقة على جملة من المسائل العقلية والكلامية التي ليست من علم الأصول.

٨ - اشتمال تلك المؤلفات أيضا على مسائل خلافية لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة.

٢ . منهج الفقهاء:

سُمي بمنهج الفقهاء أو طريقة الحنفية؛ لأنها من نتاج كتاباتهم، ولأن التأليف بها شاع في علماء المذهب الحنفي، وقد عُرفوا بالفقهاء في مقابل المتكلمين.

وخلاصة هذا المنهج: إثبات القواعد الأصولية على وفق ما نقل من الفروع عن أئمة المذهب، أي التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتبع الفروع الفقهية المروية عنهم.

ومن خصائص التأليف وفق هذا المنهج:

- ١ - استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية.
- ٢ - الالتزام بالمذهب فيما يُتوصل إليه من قواعد.
- ٣ - كثرة الفروع والأمثلة والشواهد في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة.
- ٤ - قلة المسائل الافتراضية والنظرية، والمسائل التي لا ينبني عليها أثر فقهي.
- ٥ - أن القواعد الأصولية المتوصل إليها بهذه الطريقة تعتبر مقررة لفروع المذهب، وليست حاکمة عليها.

٣ . منهج الجمع بين الطريقتين:

يقوم هذا المنهج في التأليف الأصولي على الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء، ويطلق عليه أيضا: "طريقة المتأخرين"؛ لأنها لم تظهر إلا في حدود القرن السابع الهجري، فكانت بذلك متأخرة عن سابقتها.

وخلاصة هذا المنهج: إثبات القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية.

ومن خصائص التأليف وفق هذا المنهج:

- ١ - الجمع بين الأدلة النقلية والعقلية، وبين الفروع الفقهية في دراسة القواعد الأصولية، وعدم الاختصار على أحدهما.
 - ٢ - الجمع بين فائدتين: فائدة تعود على الفقه، وذلك بذكر الفروع الفقهية، وثانيهما: فائدة تعود على القواعد الأصولية، وذلك بتمحيص أدلتها ومناقشتها.
 - ٣ - استيعاب ما ألف على طريقتي المتكلمين والفقهاء.
 - ٤ - سمة الاختصار في أغلب المؤلفات على هذه الطريقة.
 - ٥ - التأليف على هذه الطريقة يمكن اعتباره نموذجاً للتأليف الأصولي المقارن.
- ويذكر الباحثون في تاريخ علم الأصول أن هذه الطريقة قد تغلبت على الطريقتين السابقتين، وغدت الأسلوب الأمثل للتأليف في أصول الفقه، منذ نهاية القرن السابع حتى العصر الحاضر^(١).

هذه أهم وأبرز مناهج التأليف في أصول الفقه منذ بداية التأليف فيه إلى العصور المتأخرة، وإذا اعتبرنا أن مناهج التأليف في أصول الفقه عموماً لم تخرج عن هذه المناهج الثلاثة، فإن التأليف في أصول الفقه في هذه الفترة لم يشذ عن هذه القاعدة.

ولكن من المهم هنا الإشارة إلى بعض النقاط المتعلقة بمناهج التأليف في هذه الفترة، وهي:

أ- قلة التأليف استقلالاً في أصول الفقه في هذه الفترة، حيث إن أكثر المصنفات إنما هي شروح، أو حواش، أو مختصرات، أو منظومات لكتب أخرى، وهذا يجعلها تابعة لهذه المؤلفات في طريقة التأليف.

ب- أنه حتى الكتب المستقلة، فإن استقلالها فيما يتعلق بمنهج التأليف نسبي، فالغالب عليها التأثير ببعض الكتب السابقة، ومحاكاتها في منهج التأليف.

ت- أن تطبيق هذه المناهج على المصنفات إنما هو تقريبي، فلذلك قد لا توجد كل الميزات الخاصة بالمنهج في بعض الكتب المصنفة تحته.

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ١٨٩، وعلم أصول الفقه للربيعية

- ومع ذلك فإنه يمكن تصنيف المؤلفات في هذه الفترة إلى قسمين:
- القسم الأول: الكتب المستقلة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:
- ١- كتب على منهج الجمهور، مثل: إرشاد الفحول/ للشوكاني.
 - ٢- كتب على منهج الحنفية، مثل: مجامع الحقائق/ للخادمي.
 - ٣- كتب على منهج المتأخرين (أي الطريقة الجامعة بين منهج الجمهور والحنفية) مثل: مسلم الثبوت/ لابن عبد الشكور، ومراقي السعود/ للعلوي.
- القسم الثاني: الكتب التابعة، ويمكن تصنيفها من حيث المنهج باعتبار منهج الكتب المتبوعة (المشروحة)، وبناءً عليه فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف:
- أ- كتب على منهج الجمهور، مثل: شروح الورقات، وشروح روضة الناظر، وشروح التنقيح/ للقرافي، و شروح التحرير/ للمرداوي، و شروح الكافل/ لابن بهران، ومنظوماتها، وشروح تلك المنظومات، والحواشي على تلك الشروح عموماً.
 - ب- كتب على منهج الحنفية، مثل: شروح المنار، ومختصراته، والحواشي عليه، ومنظوماته، وشروح منظوماته، والحواشي عليها، وشروح مجامع الحقائق/ للخادمي، والحواشي عليها.
 - ت- كتب على منهج المتأخرين، أي الطريقة الجامعة بين منهج الجمهور والحنفية، وهي أكثر المؤلفات في هذه الفترة، ومن الأمثلة عليها: شروح التنقيح/ لصدر الشريعة، وشروح جمع الجوامع، وشروح التحرير/ لابن الهمام، وشروح مسلم الثبوت، والحواشي عليها، ومنظوماتها، والكتب الدائرة في فلكها عموماً.

المبحث الثاني: المميزات المتعلقة بالتبويب والأسلوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب.

المطلب الثاني: المميزات المتعلقة بالأسلوب.

المطلب الأول: الميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب

يعتبر حسن التبويب والترتيب من الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المؤلفون في مختلف العلوم والفنون، بل اعتبره بعض المؤلفين شرطاً من شروط التأليف؛ يقول حاجي خليفة: "وشرط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص.. وزاد المتأخرون حسن الترتيب"^(١).

والناظر في كتب الأصول عموماً يجد اختلاف التبويب والترتيب للموضوعات الأصولية فيها تابعاً للاختلاف في منهج التأليف الأصولي؛ وهو قسمان:

أ — تبويب وترتيب الموضوعات الأصولية في مؤلفات الجمهور، وهو كالتالي:

١ — الأحكام الشرعية.

٢ — الأدلة الإجمالية.

٣ — كيفية استثمار الأحكام من الأدلة التفصيلية.

٤ — الاجتهاد.

٥ — التعارض والترجيح.

ب — تبويب وترتيب الموضوعات الأصولية في مؤلفات الحنفية، وهو كالتالي:

١ — كيفية استثمار الأحكام من الأدلة التفصيلية.

٢ — الأدلة الإجمالية.

٣ — الاجتهاد.

٤ — الأهلية.

وفي هذه الفترة لم تخرج المؤلفات الأصولية عما كان سائداً في القرون السابقة فيما يتعلق بالترتيب والتبويب، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

(١) كشف الظنون ٣٦/١.

القسم الأول: مؤلفات تابعة لغيرها في التبويب والترتيب، وهي الأكثر، كالشروح والمنظومات، والمختصرات، والحواشي، والتعليقات، والتقارير، وهذه تصنف في التبويب والترتيب حسب الكتب التابعة لها، وقد سبق ذكر الكتب التابعة لها في المبحث السابق.

القسم الثاني: مؤلفات مستقلة، وهي الأقل، وهذه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

أ- كتب اعتمدت ترتيب الجمهور مع إدخال تعديلات قليلة عليه، مثل: إرشاد الفحول/ للشوكاني.

ب- كتب اعتمدت ترتيب الحنفية مع إدخال تعديلات قليلة عليه، مثل: مجامع الحقائق/ للخادمي.

ت- كتب دجت بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية، مثل: مسلم الثبوت/ لابن عبد الشكور، ومراقي السعود/ للعلوي.

وأما فيما يتعلق بميزات التبويب والترتيب في هذه الفترة فيمكن إجمالها فيما يلي:

١ - اختلاف وحدة التبويب والتقسيم الرئيسة بين المؤلفين في هذه الفترة، فبعضهم يجعل وحدة التقسيم الرئيسة هي "الكتاب"، كالعلوي في مراقي السعود، وبعضهم يجعلها "المقصد"، كالشوكاني في إرشاد الفحول، وبعضهم يجعلها "الباب"، كالخادمي في مجامع الحقائق، وبعضهم يجعلها "الأصل"، كابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

٢ - تباين عدد الوحدات الرئيسة في التبويب بين المؤلفات، ففي بعضها سبع، مثل إرشاد الفحول، ومراقي السعود، وفي بعضها أربع مثل مسلم الثبوت، أما مجامع الحقائق فقد قسم إلى باين فقط.

٣ - النصّ في أول الكتاب على محتوياته من الأبواب والفصول ونحوها، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور: «الكتاب مرتب على مقدمة فيما يفيد البصيرة، ومقالات في المبادئ، وأصول في المقاصد، وخاتمة في الاجتهاد ونحوه»^(١).

وقول الشوكاني في مقدمة كتابه: «وسميته: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ورتبته على مقدمة، وسبعة مقاصد، وخاتمة»^(٢).

(١) مسلم الثبوت ٩/١.

(٢) إرشاد الفحول ٥٥/١.

٤- تأثر بعض المؤلفين بتبويب وترتيب من سبقهم في التأليف الأصولي، ومن الأمثلة على ذلك تأثر العلوي في مراقي السعود بجمع الجوامع، وتأثر مجامع الحقائق بترتيب المنار للنسفي.

٥- مراعاة توازن الأبواب من حيث الطول والقصر غالباً، وإلاّ فهناك استثناءات تعرضت لتفصيلها أثناء الدراسة التحليلية للمؤلفات.

٦- السير وفق ترتيب وتبويب الكتاب الأصل في الشروح والحواشي والمنظومات، وإن كان بعضهم يشير إلى ملاحظات تتعلق بترتيب الكتاب المشروح أو المحشّي، ومن الأمثلة على ذلك قول محمد جعيط في منهج التحقيق والتوضيح: «قد اختلف الفحول من أهل الأصول في البداءة بالحاكم أو الحكم؛ فأما الشيخ ابن الحاجب فابتدأ بالحاكم؛ وذلك أنه بعدما فرغ من مبادئ هذا الفن من اللغة انتقل يذكر في مبادئه من الأحكام، فابتدأ بالكلام على الحاكم، ثم بالحكم، ثم بالمحكوم عليه، ثم بالمحكوم فيه.

وأما الشيخ الغزالي في المستصفي فتكلم على الحكم أولاً، وفرّع عليه ثلاث مسائل فيها الكلام على الحاكم، وتبعه غير واحد؛ كالإمام في الحصول والمص^(١) هنا، وابن السبكي حيث قال في جمع الجوامع: والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف، ومن ثمّ لا حكم إلاّ لله.

ولكلّ وجه في البداية، والأقرب ما درج عليه أهل الطريق الثاني»^(٢).

٧- بيّن بعض الشراح وجه حصر المباحث في تلك الموضوعات عند أصحاب المتون، ووجه ترتيب المسائل داخل المباحث، ومن الأمثلة على ذلك قول صاحب منافع الدقائق: «(وهو) أي "المجامع" مرتب (على مقدمة وباين) الضمير راجع إلى المجامع باعتبار العلمية كما مرّ، رتب هذا المختصر على مقدمة، وباين، وخاتمة؛ - وإن لم يذكر المصنف الخاتمة في الديباجة - لأن المذكور فيه إما من قبيل المقاصد، أو لا، الثاني المقدمة، والأول إن كان باحثاً عن أحوال الأدلة التي هي منقسمة على أربعة أركان فهو الباب الأول، وإن كان

(١) يعني المصنف، وقد وردت هذه العبارة كثيراً في الكتاب.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ٢٣٢/١.

باحثاً عن أحوال الأحكام المنقسمة أيضاً على أربعة أركان فهو الباب الثاني، وإن كان باحثاً عن قواعد كلية أو أكثرية فهو الخاتمة»^(١).

وقول صاحب نور الأنوار «(وذلك أربعة) أي المذكور فيما قبل، وهو التقسيمات، أربعة تقسيمات، وتحت كل تقسيم منها أقسام عديدة كما سيأتي؛ وذلك لأن البحث فيه إما أن يكون عن المعنى، وهو التقسيم الرابع، أو عن اللفظ؛ فإما بحسب استعماله، وهو التقسيم الثالث، أو بحسب دلالته؛ فإن اعتبر فيها الظهور والخفاء فهو الثاني، وإلا فهو الأول»^(٢).

٨ - الإشارة إلى الموضع المناسب للباب في الكتاب أو للمسائل داخل الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك قول صاحب نور الأنوار: «ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام الكتاب بلواحقها أورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الأحكام المشروعة اقتداءً بفخر الإسلام، وكان ينبغي أن يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الأحكام الآتية، كما فعل ذلك صاحب التوضيح»^(٣).

وقول ابن بدران في نزهة الخاطر: «اعلم أن هذه التقاسيم^(٤) هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية. فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما اللذين هما أصول الفقه وأدلته، فمن لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة. وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام في اللغات على غيره من الأبواب والفصول المتقدمة تقديم مادة الشيء عليه، ولكن المصنف تبع الغزالي في المستصفى، والاختيار في التقديم والتأخير ليس لتعليه كبير فائدة»^(٥).

(١) منافع الدقائق ص ٨.

(٢) نور الأنوار ١/٢٢.

(٣) نور الأنوار ١/٤٤٧.

(٤) يعني تقاسيم الكلام والأسماء.

(٥) نزهة الخاطر العاشر ٢/٥.

٩- ربط الموضوعات السابقة بالموضوعات اللاحقة، ومن الأمثلة على ذلك قول صاحب فواتح الرحموت: «(الأصل الثاني السنة) لما فرغ من أصل الكتاب شرع في السنة لتأخرها عن الكتاب رتبة وتقدمها على الباقيين»^(١).

وقول الصنعاني في إجابة السائل: «ولما فرغ الناظم من الأدلة الشرعية الأربعة، وما ادعي إلحاقه بها وأنه ليس منها، أخذ في بيان دليل العقل، وجعله خاتمة؛ نظراً إلى إثبات الأحكام العقلية قبل ورود الشرع»^(٢).

(١) فواتح الرحموت ١١٧/٢.

(٢) إجابة السائل ٢٢١/١.

المطلب الثاني: الميزات المتعلقة بالأسلوب

تنوعت أساليب الكتابة في أصول الفقه في هذه الفترة بحسب نوع المؤلفات، فأسلوب المختصرات يختلف عن أسلوب المطولات، وأسلوب النظم يختلف عن أسلوب النثر، وأسلوب الشرح يختلف عن أسلوب المتن، ومع ذلك فإنه يمكن القول إن هناك ميزات عامة للكتابة في أصول الفقه في هذه الفترة، وأهم هذه الميزات ما يلي:

١- اعتمدت المؤلفات الأصولية في هذه الفترة الأسلوب العلمي في الكتابة الذي يقوم على الدليل والبرهان، ويخاطب العقل ويناجي الفكر، بعيداً عن الأسلوب الأدبي والخطابي اللذين يخاطبان القلب ويستميلان المشاعر؛ وذلك لأن طبيعة هذا العلم تقوم على قوة الدليل، وسطوع الحجة، ووضوح البرهان، فكان من الطبيعي أن يكون الأسلوب العلمي هو الأسلوب المناسب للكتابة في هذا العلم.

٢- سهولة العبارة ووضوح المعنى، فقد سطر أغلب الأصوليين في هذه الفترة مؤلفاتهم الأصولية بعبارات سهلة، غير معقدة، ولا متكلفة، تتجلى من خلالها المعاني بكل وضوح، وجلاء.

ويستثنى من هذا بعض العبارات المتعلقة بالمسائل التي لها صلة بموضوعات كلامية، أو فلسفية، أو جدلية، ونحو ذلك، فقد يحتاج القارئ لها إلى زيادة تركيز وتمعن. وقد تكون طبيعة الموضوع أو المسألة الأصولية سبباً في صعوبة الفهم وعسر الإدراك، ولا يعود ذلك إلى اللغة التي عُرِضت بها تلك الموضوعات.

كما أنه قد وُجد في هذه الفترة بعض المتون المختصرة، وهذا النوع من التأليف تغلب عليه الصعوبة؛ لأن المؤلف يحاول جمع أكبر قدر من المعاني في العبارة المختصرة، وربما أدى به ذلك إلى تعقيد العبارة وعدم وضوح المعنى، كما في كتاب "مسلم الثبوت"، وقد بينت ذلك في الدراسة التحليلية للكتاب.

٣- بالرغم من ضعف اللغة العربية في هذه الفترة فقد اتسمت أغلب المؤلفات بسلامة اللغة، والتقيد بقواعد الإعراب، وقد يكون لذلك بعض الاستثناءات الخاصة التي نبهت عليها في الدراسة التفصيلية للمؤلفات.

٤- يعتبر الأسلوب الجدلي سمة غالبية في المؤلفات الأصولية في الدراسة والمناقشة، ومن أبرز مظاهر استعمالهم لهذا الأسلوب:

أ - إيراد الاعتراضات على الأدلة والإجابة عنها.

ب - كثرة استعمالهم لعبارة: "فإن قيل... قلنا".

د - كثرة الافتراضات، سواء في الأدلة أم في الاعتراضات.

هـ - استعمال المصطلحات الجدلية، مثل: المعترض، والمجيب، والتناقض، والخلف، والقلب، ونحو ذلك.

٥- سلك أغلب المؤلفين في هذه الفترة أسلوب تقسيم وتحليل الموضوع إلى مفرداته وجزئياته، وهذا الأسلوب معين على الوصول إلى الحقيقة والاقتراب من الصواب، كما أنه يجنب التعميم في الأحكام.

ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «اعلم أن اللفظ إن قصد لجزء من الدلالة على جزء معناه فهو مركب، وإلا فهو مفرد.

والمفرد إما واحد أو متعدد، وكذا معناه، فهذه أربعة أقسام:

الأول: الواحد للواحد إن لم يشترك في مفهومه كثيرون، لا محققاً ولا مقدرأ، فمعرفة؛ لتعيينه إما مطلقاً، أي وضعاً واستعمالاً؛ فعلم شخصي، وجزئي حقيقي إن كان فرداً، أو مضافاً بوضعه الأصلي، سواء كان العهد، أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة، أو لخصه منها معينة مذكورة، أو في حكمها، أو مبهمة من حيث الوجود، معينة من حيث التخصص، أو لكل من الحصص.

وإما بالإشارة الحسية فاسمها، وإما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقاً كضمير الغائب، أو معاً كضميري المخاطب والمتكلم، أو لاحقاً كالموصولات.

وإن اشترك في مفهومه كثيرون تحقيقاً أو تقديراً فكلي؛ فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس، وإلا فاسم الجنس»^(١).

٦- تجنب التطويل الممل والاختصار المخل: فقد جاءت أغلب المؤلفات المستقلة في هذه الفترة متوسطة في حجمها، ليست بالطويلة المملة، ولا المختصرة المخلة، إلا تلك التي أراد منها مؤلفوها أن تكون متوناً مختصرة في هذا الفن.

وكثيراً ما ينتقد بعضهم على بعض الأصوليين التطويل الذي لا داعي له في بعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني: «وقد أطال أهل الأصول الكلام في هذه المسألة»^(٢)، وليس هناك ما يقتضي التطويل»^(٣).

وقوله في معاني الحروف: «وكذلك الباء لها معان مبينة في علم الإعراب، فلا حاجة لنا إلى التطويل في هذه الحروف التي لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة، فإن معرفة ذلك قد علمت من ذلك العلم»^(٤).

٧- الاستفادة من جهود السابقين بالنقل عنهم، أو بالإحالة إلى مؤلفاتهم: وهذه ميزة بارزة في أغلب المؤلفات، وإن تنوعت مناهج المؤلفين في التوثيق والتعامل مع المصادر التي استفادوا منها، حسب ما هو مبين في الدراسة التحليلية لكل كتاب.

وقد تنوعت أغراض الاستفادة من تلك الجهود؛ فقد تكون لتوثيق قول أو مذهب معين، وقد تكون لغرض النقد والمناقشة، وقد تكون لبيان وجهة نظر الآخرين، وقد تكون لغرض الاستفادة منها في الاستدلال أو المناقشة، أو التحليل، ونحو ذلك.

٨- يعتبر تجنب التكرار ميزة غالبية في مؤلفات هذه الفترة؛ فقد حاول المؤلفون بطرق متعددة تجنبه، وعدم الوقوع فيه.

وقد ساعدتهم في ذلك الدقة في التبويب والترتيب، وربط الموضوعات والمسائل بعضها ببعض، واستخدام الإحالات داخل الكتاب.

(١) إرشاد الفحول ١/١١٥.

(٢) يعني مسألة عطف الخاص على العام.

(٣) إرشاد الفحول ١/٦٠٧.

(٤) إرشاد الفحول ١/١٦٦.

٩- التأدب مع المخالفين وكبار العلماء: مع كثرة المسائل الخلافية في هذا العلم، واشتداد الخلاف أحياناً بين أتباع بعض المذاهب أحياناً، ومحاوله كل مؤلف الانتصار لما يراه صواباً، أو إلى ما يراه إمامه صواباً، إلا أن السمة الغالبة للمؤلفين الأصوليين في هذه الفترة التزام الأدب مع العلماء عامة، ومع المخالفين منهم بصفة خاصة.

ومع ذلك فإن بعض المؤلفين قد تكون فيه حدة وشدة على المخالف، وإن كانت لا تخرجه عن حدود احترام الخصم والتزام الموضوعية، وقد بينت طرفاً من ذلك في الدراسة التحليلية للمؤلفات.

المبحث الثالث: المميزات المتعلقة بالمصطلحات والحدود
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المميزات المتعلقة بالمصطلحات.
المطلب الثاني: المميزات المتعلقة بالحدود.

المطلب الأول: الميزات المتعلقة بالمصطلحات

لا شك أن المصطلحات ذات أثر كبير في مجال الدراسة والبحث والمناظرة؛ لأنها تمثل مفاتيح أبواب موضوعات ومسائل العلم أو الفن الخاصة به. ولهذا فقد أولاهما الأصوليون اهتماماً خاصاً، وعناية كبيرة، وقد كانت أهم الميزات المتعلقة بالمصطلحات في المؤلفات الأصولية في هذه الفترة هي:

١ - البدء بتعريف مصطلحات الموضوع قبل دراسته: دأب بعض أصوليي هذه الفترة على البدء بتعريف مفردات الموضوع قبل تناوله بالدراسة، لأن الحكم على الشيء فرع تصورهِ، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «اختلفوا في المقتضي هل هو عامٌّ أم لا؟ ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه، فنقول: المقتضي - بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها؟ وذلك التقدير هو المقتضى، بفتح الضاد.

٢ - تحري الدقة في إطلاق المصطلحات على المعاني التي أرادها أصحابها: حيث إن ذلك مما يساعد في الوصول إلى الحكم بشكل صحيح، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «ومن ذلك^(١) المرسل، وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ، هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث.

وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم»^(٢).

٣ - بيان المصطلحات عند أصحاب المتون: وهذه ميزة عند الشراح والمحشين، فكانوا ينبهون على بعض المصطلحات التي اتخذها صاحب المتن في متنه، مع بيان المراد منها، ومن ذلك قول ابن بدران في بيان مصطلح "القاضي" عند ابن قدامة: «اعلم أنه متى أطلق القاضي

(١) أي من الحديث غير الصحيح.

(٢) إرشاد الفحول ٣١٤/١.

عند الحنابلة فالمراد به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الإمام الكبير المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة»^(١).

٤ - التمييز بين اصطلاح الأصوليين وغيرهم: فقد قام بعضهم بالتمييز بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح غيرهم للفظ الواحد، ومن الأمثلة على ذلك قول البناني في حاشيته: «واعلم أن الدليل عند المناطقة اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى، وأما عند الأصوليين فالشيء الذي يتوصل بالنظر في حاله ووصفه إلى المطلوب، فهو مفرد، بخلافه عند المناطقة فمركب، ففي قولنا: العالم حادث وكل حادث له صانع، الدليل المنطقي هو مجموع هذا القياس، والدليل الأصولي هو العالم فقط المتوسل بالنظر في وصفه وهو الحدوث إلى المطلوب وهو ثبوت الصانع»^(٢).

وقول العلوي في نشر البنود: «فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، وإنما الفرق باعتبار القصد؛ لأن الواضع وضعه مشتركاً بين الماهية والفرد، وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء.

فالمطلق عند المنطقيين موضوع القضية الطبيعية؛ لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية، الحيوان كلي، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية، وقد تكون موضوع الكلية نحو: بعض الإنسان حيوان، وكل إنسان حيوان.

وأما الأصوليون فإن اللفظ إذا اعتبرت دلالاته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقاً واسم جنس، أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه يسمى نكرة»^(٣).

٥ - تنوع الاصطلاحات واختلافها بين مدرستي الجمهور والحنفية: تنوعت الاصطلاحات واختلفت بين مدرستي الجمهور والحنفية في هذه الفترة، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/١٥٢.

(٢) حاشية البناني ١/٩٨.

(٣) نشر البنود ١/٢١٦.

أ - مصطلح "الظاهر" عند الجمهور، يشمل "الظاهر"، و"النص" عند الحنفية.

ب - مصطلح "النص" عند الجمهور، يقابل "المفسر" عند الحنفية.

ج - مصطلح "الحكم" يستعمله الجمهور في اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة أو ظاهرة، سواء أكانت قطعية أم ظنية، أما الحنفية: فيستعملون "الحكم" في اللفظ الدال على معناه المسوق له أصالة، دلالة قطعية.

د - يشتمل المصطلحان "المجمل" و"المتشابه" عند الجمهور أقسام اللفظ "الخفي" في اصطلاح الحنفية، وهي: "الخفي"، و"المشكل"، و"المجمل"^(١).

هـ - اختلاف المصطلحات بين الجمهور والحنفية في دلالات الألفاظ على النحو التالي:

١ - "دلالة المنطوق" عند الجمهور، يشمل عند الحنفية

ما يطلق عليه: "دلالة العبارة"، و"دلالة الإشارة"، و"دلالة الاقتضاء".

٢ - "دلالة الإيماء" عند الجمهور، تندرج تحت "عبارة النص" عند الحنفية.

٣ - "مفهوم الموافقة" عند الجمهور، يقابل "دلالة النص" عند الحنفية^(٢).

٦ - بيان إطلاقات المخالفين من الأصوليين للمصطلح، ومناقشتها: لم يفتم المؤلفين من المدرستين التنبؤ على مصطلحات المخالفين عند الحاجة، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «القسم الثالث^(٣): المشهور، وهو ما اشتهر ولو في القرن

(١) انظر: نور الأنوار ١/٢٠٥-٢٢١، ومنافع الدقائق ص ٧٠-٧٨، وإرشاد الفحول ٢/٧٢٠-٧٦٠، ونشر البنود ١/٢١٩-٢٢٦.

(٢) انظر: انظر: نور الأنوار ١/٣٧٤-٤٠٠، ومنافع الدقائق ص ١٢٤-١٣٠، وإرشاد الفحول ٢/٧٦٣-٧٨٠، ونشر البنود ١/٧٢-٩٢.

(٣) يعني من أقسام خبر الأحاد.

الثاني، أو الثالث، إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين.

هكذا قالت قال الحنفية، فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته، وهي الطبقة التي روته في القرن الثاني أو الثالث فقط، فبينه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجه؛ لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعداً ولم يتواتر في القرن الأول، ثم تواتر في أحد القرنين المذكورين، وانفراد المستفيض إذا لم ينته في أحدهما إلى التواتر، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر في الثاني والثالث.

وجعل الحصص المشهور قسماً من المتواتر، ووافقهم جماعة من أصحابه الحنفية.

وأما جمهورهم فجعلوه قسيماً للمتواتر، لا قسماً منه كما تقدم^(١).

٧ - التنبيه على ما قد يترتب على الخلاف في تحديد معنى المصطلح بين الأصوليين: ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في إرشاد الفحول: «ومنها^(٢) الذي يقع القياس عليه، وهو المراد هنا، وقد وقع الخلاف فيه، فقيل: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، وبه قال القاضي أبو بكر، والمعتزلة.

وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به، قال ابن السمعاني: وهذا هو الصحيح.

قال الفخر الرازي: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق، باعتبار تفرع العلة عليه.

وقال جماعة - منهم ابن برهان - : إن هذا التراجع لفظي، يرجع إلى الاصطلاح، فلا مشاحة فيه، أو إلى اللغة، فهو يجوز إطلاقه على ما ذكر، بل يرجع إلى تحقيق المراد بالأصل، وهو يطلق تارة على الغالب، وتارة على الوضع اللغوي، كقولهم: الأصل عدم الاشتراك، وتارة على إرادة التعبد الذي لا يعقل معناه، كقولهم: خروج النجاسة من محل، وإيجاب الطهارة في محل آخر على خلاف الأصل^(٣).

٨ - كثرة المصطلحات الجدلية والمنطقية والكلامية: اشتملت المؤلفات الأصولية في هذه

الفترة على مصطلحات كثيرة جدلية، ومنطقية، وكلامية، وقد سبق بيان جملة منها في أثر

(١) إرشاد الفحول ١/٢٥٤.

(٢) أي من المعاني التي يطلق عليها لفظ "الأصل".

(٣) إرشاد الفحول ٢/٨٦٢-٨٦٣.

علم الكلام في علم أصول الفقه في هذه الفترة، وفي الدراسات التحليلية للمؤلفات في هذا العصر، فلا حاجة لإعادتها هنا.

٩ - عدم المشاحة في الاصطلاحات إذا تبين المعنى المراد منها: نص جمع من أصولي هذه الفترة على القاعدة المشهورة في مجال الاصطلاحات، وهي أنه "لا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى"، ومن الأمثلة على ذلك قول الأمير الصنعاني: «هذه^(١) إشارة إلى أن الذي سلف عرف أهل علم المنطق، وأما الأصوليون - وهو المراد بالبعض - فإنهم يعكسون فيقولون للجنس النوع وللنوع الجنس، فيجعلون المندرج جنساً والمندرج تحته نوعاً، وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه»^(٢).

وقول الشوكاني في إرشاد الفحول: «الاعتراض السادس والعشرون: المعارضة في الوصف، وقد تقدم بيانه أيضاً في الاعتراض الحادي والعشرين، وإنما ذكرناهما هنا وهناك؛ لأن كثيراً من أهل الأصول والجدل جعلوا المعارضة ثلاثة اعتراضات: المعارضة في الأصل اعتراضاً، والمعارضة في الفرع اعتراضاً، والمعارضة في الوصف اعتراضاً، وبعضهم جعلوا الثلاث المعارضات اعتراضاً واحداً، ولا مشاحة في مثل ذلك، فهو مجرد اصطلاح»^(٣).

١٠ - استعمل بعض المؤلفين بعض المصطلحات الخاصة به، ومن الأمثلة على ذلك مصطلح "العلماء الثلاثة"، و"شيخ الإسلام"، و"الكمال"، و"الشهاب"، و"المحشي"، و"المحشيان"، وغير ذلك من المصطلحات التي تم بيانها في الدراسة التحليلية للمؤلفات.

(١) يعني ما ورد ذكره في قول الناظم:

أعني به النوع وبعض يعكس أمثالها واضحة لا تلبس

(٢) إجابة السائل ص ٢٦٦.

(٣) إرشاد الفحول ٩٦٣/٢.

المطلب الثاني: الميزات المتعلقة بالحدود

يعتبر موضوع الحدود عامة، وما يخص التعريف بالحدّ خاصة، من أبرز نتائج تأثير فن المنطق في التأليف الأصولي، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الرابع. ونتيجة للاهتمام الكبير الذي أولاه أصوليو هذه الفترة موضوعَ الحدود، فقد ظهرت ميزات كثيرة تتعلق به، يمكن إبراز أهمها من خلال النقاط التالية:

١ - الاهتمام ببيان حقيقة الحدّ: استهل بعض الأصوليين في هذه الفترة مؤلفاتهم الأصولية بتعريف الحدّ (المعرّف) باعتباره الآلة الصحيحة التي يتم بها تعريف جميع ما يستحق التعريف من الألفاظ؛ ومن ذلك ما ذكره ابن عبد الشكور حيث قال: «المعرّف ما منع الوالج من الخروج والخارج من الولوج، فيجب الطرد والعكس. وجميع الإيرادات على التعريف دعاوى، ويكفي في جوابها المنع»^(١).

٢ - الاهتمام ببيان أحكام صناعة الحدود: لم يكتف بعض أصوليي هذه الفترة بتعريف الحدّ فحسب، بل زادوا على ذلك بيان أحكامه، التي تمثل المنهج الصحيح في صناعة الحدود، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني: «وإذا عرفت ما قيل في حدّ العلم فاعلم أن مطلق التعريف للشيء قد يكون حقيقياً، وقد يكون اسمياً، فالحقيقي تعريف الماهيات الحقيقية، والاسمي تعريف الماهيات الاعتبارية.

وبيانه أن ما يتعلّقه الواضع ليضع بإزائه اسماً إما أن يكون له ماهية حقيقية، أو لا، وعلى الأول إما أن يكون متعلّقه نفس حقيقة ذلك الشيء، أو وجوهاً واعتباراتٍ منه، فتعريف الماهية الحقيقية بمسمى الاسم من حيث إنها ماهية حقيقية تعريف حقيقي، يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات، كلها أو بعضها، أو بالعرضيات، أو بالمركب منهما.

وتعريف مفهوم الاسم وما تعلّقه الواضع، فوضع الاسم بإزائه تعريف اسمي، يفيد تبين ما وضع الاسم بإزائه بلفظ أشهر.

فتعريف المعدومات لا يكون إلا اسمياً؛ إذ لا حقائق لها، بل لها مفهومات فقط.

(١) مسلم الثبوت ١٨/١.

وتعريف الموجودات قد يكون اسمياً، وقد يكون حقيقياً؛ إذ لها مفهومات وحقائق. والشرط في كل واحد منهما الاطراد والانعكاس، فالاطراد: هو أنه كلما وجد الحدّ وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود؛ فهو بمعنى طرد الأغيار، فيكون مانعاً، والانعكاس: هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحدّ؛ فلا يخرج عنه شيء من أفراد، فهو بمعنى جمع الأفراد، فيكون جامعاً^(١).

٣ - الاهتمام ببيان المعاني اللغوية للمحدود: حرص كثير من المؤلفين الأصوليين في هذه الفترة على بيان المعنى اللغوي للمحدود المراد تعريفه، وتقديم ذلك على المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي سابق على المعنى الاصطلاحي، وغالباً ما يكون مشتقاً منه. ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني: «اعلم أن الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن.

والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جعل تفسيراً له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة، وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر^(٢).

٤ - الاهتمام ببيان المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: حرص بعض الأصوليين في هذه الفترة على بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وإن كان أحياناً قد لا يذكرها لوضوحها، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في بيان معنى الخبر: «أما معناه لغة: فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر:

تخبرك العينان ما القلب كاتم^(٣)

(١) إرشاد الفحول ١/٦٤-٦٥.

(٢) إرشاد الفحول ١/١٦٩.

(٣) هذا صدر بيت وعجزه:

ولا جنّ بالبغضاء والنظر الشرير

وقول المعري^(١):

ني من الغربان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع^(٢)
ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي؛ لأن من وصف غيره بأنه أخير بكذا لم يسبق إلى فهم
السامع إلا القول^(٣).

٥ - الاهتمام بشرح الحدّ وبيان محترزاته: حظيت مجموعة كبيرة من الحدود في المؤلفات
الأصولية لهذه الفترة بالشرح، وبيان المحترزات، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في
تعريف الإجماع: «وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر
من الأعصار على أمر من الأمور.

والمراد بالاتفاق الاشتراك: إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل.
ويخرج بقوله: "مجتهدي أمة محمد ﷺ" اتفاق العوام؛ فإنه لا عبرة بوفاتهم ولا بخلافهم.
ويخرج منه أيضاً اتفاق بعض المجتهدين.

وبالإضافة إلى أمة محمد ﷺ خرج اتفاق الأمم السابقة.
ويخرج بقوله: "بعد وفاته" الإجماع في عصره ﷺ؛ فإنه لا اعتبار به.
ويخرج بقوله: "في عصر من الأعصار" ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي
الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت
الإجماع؛ إذ لا إجماع يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع.
والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة؛ فلا
يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء.
وقوله: "على أمر من الأمور" يتناول الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات.

ونُسب هذا البيت إلى سويد بن الصامت الأوسي في: الصداقة والصديق لأبي حيان ص ١٢٠، وريبع الأبرار
للزمخشري ص ١١٥، والواقي بالوفيات للصفدي ١٣٠/٢.

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعري، شيخ الآداب، من آثاره: "رسالة الغفران"، و"سقط
الزند"، و"لزوم ما لا يلزم". توفي بالإسكندرية سنة (٤٤٩هـ). انظر: معجم البلدان ١٥٦/٥، وسير أعلام النبلاء
٢٣/١٨.

(٢) هذا مطلع قصيدة قالها وهو يودع بغداد. انظر شروح سقط الزند ١٣٣٢/٥.

(٣) إرشاد الفحول ٢٢٦/١.

ومن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر، زاد في الحد قيد الانقراض.

ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر، زاد في الحد قيد عدم كونه مسبقاً بخلاف.

ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر، زاد في الحد ما يفيد ذلك^(١).

٦- إيراد أكثر من تعريف للمحدود، وبيان الصحيح منها: لا يكتفي بعض الأصوليين بتعريف واحد للمحدود، بل يورد جملة من الحدود، ثم يقوم بمناقشتها، ليخلص إلى التعريف المختار لديه، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في تعريف العلم: «ولما كان العلم مأخوذاً في حدّ أصول الفقه عند البعض، حسن ها هنا أن نذكر تعريف مطلق العلم:

وقد اختلفت الأنظار في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى قال جماعة - منهم الرازي -: بأن مطلق العلم ضروري، فيتعذر تعريفه، واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة، ويكفي في دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل، أن العلم ينقسم إلى ضروري، ومكتسب.

وقال قوم - منهم الجويني -: إنه نظري، ولكنه يعسر تحديده، ولا طريق إلى معرفته إلا القسمة والمثال، فيقال مثلاً: الاعتقاد إما جازم، أو غير جازم، والجازم إما مطابق أو غير مطابق، والمطابق إما ثابت، أو غير ثابت، فخرج من هذه القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم.

وأجيب عن هذا بأن القسمة والمثال إن أفاد تمييزاً لماهية العلم عما عداها، صلحاً للتعريف لها، فلا يعسر، وإن لم يفيدا تمييزاً لم يصلح بهما معرفة ماهية العلم.

وقال الجمهور: إنه نظري، لا يعسر تحديده، ثم ذكروا له حدوداً.

فمنهم من قال: هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل.

وفيه: أن الاعتقاد المذكور يعم الجازم وغير الجازم، وعلى تقدير تقييده بالجازم يخرج

عنه العلم بالمستحيل؛ فإنه ليس بشيء اتفاقاً.

ومنهم من قال: هو معرفة المعلوم على ما هو به.

وفيه: أنه يخرج عن ذلك علم الله عز وجل، إذ لا يسمى معرفة.

(١) إرشاد الفحول ١/٣٤٨-٣٤٩.

ومنهم من قال: هو الذي يوجب كون من قام به عالماً، أو يوجب لمن قام به اسم العالم.

وفيه: أنه يستلزم الدور لأخذ العالم في تعريف العلم.
ومنهم من قال: هو ما يصح ممن قام به إتقان الفعل.
وفيه: أن في المعلومات ما لا يقدر العالم على إتقانه كالمستحيل.
ومنهم من قال: هو اعتقاد جازم مطابق.
وفيه: أنه يخرج عنه التصورات، وهي علم.
ومنهم من قال: هو حصول صورة الشيء في العقل، أو الصورة الحاصلة عند العقل.
وفيه: أنه يتناول الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب.
وقد جعل بعضهم هذا حداً للعلم بالمعنى الأعم الشامل للأمر المذكورة.
وفيه: أن إطلاق اسم العلم على الشك والوهم والجهل المركب يخالف مفهوم العلم لغة واصطلاحاً.

ومنهم من قال: هو حكم لا يحتمل طرفاه - أي المحكوم عليه وبه - نقيضه.
وفيه: أنه يخرج عنه التصور، وهو علم.
ومنهم من قال: هو صفة توجب تمييزاً محلها لا يحتمل النقيض بوجه.
وفيه: أن العلوم المسندة إلى العادة تحتمل النقيض؛ لإمكان خرق العادة بالقدرة الإلهية.
ومنهم من قال: هو صفة يتجلى بها المدرك للمدرك.
وفيه: أن الإدراك مجاز عن العلم، فيلزم تعريف الشيء بنفسه، مع كون المجاز مهجوراً في التعريفات، ودعوى اشتهاؤه في المعنى الأعم الذي هو جنس الأخص غير مسلمة.
ومنهم من قال: هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به.
قال المحقق الشريف: «وهذا أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم؛ لأن المذكور يتناول الموجود والمعدوم والممكن والمستحيل بلا خلاف، ويتناول المفرد والمركب والكلي والجزئي^(١)».

(١) انظر: شرح المواقيف للشريف الجرجاني ٥٩/١.

وفيه: أنه يخرج عنه إدراك الحواس؛ فإنه لا مدخلية للمذكور به فيه إن أريد به الذكر اللساني - كما هو الظاهر-، وإن أريد به ما يتناول الذكر -بكسر الذال- والذكر -بضمها^(١)- فإما أن يكون من الجمع بين معنيي المشترك، أو من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مهجور في التعريفات.

هذا جملة ما قيل في تعريف العلم، وقد عرفت ما ورد على كل واحد منها. والأولى عندي أن يقال في تحديده: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً. وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم، فتدبر^(٢).

٧ - الاهتمام بذكر الاعتراضات الواردة على التعريفات، وذكر الجواب عنها، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور في حدّ القرآن: «الكتاب القرآن، وعُرف بالمتزل للإعجاز بسورة منه. ورُدّ بأنه ليس تحديداً، ولا يفيد تمييزاً؛ لأن كونه للإعجاز ليس لازماً بيناً، كذا في شرح المختصر^(٣).

أقول: كونه للإعجاز وإن كان كذلك، لكن الإنزال له لازم بين. ففيه فتدبر. والمشهور: ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً. وفيه دور ظاهر، والحق أنه ليس بتحديد، بل تعيين الاسم للمسمّى. أقول: هذا التعريف يتناول الكلّ وكلّ بعض منه، وهو الأنسب، فليس باسم علم شخصي، كما زعم شارح المختصر^(٤)، على أن الكل أيضاً كلي على ألسنة القراء، فافهم^(٥).

وقوله في تعريف الإجماع: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي.

(١) جاء في لسان العرب (مادة "ذكر" ٣٠٨/٤): "وقال الفراء: الذكر -بالضم- ما ذكرته بلسانك وأظهرته، والذكر -بالكسر- بالقلب، يقال: ما زال مني على ذكر، أي لم أنسه".

(٢) إرشاد الفحول ١/٦١-٦٤.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٤.

(٤) يعني العضد الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٤.

(٥) مُسلم الثبوت ٢/٩-١٠.

حجة الإسلام: اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر ديني^(١).

وأورد كما في "المختصر"^(٢) أنه لا يتصور، وأنه لا يطرد إن لم يكن فيهم مجتهد.

أقول: الموجود من الأمة أمة أم لا؟ فالوارد أحد الإيرادين، والحق ورود الثاني.

والجواب عنه أن مادة النقص يجب تحققها، وهو هاهنا ممنوع، وقد يدفعان بإرادة اتفاق

المجتهدين في عصر، لأنه المتبادر، كما في قوله: (لا تجتمع أمّتي على الضلالة)^(٣) «^(٤).

٨ - أفراد أبواب أو فصول في أول الكتاب أو في آخره للحدود وما يتعلق بأحكام

صناعتها، وشروطها، وأقسامها، والترجيح بينها، ونحو ذلك، كما في "إجابة السائل"، حيث

جعلها المؤلف في خاتمة مستقلة في آخر الكتاب، وكما في "منهج التحقيق والتوضيح"،

حيث خصّص لها المؤلف الفصل الأول من الكتاب، تبعاً لصاحب المتن.

(١) انظر: المستصفى ص ١٣٧.

(٢) يعني مختصر ابن الحاجب، انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٤.

(٣) تقدم تخرجه في ص - ٦٤٣ - من هذه الرسالة.

(٤) مُسلم الثبوت ٢/٢٦٠.

المبحث الرابع: المميزات المتعلقة بالخلاف والاستدلال
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المميزات المتعلقة بالخلاف.
المطلب الثاني: المميزات المتعلقة بالاستدلال.

المطلب الأول: الميزات المتعلقة بالخلاف

من ميزات النتاج الأصولي في هذه الفترة الميزات المتعلقة بعرض الخلاف بين العلماء في المسائل الأصولية، وما يتعلق بذلك من سبب الخلاف، ونوعه، وثمرته، ونحو ذلك، وسأتناولها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الميزات المتعلقة بتحرير محل النزاع:

يعتبر تحرير محل النزاع من أهم الخطوات المنهجية في دراسة المسائل الخلافية؛ ذلك أن كثيراً من المسائل العلمية النظرية يكتنفها الغموض، مما يؤدي إلى وقوع الاختلاف فيها، ومن أبرز أسباب وقوعه عدم توارد كلام المختلفين على موضع واحد. من هنا تبرز أهمية تحرير محل النزاع في تحديد مواضع الاتفاق بين الخصمين، ومواضع الاختلاف بينهما، من أجل تضيق شقة الخلاف، وحصر مجاريه. وقد عُرف عن الأصوليين خاصة، حرصهم واهتمامهم بهذا الأمر؛ لما تحلوا به من الدقة، والغوص في المعاني دون الاكتفاء بظواهر الألفاظ. ولما كان تحرير محل النزاع بهذه المكانة، فقد ظهرت له في ميزات في المؤلفات الأصولية لهذه الفترة، من أبرزها ما يلي:

١ - الاهتمام ببيانه كلما تطلب الأمر ذلك: حرص كثير من أصوليي هذه الفترة على تحرير محل النزاع كلما تطلب الأمر ذلك، غير أن نسبة اهتمامهم بهذا الأمر متفاوتة، فمن أكثرهم اهتماماً به الأمير الصنعاني في "إجابة السائل"، والشوكاني في "إرشاد الفحول"، وابن عبد الشكور في "مسلم الثبوت".

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور: «لا نزاع في أن الفعل حسن أو قبيح عقلاً، بمعنى صفة الكمال والنقصان، أو بمعنى ملاءمة الغرض الدنيوي ومنافرته، بل بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه، ومقابلتهما».

فعند الأشاعرة شرعي، أي يجعله فقط، فما أمر به حسن، وما نهي عنه قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر.

وعندنا وعند المعتزلة: عقلي، أي لا يتوقف على الشرع، لكن عندنا لا يستلزم حكماً في العبد، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، فما لم يحكم ليس هناك حكم، ومن هنا اشتراطنا بلوغ الدعوة في التكليف، بخلاف المعتزلة والإمامية والكرامية والبراهمة فإنه عندهم يوجب الحكم، فلولا الشرع وكانت الأفعال لوجبت الأحكام»^(١).

وقول الأمير الصنعاني: «إذا ورد الخطاب العام بمثل "يا أيها الناس" و"يا أيها الذين آمنوا" والمراد به خطاب المشافهة، هل يشمل من سيوجد، كما يشمل من هو موجود حال الخطاب؟

فاختلف العلماء فيه، فقليل: إنه لا يعم إلا من وجد، وهذا قاله الجمهور، قالوا: لأننا نقطع بأنه لا يقال لمعدومين: "يا أيها الناس" ونحوه، وإنكاره مكابرة، ورُدّ بأنه ليس التزاع في خطاب المعدومين خاصة في شمول الخطاب الموجه إلى الموجودين لهم، وأي مانع من دخولهم بطريق التغليب؟ وهو شائع ذائع في فصيح الكلام.

وأقول: ينبغي تحرير محل التزاع، وهو أنه هل يصدق على المعدوم أنه مشافه ومخاطب؟ أي واقع عليه المشافهة والمخاطبة أو غير واقعة عليه؟ ولا ريب أنهما غير واقعين إلا على من سمع الخطاب والمشافهة، وليس هو كل موجود، بل كل من سمع من المخاطب - اسم فاعل - وهو الذي يصح منه أن يقول: سمعت فلاناً يقول.

ثم لا كلام أن المخاطب - اسم فاعل - نحو "يا أيها الناس" وهو الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فمن شافهه وخاطبه كان هو المخاطب - اسم مفعول - والمشافه والسماع.

هذا تحرير محل التزاع، وليس الكلام في عموم الحكم الواقع في سياق الخطاب، فإنه عام بعموم الرسالة»^(٢).

وقول الشوكاني: «اعلم أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول هل يوجب الإجزاء أم لا؟

(١) مسلم الثبوت ٢٣/١.

(٢) إجابة السائل ص ٣١٠-٣١١.

وقد فُسرَّ الإجزاء بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر سقوط القضاء به. فعلى التفسير الأول لا شك أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقيق الإجزاء المفسَّر بالامتثال، وذلك متفق عليه؛ فإن معنى الامتثال وحقيقته ذلك. وإن فُسرَّ بالقضاء فقد اختلف فيه^(١).

٢ — أكثر الطرق شيوعاً واستعمالاً في تحرير محل النزاع في هذه الفترة هي ذكر موضع الاتفاق، ثم موضع الخلاف، وغالباً ما تستعمل فيها عبارة: "اتفقوا على كذا، ولكنهم اختلفوا في كذا"، أو عبارة "لا نزاع في كذا، واختلف في كذا"، كما في الأمثلة السابقة.

٣ — غالباً ما يذكر تحرير محل النزاع في أول المسألة، حيث يحتاج إليه قبل ذكر الأقوال في المسألة وأدلة الطرفين، كما في الأمثلة السابقة.

٤ — نقل تحرير محل النزاع عن الغير: قام كثير من الأصوليين في هذه الفترة بنقل تحرير محل النزاع عن سبقهم، وهذا كثير، ومنهم من يصرح بالنقل، ومنهم من لا يصرح به.

ومن الأمثلة على نقل تحرير النزاع قول الشوكاني في عموم المفهوم: «قال العضد في شرحه لمختصر المنتهى»: وإذا حُرر محل النزاع لم يتحقق خلاف؛ لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أولاً، فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا، فالحق النفي، وهو مراد الغزالي، وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث لها هنا يمكن فرضه محل النزاع.

والحاصل: أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة^(٢). انتهى^(٣).

(١) إرشاد الفحول ١/٤٧٨.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٥٣.

(٣) إرشاد الفحول ١/٥٨١-٥٨٢.

ثانياً: الميزات المتعلقة بسبب الخلاف:

يعتبر سبب الخلاف من أهم العناصر في دراسة المسائل الخلافية، وفي بيانه وإظهاره فوائد عديدة؛ منها: إعطاء الصورة الواضحة لحقيقة الخلاف، والتوفيق بين الآراء، والدقة في مناقشة المخالف، والإعانة على الترجيح بين الأقوال^(١).

وأسباب الخلاف كثيرة جداً، فالخلاف قد يرجع سببه إلى الخلاف في قاعدة أصولية أخرى، وقد يعود إلى الخلاف في مسألة كلامية، وقد يرجع إلى الخلاف في مسألة فقهية.

ويمكن بيان أهم الميزات المتعلقة ببيان سبب الخلاف في هذه الفترة فيما يلي:

١ - نادراً ما تتعرض المؤلفات العامة في أصول الفقه في هذه الفترة للنص على سبب الخلاف، وإن كانت قد ترد الإشارة إليه ضمناً أثناء دراسة المسائل.

ومن الأمثلة للنص على سبب الخلاف قول الأمير الصنعاني في مسألة عموم الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي: «ومنشأ الخلاف: هل متعلق الفعل مقدر؟ فيكون - كالمفوض - ملاحظاً في المقام، أو غير مقدر، فليس بمقصود، وإنما سيق الكلام لنفي حقيقة الفعل، فكأنه قال: "لا يقع مني أكل"، ولا نزاع في ورود الاعتبارين في فصيح الكلام، إنما الكلام ما هو الظاهر منهما؟ فيحمل عليه المحتمل لهما.

فذهب الجمهور إلى حمله على تقدير مفعوله، قالوا: لاحتياج الفعل إلى متعلقه؛ إما لتوقفه عليه كالمفعول به، أو لأنه من ضرورياته؛ كالزمان والمكان، فهو كالمفوض، فيخصص بالنية، ولا يحنث إلا بما نواه.

وقال الآخرون: الأصل عدم التقدير، والكلام غير محتاج إلى اعتبار المتعلقات في المقام؛ لعدم توقف صحة الكلام ولا صدقه عليه، إذ قد يتزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، ومناط ذلك ظهور مراد المتكلم، وحذفه لمتعلقاته قرينة أن مراده نفي الفعل من غير نظر إلى متعلقاته، وإن كان في قوة "والله لا أوجد أكلاً"، و"أكلاً" نكرة في سياق النفي، لكن ليس المقصود إلا نفي الفعل من حيث هو، من غير ملاحظة لذلك التركيب، فليس هو في حكم المقدر؛ فلا اعتبار به.

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٦٥، والبحث العلمي للربيع ٢٢٨/١.

وحاصله أن العموم مسلّم، لكنه على طريق الالتزام في المتعلقات، وليس هو بلفظي، ولا في حكم اللفظي المقدر، فلا يقبل التخصيص بالنية»^(١).

٢ - غالباً ما يذكر سبب الخلاف في آخر المسألة، بعد ذكر الأقوال فيها، والأدلة، والاعتراضات، والأجوبة، وقد يرد ذكره أثناء ذكر الأدلة والاعتراضات.

٣ - نقل سبب الخلاف عن الغير هو الغالب، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني: «قال في "المحصول": ومنشأ الخلاف أن قول القائل لغيره: "افعل" هل معناه افعل في الزمان الثاني، فإن عصيت ففي الثالث، فإن عصيت ففي الرابع، ثم كذلك أبدأ؟ أو معناه في الثاني، من غير بيان حال الزمان الثالث والرابع، فإن قلنا بالأول اقتضى الأمر الأول الفعل في سائر الأزمان، وإن قلنا بالثاني لم يقتضه»^(٢).

ثالثاً: الميزات المتعلقة بالأقوال:

من أهم سمات الدراسة المنهجية الصحيحة في عرض ودراسة المسائل الخلافية ذكر أقوال أهل العلم فيها، وهذه السمة لا يكاد يخلو منها مؤلف أصولي في هذه الفترة، وقد وُجد لهذه السمة ميزات من أبرزها:

١ - كثرة الأقوال وتعدد جهات القائلين بها: بلغت الأقوال الواردة في المؤلفات الأصولية في هذه الفترة من الكثرة بحيث يمكن اعتبار بعض المؤلفات موسوعاتٍ في مجال معرفة الأقوال في المسائل الأصولية.

وقد ورد بعض تلك الأقوال منسوباً إلى أفراد، وبعضها الآخر إلى مذاهب، وجماعات، وفرق، وملل، ونحل.

فالأفراد كثيرون جداً، يمكن التعرف عليهم من خلال الدراسات التحليلية للمؤلفات الأصولية في هذه الفترة، في الفصل الخامس من هذه الرسالة، أو من خلال فهرس الأعلام في تلك المؤلفات.

وأما المذاهب فهي متنوعة ومتعددة، منها:

أ - المذاهب الفقهية؛ كالمذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري.

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) إرشاد الفحول ٤٨٢/٢، وانظر: المحصول ٢٠١/٢.

ب - المذاهب الكلامية؛ مثل أهل السنة، والأشاعرة، والماتريدية، وبعض فرق الشيعة (كالرافضة، والإمامية، والزيدية)، والمرجئة، والقدرية، والجهمية، والكرامية، والخوارج.

ج - الجماعات: كالأصوليين، والمتكلمين، واللغويين، وأهل الحديث، والفقهاء، والواقفية، والجدليين.

د - الملل والنحل: كاليهود، والنصارى، والجوس، والبراهمة، والسفسطائية، والزنادقة.

٢ - احتواء المؤلفات الأصولية في هذه الفترة على أقوال اندثرت مصادرهما: احتوت بعض المؤلفات الأصولية في هذه الفترة على جملة معتبرة من آراء وأقوال علماء اندثرت مؤلفاتهم، أو لم يصل إلينا منها شيء، فصارت بذلك تعتبر المصدر الرئيس لأقوال أولئك، وقد بينت ذلك في الدراسة التحليلية للمؤلفات.

٣ - الاعتماد في نقل الأقوال على كتب المتأخرين، فقد تبين لي من خلال دراسة مصادر مؤلفات هذه الفترة أن أغلب الأقوال الواردة فيها منقولة من الكتب الموسوعية التي ألفت في القرن الثامن فما بعده، كالبحر المحيظ، وشروح مختصر ابن الحاجب، وشروح جمع الجوامع، وشروح المنار، ونحوها، ونادراً ما يرد النقل لأقوال المتقدمين من مؤلفاتهم مباشرة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أكثر مؤلفات المتقدمين لم يكن متداولاً في بيئات المؤلفين في هذه الفترة بالقدر الذي يسمح لهم بالاطلاع عليها والنقل منها.

٤ - اختلاف مناهج المؤلفين في ترتيب الأقوال: لم يلتزم الأصوليون في هذه الفترة منهجاً موحداً في ترتيب الأقوال؛ فبعضهم يغلب على منهجه تقديم القول المختار على الأقوال الأخرى، ومن هؤلاء ابن عبد الشكور في "مسلم الثبوت".

ويغلب على البعض الآخر تأخير القول المختار بعد الانتهاء من ذكر أقوال المخالفين، ومن هؤلاء الشوكاني في "إرشاد الفحول".

وأما غير هؤلاء، فلم يلتزموا منهجاً معيناً في ترتيب الأقوال؛ لا من حيث قوتها وضعفها، ولا من حيث زمن القائلين بها.

٥ — الدقة في نسبة الأقوال إلى المذاهب: يتحرى أكثر الأصوليين الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب، فيتحاشون التعميم في نسبة القول إلى المذهب عامةً، ويستعملون في ذلك الألفاظ المفيدة لهذا المعنى، مثل: "جل"، و"بعض"، و"أكثر"، و"معظم"، و"قوم من"، و"طائفة من"، ونحو ذلك.

وهذه العبارات، وإن كانت مبهمة من وجه، إلا أنها تعتبر دقيقة من وجه آخر، وهو إذا قصد بها عدم التعميم في نسبة الأقوال إلى المذاهب.

٦ — الموازنة والترجيح بين الأقوال أو الآراء المنسوبة إلى جهة واحدة، سواء أكانت تلك الجهة فرداً أم مذهباً: لم يكتف كثير من الأصوليين في هذه الفترة بإيراد الأقوال فحسب، بل تعدوا ذلك إلى الموازنة والترجيح بينها، إذا ظهر فيها تعارض، خاصة إذا نسبت إلى عالم أو مذهب معيّن؛ إذ يستحيل نسبة القول وضده إلى جهة واحدة.

ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني: «ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت البعض^(١) بالعرف^(٢). والذي في المعتمد^(٣) لأبي الحسين عن عبد الجبار أنها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع؛ لأنه متعلق بما سمي رأساً، وهو اسم لجملة الرأس، لا للبعض، ولكن العرف يقتضي إلحاق المسح بالرأس؛ إمّا بجميعة وإمّا ببعضه، لصدق الاسم عليه.

وعبارة الشافعي في كتاب "أحكام القرآن": «أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا... قال: فدلّت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله؛ وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه»^(٤). انتهى.

فلم يثبت التبعض بالعرف كما زعم ابن الحاجب»^(٥).

(١) يعني ثبوت دلالة الباء على مسح بعض الرأس في نحو قوله تعالى: [Z . -

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل ص ١٣٧.

(٣) انظر المعتمد ١/٣٣٤.

(٤) أحكام القرآن ١/٤٤.

(٥) إرشاد الفحول ٢/٧٣١-٧٣٢، وانظر: البحر المحيط ٣/٤٦٤.

وقول ابن بدران: «وكذلك ما نسب إليه^(١) ابن الحاجب والواسطي وغيرهما من أنه قال: يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة، فإنه غير صحيح أصلاً، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعي هذه الدعوى؟ وفي أي كتاب رويت عنه رواية عنه صحيحة، ورواياته - رضي الله عنه - كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه، والمصنف - رحمه الله - من أولئك القوم، ومع هذا أشار إلى أنها رواية مخرجة على كلامه، ثم إنه تصرف بها كما ذكره هنا، فحقق ذلك، وتمهل أيها المصنف»^(٢).

٨ - اهتمام كل مؤلف بأقوال وآراء المذهب الفقهي أو العقدي الذي ينتمي إليه: يلحظ المتتبع للمؤلفات الأصولية في هذه الفترة أثر المذهب الفقهي والعقدي في منهج المؤلفين في إيراد الأقوال.

فالمؤلفون الذين تغلب عليهم الصنعة الفقهية تجدهم يكثر من إيراد أقوال الفقهاء من أتباع المذهب الذي ينتمون إليه خاصة، ومن المذاهب الفقهية الأخرى عامة. ويلاحظ اهتمام الحنفية بآراء الشافعية، واهتمام الشافعية بآراء الحنفية، وقد سبق بيان سبب ذلك في الفصل الخاص بأثر المذاهب الفقهية في أصول الفقه في هذه الفترة. من جهة أخرى تجدد المؤلفين الذين تغلب عليهم الصنعة الكلامية، يكثر من إيراد أقوال ومذاهب أهل الكلام، سواء من أتباع المذهب الذي ينتمون إليه، أم من غيره، ويلاحظ في هذا الصدد اهتمام المؤلفين بنقل آراء المعتزلة للرد عليها، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث عن أثر المذاهب الكلامية في أصول الفقه.

٩ - بيان ما يترتب على القول من مسائل: قد لا يكتفي بعض المؤلفين بذكر القول فحسب، بل يتعدون ذلك إلى بيان ما يترتب عليه من مسائل فقهية أو أصولية، ومن ذلك قول الشوكاني في مسألة حجية الإجماع هل هي قطعية أو ظنية؟: «ويتفرع عليها الخلاف في كونه يثبت بأخبار الآحاد والظواهر أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت بهما، قال القاضي في التقريب: وهو الصحيح.

(١) يعني الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ١/٢١٦-٢١٧.

وذهب جماعة إلى ثبوته بهما في العمل خاصة»^(١).

رابعاً: الميزات المتعلقة ببيان نوع الخلاف وثمرته:

من العناصر المنهجية في دراسة المسائل الخلافية التي اهتم بها الأصوليون في هذه الفترة بيانهم لنوع الخلاف وثمرته؛ ذلك أن الخلاف ينقسم من حيث ما يترتب عليه من ثمرة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - خلاف حقيقي تترتب عليه ثمرة.
 - ٢ - خلاف حقيقي لا تترتب عليه ثمرة.
 - ٣ - خلاف لا حقيقة له، ولا تترتب عليه ثمرة، كالخلاف اللفظي^(٢).
- وقد وُجدت أقسام الخلاف الثلاثة في النتاج الأصولي لهذه الفترة، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الخلاف الحقيقي الذي تترتب عليه ثمرة:

هذا القسم من الخلاف هو الخلاف المعتبر، وهو الغالب في المسائل الخلافية في المؤلفات الأصولية في هذه الفترة، وهو الذي يطلق عليه "الخلاف المعنوي". وهذه الثمرة المترتبة عليه قد تكون: فروعاً فقهية، أو مسائل أصولية، أو مسائل كلامية، أو غير ذلك.

وقد عني الأصوليون في هذه الفترة ببيان ثمرة الخلاف في المسائل الخلافية، على اختلاف بينهم في القلة والكثرة.

ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في مسألة الحقيقة الشرعية: «وثمره الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟ فالجمهور قالوا بالأول، والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني»^(٣).

وقوله في مسألة كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده: «وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده: استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط إذا قيل بأنه ليس نهياً عن

(١) إرشاد الفحول ١/٣٧٥.

(٢) انظر: البحث العلمي للربيع ١/٢٢٩.

(٣) إرشاد الفحول ١/١٣٧.

ضده، أو به وبفعل الضد إذا قيل بأنه نهي عن فعل الضد؛ لأنه خالف أمراً ونهياً وعصى بهما، وهكذا في النهي»^(١).

وقال في مسألة الزيادة على النص: «قال الزركشي في "البحر": واعلم أن فائدة هذه المسألة: أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعاً به فلا ينسخ إلا بقاطع، كالتغريب؛ فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه؛ لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد. ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبلوه؛ إذ لا معارضة. وقد ردّوا - يعني الحنفية - بذلك أخباراً صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد؛ فردوا أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة، وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في إيمان الرقبة، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء. انتهى»^(٢).

القسم الثاني: الخلاف الحقيقي الذي لا تترتب عليه ثمرة:

ويرجع هذا الخلاف إلى المسألة المختلف فيها نفسها؛ إذ لما كان لا يترتب على المسألة نفسها ثمرة، فإنه لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة كذلك. وقد وجد في المؤلفات الأصولية مسائل من هذا القبيل، وقد نبه بعضهم على ذلك، ومن ذلك قول الشوكاني في مسألة شمول الخطاب الوارد شفاهاً لغير المخاطبين: «قال ابن دقيق العيد في "شرح العنوان": الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق؛ لأنه إما أن ينظر إلى مدلول اللفظ لغة - ولا شك أنه لا يتناول غير المخاطبين - وإما أن يقال: إن الحكم يقصر على المخاطبين إلا أن يدل دليل على العموم في تلك المسألة بعينها، وهذا باطل؛ لما علم قطعاً من الشريعة أن الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص»^(٣). انتهى.

وبالجملة فلا فائدة لنقل ما احتج به المختلفون في هذه المسألة لانا نقطع بأن الخطاب الشفاهي إنما يتوجه إلى الموجودين باعتبار اللفظ، لا إلى المعدومين، ونقطع بأن غير

(١) إرشاد الفحول ١/٤٧١.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٨٢٩-٨٣٠. وانظر البحر المحيط ٤/١٤٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/١٨٥.

الموجودين وإن لم يتناولهم الخطاب فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام حيث كان الخطاب مطلقاً ولم يرد ما يدل على تخصيصه بالموجودين»^(١).

وقال في مسألة كون النبي ﷺ كان متعبداً بشرع قبل البعثة: «قال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة، بل تجري مجرى التورايخ المنقولة. ووافقه المازري والماوردي وغيرهما.

وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته»^(٢).

القسم الثالث: الخلاف الذي لا حقيقة له، ولا تترتب عليه ثمرة:

ولهذا الخلاف أسباب، منها:

١ — عدم توارد خلاف المختلفين على محل واحد: أي أن كل فريق نظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر.

٢ — عدم إدراك كل فريق لمقصد ومراد الفريق الآخر.

٣ — اختلاف اصطلاحات المختلفين^(٣).

وقد عني الأصوليون في هذه الفترة ببيان هذا النوع من الخلاف، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن عبد الشكور: «مسألة: المجاز واقع في اللغة بالضرورة، خلافاً لأبي إسحاق، قال: لأنه يخل بالتفاهم، وهو ممنوع، ومنقوض؛ لأنه ينفي الإجمال، ونقل عنه أنه مع القرينة حقيقة، فالخلاف لفظي»^(٤).

وقول الأمير الصنعاني في حجية الاستصحاب: «وخلاصته أن الاستصحاب إنما يثبت بدليل شرعي، أي الدليل، وذلك أنا قد علمنا أن الأدلة يجب العمل بمقتضاها حتى يرد ما

(١) إرشاد الفحول ١/٥٦٩.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٩٨١-٩٨٢.

(٣) انظر: الخلاف اللفظي ص ١٩-٢٢.

(٤) مسلم الثبوت ١/١٧٨.

يغيرها، ومن ذلك ربط الأحكام بأدلتها، فإذا ثبت الحكم بدليل شرعي وجب البقاء عليه حتى يرد ما يغيره، وبعد هذا يعود الخلاف لفظياً بين النفاة والمثبتين»^(١).

وقول الشوكاني: «واختلفوا في خبر الواحد المحض بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل: لا يفيد، وهذا خلاف لفظي لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه، وإلا فلا وجه لما قاله الأكثرون من أنه لا يحصل العلم به، لا بالقرائن ولا بغيرها»^(٢).

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢١٨.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٥٦.

المطلب الثاني: الميزات المتعلقة بالاستدلال

من الميزات المتعلقة بالنتاج الأصولي في هذه الفترة ما يتعلق بالأدلة التي استعملها أصوليو هذه الفترة في إثبات القواعد الأصولية، ومنهجهم في التعامل معها. ويمكن تقسيم هذه الميزات باعتبار الأدلة التي استخدمها الأصوليون، وهي ترجع إلى ثلاثة أنواع:

١ - استدلال بالمنقول.

٢ - استدلال باللغة.

٣ - استدلال بالمعقول.

أولاً: الميزات المتعلقة بالاستدلال بالمنقول:

المراد بالمنقول: الأدلة النقلية، أي النصوص الشرعية التي وصلت إلينا عن طريق نقل الرواة لها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ - الاستدلال بالكتاب:

المقصود بالكتاب: القرآن الكريم، وهو أصل الأدلة، وهو حجة في الأحكام الشرعية؛ أصولاً وفروعاً، وهذا مما لا يقبل الشك، ولا يحتاج إلى إقامة البرهان عليه. لذا فإنه لم يخلف مؤلف أصولي في هذه الفترة من الاستدلال بالكتاب على القواعد الأصولية، وقد اختلفت طرق المؤلفين في الاستدلال به، ومما يمكن ملاحظته في استدلالهم به ما يلي:

١ - كثرة الاستدلال بالكتاب: أكثر الأصوليون في هذه الفترة من الاستدلال بالكتاب على القواعد الأصولية، ولا يلزم من ذلك اتفاقهم في الاستدلال بالكتاب على قاعدة معينة؛ فقد يستدل به بعضهم على قاعدة، ولا يستدل به آخرون على القاعدة نفسها. وفي الجملة فإن القواعد الأصولية المستدل عليها بالقرآن كثيرة في المؤلفات الأصولية في هذه الفترة، سواء بالنظر إلى كل مؤلف على حدة، أو بالنظر إلى جملة المؤلفات.

فمثلاً ورد الاستدلال بالكتاب في "مُسَلَّم الثبوت" أكثر من (١١٥) مرة، وفي "إجابة السائل" أكثر من (٦٥) مرة، وفي "إرشاد الفحول" أكثر من (١٢٥) مرة.

٢ - تقديم الاستدلال بالكتاب على باقي الأدلة الأخرى: إذا كان الكتاب من جملة الأدلة التي يستدل بها على القاعدة الأصولية، فإنه يغلب على الأصوليين في هذه الفترة تقديم الاستدلال به على غيره من الأدلة، حتى ولو لم تكن دلالاته صريحة على المراد؛ لشرفه ومكانته، وقد يخالفون هذا الترتيب، ولكنه قليل.

٣ - التصريح بالآيات المستدل بها غالباً، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنهم من يشير إلى الآية فقط فيقول - مثلاً - : "آية نسخ الصدقة"، أو "آية القذف"، أو "آية المحاربة"، ونحو ذلك.

٤ - الاقتصار على موضع الشاهد من الآية غالباً، دون إكمالها، بل منهم من لا يذكر موضع الشاهد كاملاً، بل يكتفي بذكر أول الآية، ويقول: "الآية"، أو "الآيات"، ومنهم من يذكر جزءاً من آيتين فأكثر، دون أن يفصل بينهما، كما في قول ابن عبد الشكور: «مسألة: المجاز واقع في القرآن والحديث، خلافاً للظاهرية، لنا: [اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ^(١)]، [وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ^(٢)]، [وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ^(٣)]، وغيرها» ^(٤).

٥ - ذكر الأدلة مجردة عن وجه الاستدلال غالباً؛ اكتفاءً بالسياق وظهور الآية في الدلالة، ومع ذلك تجدهم يوجهون الدلالة عند خفاء الوجه، ومن الأمثلة على بيان وجه الاستدلال قول الشوكاني: «واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه: [! " \$ # % &

') * + , - . ^(٥)، والقضاء بمعنى الحكم، و"أمراً" مصدر من غير لفظه، أو حال، أو تمييز، ولا يصح أن يكون المراد بالقضاء ما هو المراد في قوله:

(١) من الآية (١٥) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٤) من سورة مريم.

(٣) من الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٤) مُسَلَّم الثبوت ١/١٧٨-١٧٩.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

[! " # (١)؛ لأن عطف الرسول عليه يمنع ذلك، فتعين أن المراد الحكم، والمراد من الأمر القول، لا الفعل» (٢).

ب - الاستدلال بالسنة:

المراد بالسنة هنا: ما صدر عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته (٣). ولما كانت السنة المصدر الثاني للتشريع - بعد القرآن الكريم - فقد استدل بها الأصوليون في تقرير القواعد الأصولية، ولا يكاد يخلو منها مؤلف أصولي من مؤلفات هذه الفترة.

ويتفق استدلال الأصوليين بالسنة النبوية مع استدلالهم بالكتاب في أوجه كثيرة، غير أنه للاختلاف في خصائص كل من دليلي الكتاب والسنة، فقد اقتصت السنة عن الكتاب ببعض المميزات في الاستدلال بها على القواعد الأصولية، منها:

١ - ترتيب دليل السنة بالنسبة للأدلة الأخرى: يستدل الأصوليون في هذه الفترة بدليل السنة بعد استدلالهم بدليل القرآن، بل إنهم يؤخرون الاستدلال بها حتى ولو كانت أقوى دلالة من الآيات المستدل بها على المسألة، لأن القرآن مقدم على السنة.

٢ - أن الأصوليين يتفاوتون في ذكر الأحاديث بالمعنى؛ فالذين لهم عناية بالحديث - كالدهلوي، والأمير الصنعاني، والشوكاني - يحرصون على إيراد الحديث بلفظه، ونقله من الكتب المعتمدة.

وأما غيرهم فإنهم اهتمهم بمعنى الحديث أكثر من اهتمامهم بلفظه، كما أنهم لا يهتمون بنقل الأحاديث من كتب الحديث، بل ينقلونها من كتب الأصوليين والفقهاء غالباً.

٣ - لم يسلك الأصوليون في هذه الفترة منهجاً واحداً من حيث ذكر راوي الحديث، والحكم عليه.

(١) من الآية (١٢) من سورة فصلت.

(٢) إرشاد الفحول ٤٤٦/١.

(٣) انظر: إجابة السائل ص ٨١، وانظر: مُسلم الثبوت ١١٧/١، وإرشاد الفحول ١٨٦/١.

فأما من ليس لهم عناية بكتابة الحديث وروايته فإنهم نادراً ما يهتمون بذكر الراوي، أو السند، أو الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف. ولذا فقد وقع بعض هؤلاء - على تفاوت بينهم - في الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، سواء من الأحاديث التي يستدلون بها، أو التي يستدل بها خصومهم، أو التي يذكرونها على سبيل التمثيل.

ومن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي وردت في مؤلفات هذه الفترة:

أ - (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(١).

ب - (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه)^(٢).

ج - (نحن نحكم بالظاهر)^(٣).

د - (لا كبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الإصرار)^(٤).

وأما من كانت لهم عناية بكتابة الحديث وروايته فإنهم يهتمون بذلك، ويحرصون على ذكر الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، سواء أكان من الأحاديث التي يستدلون بها، أم من الأحاديث التي يستدل بها مخالفوهم، كما أنهم لا يستدلون إلا بما يثبت لديهم صحته. ومن الأمثلة على ذلك قول الأمير الصنعاني: «وقولنا: "لو صح في إسناده" إشارة إلى عدم صحة حديث (أصحابي كالنجوم) فإنه روي من طرق عن أنس وجابر وأبي هريرة وعمرو بن العاص وابنه عبد الله، ولكنه لم يصح شيء من طرقه، كما صرح به الإمام أحمد، وقال أبو محمد بن حزم: في رسالته الكبرى: إنه مكذوب موضوع»^(٥).

وقول الأنصاري في حديث (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه): «قال صاحب "سفر السعادة": إنه من أشد الموضوعات، قال

(١) انظر: مُسَلَّم الثبوت ١٩٥/٢. ونشر البنود ١٦٧/٢.

(٢) انظر: مُسَلَّم الثبوت ٣٦٥/١.

(٣) انظر: مُسَلَّم الثبوت ٢٩٣/٢.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١٧٧/٢.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٢٢١.

الشيخ ابن حجر العسقلاني: قد جاء بطرق لا تخلو عن المقال، وقال بعض منهم: قد وضعه الزنادقة، وأيضاً هو مخالف لقوله تعالى: [p q r z s]^(١)، فصحة هذا الحديث تستلزم ضعفه ورده، فهو ضعيف مردود^(٢).

وقول الشوكاني: «وأما استدلال من قال بالقبول^(٣) بما يروونه من قوله ﷺ: (نحن نحكم بالظاهر)، فقال الذهبي والمزي^(٤)، وغيرهما من الحفاظ: لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض السلف^(٥)».

وقوله في موضع آخر: «وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار».

وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ، وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة^(٦).

ج - الاستدلال بالإجماع:

الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور^(٧).

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٢) فواتح الرحموت ١/٣٦٥.

(٣) يعني قبول رواية مجهول الحال.

(٤) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، أبو الحجاج المزي، القضاعي، ثم الكلبي، الشافعي، محدث الشام، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. له مصنفات منها: "تهذيب الكمال"، و"الأطراف". توفي سنة (١٧٤٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٩٥، وشذرات الذهب ٦/١٣٦.

(٥) إرشاد الفحول ١/٢٧٢.

(٦) إرشاد الفحول ١/٢٦٨.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ١/٣٤٨، وانظر: فواتح الرحموت ٢/٢٦٠.

وقد استدل الأصوليون في هذه الفترة بالإجماع على المسائل الأصولية، وكان من أبرز الميزات في الاستدلال به ما يلي:

١ - ترتيب دليل الإجماع من بين الأدلة المستدل بها: أكثر استدلالات الأصوليين بالإجماع إنما تكون بعد استدلالهم بالأدلة من الكتاب والسنة، كما أنهم يقدمونه في أغلب الأحيان على الدليل العقلي؛ فيبدؤون بدليل الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم العقل.

٢ - إجماع الصحابة هو أكثر أنواع الإجماعات استدلالاً به: ولعل من بين أهم الأسباب في إكثار الأصوليين به هو إمكانية العلم به أكثر من غيره، واتفق الأصوليين كافة على الاحتجاج به.

٣ - الغالب في الاستدلال بالإجماع أن لا يكون مفرداً، بل يكون معه دليل آخر من الكتاب والسنة أو العقل، وليس هذا لضعف حجيته، ولكن لتعذر انعقاده، وإمكانية التشكيك في صحته.

٤ - من المهم هنا الإشارة إلى موقف الأمير الصنعاني والشوكاني، وكذلك ابن بدران من الإجماع، ويمكن تلخيصه في كونه لا يمكن تصور وقوعه عقلاً، ولو وقع فلا يمكن نقله، وأن الأدلة التي استدل بها الجمهور على حجية الإجماع لا تدل على حجيته^(١).

ثانياً: الميزات المتعلقة بالاستدلال باللغة:

من المقرر في مبادئ علم أصول الفقه أن اللغة العربية هي أحد العلوم التي يستمد منها أصول الفقه مادته؛ وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة وردت بلغة العرب، ومن ثم كانت معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة.

ولهذا فقد بحث الأصوليون في مسائل لغوية كثيرة، واستدلوا بها في موضوعات أصولية متعددة، منها: الأمر والنهي، وصيغ العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمحمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والاستثناء، والاشتراك، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ومعاني الحروف، وغيرها.

ومن أبرز مميزات استدلال الأصوليين باللغة ما يلي:

(١) انظر الكلام على ذلك في الدراسة التحليلية لمؤلفات هؤلاء في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

١ — كثرة المسائل الأصولية المستدل عليها باللغة العربية، وذلك لكثرة الموضوعات الأصولية المتعلقة بها.

٢ — اختصاص الاستدلال باللغة بالمسائل الناشئة عن اللغة العربية، أو لها تعلق بها، ومن تلك المسائل: مسائل الأمر، ومسائل الأمر والنهي، وصيغ العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والاستثناء، والاشترار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ومعاني الحروف.

٣ — تنوع طرق الاستدلال باللغة على المسائل الأصولية: فقد تنوعت طرق الأصوليين في هذه الفترة في الاستدلال باللغة على القواعد الأصولية، ومن أبرز تلك الطرق:

أ — حكاية إجماع أهل اللغة على أمر معين، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني: «وكما أن الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ولا معية، فالفاء للتعقيب بإجماع أهل اللغة، وإذا وردت لغير تعقيب فذلك لدليل آخر، مقترن معناه بمعناها»^(١).

وقوله في موضع آخر: «وبعد هذا كله فلا يخفك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة»^(٢).

وقوله في موضع آخر: «الرابع»^(٣): ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبجذفها في المذكر، وذلك الجمع السالم نحو "مسلمين" للذكور و"مسلمات" للإناث، ونحو "فعلوا" و"فعلن"، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل.

قال القفال: وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فحصل كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علمًا لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، و"المؤمنات" غير "المؤمنين"، و"قاتلوا" خلاف "قاتلن"، ثم قد تقوم قرائن تقتضي استواءهما،

(١) إرشاد الفحول ١/١٦٥.

(٢) إرشاد الفحول ١/١٢٨.

(٣) أي من الألفاظ الدالة على الجمع.

فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم قرائن فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل.

ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه فيها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا استثقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء توابع. انتهى»^(١).

ب – الاستدلال بآراء بعض أئمة اللغة: ومن ذلك قول ابن عبد الشكور: «مسألة: الاستثناء بعد جمل متعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا، كأبي عليّ الفارسي من النحاة، وبالكل عند الشافعية، كابن مالك منهم، والتزاع في الظهور، لا الإمكان، فإنه ثبت عوده إلى الكل، وإلى ما عدا الأخيرة، وإلى الأخير فقط، وإلى ما عدا الأولى فقط»^(٢).

وقول الشوكاني في معنى الواو: «قال أبو عليّ الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة، على أنها للجمع المطلق.

وذكر سيوييه في سبعة عشر موضعاً من "كتابه" أنها للجمع المطلق، وهو الحق»^(٣).

ج – الاستدلال بذكر طرف من كلام العرب من الشعر ونحوه: كثيراً ما يستشهد الأصوليون في هذه الفترة بكلام العرب من النثر أو الشعر، لإثبات مذهب العرب في مسألة لغوية معينة، ومن الأمثلة على ذلك قول الشوكاني في معنى الخبر: «أما معناه لغة: فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.

وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول

كقول الشاعر:

تخبرك العينان ما القلب كاتم^(٤)

(١) إرشاد الفحول ١/٥٦٤.

(٢) مُسَلَّم الثبوت ١/٢٤٢.

(٣) إرشاد الفحول ١/١٦٢.

(٤) تقدّم تحريجه في ص - ٨٦٢ - من هذه الرسالة.

وقول المعري:

نبي من الغربان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع^(١)
ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي؛ لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم
السامع إلا القول^(٢).

ثالثاً: الميزات المتعلقة بالاستدلال بالمعقول:

يتخذ الاستدلال بالمعقول صوراً متعددة، منها: القياس، والاستقراء، والسير والتقسيم،
والعرف، وغير ذلك.

ومن الميزات المتعلقة بالاستدلال بالمعقول في كتب الأصول في هذه الفترة:

- ١ - كثرة الاستدلال بالمعقول، حيث لا تخلو مسألة أصولية من دليل عقلي، وكثيراً ما
يكون الاستدلال مصاحباً للاستدلال بالمنقول.
- ٢ - أن كثيراً من الاستدلالات العقلية تكون مركبة من مقدمتين؛ إحداهما سمعية
وأخرى عقلية، فيكون الاستدلال حينئذ مركب من سمعي وعقلي.
- ٣ - أنه عند اجتماع أدلة نقلية وأخرى عقلية في الاستدلال على قواعد معينة فإن
الغالب على الأصوليين في هذه الفترة تقديم الأدلة النقلية على العقلية في الاستدلال؛ فيبدؤون
بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع، ثم يذكرون الأدلة العقلية بعد ذلك.
- ٢ - أن هناك قواعد أصولية قد نصّ الأصوليون على عدم صحة إثباتها بالعقل؛ لأنها
مسائل تستند إلى السمع، أو اللغة، ولا مدخل للعقل في إثباتها، مثل المسائل المتعلقة باللغات،
وحجية بعض الأدلة الشرعية.
- ٤ - أن الاستدلال بالمعقول في المؤلفات الأصولية في هذه الفترة تعددت صورته، ومن
أهمها: الاستدلال بالقياس، والسير والتقسيم، والاستقراء، والعرف.

(١) تقدّم تحريجه في ص - ٨٦٣ - من هذه الرسالة.

(٢) إرشاد الفحول ٢٢٦/١.

فمثال الاستدلال بالقياس استدلال ابن عبد الشكور على أن العامّ قطعي الدلالة بقياسه على الخاص، حيث قال: «مسألة: موجب العامّ قطعي؛ فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ولا بالقياس. والأكثر على أنه ظني؛ فيجوز. لنا: أنه موضوع للعموم قطعاً، فهو مدلول له، وثابت به قطعاً، كالخاصّ، إلا بدليل»^(١).

ومثال الاستدلال بالسبر والتقسيم قول الأمير الصنعاني: «لا يتصور نسخ بالإجماع؛ لأن الناسخ له إما أن يكون قطعياً، فيلزم انعقاد الاجتماع المنسوخ على الخطأ، وهو لا يجوز؛ فلا يصح وجود دليل قطعي مخالف للإجماع، سواء كان من الكتاب أو من السنة. وإما أن يكون ظنياً، فالظني لا يعارض الإجماع القطعي. وإما أن يكون إجماعاً، فإما أن يكون لا عن دليل فهو خطأ، ولا يصح وقوعه للعصمة، أو عن دليل لزم خطأ أحد الإجماعين، وحينئذ فلا يصح نسخ أحد الإجماعين بشيء على كل تقدير»^(٢).

ومثال الاستدلال بالاستقراء قول ابن عبد الشكور: «مسألة: المجاز أولى من الاشتراك؛ فيحمل عليه عند التردد؛ لأن المجاز أغلب بالاستقراء، وأن الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة، فلا يدل على أنه المراد، بخلاف المجاز، إذ يحمل المخاطب عند القرينة عليه، ودونها على الحقيقة»^(٣).

ومثال الاستدلال بالعرف قول الشوكاني: «لا إجمال في نحو قوله: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)^(٤) مما ينفي فيه صفة، والمراد نفي لازم من لوازمه، وإلى ذلك ذهب الجمهور؛ لأن العرف في مثله قبل ورود الشرع نفي المؤاخذه، ورفع العقوبة؛ فإن السيد إذا قال لعبده: "رفعت عنك الخطأ" كان المفهوم منه أي لا أوأخذك به، ولا أعاقبك عليه، فلا إجمال.

(١) مُسَلَّم الثبوت ٢٥٢/١.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٧٨.

(٣) مُسَلَّم الثبوت ١٧٧/١.

(٤) تقدم تخرجه في ص - ٧٠٠ - من هذه الرسالة.

قال الغزالي: قضية اللفظ رفع نفس الخطأ والنسيان، وهو غير معقول، فالمراد به رفع حكمه لا على الإطلاق، بل الحكم الذي علم بعرف الاستعمال قبل الشرع، وهو رفع الإثم، فليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيرهما»^(١).

٥ - من المهم هنا الإشارة إلى موقف الأمير الصنعاني والشوكاني من القياس، حيث خالفا مذهب جمهور العلماء من القول بحجية القياس، واعتباره أصلاً من أصول الشرع، وقد تقدّم بيان ذلك في الدراسة التحليلية لكتاب "إرشاد الفحول"، وكتاب "إجابة السائل"^(٢).

(١) إرشاد الفحول ٢/٧٣٥.

(٢) انظر: الفصل الخامس من هذه الرسالة.

الختاتمة

إلى هنا تنتهي هذه الدراسة التاريخية لعلم أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر، ومن خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية:

أولاً: أن هذه الفترة تعتبر فترة تغيير كبير وتحوّل جذري في تاريخ العالم الإسلامي، فقد كان العالم يتغير حول العالم الإسلامي تغييراً شاملاً وسريعاً وخطيراً، ولم تنتبه الدول الإسلامية إلى هذا الخطر الكبير إلا بعد مضي زمان طويل، مما جعلها تقع تحت الهزائم المتكررة أمام الدول الأوروبية، حتى انتهى الأمر إلى سقوط معظم الدول الإسلامية واقتسام الدول الأوروبية لتركبتها، وسيطرة الاستعمار على العالم الإسلامي.

ثانياً: أنه كان للضعف السياسي الذي شهده العالم الإسلامي في هذه الفترة أثر كبير على الحركة العلمية في هذه الفترة؛ حيث خيم عليها الضعف والركود، واتسمت بطابع التقليد والجمود، سواء تعلق الأمر بالعلوم الشرعية الدينية، أو بالعلوم الدنيوية والتجريبية، وقد نتج عن ذلك انحدار المستوى التعليمي، وتخلف علمي كبير في شتى مجالات الحياة.

ثالثاً: أن المراكز العلمية الكبرى في العالم الإسلامي ظلت مواصلة لعطائها المعرفي الذي استمرّ على مرّ القرون، وإن كان هذا العطاء في هذه الفترة أقلّ شأنًا من عطائها في القرون السابقة.

رابعاً: أن هذه الفترة في تاريخ علم أصول الفقه تعتبر امتداداً للفترات السابقة لها، وأن ظاهرة التقليد التي كانت تتزايد وتنمو على مرّ العصور، أصبحت في هذه الفترة أشدّ وضوحاً وأكثر تأثيراً من الفترات السابقة.

خامساً: أن النتاج الأصولي في هذه الفترة - رغم غزارته - غلب عليه التقليد والدوران في فلك القرون السابقة، فغلبت عليه الحواشي والشروح، والمختصرات والمنظومات، وكادت تختفي منه - إلا قليلاً - المؤلفات المستقلة.

سادساً: عدد من ترجم لهم من علماء أصول الفقه في هذه الفترة مائة وسبعة وتسعون علماً، تم تصنيفهم - وفق ما في الخطة - إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الذين لهم مؤلفات مطبوعة أو مخطوطة، وعددهم مائة وخمسة أعلام.

المجموعة الثانية: الذين لهم مؤلفات مفقودة، وعددهم ثمانية وخمسون علماً.

المجموعة الثالثة: الذين لم تذكر لهم مؤلفات، وعددهم أربعة وثلاثون علماً.

سابعاً: من خلال تصنيف هؤلاء وفق مذاهبهم الفقهية تم التوصل إلى:

١- أن ثمانين علماً من هؤلاء ينتمون إلى المذهب الحنفي.

٢- أن ثلاثة وخمسين منهم مالكيون.

٣- أن ثمانية وثلاثين منهم شافعيون.

٤- أن سبعة منهم حنابلة.

٥- أن تسعة عشر منهم زيديون.

ثامناً: أن العدد الإجمالي للمؤلفات في هذه الفترة بلغ مائتين وتسعة وعشرين مؤلفاً،

موزعة على النحو التالي:

١ - المتون: عشرة مؤلفات.

٢ - المختصرات ستة مختصرات.

٣ - الشروح: أربعون شرحاً.

٤ - الحواشي: سبعة وسبعون حاشية.

٥ - المنظومات: ثلاثون منظومة.

٦ - شروح المنظومات: سبعة وثلاثون مؤلفاً.

٧ - المؤلفات في موضوع خاص: سبعة وثلاثون مؤلفاً.

تاسعاً: من خلال الكشف عن حال المؤلفات الأصولية، من حيث كونها مطبوعة أو

مخطوطة أو مفقودة تبين ما يلي:

١ - عدد الكتب المطبوعة خمسون مؤلفاً.

٢ - عدد الكتب المخطوطة تسعة وتسعون مخطوطاً.

٣ - عدد المؤلفات المفقودة ثمانون مؤلفاً.

عاشراً: أن أغلب التراث الأصولي في هذه الفترة دار حول مؤلفات محدودة، اختصاراً، وشرحاً، وتحشية، ونظماً، ويأتي في طليعة هذه المؤلفات:

١ - ورقات إمام الحرمين.

٢ - مختصر ابن الحاجب.

٣ - جمع الجوامع للسبكي.

٤ - منار الأنوار، للنسفي.

٥ - التلويح للتفتازاني.

حادي عشر: أن أكثر المؤلفات في هذه الفترة الحواشي، تليها الشروح، ثم المؤلفات في موضوعات خاصة، ثم المنظومات، فالمتون، ثم المختصرات.

ثاني عشر: أن أغلب التراث الأصولي في هذه الفترة إما مخطوط، أو مفقود، أو مطبوع طبعة قديمة تصعب الاستفادة منها على غير المتخصص.

ثالث عشر: أن المذاهب العقديّة أثرت في أصول الفقه خلال هذه الفترة من خلال اهتمام علمائها بعلم أصول الفقه واشتغالهم به، ومساهماتهم في الجهود التأليفية فيه.

رابع عشر: أنه كان لعلم المنطق أثر واضح في أصول الفقه خلال هذه الفترة، تمثل في اشتغال المؤلفات الأصولية على بعض المباحث المنطقية، واستثمار الأصوليين للثقافة المنطقية في تناوّلهم لمباحث علم الأصول، من خلال استخدام المصطلحات المنطقية، والتعامل مع الحدود والمصطلحات، والتقسيم المنطقي للمسائل، كما أثر علم المنطق في لغة العرض وأسلوب الكتابة.

خامس عشر: أن علم الجدل كان له أثر واضح في علم الأصول خلال هذا العصر، برز في إدراج بعض مباحث علم الجدل ضمن المؤلفات الأصولية، واستخدام علماء الأصول للمصطلحات الجدلية في مؤلفاتهم الأصولية، واستخدامهم لأساليب جدلية عديدة.

سادس عشر: أن أغلب المؤلفات في هذه الفترة كان تابعاً في مناهج تبويبه وترتيبه

لأصوله من المؤلفات السابقة، وأن المؤثرات العقدية والفقهية والعقلية كان لها وجود متفاوت القوة والوضوح في هذه المؤلفات، وأن أغلبها كان سليم اللغة، سهل الأسلوب.

وفي الختام فإنني أوصي بما يلي:

أ- إعطاء مزيد من الدراسة والاهتمام بالنتاج الأصولي في القرون المتأخرة، وخاصة في هذه الفترة، حيث إن أكثر الدراسات المتعلقة بهذا العلم اهتمت أساساً بالقرون الأولى، مع أن القرون المتأخرة - وإن كانت غلب عليها الجمود والتقليد - إلا أنها لا تخلو من بعض مظاهر التأصيل والتجديد الحرية بالاهتمام.

ب- طباعة ونشر ما لم يطبع من التراث الأصولي في هذه الفترة، حيث إن الكثير من المؤلفات ما زال مخطوطاً، وقد يكون من بين هذه المخطوطات كتب مهمة ومصادر نادرة.

ت- تحقيق ما لم يُحقَّق من المؤلفات الأصولية في هذه الفترة، حيث إن ما طبع منها أكثره لم يُحقَّق، وبعض الطبقات قديمة جداً لا يكاد الباحث يحصل عليها إلا بصعوبة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفه ارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأشعار.
- ٤ - فهرس أعلام أصول الفقه في هذه الفترة.
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٦ - فهرس المؤلفات الأصولية في هذه الفترة.
- ٧ - فهرس الفرق والمذاهب.
- ٨ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ - فهرس الغريب.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

- [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ Z آل عمران/٧ - ٤٤٤ -
- [وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ Z آل عمران/٧ . ٣٠٧ ، - ٥٥٣ -
- [فِي الْعِلْمِ Z آل عمران/٧ - ٦١٨ -
- [Z o n m l k j i h g f آل عمران/٩٦ - ٨١ -
- [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ Z آل عمران/١٧٣ . - ٤٨٢ - ، - ٤٣٠ -
- [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ Z النساء/٤٣ - ٦٦٢ -
- [يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرًا بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ Z النساء/١٠٨ - ٤٧٧ -
- [Z X W V U T S R Q النساء/١٦٥ ... - ٣٢٨ - ، - ٥١٣ - ، - ٦٧٥ -
- [يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرًا بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ Z النساء/١٧٠ - ٤٩٦ -
- [Z . المائدة/٦ - ٣٨٣ - ، - ٤٤٩ -
- [! " # \$ % & ' Z' المائدة/٣٢ - ٥٧٩ -
- [~ عَلَيْهِم Z المائدة/٤٥ - ٣٨٩ - ، - ٥٨٠ -
- [\] ^ _ ` a b Z المائدة/٧٣ - ٦٦٧ -
- [~ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ Z الأنعام/٥٠ - ٣٠٨ - ، - ٥٥٣ -
- [٩ قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ Z الأنعام/٦٦ - ٤٩٦ -
- [Z Y X [\] ^ _ ` Z الأنعام/١٤٩ - ٦٧٥ - ، - ٦٧٤ -
- [^ _ ` a b c d e f Z الأعراف/٨٩ - ٧١١ -
- [X Y Z الأعراف/١٥٧ - ٤٧٢ -
- [{ | } ~ كَانَتْ حَاضِرَةً أَلْبَحْرِ Z الأعراف/١٦٣ - ٥٦٢ - ، - ٤٣٠ - ، - ٤٤٩ - -- ٣٨٣ -

- [إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ Z الأعراف/١٦٣ - ٣٨٣ - ، - ٤٤٩ -
- [\$ % Z الأنفال/٤٦ - ٥١٩ - ، - ٥٢١ -
- [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا Z التوبة/٢٢ - ٦٢١ -
- [اتَّخَذُوا © وَرَهْبَتُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ Z التوبة/٣١ - ٤١١ -
- [فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ Z يونس/٥٠ - ٤٩٦ -
- [= > @ ? Z D C B A يونس/١٠٨ . - ٤٩٩ - ، - ٦٣٣ -
- [وَفَوْقَ كُلِّ ذِي © عَلِيمٌ Z يوسف/٧٦ - ٣٩٢ - ، - ٦٩٨ -
- [* + ، - . /تَعَامُونَ Z النحل/٤٣ - ٨٣٨ -
- [? @ Z D C B A النحل/٨٩ - ٢ -
- [~ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ Z النحل/١٢٥ - ٥٦١ -
- [i j k l Z الإسرائاء/١٢ - ٣٩١ - ، - ٦٩٥ -
- [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا Z الإسرائاء/١٥ - ٣٢٧ - ، - ٥١٣ -
- [وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ Z الإسرائاء/٢٤ - ٨٨٢ -
- [Z [Z \ Z الإسرائاء/٣٢ - ٦٧١ -
- [= > Z الإسرائاء/٧٨ - ٣٨٩ - ، - ٥٨٢ -
- [j k l m n o p q r s t Z الكهف/٢٣ ، ٢٤ .. - ٥٦٨ -
- [وَأَشْتَلَّ الرَّأْسُ شَيْبًا Z مريم/٤ - ٥٧٩ - ، - ٨٨٢ -
- [Z Y [Z \ طه/٥ - ٤٤٦ - ، - ٧١٨ - ، - ٧٤٠ - ، - ٧٧٧ -
- [Z [Z \ طه/٥ - ٦٣٩ - ، - ٦٥٣ -
- [= < > Z طه/٣٩ - ٧٣٩ -

فهرس الأحاديث والآثار

- أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن..... - ٦١٢ -
- أن النبي ﷺ بال قائماً - ٦٩٦ -
- أنه ﷺ هم بمصالحة الأحزاب بثلت ثمار المدينة - ١٤٥ -
- أهريقوها - ٣٩١ ، - ٥٨٢ -
- أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة..... - ٤٠١ -
- بعثت لأتمم مكارم الأخلاق - ٤٧٣ -
- تحاج آدم وموسى صلوات الله عليهم أجمعين - ٦٧٧ -
- تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي - ٤٩٥ ، - ٦٢٧ -
- تركتكم على الواضحة ليها كنهارها - ٤٧٦ -
- خللوا الشعر وأنقوا البشرة..... - ٦٢٢ -
- خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..... - ٤٠١ -
- رفع القلم عن ثلاث - ٣٧٦ ، - ٦٧١ -
- صلواته ﷺ في الكعبة - ٦٧٢ -
- عُنفي لأمتي عن الخطأ والنسيان..... - ٧٠١ ، - ٨٩١ -
- عليكم بسنتي - ٤٩٥ ، - ٦٢٧ -
- في الغنم السائمة الزكاة - ٣٧٧ -
- قصة قباء في الاستدارة في الصلاة - ٣٩١ ، - ٥٨٢ -
- قضى بالشفعة للحجار - ٣٤٠ ، - ٥٢٣ -
- قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن - ٦٤٠ -
- قم فصل فإنك لم تصل - ٧٢٤ -
- كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة - ٣٨٦ -

-
-
- ٨٦٨ - ، - ٦٤٤ - لا تجتمع أمي على خطأ
 - ٤٩٧ - - ٤٦٦ - لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق.
 - ٤٦٧ - لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
 - ٦٣٥ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 - ٦٥١ - لا ضرر ولا ضرار
 - ٥٢١ - لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
 - ٤٥١ - لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة
 - ٧٢٢ - المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
 - ٦٤٣ - المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
 - ٧٢٢ - من بدل دينه فاقتلوه
 - ٥٢٣ - ، - ٣٤٠ - نهي عن بيع الغرر
 - ٣٨٦ - هلاً انتفعتم بإهاهما
 - ٧٤١ - يترل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا
 - ١٧ - يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة
 - ٦١٠ - يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم

فهرس الأشعار

- نبي من الغربان ليس على شرع
فسيروا على سيري فيني ضعيفكم
إن هز ألامه يوماً ليعملها
تخبرك العينان ما القلب كاتم
لئن أبصرت في نظمي فتورا
إني إذا حضرتني ألف محبرة
- يخبرنا أن الشعوب إلى صدع - ٨٦٣ -
وراحلي بين الرواحل ظالع - ٧٣٢ -
أنساك كل كمي هز عامله - ٤٥٧ -
..... - ٨٦٢ -
ووهناً في بياني للمعاني - ٦٨٢ -
تقول أخبرني هذا وحدثني - ٤٥٨ -

فهرس أعلام أصول الفقه في هذه الفترة

- ٢٢٥ - إبراهيم البسيوني البحريني (ت ١٢٣١هـ).
- ١٦٦ - إبراهيم بن صبغة الله بن محمد، فصيح الدين الحيدري (ت ١٢٩٩هـ).
- ٢٢٤ - إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد المهدي الكوكباني (ت ١٢٢٣هـ).
- ٢٢٠ - إبراهيم بن عبد الله الشرقاوي (ت ١١٨٥هـ).
- ٢٢٤ - إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوثي ثم الصنعاني (ت ١٢٢٣هـ).
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن عيدروس، شهاب الدين العلوي
- ١٨٤ - الحضرمي (ت ١٣٤١هـ).
- ١٩٣ - أحمد الأصرم، أبو العباس التونسي، الوزير الكاتب (ت ١١٧٢هـ).
- أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق المكي الصالح ثم الهندي اللكنوي، المشهور
- ١٣٣ - بـ "مُلاً جِيَوْنَ" (ت ١١٣٠هـ).
- ٢١٩ - أحمد بن أحمد بن عيسى، شهاب الدين العمالي (ت ١١٥٥هـ).
- ١٧٧ - أحمد بن أحمد بن يوسف الحامي، شهاب الدين، الحسيني (ت ١٣٣٢هـ).
- ٢٠٦ - أحمد بن أحمد، أبو العباس الشباسي، الشهير بـ "منة الله" (ت ١٢٩٢هـ).
- ١٩٢ - أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، صفي الدين الذماري (ت ١١٥٨هـ).
- أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي الأزهرري، الشهير بـ "الجوهري"
- ٢٢٠ - (ت ١١٨٢هـ).
- ٢٢٨ - أحمد بن الطالب بن محمد بن محمد بن سودة (ت ١٣٢١هـ)،
- أحمد بن بابا بن أحمد بَيْبَه بن عثمان، أبو العباس، العلوي الشنقيطي، يعرف بـ "التجاني"
- ٢٠٢ - (ت بعد ١٢٦٠هـ).
- ٢٢٣ - أحمد بن سلامة المصري، المعروف بـ "أبي سلامة" (ت ١٢١٥هـ).

- أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح الصنعاني، المعروف بـ "ابن أبي الرجال" (ت ١١٩١هـ)..... - ١٩٥ -
- أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبو عبد العزيز العمري الدهلوي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (ت ١١٧٦هـ)..... - ١٤١ -
- أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله الخطيب الجاوي (ت ١٣٣٤هـ)..... - ١٧٩ -
- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين الحلبي البعلبي (ت ١١٨٩هـ)..... - ١٤٤ -
- أحمد بن علي بن عمر بن صالح، أبو النجاح العدوي، الشهير بـ "المنيبي" (ت ١١٧٢هـ)..... - ١٤٠ -
- أحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبو العباس البكري السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ)..... - ١٣٦ -
- أحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي، أبو العباس الأزهري (ت ١٣٢٥هـ)..... - ٢١٠ -
- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، شهاب الدين الدمياطي المعروف بـ "البنّا" (ت ١١١٧هـ)..... - ١٢٩ -
- أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو النافع الرومي القازآبادي (ت ١١٦٣هـ)..... - ١٣٨ -
- أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكي (ت ١١٢٤هـ)..... - ١٣٣ -
- أحمد بن محمد بن عطية بن عامر، أبو العباس الموساوي، الشهير بـ "الخليفي" الضير (ت ١١٢٧هـ)..... - ٢١٨ -
- أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب، أبو العباس الولائي (ت ١١٢٨هـ)..... - ١٩٠ -
- أحمد بن محمد بناني، المغربي الفاسي، المدعو بـ "كَلّا" (ت ١٣٠٦هـ)..... - ٢٢٨ -
- أحمد بن محمد عمر، أبو العباس، الزكاري الفاسي، المعروف بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٤٣هـ)..... - ٢٢٩ -
- أحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني النودهي البرزنجي الشهرزوري، الشهير بـ "كاه" (ت ١٣٠٥هـ)..... - ١٦٧ -
- أحمد بن مصطفى بن عثمان، أبو نعيم الخادمي (ت نحو ١١٦٥هـ)..... - ١٣٩ -

- أحمد بن مصطفى بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ "قره خوجه"، ويعرف بـ "برناز" (ت ١١٣٨هـ)..... - ١٣٥ -
- أحمد بن يوسف بن الحسين الصنعاني المعروف بـ "زبارة" (ت ١٢٥٢هـ)..... - ٢٢٦ -
- أحمد بن يونس، أبو العباس الخليلي الأزهري (ت ١٢٠٩هـ)..... - ٢٢٢ -
- أحمد حمد الله بن إسماعيل حامد الأنقروي الإسطنبولي (ت ١٣١٧هـ)..... - ١٧٢ -
- أحمد عبد الحق بن محمد سعيد الأنصاري اللكنوي (ت ١١٨٧هـ)..... - ١٩٤ -
- إسماعيل بن غنيم الجوهري (ت ١١٦٥هـ)..... - ١٣٩ -
- إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي الحسيني الصنعاني (ت ١١٦٤هـ)..... - ١٣٩ -
- إسماعيل بن محمد بن مصطفى، عصام الدين، القونوي (ت ١١٩٥هـ)..... - ١٤٦ -
- إسماعيل بن مصطفى الأضرومي، الشهير بـ "تائب" (ت ١٢١٤هـ)..... - ١٩٨ -
- إسماعيل بن موسى بن عثمان، أبو الفداء الحامدي الأزهري (ت ١٣١٦هـ)..... - ٢٠٨ -
- إسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي النقشبندي (ت ١٢١٧هـ)..... - ١٥١ -
- أفلوآط بن محمد الحكيني (ت ١٣٢١هـ)..... - ١٧٢ -
- إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني (ت ١١٣٨هـ)..... - ١٩١ -
- أمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ)..... - ١٣٤ -
- أمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي اللكنوي (ت ١٣٣٧هـ)..... - ٢١٥ -
- أمين بن محمد بن خليل، أبو عبد الله السفرجلاني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)..... - ٢١٣ -
- أنيس بن محمد بن عبد الغني الدمشقي، الشهير بـ "الطالوي" (ت ١٣٢٧هـ)..... - ٢٢٨ -
- بَابَه بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدًا الانتشائي (ت ١٣٤٢هـ)..... - ١٨٤ -
- بشير الدين بن كريم الدين القاضي العثماني القنوجي (ت ١٢٩٦هـ)..... - ١٦٦ -
- بهاء الحق بن قادر بخش بن غلام محمد الهندي..... - ٢٢٩ -
- جمال الدين بن ركن الدين العمري الجشتي الكجراتي (ت ١١٢٤هـ)..... - ١٩٠ -
- حامد بن يوسف بن حامد، الأسكداري الباندرموي (ت ١١٧٢هـ)..... - ١٤٠ -
- حبيب الله كاكر بن فيض الله بن ملا بار، القندهاري، المعروف بـ "حبوا أخو نزاده" (ت ١٢٦٥هـ)..... - ١٦٠ -

- ١٨٩ - (ت ١١١٤هـ).
- ١٩٢ - (ت ١١٧٠هـ). "المدابغي"
- ١٦١ - (ت ١٢٧٤هـ).
- ٢٢٧ - (ت ١٢٧٦هـ).
- ١٥٧ - (ت ١٢٥٠هـ). العطار، المغربي،
- ١٩٨ - (ت ١٢١٣هـ). "طات زاده" المعروف،
- حسين بن علي بن حسن بن محمد بن فارس، أبو عبد الله، نجم الدين العشاري البغدادي
- ١٩٥ - (ت ١١٩٤هـ).
- ٢٠١ - (ت ١٢٤٩هـ). الذماري
- ١٥٢ - (ت ١٢٢٥هـ). معمر التميمي النجدي
- ٢٠٣ - (ت ١٢٧١هـ). الحب الأنصاري اللكنوي
- ١٦٠ - (ت ١٢٧٣هـ). عمران الرامبوري الهندي
- ٢٠٠ - (ت ١٢٢٤هـ). "نعيمي" يعرف بـ
- ٢٠٢ - (ت ١٢٥٩هـ). العمري الكردي
- ١٨٩ - (ت ١١٢٣هـ). "قره خليل" المشهور بـ
- خليل بن محمد زهران بن علي الرشيد المصري، الشهير بـ "الخضيري"
- ١٤٣ - (ت ١١٨٦هـ).
- ١٩٣ - (ت ١١٧٨هـ). أصغر الصديقي القنوجي
- ٢١٥ - (ت ١٣٤٢هـ). أبو النجاة النبيلي التونسي
- ٢١٤ - (ت ١٣٣٥هـ). فراج البشري
- سليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي، الشهير بـ "مستقيم زاده"
- ١٩٧ - (ت ١٢٠٢هـ).
- ٢٠٥ - (ت ١٢٨٧هـ). عبد الله القره آغاچي
- ١٥٦ - (ت ١٢٤٤هـ). سيدي محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي

- صالح بن أحمد بن صالح بن أحمد بن يحيى النصيري، الأنصاري الرداعي (ت بعد ١١٢١هـ)..... - ١٣٢ -
- صالح بن حسين بن قاسم بن يحيى بن محمد العنسي (ت ١١٢٠هـ)..... - ٢١٨ -
- صالح بن عبد الوهاب بن أحمد الناصري (ت ١٢٧١هـ)..... - ٢٠٤ -
- صالح بن محمد بن نوح العمري، المشهور بـ "الفلاّني" (ت ١٢١٨هـ)..... - ١٥١ -
- صديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)..... - ١٦٩ -
- طه بن أحمد بن قسيم الكوراني، الملقب بـ "سنه لي زاده" (ت ١٣٠٠هـ)..... - ١٦٧ -
- عباس بن محمد أمين بن أحمد السيد رضوان المدني (ت ١٣٤٦هـ)..... - ١٨٦ -
- عبد الباسط السندوبي (ت ١٢٠١هـ)..... - ٢٢١ -
- عبد الحق بن فضل حق بن فضل إمام العمري الخير آبادي (ت ١٣١٦هـ)..... - ١٧٠ -
- عبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي، اللكنوي (ت ١٢٨٨هـ)..... - ٢٠٥ -
- عبد الحكيم بن محمد بن الحاج ميرزا الأفغاني القندهاري (ت ١٣٢٦هـ)..... - ٢١٠ -
- عبد الحلیم بن أمين الله بن محمد أكبر اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٨٥هـ)..... - ١٦٤ -
- عبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحبي البغدادي (ت ١٢٤٧هـ)..... - ١٥٧ -
- عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي (ت ١٢٢٠هـ)..... - ١٩٩ -
- عبد الحميد بن محمد بن علي بن قدس، الخطيب، (ت ١٣٣٥)..... - ١٧٩ -
- عبد الرحمن البحرأوي المصري (ت ١٣٢٢هـ)..... - ١٧٢ -
- عبد الرحمن بن جاد الله، أبو يزيد البناني المغربي (ت ١١٩٨هـ)..... - ١٤٧ -
- عبد الرحمن بن محمد القره داغي، الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ)..... - ١٨٠ -
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريبي المصري (ت ١٣٢٦هـ)..... - ١٧٣ -
- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني (ت ١٣٣٥هـ)..... - ٢١٤ -
- عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن الصالح بناني، الفاسي (ت ١٣٤٧هـ)..... - ٢١٧ -
- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العياش، بحر العلوم الأنصاري السهالوي اللكنوي،، الملقب بملك العلماء (ت ١٢٢٥هـ)..... - ١٥٣ -

- ١٣٥ - (ت ١١٤٣هـ) . عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي
- ١٨٦ - (ت ١٣٤٦هـ) . عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي
- ١٥٤ - (ت ١٢٣٣هـ) . عبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُضُ أحمد العلوي الشنقيطي
- ٢٢١ - (ت ١١٩٨هـ) . عبد الله بن أحمد الأزهري، المعروف بـ "اللبان"
- ١٤٩ - (ت ١٢٠٩هـ) . عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي
- ١٧٤ - (ت ١٣٢٨هـ) . عبد الله بن أَيَّبِيَّةُ الديلمي
- ١٥٣ - (ت ١٢٢٧هـ) . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشهير بـ "الشرقاوي"
- ٢١٨ - (ت ١١١٢هـ) . عبد الله بن حسين بن علي بن إبراهيم جحاف الحبوري
- ١٦٢ - (ت ١٢٨٢هـ) . عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، الملقب "أبا بَطَيْنٍ"
- ٢٠٩ - (ت ١٣٢٤هـ) . عبد الله بن عبد القادر بن محمد الحلبي، الشهير بـ "سلطان"
- ٢١٩ - (ت ١١٢٨هـ) . عبد الله بن علي بن عز الدين بن علي بن صالح الأكوخ
- ٢١١ - (ت ١٣٣١هـ) . عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي
- ٢٢٥ - (ت ١٢٢٣هـ) . عبد الله بن محمد بن أحمد الصعدي ثم الصنعاني
- ٢٢٦ - (ت ١٢٤٢هـ) . عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني
- ١٩١ - (ت ١١٤٤هـ) . عبد الله بن محمد بن القاضي، المعروف بـ "ابن رازكه"
- ٢١٩ - (ت ١١٧١هـ) . عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشيراوي
- ١٤٤ - (ت ١١٩٢هـ) . عبد الله بن محمد بن مصطفى الخادمي الرومي
- ١٩٩ - (ت ١٢١٩هـ) . عبد الله نجيب بن سيد محمد العينتالي، القاضي
- ٢١٢ - (ت ١٣٣٢هـ) . عبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفتني
- ٢٠٤ - (ت ١٢٧٢هـ) . عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي السجلماسي
- ٢١٧ - (ت ١٣٤٥هـ) . عبد الوهاب بن عبد القادر بن عبد الغني العبيدي، النائب
- ١٩٧ - (ت ١٢٠٥هـ) . عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي
- ١٥٤ - (ت ١٢٤٢هـ) . عثمان بن سند، بدر الدين، الوائلي، النجدي، البصري،
- ٢٢٥ - (ت ١٢٣١هـ) . علي الحصاوي
- ١٩٦ - (ت ١١٩٩هـ) . علي بن صادق بن محمد بن إبراهيم الداغستاني

- ٢٢٣ - (ت ١٢١٢هـ). علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الناصر الكوكباني
- ٢٢٥ - (ت ١٢٣٦هـ). علي بن هادي عرهب الصنعائي
- ١٤٨ - (ت ١٢٠٠هـ). "بوزجي زاده" المعروف بـ
- ٢٠٣ - (ت ١٢٦٥هـ). عمر بن صالح الفيضي التوقادي
- ١٣٩ - (ت ١١٦٧هـ). عمر بن محمد بن عبد الله الحسيني الشنواني
- ٢٢٧ - (ت ١٢٨٣هـ). عيسى بن موسى، أبو الهدى، صفاء الدين البندنجي
- ١٣٠ - (ت ١١١٩هـ). محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي
- ٢٢٠ - (ت ١١٩٤هـ). محسن بن إسماعيل بن الحسين، الشامي الصنعائي
- ١٨٢ - (ت ١٣٣٨هـ). محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي
- ١٨٧ - (ت ١٣٤٦هـ). محمد أبو الفضل الجيزاوي الوراق
- ١٨٠ - (ت ١٣٣٥هـ). محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بـ "المرباط"
- ١٩٧ - (ت ١٢١٠هـ). محمد التهامي بن عبد الله، أبو عبد الله العلمي الحسيني
- ١٦٣ - (ت ١٢٨٤هـ). محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر ابن عاشور
- ١٢٩ - (ت ١١١٣هـ). محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر، أبو عبد الله الفاسي
- ٢٢٢ - (ت ١٢٠٢هـ). محمد الفيومي الشهير بـ "العقاد"
- ١٦٣ - (ت ١٢٨٢هـ). محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله الشمشوي
- ٢١٣ - (ت ١٣٣٤هـ). محمد المكّي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي
- ٢٠٦ - (ت ١٢٩٤هـ). محمد المهدي بن الطالب بن محمد بن سوذة المغربي
- ١٥٨ - ... (ت ١٢٥٢هـ). محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بـ "ابن عابدين"
- ١٦٠ - (ت ١٢٧٣هـ). محمد أمين بن محمد الأدهمي، الشهير بـ "الواعظ"
- ٢٢٣ - (ت ١٢١٩هـ). محمد بن أبي بكر الصديق بن عبد الله البرتلي الولاقي
- محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبو هادي الخالدي المصري، المعروف بـ "ابن الجوهري"، أو "الجوهري الصغير" (ت ١٢١٥هـ). - ١٥٠ -
- ١٣٠ - (ت ١١١٧هـ). محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي
- ١٨٣ - (ت ١٣٤٠هـ). محمد بن أحمد يورّة الديماني

- محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، عز الدين الكحلاني الصنعاني المعروف بـ
 "الأمير" (ت ١١٨٢هـ)..... - ١٤٣ -
 محمد بن حسن بن عبد الرزاق الهدة، السوسي التونسي (ت ١١٩٧هـ)..... - ١٤٦ -
 محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط (ت ١٣٣٧هـ)..... - ١٨١ -
 محمد بن طالب بن سعيد بن أمين بن محمد الكلاوي (ت ١٣٣٤هـ)..... - ٢١٢ -
 محمد بن عبادة بن بري، أبو عبد الله العدوي، (ت ١١٩٣هـ)..... - ١٤٥ -
 محمد بن عبد الرحمن بن عيد المحلاوي المصري (ت ١٣٣٨هـ)..... - ١٨٢ -
 محمد بن عبد السلام بن الطيب الطاهري الحسني، المكناسي (ت ١٣٠٩هـ)..... - ١٦٩ -
 محمد بن عثمان بن محمد النجار، أبو عبد الله التونسي (ت ١٣٣١هـ)..... - ٢١١ -
 محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ "الخضري" (ت ١٣٤٥هـ)..... - ١٨٥ -
 محمد بن علي التميمي المغربي التونسي (ت ١٢٨٧هـ)..... - ١٦٥ -
 محمد بن علي المصري، أبو العرفان، المعروف بـ "الصبان" (ت ١٢٠٦هـ)..... - ١٤٩ -
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)..... - ١٥٨ -
 محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن زاكور (ت ١١٢٠هـ)..... - ١٣٢ -
 محمد بن ماضي بن محمد، الضير، الشهير بـ "الرخاوي" (ت ١٣٤٤هـ)..... - ٢١٦ -
 محمد بن محمد بن حسين، شمس الدين الأنباي (ت ١٣١٣هـ)..... - ١٧٠ -
 محمد بن محمد بن محمد الحسيني، المعروف بـ "البيدي" (ت ١١٧٦هـ)..... - ١٤١ -
 محمد بن محمد بن محمد المغربي، الجزائري، الضير (ت ١٣٤٠هـ)..... - ١٨٣ -
 محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ "بيرم الثالث" (ت ١٢٥٩هـ)..... - ١٥٩ -
 محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ)..... - ١٤٢ -
 محمد بن محمد بن منصور، أبو عبد الله الشفشاوني (ت ١٢٣٢هـ)..... - ٢٠١ -
 محمد بن محمد خير الدين، المعروف بالحنيفي (ت ١٣٤٢هـ)..... - ٢١٦ -
 محمد بن محمد سعيد، المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)..... - ١٧٧ -
 محمد بن مصطفى بن أحمد البرزنجي، الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)..... - ١٥٩ -
 محمد بن مصطفى بن حسن الخضري (ت ١٢٨٧هـ)..... - ١٦٥ -

- محمد بن يوسف بن يعقوب الحلبي الشهير بالإسبيري (ت ١١٩٤هـ)..... - ١٤٥ -
- محمد حسن بن غلام مصطفى الأنصاري السهالوي (ت ١١٩٩هـ)..... - ١٤٨ -
- محمد راسم بن علي رضا المولوي الملاطي الصوفي (ت ١٣١٦هـ)..... - ٢٠٩ -
- محمد رشيد بن عبد اللطيف بن عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر العمري البيساري
الرافعي (ت بعد ١٣١٦هـ)..... - ١٧١ -
- محمد سعيد بن محمد أمين بن محمد صالح أفندي البغدادي (ت ١٢٧٣هـ)..... - ٢٢٦ -
- محمد عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الإله آبادي (ت ١٣٣٣هـ)..... - ١٧٨ -
- محمد فال بن بابنه بن أحمد يبيّه العلوي الشنقيطي (ت ١٣٤٩هـ)..... - ١٨٧ -
- محمد مبارك بن حبيب الله بن الأمين اللمتوني (ت ١٢٩٠هـ)..... - ٢٠٦ -
- محمد محمود بن عبد الفتاح بن أحمد بن الفاضل الأبييري (ت ١٢٩٧هـ)..... - ٢٠٧ -
- محمد منيب بن محمود بن مصطفى الجعفري النابلسي (ت ١٣٤٣هـ)..... - ١٨٥ -
- محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب الولاقي (١٢٥٩ - ١٣٣٠هـ)..... - ١٧٥ -
- محمود بن عمر بن أحمد بن عمر بن شاهين الباجوري (ت ١٣٢٣هـ)..... - ١٧٣ -
- محمود بن نسيب بن حسين، المعروف بـ "ابن حمزة" (ت ١٣٠٥هـ)..... - ٢٠٨ -
- مَحْنَصُ بابنه بن عبيد الديماني (ت ١٢٧٧هـ)..... - ١٦٢ -
- المختار بن محمد سعيد الحكيني، المعروف بـ "ابن بونه" (ت ١٢٢٠هـ)..... - ١٥١ -
- مصطفى البولواقي المعروف بـ "الرئيس" (ت ١١٩٤هـ)..... - ٢٢١ -
- مصطفى بن محمد أمين، أبو إسماعيل، الأدهمي الواعظ، (ت ١٣٣١هـ)..... - ١٧٦ -
- مصطفى بن محمد فاضل، الشهير بـ "الشيخ ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)..... - ١٧٥ -
- مصطفى بن محمد مصطفى الكوزل حصاري (ت بعد ١٢٤٦هـ)..... - ١٥٦ -
- مصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستاري الحنفي (ت ١١١٩هـ)..... - ١٣١ -
- موسى السرسبي (ت ١٢١٩هـ)..... - ٢٢٣ -
- مولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ)..... - ١٥٥ -
- نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم اللكنوي (ت ١١٦١هـ)..... - ١٣٧ -
- هارون بن بهاء الدين بن سبجان، شهاب الدين القازاني (ت ١٣٠٦هـ)..... - ١٦٨ -

فهرس الأعلام المترجم لهم

- ٤٧ - إبراهيم باشا بن محمد علي باشا.....
- ٧٦١ - إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهرزوري الكوراني.....
- ٥١٨ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني، أبو ثور الكلبي.....
- ٣٢٥ - إبراهيم بن سيار بن هانيء، أبو إسحاق البصري، المعروف بالنظام.....
- ٤٤٢ - إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي.....
- ٨٦ - إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي، شيخ الجامع الأزهر.....
- ٨٥ - إبراهيم بن موسى الفيومي المالكي.....
- ١٧٥ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي.....
- ١٠٤ - إبراهيم عبد الغفار الدسوقي.....
- ٥٢٥ - أبو الحسن علي الحسيني الندوي الهندي.....
- ١٩٩ - أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي.....
- ٧٢ - أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بن شاهجهان، المعروف بـ "عالمكير"....
- ٧٨ - أبو ظفر بهادر شاه بن أكبر شاه بن شاه عالم.....
- ٤٨٤ - أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين، الملقب بعميرة.....
- ١٨٢ - أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي.....
- ١٦٤ - أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي.....
- ٥٨٥ - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني.....
- ٩٩ - أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور باشا.....
- ٤٩٠ - أحمد بن الأمين الشنقيطي.....
- ٤٧٠ - أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي، الموصلي، الضرير، المعروف بابن الخباز.....
- ٨٣١ - أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي.....

- ٦٤٦ - أحمد بن المأمون البلغيثي العلوي الحسيني، أبو العباس
- ١٠٧ - أحمد بن بدير، البديري، الحلاق، شهاب الدين
- ٧٦٠ - أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين
- ١٢٢ - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
- ٤٨٣ - أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي، المعروف بـ "حلولو"
- ٣٧٤ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، أبو زرعة العراقي
- ١٤٩ - أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري، شهاب الدين
- ٤١٨ - أحمد بن عبد الله القاري
- ٨٦٣ - أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعري
- ٨٩ - أحمد بن علي الغزي، الأزهرري، الشافعي، نزيل القسطنطينية
- ٥١١ - أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي
- ٣٠٤ - أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الخطيب البغدادي
- ٩٤ - أحمد بن علي بن عمر بن صالح، شهاب الدين، أبو النجاح المنيني
- ٤٦٧ - أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين
- ٤٤٢ - أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن برهان
- ٣٥٣ - أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص
- ٦٢٧ - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
- ٤٨٣ - أحمد بن قاسم الصباغ العبادي
- ١٢١ - أحمد بن محمد الخلوقي المصري، الشهير بالصاوي
- ٩٢ - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان
- ٢٠ - أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بأحمد الثالث
- ٩٦ - أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، أبو البركات، الشهير بالدردير
- ٦٠٥ - أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء
- ٤٠٦ - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي

- ٥٥٢ - أحمد بن محمد بن لقمان
- ٤٦٠ - أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس الإسكندري، المعروف بابن المنير
- ٣٨٧ - أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال
- ٩٠ - أحمد بن محمود بن عبد الكريم "كريم"
- ٨٩ - أحمد بن مصطفى بن محمود بن محمد الرشيد، أبو العباس، باي تونس
- ٦٦٩ - أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين
- ٥٥١ - أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني
- ٦٦٤ - أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
- ٧٤ - أحمد شاه بن زمان خان الدراني، المعروف بالأبدالي
- ٧٤ - أحمد شاه بن محمد شاه بن جهان شاه
- ٧١ - أحمد شاه بن محمد علي شاه بن مظفر الدين شاه القاجاري
- ١٠٤ - أحمد فارس بن يوسف بن منصور الشدياق
- ٩٠ - إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى، ثاني ملوك الأدارسة
- ٣٨٥ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه
- ٣٥٣ - إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي
- ٣٣٤ - إسحق بن أحمد بن محمد بن غانم، أبو الفضل، وأبو محمد، العثي
- ٨٤ - أسعد بن حلمي "أبي بكر" الأسكداري
- ٦٧ - إسماعيل الثالث
- ٣٢ - إسماعيل باشا بن إبراهيم بن محمد علي الكبير
- ٥٥ - إسماعيل بن محمد الشريف بن علي الشريف الحسيني، المعروف بالمولى إسماعيل
- ٦٠٤ - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي
- ٥٤٥ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق الحسيني، اليماني، الصنعاني
- ٦٧٤ - إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلنبوي - ٣٥٠ -
- ٣٧٧ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني
- ٦٥ - أشرف بن عبد الله الأفغاني

- ٦٧ - أغا محمد خان القاجاري
- ٥٣٢ - أورخان بن عثمان، ثاني سلاطين الدولة العثمانية
- ٩٥ - برسباي الدقماقي الظاهري، أبو النصر
- ٣٢٥ - بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن
- ٢٠ - بطرس الأكبر
- ٤١٣ - بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد القضاعي
- ٩٣ - بيبرس العلائي البندقاري
- ٤٨ - تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود
- ٩١ - تيمورلنك
- ١٧ - ثوبان بن يحدد، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ
- ٩٨ - جابر الله بن محمد الحنفي القدسي، المعروف كأسلافه بابن أبي اللطف
- ٨٣ - جعفر بن أبي بكر بن جعفر لبني
- ٤٥١ - جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى الأبنوي
- ٩٧ - حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي
- ٦٦٤ - حبيب الله بن عبد الله العلوي الدهلوي الحنفي، المعروف بميرزاجان
- ٦٩٨ - حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرمانبي. أبو محمد
- ٣٧٨ - حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، القرشي الأموي، أبو الوليد
- ٥٠٦ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي
- ٥٥١ - الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسيني العلوي، المعروف بالجلال
- ٣٨٧ - الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي
- ٩٠ - حسن بن عبد الكبير الشريف المالكي، أبو محمد: مفتي تونس
- ٥٥١ - الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علي الحسيني، الناصر للدين
- ٩٦ - حسن بن علي الكفراوي الشافعي
- ٨١٣ - الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي
- ٤٥١ - الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن ابن أبي بكر الرصاص

- ٤٠٤ - شرف الدين
- ٦١ - حسن بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام العلوي
- ٦٦٩ - الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي
- ٧٤٨ - حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، المعروف بقاضي خان
- ٦٤ - حسين بن سليمان الأول، المعروف بحسين الأول
- ٥٢٣ - الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي
- ٥٣ - الحسين بن علي بن محمد الحسيني
- ٣٢٦ - الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري
- ١٠٥ - حسين بن كرامة حسين الحسيني الواسطي البلكرامي، المعروف بنواب الملك
- ٨٣٨ - الحسين بن يحيى بن علي الزندويستي، البخاري
- ٧٣٢ - حماد بن أبي سليمان (مسلم) الأشعري
- ٨٠٢ - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي
- ٦٩٩ - حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني
- ٤٩ - خالد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود
- ١١٨ - خالد بن عبد الله بن أبي بكر، زين الدين الجرجي
- ١٠٥ - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي
- ٧٠٦ - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي
- ١٠١ - داود باشا
- ١٦٣ - داود بن سليمان البغدادي النقشبندي، المعروف بابن جرجيس
- ٧٤٢ - داود بن نصير الطائي، أبو سليمان
- ٣٧٧ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي
- ٧١ - رضا شاه بهلوي
- ٤٦٥ - الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، أبو عبد الله الزبيري
- ٣٦١ - زُفَر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري

- ١١٦ - زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى الأنصاري المصري
- ٥٨١ - ، - ٣٩٠ - زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري
- ٤٠٩ - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي
- ٤١٦ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم
- ٧٦ - سراج الدولة
- ٧٤٢ - السري بن المغلس السقطي، أبو الحسن
- ١٤٧ - سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني
- ٤٥ - سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود
- ٨١٣ - سعيد بن إبراهيم قدورة، أبو عثمان الجزائري
- ٤١٦ - سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز اللبناني
- ٢٥ - سليم بن مصطفى بن أحمد، المعروف بسليم الثالث
- ٨٨ - سليمان باشا الكبير
- ٩٧ - سليمان باشا بن إبراهيم بك العظم
- ٦٩٨ - سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني
- ٣٧٤ - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي
- ٣٣٤ - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي
- ٩٥ - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهري، المعروف بالجمل
- ٥٨ - سليمان بن محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل
- ٣٦٣ - سليمان بن مهران، أبو محمد، المعروف بالأعمش
- ٨٣٢ - سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي
- ٦٩٩ - صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل
- ٣٠٧ - صالح بن مهدي بن علي المقبل اليمني
- ٩٥ - طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري
- ٦٥ - طهماسب بن الشاه حسين

- ٤٦ - طوسون بن محمد علي باشا
- ١٠٠ - عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت الحسيني
- ٧٧ - عالي كوهن بن عزيز الدين الدهلوي، الملقب بشاه عالم
- ٦٤ - عباس بن سلطان محمد بن طهماسب بن الشاه إسماعيل
- ٦٦ - عباس بن طهماسب بن الشاه حسين
- ٣٢٦ - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني
- ٦٢ - عبد الحفيظ بن حسن بن محمد العلوي
- ٦٦٩ - عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيلالكوتي
- ٣٣ - عبد الحميد بن عبد المجيد بن محمود الثاني، المعروف بعبد الحميد الثاني
- ١٤٣ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي
- ١٨٧ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي
- ٩٥ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحنفي الدمشقي المعروف بالقاري
- ٢٠٣ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، نور الدين الجامي
- ٩٢ - عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي
- ٦٠٣ - عبد الرحمن بن حسن الجبرتي
- ٨٥ - عبد الرحمن بن حسن جاويش القازدغلي، المشهور بـ "كتخدا"
- ٤٥٧ - عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى، وجيه الدين الأهدل
- ٥٦٣ - عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري
- ٨٠٣ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن زياد الغيثي
- ٨١٣ - عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي
- ١٠٩ - عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، المعروف بابن الديبع
- ٩٦ - عبد الرحمن بن عمر العريشي، الحنفي، الأزهري
- ٦٧٥ - عبد الرحمن بن محمد الأخضرري
- ٥٨٤ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري
- ٥٥ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي، المعروف بالناصر لدين الله

- ٨٢٤ - أبو عبد الله
 - ٩٣ - المعروف بابن خلدون
 - ٥٩ - المولى إسماعيل
 - ٦٦٤ - الأسنوي
 - ١٧٤ - زين الدين العراقي
 - ٥٨١ - تيمية الحراني
 - ٤٦٠ - المعروف بابن الصباغ
 - ٦٩٩ - المعروف بغلام الخلال
 - ٦١ - محمد العلوي
 - ٥١ - فيصل آل سعود
 - ٤٦٧ - أبي القاسم السلمي
 - ٤٥ - محمد بن سعود
 - ٣٢ - عبد الحميد الأول
 - ١٢٩ - أبو السعود الفاسي
 - ٦٠ - مصطفى الحسيني الجزائري
 - ٤٦٥ - أبو القاسم
 - ٦٤١ - أبو القاسم القشيري
 - ٧٦٠ - أمين الدين بن فرشته الكرمان
 - ٢٥٥ - أمين الدين بن فرشته الكرمان
 - ٤٧١ - أبو زيد الدبوسي
 - ٢٨ - آغا الخزندار
 - ٣٣٤ - موفق الدين
 - ٣٢٦ - أبو القاسم
 - ١٣٤ - حافظ الدين
 - ٦٩٩ - أبو عبد الرحمن

- ٤١٤ - عبد الله بن المقفع.....
- ٥٠ - عبد الله بن ثنيان بن سعود
- ٤٧ - عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود.....
- ٤١٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
- ١١٨ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي، بهاء الدين ابن عقيل
- ١٠٣ - عبد الله بن عبد الله الحنفي البشمقجي القسطنطيني، شيخ الإسلام.....
- ٣٨٥ - عبد الله بن عكيم الجهني
- ٧٢١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن
- ١١٢ - عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي.....
- ٣٦٣ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، المعروف بابن أبي شيبه
- ٣١٧ - عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني
- ٤١٣ - عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر المنصور.....
- ٨٣ - عبد الله بن محمد صالح الزواوي.....
- ١١٨ - عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، جمال الدين.....
- ٤٣ - عبد المجيد بن عبد الحميد بن محمود الثاني، المعروف بعبد المجيد الثاني.....
- ٨٢ - عبد المجيد بن محمود، المعروف بالسلطان عبد المجيد الثاني
- ٨٣ - عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي
- ٣٧٥ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون
- ٣٤٧ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين
- ٦٨٧ - عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل، أبو محمد
- ٦٩٣ - عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفضل
- ٨٣٢ - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، الشعرائي، أبو محمد
- ٣٧٤ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي
- ٣٧٤ - عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي
- ٣٤٨ - عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري.....

- عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي - ٣٥٣ - ، ٩٣٨ -
- عبيد الله بن فضل الله، فخر الدين - ٦٧٤ -
- عبيد الله بن محمد بن محمد العُكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة - ٣٨٧ -
- عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري، عُرف بصدر الشريعة - ٤٦١ -
- عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلبي - ٤٧٠ -
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح - ٤٤٥ -
- عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الدويني، المعروف بابن الحاجب - ١١٧ -
- عثمان بن محمود بن حسن خطاب الكفرسوسي، الشهير بالقطان - ٩٣ -
- عثمان نوري باشا - ١٠٤ -
- علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي، الحنفي الدمشقي - ٩٧ -
- علي بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدين - ٢٠٥ -
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي - ٤٢٨ -
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري - ٨٠٣ -
- علي بن أحمد بن محمد المالكي المغربي الحريشي - ٨٤ -
- علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري - ٣٠٨ -
- علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، شمس الدين - ٤٤٢ -
- علي بن الحسين بن علي الحسيني - ٥٣ -
- علي بن حبيب الله بن محمد ابن أبي اللطف الشافعي القدسي - ٩٨ -
- علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالح الحنبلي، المعروف بالمرادوي - ٥٦٨ -
- علي بن عبد الله بن علي الأزهري السنهوري، نور الدين - ٨٣٢ -
- علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي - ٣٩١ -
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني - ٣٦٢ -
- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، البغدادي - ٣٦٦ -
- علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين - ٦٧٤ -

- ٣٤٤ - الملقب بفخر الإسلام.
- ٢٩٣ - أبو حيان التوحيدي.
- ٤٧٠ - أبو الحسن الماوردي.
- ٨٣٢ - نور الدين الأجهوري.
- ٨٢٣ - المعروف بابن اللحام.
- ٨٤ - علي بن محمد بن علي الزهري الشرواني.
- ٤٦٠ - المعروف بإلكيا الهراسي.
- ١٩٨ - المعروف بالسيد الجرجاني.
- ١١٨ - نور الدين الأشموني.
- ٩٧ - الحنفي الدمشقي.
- ٤١٦ - حيدر الحنفي.
- ٦٩ - علي محمد رضا الشيرازي، الذي تلقب بالباب، فنسبت البايية إليه.
- ٨٠٢ - عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم.
- ٩٥ - عمر بن عبد الرحمن بن أحمد الحنفي الدمشقي المعروف كأبيه بالقاري.
- ٥٠٥ - عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، المعروف بسبيويه.
- ٣٦٦ - عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي.
- ٦١٧ - عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي.
- ٧٤٤ - عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي.
- ١٠١ - فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، أبو عنان.
- ٧٨ - فتح علي بن حيدر علي خان المشهور بـ "تيو".
- ٦٨ - فتح علي شاه القاجاري، الملقب "بابا خان".
- ٧٠٤ - فيروز (أو محمد فيروز) بن محبة الله.
- ٤٩ - فيصل بن تركي بن عبد الله آل سعود.
- ٤٦٢ - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك.

- ٢٠ - فيض الله أفندي بن محمد بن حبيب
- ١٣٥ - القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري
- ١٤٠ - قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني
- ٥٥١ - لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، قطب الدين
- ٢٥١ - محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب
- ٣٩١ - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي
- ٦٧٤ - محمد (أو محمود) بن محمد الرازي، أبو عبد الله، قطب الدين،
- ٧٠٥ - محمد أديب بن محمد بن عبد القادر، تقي الدين الحصري
- ١٢١ - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
- ٤٩١ - محمد الخضر بن عبد الله بن أحمد بن ما يأي الجكني الشنقيطي
- ٩٦ - محمد المصليحي الشافعي الضرير
- ٥١١ - محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه
- ٤٦٢ - محمد أنور شاه الكشميري
- ٩٦ - محمد بك أبو الذهب
- ٦٢١ - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، المعروف بابن المواز
- ٤٠٩ - محمد بن إبراهيم بن علي الوزير، أبو عبد الله الحسيني القاسمي، عز الدين
- ٣٤٩ - محمد بن أبي بكر المرعشي الحنفي، المعروف بساجقلي زاده
- ٣٠٥ - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية
- ٣٦٠ - محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي
- ٩٤ - محمد بن أحمد بن إسماعيل المنيني، مفتي الحنفية بدمشق
- ٦٩٦ - محمد بن أحمد بن خويزنداد
- ٤٤٥ - محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين
- ٨١٢ - محمد بن أحمد بن علي الإدريسي، المعروف بالشريف التلمساني
- ١٣٠ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي

- ٣٧٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد
- ٦٢٠ - محمد بن أحمد بن محمد بن غازي
- ٧٦٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني
- ١٣٧ - محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين
- ٨٩ - محمد بن إسماعيل الريحاني، الرومي، الحنفي،
- ٦٩٦ - محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين
- ٣٤٦ - محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر
- ٨١٣ - محمد بن الحسن، رضي الدين الاستراباذي
- ٣٩٠ - محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى الفراء
- ٨١٤ - محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسيني القادري، الفاسي
- ٣١١ - محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني
- ٣٢٥ - محمد بن الهذيل بن عبيد الله البصري، العلاف
- ٣٨٤ - محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي
- ١٥٦ - محمد بن بيرعلي بن إسكندر البركلي الرومي، محيي الدين
- ٩١ - محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني
- ٤٨٤ - محمد بن حسن اللقاني المصري المالكي، ناصر الدين
- ١٩٣ - محمد بن حسين بن محمود، أبو عبد الله، أمير تونس
- ٦٦٥ - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري
- ٤٤ - محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان
- ٩٠ - محمد بن صالح بن مجدي بن ملوكة التونسي المالكي
- ٣٩ - محمد بن عبد الحميد بن محمود الثاني، المعروف بمحمد وحيد الدين
- ٣٠٧ - محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي
- ١٠٣ - محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطة العدوي
- ٨١٤ - محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني
- ٦٠ - محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن محمد بن المولى إسماعيل

- ٤٧٤ - محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي
- ٩٢ - محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي
- ١٠١ - محمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري
- ٩١ - محمد بن عبد الصادق الدكالي، المالكي
- ١٠٥ - محمد بن عبد الله الخرشي
- ٩٢ - محمد بن عبد الله الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين الجبائي
- ٥٧ - محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل
- ٣٧٤ - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي
- ٣٦٦ - محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، أبو بكر
- ٣٧٨ - محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي
- ٣٨ - محمد بن عبد المجيد بن محمود الثاني، المعروف بمحمد رشاد
- ٩٤٤ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي، المشهور بابن الهمام - ١٣٨ -
- ٣٢٦ - محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي، أبو علي
- ٤٤ - محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي
- ٩٠ - محمد بن عثمان بن محمد بن أحمد السنوسي المالكي التونسي
- ٣٧٨ - محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي
- ٣٢٦ - محمد بن علي بن الطيّب، أبو الحسين البصري
- ٨٠٢ - محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي
- ٤٧٠ - محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري
- ١١٦ - محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي
- ٦٧٥ - محمد بن علي بن محمد بن علي الشيرازي، نور الدين
- ٤٦٠ - محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد
- ٣٦٣ - محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي، أبو جعفر الباقر
- ٣١٤ - محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي
- ٢١٠ - محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ "بجرق"

- ١٠٥ - محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السلمي، أبو عيسى الترمذي.....
- ٧٦٠ - محمد بن فرامرز بن علي الرومي، الحنفي، المعروف بملاً خسرو
- ١٩٥ - محمد بن محمد أسلم الحسيني الهروي الكابلي، المعروف بـ "مير زاهد".....
- ٤٨٤ - محمد بن محمد بن أبي بكر، كمال الدين، الشهير بابن أبي شريف
- ٧٥٩ - محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين الكاكي
- ٨١٢ - محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي
- ٣٦١ - محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر البزدوي.....
- ٨٢٣ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري الصديقي.....
- ٨١٣ - محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله
- ٣١٨ - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله
- ٧١٧ - محمد بن محمد بن عمر الأحمسي، حسام الدين
- ٦٠٤ - محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف.....
- ٤٦٩ - محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج
- ١٧٩ - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام.....
- ٤٦٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس.....
- ٦٧٨ - محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي، يعرف بابن أمير الحاج، وبابن الموقت .
- ١٥٠ - محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، أبو بكر القيسي الغرناطي.....
- ٣٥٠ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى
- ٣٢٠ - محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي.....
- ١٠٩ - محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود
- ٧٦٣ - محمد بن محمد، المعروف بابن البهنسي
- ٣٤٩ - محمد بن مصطفى حميد الكفوي الحنفي، المعروف بأقكرمانى
- ٣٩١ - محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين
- ٨١٢ - محمد بن ناماوار بن عبد الملك، أفضل الدين
- ٥٤٤ - محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي الصعدي

- ٧٤٤ - محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله.....
- ١٩١ - محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبد الله السنوسي.....
- ٧٠٦ - محمد بهجت بن محمد بهاء الدين بن عبد الغني، الشهير بابن البيطار.....
- ٦٤٧ - محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد ما يأبي الحكني الشنقيطي.....
- ٤٦٢ - محمد حسنين بن محمد مخلوف.....
- ٨٤ - محمد حياة بن إبراهيم السندي.....
- ٥٨٤ - محمد خليل بن علي بن محمد المرادي الحسيني، أبو الفضل.....
- ١٠٧ - محمد رشيد بن علي رضا.....
- ٤١٧ - محمد سعيد بن عطاء الله بن إبراهيم بن مراد العوضي الغزي.....
- ٨٣ - محمد سعيد بن محمد سنبل المجلائي.....
- ٧٣ - محمد شاه بن جهان شاه بن بهادر شاه، الملقب ناصر الدين.....
- ٨٥ - محمد عابد بن أحمد بن علي السندي.....
- ١٠٨ - محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الكتاني.....
- ٧٥٢ - محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري، أبو الحسنات اللكنوي.....
- ٥٢٦ - محمد عبد العظيم الزرقاني.....
- ٨٦ - محمد عبده.....
- ٢٧ - محمد علي باشا بن إبراهيم أغا بن علي، والي مصر.....
- ٧٠ - محمد علي شاه بن مظفر الدين شاه القاجاري.....
- ٤١٧ - محمد قدري باشا.....
- ٩٩ - محمد محمود بن أحمد بن محمد التركي الشنقيطي المعروف بابن التلاميذ.....
- ٨٣٤ - محمد منير بن عبده آغا النقلي الدمشقي الأزهرى.....
- ٦٧٤ - محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين.....
- ٧٤٨ - محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني.....
- ٧٦٣ - محمود بن بركات، نور الدين الباقاني.....
- ٩٣ - محمود بن زنكى ابن أفسنقر، أبو القاسم، نور الدين.....

- ٣٧ - محمود بن سليمان طالب العمرى، المعروف بمحمود شوكت باشا.
- ٢٦ - محمود بن عبد الحميد بن أحمد، المعروف بمحمود الثاني.
- ٣١٤ - محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني.
- ٦٠٠ - محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري.
- ٦٤ - محمود بن ويس الأفغاني.
- ٩٩ - مدحت باشا بن حاجى حافظ أشرف أفندى.
- ٣٣ - مراد بن عبد المجيد بن محمود الثاني، المعروف بمراد الخامس.
- ٤٨ - مشاري بن عبد الرحمن بن حسن آل سعود.
- ٢٦ - مصطفى باشا البيرقدار.
- ٩٧ - مصطفى بن أحمد الشافعي الأزهرى، المعروف بالصاوي.
- ٢٦ - مصطفى بن عبد الحميد بن أحمد، المعروف بـمصطفى الرابع.
- ١٩ - مصطفى بن محمد بن إبراهيم، المعروف بـمصطفى الثاني.
- ٧٦٧ - مصطفى بن محمد، الحنفي، المعروف بعزمي زاده.
- ٤٢ - مصطفى كمال، المعروف بأتاتورك.
- ٧٠ - مظفر الدين شاه بن ناصر الدين شاه القاجاري.
- ٤٤٢ - منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السمعاني.
- ٤٠٦ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى.
- ٧٧ - مير جعفر علي خان.
- ٧٤٤ - ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين النسفي.
- ٣٨٥ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين.
- ٢٤ - نابليون بونابارت.
- ٦٥ - نادر شاه "طهماسب قولي".
- ٦٩ - ناصر الدين شاه بن محمد شاه القاجاري.
- ١٠٣ - نصر بن نصر يونس الوفائي، أبو الوفاء الهوريني.

- ٧٦٦ - خير الدين الآلوسي
- ٧٥١ - الهداد (عطية الله) الجونفوري
- ٥٨ - هشام بن محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل
- ٣٢٥ - واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة
- ٧٢٨ - وحيد الزمان بن مسيح الزمان الحيدر أبادي
- ٨٧ - الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، الخليفة الأموي
- ٤٠٩ - يحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني الرسي، الملقب بالإمام الهادي
- ٥٩٨ - يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا
- ٨٢٣ - يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين، أبو المظفر
- ٦٢٤ - يحيى بن موسى الرهوني
- ٢٠٦ - يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي
- ٥٨ - يزيد بن محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل
- ٣٦٢ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف
- ٨٠٢ - يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، جمال الدين
- ٨١٤ - يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي
- ٩٨ - يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي
- ٨٨٥ - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، أبو الحجاج المزي
- ٣٠٤ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر
- ٣٧٧ - يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي

فهرس المؤلفات الأصولية في هذه الفترة

- إتحاف اليقظان بأسرار لقطة العجلان/ لخليل بن محمد بن زهران بن علي الرشيدى الشافعى، الشهير بـ "الخضيرى" (ت ١١٨٦هـ)..... - ٢٤٣ -
- إجابة السائل (شرح بغية الآمل)/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، أبى إبرهيم، الأمير الصناعى (ت ١١٨٢هـ)..... - ٢٨٢ -
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)..... - ٢٣٣ -
- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين/ لبأبى بن سيدى محمد بن الشيخ سيدى بن المختار بن الهية الانتشائى (ت ١٣٤٢هـ)..... - ٣٠١ -
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، أبى إبرهيم، الأمير الصناعى (ت ١١٨٢هـ)..... - ٢٩٤ -
- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع/ لمحموظ بن عبد الله الترمسى (ت ١٣٣٨هـ)..... - ٢٩٠ -
- أصول الفقه/ لخليل بن الحسين الأسعردى العمري الكردى الشافعى (ت ١٢٥٩هـ)..... - ٢٣٤ -
- أصول الفقه/ لمحمد بن عفيفى الباجورى المعروف بـ "الخضيرى" (ت ١٣٤٥هـ)..... - ٢٣٥ -
- أصول الفقه/ لمحمد بن مصطفى بن حسن الخضيرى (ت ١٢٨٧هـ)..... - ٢٣٤ -
- الأقدس على الأنفس/ لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبى الأنوار القلقمى، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)..... - ٢٨٧ -
- الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد/ لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبى الطيب الحسينى القنوجى البخارى (ت ١٣٠٧هـ)..... - ٢٩٧ -

- إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام/ لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ). - ٢٩٢ -
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف/ لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبي عبد العزيز، العمري الدهلوي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (ت ١١٧٦هـ). - ٢٩٤ -
- الأنفس في الأنظام لورقات عَلم الأعلام (نظم الورقات)/ لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ). - ٢٧٩ -
- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك/ لمحمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله الولاتي (ت ١٣٣٠هـ). - ٢٩٨ -
- إيضاح الأنتقال في اختصار ترجمان المقال/ لمحمد محمود بن عبد الفتاح بن أحمد بن الفاضل الأبييري المالكي (ت ١٢٩٧هـ). - ٢٣٦ -
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار/ لصالح بن محمد ابن نوح بن عبد الله العمري المالكي، المشهور بـ "الفلاّني" (ت ١٢١٨هـ). - ٢٩٥ -
- بغية الآمل (نظم الكافل)/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، أبي إبراهيم، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). - ٢٧٤ -
- بغية النساك والعبّاد في البحث عن ماهية الصلاح والفساد/ لعبد الله بن عودة القدومي الحنبلي (ت ١٣٣١هـ). - ٢٩٩ -
- تحريرات على التلويح/ لأحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحنفي (ت ١١٢٤هـ). - ٢٥٤ -
- تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد/ لأحمد بن أحمد بن يوسف، شهاب الدين الحسيني الشافعي (ت ١٣٣٢هـ). - ٢٩٩ -
- ترتيب الوصول إلى علم الأصول/ لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد مستقيم، سعد الدين، الرومي الحنفي، الشهير بـ "مستقيم زاده" (ت ١٢٠٢هـ). - ٢٣٣ -
- ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منّح الفعّال/ لمحمد بن المختار بن أحمد ابن أبي بكر الكنتي (ت ١٢٤٤هـ). - ٢٨٥ -

- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع/ لأبي بكر بن عبد الرحمن ابن محمد، شهاب الدين العلوي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤١هـ). - ٢٥٠ -
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول/ لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي (ت ١٣٣٨هـ). - ٢٣٤ -
- تعديل المرقاة وجلاء المرآة (حاشية على مرآة الأصول)/ لمحمد بن علي التميمي المغربي التونسي (ت ١٢٨٧هـ). - ٢٦٥ -
- تعريفات الفحول في تعريفات الأصول/ لحامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكدرائي الباندرموي الحنفي (ت ١١٧٢هـ). - ٢٩٣ -
- تعليق على سُلّم الوصول/ لِمَحْنُضِ بَابَهُ بن عبيد الديباني (ت ١٢٧٧هـ). - ٢٨٥ -
- تعليقات على "حصول المأمول"/ لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ). - ٢٦٩ -
- تعليقات على "مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه"/ لمحمد بن محمد سعيد الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ). - ٢٧٠ -
- تعليقات على "مجموع رسائل في أصول الفقه"/ لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ). - ٢٧٠ -
- تعليقات على "مجموع متون أصولية"/ لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ). - ٢٧٠ -
- تعليقات على "نو الأنوار"/ لخادم أحمد بن حيدر بن مبيّن الأنصاري اللكنوي الحنفي (ت ١٢٧١هـ). - ٢٦٤ -
- تعليقات على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لحسين بن علي بن حسن بن محمد ابن فارس، أبي عبد الله، نجم الدين العشاري البغدادي الشافعي (ت ١١٩٤هـ). - ٢٥٩ -
- تعليقات على شرح المنار للحصكفي وحواشيه لابن عابدين/ لعبد الحكيم بن محمد بن الحاج ميرزا الأفغاني القندهاري الحنفي (ت ١٣٢٦هـ). - ٢٦٩ -
- تقرير على جمع الجوامع/ لسليم بن أبي فراج البشري (ت ١٣٣٥هـ). - ٢٧١ -

- تقرير على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لمحمد بن محمد بن حسين،
شمس الدين الأنباري الشافعي (ت ١٣١٣هـ). - ٢٦٧ -
- تقرير على حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لمحمد بن ماضي بن محمد،
الشافعي، الضرير، الشهير بـ "الرخاوي" (ت ١٣٤٤هـ). - ٢٧٢ -
- تقرير على حاشية جمع الجوامع/ لإسماعيل بن موسى بن عثمان بن محمد بن جودة،
أبي الفداء الحامدي المالكي الأزهري (ت ١٣١٦هـ). - ٢٦٧ -
- تقارير على جمع الجوامع/ لأحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي، أبي العباس الأزهري
المالكي (ت ١٣٢٥هـ). - ٢٦٩ -
- تقارير على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لعبد الرحمن ابن محمد
بن أحمد الشريبي (ت ١٣٢٦هـ). - ٢٦٩ -
- تقارير على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لمحمد بن طالب بن
سعيد الكلاوي (ت ١٣٣٤هـ). - ٢٧١ -
- تقارير على شرح المحلي لجمع الجوامع/ لمحمد بن عثمان بن محمد النجار، أبي عبد
الله التونسي المالكي (ت ١٣٣١هـ). - ٢٦٩ -
- تقارير على كتاب المرأة/ لمحمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي
(ت ١١١٧هـ). - ٢٥٢ -
- تقارير على نسمات الأسحار/ لعبد الله بن عبد القادر بن محمد بن صالح الحلبي
الحنفي، الشهير بـ "سلطان" (ت ١٣٢٤هـ). - ٢٦٨ -
- تقييد في تعريف الأصول/ لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس،
السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ). - ٢٩٢ -
- تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع/ لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم
الشرقاوي الأزهري الشافعي (ت ١٢٢٧هـ). - ٢٦٢ -
- تكملة شرح تحرير الأصول/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، بحر العلوم
اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ). - ٢٤٦ -

- تكميل نظم المنار/ لعبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفستي الحنفي
(ت ١٣٣٢هـ)..... - ٢٨٠ -
- تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والإفتاء والاستفتاء/ لعبد الرحمن ابن محمد
القرداغي الكردي الشافعي، الشهير بـ "ابن الخياط" (ت ١٣٣٥هـ)..... - ٣٠٠ -
- تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب/ لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي
المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)..... - ٢٩٩ -
- تنوير السعيد في العام والخاص/ لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار
القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)..... - ٢٩٨ -
- تنوير المنار (شرح المنار)/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، بحر العلوم، الأنصاري
اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)..... - ٢٤٧ -
- التنويرات الفاخرة/ لعثمان بن سند، بدر الدين، الوائلي، النجدي، البصري، المالكي
(ت ١٢٤٢هـ)..... - ٢٨٤ -
- توضيح المشكلات في اختصار الموافقات/ لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد
الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)..... - ٢٣٧ -
- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (حاشية على شرح تنقيح الفصول)/
لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي ابن عاشور (ت ١٢٨٤هـ)..... - ٢٦٥ -
- الثمار (شرح الكوكب الساطع)/ لعبد الله بن أبيه الديلمي (ت ١٣٢٨هـ)..... - ٢٨٧ -
- جلاء الغشاوات عن المرآة (حاشية على مرآة الأصول)/ لإبراهيم بن صبغة الله بن
محمد بن أسعد، فصيح الدين الحيدري (ت ١٢٩٩هـ)..... - ٢٦٦ -
- حاشية الأصول وغاشية الفصول (حاشية على المقدمات الأربع من التوضيح)/ لأحمد
بن محمد بن إسحاق، أبي النافع الرومي القازآبادي الحنفي (ت ١١٦٣هـ)..... - ٢٥٦ -
- حاشية النفحات على شرح الورقات للمحلي/ لأحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله،
الخطيب، الجاوي، الشافعي (ت ١٣٣٤هـ)..... - ٢٧٠ -
- حاشية على "إرشاد الطالب"/ لأحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكي الحنفي
(ت ١١٢٤هـ)..... - ٢٥٤ -

- حاشية على "مجامع الحقائق" / لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ)..... - ٢٥٧ -
- حاشية على التلويح / لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ)..... - ٢٥٥ -
- حاشية على التلويح / لجمال الدين بن ركن الدين العمري الكجراتي (ت ١١٢٤هـ)..... - ٢٥٤ -
- حاشية على التلويح / لمحمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ)..... - ٢٥٨ -
- حاشية على التوضيح والتلويح / لأمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي اللكنوي (ت ١٣٣٧هـ)..... - ٢٧١ -
- حاشية على المقدمات الأربع من التوضيح / لإسماعيل بن محمد بن مصطفى، أبي المفدى، عصام الدين القونوي الحنفي (ت ١١٩٥هـ)..... - ٢٥٩ -
- حاشية على الورقات / لمحمد بن عبد السلام بن الطيب بن الراضي بن حم الطاهري الحسيني، المكناسي المالكي (ت ١٣٠٩هـ)..... - ٢٦٧ -
- حاشية على باب القياس من جمع الجوامع / لمحمد المامي بن البخاري بن حبيب الله الشمشوي المالكي (ت ١٢٨٢هـ)..... - ٢٦٤ -
- حاشية على جمع الجوامع / لحسن بن علي بن أحمد المنطاوي، الشافعي الأزهرري، الشهير بـ "المدابغي" (ت ١١٧٠هـ)..... - ٢٥٧ -
- حاشية على جمع الجوامع / لعبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي (ت ١٢٢٠هـ)، ذكر أنها في مجلدين ضخمين. - ٢٦١ -
- حاشية على جمع الجوامع / لعبد الوهاب بن عبد القادر بن عبد الغني العبيدي، أبي الحسين النائب (ت ١٣٤٥هـ)..... - ٢٧٢ -
- حاشية على حاشية السيد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / لخليل بن أحمد بن همت القونوي الرومي الحنفي، يعرف بـ "نعيمي" (ت ١٢٢٤هـ)..... - ٢٦٢ -

- حاشية على حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب / لإسماعيل بن مصطفى الأضرومي العيتابي الحنفي، الشهير بـ "نائب" (ت ١٢١٤هـ)..... - ٢٦١ -
- حاشية على حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب / لحسين ابن علي الأيديني الرومي الحنفي، المعروف بـ "طات زاده" (ت ١٢١٣هـ)..... - ٢٦٠ -
- حاشية على شرح ابن قطلوبغا لمختصر المنار / لمحمد بن محمد بن محمد بن حسين، أبي عبد الله، التونسي الحنفي، المعروف بـ "بيرم الثالث" (ت ١٢٥٩هـ)..... - ٢٦٣ -
- حاشية على شرح السيد لمختصر ابن الحاجب / لعمر بن صالح الفيضي التوقادي الحنفي (ت ١٢٦٥هـ)..... - ٢٦٣ -
- حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / لمحمد أبي الفضل الوراق الجيزاوي، المالكي، شيخ الجامع الأزهر (ت ١٣٤٦هـ)..... - ٢٧٢ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبي العباس، السجلماسي اللمطي (ت ١١٥٦هـ)..... - ٢٥٥ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لأحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب، أبي العباس الولائي (ت ١١٢٨هـ)..... - ٢٥٤ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لإلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي (ت ١١٣٨هـ)..... - ٢٥٥ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لحسن بن محمد بن محمود العطار المصري الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)..... - ٢٦٢ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لعبد الرحمن بن جاد الله، أبي يزيد البناي المالكي (ت ١١٩٨هـ)..... - ٢٥٩ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / لعبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني (ت ١٣٤٧هـ)..... - ٢٧٢ -
- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع / للمهدي بن الطالب بن محمد بن سودة المغربي المالكي (ت ١٢٩٤هـ)..... - ٢٦٦ -

- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع / محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر ابن عاشور (ت ١٢٨٤هـ)..... - ٢٦٥ -
- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع / محمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ)..... - ٢٥٨ -
- حاشية على شرح المحلى / محمد بن محمد بن منصور، أبي عبد الله الشفشاوني المالكي (ت ١٢٣٢هـ)..... - ٢٦٢ -
- حاشية على شرح المنار لابن ملك / لأحمد بن مصطفى بن محمد بن مصطفى التونسي، الشهير بـ "قره خوجه" والمعروف بـ "برناز" (ت ١١٣٨هـ)..... - ٢٥٥ -
- حاشية على شرح الورقات للمحلى / لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بـ "البنّا" (ت ١١١٧هـ)..... - ٢٥٢ -
- حاشية على شرح الورقات للمحلى / محمد بن عبادة بن بري، أبي عبد الله العدوي، المالكي (ت ١١٩٣هـ)..... - ٢٥٨ -
- حاشية على فتح الغفار / لعبد الرحمن البحراوي المصري الحنفي (ت ١٣٢٢هـ)..... - ٢٦٨ -
- حاشية على قرّة العين / محمد بن حسن بن عبد الرزاق الهدة، أبي عبد الله، السوسي (ت ١١٩٧هـ)..... - ٢٥٩ -
- حاشية على مختصر المنتهى / لخليل بن حسن بن محمد البركيلي الرومي الحنفي، قاضي العسكر، المشهور بـ "قره خليل" (ت ١١٢٣هـ)..... - ٢٥٤ -
- حاشية على مختصر المنتهى / لعلي بن صادق بن محمد بن إبراهيم الداغستاني الشماخي الحنفي (ت ١١٩٩هـ)..... - ٢٦٠ -
- حاشية على مرآة الأصول / لأحمد بن مصطفى بن عثمان، أبي نعيم الخادمي (ت ١١٦٥هـ)..... - ٢٥٦ -
- حاشية على مرقاة الوصول / محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي (ت ١١١٧هـ)..... - ٢٥٢ -

- حاشية على مُسَلِّم الثبوت (المنهيات) / لمحّب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ)..... - ٢٥٣ -
- حاشية على مقدمة جمع الجوامع / لمحمد بن علي المصري، الشافعي، أبي العرفان، المعروف بـ "الصبان" (ت ١٢٠٦هـ)..... - ٢٦٠ -
- حصول المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) / لصديق بن حسن بن علي ابن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)..... - ٢٣٦ -
- حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام / لمحمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبي هادي الخالدي، الشهير بـ "ابن الجوهري" (ت ١٢١٥هـ)..... - ٢٩٥ -
- حواش على شرح المحلي لجمع الجوامع / لأحمد الأصرم، أبي العباس التونسي، الوزير الكاتب (ت ١١٧٢هـ)..... - ٢٥٧ -
- حواش على شرح غاية السؤل / لأحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المهدي، أبي عبد الله، صفي الدين الذماري (ت ١١٥٨هـ)..... - ٢٥٦ -
- حواش على شرح غاية السؤل / لأحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح الصنعاني، المعروف بـ "ابن أبي الرجال" (ت ١١٩١هـ)..... - ٢٥٨ -
- خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي (حاشية على التوضيح) / لشهاب الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني الحنفي (ت ١٣٠٦هـ)..... - ٢٦٦ -
- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق / لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)..... - ٢٩٢ -
- الدرّ النضيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / لمصطفى بن محمد أمين، أبي إسماعيل، الأدهمي الواعظ، الحنفي (ت ١٣٣١هـ)..... - ٢٩٩ -
- دُرر الأصول / للمختار بن محمد سعيد الجكني، المعروف بـ "ابن بونّة" (ت ١٢٢٠هـ)..... - ٢٧٥ -
- الدوّار (حاشية على دائر الوصول) / لخليل الرحمن بن عرفان بن عمران الرامبوري (ت ١٢٧٣هـ)..... - ٢٦٤ -

- الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير/ لأحمد بن عبد الله بن أحمد، أبي العباس،
شهاب الدين البعلي الحلبي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)..... - ٢٤٣ -
- ذخر المحتى في آداب المفتي/ لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله، أبي الطيب
الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)..... - ٢٩٨ -
- رسالة في الاجتهاد والتقليد/ لحمد بن ناصر بن معمر النجدي الحنبلي
(ت ١٢٢٥هـ)..... - ٢٩٥ -
- رسالة في التقليد والتلفيق/ لحسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي
(ت ١٢٧٤هـ)..... - ٢٩٦ -
- رسالة في الرد على من نفى تقليد الأئمة الأربعة/ لأحمد بن أحمد، أبي العباس
الشباسي الأزهري المالكي، الشهير بـ "منة الله" (ت ١٢٩٢هـ)..... - ٢٩٧ -
- رسالة في دلالة العام على بعض أفرادها/ لمحمد بن محمد بن محمد الحسيني المغربي
المالكي، المعروف بـ "البليدي" (ت ١١٧٦هـ)..... - ٢٩٤ -
- الرسالة في ما على المفتي وما له/ لهبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن البعلي
الشهير بـ "التاجي" (ت ١٢٢٤هـ)..... - ٢٩٥ -
- رسالة في وجوه النظم واعتباراته/ لطفه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني
(ت ١٣٠٠هـ)..... - ٢٩٧ -
- رفع النزاع في بيان معنى التقليد والاتباع/ لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد ابن
عزوز البرجي (ت ١٣٣٤هـ)..... - ٣٠٠ -
- زاد التقوى في آداب الفتوى/ لخادم أحمد بن حيدر بن مبين بن المحب الأنصاري
اللكنوي الحنفي (ت ١٢٧١هـ)..... - ٢٩٦ -
- زجاجة الأنوار في كشف لباب المنار/ لعبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحبي
البغدادى الحنفي (ت ١٢٤٧هـ)..... - ٢٨٥ -
- سُّلم الوصول إلى الأصول (نظم الورقات)/ لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الضريير، الإبراهيمي الهاملي الجزائري (ت ١٣٤٠هـ)..... - ٢٨٠ -

- سُلِّم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه) / لمحمد بن مصطفى بن أحمد الحسيني البرزنجي الشافعي، الشهير بـ "معروف" (ت ١٢٥٤هـ)..... - ٢٧٧ -
- سُلِّم الوصول إلى علم الأصول (نظم في أصول الفقه) / لِمَحْنُضِ بابه بن عبيد الديماني (ت ١٢٧٧هـ)..... - ٢٧٨ -
- سُلِّم الوصول إلى مهمات الأصول (نظم جمع الجوامع) / لمحمد بن أحمد يوره الديماني (ت ١٣٤٠هـ)..... - ٢٨١ -
- السَّيِّدِيَّة (منظومة في أصول الفقه) / لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن الطالب بن حبيب العلوي المعروف بـ "ابن رازكه" (ت ١١٤٤هـ)..... - ٢٧٤ -
- الشذرات الفاخرة في نظم الورقات الناضرة / لعثمان بن سند، بدر الدين، الوائلي، النجدي، البصري، المالكي (ت ١٢٤٢هـ)..... - ٢٧٦ -
- شرح السَّيِّدِيَّة / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغـلاوي (ت ١٢٠٩هـ)..... - ٢٨٣ -
- شرح المنار / لإسماعيل مفيد بن علي العطار الرومي النقشبندي الحنفي (ت ١٢١٧هـ)..... - ٢٤٥ -
- شرح الوجيز في الأصول / لعمر بن حسين بن علي الآمدي المعروف بـ "بوزجي زاده" (ت ١٢٠٠هـ)..... - ٢٤٥ -
- شرح الورقات في الأصول / للحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (ت ١١١٤هـ)..... - ٢٣٩ -
- شرح الورقات / لصالح بن عبد الوهاب بن أحمد بن الحاج عبد الوهاب الناصري (ت ١٢٧٢هـ)..... - ٢٤٨ -
- شرح تحرير الأصول / لنظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري، السهالوي اللكنوي (ت ١١٦١هـ)..... - ٢٤١ -
- شرح تسهيل الطرقات بنظم الورقات / لمحمد مبارك بن حبيب الله بن الأمين اللمتوني (ت ١٢٩٠هـ)..... - ٢٨٦ -

- شرح جمع الجوامع/ لعبد الهادي بن عبد الله بن التهامي، أبي محمد الشريف
السجلماسي، المالكي (ت ١٢٧٢هـ). - ٢٤٨ -
- شرح حصول المأمول/ لعبد الحق بن فضل الحق العمري الخيرأبادي
(ت ١٣١٦هـ). - ٢٤٩ -
- شرح رسالة ابن قطلوبغا في أصول الفقه/ لأحمد بن علي بن عمر بن صالح، أبو
النجاح العدوي الحنفي، الشهير بالمنيبي (ت ١١٧٢هـ). - ٢٤٢ -
- شرح علي مرتقى الوصول/ لسالم بن عمر بوحاجب، أبي النجاة النبيلي التونسي
المالكي (ت ١٣٤٢هـ). - ٢٩٠ -
- شرح لقطه العجلان/ لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال
الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ). - ٢٤٩ -
- شرح مبلغ المأمول على قواعد الأصول/ للمختار بن محمد سعيد الحكني، المعروف
بـ "ابن بونه" (ت ١٢٢٠هـ). - ٢٨٣ -
- شرح مجامع الحقائق/ لسليمان بن عبد الله القره آغاجي (ت ١٢٧٨هـ). - ٢٤٨ -
- شرح مجامع الحقائق/ لعبد الله نجيب بن سيد محمد العينتاي، القاضي الحنفي
(ت ١٢١٩هـ). - ٢٤٦ -
- شرح مراقبي السعود/ لمحمد محمود بن عبد الفتاح بن أحمد بن الفاضل الأبييري
(ت ١٢٩٧هـ). - ٢٨٦ -
- شرح مرتقى الوصول/ لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي
(ت ١٢٠٩هـ). - ٢٨٢ -
- شرح مرتقى الوصول/ لمحمد فال بن بابه بن أحمد ييبه العلوي
(ت ١٣٤٩هـ). - ٢٩١ -
- شرح مُسَلِّم الثبوت (الفوائد العظمى)/ لنظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم
الأنصاري، السهالوي اللكنوي (ت ١١٦١هـ). - ٢٤١ -
- شرح مُسَلِّم الثبوت (من أول الكتاب إلى آخر مبادئ الأحكام)/ لمحمد حسن ابن
غلام مصطفى بن محمد أسعد الأنصاري السهالوي اللكنوي (ت ١١٩٩هـ). - ٢٤٥ -

- شرح مُسَلِّم الثبوت/ لأحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين اللكنوي
(ت ١١٨٧هـ)..... - ٢٤٣ -
- شرح مسَلِّم الثبوت/ لعبد الحق بن فضل حق العمري الخيرأبادي
(ت ١٣١٦هـ)..... - ٢٤٩ -
- شرح منار الأنوار/ لنظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري، السهالوي
اللكنوي (ت ١١٦١هـ)..... - ٢٤١ -
- شرح نظم الورقات (منح الفعّال)/ لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله
الولائي (ت ١٣٣٠هـ)..... - ٢٨٩ -
- شرح نظم مختصر المنار/ لظه بن أحمد بن محمد الكوراني (ت ١٣٠٠هـ).... - ٢٨٦ -
- الشموس الطالعة (نظم تنقيح الفصول)/ لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله
اليقوبي (ت ١٢٤٣هـ)..... - ٢٧٦ -
- صارم الحق القصام لظهر من ادعى أن الإباحة ليست من الأحكام/ لعمر بن محمد
ابن عبد الله الحسيني الشنواني (ت ١١٦٧هـ)..... - ٢٩٣ -
- الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو أولى/ لصديق بن حسن بن
علي بن لطف الله، أبي الطيب الحسيني القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)..... - ٢٩٧ -
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/ لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، أبي
عبد العزيز، العمري الدهلوي، المعروف بـ "شاه ولي الله" (ت ١١٧٦هـ)..... - ٢٩٣ -
- العقد الكامل (نظم مختصر الكافل)/ لصالح بن أحمد بن صالح النصيري الأنصاري (ت
بعد ١١٢١هـ)..... - ٢٧٤ -
- عمدة الطلاب (نظم في الأصول)/ لعباس بن محمد أمين بن أحمد السيد رضوان المدني
الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)..... - ٢٨١ -
- فتح الأسرار (شرح المغني)/ لمصطفى بن يوسف بن مراد الأيوبي المستاري
(ت ١١١٩هـ)..... - ٢٤٠ -
- فتح المنعم الوهاب بشرح عمدة الطلاب/ لعباس بن محمد أمين بن أحمد السيد
رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)..... - ٢٩١ -

- فتح الودود بسلم الصعود على مراقبي السعود/ محمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)..... - ٢٨٨ -
- الفتوى في الإسلام/ محمد بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي المعروف بـ "جمال الدين القاسمي" (ت ١٣٣٢هـ)..... - ٣٠٠ -
- الفصول البديعة في أصول الشريعة (ملخص جمع الجوامع)/ محمود عمر بن أحمد ابن عمر الباجوري (ت ١٣٢٣هـ)..... - ٢٣٧ -
- فكُّ القُفول في شرح سلم الوصول/ لأحمد بن محمد معروف بن أحمد الحسيني النودهي الشافعي، الشهير بـ "كاكه" (ت ١٣٠٥هـ)..... - ٢٨٦ -
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، بحر العلوم، الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)..... - ٢٤٦ -
- الفواصل (شرح بغية الآمل في نظم الكافل)/ لإسماعيل بن محمد بن إسحاق ابن المهدي الحسيني الصنعائي (ت ١١٦٤هـ)..... - ٢٨٢ -
- قصيدة في عقد تنقيح الفصول/ لأفلواط بن محمد الجسني المالكي (ت ١٣٢١هـ)..... - ٢٧٩ -
- قمر الأقمار (حاشية على نور الأنوار)/ محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري الحنفي (ت ١٢٨٥هـ)..... - ٢٦٥ -
- القول السديد في أحكام التقليد/ محمد منيب بن محمود بن مصطفى بن عبد الله ابن محمد هاشم الجعفرى النابلسي الحنفي (ت ١٣٤٣هـ)..... - ٣٠١ -
- القول السديد في جواز التقليد/ لعبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الأحسائي الحنبلي (ت ١٢٠٥هـ)..... - ٢٩٥ -
- القول السديد في كشف حقيقة التقليد/ لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)..... - ٢٩٨ -
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)..... - ٢٩٦ -

- الكبريت الأحمر في الأصول/ محمد راسم بن علي رضا المولوي (ت ١٣١٦هـ)..... - ٢٣٤ -
- كشف المبهم عما في المسلم (شرح مسلم الثبوت للبهاري) / لبشير الدين بن كريم الدين، القاضي العثماني القنوجي (ت ١٢٩٦هـ)..... - ٢٤٨ -
- الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع/ لإسماعيل بن غنيم الجوهري (ت ١١٦٥هـ)..... - ٢٤٢ -
- لباب المنار (نظم المنار) / لعبد الحميد بن عبد الله بن محمود الرحبي البغدادي الحنفي (ت ١٢٤٧هـ)..... - ٢٧٧ -
- لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات/ لعبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قدس، الخطيب (ت ١٣٣٥هـ)..... - ٢٨٩ -
- مبلغ المأمول على قواعد الأصول (نظم جمع الجوامع) / للمختار بن محمد سعيد الحكيني، المعروف بـ "ابن بونه" (ت ١٢٢٠هـ)..... - ٢٧٥ -
- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد في الأصول/ لمحمد بن محمد ابن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ)..... - ٢٣٢ -
- المحاكمات بين الناصر وبين صاحب الآيات البيئات (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع) / ليوسف بن سالم بن أحمد الحفني المصري (ت ١١٧٨هـ)..... - ٢٥٧ -
- محكم الأصول (شرح المفسر في الأصول) / كلاهما لأمان الله بن نور الله بن الحسين البنارسي الهندي (ت ١١٣٣هـ)..... - ٢٤١ -
- مختصر في أصول الفقه/ لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز النجدي الحنبلي، الملقب "أبا بطين" (ت ١٢٨٢هـ)..... - ٢٣٦ -
- الموافق على الموافق/ لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد الأمين، أبي الأنوار القلقمي، الشهير بـ "ماء العينين" (ت ١٣٢٨هـ)..... - ٢٨٧ -
- مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود إلى مراقبي السعود/ لمحمد الأمين بن أحمد زيدان ابن محمد المختار الحكيني المعروف بـ "المرابط" (ت ١٣٣٥هـ)..... - ٢٨٩ -

- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود/ لعبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُصُ أحمد
العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)..... - ٢٧٥ -
- مرقي الوصول إلى معنى الأصول والأصول (حاشية على غاية الوصول)/ لمحمد بن
أحمد بن حسن الخالدي، الشهير بـ "ابن الجوهري" (ت ١٢١٥هـ)..... - ٢٦١ -
- مسائل الأصول اللامعة (شرح الشموس الطالعة)/ لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن
عبد الله اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ)..... - ٢٨٤ -
- المسألة المهمة في سبب اختلاف الأئمة/ لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز
البرجي (ت ١٣٣٤هـ)..... - ٣٠٠ -
- المستغني شرح المغني/ لمحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الغزالي الحلبي المعروف بـ
"الإسبيري" (ت ١١٩٤هـ)..... - ٢٤٤ -
- مُسَلَّم الثبوت/ لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)..... - ٢٣٢ -
- مسير الدائر (شرح دائر الأصول)/ لعبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي اللكنوي
الحنفي (ت ١٢٨٨هـ)..... - ٢٤٨ -
- مضبطة الفنون (حاشية على مرآة الأصول)/ لأحمد بن حمد الله بن إسماعيل حامد
الأنقرووي الإسلامبولي (ت ١٣١٧هـ)..... - ٢٦٨ -
- معراج الطالع إلى الكوكب الساطع/ لمولود بن أحمد الجواد بن محمد بن عبد الله
اليعقوبي (ت ١٢٤٣هـ)..... - ٢٨٤ -
- معراج الوصول في شرح ورقات الأصول/ لمحمد بن قاسم بن محمد بن زاكور، أبي
عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١٢٠هـ)..... - ٢٤٠ -
- مغتتم الحصول في علم الأصول/ لحبيب الله كاكر بن فيض الله بن ملا بار،
القندهاري، المعروف بـ "حبوا أخو نزاده" (ت ١٢٦٥هـ)..... - ٢٤٧ -
- مفتاح الحصول على مرآة الأصول (حاشية على مرآة الأصول)/ لمصطفى بن يوسف
ابن مراد الموستاري البوسنوي (ت ١١١٩هـ)..... - ٢٥٣ -
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول (شرح المقدمة في الأصول)/ لمحمد الطيب بن محمد
ابن عبد القادر، أبي عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١١٣هـ)..... - ٢٣٩ -

- النامي شرح الحسامي / محمد عبد الحق بن شاه محمد الإله آبادي، الهندي المكي الحنفي (ت ١٣٣٣هـ)..... - ٢٥٠ -
- نتائج الأفكار على نسمات الأسحار (تقرير على حاشية ابن عابدين) / محمد رشيد ابن عبد اللطيف بن عبد القادر العمري البيساري (ت بعد ١٣١٦هـ)..... - ٢٦٧ -
- نخبة الأفكار في شرح أوائل المنار / محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الغزالي الحلبي المعروف بـ "الإسبيري" (ت ١١٩٤هـ)..... - ٢٤٤ -
- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر / لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)..... - ٢٥١ -
- نسمات الأسحار على شرح المنار (حاشية على إفاضة الأنوار) / محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)..... - ٢٦٣ -
- نشر البنود على مراقبي السعود / لعبد الله بن إبراهيم بن الإمام مَحْنُضْ أحمد العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)..... - ٢٨٣ -
- النصح المبذول لقراء سُلَّم الوصول / محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الضرير، الإبراهيمي الهاملي الجزائري (ت ١٣٤٠هـ)..... - ٢٩٠ -
- نظم "جمع الجوامع" (لم يكمل) / محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز، أبي عبد الله البرجي (ت ١٣٣٤هـ)..... - ٢٨٠ -
- نظم التوضيح / محمد أمين بن محمد الأدهمي الحسيني البغدادي الحنفي، الشهير بـ "الواعظ" (ت ١٢٧٣هـ)..... - ٢٧٨ -
- نظم النقاية / لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت ١٢٠٩هـ)..... - ٢٧٥ -
- نظم الورقات / لأحمد بن بابا بن أحمد بَيْبَه بن عثمان بن محمد، أبي العباس، العلوي الشنقيطي، يعرف بـ "التجاني" (ت بعد ١٢٦٠هـ)..... - ٢٧٨ -
- نظم الورقات / محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله الشمشوي المالكي (ت ١٢٨٢هـ)..... - ٢٧٨ -
- نظم الورقات / محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن زاكور، أبي عبد الله الفاسي المالكي (ت ١١٢٠هـ)..... - ٢٧٤ -

- نظم جمع الجوامع/ محمد التهامي بن عبد الله، أبي عبد الله العلمي الحسيني
(ت ١٢١٠هـ)..... - ٢٧٥ -
- نظم مختصر المنار/ لطف بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني (ت ١٣٠٠هـ). - ٢٧٨ -
- نظم مرقاة الأصول/ محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى الحسيني الحنفي، المعروف
بـ "ابن حمزة" (ت ١٣٠٥هـ)..... - ٢٧٩ -
- نظم معيار العقول/ للحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذمـاري
(ت ١٢٤٩هـ)..... - ٢٧٧ -
- نور الأنوار (شرح المنار)/ لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الدهلوي،
المعروف بـ "ملاً جيون" (ت ١١٣٠هـ)..... - ٢٤٠ -
- نبيل السؤل وحصول المأمول (شرح مرتقى الوصول)/ محمد يحيى بن محمد المختار بن
الطالب عبد الله الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)..... - ٢٨٨ -
- نبيل المأمول (حاشية على غاية الوصول)/ لمحفوظ بن عبد الله الترمسي
(ت ١٣٣٨هـ)..... - ٢٧١ -
- هداية الأنام في إثبات تقليد الأئمة الكرام/ لحادم أحمد بن حيدر بن ميين بن المحب
الأنصاري اللكنوي الحنفي (ت ١٢٧١هـ)..... - ٢٩٦ -

فهرس الفرق والمذاهب والقبايل

- ٥١ - آل رشيد
- ٢٣ - الإنكشارية
- ٦٩ - البابية
- ٦٧ - الزنديون
- ٨٨ - السلاجقة
- ٧٤ - السيخ
- ٦٧ - القاجاريون
- ٢٠ - القبوقولية
- ٣١ - الكاثوليك
- ٧٨ - الماراتا
- ٣٦ - الماسونية
- ٤٤٤ - المشبهة
- ١٥١ - النقشبندية
- ٣٧ - جمعية الاتحاد المحمدي
- ٣٥ - جمعية الاتحاد والترقي
- ٥٦ - جيش البخاري
- ٣٦ - يهود الدونمة

فهرس الأماكن والبلدان

- ١٩ - أدرنه
- ٧٠ - أذربيجان
- ٣٤ - أرضروم
- ٦٦ - أرمنية
- ٧٧ - أريسا
- ٦٨ - أريوان
- ٢١ - آزاق
- ٤١ - أزمير
- ٢١ - آزوف
- ٦٥ - أصفهان
- ٥٦ - أصيلا
- ٢٩ - أطنه "أذنة"
- ٢٥ - الأفلاق "الفلاخ"
- ٢٢ - البسفور
- ٢٥ - البغدان
- ٧٣ - البنجاب
- ٧٥ - البنغال
- ٢٢٧ - الحلة
- ٥٣ - الحوية
- ٢١ - الدردينيل
- ٢٣ - الدنيستر

- ۵۳ - تربة.....
- ۶۸ - ترکمان جاي.....
- ۲۴ - جزر البندقية "فينيزيا".....
- ۲۱ - جزيرة القرم.....
- ۶۶ - جورجيا.....
- ۷۹ - رانجون.....
- ۳۸ - روڈس.....
- ۲۳ - زشتوي "ستووا".....
- ۳۶ - سالونيك.....
- ۱۸ - سان جوتار.....
- ۴۰ - سايكس بيكو.....
- ۵۶ - سبتة.....
- ۱۶۸ - سمرقند.....
- ۴۲ - سمسون.....
- ۷۵ - سورات.....
- ۱۳۸ - سيواس.....
- ۶۷ - شيراز.....
- ۲۷ - صربيا.....
- ۵۷ - طنجة.....
- ۷۶ - فورت وليم.....
- ۳۴ - قارص.....
- ۱۸ - قارلوفجه "كارلوفيتس".....
- ۳۴ - قبرص.....
- ۷۳ - قندهار.....
- ۲۹ - قونية.....

- ۱۸ - قینارجه "کینارجي"
- ۷۳ - کابول
- ۴۱ - کردستان
- ۲۹ - کَرِیت "کرید"
- ۷۵ - کلکتا
- ۲۹ - کوتاہیہ
- ۷۳ - لاهور
- ۵۷ - مازغان
- ۴۷ - ماویة
- ۷۵ - مدرّاس
- ۴۰ - مدروز
- ۵۸ - مُراکش
- ۶۴ - مَشهد
- ۳۷ - مقدونیا
- ۵۶ - مَليلة
- ۷۸ - میسور
- ۶۸ - نَخْجُوَان
- ۲۹ - نَصِیبِین "نزیب"
- ۱۸ - نهر الدانوب
- ۱۸ - نهر الساف
- ۶۴ - هَرَاة
- ۵۹ - وَجْدَة
- ۲۳ - یاش "یاسی"

فهرس الغرب

- ١٩٦ -الإسطلاب
- ١٢٦ -الخلبة
- ٣٦ -الدوغة
- ٢٥ -الروملي
- ٢٠ -القبوقولية
- ٦٥٠ -القور
- ١٣١ -إيساغوجي
- ٦٥٠ -تبغة
- ٥٦ -جيش البخاري
- ٣٠ -خط كلخانة
- ٧٥ -شركة الهند الشرقية
- ٧٣ -عيد النيروز
- ٢٥ -قاضى العسكر
- ٣٣ -مجلس الأعيان
- ٣٣ -مجلس المبعوثان

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) / صديق بن حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) / تحقيق: عبد الجبار زكار / وزارة الثقافة والإرشاد القومي / دمشق / ١٩٧٨م.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي / لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣- أبو حنيفة / محمد أبو زهرة / دار الفكر / القاهرة / ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- ٤- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع / لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت ١٤٠٠هـ) / تحقيق: محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ١٤١٧هـ.
- ٥- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة / لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة / الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦- إجابة السائل (شرح بغية الأمل) / لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) / تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٨هـ.
- ٧- أحكام القرآن للشافعي / جمعه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق / مكتبة الخانجي / القاهرة الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام / لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) / دار الحديث / القاهرة.

- ٩- الإحكام في أصول الأحكام/ لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) // تحقيق: د. سيد الجميلي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠- أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ/ تأليف: أحمد بن يوسف القرماني (ت ١٠١٩هـ) // دراسة وتحقيق: د. فهمي سعد، ود. أحمد حطيظ/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣هـ) // ومعه حاشية لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) // حققه وعلّق عليه: محمد بن ناصر العجمي/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.
- ١٢- آداب البحث والمناظرة/ لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) // مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ دون تاريخ.
- ١٣- أدب الطلب ومنتهى الأدب/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) // تحقيق: عبد الله يحيى السريحي/ دار ابن حزم/ بيروت/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤- أدب المفتي والمستفتي/ لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) // تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر/ مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ.
- ١٥- الأدب المفرد/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) // تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٦- الأربعون حديثاً النووي/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) // اعتنى بها: سمير ابن أمين الزهيري/ دار المغني/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.
- ١٧- الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أفدس مطاف/ للأمير شكيب أرسلان (ت ١٣٦٦هـ) // علق عليها: محمد رشيد رضا/ مطبعة المنار/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٣٥٠هـ.

- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق/ أبي حفص سامي بن العربي الأثري/ مؤسسة الريان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين/ للشيخ بابنه بن الشيخ سيدي (ت ١٣٤٢هـ)/ تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الحكني/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.
- ٢٠- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/ محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)/ تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد/ الدار السلفية/ الكويت/ ١٤٠٥هـ.
- ٢١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني/ طبع بإشراف زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت ودمشق/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢- الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ/ طبع مع كتاب العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ/ كلاهما لصالح بن مهدي القبلي (ت ١١٠٨هـ)/ وقف على طبعه السيد رشيد رضا صاحب مجلة المنار/ مصر/ الطبعة الأولى/ ١٣٢٨هـ.
- ٢٣- الأزهر في ألف عام/ للدكتور محمد عبد المنعم الخفاجي/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٤- أسباب اختلاف الفقهاء/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى/ أحمد بن خالد بن حماد الناصري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)/ تحقيق: جعفر ومحمد (ابنا المؤلف)/ دار الكتاب/ الدار البيضاء/ المملكة المغربية/ ١٩٥٤م.
- ٢٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)/ مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر.
- ٢٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)/ دار الفكر/ بيروت/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ٢٨- أسماء الكتب/ لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧هـ) // تحقيق: د. محمد التونجي / دار الفكر/ بيروت.
- ٢٩- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل/ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) // تحقيق/ محمد علي فركوس/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٠- الأشباه والنظائر/ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، السبكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين (ت ٧٧١هـ) // تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض/ دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ.
- ٣١- الإصابة في تمييز الصحابة/ للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) // مطبعة السعادة بمصر/ الطبعة الأولى/ تصوير/ دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢- اصطلاح المذهب عند المالكية/ د. محمد إبراهيم أحمد علي/ دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي، الإمارات العربية المتحدة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٣- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) // فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) // مطبوع مع شرحه (كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري/ تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي/ دار الكتاب العربي، بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ.
- أصول الجصاص = الفصول في الأصول.
- ٣٤- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي/ د. محمد رياض/ المطبعة: بدون/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٥- أصول الفقه (تاريخه ورجاله) // للدكتور شعبان محمد إسماعيل/ دار السلام، والمكتبة المكية/ مكة المكرمة/ الطبعة الثانية/ ١٤١٩هـ.
- ٣٦- أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجري/ د. ضويحي بن عبد الله ابن محمد الضويحي/ رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية/ العام الجامعي: ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ.
- ٣٧- أصول الفقه في القرن الثامن الهجري (دراسة تاريخية وتحليلية) // لضيف الله بن

- هادي الشهري/ رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ العام الجامعي: ١٤٢٦ - ١٤٢٧ هـ.
- ٣٨- أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي حشر المحجرين (دراسة تاريخية وتحليلية)/ لسيد محمد بن محمد عبد الله/ رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ العام الجامعي: ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ.
- ٣٩- أصول الفقه قبل التدوين وبعده/ محمد أنور إبراهيم/ رسالة دكتوراه/ جامعة الأزهر/ كلية الشريعة والقانون/ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م/ مطبوعة على الآلة الرقنة.
- ٤٠- أصول الفقه/ لمحمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي (ت ١٢٨٧ هـ)/ الكتبة التجارية الكبرى/ القاهرة/ الطبعة السادسة/ ١٣٨٩ هـ.
- ٤١- أصول الفقه/ محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ القاهرة.
- ٤٢- أصول الكرخي/ لأبي الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)/ مطبوع مع أصول البزدوي/ مطبعة مير محمد / كراتشي/ باكستان/ بدون تاريخ.
- ٤٣- أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة)/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)/ المطابع الأهلية للأوفست/ الرياض ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٤٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)/ لخير الدين محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م.
- ٤٦- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية/ لزكي محمد مجاهد/ مطبعة دار الطباعة المصرية الحديثة/ القاهرة/ ١٣٦٨ هـ.
- ٤٧- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء/ لمحمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ (ت ١٣٧٠ هـ)/ نقحه ووقف على طباعته: كمال محمد/ دار القلم العربي/ حلب/ سوريا/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٨ هـ.

- ٤٨ - أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع/ لخليل مردم بك (ت ١٩٥٩م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ١٩٧٧م.
- ٤٩ - أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر/ لمحمد جميل الشطي (ت ١٣٧٩هـ)/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ١٩٧٢هـ.
- ٥٠ - إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام/ (مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام)/ للشيخ عبد الله الغازي المكي (ت ١٣٦٥هـ)/ دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش/ مكتبة الأسد/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥١ - اكتفاء القنوع بما هو مطبوع/ لإدوار بن كرنيليوس فنديك (ت بعد ١٣١٣هـ)/ تصحيح السيد محمد الببلاوي/ مطبعة الهلال/ القاهرة/ ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.
- ٥٢ - إمارتا "إدوعيش" و"مشظوف" للشيخ بابّه بن الشيخ سيدياً (ت ١٣٤٢هـ)/ تحقيق: إزيد بيه بن محمد محمود/ المعهد التربوي الوطني/ نواكشوط/ موريتانيا/ الطبعة الثالثة/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٣ - إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام/ لأحمد بن مبارك السجلماسي (١١٥٦هـ)/ تحقيق ودراسة: أحمد بن يوسف آل عبد الله/ رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ العام الجامعي: ١٤١٧ - ١٤١٨هـ.
- ٥٤ - إنباه الرواة على أنباه النحاة/ للوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الفكر العربي/ القاهرة/ دار الكتب الثقافية/ بيروت.
- ٥٥ - انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار/ لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري (ت ١٢٦٢هـ)/ تحقيق: محمد مطيع الحافظ/ دار الفكر المعاصر ودار الفكر/ بيروت ودمشق/ (١٤١٤هـ) - ١٩٩٤م.
- ٥٦ - الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وآثارهما في حياة الأمة/ لعلي بن نجيت الزهراني/ دار طيبة/ مكة المكرمة/ ١٤١٨هـ.

- ٥٧- الأنساب/ لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) // تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي/ مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥٨- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف/ لأحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) // تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٩- الأنوار لأعمال الأبرار/ ليوسف الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ) // مؤسسة الحلبي وشركاه/ القاهرة/ ١٣٩٠هـ.
- ٦٠- الأوائل/ لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) // تحقيق: وليد قطب، ومحمد المصري/ دار العلوم/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٦١- الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها/ صبحي الحمصاني/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ١٩٥٧م.
- ٦٢- الآيات البينات/ لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ) // ضبطه وخرجه: الشيخ زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٧هـ.
- ٦٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون/ لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) // وكالة المعارف باستانبول/ ١٩٥٥م.
- ٦٤- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار/ لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلايني (ت ١٢١٨هـ) // دار المعرفة/ بيروت/ ١٣٩٨هـ.
- ٦٥- البحث العلمي/ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٦- البحر الزخار المعروف بمسند البزار/ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) // تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله/ دار العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ ١٤٠٩هـ.
- ٦٧- البحر المحيط في أصول الفقه/ لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) // قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدة، وراجعته: الشيخ عبد القادر العاني/ دار الصفوة بالگردقة/ الكويت/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٦٨ - البداية والنهاية/ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) // تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ دار هجر للطباعة والنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) // مطبعة السعادة بمصر/ ١٣٤٨هـ. (ومعه ملحق البدر الطالع).
- ٧٠ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) // تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال/ دار الهجرة/ الرياض/ السعودية/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧١ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان/ لأبي عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني التلمساني، الملقب بابن مريم (ت بعد ١٠١٤هـ) // المطبعة الثعالبية/ الجزائر/ ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م.
- ٧٢ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس/ لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ) // دار الكتاب العربي/ ١٩٦٧م.
- ٧٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) // تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم/ المكتبة العصرية بصيدا وبيروت.
- ٧٤ - بلاد شنقيط (المنارة والرباط) // للخليل النحوي/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم/ تونس/ ١٩٨٧م.
- ٧٥ - بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول/ لمحمد حسنين مخلوف العدوي/ مطبعة المعاهد/ القاهرة/ ١٣٥٢هـ.
- ٧٦ - بو طليحية (نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية) // لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥هـ) // تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء/ المكتبة المكية ومؤسسة الريان/ مكة المكرمة، وبيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٧٧- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) / لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) // تحقيق / محمد مظهر بقا / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / مكة المكرمة / ١٤١٦هـ.
- ٧٨- تاج التراجم / لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ) // تحقيق محمد خير رمضان يوسف / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار القلم / دمشق.
- ٧٩- تاج العروس من جواهر القاموس (شرح القاموس المحيط) // لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) // دار الفكر / بيروت.
- ٨٠- تاريخ آداب اللغة العربية / تأليف: جرجي زيدان (ت ١٣٣٢هـ) // راجعه وعلق عليه: الدكتور شوقي ضيف / دار الهلال / بدون تاريخ.
- ٨١- تاريخ الإسلام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) // تحقيق: د. بشار عواد معروف وآخرون / مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٢- التاريخ الأوربي الحديث (من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى) // تأليف: الدكتور: عبد العزيز سليمان نوار، والدكتور: محمود محمد جمال الدين / دار الفكر العربي / القاهرة / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.
- ٨٣- تاريخ التشريع الإسلامي / محمد الخضري بك (ت ١٣٤٥هـ) // دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٨هـ.
- ٨٤- تاريخ الخلفاء / للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية / بيروت. الطبعة الأولى.
- ٨٥- تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها / د. أحمد محمود السادتي / دار الثقافة / القاهرة / ١٩٨٣م.
- ٨٦- تاريخ الدولة السعودية الثانية / للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن أبو عليّة / دار المريخ / الرياض / الطبعة الرابعة / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٧- تاريخ الدولة العثمانية العلية (المعروف بكتاب التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية) // لإبراهيم بك حليم (ت بعد ١٣٢٢هـ) // مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٨٨- تاريخ الدولة العلية العثمانية/ للأستاذ محمد فريد بك المحامي (ت ١٣٣٨هـ)/ تحقيق: د. إحسان حقي/ دار النفائس/ بيروت/ ١٤٠١هـ.
- ٨٩- تاريخ الشعوب الإسلامية/ لعبد العزيز سليمان نوار/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ بدون تاريخ.
- ٩٠- تاريخ الطباعة في الشرق العربي/ تأليف الدكتور خليل صبانات/ دار المعارف/ مصر/ القاهرة/ ١٩٦٦م.
- ٩١- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)/ للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار المعارف/ القاهرة/ ١٩٧٠م.
- ٩٢- تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر/ إعداد: الدكتور إسماعيل أحمد ياغي، ومحمود شاكر/ دار المريخ/ الرياض/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٣- تاريخ الفقه الإسلامي/ د. عمر سليمان الأشقر/ دار النفائس/ عمان/ ١٤١٢هـ.
- ٩٤- تاريخ الفقه الإسلامي/ لمحمد علي السائس/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده/ القاهرة/ بدون تاريخ.
- ٩٥- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام/ محمد علي أبو ريان/ دار النهضة العربية، بيروت/ ١٩٧٦م.
- ٩٦- تاريخ المساجد الشهيرة/ عبد الله نجيب سالم/ الكويت/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٩م.
- ٩٧- تاريخ المغرب العربي الحديث/ تأليف: الدكتور محمود علي عامر، ومحمد خير فارس/ جامعة دمشق/ بدون تاريخ.
- ٩٨- تاريخ المغرب الكبير/ د. جلال يحيى/ دار النهضة العربية/ بيروت/ ١٩٨١م.
- ٩٩- تاريخ المغرب وحضارته/ د. حسين مؤنس/ العصر الحديث للنشر والتوزيع/ بيروت/ ١٤١٢هـ.
- ١٠٠- تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب/ للشيخ عبد الحي الكتاني/ ضبط وتعليق: د. أحمد شوقي بنين، ود. عبد القادر سعود/ المطبعة والوراقة الوطنية/ مراكش/ ٢٠٠٤م.

- ١٠١- تاريخ أوروبا الحديث/ جفري برون/ ترجمة: علي المرزوقي/ الأهلية للنشر والتوزيع/ عمّان/ الأردن/ الطبعة العربية الأولى/ ٢٠٠٦م.
- ١٠٢- تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر/ د. عبد الفتاح أبو عليّة، ود. إسماعيل أحمد ياغي/ دار المريخ/ الرياض/ ١٤١٣هـ.
- ١٠٣- تاريخ بغداد/ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). المكتبة السلفية/ المدينة المنورة.
- ١٠٤- تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية/ د. جمال الدين عطية/ مقال منشور بمجلة المسلم المعاصر/ العدد الحادي عشر (محرم - صفر - ربيع الأول ١٣٩٧هـ)/ ص ٣٧ - ٥٣.
- ١٠٥- تاريخ سلاطين بني عثمان/ ليوسف بن همام آصاف/ مكتبة مدبولي/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٦- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ لشكري فيصل وآخرين/ دار الفكر في دمشق، ودار الفكر المعاصر في بيروت/ الطبعة الأولى/ دمشق/ ١٩٨٦م.
- ١٠٧- تاريخ مكة/ أحمد لسباعي/ نادي مكة الثقافي/ مكة المكرمة/ ١٤٠٤هـ.
- ١٠٨- تاريخ نجد الحديث وملحقاته/ تأليف أمين الريحاني (ت ١٣٥٩هـ)/ الطبعة الأولى/ المطبعة العلمية/ بيروت/ ١٩٢٨م.
- ١٠٩- تاريخ نجد/ للشيخ حسين بن غنام النجدي (ت ١٢٢٥هـ)/ حرّره وحقّقه: الدكتور ناصر الدين الأسد/ دار الشروق/ بيروت/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٠- تجديد الفقه الإسلامي/ للدكتور جمال عطية، والدكتور: وهبة الزحيلي/ دار الفكر/ دمشق/ ١٤٢٢هـ.
- ١١١- التعبير شرح التحرير/ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٢- التحرير في أصول الفقه/ لمحمد بن عبد الواحد الإسكندري، المشهور بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)/ مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.

- ١١٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى (ت ١٣٥٣هـ) // دار الكتب العلمىة / بىروت / ٢٠٠١م.
- ١١٤ - تذكرة الحفاظ / لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ) // الطبعة الثانية / حىدر أباد الدكن بالهند / ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١١٥ - التراتىب الإدارىة (نظام الحكومة النبوىة) // محمد عبد الحى بن عبد الكبىر الكتانى (ت ١٣٨٢هـ) // دار الكتاب العربى / بىروت.
- ١١٦ - تراجم المؤلفىن التونسىىن / محفوظ محمد / دار الغرب الإسلامى / بىروت / الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٧ - ترتيب المدارك وتقرب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / للقاضى عىاض بن موسى الىحصى (ت ٥٤٤هـ) // تحقىق: د. أحمد بكىر محمود / منشورات مكتبة الحىاة / بىروت / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١١٨ - تعرىف الخلف برجال السلف / لأبى القاسم محمد بن إبراهىم الغول الحفناوى (ت ١٣١٤هـ) // تحقىق: محمد أبو الأصفان وعثمان بطىخ / مؤسسه الرسالة / الطبعة الأولى / بىروت / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٩ - التعرىفات / الشرىف على بن محمد الجرجانى / دار الكتب العلمىة / بىروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٠ - التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد / محمد عبد الحى بن محمد عبد الحلىم الأنصارى اللكنوى (ت ١٣٠٤هـ) // مطبوع مع موطأ الإمام مالك برواىة محمد بن الحسن. - تعليقات ابن بدران على أخصر المختصرات = أخصر المختصرات.
- ١٢١ - التفسىر الكبىر / لفخر الدىن محمد بن عمر بن الحسىن الرازى (ت ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمىة / بىروت / الطبعة الثانية / ٢٠٠٠م.
- ١٢٢ - تفسىر المنار / محمد رشىد بن على رضا (ت ١٣٥٤هـ) // الهىئة المصرىة العامة للكتاب / ١٩٩٠م.
- ١٢٣ - التفسىر والمفسرون ببلاذ شنقىط / لمحمد بن سىدى محمد مولائى / رساله دكتوراه / جامعة محمد الخامس / المغرب.

- ١٢٤- التفسير والمفسرون/ للدكتور محمد حسين الذهبي/ نشر دار الكتب الحديثة/ الطبعة الثالثة/ ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٢٥- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر/ لمحمد بن الطيب القادري (ت ١١٨٧هـ)/ تحقيق: هاشم العلوي القاسمي/ منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٦- تقريب التهذيب/ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق: خليل مأمون شيحا/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٧- تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)/ د. محمد زكي عبد البر/ مطابع الدوحة الحديثة/ قطر/ ١٤٠٧هـ.
- ١٢٨- التكملة لكتاب الصلاة/ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الأبار (ت ٦٥٨هـ)/ تحقيق: حسين عزت العطار الحسيني/ مطبعة السعادة، مصر/ ١٩٥٥م.
- ١٢٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٠- تهذيب الأسماء واللغات/ يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ١٣١- تهذيب التهذيب/ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ الطبعة الأولى/ مطبعة دائرة المعارف النعمانية في الهند حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ.
- ١٣٢- توشيح الديباج وحلية الابتهاج/ لبدر الدين القرافي (ت ٩٤٦هـ). تحقيق/ أحمد الشتيوي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣٣- التوقيف على مهمات التعاريف/ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)/ دار الفكر المعاصر بيروت/ ودار الفكر بدمشق/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.
- ١٣٤- تيسير التحرير/ لمحمد أمين الحسيني، المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

- ١٣٥ - الثقافة الإسلامية في الهند (معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف) / تأليف عبد الحي الحسيني (ت ١٣٤١هـ) / مطبوعات الجمع العلمي العربي / دمشق / ١٣٧٧هـ.
- ١٣٦ - ثمرات الأوراق / لتقي الدين أبي بكر بن علي، المعروف بابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٨٣م.
- ١٣٧ - جامع الشروح والحواشي / لعبد الله محمد الحبشي / الجمع الثقافي / أبو ظبي / الطبعة الثانية / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٣٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية / بيروت.
- ١٣٩ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ٢٠٠٢م.
- ١٤٠ - جامع القرويين / للدكتور عبد الهادي التازي / الشركة العالمية للكتاب / بيروت.
- ١٤١ - جامع بيان العلم وفضله / لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) / بتحقيق أبي الأشبال الزهيري / دار ابن الجوزي / الدمام والرياض / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٢ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس / أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ) / تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي / مكتبة الخانجي / القاهرة.
- ١٤٣ - حياة موريتانيا / للأستاذ المختار بن حامد (ت ١٤١٤هـ) / (موسوعة كبيرة تقع في أكثر من ٤٠ جزءاً) طبع منها ثلاثة أجزاء هي:
١. الجزء الأول: التاريخ السياسي / طبع بدار الغرب الإسلامي / بيروت / ٢٠٠٠م.
 ٢. الجزء الثالث: الجغرافيا / طبع بدار الغرب الإسلامي / بيروت / ١٩٩٤م.
 ٣. الجزء الثاني: الحياة الثقافية / طبع بالدار العربية للكتاب / تونس / ١٩٩٠م.

- ١٤٤ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ابن تيمية والهيتمي) / لنعمان بن محمود الألويسي (ت ١٣١٧هـ) // تحقيق: الداني بن مسير آل زهوي / المكتبة العصرية / بيروت وصيدا / الطبعة الأولى / ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١٤٥ - الجواهر المضيئة في طباق الحنفية / محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) // تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- حاشية ابن عابدين = رد المختار.
- ١٤٦ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع / لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ) // دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر / القاهرة / ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١٤٧ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين / لأحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) // المطبعة الأزهرية بمصر / الطبعة الأولى / ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م.
- ١٤٨ - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع / لحسن بن محمد ابن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ) // دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٩٩ م.
- حاشية رد المختار = رد المختار.
- ١٤٩ - حجة الله البالغة / لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) // تحقيق: سيد سابق / دار الكتب الحديثة - مكتبة المثني / القاهرة - بغداد.
- ١٥٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) // تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٥١ - حصول المأمول من علم الأصول / لصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) // دار البارودي / بيروت.
- ١٥٢ - الحطة في ذكر الصحاح الستة / لصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) // دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٨٥ م.
- ١٥٣ - الحلة السيرة في تاريخ أمراء المغرب / لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر، المعروف

بابن الأبار (ت ٦٥٨هـ) / تحقيق: حسين مؤنس / دار المعارف، القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت / الطبعة الرابعة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٥ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر / لعبد الرزاق البيطار (١٣٣٥هـ) / حققه وعلق عليه: محمد بجمحة البيطار / دار صادر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٦ - حوادث دمشق اليومية / أحمد بديري الحلاق / حققها: أحمد عزت عبد الكريم / مكتبة المتنبي / القاهرة.

١٥٧ - الحور العين / لأبي سعيد نشوان الحميري (ت ٥٧٣هـ) / تحقيق كمال مصطفى / مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٨م.

١٥٨ - خزائن الكتب العربية في الخافقين / بقلم: الفيكنت فيليب دي طرازي / منشورات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة / دار الكتب / لبنان / بدون تاريخ.

١٥٩ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب / لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) / تحقيق / عبد السلام محمد هارون / مكتبة الخانجي بمصر / الطبعة الثالثة / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٠ - الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة / لعلي باشا مبارك (ت ١٣١١هـ) / الطبعة الأولى / المطبعة الأميرية ببولاق مصر / ١٣٠٦هـ.

١٦١ - خطط الشام / لمحمد كرد علي (ت ١٣٧٢هـ) / المطبعة الحديثة / دمشق / ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م.

١٦٢ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحي (ت ١١١١هـ) / دار صادر / بيروت.

١٦٣ - خلاصة تاريخ تونس / لحسن حسني عبد الوهاب / الدار التونسية للنشر / تونس / ١٩٧٦م.

١٦٤ - الخلاف اللفظي عند الأصوليين / د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة / مكتبة

- الرشد، الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦٥ - دائرة معارف القرن العشرين/ محمد فريد وجدي/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٩٧١ م.
- ١٦٦ - دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا/ محمد المختار ولد آباه/ الجامعة التونسية/ ١٩٨١ م.
- ١٦٧ - دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر/ الدكتور كمال مظهر أحمد/ مكتبة اليقظة العربية/ بغداد/ ١٩٨٥ م.
- ١٦٨ - دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله/ د. مصطفى سعيد الخن/ الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦٩ - درر الأصول في أصول فقه المالكية/ محمد المختار بن بونه الحكيني (ت ١٢٢٠هـ)/ خدمه: عبد الرحمن بن معمر السنوسي/ دار التراث ناشرون/ الجزائر/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٧٠ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ لعلي حيدر/ تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٩٩١ م.
- ١٧١ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية/ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)/ الطبعة السادسة/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٧٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق/ محمد سيد جاد الحق/ مطبعة المدني/ القاهرة/ ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م/ الناشر/ دار الكتب الحديثة.
- ١٧٣ - دلائل النبوة/ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٩ هـ.
- ١٧٤ - الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (١٢٥٨ هـ - ١٤١٤ هـ)/ شامل شاهين/ مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية/ إستانبول/ تركيا/ الطبعة الأولى/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٧٥ - الدليل إلى المتون العلمية/ للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم/ دار الصمعي للنشر والتوزيع/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
- ١٧٦ - دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي/ لعلي محمد الشاذلي الخولي/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ وزارة الأوقاف/ القاهرة.
- ١٧٧ - الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة)/ لمجموعة من الباحثين، بإشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي/ نقله إلى العربية: صالح سعداوي/ مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية/ إستانبول/ ١٩٩٩م.
- ١٧٨ - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث/ د. إسماعيل أحمد ياغي/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٩٩٨م.
- ١٧٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ لإبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)/ تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور/ دار التراث/ القاهرة/ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٨٠ - ديوان ابن المعتز/ جمع وشرح: كرم البستاني/ دار صادر/ بيروت.
- ١٨١ - ديوان أبي الفتح البستي/ تحقيق: شاكر العاشور/ عالم الكتب/ بيروت.
- ١٨٢ - ديوان حافظ إبراهيم/ ضبطه وصحّحه: أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ١٩٨٧م.
- ١٨٣ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير/ لأحمد بن عبد الله بن أحمد، شهاب الدين البعلبي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)/ مخطوط في المكتبة السعودية بالرياض (يوجد بمكتبة الملك فهد الوطنية) تحت رقم (٨٦/٣٤١).
- ١٨٤ - ذيل طبقات الحنابلة/ لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)/ دار المعرفة/ بيروت.
- ١٨٥ - ربيع الأبرار/ محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)/ مؤسسة الأعلمي/ بيروت.
- ١٨٦ - رحلة ابن بطوطة/ لمحمد بن عبد الله الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)/ المطبعة الخيرية/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٣٢٢هـ.

- ١٨٧ - رد المحتار على الدر المختار / محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) / شركة البابي الحلبي بمصر / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٨٨ - الرَّدُّ على المنطقيين / لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مطبعة معارف لاهور / باكستان / ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م / أعادت طبعه إدارة ترجمان السنة.
- ١٨٩ - رسائل البلغاء / عني بجمعها: محمد كرد علي (ت ١٣٧٢هـ) / دار الكتب العربية الكبرى / القاهرة / ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.
- ١٩٠ - رسالة في الاجتهاد والتقليد / لحمد بن ناصر بن معمر النجدي الحنبلي (ت ١٢٢٥هـ) / تحقيق: الدكتور عوض بن محمد القرني / دار الأندلس الخضراء / جدة / ١٤٢١هـ.
- ١٩١ - الرسالة / للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). / تحقيق / أحمد محمد شاكر / المكتبة العلمية / بيروت.
- ١٩٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل / لحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / الطبعة الثالثة / ١٤٠٧هـ.
- ١٩٣ - روض البشر / في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر: لحمد جميل بن عمر الشطي (ت ١٣٧٩هـ) / دمشق / ١٣٦٧هـ.
- ١٩٤ - الروضتين في أخبار الدولتين / لشهاب الدين أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ) / دار الجليل / بيروت.
- ١٩٥ - زعماء الإصلاح في العصر الحديث / تأليف: أحمد أمين / دار الكتاب العربي / بيروت.
- ١٩٦ - سبل السلام (شرح بلوغ المرام) / لحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) / مكتبة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الرابعة / ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٩٧ - السُّحْبُ الوابلة على ضرائح الحنابلة / لحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ) / تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ١٩٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة/ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف/ الرياض.
- ١٩٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة/ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٢٠٠ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/ محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)/ دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠١ - سلم الوصول على نهاية السؤل = نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.
- ٢٠٢ - سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس/ محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)/ حققها: الدكتور الشريف محمد حمزة الكتاني/ دار الأمان/ الرباط/ ٢٠٠٤م.
- ٢٠٣ - سنن ابن ماجه/ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر.
- ٢٠٤ - سنن أبي داوود/ لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)/ إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث/ حمص/ سوريا/ الطبعة الأولى/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- سنن البيهقي = السنن الكبرى.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
- ٢٠٥ - سنن الدارقطني/ للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ومعه التعليق المغني على الدارقطني/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠٦ - سنن الدارمي/ لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)/ تحقيق: فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي/ دار الريان للتراث/ القاهرة/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠٧ - السنن الكبرى/ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)/ الطبعة الأولى/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند/ ١٣٥٣هـ.
- ٢٠٨ - السنن الكبرى/ للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)/ تحقيق: حسن عبد المنعم شلي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٢٠٩ - سنن النسائي / للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / بشرح السيوطي وحاشية السندي / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ٢١٠ - سير أعلام النبلاء / لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف / شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة العاشرة / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١١ - سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة / عمر عبد الجبار / مؤسسة تهامة / الطبعة الثالثة / جدة / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٢١٢ - السيرة النبوية / لعبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ) / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل / بيروت / ١٤١١هـ.
- ٢١٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) / دار ابن حزم / بيروت.
- ٢١٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) / المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٤٩هـ.
- ٢١٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب = شرح مختصر المنتهى الأصولي.
- ٢١٦ - شرح القواعد الفقهية / لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) / قام بتنسيقه: د. عبد الستار أبو غدة / دار القلم / دمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه / لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) / تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد / مكتبة العبيكان / الرياض / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١٨ - شرح المحلى على جمع الجوامع / لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٥٦هـ.
- ٢١٩ - شرح المقاصد في علم الكلام / لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) / دار المعارف النعمانية / باكستان / الطبعة الأولى / ١٤٠١هـ.

- شرح المواقف للشريف الجرجاني = المواقف في علم الكلام.
- ٢٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)/
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الثانية/
١٣٩٢هـ.
- ٢٢١- شرح مختصر الروضة/ لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)
تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ
- ١٩٩٠م.
- ٢٢٢- شرح مختصر المنار في أصول الفقه/ تأليف: طه بن أحمد بن محمد بن قاسم
الكوراني (ت ١٣٠٠هـ)/ تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل/ دار السلام/ القاهرة/ الطبعة
الأولى/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٢٣- شرح مختصر المنتهى الأصولي/ لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي
(ت ٧٥٦هـ)/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة
الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢٤- شرح مسند أبي حنيفة/ للملا علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)/ دار
الكتب العلمية/ بيروت.
- ٢٢٥- الشرق الإسلامي في العصر الحديث/ تأليف: حسين مؤنس/ مطبعة حجازي/
القاهرة/ الطبعة الثانية/ ١٩٣٨م.
- ٢٢٦- شروح سقط الزند/ تحقيق: مجموعة من الأساتذة بإشراف: د. طه حسين/
الهيئة المصرية العامة للكتاب/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ مصورة عن نسخة دار
الكتب/ ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.
- ٢٢٧- الشعر والشعراء في موريتانيا/ للدكتور محمد المختار ولد ابّاه/ دار الأمان/
الرباط/ ١٣٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢٨- الشعوب الإسلامية بآسيا وحضارتها (الأترك العثمانيون، الفرس، مسلمو
الهند)/ د. عبد العزيز سليمان نوار/ دار النهضة العربية/ بيروت/ ١٩٧٣م.

- ٢٢٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية/ لطاشكيري زادة (ت ٩٦٨هـ) / دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٣٠- الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية (حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف)"/ للدكتور علي بن محمد العجلان/ دار الصميعي/ الرياض/ ٢٠٠١م.
- ٢٣١- الصحاح/ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين/ بيروت.
- ٢٣٢- صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان) / لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣٣- صحيح البخاري/ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي/ بيت الأفكار الدولية/ الرياض/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣٤- صحيح سنن ابن ماجه/ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٥- صحيح مسلم/ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الحديث/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣٦- الصداقة والصديق/ لأبي حيان علي بن محمد التوحيدي (ت ٤٠٠هـ) / تحقيق: علي متولي صلاح/ مكتبة الآداب/ القاهرة.
- ٢٣٧- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم/ لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) / عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني/ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية/ ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٢٣٩- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني/

- دار القلم/ دمشق/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٠ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع/ لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بـ (حلولو) (ت ٨٩٨ هـ) // تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي النملة/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى.
- ٢٤١ - طبقات الحفاظ/ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) // تحقيق: علي محمد عمر/ نشر: مكتبة وهبة بالقاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٤٢ - طبقات الحنابلة/ لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت ٥٢٦ هـ) // مطبعة السنة المحمدية/ ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م/ تصوير دار المعرفة/ بيروت.
- ٢٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى/ لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) // تحقيق الأستاذين: محمود طناحي وعبد الفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى البابي بمصر/ الطبعة الأولى/ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٤٤ - طبقات الشافعية/ لأبي بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) // تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان/ دار الندوة الجديدة/ بيروت/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٤٥ - طبقات الفقهاء/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق/ د. إحسان عباس/ دار الرائد العربي/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٤٦ - الطبقات الكبرى/ لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) // دار صادر/ بيروت/ ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٢٤٧ - طبقات المفسرين/ لمحمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) // تحقيق: علي محمد عمر/ مطبعة الاستقلال الكبرى/ القاهرة/ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٤٨ - طبقات النحويين واللغويين/ لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ) // تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار المعارف بمصر/ ١٩٧٣ م.
- ٢٤٩ - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين/ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين/ مكتبة الرشد، الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٢٥٠- عجائب الآثار في التراجم والأخبار/ لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٤١هـ) / دار الجيل / بيروت.
- ٢٥١- العرف الشذي شرح سنن الترمذي / محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ) / تحقيق: محمود أحمد شاكر / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٢- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / لأحمد بن عبد الرحيم الملقب شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) / تحقيق: محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٨٥هـ.
- ٢٥٣- عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر / لإبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي (ت ١٣٤٣هـ) / حققه وعلق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ / طبعته الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية / الرياض / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٥٤- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم / لعلي بن بالي بن محمد أوزن، يعرف بمنق (ت ٩٢٢هـ) / مطبوع مع الشقائق النعمانية.
- ٢٥٥- علامة الشام عبد القدر بن بدران / بقلم: محمد بن ناصر العجمي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥٦- علم أصول الفقه (حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته) / د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.
- ٢٥٧- علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري (دراسة تاريخية وتحليلية) / لعثمان ابن محمد الأخضر شوشان / رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / العام الجامعي: ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٨- علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري (دراسة تاريخية وتحليلية) / لجميل بن عبد المحسن الخلف / رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية / العام الجامعي: ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

- ٢٥٩ - العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية (من عام/ ١٣٠٠ - ١٣٧٥هـ) / تأليف: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري / دار إشبيلية/ الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٥هـ.
- ٢٦٠ - علماء نجد خلال ثمانية قرون / تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام / دار العصمة / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤١٩هـ.
- ٢٦١ - عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب / لمحمد بن محمد الطيب بن محمد النيفر (ت ١٣٣٠هـ) / طبع في تونس سنة ١٣٥١هـ.
- ٢٦٢ - عنوان المجد في تاريخ نجد / للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي (ت ١٢٩٠هـ) / حققه وعلق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ / مطبوعات دار الملك عبد العزيز / الرياض / الطبعة الرابعة / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٦٣ - فتاوى ابن الصلاح / لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) / تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر / مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٤ - فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرر / لأبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر البرتلي الولاتي (ت ١٢١٩هـ) / تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٦٥ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار / تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) / وعليه بعض حواشي الشيخ عبد الرحمن البحرأوي / مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة / ١٩٣٦م.
- ٢٦٦ - فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). / تحقيق / د. عبد الرحمن عميرة / دار الوفاء / المنصورة / الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / لعبد الله مصطفى المراغي / الطبعة الثانية / بيروت / ١٣٩٤هـ.

- ٢٦٨- فتح الودود على مراقي السعود/ محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي
(ت١٣٣٠هـ) قام بتصحيحه: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاقي/ دار عالم الكتب/
الرياض/ ١٤١٢هـ.
- ٢٦٩- فتح الوهاب على الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية/ للحسن ولد إبراهيم
ولد صالح ولد الرشيد/ المطبعة الجديدة/ نواكشوط/ موريتانيا/ الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.
- ٢٧٠- الفرق بين الفرق/ عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) تحقيق: محمد
محيي الدين عبد الحميد/ دار المعرفة/ بيروت.
- ٢٧١- الفروق/ لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) دار المعرفة/ بيروت.
- ٢٧٢- الفصول في الأصول/ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)/
تحقيق: د. عجيل حاسم النشمي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت/ الطبعة
الثانية/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧٣- الفقه الإسلامي (آفاقه وتطوره)/ للدكتور عباس حسني محمد/ دار الأصفهاني
للطباعة/ جدة/ ١٣٩٣هـ.
- ٢٧٤- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد/ أ. د. عبد الله محمد الجبوري/ دار
النفائس/ عمان/ ١٤٢٥هـ.
- ٢٧٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/ محمد بن الحسن الحجوي
(ت١٣٧٦هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧٦- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)/ المجمع
الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية/ مؤسسة آل البيت/ عمان/ الأردن/ ١٤٢٠هـ.
- ٢٧٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات/ لعبد الحي
ابن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ)/ باعثناء: د. إحسان عباس/ د. الغرب الإسلامي/
بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٧٨- الفوائد البهية في طبقات الحنفية/ لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي
(ت١٣٠٤هـ) دار المعرفة/ بيروت.

- ٢٧٩- فوات الوفيات والذيل عليها/ لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)/ تحقيق: د. إحسان عباس/ دار الثقافة/ بيروت/ ١٩٧٣م.
- ٢٨٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)/ تصحيح: عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٢٣هـ.
- ٢٨١- في أصول التاريخ العثماني/ لأحمد عبد الرحيم مصطفى/ دار الشروق/ بيروت/ ١٤٢٤هـ.
- ٢٨٢- القاموس المحيط/ لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الخامسة/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٨٣- قصة الحضارة/ تأليف: ويل ديورانت/ دار الجيل/ بيروت.
- ٢٨٤- قلب جزيرة العرب/ بقلم: فؤاد حمزة (ت١٣٧٠هـ)/ مكتبة الثقافة الدينية/ مصر/ ١٣٥٢م.
- ٢٨٥- قواطع الأدلة في الأصول/ لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)/ تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٦- القول المفيد في حكم التقليد/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)/ تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٠٣هـ)/ ضبط وتعليق/ محمد المعتصم بالله البغدادي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلي (ت١٠٦٧هـ)/ دار الفكر، بيروت.
- ٢٨٩- كنتة الشرقيون (من عرب مالي والنيجر)/ تأليف: بول مارتني/ عربّه وعلق عليه: محمد محمود ولد ودادي/ طبع في مدينة زيد بن ثابت/ دمشق.

- ٢٩٠ - الكنى والأسماء/ لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ) / تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي/ دار ابن حزم/ بيروت/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٩١ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة/ لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ) / دار الافاق الجديدة/ بيروت.
- ٢٩٢ - لب اللباب في تحرير الأنساب/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / دار صادر/ بيروت.
- ٢٩٣ - اللباب في تهذيب الأنساب/ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) / دار صادر/ بيروت/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٤ - لسان العرب/ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) / دار صادر/ بيروت.
- ٢٩٥ - لسان الميزان/ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٠هـ) / منشورات الأعلمي/ بيروت/ ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٦ - الماتريديّة (دراسة وتقويماً) / لأحمد بن عوض الله بن داخل اللهبي الحربي/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ.
- ٢٩٧ - ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين/ لأبي الحسن الندوي/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الرياض.
- ٢٩٨ - مالك/ محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر/ الطبعة بدون/ ١٩٥٢م.
- ٢٩٩ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر/ عبد المتعال الصعيدي/ مكتبة الآداب ومطبعتها/ القاهرة.
- ٣٠٠ - مجلة المنار/ مجلة شهرية كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) / وقد طبعت في (٣٥) مجلداً/ دار الجيل/ بيروت.
- ٣٠١ - مجمع الأمثال/ لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨هـ) / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار المعرفة/ بيروت.

- ٣٠٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) منشورات دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٠٣- مجموع الفتاوى/ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ دار عالم الكتب/ الرياض/ ١٤١٢هـ.
- ٣٠٤- محاضرات في تاريخ الدولة السعودية الأولى/ للدكتور عبد الفتاح حسن أبو عليّة/ دار المريخ/ الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠٥- محاضرات في جغرافية العالم الإسلامي/ إصدار: معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك/ ١٣٩٥هـ.
- ٣٠٦- المحصول في علم أصول الفقه/ لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)/ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني/ مطابع الفرزدق بالرياض/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠٧- مختصر طبقات الحنابلة/ جمع واختصار: الشيخ محمد جميل أفندي الشطي/ مطبعة الترقّي بدمشق/ ١٣٣٩هـ.
- ٣٠٨- مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب/ لعباس ابن محمد بن أحمد بن رضوان المدني (ت ١٣٤٦هـ)/ مطبعة المعاهد بمصر/ ١٣٤٥هـ.
- ٣٠٩- المدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا/ دار الفكر/ بيروت.
- ٣١٠- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب/ بكر بن عبد الله أبو زيد/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣١١- مدخل إلى أصول الفقه المالكي/ للدكتور محمد المختار ولد أباه/ دار الأمان/ الرباط/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣١٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)/ صححه وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١٣- المدخل في الفقه الإسلامي (تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد)/ د. محمد مصطفى شلي/ الدار الجامعية/ بيروت/ ١٤٠٥هـ.

- ٣١٤ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ د. عبد الكريم زيدان/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة السادسة/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣١٥ - مذكرات الإمام محمد عبده/ عرض وتحقيق: طاهر الطناحي/ دار الهلال/ بدون تاريخ.
- ٣١٦ - مذكرة أصول الفقه/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)/ المكتبة السلفية للكتب/ المدينة المنورة.
- ٣١٧ - المذهب الحنبلي/ للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣١٨ - مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود/ لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)/ راجعه وصححه: الدكتور. محمد ولد سيدى حبيب الشنقيطي/ توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع/ جدة/ ١٤١٦هـ.
- ٣١٩ - المساجد/ د. حسين مؤنس/ عالم المعرفة/ الكويت/ ١٩٨١م.
- ٣٢٠ - المستدرك على الصحيحين/ لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢١ - المستصفي من علم الأصول/ لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ.
- ٣٢٢ - المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر/ لمحمود شكري الألويسي (ت ١٣٤٣هـ)/ تحقيق: عبد الله الجبوري/ دار العلوم/ الرياض/ ١٤٠٢هـ.
- ٣٢٣ - مُسَلَّم الثبوت في أصول الفقه/ لمحَب الله بن عبد الشكور الحنفي (ت ١١١٩هـ)/ مطبوع مع شرحه "فواتح الرحموت".
- مسند البزار = البحر الزخار.
- ٣٢٤ - مسند الشاميين/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- ٣٢٥ - المسند/ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٠٤هـ)/ مؤسسة قرطبة/ القاهرة.

- ٣٢٦- مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر/ د. شويش هزاع علي المحاميد/ دار عمار/
عمان/ ١٤٢٢هـ.
- ٣٢٧- مشاهير علماء نجد وغيرهم/ تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله
آل الشيخ/ دار اليمامة/ الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٤هـ.
- ٣٢٨- مصنف ابن أبي شيبة/ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)/
تحقيق: عامر العمري الأعظمي/ الدر السلفية/ بومباي/ ١٤٠٣هـ.
- معارف العوارف = الثقافة الإسلامية في الهند.
- ٣٢٩- المعارف/ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)/ تحقيق: د. ثروت
عكاشة/ الطبعة الثانية/ دار المعارف. بمصر/ ١٩٦٩م.
- ٣٣٠- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة/ محمد بن حسين بن حسن
الجزائري/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ —
١٩٩٦م.
- ٣٣١- المعتمد في أصول الفقه/ لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
(٤٣٦هـ). قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٣٣٢- معجم الأدباء/ لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)/ دار
الفكر/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٣٣- معجم الأصوليين/ لأبي الطيب مولود السريري السوسي/ دار الكتب العلمية/
بيروت/ ٢٠٠٢م.
- ٣٣٤- معجم الأصوليين/ محمد مظهر بقا/ جامعة أم القرى/ مكة المكرمة/ الطبعة
الأولى/ ١٤١٤هـ. (الجزء الثالث بعنوان: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم).
- ٣٣٥- معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي/ للمستشرق زامباور/
دار الرائد العربي/ بيروت/ ١٤٠٠هـ.
- ٣٣٦- معجم البلدان/ لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار
صادر/ بيروت/ ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

- ٣٣٧- المعجم الجغرافي لدول العالم/ لأبي معاوية هزاع بن عبيد الشمري/ دار أمية/ الرياض/ بدون تاريخ.
- ٣٣٨- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع/ جمع: د. محمد عيسى صالحية/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم/ القاهرة/ ١٩٩٢-١٩٩٥م.
- ٣٣٩- المعجم الكبير/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ مطبعة الوطن العربي/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤٠- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٣٤١- المعجم المختصر للوقائع التاريخية/ سالم سليمان العيس/ دار النمير/ دمشق/ ١٩٩٨م.
- ٣٤٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة/ يوسف إيان سركيس/ مطبعة سركيس/ مصر/ ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- ٣٤٣- معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية/ لعاتق بن غيث البلادى/ دار مكة للطباعة/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٤- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ المكتبة الإسلامية/ إستانبول، تركيا.
- ٣٤٥- معجم بلدان العالم/ محمد عترىس/ الدار الثقافية للنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٤٦- معجم ما استعجم من البلدان والأماكن/ لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ)/ تحقيق: مصطفى السقا/ عالم الكتب/ بيروت.
- ٣٤٧- معرفة الصحابة/ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل ومسعد السعدنى/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ٢٠٠٢م.
- ٣٤٨- معلمة الفقه المالكي/ عبد العزيز بن عبد الله/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٣٤٩ - المغرب الكبير في العصر الحديث/ د. شوقي عطا الله الجمل/ مكتبة الأنجلو المصرية/ القاهرة/ ١٩٧٧م.
- ٣٥٠ - مفاتيح الغيب/ محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة/ لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥٢ - مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد/ لفصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦هـ)/ تحقيق أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني/ مطبوع بدون تاريخ ومكان النشر.
- ٣٥٣ - مقدمات ابن رشد (المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات)/ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق/ د. محمد حجي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت.
- ٣٥٤ - مقدمة ابن خلدون/ لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٧هـ)/ دار الجيل/ بيروت.
- ٣٥٥ - مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية الموريتانية/ محمد محفوظ بن أحمد/ المكتب العربي للخدمات الثقافية/ نواكشوط/ موريتانيا/ الطبعة الثانية/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥٦ - ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع/ لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة اليميني (ت ١٣٨١هـ)/ مطبوع مع البدر الطالع.
- ٣٥٧ - ملوك العرب/ لأمين الريحاني (ت ١٣٥٩هـ)/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الثامنة/ ١٩٨٧م.
- ٣٥٨ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال/ لعبد القادر بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)/ تحقيق: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ١٩٨٥م.
- ٣٥٩ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق/ لمصطفى بن محمد حصاري (ت بعد ١٢٤٦هـ)/ مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي/ إسطنبول/ ١٣٠٣هـ.

- ٣٦٠- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي / د. علي سامي النشار / دار النهضة العربية / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.
- ٣٦١- مناهل العرفان في علوم القرآن / محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) / دار المعرفة / بيروت / ١٩٩٨ م.
- ٣٦٢- منتخبات التواريخ لدمشق / محمد أديب تقي الدين الحصني (ت ١٣٥٨ هـ) / دار الآفاق الجديدة / بيروت.
- ٣٦٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) / الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ / حيدر آباد / الدكن / الهند.
- ٣٦٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.
- ٣٦٥- منح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب فتح الشكور / لأبي بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي (ت ١٣٣٥ هـ) / دراسة وتحقيق: د. الهادي المبروك الدالي / مطابع الوحدة / الزاوية - ليبيا / الطبعة الأولى / ٢٠٠١ م.
- ٣٦٦- منهاج الأصول / لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) / عالم الكتب / بيروت.
- ٣٦٧- منهاج السنة النبوية / شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) / تحقيق: د. محمد رشاد سالم / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م.
- ٣٦٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد / لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨ هـ). تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة المدني ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م / القاهرة.

- ٣٦٩- منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح (حاشية على شرح تنقيح الفصول) / محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، مفتي تونس (ت ١٣٣٧هـ) / طبعت مع كتاب شرح تنقيح الفصول للقراقي / مطبعة النهضة / تونس / ١٣٤٠هـ.
- ٣٧٠- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي / لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) / تحقيق: د. محمد محمد أمين / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.
- ٣٧١- الموافقات في أصول الشريعة / لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) / شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز / دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٣٧٢- المواقف في علم الكلام / لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) / ومعه شرح المواقف للجرجاني / تحقيق: عبد الرحمن عميرة / دار الجليل / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧م.
- ٣٧٣- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية / د. أحمد شلي / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة / ١٩٨٣م.
- ٣٧٤- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٧٥- موسوعة الفقه الإسلامي (موسوعة جمال عبد الناصر) / مجموعة من الباحثين / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ٣٧٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة / إشراف وتخطيط: د. مانع بن حماد الجهني / دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي / الرياض / الطبعة الرابعة / ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٧- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن / تحقيق: د. تقي الدين الندوي / دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٣٧٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) / تحقيق: خليل مأمون شيحا / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٧٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق: علي محمد البجاوي / دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- ٣٨٠- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير/ لأبي الحسنات محمد بن محمد اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) مطبوع مع الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ باكستان/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠.
- ٣٨١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب/ وزارة الثقافة بمصر/ مطابع كوستاتسو ماس/ القاهرة.
- ٣٨٢- النخبة الدرية في مآثر العائلة المحمدية العلوية/ تأليف: محمد دري بك الحكيم/ المطبعة الأميرية ببولاق مصر/ ١٣٠٧هـ.
- ٣٨٣- ندوة تاريخ الطباعة حتى انتهاء القرن التاسع عشر/ منشورات المجمع الثقافي/ أبو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٦م.
- ٣٨٤- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر/ لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) دار ابن حزم/ بيروت/ ١٤١٥هـ.
- ٣٨٥- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)/ لعبد الحي ابن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ) دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٨٦- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق/ لأبي عبد الله محمد بن محمد الإدريسي (ت ٤٩٣هـ) عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ.
- ٣٨٧- نسيمات الأسحار على شرح المنار (حاشية على إفاضة الأنوار للحصكفي)/ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى/ القاهرة/ ١٣٩٩هـ.
- ٣٨٨- نشر البنود على مراقبي السعود/ لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ). دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٨٩- نشر العرف لنبلأء اليمن بعد الألف/ لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة اليمني (ت ١٣٨١هـ) دار الآداب/ بيروت.

- ٣٩٠ - النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه/ أحمد فراج حسني، وعبد الودود السريني/ دار النهضة العربية/ بيروت/ ١٩٩٢م.
- ٣٩١ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر/ محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٩٨٧م.
- ٣٩٢ - نفائس الأصول في شرح المحصول/ شهاب الدين القرافي/ تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الثانية/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٩٣ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب/ أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالمقري (ت ١٠٤١هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت/ ١٣٨٨هـ.
- ٣٩٤ - نفحة الريحانة ورشحة طلى الحانة/ محمد أمين بن فضل الله المحي (ت ١١١١هـ)/ مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ ٢٠٠٨هـ.
- ٣٩٥ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)/ عالم الكتب/ بيروت.
- ٣٩٦ - نور الأنوار على المنار/ لأحمد بن أبي سعيد اللكنوي، المعروف بملاً جيون (ت ١١٣٠هـ)/ مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٣٩٧ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر/ لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٨ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج/ لأبي العباس أحمد بابا التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٣٩٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)/ دار الحديث/ مصر/ الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٠٠ - نيل السؤل على مرتقى الوصول/ لمحمد يحي بن محمد المختار الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)/ تصحيح ومراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاقي/ دار عالم الكتب/ الرياض/ ١٤١٢هـ.

- ٤٠١- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر/ محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة اليميني (ت ١٣٨١هـ)/ المطبعة السلفية/ القاهرة/ ١٣٤٨هـ.
- ٤٠٢- الهداية شرح بداية المبتدي/ لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)/ تحقيق: طلال يوسف/ دار احياء التراث العربي/ بيروت.
- ٤٠٣- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون)/ لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)/ دار الفكر/ بيروت.
- ٤٠٤- الهند في العهد الإسلامي (جنة المشرق ومطلع النور المشرق)/ للسيد عبد الحمي الحسيني (١٣٤١هـ)/ دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد/ الهند/ ١٣٩٢هـ.
- ٤٠٥- الواضح في أصول الفقه/ لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت هـ)/ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٠٦- الوافي بالوفيات/ لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)/ باعتناء: هلموت ريتز/ دار النشر فرانز شتايتز بفيسبادن/ الطبعة الثانية/ ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- ٤٠٧- الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز/ لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الخامسة/ ١٩٨٨م.
- ٤٠٨- الوسيط في المذهب/ لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)/ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر/ دار السلام/ القاهرة/ ١٤١٧هـ.
- ٤٠٩- الوسيط في تراجم أدياء شنقيط/ لأحمد بن الأمين الشنقيطي (ت ١٣٣١هـ)/ مكتبة الخانجي بمصر/ الطبعة الثانية/ ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ٤١٠- الوصول إلى الأصول/ لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ)/ تحقيق/ د. عبد الحميد علي أبو زنيد/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤١١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق/ د. إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت.
- ٤١٢- اليهودية والماسونية/ تأليف: عبد الرحمن محمد الدوسري/ دار إشبيليا/ الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

فهم ————— ارس الموضوعات

- ٢ - مئة دمة
- ٣ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:
- ٤ - الدراسات السابقة والموازنة بينها وبين هذا الموضوع:
- ٦ - خطة البحث
- ١٢ - منهج البحث
- الفصل الأول: الأوضاع السياسية والعلمية من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر**
- ١٥ - - ١٦ - المبحث الأول: الأوضاع السياسية في هذه الفترة
- ١٧ - أولاً: الدولة العثمانية
- ١٨ - المرحلة الأولى: من معاهدة "قارلوفجه" إلى معاهدة "قينارجه" (١١١٠-١١٨٨هـ):
- ٢٢ - المرحلة الثانية: من معاهدة "قينارجه" إلى معاهدة "برلين" (١١٨٨ - ١٢٩٥هـ):
- ٣٤ - المرحلة الثالثة: من معاهدة "برلين" إلى إلغاء الخلافة العثمانية (١٢٩٥-١٣٤٢هـ):
- ٤٤ - ثانياً: الدولة السعودية
- ٤٤ - الدولة السعودية الأولى (١١٥٧ - ١٢٣٣هـ):
- ٤٨ - الدولة السعودية الثانية (١٢٣٥ - ١٣٠٩هـ):
- ٥١ - الدولة السعودية الثالثة:
- ٥٥ - ثالثاً: الدولة العلوية في المغرب
- ٦٣ - رابعاً: الدولة الصفوية في إيران
- ٧٢ - خامساً: الدولة المغولية في الهند
- ٨٠ - المبحث الثاني: الأوضاع العلمية في هذه الفترة
- ٨١ - - ٨١ - المطلب الأول: الحركة العلمية في هذه الفترة
- ٨١ - أولاً: المساجد والجموع
- ٩١ - ثانياً: المدارس التعليمية
- ٩٨ - ثالثاً: المكتبات الكبرى

- رابعاً: المطابع ودور النشر - ١٠٢ -
- المطلب الثاني: حالة العلوم الشرعية في هذه الفترة... - ١٠٦ -
- أولاً: في التفسير وعلوم القرآن: - ١١٢ -
- ثانياً: في الحديث وعلومه: - ١١٣ -
- ثالثاً: في علم أصول الدين: - ١١٤ -
- رابعاً: في علم الفقه: - ١١٥ -
- خامساً: في علوم اللغة العربية: - ١١٧ -
- المطلب الثالث: وضع أصول الفقه في هذه الفترة..... - ١٢٠ -
- الفصل الثاني: علماء أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر**
- إلى منتصف القرن الرابع عشر - ١٢٨ -
- المبحث الأول: الأعلام الذين لهم كتب مخطوطة أو مطبوعة ... - ١٢٩ -
- المبحث الثاني: الأعلام الذين لهم مؤلفات مفقودة..... - ١٨٩ -
- المبحث الثالث: الأعلام الذين لم تذكر لهم مؤلفات - ٢١٨ -
- الفصل الثالث: مؤلفات أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر**
- إلى منتصف القرن الرابع عشر - ٢٣٠ -
- المبحث الأول: المتون والمختصرات - ٢٣١ -
- المطلب الأول: المتون - ٢٣٢ -
- المطلب الثاني: المختصرات - ٢٣٦ -
- المبحث الثاني: الشروح والحواشي - ٢٣٨ -
- المطلب الأول: الشروح - ٢٣٩ -
- المطلب الثاني: الحواشي - ٢٥٢ -
- المبحث الثالث: المنظومات وشروحها - ٢٧٣ -
- المطلب الأول: المنظومات - ٢٧٤ -
- المطلب الثاني: شروح المنظومات - ٢٨٢ -
- المبحث الرابع: المؤلفات في موضوع خاص - ٢٩٢ -

الفصل الرابع: المؤثرات المذهبية والفكرية من بداية القرن الثاني

- عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر - ٣٠٢ -
- المبحث الأول: المؤثرات العقيدية - ٣٠٣ -
- المطلب الأول: أثر مذهب السلف في أصول الفقه - ٣٠٤ -
- أولاً: اشتغال علماء السلف بعلم أصول الفقه: - ٣٠٥ -
- ثانياً: التأليف في أصول الفقه: - ٣٠٦ -
- ثالثاً: ظهور أثر عقيدة علماء السلف في المسائل الأصولية ذات الصلة
- بالعقيدة: - ٣٠٧ -
- رابعاً: الرد على المخالفين من الفرق الكلامية الأخرى: - ٣٠٨ -
- خامساً: الاهتمام بالمباحث المتعلقة بدليل السُّنة: - ٣٠٩ -
- المطلب الثاني: أثر مذهب الأشعرية في أصول الفقه ... - ٣١١ -
- أولاً: اشتغال كثير من أتباع المذهب بهذا العلم: - ٣١١ -
- ثانياً: كثرة التأليف الأصولي من أتباع المذهب الأشعري في هذه الفترة: ... - ٣١٢ -
- ثالثاً: ظهور أثر علم الكلام في مؤلفات الأشاعرة الأصولية: - ٣١٣ -
- رابعاً: ظهور أثر العلوم العقلية في مؤلفات الأشاعرة الأصولية: ... - ٣١٩ -
- المطلب الثالث: أثر مذهب الماتريدية في أصول الفقه .. - ٣٢٠ -
- أولاً: اشتغال كثير من أتباع هذا المذهب بعلم أصول الفقه: - ٣٢٠ -
- ثانياً: وجود مؤلفات أصولية للماتريدية في هذه الفترة: - ٣٢١ -
- ثالثاً: ظهور أثر علم الكلام في مؤلفات الماتريدية الأصولية: - ٣٢٢ -
- رابعاً: ظهور أثر العلوم العقلية في مؤلفات الماتريدية الأصولية: ... - ٣٢٤ -
- المطلب الرابع: أثر مذهب المعتزلة في أصول الفقه ... - ٣٢٥ -
- المبحث الثاني: المؤثرات المنطقية والجدالية - ٣٣١ -
- المطلب الأول: أثر المنطق في أصول الفقه - ٣٣٢ -

-
- رابعاً: الاهتمام بتحرير الآراء ومناقشتها وبيان الصحيح منها في المسائل
- ٣٧٤ -: المختلف فيها بين علماء المذهب:
 - ٣٧٧ -: خامساً: الانتصار لأصول المذهب وفروعه:
 - ٣٧٨ -: **المطلب الثالث: أثر المذهب الشافعي في أصول الفقه ..**
 - ٣٧٩ -: أولاً: اشتغال الفقهاء الشافعية بعلم أصول الفقه:
 - ٣٨١ -: ثانياً: اهتمام الشافعية بالتأليف الأصولي:
 - ٣٨٣ -: ثالثاً: الاهتمام ببيان المذهب الشافعي وتحريره عند الاختلاف:
 - ٣٨٥ -: رابعاً: التركيز في الخلاف على مذهب الحنفية:
 - ٣٨٦ -: خامساً: ترجيح المذهب الشافعي في المسائل الأصولية والفقهية:
 - ٣٨٨ -: **المطلب الرابع: أثر المذهب الحنبلي في أصول الفقه ...**
 - ٣٨٩ -: أولاً: اشتغال أتباع المذهب بعلم الأصول:
 - ٣٨٩ -: ثانياً: اشتغال الحنابلة بالتأليف الأصولي:
 - ٣٨٩ -: ثالثاً: الاهتمام بنقل آراء علماء المذهب الأصولية:
 - ٣٩١ -: رابعاً: الاهتمام بتحرير رأي المذهب في المسائل الأصولية:
 - ٣٩٢ -: خامساً: الانتصار لأصول المذهب وفروعه:
 - ٣٩٤ -: **المبحث الرابع: أثر التجديد والتقنين في التأليف في أصول الفقه -**
 - ٣٩٥ -: **المطلب الأول: أثر التجديد في أصول الفقه ..**
 - ٣٩٧ -: أولاً: تجديد في الشكل:
 - ٣٩٧ -: ١- التجديد في الأسلوب:
 - ٣٩٩ -: ٢- التجديد في طريقة التأليف:
 - ٤٠١ -: ثانياً: تجديد في المضمون:
 - ٤٠١ -: ١- الرجوع في هذه العلم إلى مصادره الأولى:
 - ٤٠٢ -: ٢- الدعوة إلى نبذ التقليد:
 - ٤١٣ -: **المطلب الثاني: أثر التقنين في أصول الفقه ..**
 - ٤١٣ -: أولاً: معنى التقنين:

- ٤١٤ - ثانياً: حكم التقنين:
- ٤١٤ - ثالثاً: تاريخ التقنين:
- ٤١٩ - رابعاً: الخلاصة:
- الفصل الخامس: دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية المشهورة من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر** - ٤٢٠ -
- المبحث الأول: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الجمهور:** - ٤٢١ -
- المطلب الأول: كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/** - ٤٢٢ -
- ٤٢٢ - أولاً: اسم الكتاب:
- ٤٢٢ - ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:
- ٤٢٣ - ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:
- ٤٢٤ - رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسية:
- ٤٢٥ - خامساً: أسلوب الكتاب:
- ٤٢٩ - سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:
- ١ منهجه في التبويب والترتيب: - ٤٢٩ -
- أ- التبويب: - ٤٢٩ -
- ب- الترتيب: - ٤٣٠ -
- ٢- منهجه في دراسة المسائل: - ٤٣٣ -
- أ- منهجه في تحرير محل النزاع: - ٤٣٣ -
- ب- منهجه في عرض الأقوال: - ٤٣٥ -
- ت- منهجه في الاستدلال: - ٤٣٦ -
- ٣ منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٤٣٧ -
- ٤٤١ - سابعاً: مصادر الكتاب:
- ٤٤٤ - ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب:
- ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٤٤٤ -
- ٢ الأثر الفقهي في الكتاب: - ٤٤٩ -

- أ-اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي:..... - ٤٤٩ -
 ب-ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٤٥٢ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٤٥٤ -
 أ-الأثر المنطقي: - ٤٥٤ -
 ب-الأثر الجدلي: - ٤٥٦ -
 تاسعاً: أهمية الكتاب..... - ٤٥٨ -
 ١- مكانة مؤلفه:..... - ٤٥٨ -
 ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٤٦٠ -
 ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٤٦١ -
 ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٤٦٢ -
 ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٤٦٣ -
 عاشرًا: تقييم الكتاب - ٤٦٣ -
 ١- محاسن الكتاب: - ٤٦٤ -
 ٢- المآخذ على الكتاب: - ٤٦٩ -
المطلب الثاني: نظم مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود/..... -

- ٤٧٨

- أولاً: اسم الكتاب: - ٤٧٨ -
 ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٤٧٨ -
 ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٤٧٨ -
 رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٤٧٩ -
 خامساً: أسلوب الكتاب: - ٤٨١ -
 سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٤٨١ -
 ١ منهجه في التبويب والترتيب: - ٤٨١ -
 أ-التبويب: - ٤٨١ -
 ب-الترتيب: - ٤٨٣ -
 ٢- منهجه في دراسة المسائل: - ٤٨٣ -
 ٣ منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٤٨٣ -
 سابعاً: مصادر الكتاب: - ٤٨٤ -
 ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٤٨٥ -
 ١الأثر العقدي في الكتاب: - ٤٨٥ -
 ٢الأثر الفقهي في الكتاب: - ٤٨٧ -
 أ) اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٤٨٧ -
 ب) ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٤٨٨ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٤٩٠ -

- أ) الأثر المنطقي: - ٤٩٠ -
- ب) الأثر الجدلي: - ٤٩١ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٤٩١ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٤٩١ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٤٩٢ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٤٩٢ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٤٩٢ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٤٩٣ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٤٩٣ -
- ١- محاسن الكتاب: - ٤٩٣ -
- ٢- المآخذ على الكتاب: - ٤٩٤ -
- المبحث الثاني: دراسة تحليلية للمتون والمنظومات التي على منهج الحنفية**
- - ٤٩٨ -
- المطلب الأول: كتاب مسلم الثبوت/ لمحِب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ).**
- - ٤٩٩ -
- أولاً: اسم الكتاب: - ٤٩٩ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٤٩٩ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٤٩٩ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٥٠٠ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٥٠١ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٥٠٤ -
- ١- منهجه في التبويب والترتيب: - ٥٠٤ -
- التبويب: - ٥٠٤ -
- الترتيب: - ٥٠٥ -
- ٢- منهجه في دراسة المسائل: - ٥٠٦ -
- منهجه في تحرير محل النزاع: - ٥٠٦ -
- منهجه في عرض الأقوال: - ٥٠٧ -
- منهجه في الاستدلال: - ٥٠٨ -
- ٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٥٠٩ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٥١١ -
- ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٥١٢ -
- ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٥١٢ -

- ٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٥١٦ -
 أ-اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٥١٦ -
 ب-ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٥٢٠ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٥٢٢ -
 ١ الأثر المنطقي: - ٥٢٢ -
 ٢ الأثر الجدلي: - ٥٢٤ -
 تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٥٢٥ -
 ١- مكانة مؤلفه: - ٥٢٥ -
 ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٥٢٦ -
 ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٥٢٧ -
 ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٥٢٧ -
 ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٥٢٧ -
 عاشراً: تقييم الكتاب: - ٥٢٨ -
 أ-محاسن الكتاب: - ٥٢٨ -
 ب-المآخذ على الكتاب: - ٥٢٩ -
المطلب الثاني: نظم مختصر المنار/ لطفه بن أحمد الكوراني . - ٥٣٢ -
 أولاً: اسم الكتاب: - ٥٣٢ -
 ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٥٣٢ -
 ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٥٣٣ -
 رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٥٣٤ -
 خامساً: أسلوب الكتاب: - ٥٣٤ -
 سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٥٣٥ -
 ١ منهجه في التبويب والترتيب: - ٥٣٥ -
 أ-التبويب: - ٥٣٥ -
 ب-الترتيب: - ٥٣٦ -
 ٢- منهجه في دراسة المسائل: - ٥٣٦ -
 ٣ منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٥٣٧ -
 سابعاً: مصادر الكتاب: - ٥٣٨ -
 ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٥٣٨ -
 ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٥٣٨ -
 ٢ الأثر الفقهي في الكتاب: - ٥٣٩ -
 (أ)اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٥٣٩ -
 (ب)ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٥٤٠ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٥٤١ -

- أ) الأثر المنطقي: - ٥٤١ -
ب) الأثر الجدلي: - ٥٤١ -

تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٥٤١ -

١- مكانة مؤلفه: - ٥٤١ -

٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٥٤٢ -

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٥٤٢ -

٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٥٤٢ -

٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٥٤٢ -

عاشراً: تقييم الكتاب: - ٥٤٢ -

١- محاسن الكتاب: - ٥٤٣ -

٢- المآخذ على الكتاب: - ٥٤٣ -

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج

الجمهور - ٥٤٤ -

المطلب الأول: كتاب إجابة السائل شرح بغية الآمل / لمحمد بن

إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). - ٥٤٥ -

أولاً: اسم الكتاب: - ٥٤٥ -

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٥٤٥ -

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٥٤٦ -

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٥٤٧ -

خامساً: أسلوب الكتاب: - ٥٤٧ -

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٥٤٧ -

١- منهجه في التبويب والترتيب: - ٥٤٧ -

أ- التبويب: - ٥٤٧ -

ب- الترتيب: - ٥٤٨ -

٢- منهجه في الشرح: - ٥٤٩ -

٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٥٥٠ -

سابعاً: مصادر الكتاب: - ٥٥١ -

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٥٥٣ -

١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٥٥٣ -

٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٥٥٦ -

١- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٥٥٧ -

٢. ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٥٥٩ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٥٦٠ -
 أ- الأثر المنطقي: - ٥٦٠ -
 ب- الأثر الجدلي: - ٥٦١ -
 تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٥٦٣ -
 ١- مكانة مؤلفه: - ٥٦٣ -
 ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٥٦٣ -
 ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٥٦٤ -
 ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٥٦٤ -
 ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٥٦٥ -
 عاشراً: تقييم الكتاب: - ٥٦٥ -
 ١- محاسن الكتاب: - ٥٦٥ -
 ٢- المآخذ على الكتاب: - ٥٦٥ -

المطلب الثاني: كتاب الذخر الحرير شرح مختصر التحرير / لأحمد

- ابن عبد الله البعلي (ت ١١٨٩هـ) - ٥٦٨ -
 أولاً: اسم الكتاب: - ٥٦٨ -
 ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٥٦٨ -
 ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٥٦٨ -
 رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسية: - ٥٦٩ -
 خامساً: أسلوب الكتاب: - ٥٧٣ -
 سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٥٧٣ -
 أ- منهجه في التويب والترتيب: - ٥٧٣ -
 ب- منهجه في الشرح: - ٥٧٤ -
 ت- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٥٧٦ -
 سابعاً: مصادر الكتاب: - ٥٧٨ -
 ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٥٧٩ -
 ١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٥٧٩ -
 ٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٥٨١ -
 أ) اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٥٨١ -
 ب) ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٥٨٣ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٥٨٣ -
 أ- الأثر المنطقي: - ٥٨٣ -
 ب- الأثر الجدلي: - ٥٨٣ -

تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٥٨٥ -

١- مكانة مؤلفه: - ٥٨٥ -

٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٥٨٦ -

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٥٨٦ -

٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٥٨٧ -

٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٥٨٧ -

عاشراً: تقييم الكتاب: - ٥٨٧ -

١- محاسن الكتاب: - ٥٨٧ -

٢- المآخذ على الكتاب: - ٥٨٧ -

المطلب الثالث: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع

الجوامع - ٥٨٩ -

أولاً: اسم الكتاب: - ٥٨٩ -

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٥٨٩ -

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٥٨٩ -

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٥٩٠ -

خامساً: أسلوب الكتاب: - ٥٩١ -

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٥٩٢ -

١- منهجه في التبويب والترتيب: - ٥٩٢ -

٢- منهجه في التحشية: - ٥٩٣ -

٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٥٩٣ -

سابعاً: مصادر الكتاب: - ٥٩٧ -

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٥٩٧ -

١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٥٩٧ -

٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٥٩٩ -

١- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٥٩٩ -

٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٦٠٠ -

٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٦٠٠ -

أ- الأثر المنطقي: - ٦٠٠ -

ب- الأثر الجدلي: - ٦٠٣ -

تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٦٠٤ -

١- مكانة مؤلفه: - ٦٠٤ -

٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٦٠٥ -

- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٦٠٦ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٦٠٦ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٦٠٦ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٦٠٧ -
- أ- محاسن الكتاب: - ٦٠٧ -
- ب- المآخذ على الكتاب: - ٦٠٧ -
- المطلب الرابع: كتاب نشر البنود على مراقبي السعود/ لعبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ) - ٦٠٩ -**
- أولاً: اسم الكتاب: - ٦٠٩ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٦٠٩ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٦٠٩ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٦١١ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٦١١ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٦١١ -
- ١ منهجه في التبيويب والترتيب: - ٦١١ -
- ٢- منهجه في الشرح: - ٦١٢ -
- ٣ منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٦١٣ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٦١٦ -
- ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٦١٧ -
- ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٦١٧ -
- ٢ الأثر الفقهي في الكتاب: - ٦١٩ -
- ١ - اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٦١٩ -
- ٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٦٢١ -
- ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٦٢٣ -
- أ- الأثر المنطقي: - ٦٢٣ -
- ب- الأثر الجدلي: - ٦٢٤ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٦٢٤ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٦٢٤ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٦٢٥ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٦٢٥ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٦٢٥ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٦٢٥ -

- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٦٢٦ -
- أ-محاسن الكتاب: - ٦٢٦ -
- ب-المآخذ على الكتاب: - ٦٢٦ -
- المطلب الخامس: كتاب نيل السؤل على مرتقى الوصول/ لمحمد يحي بن محمد المختار الولاى (ت ١٣٣٠هـ).** - ٦٢٩ -
- أولاً: اسم الكتاب: - ٦٢٩ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٦٢٩ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٦٣٠ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٦٣٢ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٦٣٤ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٦٣٤ -
- ١- منهجه في التوييب والترتيب: - ٦٣٤ -
- ١- التوييب: - ٦٣٤ -
- ٢- الترتيب: - ٦٣٥ -
- ٢- منهجه في الشرح: - ٦٣٥ -
- ٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٦٣٧ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٦٣٨ -
- ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٦٣٩ -
- ١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٦٣٩ -
- ٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٦٤٢ -
- ١- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٦٤٢ -
- ٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٦٤٤ -
- ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٦٤٥ -
- أ-الأثر المنطقي: - ٦٤٥ -
- ب-الأثر الجدلي: - ٦٤٧ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٦٤٧ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٦٤٧ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٦٤٨ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٦٤٨ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٦٤٨ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٦٤٨ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٦٤٩ -

- أ-محاسن الكتاب: - ٦٤٩ -
 ب-المآخذ على الكتاب: - ٦٥٠ -
- المطلب السادس: كتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح/ لمحمد بن حمودة جعيط (ت ١٣٣٧هـ) . - ٦٥٢ -**
- أولاً: اسم الكتاب: - ٦٥٢ -
 ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٦٥٢ -
 ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٦٥٢ -
 رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٦٥٤ -
 خامساً: أسلوب الكتاب: - ٦٥٩ -
 سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٦٥٩ -
- ١ منهجه في التبويب والترتيب: - ٦٥٩ -
 أ- التبويب: - ٦٥٩ -
 ب- الترتيب: - ٦٦٠ -
 ٢- منهجه في الشرح: - ٦٦١ -
 ٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٦٦١ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٦٦٥ -
- ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٦٦٦ -
- ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٦٦٦ -
 ٢ الأثر الفقهي في الكتاب: - ٦٧١ -
 ١- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٦٧١ -
 ٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٦٧٣ -
 ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٦٧٣ -
 أ-الأثر المنطقي: - ٦٧٤ -
 ب-الأثر الجدلي: - ٦٧٦ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٦٧٨ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٦٧٨ -
 ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٦٧٨ -
 ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٦٧٨ -
 ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٦٧٨ -
 ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٦٧٨ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٦٧٩ -
- أ-محاسن الكتاب: - ٦٧٩ -
 ب-المآخذ على الكتاب: - ٦٧٩ -

المطلب السابع: كتاب نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر/

- لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)..... - ٦٨١ -
- أولاً: اسم الكتاب: - ٦٨١ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٦٨١ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٦٨٢ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٦٨٤ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٦٨٤ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٦٨٥ -
- ١ منهجه في التبويب والترتيب: - ٦٨٥ -
- ٢- منهجه في الشرح: - ٦٨٦ -
- ٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٦٨٧ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٦٩٠ -
- ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٦٩١ -
- ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٦٩١ -
- ٢ الأثر الفقهي في الكتاب: - ٦٩٤ -
- ١- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٦٩٤ -
- ٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٧٠٠ -
- ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٧٠١ -
- أ- الأثر المنطقي: - ٧٠١ -
- ب- الأثر الجدلي: - ٧٠٥ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٧٠٦ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٧٠٦ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٧٠٧ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٧٠٧ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٧٠٨ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٧٠٨ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٧٠٩ -
- أ- محاسن الكتاب: - ٧٠٩ -
- ب- المآخذ على الكتاب: - ٧٠٩ -
- المبحث الرابع: دراسة تحليلية للشروح والحواشي التي على منهج**
- الحنفية** - ٧١٠ -

المطلب الثاني: كتاب فواتح الرحموت شرح مُسلم الثبوت/ لعبد

العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) - ٧٣١ -

أولاً: اسم الكتاب: - ٧٣١ -

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٧٣١ -

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٧٣١ -

رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٧٣٥ -

خامساً: أسلوب الكتاب: - ٧٣٥ -

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٧٣٥ -

١- منهجه في التوبيخ والترتيب: - ٧٣٥ -

٢- منهجه في الشرح: - ٧٣٥ -

٣- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٧٣٦ -

سابعاً: مصادر الكتاب: - ٧٣٨ -

ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٧٤٠ -

١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٧٤٠ -

٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٧٤٤ -

أ- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٧٤٤ -

ب- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٧٤٧ -

٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٧٤٩ -

١ الأثر المنطقي: - ٧٤٩ -

٢ الأثر الجدلي: - ٧٥٠ -

تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٧٥١ -

١- مكانة مؤلفه: - ٧٥١ -

٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٧٥٢ -

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٧٥٢ -

٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٧٥٢ -

٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٧٥٣ -

عاشراً: تقييم الكتاب: - ٧٥٣ -

١- محاسن الكتاب: - ٧٥٣ -

٢- المآخذ على الكتاب: - ٧٥٤ -

المطلب الثالث: حاشية ابن عابدين على شرح المنار المسماة:

"تسمات الأسحار" / لمحمد أمين بن عابدين (ت ١٢٤٦هـ) - ٧٥٦ -

- أولاً: اسم الكتاب: - ٧٥٦ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٧٥٦ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٧٥٧ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٧٥٨ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٧٥٨ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٧٥٩ -
- أ-منهجه في التوبيب والترتيب: - ٧٥٩ -
- ب-منهجه في التحشية: - ٧٥٩ -
- ت-منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٧٥٩ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٧٦٠ -
- ثامناً: الآثار العقديّة والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٧٦١ -
- ١ الأثر العقدي في الكتاب: - ٧٦١ -
- ٢ الأثر الفقهي في الكتاب: - ٧٦٢ -
- ١ اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٧٦٢ -
- ٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٧٦٤ -
- ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٧٦٥ -
- ١ الأثر المنطقي: - ٧٦٥ -
- ٢ الأثر الجدلي: - ٧٦٦ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٧٦٦ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٧٦٦ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٧٦٧ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٧٦٧ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٧٦٨ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٧٦٨ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٧٦٩ -
- أ-محاسن الكتاب: - ٧٦٩ -
- ب-المآخذ على الكتاب: - ٧٦٩ -

المطلب الرابع: كتاب منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق/

- لمصطفى بن محمد حصاري (ت بعد ١٢٤٦هـ) - ٧٧١ -
- أولاً: اسم الكتاب: - ٧٧١ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٧٧١ -

- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٧٧٢ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٧٧٤ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٧٧٤ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٧٧٥ -
- أ-منهجه في التوبيخ والترتيب: - ٧٧٥ -
- ب-منهجه في الشرح: - ٧٧٦ -
- ت-منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٧٧٦ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٧٧٧ -
- ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٧٧٨ -
- ١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٧٧٨ -
- ٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٧٧٩ -
- ١- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٧٧٩ -
- ٢- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٧٨٠ -
- ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٧٨١ -
- ١- الأثر المنطقي: - ٧٨١ -
- ٢- الأثر الجدلي: - ٧٨٢ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٧٨٣ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٧٨٣ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٧٨٣ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٧٨٤ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٧٨٤ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٧٨٤ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٧٨٤ -
- أ-محاسن الكتاب: - ٧٨٤ -
- ب-المآخذ على الكتاب: - ٧٨٥ -
- المطلب الخامس: كتاب شرح مختصر المنار/ لظه بن أحمد الكوراني (ت ١٣٠٠هـ) - ٧٨٧ -**
- أولاً: اسم الكتاب: - ٧٨٧ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٧٨٨ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٧٨٨ -
- رابعاً: موضوعات الكتاب الرئيسة: - ٧٨٩ -

- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٧٩٠ -
- سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٧٩٠ -
- أ- منهجه في التوبيب والترتيب: - ٧٩٠ -
- ب- منهجه في الشرح: - ٧٩٠ -
- ت- منهجه في التعامل مع الحدود والمصطلحات: - ٧٩١ -
- سابعاً: مصادر الكتاب: - ٧٩١ -
- ثامناً: الآثار العقدية والفقهية والعقلية في الكتاب: - ٧٩٢ -
- ١- الأثر العقدي في الكتاب: - ٧٩٢ -
- ٢- الأثر الفقهي في الكتاب: - ٧٩٢ -
- أ- اهتمامه بتقرير رأي مذهبه الفقهي: - ٧٩٢ -
- ب- ربطه للمسائل الأصولية بفروع المذهب: - ٧٩٣ -
- ٣- الأثر العقلي في الكتاب: - ٧٩٤ -
- أ- الأثر المنطقي: - ٧٩٤ -
- ب- الأثر الجدلي: - ٧٩٤ -
- تاسعاً: أهمية الكتاب: - ٧٩٤ -
- ١- مكانة مؤلفه: - ٧٩٤ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٧٩٥ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٧٩٥ -
- ٤- نقول العلماء عن الكتاب: - ٧٩٥ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٧٩٥ -
- عاشراً: تقييم الكتاب: - ٧٩٦ -
- أ- محاسن الكتاب: - ٧٩٦ -
- ب- المآخذ على الكتاب: - ٧٩٦ -
- المبحث الخامس: دراسة تحليلية للكتب المؤلفة في موضوع خاص**
- ٧٩٨ -
- المطلب الأول: كتاب الإصاف في أسباب الاختلاف/ لأحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) - ٧٩٩ -**
- أولاً: اسم الكتاب: - ٧٩٩ -
- ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٧٩٩ -
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٨٠٠ -
- رابعاً: موضوعاته الرئيسة: - ٨٠٠ -
- خامساً: أسلوب الكتاب: - ٨٠١ -

- ٨٠١ - سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:
- ٨٠٢ - سابعاً: مصادر الكتاب:
- ٨٠٤ - ثامناً: أهمية الكتاب:
- ١- مكانة مؤلفه: - ٨٠٤ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٨٠٥ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٨٠٥ -
- ٤- نقول العلماء عنه: - ٨٠٥ -
- ٥- الأعمال العلمية على الكتاب: - ٨٠٦ -
- ٨٠٦ - تاسعاً: تقييم الكتاب:
- ١- محاسن الكتاب: - ٨٠٦ -
- ٢- المآخذ على الكتاب: - ٨٠٧ -
- المطلب الثاني: كتاب إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام/**
- لأحمد بن مبارك السجلماسي (ت ١١٥٥هـ) - ٨٠٩ -**
- ٨٠٩ - أولاً: اسم الكتاب:
- ٨٠٩ - ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:
- ٨١٠ - ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:
- ٨١٠ - رابعاً: موضوعاته الرئيسة:
- ٨١١ - خامساً: أسلوب الكتاب:
- ٨١١ - سادساً: منهج المؤلف في الكتاب:
- ٨١٢ - سابعاً: مصادر الكتاب:
- ٨١٥ - ثامناً: أهمية الكتاب:
- ١- مكانة مؤلفه: - ٨١٥ -
- ٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٨١٦ -
- ٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٨١٦ -
- ٤- نقول العلماء عنه: - ٨١٦ -
- ٥- الأعمال العلمية عليه: - ٨١٧ -
- ٨١٧ - تاسعاً: تقييم الكتاب:
- ١- محاسن الكتاب - ٨١٧ -
- ٢- المآخذ على الكتاب: - ٨١٨ -

المطلب الثالث: رسالة في الاجتهاد والتقليد / لحمد بن ناصر بن

معمر (ت ١٢٢٥هـ) - ٨٢١ -

أولاً: اسم الكتاب: - ٨٢١ -

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٨٢١ -

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٨٢١ -

رابعاً: موضوعاته الرئيسية: - ٨٢٢ -

خامساً: أسلوب الكتاب: - ٨٢٢ -

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٨٢٢ -

سابعاً: مصادر الكتاب: - ٨٢٣ -

ثامناً: أهمية الكتاب: - ٨٢٥ -

١- مكانة مؤلفه: - ٨٢٥ -

٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٨٢٦ -

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٨٢٦ -

٤- نقول العلماء عنه: - ٨٢٦ -

٥- الأعمال العلمية عليه: - ٨٢٦ -

تاسعاً: تقييم الكتاب: - ٨٢٧ -

١- محاسن الكتاب: - ٨٢٧ -

٢- المآخذ على الكتاب: - ٨٢٨ -

المطلب الرابع: كتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد /

لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - ٨٢٩ -

أولاً: اسم الكتاب: - ٨٢٩ -

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: - ٨٢٩ -

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب: - ٨٣٠ -

رابعاً: موضوعاته الرئيسية: - ٨٣٠ -

خامساً: أسلوب الكتاب: - ٨٣١ -

سادساً: منهج المؤلف في الكتاب: - ٨٣١ -

سابعاً: مصادر الكتاب: - ٨٣٢ -

ثامناً: أهمية الكتاب: - ٨٣٤ -

١- مكانة مؤلفه: - ٨٣٤ -

٢- ثناء العلماء على الكتاب: - ٨٣٤ -

٣- نقله عن بعض المصادر النادرة أو المفقودة: - ٨٣٥ -

٤- نقول العلماء عنه: - ٨٣٥ -

٥- الأعمال العلمية عليه: - ٨٣٦ -

تاسعاً: تقييم الكتاب: - ٨٣٦ -

١- محاسن الكتاب: - ٨٣٦ -

٢- المآخذ على الكتاب: - ٨٣٧ -

الفصل السادس: خصائص النتاج الأصولي من بداية القرن الثاني

عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر - ٨٤١ -

المبحث الأول: مناهج التأليف في هذه الفترة - ٨٤٢ -

١- منهج الجمهور: - ٨٤٢ -

٢- منهج الفقهاء: - ٨٤٣ -

٣- منهج الجمع بين الطريقتين: - ٨٤٣ -

المبحث الثاني: المميزات المتعلقة بالتبويب والأسلوب ... - ٨٤٦ -

المطلب الأول: المميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب ... - ٨٤٧ -

المطلب الثاني: المميزات المتعلقة بالأسلوب - ٨٥٢ -

المبحث الثالث: المميزات المتعلقة بالمصطلحات والحدود - ٨٥٦ -

المطلب الأول: المميزات المتعلقة بالمصطلحات - ٨٥٧ -

المطلب الثاني: المميزات المتعلقة بالحدود - ٨٦٢ -

المبحث الرابع: المميزات المتعلقة بالخلاف والاستدلال .. - ٨٦٩ -

المطلب الأول: المميزات المتعلقة بالخلاف - ٨٧٠ -

أولاً: المميزات المتعلقة بتحرير محل النزاع: - ٨٧٠ -

ثانياً: المميزات المتعلقة بسبب الخلاف: - ٨٧٣ -

ثالثاً: المميزات المتعلقة بالأقوال: - ٨٧٤ -

رابعاً: المميزات المتعلقة ببيان نوع الخلاف وثمرته: ... - ٨٧٨ -

القسم الأول: الخلاف الحقيقي الذي تترتب عليه ثمرة: - ٨٧٨ -

القسم الثاني: الخلاف الحقيقي الذي لا تترتب عليه ثمرة: ... - ٨٧٩ -

القسم الثالث: الخلاف الذي لا حقيقة له، ولا تترتب عليه ثمرة: - ٨٨٠ -

المطلب الثاني: المميزات المتعلقة بالاستدلال - ٨٨٢ -

